رفع الملام عن الأئمة الأعلام

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

طبعة قوبلت على سبع نسخ خطية

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور

سعد بن عبد الله الحميد

تحقيق وتعليق

عبد الرحمن بن أحمد الجميزي

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

رفع الملام
عن
الأئمة الأعلام

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

طبعة قوبلت على سبع نسخ خطية

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور

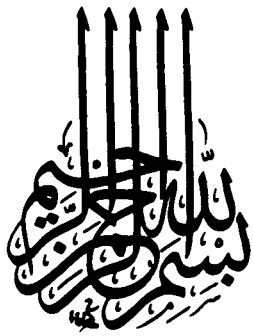
سعد بن عبد الله الحميد

تحقيق وتعليق

عبد الرحمن بن أحمد الجميزي

دار العاصمة

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر
ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم
رفع الملام عن الائمة الأعلام. / أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ؛
عبدالرحمن بن أحمد الجميزي . - الرياض ، ١٤٣٤هـ
٣٢٠ ص ، ١٧ x ٢٤ سم
ردمك ٢-٩٠-٨٠٥٧-٦٠٣-٩٧٨
١- أصول الفقه ٢- الأدلة الشرعية
أ- الجميزي، عبدالرحمن بن أحمد (محقق) ب- العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٣٤/٥٨٨٧

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٥٨٨٧
ردمك: ٢-٩٠-٨٠٥٧-٦٠٣-٩٧٨

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَةٌ

الطَّبعَةُ الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

دَارُ العَاصِمَة
المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُودِيَّة
الرِّيَاض - ص.ب: ٤٢٥٠٧ - الرَّمز البَرِيدِي: ١١٥٥١
المَركَز الرَّئِيسِي: شَارِع السُّوَيدِي العَام
هَاتِف: ٤٤٩٧٢٢٤/ فَاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

سـعد بن عبدالله بن عبدالعـزيز الحمـيِّد SAAD ABDALLAH A. ALHEMAIED
جامعة الملك سعود KING SAUD UNIVERSITY

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اطلعت على رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، بتحقيق أخينا الفاضل الشيخ عبد الرحمن بن أحمد الجميزي وفقه الله، فرأيت تحقيقه هذا أفضل تحقيق اطلعت عليه لهذه الرسالة التي لا تخفى أهميتها لكل عالم وطالب علم، وبخاصة في هذا العصر الذي يحتاج فيه طلبة العلم إلى الكتب التي ترسم لهم الطريق الصحيح للتعلم وكيفية التعامل مع الخلاف الواقع بين أهل العلم بلا إفراط ولا تفريط.

وقد أضفى أخونا عبد الرحمن على هذه الرسالة حللاً من أهمها نقوله عن ابن القيم رحمه الله لهذه الأسباب من كلام شيخ الإسلام، إما بنصها كما في هذه الرسالة، وإما باختلاف يسير، أو بالمعنى أحيانًا، مما يدل على عناية ابن القيم بما كتبه شيخه في رسالته هذه.

فأسأل الله تعالى أن يجزي أخانا عبد الرحمن خير الجزاء على ما قام به في تحقيقه لهذا الكتاب القيِّم، وأن يجعله في ميزان حسناته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز الحميِّد

المملكة العربية السعودية - ص . ب : ٤٢٥٠٧ الرياض ١١٥٥١ - هاتف : ٤٢٥٤٦٥٧ - ٠٥٥٥١٥٥١٤٤

قال الشيخ الإمام القدوة العالم الجليل مجتهد العصر، أوحد الدهر، تقيُّ الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي رحمه الله تعالى(١):

[ك-٢/أ][ع-١] بسم الله الرحمن الرحيم(٢)

[ق-٢][ح-١/ب] الحمد لله على آلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه وسمائه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه، صلى الله عليه وعليهم أجمعين(٣)، وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه وسلّم تسليمًا.

وبعد: فيجب على المسلمين -بعد موالاة الله ورسوله- موالاة المؤمنين،

---

(١) من قوله: «قال الشيخ....» إلى هنا من (ك).

(٢) بعدها في (أ): «صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا»، وبعدها في (ح): «وبه نستعين»، وبعدها في (ق): «وبه ثقتي»، وبعدها في «ك»: «صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم»، وبعدها في (ر): «وهو حسبي ونعم الوكيل»، وبعدها في (ع): «رب أعن».

(٣) قوله: «وعليهم أجمعين» من (أ) فقط، ومن قوله: «الحمد لله....» إلى هنا جاء بدلاً منه في (ر) ما يلي: «الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلامًا، وثبَّت لهم على الصراط المستقيم أقدامًا، وجعل مقام العلم أعلى مقام، وفضّل العلماء بإقامة الحجة ومعرفة الأحكام، وأودع العارفين لطائف سره، فهم أهل المحاضرة والإلهام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلام في عليائه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله خاتم أنبيائه، صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة إلى يوم لقائه وسلم تسليمًا» وانظر: «الإقناع» للشربيني (١/ ٣).

كما نطق به القرآن[١]، خصوصًا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء[٢]،

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾، سورة المائدة، آية: ٥٥-٥٦، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، سورة التوبة، آية: ٧١.

(٢) قال البخاري في «صحيحه» (ص٢٠) في كتاب العلم: «بَابُ الْعِلْمُ قبل الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، من أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ الله له طَرِيقًا إلى الْجَنَّةِ».

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٦٠): «ولم يفصح المصنف بكونه حديثًا، فلهذا لا يعدّ في تعاليقه، لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلاً، وشاهده في القرآن: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ﴾».

قلت: وأخرجه موصولاً مرفوعًا إلى النبي ﷺ: أحمد (٥/ ١٩٦رقم٢١٧١٥) وأبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢) وابن حبان (١/ ٢٨٩رقم٨٨) -واللفظ له- عَنْ كَثِيرِ بن قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ فِي حَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ أَمَا جِئْتَ لِتِجَارَةٍ؟ أَمَا جِئْتَ إِلا لِهَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ الله بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ**)... الحديث، وفيه: (**إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا، وَأَوْرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**).

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٦٠): «أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم =

الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر(١)، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم(٢)؛ إذ كل أمة قبل مبعث(٣) محمد ﷺ فعلماؤها شرارها، إلا المسلمين؛ فإن علماءهم خيارهم(٤)؛ فإنهم خلفاء الرسول في أمّته، والمُحيون لما مات من سنَّتِه، [ع-٢] بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا(٥).

=

مصحِّحًا من حديث أبي الدرداء، وحسّنه حمزة الكناني، وضعّفه [غيرهم] باضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوّى بها»، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم٧٠): «حسن لغيره»، وانظر «المقاصد الحسنة» (ص٤٥٩).

تنبيه: قوله: «غيرهم» التي بين معكوفين سقطت من بعض طبعات «فتح الباري»، وجاء في باقي الطبعات التي وقفت عليها: «عندهم»، وضبطه بعضهم: «وضِعْفُهُ عِنْدَهُم»، وهو نقض لأول الكلام، وصوبتها من طبعة بولاق (١/ ١٤٧) و«المقاصد الحسنة» للسخاوي.

(١) أخرج أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٧رقم١٢٦٠٠) عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (**إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الأَرْضِ، كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ**).

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٨٧٤).

وأخرج حنبل بن إسحاق في «الفتن» (ص٢٢٨) عن أبي قلابة قال: مثل العلماء كمثل النجوم والأعلام التي يقتدي بها الناس، فإذا توارت ترددوا في الحيرة.

(٢) انظر «الفتوى الحموية الكبرى» (ص١٧٧).

(٣) في (ع): «بعد بعث».

(٤) من قوله: «إذ كل أمة قبل....» إلى هنا أورده المؤلف رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٨٤) وعزاه للشعبي، ولم أقف عليه مسندًا. والله تعالى أعلم.

(٥) هذه العبارة ذكرها المصنف رحمه الله في «الفتوى الحموية الكبرى» (١٩٧).

وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة -المقبولين عند الأمة قبولاً عامًّا[١]- يتعمّد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنَّتِه، دقيق ولا جليل[٢]؛ فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًّا[٣] على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ[٤]، ولكن إذا وُجد لواحد منهم قول[٥] قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه[٦].

---

(١) كالأئمة الأربعة وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم رحمهم الله.

(٢) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٠٥): «ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن وإما بهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضؤ بالنبيذ في السفر مخالفة للقياس، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس، لاعتقاده صحتهما، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما».

(٣) في (ض) و(ح) و(ك) و(ر) و(ق): «يقينًا».

(٤) قوله: «كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك...» مروي عن مجاهد، والحكم بن عتيبة، ومحكي عن مالك بن أنس، رحم الله الجميع.

أما مجاهد فرواه عنه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٠٠) والبيهقي في «المدخل» (ص١٠٧).

وأما الحكم فرواه عنه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩١).

وأما مالك فحكاه عنه ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/ ١٤٠)، وهو المشهور عند المتأخرين، وانظر جملة من الأقوال الشبيهة بهذا القول عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد أيضًا رحم الله الجميع، أوردها الشيخ الألباني في مقدمة كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٢٣ وما بعدها).

(٥) في (ح): «فعل».

(٦) قال الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (ص١١٤): «إذا روى رجل عن شيخ =

وجماع[١] الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها[٢]: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

=

حديثًا يقتضي حكمًا من الأحكام فلم يعمل به لم يكن ذلك جرحًا منه للشيخ؛ لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه أو عموم أو قياس أو لكونه منسوخًا عنده، أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه، وإذا احتمل ذلك لم نجعله قدحًا في راويه، ومثل هذا ما أخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي قال: ثنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، قال: ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلا بَيْعَ الْخِيَارِ**) فهذا رواه مالك ولم يعمل به، وزعم أنه رأى أهل المدينة على العمل بخلافه، فلم يكن تركه العمل به قدحًا لنافع».

وروى ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص٢٦٩) عَن أبى عباد الْكُوفِيِّ قَالَ: قَالَ لي الأَعْمَشُ: كَيْفَ تَرَكَ صَاحِبُكُمْ -يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ- قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ: بَيْعُ الأَمَةِ طَلاقُهَا؟ قُلْتُ لَهُ: تَرَكَهُ لِحَدِيثِكَ الَّذِي حَدَّثْتَهُ بِهِ. فَقَالَ: وَأَيُّ حَدِيثٍ؟ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّكَ حَدَّثْتَهُ بِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ حِينَ بِيعَتْ وَأُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ. فَقَالَ الأَعْمَشُ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَفَقِيهٌ. وَأَعْجَبَهُ ذلك.

(١) في المطبوع: «وجميع»، ومن هنا يبدأ نقل ابن القيم رحمه الله الذي ذكرته في المقدمة لجزء من هذه الرسالة في كتابه: «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٤١-٥٨٣) وقد تخللها بعض عبارات ابن القيم وتعليقاته التي تطول أحيانًا فتصل إلى عدة صفحات، وقد أثبت جميع تعليقاته فهي بمثابة شرح للرسالة.

(٢) وهذا الصنف يشمل السبب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الأسباب التي سيذكرها المصنف رحمه الله.

الثاني[١]: عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول.

الثالث[٢]: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ[٣].

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرّع إلى أسباب متعددة[٤].

---

(١) وهذا الصنف يشمل السبب السادس والسابع والثامن من الأسباب التي سيذكرها المصنف رحمه الله.

(٢) وهذا الصنف يشمل السبب التاسع والعاشر من الأسباب التي سيذكرها المصنف رحمه الله.

(٣) من أول الرسالة تقريبًا إلى هنا أورده ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (ص٥٥٥) وهو ممن ينقل عن شيخ الإسلام.

(٤) وقد أجمل المؤلف رحمه الله هذه الأسباب وما يتفرع منها في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢١٤) فقال: «وإذا كان الإمام المقلد قد سمع الحديث وتركه -لا سيما إذا كان قد رواه أيضًا- فمثل هذا وحده لا يكون عذرًا في ترك النص، فقد بينا فيما كتبناه في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» نحو عشرين عذرًا للأئمة في ترك العمل ببعض الحديث، وبينا أنهم يعذرون في الترك لتلك الأعذار، وأما نحن فمعذورون في [تركنا] لهذا القول».

وقال في (٢٠/ ٣٠٤) : «وقد بيّنّا هذا في رسالة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وبينا أنّ أحدًا من أئمة الاسلام لا يخالف حديثًا صحيحًا بغير عذر، بل لهم نحو من عشرين عذرًا، مثل أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث، أو بلغه من وجه لم يثق به، أو لم يعتقد دلالته على الحكم، أو اعتقد أن ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه -كالناسخ أو ما يدل على الناسخ- وأمثال ذلك، والأعذار يكون العالم في بعضها مصيبًا فيكون له أجران، ويكون في بعضها مخطئًا بعد اجتهاده، فيثاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وقد ثبت في «الصحيح» أنّ الله استجاب هذا الدعاء وقال: (قَدْ فَعَلْتُ)، ولأن العلماء ورثة الأنبياء».

=

السبب الأول: ألا يكون الحديث [ر-٣] قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلّف أن يكون عالـمًا[(١)] بموجَبِهِ[(٢)]، .....

=

وقال في «الرد على الإخنائي» (ص٦٧): «وأما المخالفة لظاهر القرآن فمن الخوارج من نازع فيها، وهو فاسد من وجوه كثيرة، ومن رد نصًّا إنما يرده إما لكونه لم يثبت عنده عن الرسول ﷺ، أو لكونه غير دال عنده على محل النزاع، أو لاعتقاده أنه منسوخ ونحو ذلك، كما قد بسطت الكلام فيه على ما كتبته في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وبينت أعذارهم في هذا الباب، وإن كان الواجب هو اتباع ما علم من الصواب مطلقًا».

(١) في (ر): «عاملاً».

(٢) **من الأمثلة على عدم بلوغ الحديث للعالم**: ما أخرجه البيهقي في «سننه» (١/ ٧٦) من طريق ابن أبي حاتم -وهو في «الجرح والتعديل» (١/ ٣١)- عن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب قال: سمعت عمي يقول: سمعت مالكًا يُسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خفّ الناس، فقلت له: يا أبا عبد الله، سمعتك تفتي في مسألة تخليل أصابع الرجلين، زعمت أنْ ليس ذلك على الناس. وعندنا في ذلك سنّة. فقال: وما هي؟ فقلت: ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: **إن هذا حديث حسن، وما سمعتُ به قطّ إلا الساعة. ثم سمعته يُسأل بعد ذلك، فأمر بتخليل الأصابع.**

وكان ابن أبي حاتم قد ذكر هذه القصة تحت عنوان: «باب ما ذُكر من اتباع مالك لآثار رسول الله ﷺ ونزوعه عن فتواه عندما حُدّث عن النبي ﷺ خلافه».

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» (٥/ ٢٦٥) بعد أن صحّح القصة: «أَحْمد بن عبد الرَّحْمَن بن وهب قد وَثَّقَهُ أهل زَمَانه، قَالَ أَبُو مُحَمَّد بن أبي حَاتِم: سَأَلت مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم عَنهُ، فَقَالَ: ثِقَة، مَا رَأينَا

=

=

إلا خيرًا، قلت: سمع من عَمه؟ قَالَ: إِي وَالله.

وَقَالَ أَبُو حَاتِم: سَمِعت عبد الْملك بن شُعَيْب بن اللَّيْث يَقُول: أَبُو عبيد الله بن أخي ابْن وهب ثِقَة.

وَقد أخرج لَهُ مُسلم رَحمَه الله، وَإِنَّمَا أنكر عَلَيْهِ بعض من تَأَخّر أَحَادِيث رَوَاهَا بأخرة عَن عَمه، وَهَذَا لا يضرّهُ -إِذْ هُوَ ثِقَة- أَن ينْفَرد بِأَحَادِيث مَا لم يكن ذلك الغالب عليه.

وَإِنَّمَا الَّذِي يجب أَن يُتفقد من أَمر هَذَا الحَدِيث: قَول أبي مُحَمَّد بن أبي حَاتِم: أخبرنَا أَحْمد بن عبد الرَّحْمَن. فَإِنِّي أَظُنهُ يَعْنِي فِي الإِجَازَة؛ فَإِنَّهُ لما ذكره فِي بَابه قَالَ: إِن أَبَا زرْعَة أدْركهُ وَلم يكْتب عَنهُ، وَإِن أَبَاهُ قَالَ: أَدْرَكته وكتبت عَنهُ. وَظَاهر هَذَا أَنه هُوَ لم يسمع مِنْهُ، فَإِنَّهُ لم يقل: كتبت عَنهُ مَعَ أبي وَسمعت مِنْهُ، كَمَا هِيَ عَادَته أَن يَقُول فِيمَن يشْتَرك فِيهِ مَعَ أَبِيه. والحَدِيث الْمَذْكُور وَقع لَهُ فِي آخر الْمُقدمَة فِي ذكره مَالك بن أنس فاعلمه».

وتعقبه مغلطاي في بعض ما قاله في «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٣٤٠) -وصوبته من المخطوط (ل/ ١٥٦-١٥٧/ نسخة دار الكتب المصرية)- بقوله: «وفيما قاله نظر من وجوه:

الأول: قوله: وقد أخرج له مسلم. مقتصرًا على ذلك في مَعْرِض مدحه، ولو قال: والبخاري لكان أمدح، وممن نقل على أنّ البخاري خرج حديثه في «صحيحه» من غير أن ينسبه: أبو أحمد الحاكم الحافظ -فيما ذكره عنه الكلاباذي-، وأبو علي الجياني في «تقييد المهمل»، وابن عساكر في «النُّبَل» وصاحب «زهرة المتعلمين في أسامي مجاهير المحدّثين».

الثاني: قوله: وإنّما أنكر عليه بعض من تأخر موهمًا أنّ القدماء أثنوا عليه والمتأخرون وحدهم أساءُوا في الثناء عليه، وليس كذلك؛ لأنا رأينا جماعة من القدماء تكلموا فيه، منهم أبو حاتم الرازي حيث قال: كتبنا عنه وأمره مستقيم ثم خلط. ثم جاءني خبره أنه رجع عن التخليط، ولما بلغ أبا زرعة رجوعه قال: هذا يُحسِّنُ حاله، ولا

=

وإذا لم يكن قد بلغه[١] -.

=

نبلغ به المنـزلة التي كان من قبل. قال: وأدركناه ولم نكتب عنه، وقال ابن عدي: رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه، وقال أبو سعيد بن يونس: لا تقوم بحديثه حجة، وقال عبد الرحمن الشيباني: كان كذّابًا.

الثالث: ما ذكره من تفقد سماع ابن أبي حاتم من أحمد بن عبد الرحمن مردود بأمرين:

الأول: أنّ ابن أبي حاتم ليس مدلّسًا، وقد صرح بالتحديث المشعر بالسماع وذلك مقبول إجماعًا من المدلسين فكيف من غيرهم؟! ولئن سلّمنا له ما قاله من أنه روى عنه بالإجازة كان أيضًا متصلاً عند جماهير أهل العلم من المحدثين وغيرهم، حتى قال أبو الوليد الباجي: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها، وادّعى الإِجماع من غير تفصيل، وحَكى الخلاف في العمل، ورد عليه ادعاء الإِجماع برواية عن الشافعي رواها عنه الربيع بن سليمان ثم قال: وأنا أخالفه في ذلك، وتبع الشافعيَّ القاضي حسينُ والماورديُّ والإِمامُ أبو إسحاق الحربي وأبو الشيخ وأبو نصر السجزي وغيرهم.

الثاني: مجيء هذا الحديث بعينه من غير روايته من طريق صحيحة ذكرها أبو الحسن الدارقطني في كتاب «غرائب حديث مالك» عن أبي جعفر الأسواني، عن أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي قال: ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: سمعت عمي يذكره، وذكره أبو عبد الله محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي في كتاب «من دخل مصر من الصحابة»، من جهة جماعة عن ابن لهيعة، منهم: عبد الله بن عبد الحكم، وابن وهب، وفي روايتهما عنده ذكر سماع يزيد من أبي عبد الرحمن، وسماع أبي عبد الرحمن من المستورد، وكذا ذكره ابن وهب في «مسنده» وأبو عبيد في كتاب «الطهور»».

والقصة صححها ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٤) كما تقدم، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢٢٨)، وانظر «الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ٦١٣).

(١) في هامش (ع): «لم يبلغه» وعليها إشارة إلى أنها كذلك في نسخة أخرى.

وقـــد قـــال في تلـــك القـــضية بموجَـــب ظـــاهرِ آيـــةٍ[1]

---

(١) من الأمثلة على عدم بلوغ الحديث للعالم فقال بظاهر القرآن: ما رواه البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣) -واللفظ لمسلم-: عن عَائشَةَ قالت: جاءَتْ امرَأَةُ رِفَاعَةَ إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَني فبَتَّ طَلاقي، فتَزَوَّجتُ عَبدَالرحمن بن الزَّبيرِ، وإن ما معه مثْلُ هدْبَةِ الثَّوبِ، فتبَسَّمَ رسول الله ﷺ، فقال: (**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ؟ لا، حتى تَذُوقي عُسيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسيْلَتَكِ**).

وقال سعيد بن المسيب: لا يشترط الوطء، بل يكفي العقد.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٤٦٧) عند شرحه لهذا الحديث: «قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، إلا سعيد بن المسيب. ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال: يقول الناس: لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني. وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجًا صحيحًا لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول. وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد. قال ابن المنذر: وهذا القول لا نعلم أحدًا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، **ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن**».

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ١٨٠): «وفي «مسلم» من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أنه ﷺ سُئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها، فتتزوج رجلاً فيطلقها قبل أن يدخل عليها، أتحل لزوجها الأول؟ قال: (**لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا**)، وفي «الصحيحين» من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: طلق رجل امرأته ثلاثًا، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (**لا، حَتَّى يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ**) لفظ مسلم، وهذا يحتمل أنه مختصر من قصة رفاعة، ويحتمل أنه قصة أخرى، ولا يبعد التعدد، وإلى هذا ذهب الكافة، وانفرد ابن المسيب فقال: تحل بالعقد، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، ورُدّ بأن الآية وإن احتملت العقد لكن الحديث بين أن المراد به الوطء، قال ابن عبد البر: **أظنه لم يبلغه**
=

=

الحديث أو لم يصح عنده. قال غيره: ولم يوافقه إلا طائفة من الخوارج وشذ في ذلك». وانظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٤٧).

ومن الأمثلة أيضًا على عدم بلوغ الحديث للعالم فقال بظاهر القرآن: ما رواه البخاري (٥٥٢٩) عن سفيان: قال عمْرٌو: قلت لِجابِرِ بن زيْدٍ: يزْعُمُونَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ نهى عن حمُرِ الأهْلِيَّةِ. فقال: قد كان يقول ذاكَ الْحكَمُ بن عمْرٍو الْغِفارِيُّ عِنْدنَا بِالْبصْرَةِ، ولَكِنْ أبَى ذاكَ الْبحْرُ ابن عبَّاسٍ وقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

فابن عباس رضي الله عنهما -ومعه الزهري كما سيأتي- قال بظاهر الآية وأجاز أكل غير المذكورات في الآية، ولم يكن بلغه حديث التحريم، فلما بلغه قال به، وكذا فعل الزهري رحمه الله.

وحديث التحريم هو ما رواه مسلم (١٩٣٤) وغيره من حديث جماعة -ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما- قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السّبَاعِ وعَنْ كل ذي مخْلَبٍ من الطّيْرِ.

قال الطحاوي رحمه الله في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ١٠٨) -في معرض رده على من قال بجواز أكل الضبع بعد أن أورد حديث البخاري السابق-: «قال: ففي هذا الحديث ما قد دل على أن ما خرج عن ما في هذه الآية مما ذكر تحريم الله عز وجل إياه فيها حلال أكله.

فكان جوابنا في ذلك بتوفيق الله ﷻ وعونه: أن الأمر في ذلك كما ذكر بظاهر الآية، **إلا أن ابن عباس ﷺ لما وقف على تحريم الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ ما حرمه من ذي الناب من السباع، ومن ذي المخلب من الطير علم أنه مستثنى مما أبيح بهذه الآية،** ولاحقٌ بما حرم بها، وهكذا كان من سواه ممن هو دونه، وهو الزهري قد قال فيما حدثه به أبو إدريس، عن أبي ثعلبة من نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع: **ما سمعنا بهذا حتى دخلنا الشام، أي: فسمعناه فأخذنا به.** فكان هذا مما قد كان مع ابن شهاب بالمدينة فسقط عنه علمه به، كما قد ذكرناه عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة، وكان من سواهم قد

=

=

وقفوا على تحريم النبي ﷺ مع ذلك كل ذي مخلب من الطير، فأخذوا بذلك، وكانت كل فرقة منهم فيما كانت عليه من ذلك محمودة، لتمسكها بكتاب الله ﷻ، ولما أعلمها به رسول الله ﷺ بما أعلمها به مما استثناه مما في كتابه مجملاً».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦٥٥): «في رواية بن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا، فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فيه فهو حلال، وما حرم فيه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. وتلا هذه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ إلى آخرها. والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نصٌّ عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس».

والذي دل على عدم بلوغ حديث تحريم كل ذي ناب من السباع الزهريَّ رحمه الله: ما رواه مسلم (١٩٣٢) عن ابن شِهابٍ، عن أبي إدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ أَنَّهُ سمع أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أَكْلِ كل ذي نابٍ من السِّباعِ.

قال ابن شِهابٍ: **ولم أَسْمَعْ ذلك من عُلَمَائِنَا بِالْحِجازِ حتى حدثني أبو إدْرِيسَ، وكان من فُقَهَاءِ أَهْلِ الشّامِ».**

وبهذا قال أيضًا غير ابن عباس والزهري، أي بأكل سوى ما سمى الله في هذه الآية:

قال الشافعي رحمه الله في «الأم» (٤/ ١٥٩)-وهو يناظر رجلاً-: «قال: الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية، وقد قال ابن عباس وعائشة وعبيد بن عمير: لا بأس بأكل سوى ما سمى الله ﷻ أنه حرام، واحتجوا بالقرآن، وهم كما تعلم في العلم والفضل، وروى أبو إدريس عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ووافقه الزهري فيما يقول قال: كل ذي ناب من السباع حرام، والنبي ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله ﷻ وذكره من خالف شيئًا مما روي عن النبي ﷺ فليس في قوله حجة، ولو علم الذي قال قولاً يخالف ما روي عن النبي ﷺ أن النبي ﷺ قاله رجع إليه». والله تعالى أعلم.

أو حديثٍ آخر[١]، .....

(١) **من الأمثلة على عدم بلوغ الحديث للعالم فقال بظاهر حديث آخر**: ما رواه مسلم (١٣٢٨/ ٣٨١) عن طاوُسٍ قال: كنت مع ابن عبَّاسٍ إذْ قال زَيدُ بن ثابِتٍ: تفتي أنْ تَصدُرَ الحَائِضُ قبل أنْ يكُونَ آخرُ عَهدِهَا بِالبَيْتِ؟! فقال له ابن عبَّاسٍ: إمّا لا فسَلْ فُلانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ، هل أمَرَهَا بِذلِكَ رسول الله ﷺ؟ قال: فرَجَعَ زَيدُ بن ثابِتٍ إلى ابن عبَّاسٍ يَضحَكُ وهو يقول: **ما أرَاكَ إلا قد صَدَقتَ**.

قلت: فزيد بن ثابت ﷺ احتجَّ بظاهر حديث آخر، وهو ما رواه مسلم أيضًا (١٣٢٧) عن طاوُسٍ عن ابن عبَّاسٍ قال: كان الناس يَنْصَرِفُونَ في كل وجْهٍ، فقال رسول الله ﷺ: (**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتى يكُونَ آخرُ عَهْدِهِ بالْبَيْتِ**).

ولم يكن بلغه حديث الرخصة للحائض التي طافت طواف الإفاضة، وهو ما رواه البخاري (١٧٥٧) ومسلم (١٢١١) ولفظ مسلم: أنَّ عائِشَةَ قالت: حاضَتْ صفِيَّةُ بنت حُيَيٍّ بعْدَ ما أفَاضَتْ. قالت عائِشَةُ: فذَكَرْتُ حِيضتَهَا لِرسُولِ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (**أَحَابِسَتُنَا هيَ؟**). قالت: فقلت: يا رسُولَ الله إنّهَا قد كانت أفَاضَتْ وطَافَتْ بِالْبيْتِ، ثمَّ حاضَتْ بعْدَ الإفاضَةِ. فقال رسول الله ﷺ: (**فلْتَنْفِرْ**).

قلت: بل قد خفي على جماعة من أهل المدينة، وعلى رأسهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ فقد أخرج البخاري (١٧٥٨و١٧٥٩) عن عكْرِمَةَ أنَّ أَهلَ الْمَدينَةِ سَأَلوا ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن امرَأَةٍ طافَتْ ثمَّ حاضَتْ؟ قال لهم: تَنْفرُ. قالوا: لا نَأْخذُ بقَوْلِكَ ونَدَعُ قَولَ زَيدٍ. قال: إذا قَدِمْتمْ الْمَدينَةَ فَسَلوا. فَقَدِموا الْمَدينَةَ فَسَأَلوا، فكَانَ فيمَنْ سَأَلوا: أمُّ سلَيْمٍ، فذَكَرَتْ حَديثَ صَفيَّةَ.

وعند البخاري (١٧٦١) عن طاوس قال: وسمعت ابن عمَرَ يقول: إنَّهَا لا تَنْفرُ. ثمَّ سمعته يقول بَعدُ: إنَّ النبي ﷺ رخَّصَ لَهنَّ.

وأخرج الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨١) عن طاوس قال: جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت). فقلت: ما له؟ أما سمع ما سمع أصحابه؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول: **زعموا أنه**

=

أو بموجب قياسٍ[(١)]، .....

=

رخص للمرأة الحائض.

قال الشافعي بعده: «كأن ابن عمر والله أعلم سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة للحائض، فقال به على العام، وهكذا ينبغي له ولمن سمع عامًّا أن يقول به، فلما بلغه الرخصة للحائض ذكرها».

قلت: ولعل خفاء هذه الرخصة حمل ابن عباس رضي الله عنهما على أن يحدث بالمنع والرخصة في حديث واحد، وهو ما رواه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُمر الناس أنْ يكُونَ آخرُ عَهْدِهِمْ بالْبَيْتِ، إلا أَنَّهُ خُفِّفَ عن الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. والله تعالى أعلم.

(١) **من الأمثلة على عدم بلوغ الحديث للعالم فقال بالقياس:** ما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٧٣) وغيره من طريق ابن أبي فُدَيْكٍ قال: حدثني عبد الله بن مُحَمَّدِ بن أبي بَكرٍ قال: سَأَلت أَنَسَ بن مَالكٍ ﷺ عن نكَاحِ الْمُحْرِمِ. فقال: وما بَأْسٌ بهِ؟ هل هو إلا كَالبَيْعِ؟.

قلت: وقد ورد النهي عن نكاح المحرم، في الحديث الذي رواه مسلم (١٤٠٩) عن عُثْمَانَ بن عفَّانَ ﷺ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: (**لا يَنكِحُ الْمُحْرِمُ ولا يُنكَحُ ولا يَخطُبُ**).

إلا أن هذا النهي لم يبلغ أنسًا ﷺ فأفتى بجوازه قياسًا على البيع.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٦٦): «وإسناده قوي، لكنه قياس في مقابل النص، فلا عبرة به، **وكأنَّ أنسًا لم يبلغه حديث عثمان**».

ومن الأمثلة أيضًا على عدم بلوغ الحديث للعالم فقال بالقياس: ما رواه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨) ولفظ مسلم: عن رافِعِ بن خدِيجٍ قلت: يا رسُولَ الله إِنّا لاقوا الْعدُوِّ غدًا ولَيْسَتْ معَنَا مدًى، قال ﷺ: (**أعْجِلْ أو أرْنِي ما أنْهَرَ الدّمَ وذُكِرَ اسمُ الله فكُلْ، ليس السّنَّ والظُّفُرَ، وسَأُحَدِّثُكَ؛ أمَّا السّنُّ فعَظْمٌ، وأَمَّا الظّفُرُ فمُدَى الْحَبَشَةِ**).

قال: وأَصَبْنَا نهْبَ إبِلٍ وغَنَمٍ، فنَدَّ منها بعِيرٌ، فرَمَاهُ رجُلٌ بِسهْمٍ فحَبَسَهُ، فقال =

أو بموجب استصحابٍ[(١)]- فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى[(٢)].

=

رسول الله ﷺ: (**إنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فإذا غَلَبَكمْ منها شَيءٌ فَاصْنَعوا بِهِ هكذا**).

وقال مالك وربيعة والليث: لا يجوز أكله إلا أن يُذكَّى.

قال في «الشرح الكبير» (١١/ ٥٣): «فإن عجز عن ذلك -أي عن قطع الحلقوم والمرئ، مثل أن ندَّ البعير أو يتردّى في بئر، فلا يقدر على ذبحه- صار كالصيد، إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله حل أكله، إلا أن يموت بغيره، مثل أن يكون رأسه في الماء فلا يباح.

هذا قول أكثر الفقهاء، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة ﷺ، وبه قال مسروق والحسن والأسود وعطاء وطاوس وإسحاق والشعبي والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور.

وقال مالك: لا يجوز أكله إلا أن يُذكَّى، وهو قول ربيعة والليث.

قال أحمد: لعل مالكًا لم يسمع حديث رافع بن خديج.

واحتج مالك بأن الحيوان الإنسي إذا توحّش لم يثبت له حكم الوحشي، بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله، ولا يصير الحمار الأهلي مباحًا إذا توحَّش.

ولنا ما روى رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ...» وذكر الحديث المتقدم.

قلت: وهذا هو أدب أهل العلم في التماس الأعذار لبعضهم -ولاسيما الكبار منهم- فهم معذورون في ترك العمل بالحديث لأنه لم يبلغهم، ونحن معذورون في ترك هذا الترك، فقد بلغنا الحديث وصح فلا بد من العمل به، والله تعالى أعلم.

وانظر أيضًا «تفسير القرطبي» (١٢/ ٦٦) و«المحلى» (٧/ ٨٢) و«فتح الباري» (٩/ ٤٥٦ و٦٥٧) و«طرح التثريب» (٥/ ٤٥).

(١) في (ر): «أو استصحاب»، وفي (ع) و(أ) و(ك) والمطبوع: «أو موجب استصحاب».

(٢) **ومن الأمثلة على عدم بلوغ الحديث للعالم**: ما رواه مسلم في «صحيحه» (١١٦٤) عن عُمرَ بن ثَابتِ بن الْحَارثِ الْخَزْرَجيِّ، عن أبي أيُّوبَ الأَنْصَاريِّ ﷺ أَنَّهُ حدثه أنَّ

=

=

رسُولَ الله ﷺ قال: (**من صامَ رمَضَانَ ثمَّ أتْبَعَهُ ستًّا من شوال كان كَصيَامِ الدّهْرِ**).

ولم يقل بصيامها مالك رحمه الله. جاء في «الموطأ»: (١/ ٣١١): «قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ».

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٢٢٥): «وأما الست من شوال فإنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال: (**من صامَ رمَضَانَ ثمَّ أتْبَعَهُ ستًّا من شوال كان كَصيَامِ الدّهْرِ**)، إلا أن مالكًا كره ذلك، إما مخافة أن يُلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان، **وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، وهو الأظهر**».

قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٣/ ٢٣٧): «وقد أخذ بظاهرِ هذا الحديثِ - أعني حديثَ أبي أيوبَ- جماعةٌ من العلماءِ؛ فصاموا هذه الستةَ إثْرَ يومِ الفطرِ؛ منهم: الشافعيُّ، وأحمدُ بن حنبلٍ.

وكره مالكٌ وغيرُه ذلك، وقال في «موطئه»: لم أر أحدًا من أهلِ العلمِ والفقهِ يصومُها، ولم يبلغْني ذلك عن أحدٍ من السَّلفِ، وأهلُ العلمِ يكرهون ذلك، ويخافون بدعتَه، وأن يُلحِقَ برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالةِ والجفاءِ.

قلتُ: ويظهرُ من كلامِ مالكٍ هذا أن الذي كرهه هو وأهلُ العلمِ الذين أشار إليهم إنما هو أن توصلَ تلكَ الأيامُ الستةُ بيومِ الفطرِ؛ لئلا يظنَّ أهلُ الجهالةِ والجفاءِ أنها بقيةٌ من صومِ رمضان، وأما إذا باعد بينها وبين يومِ الفطرِ فيبعدُ ذلك التوهُّمُ، وينقطعُ ذلك التخيُّلُ.

ومما يدل على اعتبارِ هذا المعنى: أن النبيَّ ﷺ قد حمى حماية الزيادةِ في رمضانَ من أوَّلِهِ بقولِه: (**إِذَا دَخَلَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عن الصَّوْمِ**)، وبقولِه: (**لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ**)، وإذا كان هذا في أوَّله فينبغي أن تُحمى الذريعةُ أيضًا من آخرِه، فإنَّ توهُّمَ الزيادةِ فيه أيضًا متوقَّعٌ، فأما صومُها متباعدةً عن

=

=
يومِ الفطرِ بحيثُ يؤمَنُ ذلك المتوقَّعُ فلا يَكرهُه مالكٌ ولا غيرُه.
وقد رَوى مُطَرِّفٌ عن مالكٍ أنه كان يصومُها في خاصَّةِ نفسِه. قال مُطَرِّفٌ: وإنما كره صيامَها لئلا يُلحقَ أهلُ الجهالةِ ذلك برمضان، فأما مَنْ رغِبَ في ذلك لِمَا جاء فيه فلم يَنْهَهُ».
وقال الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٢١١): «قال القرافي: قال الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدِّث: إن الذى خشي منه مالك ﷺ قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحِّرين على عاداتهم والبوَّاقين وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد.
قال: وكذلك شاع عند عامّة مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات؛ لأجل أنهم يرون الإمام يواظب على قراءة سورة السجدة يوم الجمعة في صلاة الصبح ويسجد فيها، فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة. قال: وسد هذه الذرائع متعيِّن في الدين. وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة في سد الذرائع».
وذكر نحوه في (٢/ ٣٢) و(٢/ ١٠٧) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٥٣٠) و«أضواء البيان» (٧/ ٣٦٢) و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٣٢).
ومن الأمثلة أيضًا على عدم بلوغ الحديث للعالم: ما رواه البخاري (٤٣٠) ومسلم (٥٠٢)، ولفظ البخاري: عن نافعٍ قال: رأيت ابن عُمرَ يُصلِّي إلى بعيرِهِ، وقال: رأيت النبي ﷺ يفْعَلُهُ.
وقال الشافعي رحمه الله: لا يصلِّي إلى دابة.
قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٤١٧) عند شرحه لهذا الحديث: «والحديث نصٌّ في جواز الصلاة إلى البعير. قال ابن المنذر: فعل ذلك ابن عمر وأنس، وبه قال مالك والأوزاعي. وقال أبو طالب: سألت أحمد: يصلي الرجل إلى بعيره؟ قال: نعم؛ النبي ﷺ فعل، وابن عمر. وكلام أحمد هذا يدل على صحة رفع الحديث عنده، كما هي طريقة البخاري ومسلم. وممن روي عنه الاستتار ببعيره في الصلاة: سويد بن غفلة، والأسود بن يزيد، وعطاء، والقاسم، وسالم. وقال الحسن: لا بأس به. قال
=

وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث؛ فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ [ع-٣] لم تكن لأحد من الأمّة[(١)].

وقد كان ﷺ [ض-٢/أ] يحدّث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرًا، ويبلّغه أولئك أو بعضهم لمن يبلّغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر قد [ح-٢/أ] يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئًا، ويشهده[(٢)] بعض من كان غائبًا عن ذلك المجلس ويبلّغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء[(٣)]، وإنما يتفاضل العلماء

=

ابن عبد البر: لا أعلم فيه خلافًا.

ونقل البويطي عن الشافعي أنه لا يصلي إلى دابة. **قال بعض أصحابه المتأخرين: لعل الشافعي لم يبلغه الحديث**، وقد وصّانا باتّباع الحديث إذا صح، وقد صح هذا الحديث، ولا معارض له».

(١) في (ك): «الأئمة».

(٢) كتب الناسخ فوقها في (ع) بعد الواو: «لم».

(٣) **من الأمثلة على غياب بعض الصحابة عن بعض مجالس رسول الله ﷺ**: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٤) عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قال: كانت عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا يحدث الناس، فَأَدْرَكْتُ من قَوْلِهِ: (**ما من مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إلا وَجَبَتْ له الْجَنَّةُ**).

قال: فقلت: ما أَجْوَدَ هذه. فإذا قَائِلٌ بين يَدَيَّ يقول: التي قَبْلَهَا أَجْوَدُ. فَنَظَرْتُ فإذا عُمَرُ. قال: إني قد رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا. قال: (**ما مِنْكُمْ من أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُبْلِغُ -أو**

=

من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته[(١)]، وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ [ك-٢/ب] فهذا لا يمكن ادّعاؤه قط.

واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين، الذين هم [ق-٣] أعلم الأمة بأمور[(٢)] رسول الله ﷺ وسنته[(٣)] وأحواله، خصوصًا الصديق ﷺ، الذي لم يكن يفارقه حضرًا ولا سفرًا، بل كان يكون معه في غالب الأوقات، حتى إنه يسمُر عنده بالليل في أمور المسلمين وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ[(٤)]؛ فإنه ﷺ كثيرًا ما

= **فَيُسْبِغُ- الْوَضُوءَ ثُمَّ يقول: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عبد الله وَرَسُولُهُ إلا فُتِحَتْ له أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ من أَيِّهَا شَاءَ).**

قلت: وكذلك يدل على حضور بعض الصحابة بعض مجالس النبي ﷺ دون بعض: ما أخرجه البخاري (١١٨) ومسلم (٢٤٩٢) ولفظ البخاري: عن أبي هُرَيْرَةَ قال: إِنَّ الناس يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أبو هُرَيْرَةَ. وَلَوْلا آيَتَانِ في كِتَابِ الله ما حَدَّثْتُ حَدِيثًا. ثُمَّ يَتْلُو: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾، إِنَّ إِخْوَانَنَا من الْمُهَاجِرِينَ كان يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا من الأَنْصَارِ كان يَشْغَلُهُمْ الْعَمَلُ في أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كان يَلْزَمُ رَسُولَ الله ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ ما لا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ ما لا يَحْفَظُونَ.

(١) قال الشافعي رحمه الله في «الأم» (٤/ ١٥٩): «وقد يعزب عن الطويل الصحبة السُّنَّة، ويعلمها بعيد الدار قليل الصحبة».

(٢) في (أ) و(ك): «بأمر»، وفي (ع): «بحديث» وفي هامشها: «بأمور» وعليها إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٣) في (ر) و(ع): «وسننه».

(٤) أخرج ابن حبان (٥/ ٣٧٩-٣٨٠رقم٢٠٣٤) وابن خزيمة (٢/ ١٨٦رقم١١٦٥) والترمذي (١٦٩) وأحمد (١/ ٢٥رقم١٧٥) من حديث عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يَسْمُرُ مع أبي بَكْرٍ في الأَمْرِ من أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وأنا مَعَهُمَا.

=

كان يقول: (دَخلتُ أنا وأبو بكرٍ وعُمر، وخرجتُ [ع-٤] أنا وأبو بكرٍ وعُمر، وذهبتُ أنا وأبو بكرٍ وعُمر، وجئتُ أنا وأبو بكرٍ وعُمر)[١]، ثم مع ذلك لما سُئل أبو بكر ﷺ عن ميراث الجدّة قال: ما لَكِ في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء، ولكن حتى أسأل الناس. فسألهم، فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة [ر-٤] رضي الله عنهما فشهدا أن النبي ﷺ أعطاها السدس[٢]. وقد بلّغ هذه السنة عمران بن حصين[٣] أيضًا، وليس

=

هذا لفظ الترمذي، وعند بعضهم مطولاً، وفيه قصة، والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٧٨١).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٧) ومسلم (٢٣٨٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والقول لعلي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠٠و٢١٠١) وابن ماجه (٢٧٢٤) وأحمد (٤/ ٢٢٥رقم١٧٩٧٨) عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ قال: جَاءَتْ الْجَدَّةُ إلى أبي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا... الحديث، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٢): «وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لِثِقَةِ رِجَالِهِ، إلا أَنَّ صُورَتَهُ مُرْسَلٌ؛ فإن قَبِيصَةَ لا يَصِحُّ له سَمَاعٌ من الصِّدِّيقِ، وَلا يُمْكِنُ شُهُودُهُ لِلْقِصَّةِ. قَالَهُ ابن عبد الْبَرِّ بِمَعْنَاهُ، وقد اخْتُلِفَ في مَوْلِدِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وُلِدَ عَامَ الْفَتْحِ، فَيَبْعُدُ شُهُودُهُ الْقِصَّةَ، وقد أَعَلَّهُ عبد الْحَقِّ تَبَعًا لابنِ حَزْمٍ بِالانقِطَاعِ».

وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٨٠)، وانظر «البدر المنير» (٧/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩٦) والترمذي (٢٠٩٩) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٣ رقم٦٣٣٧) وأحمد (٤/ ٤٢٨رقم١٩٨٤٨) من طريق الْحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً أتى النبي ﷺ فقال: إِنَّ ابن ابني مَاتَ، فما لي من مِيرَاثِهِ؟ فقال: (لك السُّدُسُ)، فلما أَدْبَرَ دَعَاهُ، فقال: (لك سُدُسٌ آخَرُ)، فلما أَدْبَرَ دَعَاهُ، فقال: (إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ).

=

هؤلاء الثلاثة [أ-١٣٨/ب] مثل أبي بكر ﷺ وغيره من الخلفاء[(١)]، ثم قد اختصوا بعلم هذه السّنّة التي قد اتفقت الأمة[(٢)] على العمل بها[(٣)].

وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ، لم يكن يعلم سُنَّة الاستئذان، حتى أخبره بها أبو موسى واستشهد بالأنصار، وعمر ﷺ أعلم ممن حدثه بهذه السّنّة[(٤)].

ولم يكن عمر ﷺ أيضًا يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها، بل يرى أن

=

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال ابن دقيق في «الإلمام» (٢/ ٦١٣) معتذرًا عن الترمذي في تصحيحه لهذا الحديث: «لأنه يصحح سماع الحسن من عمران، وقد خُولِفَ في هذا»، وقال البيهقي بعد أن أخرج الحديث في «معرفة السنن والآثار» (٩/ ١٣٩): «إلا أن أهل العلم بالحديث لا يثبتون سماع الحسن من عمران بن حصين».

وقال الألباني في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (٣٠٦٠): «وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية الحسن -وهو البصري- عن عمران، والحسن مدلس، وقد عنعنه».

(١) في (ح) كتب الناسخ فوق السطر: «الراشدين».

(٢) في (ك): «الأئمة».

(٣) قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٦٩رقم٣٠٤): «وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم».

(٤) وهو ما أخرجه البخاري (٢٠٦٢) ومسلم (٢١٥٣) عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ على عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ فلم يُؤْذَنْ له، وَكَأَنَّهُ كان مَشْغُولاً، فَرَجَعَ أبو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ، فقال: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عبد الله بن قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا له. قِيلَ: قد رَجَعَ. فَدَعَاهُ فقال: كنا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ. فقال: تَأْتِينِي على ذلك بِالْبَيِّنَةِ، فَانْطَلَقَ إلى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لا يَشْهَدُ لك على هذا إلا أَصْغَرُنَا؛ أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فقال عُمَرُ: أَخَفِيَ هذا عَلَيَّ من أَمْرِ رسول الله ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، يَعْنِي الْخُرُوجَ إلى التجَارَة.

الدية للعاقلة، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان[١] -وهو أمير لرسول الله ﷺ على بعض البوادي- يخبره أن رسول الله ﷺ ورَّث امرأة أشيم الضّبابي من دية زوجها. فترك رأيه لذلك[٢]، وقال: لو لم نسمع هذا لقضينا بخلافه[٣].

---

(١) بعدها في المطبوع: «الكلابي».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٢٧) والترمذي (١٤١٥) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٨رقم٦٣٦٣) وأحمد (٣/ ٤٥٢رقم١٥٧٤٥) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، وفي سماع سعيد من عمر كلام معروف لأهل العلم، لذا قال الحافظ في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢٦٩): «وإسناده صحيح إلى سعيد»، وكذا صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/ ٤٠٨) و«إرواء الغليل» (٢٦٤٩).

(٣) وهذه المقولة لها قصة أخرى؛ فقد أخرج الدارقطني (٣/ ١١٧رقم١١٧) والطبراني في «الكبير» (٣/ ٨رقم٣٤٨٢) من طريق طاوس، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قام عُمَرُ ﷺ على الْمِنْبَرِ فقال: اذكّر الله امرءًا سمع رَسُولَ الله ﷺ قَضَى في الْجَنِينِ. فَقَامَ حَمَلُ بن مَالِكِ بن النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ فقال: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! كنتُ بين جاريتين -يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ- فَجَرَحَتْ -أو ضَرَبَتْ- إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودِ ظُلَّتِها فَقَتَلَتْهَا وَقَتَلَتْ ما في بَطْنِهَا، فَقَضَى النبي ﷺ في الْجَنِينِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أو أَمَةٍ. فقال عُمَرُ: الله أَكْبَرُ، لو لم نَسْمَعْ هذه القضية لقضينا بغيره.

ورواه الترمذي في «العلل» (ص٢٢٠) من طريق أبي عاصم: حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس.

ثم قال: «قال أبو عاصم: رأيت الثوري عند ابن جريج يسأله عن هذا الحديث.

وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح.

ورواه حماد بن زيد وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس، أن عمر نشد الناس، ولا يقولان فيه: عن ابن عباس. قال محمد: وابن جريج حافظ».

ولفظه عند بعضهم: لو لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره. والله تعالى أعلم.

ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول [ع-٥] الله ﷺ قال: (**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**)(١).

---

(١) أخرج البخاري (٣١٥٦و٣١٥٧) من حديث بَجَالَةَ قال: كنت كَاتِبًا لِجَزْءِ بن مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قبل مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بين كل ذِي مَحْرَمٍ من الْمَجُوسِ. ولم يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ من الْمَجُوسِ حتى شَهِدَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا من مَجُوسِ هَجَرَ.

أما اللفظ الذي أورده المصنف رحمه الله فأخرجه مالك (١/ ٢٧٨رقم٦١٦) والبيهقي (٩/ ١٨٩) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٦٨رقم١٠٠٢٥) والشاشي (١/ ٢٨٨رقم٢٥٧) من طريق جَعْفَرِ بن مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ، عن أبيه أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فقال: ما أدري كَيْفَ أَصْنَعُ في أَمْرِهِمْ. فقال عبدالرحمن بن عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: (**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**).

قال الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٢٦١): «وهذا منقطع مع ثقة رجاله».

وأخرجه البزار (٣/ ٢٦٥رقم١٠٥٦) من طريق أبي علي الحنفي، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه. فزاد فيه: عن جده.

قال البزار -بعد أن أخرج الحديث-: «وهذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه، ولم يقولوا: عن جده. وجده: علي بن الحسين، والحديث مرسل، ولا نعلم أحدًا قال: عن جعفر عن أبيه عن جده إلا أبو علي الحنفي عن مالك».

قال الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٢٦١): «ورواه ابن المنذر، والدارقطني في الغرائب من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، فزاد فيه: عن جده، وهو منقطع أيضًا؛ لأن جدّه علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير في قوله: عن جده يعود على محمد بن علي فيكون متصلاً؛ لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي، أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ: (**سُنُّوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**)».

=

ولما قدم سَرْغ[١] وبلغه أن الطاعون بالشام استشار المهاجرين الأولين الذين معه، ثم الأنصار، ثم مسلمة الفتح، فأشار كلٌّ عليه بما رأى، ولم يخبره أحد بسُنّة[٢] [ح-٢/ب]، حتى قدم عبد الرحمن بن عوف، فأخبره بسنّة رسول الله ﷺ في الطاعون، وأنه قال: **(إذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بها فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه، وإذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فلا تَقْدُمُوا عليه)**[٣]. [ض-٢/ب]

وتذاكر هو وابن عباس ﷺ أمر الذي يشكّ في صلاته، فلم يكن قد بلغته

=

قلت: حديث الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤٣٧رقم١٠٥٩). والله تعالى أعلم.

(١) في المطبوع: «ولما قدم عمر ﷺ سرغ»، وسَرْغ، بفتح أوله وسكون ثانيه ثم غين معجمة، ...والعين لغة فيه، وهو أول الحجاز وآخر الشام، بين المغيثة وتبوك من منازل حاجّ الشام.... وقال مالك بن أنس: هي قرية بوادي تبوك، وهي آخر عمل الحجاز الأول». انظر «معجم البلدان» (٣/ ٢١١) و«معجم ما استعجم» (٣/ ٧٣٥)، وجاءت حاشية في هامش (ك) نصها: «هو اسم مكان بطريق الشام».

(٢) ومن لفظ الحديث يُعلم ماذا قال كل جماعة؛ ففيه: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ. فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي.

ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي.

ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمْهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ... الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢٩) ومسلم (٢٢١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

السُنّة في ذلك، حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن(١).

وكان مرة في السفر فهاجت ريح، فجعل يقول: من يحدثنا عن الريح؟ قال أبو هريرة ﷺ: فبلغني وأنا في أخريات الناس، فحثثتُ راحلتي حتى أدركتُه، فحدثتُه بما أمر به النبي ﷺ عند هبوب الريح(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٨) وابن ماجه (١٢٠٩) مختصرًا، وأحمد (١/ ١٩٠رقم١٦٥٦) وأبو يعلى (٢/ ١٥٢رقم٨٣٩) مطولاً، ولفظ أحمد: عَنِ ابن عَبَّاسٍ أنه قال له عُمَرُ: يا غُلاَمُ هل سَمِعْتَ من رسول الله ﷺ أو من أَحَدٍ من أَصْحَابِهِ إذا شَكَّ الرَّجُلُ في صَلاَتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ؟ قال: فَبَيْنَا هو كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ فقال: فِيمَ أَنْتُمَا؟ فقال عُمَرُ: سَأَلْتُ هذا الْغُلاَمَ: هل سَمِعْتَ من رسول الله ﷺ أو أَحَدٍ من أَصْحَابِهِ إذا شَكَّ الرَّجُلُ في صَلاَتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ؟. فقال عبد الرحمن: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: **(إذا شَكَّ أحدكم في صَلاَتِهِ فلم يَدْرِ أَوَاحِدَةً صلى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وإذا لم يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صلى أَمْ ثَلاَثًا فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وإذا لم يَدْرِ أَثَلاَثًا صلى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يَسْجُدْ إذا فَرَغَ من صَلاَتِهِ وهو جَالِسٌ قبل أن يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ)**.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح»، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٣٥٦)، إلا أن الحافظ ابن حجر قال عنه في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥): «معلول».

وقوله: (يطرح الشك ويبني على ما استيقن) جائزٌ أن يكون تعبيرًا بالمعنى من المؤلف رحمه الله لرواية عبد الرحمن بن عوف، أما لفظها فعند مسلم (٥٧١) من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا شَكَّ أحدكم في صَلاتِهِ فلم يَدْرِ كَمْ صلّى، ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ...)** الحديث، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٥) وأحمد (٢/ ٢٦٧رقم٧٦٣١) والبيهقي (٣/ ٣٦١) وعبد =

فهذه مواضع لم يكن يعلمها[(١)] حتى بلّغه إياها من ليس مثله، ومواضع [ر-٥] أُخر لم يبلغه ما فيها من السنة فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك، مثل ما قضى في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها[(٢)]، [ع-٦] وقد كان عند أبي [ق-٤]

=

الرزاق في «جامع معمر» الملحق بـ«المصنف» (١١/ ٨٩رقم٢٠٠٠٤)، وأخرجه أبو داود (٥٠٩٧) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٠رقم١٠٧٦٥) بدون ذكر القصة، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وحسّنه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٨٦)، وقال الحافظ في «الفتوحات الربانية» (٤/ ٢٧٢): «هذا حديث حسن صحيح»، وكذا صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٧٥٦). وتتمة الحديث: حتى أَدْرَكْتُهُ فقلت: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ، وإني سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: **(الرِّيحُ من رَوْحِ اللهِ، تأتي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فإذا رَأَيْتُمُوهَا فَلاَ تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا الله خَيْرَهَا وَاسْتَعِيذُوا بِهِ من شَرِّهَا)**. هذا لفظ أحمد.

وفي الباب عند مسلم (٨٩٩) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ قال: **(اللهم إني أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ ما فيها وَخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ من شَرِّهَا وَشَرِّ ما فيها وَشَرِّ ما أُرْسِلَتْ بِهِ)**.

(١) في المطبوع: «لم يكن يعلمها عمر».

(٢) أخرج البيهقي (٨/ ٩٣) من طريق سعيد بن المسيب قال: قضى عمر ﷺ في الأصابع: في الإبهام بثلاثة عشر، وفي التي تليها باثني عشر، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست، حتى وُجد كتاب عند آل عمرو ابن حزم، يذكرون أنه من رسول الله ﷺ: **(وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ)**. قال سعيد: فصارت الأصابع إلى عشر عشر.

قلت: هذا منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر ﷺ.

قال الشافعي في «الرسالة» (ص٤٢٢): «لما كان معروفًا والله أعلم عند عمر أن النبي ﷺ

=

موسى وابن عباس -وهما دونه بكثير في العلم- علم بأن النبي ﷺ قال: (هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ[١]) -يعني الإبهام والخنصر[٢]-، فبلّغت هذه السنة لمعاوية ﷺ في إمارته فقضى بها[٣]، ولم يجد المسلمون بدًّا من اتباع ذلك، ولم يكن هذا عيبًا في

=

قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع، نزّلها منازلها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فهذا قياس على الخبر. فلما [وجد] كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله ﷺ قال: (وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ) صاروا إليه».

وأخرج البيهقي (٨/ ٩٣) عن أبي غطفان أن ابن عباس كان يقول: في الأصابع عشرٌ عشرٌ. فأرسل مروان إليه، فقال: أتفتي في الأصابع عشرٌ عشرٌ، وقد بلغك عن عمر ﷺ في الأصابع. فقال ابن عباس: رحم الله عمر، قول رسول الله ﷺ أحق أن يتبع من قول عمر ﷺ.

(١) في هامش (ك): «سيان» وعليها إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٢) أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه البخاري (٦٨٩٥).

وأما حديث أبي موسى ﷺ فأخرجه أبو داود (٤٥٥٧) والنسائي (٤٨٤٥) وأحمد (٤/ ٣٩٧رقم١٩٥٥٠) والبيهقي (٨/ ٩١)، ولفظه: عن أبي مُوسَى قال: قَضَى رسول الله ﷺ أَنَّ الأَصَابِعَ سَوَاءٌ؛ عَشْرًا عَشْرًا من الإِبِلِ.

وصححه الألباني في «إرواء الغليل» برقم (٢٢٧٢).

وفي الباب أيضًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند أبي داود (٤٥٦٢) والنسائي (٤٨٥٢)، وعمرو بن حزم عند النسائي (٤٨٥٧).

(٣) الذي وجدته عن معاوية ﷺ يتعلق بالأسنان وليس بالأصابع؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٧ رقم ٢٦٩٨١) عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قَضَى فِيمَا أَقْبَلَ مِنَ الْفَمِ بِخَمْسِ فَرَائِضَ خَمْسٍ، وَذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، قِيمَةُ كُلِّ فَرِيضَةٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَفِي الأَضْرَاسِ بَعِيرٌ بَعِيرٌ.

=

عمر[(١)] ﷺ، حيث لم يبلغه الحديث.

وكذلك كان ينهى المحرم عن التطيّب[(٢)] قبل الإحرام، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة، هو وابنه عبد الله رضي الله عنهما[(٣)] وغيرهما من

=

وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّ مَا أَقْبَلَ مِنَ الْفَمِ: الثَّنَايَا، وَالرَّبَاعِيَاتُ، وَالأَنْيَابُ.

قَالَ سَعِيدٌ: حَتَّى إِذَا كَانَ مُعَاوِيَةُ فَأُصِيبَتْ أَضْرَاسُهُ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالأَضْرَاسِ مِنْ عُمَرَ، فَقَضَى فِيهِ خَمْسَ فَرَائِضَ.

قَالَ سَعِيدٌ: لَوْ أُصِيبَ الْفَمُ كُلُّهُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ لَنَقَصَتِ الدِّيَةُ، وَلَوْ أُصِيبَ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ لَزَادَتِ الدِّيَةُ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ.

وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق (٩/ ٣٤٧ رقم ١٧٥٠٧) والبيهقي (٨/ ٩٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٨٠)، وانظر «المحلى» (١٠/ ٤١٣).

(١) في المطبوع: «ولم يكن ذلك الحديث عيبًا في حق عمر».

(٢) في (ك) و(ق): «الطيب».

(٣) أما عن عمر فأخرج الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص٥٤٣) عن سالم بن عبد الله -وربما قال: عن أبيه، وربما لم يقله- قال: قال عمر: إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب.

قال سالم: وقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور.

قال سالم: وسنة رسول الله أحق أن تتبع.

وأخرج مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٩رقم٧٢١) وابن أبي شيبة في «مصنفه»-وهذا لفظه- (٣/ ٢٠٧رقم١٣٥٠٠) من طريق أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مِنِّي، فَقَالَ: أَمِنْكَ لَعَمْرِي؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ، فَإِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي وَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ، قَالَ: وَأَنَا أُقْسِمُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ إِلَيْهَا، فَلْتَغْسِلَنَّهُ عَنْكَ كَمَا طَيَّبَتْكَ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا حَتَّى لَحِقَهُمْ

=

=

بِبَعْضِ الطَّرِيقِ.

وانظر «الاستذكار» (٤/ ٢٧).

وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا (٣/ ٢٠٧رقم١٣٥٠١) عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ دَعَا بِثَوْبٍ، فَأُتِيَ بِثَوْبٍ فِيهِ رِيحُ طِيبٍ فَرَدَّهُ.

قال الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص٥٤٣): «ما دريتُ إلى أي شيء ذهب من خالفنا في تطييب المحرم، اتهم الرواية عن النبي، فهي عن النبي أثبت من الرواية عن عمر، يرويها عطاء وعروة والقاسم وغيرهم عن عائشة، وإنما تلك الرواية من حديث رجلين عن ابن عمر، عن عمر، وإن جاز أن تُتَّهم رواية هؤلاء الرجال مع كثرتهم عن عائشة عن النبي جاز ذلك في الرواية عن ابن عمر عن عمر، وليس يشك عالم -إلا مخطئ- أن ما رُوي عن النبي أولى أن يؤخذ به».

وفي «الأم»: (٧/ ٢١٥) «قال الربيع: سَأَلْت الشَّافِعِيَّ عن الطِّيبِ قبل الإِحْرَامِ بِمَا يَبْقَى رِيحُهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَبَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ وَالْحِلاقِ قبل الإِفَاضَةِ، فقال: جَائِزٌ وَأُحِبُّهُ وَلا أَكْرَهُهُ، لِثُبُوتِ السُّنَّةِ فيه عن رسول الله ﷺ وَالأَخْبَارِ عن غَيْرِ وَاحِدٍ من أَصْحَابِهِ.

فَقُلْت: وما الْحُجَّةُ فيه؟ فقال: أخبرنا مَالِكٌ، عن عبد الرحمن بن الْقَاسِمِ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ أنها قالت: كُنْت أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لإِحْرَامِهِ قبل أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قبل أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ: فَإِنَّا نَكْرَهُ الطِّيبَ لِلْمُحْرِمِ، وَنَكْرَهُ الطِّيبَ قبل الإِحْرَامِ، وَبَعْدَ الإِحْلالِ قبل أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَنَرْوِي ذلك عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ.

فقال الشَّافِعِيُّ: إِنِّي أَرَاكُمْ لا تَدْرُونَ ما تَقُولُونَ. فَقُلْت: وَمِنْ أَيْنَ؟ فقال: أَرَأَيْتُمْ نَحْنُ وَأَنْتُمْ بِأَيِّ شَيْءٍ عَرَفْنَا أَنَّ عُمَرَ قَالَهُ؟ أَلَيْسَ إِنَّمَا عَرَفْنَا بِأَنَّ ابن عُمَرَ رَوَاهُ عن عُمَرَ؟ فَقُلْت: بَلَى. فقال: وَعَرَفْنَا أَنَّ النبي ﷺ تَطَيَّبَ بِخَبَرِ عَائِشَةَ؟ فَقُلْت: بَلَى. قال: وَكِلاهُمَا صَادِقٌ؟ فَقُلْت: نعم.

فإذا عَلِمْنَا بِأَنَّ النبي ﷺ تَطَيَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ نهى عن الطِّيبِ عِلْمًا وَاحِدًا هو خَبَرُ

=

=

الصَّادِقِينَ عنهما مَعًا، فَلا أَحْسَبُ أَحَدًا من أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْدِرُ أَنْ يَتْرُكَ ما جاء عن النبي ﷺ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ جَازَ أَنْ يُتَّهَمَ الْغَلَطُ على بَعْضِ مَن بَيْنَنَا وَبَيْنَ النبي ﷺ مِمَّنْ حدثنا جَازَ مِثْلُ ذلك على مَن بَيْنَنَا وَبَيْنَ عُمَرَ مِمَّنْ حدثنا، بَلْ من رَوَى عن عَائِشَةَ تَطَيُّبَ النبي ﷺ أَكْثَرَ مِمَّنْ رَوَى عن ابن عُمَرَ نهي عُمَرَ عن الطِّيبِ، رَوَى عن عَائِشَةَ: سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَالأَسْوَدُ بن يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥): «ويحتمل أنه لم يبلغه حديث عائشة رضي الله عنها، ولو بلغه لرجع عنه، ويحتمل أنه كان يكره ذلك كيلا يغتر به الجاهل فيتوهم أن ابتداء الطيب يجوز للمحرم، كما قال لطلحة في الثوب الممشق والله أعلم».

وقال الحازمي في «الاعتبار» (ص١٤٩): «ولو بلغ عمر ما روته عائشة لرجع إلى خبرها، وإذ لم يبلغه فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع».

وأما عن ابن عمر فأخرج البخاري (٢٧٠) ومسلم (١١٩٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن مُحَمَّدِ بن الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا. فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

وأخرجه الحميدي أيضًا في «مسنده» (١/ ١٠٦ رقم ٢١٦) ولفظه: سألت ابن عمر عن الطيب للمحرم عند إحرامه. فقال: ما أحب أن أصبح محرمًا ينضخ مني ريح الطيب، ولأن أتمسح بالقطران أحب إلي منه. قال أبي: فأرسل بعض بني عبد الله إلى عائشة ليسمع أباه ما قالت. فجاء الرسول فقال: قالت: طيبت رسول الله ﷺ، فسكت ابن عمر.

وأخرج الطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ ٣٨١ رقم ٣٦١٢) عن يزيد بن يزيد بن جابر قال: سأل الوليد بن عبد الملك الزهري عن الطيب للمحرم قبل أن يحرم،

=

أهل الفضل[١]، ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها أنها[٢] طيبتْ رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[٣].

وكان يأمر لابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت[٤]،

=

فأخبره أن ابن عمر كان ينهى عن ذلك، فأرسل إلى مكحول فأرسله فسأله، فأمره بالطيب، فقال له: إن ابن عمر كان ينهى عن ذلك، فقال: أترضى بأبيك أمير المؤمنين قال: نعم، قال: فإنه أخبرني عن عائشة أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل. فأخذ به الوليد.

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٠٧).

(٢) قوله: «أنها» ليس في (أ) و(ك) و(ق) والمطبوع.

(٣) الحديث أخرجه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩).

(٤) وقد ورد عنه ﷺ في ذلك آثار؛ منها: ما أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٦رقم١١) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٩) -ومن طريقه: البيهقي في «سننه» (١/ ٢٨٠)-، ولفظ الدارقطني: عن عقبة بن عامر قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر بن الخطاب، فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة. قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا. قال: أصبت السنة.

قال أبو بكر-يعني النيسابوري-: «هذا حديث غريب».

قال أبو الحسن -يعني الدارقطني-: «وهو صحيح الإسناد».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

قلت: وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٢٢).

وهو عند الدارقطني أيضًا بنحوه في (١/ ١٩٩ رقم ٢٠).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٣٧) ثم قال: «ومنهم من روى أنه قال: أصبت. ولم يقل: السنة».

=

=

قال الدارقطني في «العلل» (٢/ ١١١): «وهو المحفوظ».

قال ابن كثير في «مسند الفاروق»: (١/ ١٢٧): «هذا مذهب طائفة من العلماء: عدم توقيت المسح، وهو المشهور عن مالك، وقول قديم للشافعي، ولكن الجمهور على التوقيت، ورخَّص بعضهم في عدم التوقيت في السير الجاد، كما فعل عقبة ابن عامر واستصوبه عمر ﷺ، وإن صح قوله: أصبت السنة كان في حكم المرفوع عند جمهور الأصوليين وغيرهم».

قلت: ويظهر أن قوله: «ورخص بعضهم» يريد به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما سيأتي قريبًا، والله تعالى أعلم.

ومنها: ما رواه الدارقطني أيضًا في «سننه» (١/ ٢٠٣ رقم ١) عن زُبيد بن الصلت قال: سمعت عمر ﷺ يقول: إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل [فيهما]، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -كما في الاختيارات العلمية للبعلي (ص٩)-: «ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين، وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر، وهو نصُّ مذهب مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت».

وقال في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٧٧-١٧٨): «فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يومًا وليلة وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فاذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث، وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق، ومسح أسبوعًا بلا خلع، فقال له عمر: أصبت السنة. وهو حديث صحيح».

قلت: وقد فعله شيخ الإسلام بنفسه؛ قال ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٥٢٤): «واختار أن المسح على الخفين لا [يتوقّت] مع الحاجة، كالمسافر على البريد ونحوه، وفعل ذلك في ذهابه إلى الديار المصرية على خيل البريد، [ويتوقّت]

=

=

مع إمكان النـزع وتيسره».

وانظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٨٤).

قلت: وقد ورد التوقيت عن عمر أيضًا؛ فأخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٣٦ رقم ٤٥٨) عن سويد بن غفلة قال: قدمنا مكة، فأمرنا نباتة الوالبي أن يسأل عمر- وكان أجرأنا عليه- عن المسح على الخفين، فسأله، فقال: يوم إلى الليل للمقيم في أهله، وثلاثة أيام للمسافر.

قال البيهقي رحمه الله تعالى في «سننه» (١/ ٢٨٠): «وقد روينا عن عمر بن الخطاب ﷺ التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبت عن النبي ﷺ في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى».

وقال في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٤٧) -بعد أن ذكر عددًا من الصحابة ممن ورد عنهم التوقيت في المسح-: «ورويناه عن عمر بن الخطاب، وكأنه جاءه الثبت في التوقيت فرجع إليه».

فائدة: كان الشافعي رحمه الله لا يقول بالتوقيت في المسح لعدم ثبوت أحاديثه عنده، ثم ثبتت عنده بأخرة فقال بها.

قال البيهقي في الموضع السابق: «قال الشافعي في القديم: ولو ثبت عن النبي ﷺ حديث في التوقيت كانت الحجة فيه لا في غيره ولا في القياس.

قال الزعفراني: رجع أبو عبد الله -يعني الشافعي- إلى التوقيت في المسح: للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن عندنا ببغداد قبل أن يخرج منها».

قلت: وحديث التوقيت رواه في «الأم» (١/ ٩). والله تعالى أعلم.

قلت: ولعل من بعد الصحابة ممن لم يقولوا بالتوقيت استدلوا بما رواه أبـو داود (١٥٨) عن أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قـال: (**نعـم**)، قـال: يومًـا؟ قال: (**يومًا**)، قال: ويومين؟ قال: (**ويومين**)، قال: وثلاثة؟ قال: (**نعم، وما شئت**).

قال أبو داود: «وقد اختلـف في إسـناده ولـيس هـو بـالقوي». وضـعفه الألبـاني في «ضعيف أبي داود» (٢١) والله تعالى أعلم.

واتبعه على ذلك طائفة من السلف[(١)]، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم، وقد رُوي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه [ك-٣/أ] متعددة صحيحة[(٢)].

وكذلك عثمان بن عفان ﷺ لم يكن عنده علم بأن المتوفَّى عنها زوجها تعتد

---

(١) منهم: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ فقد أخرج الدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٦رقم١٣) والبيهقي في «سننه» (١/ ٢٨٠) ولفظ الدارقطني: عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في المسح على الخفين وقت. امسح ما لم تخلع.
وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٩) وابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ١٩٤).

ومنهم: عثمان، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والحسن، وغيرهم؛ انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٨) و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٣٤٤).

(٢) قوله: «صحيحة» ليس في (أ) و(ك). ومن هذه الأحاديث: ما رواه مسلم في «صحيحه» (٢٧٦) عن شُرَيْح بن هَانِئٍ قال: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عن الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ. فقالت: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فإنه كان يُسَافِرُ مع رسول الله ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فقال: جَعَلَ رسول الله ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.
ومنها: حديث صفوان بن عسال ﷺ، عند الترمذي (٩٦).
ومنها: حديث خزيمة بن ثابت ﷺ، عند الترمذي أيضًا (٩٥) وأبي داود (١٥٧).
قلت: وحديث خزيمة صححه الترمذي، وقال -بعد أن حسّن حديث صفوان-: «قال محمد بن إسماعيل: أَحْسَنُ شَيْءٍ في هذا الْبَابِ: حَدِيثُ صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ».
وغيرها كثير، قال الترمذي: «وفي الْبَاب عن عَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَصَفْوَانَ بن عَسَّالٍ وَعَوْفِ بن مَالِكٍ وابن عُمَرَ وَجَرِيرٍ»، وانظر «نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٦٢) و«الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ١٥٧)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٣٨).

في منـزل الموت، حتى حدثته الفريعة بنت مالك -أخت أبي سعيد الخدري- بقصتها[١] لما تُوفِّي زوجها، وأن النبي [ع-٧] ﷺ قال لها: (**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حتى يَبْلُغَ** [ح-٣/أ] **الْكِتَابُ أَجَلَهُ**). فأخذ به عثمان رضي الله عنه[٢].

وأهدي له مرة صيد كأنه كان قد صيد لأجله، فهمّ بأكله، حتى أخبره علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ ردّ لحمًا أُهدي له[٣].

---

(١) في المطبوع: «بقضيتها».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠) والترمذي (١٢٠٤) والنسائي (٣٥٢٨) وأحمد (٦/ ٣٧٠رقم٢٧٠٨٧)، ولفظ أبي داود: عن زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بن عَجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بن سِنَانٍ -وَهِيَ أُخْتُ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- أَخْبَرَتْهَا أنها جَاءَتْ إلى رسول الله ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إلى أَهْلِهَا في بَنِي خُدْرَةَ، فإن زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ له أَبَقُوا، حتى إذا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إلى أَهْلِي فَإِنِّي لم يَتْرُكْنِي في مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ ولا نَفَقَةٍ. قالت: فقال رسول الله ﷺ: (**نَعَمْ**)، قالت: فَخَرَجْتُ حتى إذا كنت في الْحُجْرَةِ أو في الْمَسْجِدِ دَعَانِي أو أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ له فقال: (**كَيْفَ قُلْتِ؟**) فَرَدَدْتُ عليه الْقِصَّةَ التي ذَكَرْتُ من شَأْنِ زَوْجِي، قالت: فقال: (**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حتى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**). قالت: فَاعْتَدَدْتُ فيه أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قالت: فلما كان عُثْمَانُ بن عَفَّانَ أَرْسَلَ إلي فَسَأَلَنِي عن ذلك فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في تعليقه على «سنن الترمذي».

(٣) أخرج أحمد في «مسنده» (١/ ١٠٠رقم٧٨٣) والبزار في «مسنده» (٣/ ١٢٨رقم ٩١٤) وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٣٤١رقم٣٥٦)، ولفظ أحمد: عن عبدالله بن الحارث بن نَوْفَلٍ الهاشمي قال: كان أبي الحارث على أَمْرٍ من أَمْرِ مَكَّةَ في زَمَنِ عُثْمَانَ، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إلى مَكَّةَ، فقال عبدالله بن الحارث: فَاسْتَقْبَلْتُ عُثْمَانَ بِالنُّزُلِ بِقُدَيْدٍ، =

=

فَاصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلاً، فَطَبَخْنَاهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، فَجَعَلْنَاهُ عُرَاقًا لِلثَّرِيدِ فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ، فأمسكوا. فقال عُثْمَانُ: صَيْدٌ لم أَصْطَدْهُ، ولم نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَاهُ فما بَأْسٌ؟. فقال عُثْمَانُ: من يقول في هذا؟ فَقَالُوا: عَلِيٌّ، فَبَعَثَ إلى علي ﷺ فَجَاءَ، قال عبد الله بن الحارث: فكأني أَنْظُرُ إلى علي حين جاء وهو يَحُتُّ الْحَبَطَ عن كَفَّيْهِ، فقال له عُثْمَانُ: صيدٌ لم نَصْطَدْهُ ولم نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَاهُ فما بَأْسٌ؟. قال: فَغَضِبَ عَلِيٌّ وقال: أَنْشُدُ الله رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ الله ﷺ حين أُتِي بِقَائِمَةِ حِمَارٍ وَحْشٍ، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، فأطعموه أَهْلَ الْحِلِّ، قال: فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً من أَصْحَابِ رسول الله ﷺ. ثُمَّ قال عَلِيٌّ: أَنشدُ الله رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ الله ﷺ حين أُتِي بِبَيْضِ النَّعَامِ، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ، قال: فَشَهِدَ دُونَهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ مِنَ الاثني عَشَرَ. قال: فَثَنَى عُثْمَانُ وَرِكَهُ عَنِ الطَّعَامِ. فَدَخَلَ رَحْلَهُ وَأَكَلَ ذلك الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ.

وأخرجه أبو داود من وجه آخر (١٨٤٩).

ونقل السيوطي في «جامع الأحاديث» (١٥/ ٢٢٦) تصحيحه عن الطحاوي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار، وفيه علي بن زيد وفيه كلام كثير وقد وثق».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣/ ١٦٨) -بعد أن أورد هذا الأثر- : «فهذا الصيد قد كان صنع لعثمان وأصحابه، وكان عثمان يرى أن ما لم يعن على صيده بأمر أو فعل فلا بأس به، فلما أخبره علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه لم يقبل ما أهدي إليه رجع عن ذلك، وكان لا يأكل مما صنع له، فروى عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان عليه السلام بالعرج وهو محرم في يوم صائف وقد غطى رأسه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا. قالوا: ولا تأكل أنت؟ قال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي. رواه مالك وغيره».

قلت: هو في «الموطأ» (١/ ٣٥٤ رقم ٧٨٦) و«سنن البيهقي» (٥/ ١٩١).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (٤/ ٣٣): «واستدل بهذا الحديث على

=

وكذلك علي ﷺ قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره استحلفته [ر-٦]، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر. وذكر حديث صلاة التوبة المشهور(١).

=

تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقًا، لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرمًا، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق، لحديث الصعب هذا، ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي أنه قال لناس من أشجع: أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى له رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم.

لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضًا من حديث طلحة أنه أهدي له لحم طير وهو محرم، فوقف من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ. وحديث أبي قتادة المذكور في الباب قبله، وحديث عمير بن سلمة أن البهزي أهدى للنبي ﷺ ظبيًا وهو محرم، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق. أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره.

وبالجواز مطلقًا قال الكوفيون وطائفة من السلف.

وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم. قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرمًا، فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه، فلم يدل على نفيه، وقد بينه في الأحاديث الأخر. ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعًا: (**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ**) أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة. قلت: وقد تقدم أن عند النسائي من رواية صالح ابن كيسان: (**إِنَّا حُرُمٌ لا نَأْكُلُ الصَّيْدَ**) فبيَّن العلتين جميعًا».

(١) وهو ما أخرجه الترمذي (٤٠٦و٣٠٠٦) وأبو داود (١٥٢١) وابن ماجه (١٣٩٥)

=

وأفتى هو[١] وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها[٢] إذا كانت حاملاً تعتد أبعد الأجلين، ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله [أ-١٣٩/ب] ﷺ في سُبيعة الأسلمية[٣]،

=

وأحمد (١/ ٢ و٨ و١٠أرقام٢ و٤٧ و٥٦) وغيرهم، من طريق أسماء بن الحكم الفزاري قال: سمعت عليًّا يقول: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ) ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إلى آخر الآية.

والحديث حسّنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٩٨)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٠-١١)، وكذا الترمذي، وانظر «تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٥٣٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٨٠).

وقد أعلَّه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٥٤) فقال بعد أن أورد الحديث في ترجمة أسماء بن الحكم الفزاري: «ولم يرو عن أسماء بن الحكم إلا هذا الواحد وحديث آخر، ولم يتابع عليه، وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض فلم يحلّف بعضهم بعضًا، وقال بعض الفزاريين: إن أسماء السلمي ليس بفزاري».

قال ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٤٦): «وأما صنيع علي ﷺ في الاستحلاف فقد أنكر البخاري صحته، وعلى تقدير ثبوته فهو مذهب تفرد به، والحامل له على ذلك المبالغة في الاحتياط، والله أعلم».

(١) أي علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) في (ك) و(أ): «المتوفى عنها زوجها».

(٣) بعدها في المطبوع: «وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة».

حيث أفتاها النبي ﷺ(١) [ض-٣/أ] بأن عدتها وضع حملها(٢).

---

(١) قوله: «حيث أفتاها النبي ﷺ» ليس في (ح).

(٢) **أما أثر علي** ﷺ فأخرج الشافعي في «الأم» (٧/ ١٧٢-١٧٣) -ومن طريقه: البيهقي في «سننه» (٧/ ٤٢٩)- وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٥٤رقم١٧١٠٣) ولفظ الشافعي: عن أبي مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي الضُّحَى، عن عَلِيٍّ رضي الله تَعَالَى عنه قال: الْحَامِلُ المتوفى عنها زَوْجُهَا تَعْتَدُّ بِآخِرِ الأَجَلَيْنِ.

وقد أعله ابن عبد البر بالانقطاع في «التمهيد» (٢٠/ ٣٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٥٤رقم١٧١٠٢) والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٣٥رقم ١٨٢٢و١٨٢٣) من أوجه أخرى عن علي ﷺ.

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه البخاري (٤٩٠٩) ومسلم (١٤٨٥)، ولفظ مسلم: عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بن عبد الرحمن وابن عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أبي هُرَيْرَةَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فقال ابن عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ. وقال أبو سَلَمَةَ: قد حَلَّتْ، فَجَعَلا يَتَنَازَعَانِ ذلك، قال: فقال أبو هُرَيْرَةَ: أنا مع ابن أَخِي -يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ- فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مولى ابن عَبَّاسٍ إلى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عن ذلك، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قالت: إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذلك لِرَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

وممن قال بهذا القول أيضًا من السلف: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أخرجه البخاري (٤٩١٠) معلّقًا مجزومًا به.

قال الترمذي في «سننه» (٣/ ٤٩٨) : «وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا إذا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ التَّزْوِيجُ لها وَإِنْ لم تَكُنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإسحاق، وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ. وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ».

وأفتى هو[١] وزيد وابن عمر وغيرهم بأن المفوِّضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها[٢]، .....

---

(١) أي علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) **أما أثر علي** ﷺ فأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٦٥رقم٩٢٢و٩٢٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٩٣رقم١٠٨٩٣و١٠٨٩٤) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٥٦رقم١٧١١٤و١٧١٢٠و١٧١٢١) والبيهقي في «سننه» (٧/ ٢٤٧) ولفظ البيهقي: عن علي ﷺ أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقًا: لها الميراث ولا صداق لها.

وأما أثر ابن عمر وزيد بن ثابت ﷺ فأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٦٧ رقم ٩٢٦ و٩٢٨) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٢٩٢ رقم١٠٨٨٩ و١٠٨٩٠ و١٠٨٩١) وفي (٦/ ٤٧٨رقم١١٧٣٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٥٥ رقم ١٧١١٢) والبيهقي في «سننه» (٧/ ٢٤٦) ولفظ البيهقي: عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر -وأمها ابنة زيد بن الخطاب- كانت تحت ابنٍ لعبد الله بن عمر، فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقًا، فابتغت أمها صداقها، فقال ابن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها، فأبت أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث.

وأما غيرهم فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٩٣رقم١٠٨٩٥) وفي (٦/ ٤٧٨رقم١١٧٤٠) والبيهقي في «سننه» (٧/ ٢٤٧) ولفظ عبدالرزاق: عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول في الرجل يتزوج المرأة ولا يمسها ولا يفرض لها صداقًا حتى يموت، قال: حسبها الميراث ولا صداق لها، فإن كان قد فرض لها صداقًا فلها صداق ولها الميراث.

وقد ورد هذا القول عن جماعة من التابعين، منهم:

- **الزهري**، وأخرجه عنه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٤٧٨ رقم ١١٧٤١).
- **الشعبي**، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٥٦ رقم ١٧١١٥).

=

ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنت واشِق[(١)].

=

- **عطاء**، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٥٦ رقم ١٧١١٣).

وكان طاوس يقول: لا صداق لها. حتى سمع حديث ابن مسعود ﷺ، فكف عنها فلم يقل فيها شيئًا. انظر «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٢٩٥رقم١٠٩٠١).

(١) قصة بروع بنت واشق أخرجها أحمد في «المسند» (١/ ٤٤٧رقم ٤٢٧٦ و٤٢٧٧ و٤٢٧٨) و(٤/ ٢٧٩رقم١٨٤٦٠) وأبو داود (٢١١٤-٢١١٦) والترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٤) وابن ماجه (١٨٩٢) وابن حبان (٩/ ٤٠٧رقم ٤٠٩٨) و(٩/ ٤١٠ رقم ٤١٠١) والحاكم (٢/ ١٩٦ رقم ٢٧٣٧) من طرق عن عبد الله بن مسعود ﷺ، ولفظ أحمد: عن عبد الله بن عتبة قال: أُتِي ابن مَسْعُودٍ في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عنها ولم يَفْرِضْ لها، ولم يَدْخُلْ بها، فَسُئِلَ عنها شَهْرًا، فلم يَقُلْ فيها شَيْئًا، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فقال: أَقُولُ فيها برأيي، فإن يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وإن يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، لها صَدَقَةُ إِحْدَى نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ رَجُلٌ من أَشْجَعَ فقال: أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فيها بِقَضَاءِ رسول الله ﷺ في بِرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ، قال: فقال: هَلُمَّ شَاهِدَاكَ، فَشَهِدَ له الْجَرَّاحُ وأبو سِنَانٍ رَجُلاَنِ من أَشْجَعَ.

قال الترمذي: «حَدِيثُ ابن مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقد روي عنه من غَيْرِ وَجْهٍ، وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يقول الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وإسحاق، وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ -منهم عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ وَزَيْدُ بن ثَابِتٍ وابن عَبَّاسٍ وابن عُمَرَ-: إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ولم يَدْخُلْ بها ولم يَفْرِضْ لها صَدَاقًا حتى مَاتَ قالوا: لها الْمِيرَاثُ ولا صَدَاقَ لها وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قال: لو ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِي عن النبي ﷺ، وروي عن الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عن هذا الْقَوْلِ، وقال بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ».

وصححه البيهقي في سننه (٧/ ٢٤٥).

وقال الحاكم (٢/ ١٩٦): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، سمعت

=

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب النبي ﷺ عددًا كثيرًا جدًّا، [ع-٨] وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به؛ فإنه ألوف[(١)]، وهؤلاء

=

أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وقيل له: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت حرملة بن يحيى يقول: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، فقال أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي ﷺ لقمت على رؤوس أصحابه وقلت: فقد صح الحديث فقل به.

قال الحاكم: فالشافعي إنما قال: لو صح الحديث لأن هذه الرواية وإن كانت صحيحة فإن الفتوى فيه لعبد الله بن مسعود وسند الحديث لنفر من أشجع، وشيخنا أبو عبد الله رحمه الله إنما حكم بصحة الحديث لأن الثقة قد سمى فيه رجلاً من الصحابة، وهو معقل بن سنان الأشجعي».

ثم رواه من طريق أخرى وقال: «فصار الحديث صحيحًا على شرط الشيخين».

وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٨٠) والألباني في تعليقه على «سنن أبي داود».

وقول شيخ الإسلام: «ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله ﷺ». تشهد له رواية النسائي فقد جاء فيها: فقال عبدالله: سَلُوا هل تَجِدُونَ فيها أَثَرًا؟ قالوا: يا أَبَا عبد الرحمن ما نَجِدُ فيها -يَعْنِي أَثَرًا-.

(١) ومن أمثلته مما جاء عن غير الصحابة: ما ذكره الشافعي في «الرسالة» (ص٤٤٨) فقال: «أخبرنا من لا أتهم عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلامًا فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي بردّه، وقضى علي بردّ غلته، فأتيت عروة فأخبرته، فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان. فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي فقال عمر: فما أيسر علي من قضاء قضيته الله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه سنة رسول الله فأردّ قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله، فراح إليه عروة، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له».

=

كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها، فمن بعدهم أنقص منهم، فخفاء بعض السنة عليه أولى[١]، .....

=

وقال أيضًا في الموضع السابق (ص٤٥٠): «أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرته عن النبي بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب - وهو عندي ثقة- يخبرني عن النبي بخلاف ما قضيت به. فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك. فقال سعد: واعجبًا، أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأرد قضاء رسول الله؟ بل أردّ قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله، فدعا سعد بكتاب القضية فشقّه، وقضى للمقضي عليه».

(١) قال الشافعي رحمه الله: «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه». أخرجه عنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٨٩).

وقال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٧١): «وَنَحْنُ نَسْأَلُ الْمُقَلِّدِينَ: هل يُمْكِنُ أَنْ يخفي قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ على من قَلَّدْتُمُوهُ دِينكُمْ في كَثِيرٍ من الْمَوَاضِعِ أَمْ لا؟ فَإِنْ قالوا: لا يُمْكِنُ أَنْ يَخْفَى عليه ذلك، أَنْزَلُوهُ فَوْقَ مَنْزِلَةِ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ، فَلَيْسَ أَحَدٌ منهم إلا وقد خَفِيَ عليه بَعْضُ ما قَضَى الله وَرَسُولُهُ بِهِ.

فَهَذَا الصِّدِّيقُ أَعْلَمُ الأُمَّةِ بِهِ خَفِيَ عليه مِيرَاثُ الْجَدَّةِ حتى أعلمه بِهِ محمد بن مَسْلَمَةَ وَالْمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ.

وَخَفِيَ عليه أَنَّ الشَّهِيدَ لا دِيَةَ له حتى أَعْلَمَهُ بِهِ عُمَرُ، فَرَجَعَ إلَى قَوْلِهِ.

وَخَفِيَ على عُمَرَ تَيَمُّمُ الْجُنُبِ، فقال: لو بَقِيَ شَهْرًا لم يُصَلِّ حتى يَغْتَسِلَ.

وَخَفِيَ عليه دِيَةُ الأَصَابِعِ، فَقَضَى في الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، حتى أُخْبِرَ أَنَّ في كِتَابِ آلِ عَمْرِو بن حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فيها بِعَشْرٍ عَشْرٍ، فَتَرَكَ قَوْلَهُ وَرَجَعَ إلَيْهِ.

وَخَفِيَ عليه شَأْنُ الاسْتِئْذَانِ، حتى أخبره بِهِ أبو مُوسَى وأبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

=

=

وَخَفِيَ عليه تَوْرِيثُ الْمَرْأَةِ من دِيَةِ زَوْجِهَا، حتى كَتَبَ إلَيْهِ الضَّحَّاكُ بن سُفْيَانَ الْكِلابِيُّ -وهو أَعْرَابِيٌّ من أَهْلِ الْبَادِيَةِ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ من دِيَةِ زَوْجِهَا.

وَخَفِيَ عليه حُكْمُ إمْلاصِ الْمَرْأَةِ، حتى سَأَلَ عنه فَوَجَدَهُ عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ.

وَخَفِيَ عليه أَمْرُ الْمَجُوسِ في الْجِزْيَةِ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا من مَجُوسِ هَجَرَ.

وَخَفِيَ عليه سُقُوطُ طَوَافِ الْوَدَاعِ عن الْحَائِضِ، فَكَانَ يَرُدُّهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ ثُمَّ يَطُفْنَ، حتى بَلَغَهُ عن النبي ﷺ خِلافُ ذلك، فَرَجَعَ عن قَوْلِهِ.

وَخَفِيَ عليه التَّسْوِيَةُ بين دِيَةِ الأَصَابِعِ، وكان يُفَاضِلُ بَيْنَهَا حتى بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ في التَّسْوِيَةِ فَرَجَعَ إلَيْهَا.

وَخَفِيَ عليه شَأْنُ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وكان يَنْهَى عنها، حتى وَقَفَ على أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بها فَتَرَكَ قَوْلَهُ وَأَمَرَ بها.

وَخَفِيَ عليه جَوَازُ التَّسَمِّي بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، فَنَهَى عنه، حتى أخبره بِهِ طَلْحَةُ أَنَّ النبي ﷺ كَنَّاهُ أَبَا مُحَمَّدٍ، فَأَمْسَكَ ولم يَتَمَادَ على النَّهْيِ. هذا وأبو مُوسَى وَمُحَمَّدُ بن مَسْلَمَةَ وأبو أَيُّوبَ من أَشْهَرِ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ لم يَمُرَّ بِبَالِهِ ﷺ أَمْرٌ هو بين يَدَيْهِ حتى نهى عنه.

وَكَمَا خَفِيَ عليه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ ﴾، حتى قال: وَاَللَّهِ كَأَنِّي ما سَمِعْتُهَا قَطُّ قبل وَقْتِي هذا.

وَكَمَا خَفِيَ عليه حُكْمُ الزِّيَادَةِ في الْمَهْرِ على مَهْرِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ وَبَنَاتِهِ، حتى ذَكَّرَتْهُ تِلْكَ الْمَرْأَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ ﴾، فقال: كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ من عُمَرَ حتى النِّسَاءُ.

وَكَمَا خَفِيَ عليه أَمْرُ الْجَدِّ وَالْكَلالَةِ وَبَعْضِ أَبْوَابِ الرِّبَا، فَتَمَنَّى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان عَهِدَ إلَيْهِمْ فيها عَهْدًا.

وَكَمَا خَفِيَ عليه يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَنَّ وَعْدَ الله لِنَبِيِّهِ وَأَصْحَابِهِ بِدُخُولِ مَكَّةَ مُطْلَقٌ لا يَتَعَيَّنُ

=

=

لِذَاكَ الْعَامِ، حتى بَيَّنَهُ له النبي ﷺ.

وَكَمَا خَفِيَ عليه جَوَازُ اسْتِدَامَةِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَتَطَيُّبُهُ بَعْدَ النَّحْرِ وَقَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، وقد صَحَّتْ السُّنَّةُ بِذَلِكَ.

وَكَمَا خَفِيَ عليه أَمْرُ الْقُدُومِ على مَحَلِّ الطَّاعُونِ وَالْفِرَارِ منه، حتى أُخْبِرَ بِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: (**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوهَا، فإن وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِأَرْضٍ فَلا تَخْرُجُوا منها فِرَارًا منه**). هذا وهو أَعْلَمُ الأُمَّةِ بَعْدَ الصِّدِّيقِ على الإِطْلاقِ، وهو كما قال ابن مَسْعُودٍ: لو وُضِعَ عِلْمُ عُمَرَ في كِفَّةِ مِيزَانٍ وَجُعِلَ عِلْمُ أَهْلِ الأَرْضِ في كِفَّةٍ لَرَجَحَ عِلْمُ عُمَرَ. قال الأَعْمَشُ فَذَكَرْت ذلك لإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فقال: وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسَبُ عُمَرَ ذَهَبَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الْعِلْمِ.

وَخَفِيَ على عُثْمَانَ بن عَفَّانَ أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ، حتى ذَكَّرَهُ ابن عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا**﴾ مع قَوْلِهِ: ﴿**وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾، فَرَجَعَ إِلَى ذلك.

وَخَفِيَ على أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ مِيرَاثُ بِنْتِ الابْنِ مع الْبِنْتِ السُّدُسُ، حتى ذُكِرَ له أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَرَّثَهَا ذلك.

وَخَفِيَ على ابن عَبَّاسٍ تَحْرِيمُ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، حتى ذُكِرَ له أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَهَا يوم خَيْبَرَ.

وَخَفِيَ على ابن مَسْعُودٍ حُكْمُ الْمُفَوِّضَةِ، وَتَرَدَّدُوا إِلَيْهِ فيها شَهْرًا، فَأَفْتَاهُمْ بِرَأْيِهِ، ثُمَّ بَلَغَهُ النَّصُّ بِمِثْلِ ما أَفْتَى بِهِ.

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لو تَتَبَّعْنَاهُ لَجَاءَ سِفْرًا كَبِيرًا، فَنَسْأَلُ حِينَئِذٍ فِرْقَةَ التَّقْلِيدِ: هل يَجُوزُ أَنْ يخفى على من قَلَّدْتُمُوهُ بَعْضُ شَأْنِ رسول الله ﷺ كما خَفِيَ ذلك على سَادَاتِ الأمة أو لا؟ فَإِنْ قالوا: لا يَخْفَى عليه. وقد خَفِيَ على الصَّحَابَةِ مع قُرْبِ عَهْدِهِمْ، بَلَغُوا في الْغُلُوِّ مَبْلَغَ مُدَّعِي الْعِصْمَةِ في الأَئِمَّةِ، وَإِنْ قالوا: بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عليهم. -وهو الْوَاقِعُ، وَهُمْ مَرَاتِبُ في الْخَفَاءِ في الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ- قُلْنَا: فَنَحْنُ نُنَاشِدُكُمْ الله الذي هو عِنْدَ لِسَانِ كل قَائِلٍ وَقَلْبِهِ، وإذا قَضَى الله وَرَسُولُهُ أَمْرًا خَفِيَ على من قَلَّدْتُمُوهُ هل تَبْقَى

=

فلا يحتاج إلى بيان[١]. فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إمامًا معينًا فهو مخطئ خطأً فاحشًا قبيحًا[٢].

ولا يقولن قائل: إن الأحاديث قد دونت وجمعت، فخفاؤها والحال هذه بعيد. لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين، ومع هذا فلا يجوز أن يُدَّعى انحصار حديث رسول الله [ق-٥] ﷺ في دواوين معينة.

ثم لو فُرض انحصار الحديث فيها[٣]، فليس كل ما في الكتب يعلمه

= لَكُمْ الْخِيَرَةُ بين قَبُولِ قَوْلِهِ وَرَدِّهِ أَمْ تَنْقَطِعُ خِيَرَتُكُمْ وَتُوجِبُونَ الْعَمَلَ بِمَا قَضَاهُ الله وَرَسُولُهُ عَيْنًا لا يَجُوزُ سِوَاهُ؟ فَأَعِدُّوا لِهَذَا السُّؤَالِ جَوَابًا وَلِلْجَوَابِ صَوَابًا، فإن السُّؤَالَ وَاقِعٌ وَالْجَوَابَ لازم.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هذا هو الذي مَنَعَنَا من التَّقْلِيدِ، فَأَيْنَ مَعَكُمْ حُجَّةٌ وَاحِدَةٌ تَقْطَعُ الْعُذْرَ وَتُسَوِّغُ لَكُمْ ما ارْتَضَيْتُمُوهُ لأَنْفُسِكُمْ من التَّقْلِيدِ».

وانظر أيضًا: «زاد المعاد» (٥/ ٥٣٥) و«الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٢١ و٥٦١).

(١) في المطبوع: «فلا يحتاج ذلك إلى بيان».

(٢) **علق ابن القيم على هذا الموضع في الصواعق المرسلة (٢/ ٥٥٣) بقوله: «قال أبو عمر: وليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وقد خفيت عليه بعض سنة رسول الله ﷺ من الصحابة فمن بعدهم.**

وصدق أبو عمر ﷺ؛ فإن مجموع سنة رسول الله ﷺ من أقواله وأفعاله وإقراره لا يوجد عند رجل واحد أبدًا، ولو كان أعلم أهل الأرض».

قلت: وأبو عمر المذكور هو ابن عبد البر رحمه الله.

(٣) في (ع) والمطبوع: «ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ»، وكتب الناسخ في هامش (ع): «انحصار الحديث فيها» وفوقها إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى، وقوله: «فيها» ليس في (ح).

العالم[١]، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط علمًا بما فيها، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأن كثيرًا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية، وكانت دواوينهم [ع-٩] صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين[٢]، وهذا أمر لا يشك فيه مَن عَلِمَ [ح-٣/ب] القضية[٣]. [ر-٧]

ولا يقولن قائل: فمن لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدًا. لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله مما يتعلق بالأحكام فليس في الأمة مجتهد[٤]، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي لم يبلغه فيكون معذورًا[٥].

---

(١) في هامش (ع): «العلماء» وفوقها إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٢) **والأمثلة على ذلك كثيرة**، فهذا الشعبي يقول: «ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا استعدت حديثًا من إنسان». «سنن الدارمي» (١/ ١٣٥).

وهذا الزهري يقول: «ما استعدت حديثًا قط، ولا شككت في حديث إلا حديثًا واحدًا، فسألت صاحبي فإذا هو كما حفظته». «الطبقات الكبرى/ القسم المتمم» (ص ١٦٦).

وهذا أبو زرعة الرازي يقول: «كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث. فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب». «تاريخ بغداد» (٤/ ٤١٩).

(٣) في (أ) و(ك): «لا يشك من علم بلا كيف القضية»!!.

(٤) في المطبوع: «فليس في الأمة على هذا مجتهد».

(٥) قوله: «فيكون معذورًا» ليس في المطبوع.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده[١]، إما لأن محدّثه أو محدّث محدّثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول[٢] عنده[٣]، أو متهم،

---

(١) **ومن الأمثلة على عدم ثبوت الحديث عند العالم**: ما ورد عن الشافعي رحمه الله أنه لم تثبُت عنده أحاديث التوقيت في المسح على الخفين أول الأمر فلم يقل بالتوقيت، ثم ثبتت عنده فقال بالتوقيت، ولم أقف على سبب عدم ثبوتها عنده حتى أصنّفه على التقسيمات التي ذكرها المؤلف رحمه الله.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٤٧) «قال الشافعي في القديم: ولو ثبت عن النبي ﷺ حديث في التوقيت كانت الحجة فيه لا في غيره ولا في القياس.

قال الزعفراني: رجع أبو عبد الله -يعني الشافعي- إلى التوقيت في المسح: للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن عندنا ببغداد قبل أن يخرج منها».

(٢) في (ض) و(ق) و(ح): «إما أن يكون محدثه.... مجهولاً»، وفي (ر): «إما بأن يكون محدثه.... مجهولاً».

(٣) **ومن الأمثلة التي وقفت عليها في هذا الباب**: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١٥٦-٣١٥٧) عن سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بن زَيْدٍ وَعَمْرِو بن أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بن الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بن مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ الْمَجُوسِ. وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

فهذا الحديث لم يأخذ به الشافعي أول الأمر لعدم ثبوته عنده، فبعد أن رواه في «الأم» (١/ ٢٥٦) وذكره في (٦/ ١٣٩) قال -وهو يناظر رجلاً-: «قال الشافعي: فقال: وقد روى بجالة عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة. فكيف لم تأخذوا به؟ فقلت له: بجالة رجل مجهول ليس بالمشهور».

=

=

ونقل البيهقي هذا النص في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٧٣) بزيادة فقال: «قال الشافعي: فقلت له: بجالة رجل ليس بالمشهور، ولسنا نحتج برواية رجل مجهول ليس بالمشهور».

ثم رواه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٧٤) وصححه بقوله: «وحديث بجالة متصل ثابت؛ لأنه أدرك عمر، وكان رجلاً في زمانه كاتبًا لعمَّاله».

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٧٤) مبيِّنًا احتجاج الشافعي بهذا الحديث بأخرة: «ويشبه أن يكون الشافعي لم يقف على حال بجالة بن عبد -ويقال: ابن عبدة- حين صنف كتاب الحدود، ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية، وحديث بجالة قد أخرجه البخاري في الصحيح».

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: ما رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٣٨) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ- أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟». فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: «اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ».

وعلّقه البخاري مجزومًا به (ص٥٣٢) كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه.

ففي ترجمة أبي جميلة من «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٦٥) أنه أدرك النبي ﷺ وحج معه حجة الوداع.

وقال الكلاباذي في «رجال صحيح البخاري» (١/ ٣٤٣ رقم٤٨٢): «سنين أبو جميلة السلمي، أدرك النبي ﷺ، وشهد معه فتح مكة، حدث عن عمر، روى عنه الزهري في غزوة الفتح حديثًا موقوفًا في ذكر المنبوذ».

وفي «الاستيعاب» (٢/ ٦٨٩) عن الزهري: «أدركت ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ: أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبا جميلة سنينًا السلمي».

=

أو سيئ الحفظ. وإما لأنه لم يبلغه مسندًا، بل منقطعًا[1]، أو لم ينضبط له لفظ

=

ومع ذلك قال عنه أبو بكر بن المنذر: «أبو جميلة رجل مجهول لا تقوم بحديثه حجة» نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٦).

وقال الشافعي نحو ذلك، نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٦).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٧٤) عن سنين أبي جميلة: «ذكره العجلي وجماعة في التابعين، وسيأتي في غزوة الفتح ما يدل على صحبته، وقد ذكره آخرون في الصحابة، ووقع سياق خبره من طريق معمر عن الزهري عن أبي جميلة قال: أخبرنا -ونحن مع ابن المسيب- أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح، وذكر أبو عمر أنه جاء في رواية أخرى أنه حج حجة الوداع، وهو وارد على من لم يعرفه فقال: إنه مجهول، كابن المنذر، ونقل البيهقي عن الشافعي نحو ذلك».

قلت: لم أجد كلام ابن المنذر فيما وقفت عليه من كتبه، بل أورد الأثر في «الأوسط» (١١/ ٤٢٥) مستدلاً به على أن اللقيط حرٌّ، والله تعالى أعلم.

(١) **ومن الأمثلة على ذلك**: ما رواه البخاري في «صحيحه» (٥٥٩٠) فقال: وَقَالَ هِشَامُ بن عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بن خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ بن جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بن قَيْسٍ الْكِلابِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ -أَوْ أَبُو مَالِكٍ- الأَشْعَرِيُّ، وَاللهِ مَا كَذَبَنِي، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي الْفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**).

فإن ابن حزم رحمه الله ردّ هذا الحديث وأعلّه بالانقطاع؛ فقال في «المحلى» (٩/ ٥٩) -بعد أن أورد الحديث من طريق البخاري-: «وهذا منقطع، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد، ولا يصح في هذا الباب شيء أبدًا، وكل ما فيه فموضوع، ووالله لو أُسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ لما ترددنا في الأخذ به».

=

=

وانظر الجواب عن طعن ابن حزم وغيره في «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٢/ ٢٢٧) و«فتح الباري» (١٠/ ٥٢).

ومثل المنقطع: المرسل، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٢٦): «قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فقال: ما أفعله أنا. فإن فعله رجل. ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله. قيل له: لم لَـمْ تأخذ به؟ فقال: ليس فيه حديث يثبت. قلت له: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: رواه بعضهم مرسلاً».

قلت: مقصود الإمام أحمد الحديث الذي فيه الأمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وهو حديث أبي هريرة ﷺ **عن النبي** ﷺ **أنه قال: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ).**

أخرجه الترمذي في «سننه» (٤٢٠) وأبو داود (١٢٦١) وأحمد (٢/ ٤١٥رقم ٩٣٦٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد» (١/ ٣٠٨): «سمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه».

وقال أيضًا في (١/ ٣١١): «قال الخلال: وأنبأنا المروزي أن أبا عبد الله قال: حديث أبي هريرة ليس بذاك. قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: عبد الواحد وحده يحدث به».

وقد أشار البيهقي إلى ذلك بقوله: «خالف عبدُ الواحد العددَ الكثير في هذا؛ فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ». انتهى من «تدريب الراوي» (١/ ٢٣٥)، ولم أره فيما وقفت عليه من مصنفات البيهقي.

قلت: فعل النبي ﷺ ورد عند البخاري (٦٢٦) ومسلم (٧٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحديث[١]، مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل، بأن

---

(١) **من الأمثلة على عدم ضبط بعض أهل العلم للفظ الحديث**: ما رواه الترمذي (١٤٧٦) وأبو داود (٢٨٢٧) وابن ماجه (٣١٩٩) وأحمد (٣/ ٣٩ رقم ١١٣٦١)

ولفظ أبي داود: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: (**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**).

ولفظ أحمد والترمذي: (**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**).

والحديث قال عنه الترمذي: «حسن صحيح» وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٣٩).

وكذا الرواية بضم التاء في الموضعين، ومعناه أن ذكاة الأم كافية لذكاة الجنين بحيث لا يحتاج هو لتذكية.

وبعض أهل العلم -وهم بعض الأحناف رحمهم الله- ظن أن الرواية بنصب التاء في الموضع الثاني: ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةَ أُمِّهِ. ومعناه: أن الجنين يذكى كما تذكى أمه.

قال النووي في «تهذيب الأسماء» (٣/ ١٠٦): «في الحديث: (**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**). وهو حديث حسن رواه أبو داود وغيره، والرواية المشهورة: (**ذَكَاةُ أُمِّهِ**) برفع ذكاة، وبعض الناس ينصبها، ويجعلها بالنصب دليلاً لأصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أنه لا يحل إلا بذكاة، ويقولون: تقديره: كذكاة أمه، حذفت الكاف فانتصب، وهذا ليس بشيء، لأن الرواية المعروفة بالرفع، وكذا نقله الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره، وتقديره على الرفع يحتمل أوجهًا، أحسنها: أن (ذكاة الجنين) خبر مقدم، و(ذكاة أمه) مبتدأ، والتقدير: ذكاة أم الجنين ذكاة له، كقول الشاعر:

بنُونَا بنُو أَبْنَائِنَا

ونظائره، وذلك لأن الخبر ما حصلت به الفائدة، ولا تحصل إلا بما ذكرناه، وأما رواية النصب -على تقدير صحتها- فتقديرها: ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه، وأما قولهم: تقديره: كذكاة أمه فلا يصح عند النحويين، بل هو لحن، وإنما جاء النصب بإسقاط الحرف في مواضع معروفة عند الكوفيين بشرطٍ ليس موجودًا هاهنا، والله تعالى أعلم».

=

يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة[١]، أو يكون قد رواه غير أولئك

=

ولابن القيم رحمه الله كلام أوسع من هذا في «تهذيب سنن أبي داود» (٢/ ٥٣)، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٣٨) و«الهداية شرح البداية» (٤/ ٦٧) و«تبيين الحقائق» (٥/ ٢٩٣) و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ١٥٠) و«بداية المجتهد» (١/ ٣٢٢) و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٧).

(١) **ومن الأمثلة على ذلك أيضًا**: ما ذكره ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥٨) فقال: ومن طريق سعيد بن منصور، نا أبو داود هو [سليمان] بن سالم بصري، نا حسان بن أبي سنان، عن رجل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (**يُمْسَخُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ**) قالوا: يا رسول الله يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله؟ قال: (**نَعَمْ، وَيُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، وَيَحُجُّونَ**)، قالوا: فما بالهم يا رسول الله؟ قال: (**اتَّخَذُوا الْمَعَازِفَ وَالْقَيْنَاتِ وَالدُّفُوفَ، وَيَشْرَبُونَ هَذِهِ الأَشْرِبَةَ، فَبَاتُوا عَلَى لَهْوِهِمْ وَشَرَابِهِمْ، فَأَصْبَحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ**).

ثم قال ابن حزم: «هذا عن رجل لم يسم ولم يدر من هو».

ثم قال: «ومن طريق سعيد بن منصور أيضًا، نا الحارث بن نبهان، نا فرقد السبخي، عن عاصم بن عمرو، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: (**تَبِيتُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، يَكُونُ فِيهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ، وَيُبْعَثُ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا نَسَفَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِاسْتِحْلاَلِهِمْ الْحَرَامَ، وَلُبْسِهِمْ الْحَرِيرَ، وَضَرْبِهِمْ الدُّفُوفَ، وَاتِّخَاذِهِمْ الْقِيَانَ**).

ثم قال ابن حزم: «الحارث بن نبهان لا يكتب حديثه، وفرقد السبخي ضعيف، نعم، [وسليمان] بن سالم وحسان بن أبي سنان وعاصم بن عمرو لا أعرفهم، فسقط هذان الخبران بيقين».

كذا قال رحمه الله، والرواة الذين لم يعرفهم -وردَّ هذه الأحاديث والآثار بهم- قد عرفهم غيره؛ فانظر ترجمة عاصم في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٣٣)، وترجمة سليمان في «الجرح والتعديل» (٤/ ١٢٠) و«الكامل» لابن عدي (٣/ ٢٧٠)، وترجمة حسان

=

المجروحين عنده، وقد اتصل من غير الجهة المنقطعة، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبيِّن صحَّتها[١][٢].

=

في «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٦).

وقد يكون له عذر في كونه لم يعرف سليمان، فقد تصحف في الموضعين من «المحلى» إلى سليم. والله تعالى أعلم.

ولعل ابن حزم رحمه الله لما لم تثبت عنده هذه الأحاديث والآثار في تحريم المعازف قال بحلّها. والله تعالى أعلم.

(١) **علق ابن القيم رحمه الله على هذا الموضع في الصواعق المرسلة (٢/ ٥٥٥) بقوله: «فيكون الحديث حجة على من بلغه من هذا الوجه، وليس بحجة على من بلغه من الوجه الأول».**

(٢) لم يقصد المؤلف رحمه الله استيعاب أسباب عدم ثبوت الحديث، ومما لم يذكره من أسباب رد الحديث وعدم ثبوته عند العلماء: الاختلاف، ومن الأمثلة على ذلك: قصة بروع بنت واشق وقد تقدمت (ص٩٧) وقد أخرجها أحمد في «المسند» في مواضع، منها: (١/ ٤٤٧ رقم ٤٢٧٦ و٤٢٧٧ و٤٢٧٨) و(٤/ ٢٧٩ و٢٨٠ رقم ١٨٤٦٠ و١٨٤٨٧) وأبو داود (٢١١٤-٢١١٦) والترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٤) وابن ماجه (١٨٩٢) وابن حبان (٩/ ٤٠٧ رقم ٤٠٩٨) و(٩/ ٤١٠ رقم ٤١٠١) والحاكم (٢/ ١٩٦ رقم ٢٧٣٧) من طرق عن عبد الله بن مسعود ﷺ، ولفظ أحمد (١٨٤٨٧): عن مسْرُوقٍ، عن عبد الله في رجُلٍ تزَوَّجَ امْرأَةً فمَاتَ عنها ولم يدْخُلْ بها ولم يَفْرِضْ لها، قال: لها الصَّدَاقُ، وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، ولَهَا الْميرَاثُ. فقال مَعْقِلُ بن سنَانٍ: شَهِدْتُ النبي ﷺ قضَى بِهِ في برْوَعَ بنت وَاشِقٍ.

فهذا الحديث لم يثبت عند الشافعي رحمه الله للاختلاف فيه، وقد بيَّن وجه ذلك بقوله -بعد أن أخرج الحديث في «الأم» (٥/ ٦٨)-: «فَإِنْ كان ثبَتَ عن النبي ﷺ فهُوَ أَوْلَى الأُمُورِ بنَا، ولا حُجّةَ في قوْلِ أحَدٍ دونَ النبي ﷺ وَإِنْ كثُرُوا، ولا في قيَاسٍ، فلا شيْءَ في قَوْلِهِ إلا طاعَةُ الله بالتَّسْلِيمِ له، وَإِنْ كان لا يَثبُتُ عن النبي ﷺ لم يكُنْ لأحَدٍ أَنْ

=

=

يُثبِتَ عنه ما لم يَثبُتْ، ولم أَحفَظْهُ بَعدُ من وَجهٍ يَثبُتُ مِثلُهُ، وهو مرَّةً يُقالُ: عن مَعقِلِ بن يسَارٍ، ومَرَّةً: عن مَعقِلِ بن سِنانٍ، ومَرَّةً: عن بَعضِ أَشجَعَ لا يُسمَّى، وإِنْ لم يَثبُتْ فإذا ماتَ أو ماتَتْ فلا مَهرَ لها ولَهُ منها المِيرَاثُ إنْ ماتَتْ، ولَهَا منه المِيرَاثُ إنْ ماتَ، ولا مُتعَةَ لها في المَوْتِ لأنَّهَا غيرُ مُطلَّقَةٍ، وإِنَّما جُعِلتْ المُتْعَةُ لِلمُطلَّقَةِ».

قال البيهقي في «سننه» (٧/ ٢٤٥) -بعد أن رواه من طريق أحمد-: «هذا إسناد صحيح، وقد سمي فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور، ورواه يزيد بن هارون وهو أحد حفاظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره بإسناد آخر صحيح كذلك».

وقال أيضًا في (٧/ ٢٤٦) -بعد أن ذكر أوجه الاختلاف فيه-: «هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث، فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكأن بعض الرواة سمى منهم واحدًا، وبعضهم سمى اثنين، وبعضهم أطلق ولم يسم، ومثله لا يردّ الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى، والله أعلم».

وقال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٦) بعد أن روى الحديث مبيِّنًا سبب عدم ثبوت الحديث عند الشافعي رحمه الله: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وقيل له: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت حرملة بن يحيى يقول: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، فقال أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي ﷺ لقمت على رؤوس أصحابه وقلت: فقد صح الحديث فقل به.

قال الحاكم: فالشافعي إنما قال: لو صح الحديث لأن هذه الرواية وإن كانت صحيحة فإن الفتوى فيه لعبد الله بن مسعود وسند الحديث لنفر من أشجع، وشيخنا أبو عبد الله رحمه الله إنما حكم بصحة الحديث لأن الثقة قد سمى فيه رجلاً من الصحابة، وهو معقل بن سنان الأشجعي».

ثم رواه الحاكم من طريق أخرى وقال: «فصار الحديث صحيحًا على شرط الشيخين».

=

وهذا أيضًا كثير جدًّا. وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة [ع-١٠] المشهورين ومن بعدهم أكثر منه في العصر الأول [ض-٣/ب] وأكثر من القسم الأول؛ فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت، لكن كانت تبلغ كثيرًا [ك-٣/ب] من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه، ولهذا وُجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته؛ فيقول: قولي في هذه المسألة كذا، وقد روي فيها حديث بكذا، فإن كان صحيحًا فهو قولي(١)(٢).

=

قلت: وقد ورد عن الشافعي رحمه الله أنه أخذ بأخرة بهذا الحديث، نص عليه الترمذي في «سننه» (٣/ ٤٥١) فقال بعد أن صحح الحديث وأن الشافعي لم يأخذ به: «وروي عن الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عن هذا الْقَوْلِ، وقال بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ».

(١) وهذه بعض المواضع لبعض أهل العلم فيها تعليق العمل على صحة الحديث وثبوته -وأكثر ما وجدته عن الشافعي رحمه الله-:

فعن الشافعي في «الأم» (١/ ٧) و«الاستذكار» (٣/ ٣٠١) و«التمهيد» (٢٢/ ٥١) و«معرفة السنن والآثار» (٨/ ١٤٧) و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٢٣٦) و(٤/ ١٤) والمجموع (٢/ ٣٦٠) و«إعلام الموقعين» (٢/ ٣١) و«فتح الباري» (٦/ ٦٣٤) و«التلخيص الحبير» (٤/ ١١٤) و«البحر المحيط» للزركشي (٨/ ٣٦).

وعن ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٢).

وعن البيهقي في «سننه» (٥/ ٢١٣).

(٢) وقد ورد عن جمع من الأئمة رحمهم الله تعالى عبارات تؤدي هذا المعنى، ومن أشهر هذه العبارات: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

فقد وردت عن أبي حنيفة رحمه الله، نقلها صالح الفلاني في «إيقاظ همم أولي

=

=

الأبصار» (ص٥٢) عن ابن الشحنة في «نهاية النهاية».

إلا أنها مشتهرة عن الشافعي رحمه الله، قال ابن أبي العز في «الاتباع» (ص٧٩): «وصح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي».

قال الشعراني في «الميزان» (١/ ٢١٣): «قال ابن حزم: أي صح عنده أو عند غيره من الأئمة».

وأخرج ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص٥١) عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «كُلُّ مَا قُلْتُ، وَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلافُ قَوْلِي مِمَّا يَصِحُّ، فَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى، وَلا تُقَلِّدُونِي».

وأخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٨٩) عن الربيع بن سليمان قال: «سمعت الشافعي يقول: ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي. قال: وجعل يردد هذا الكلام».

ثم روى من طريق ابن أبي حاتم: «أخبرني أبو محمد البستي السجستاني فيما كتب إلي، عن أبي ثور قال: سمعت الشافعي يقول: كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعوه مني.

قال: وأخبرني أبو محمد البستي السجستاني نزيل مكة فيما كتبه إلي قال: قال الحسين: قال لنا الشافعي: إن أصبتم الحجة في الطريق مطروحة فاحكوها عني، فإني قائل بها».

ثم روى عن الربيع أنه قال: «سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم سنة من رسول الله ﷺ خلاف قولي فخذوا بالسنة ودعوا قولي، فإني أقول بها».

وقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي حدا بالسبكي تقي الدين إلى تأليف رسالته المعروفة: «معنى قول الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي» بطلب من ابنه تاج الدين السبكي، وهي مطبوعة ضمن «مجموعة الرسائل المنيرية»، وطبعت مستقلة بعد ذلك.

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٣٤) شارحًا هذه القاعدة: «قَولُ الشّافِعِيِّ

=

=

رحِمَهُ الله تعَالَى: إذا وَجَدتُمْ في كِتابِي خِلافَ سُنّةِ رسول الله ﷺ فقُولُوا بِسُنّةِ رسول الله ﷺ ودَعُوا ما قُلتُهُ.....وَغَيرُ ذلك من كلامِهِ في هذا المَعْنَى صرِيحٌ في مَدلُولِهِ، وأَنَّ مَذهَبَهُ ما دلَّ عليه الحَدِيثُ، لا قَولَ له غَيرُهُ ولا يجُوزُ أن يُنسَبَ إلَيهِ ما خالَفَ الحديث ويقال: هذا مذْهَبُ الشّافِعِيِّ، ولا يحِلُّ الافتاء بِما خالَفَ الحديث على أنه مذْهَبُ الشّافِعِيِّ ولا الْحُكْمُ بِهِ، صرَّحَ بِذلِكَ جمَاعَةٌ من أئمة أتباعه، حتى كان منهم من يقول لِلْقارِئِ إذا قرَأَ عليه مسْأَلَةً من كلامِهِ: قد صحَّ الْحَدِيثُ بِخِلافِهَا، اضْربْ على هذه المسألة، فلَيْسَتْ مذْهَبَهُ.

وهَذَا هو الصّوَابُ قطْعًا ولَوْ لم ينُصَّ عليه، فكَيْفَ إذا نصَّ عليه وأبدى فيه وأَعَادَ، وصَرَّحَ فيه بألفاظ كُلُّها صرِيحَةٌ في مدْلُولِهَا.

فنَحْنُ نشْهَدُ بِاللهِ أن مذْهَبَهُ وقوله الذي لا قوْلَ له سواه ما وافَقَ الحديث دونَ ما خالَفَهُ، وأن من نَسَبَ إلَيْهِ خِلافَهُ فقَدْ نسَبَ إلَيْهِ خِلافَ مذْهَبِهِ، ولا سِيّمَا إذا ذكَرَ هو ذلك الحديث، وأَخْبَرَ أنه إنّمَا خالَفَهُ لِضعْفٍ في سنَدِه، أو لعدم بلُوغِهِ له من وجْهٍ يثِقُ بِهِ، ثمَّ ظهَرَ لِلْحدِيثِ سنَدٌ صحِيحٌ لا مطْعَنَ فيه، وصَحَّحَهُ أئمة الحديث من وجُوهٍ لم تَبْلغْهُ، فهَذَا لا يَشكُّ عَالِمٌ ولا يمَارِي في أنه مَذْهَبُهُ قَطعًا، وهَذَا كمسألة الْجَوَائِحِ؛ فإنه علَّلَ حَديثَ سفْيَانَ بن عيينة بأنه كان ربَّمَا ترَكَ ذكْرَ الْجَوَائِحِ، وقد صحَّ الْحَدِيثُ من غَيرِ طَرِيقِ سفْيَانَ صحَّةً لا مرْيَةَ فيها ولا علَّةَ ولا شبْهَةَ بوَجْهٍ، فَمَذهَبُ الشَّافِعِيِّ: وَضعُ الْجَوَائِحِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ».

وقال الفلاني في «إيقاظ همم أولى الأبصار» (ص٥٢): «قال ابن الشحنة في نهاية النهاية: وإن كان -أي ترك الإمام الحديث- لضعفٍ في طريقه فينظر إن كان له طريق غير الطريق الذي ضعفه به فينبغي أن تعتبر، فإن صح عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيًّا بالعمل به، فقد صح أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي».

وقد بيَّن بعض أهل العلم ضابط العمل بهذه الوصية:

قال تاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ١٣٨) في ترجمة أبي

=

=

الحسن الكرجي: «وكان شافعي المذهب، إلا أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح.

وكان يقول: إمامنا الشافعي رحمه الله قال: إذا صح الحديث فاتركوا قولي وخذوا بالحديث. وقد صح عندي أن النبي ﷺ ترك القنوت في صلاة الصبح.

قلت: وكذلك رأيته قال في كتابه «الذرائع»: القنوت في الصبح غير ثابت في الحديث، بل منهي عنه.

ولم أرتض أنا منه ذلك، فإنه يصنف الكتاب على مذهب الشافعي ثم يفتي فيه بخلاف مذهبه ظنًّا منه صحة الحديث.

وأمامه عقبتان في غاية الصعوبة: صحة الحديث، وهيهات إن الوصول إلى ذلك لشديد عليه عسير، وكونه يصير مذهبًا للشافعي، وهو أيضًا صعب».

وقال الفلاني في «إيقاظ همم أولى الأبصار» (ص١٠٧): «وقال الحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس في معالي ابن إدريس»: قد اشتهر عن الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، قرأت بخط تقي الدين السبكي في مصنف له في هذه المسألة ما ملخصه: إذا وجد الشافعي حديثًا صحيحًا مخالفًا لمذهبه، إن كملت فيه آلة الاجتهاد في تلك المسألة فليعمل بالحديث، بشرط أن لا يكون الإمام اطلع عليه وأجاب عليه، وإن لم تكمل ووجد إمامًا من أصحاب المذاهب عمل به فله أن يقلده فيه، وإن لم يجد وكانت المسألة حيث لا اجتماع قال السبكي: فالعمل بالحديث أولى وإن فرض الإجماع فلا.

قلت: ويتأكد ذلك إذا وجد الإمام نص المسألة على خبر ظنه صحيحًا، وتبين له أنه غير صحيح، ووجد خبرًا صحيحًا يخالفه، وكذا إذا اطلع الإمام عليه ولكنه لم يثبت عنده مخالفه ووجد له طريقًا ثابتًا، وقد أكثر الشافعي تعليق القول بالحكم على ثبوت الحديث عند أهله، كما قال في البويطي: إن صح الحديث في غسل من غسل الميت قلت به. وقال في الأم: إن صح حديث ضباعة في الاشتراط قلت به. إلى غير ذلك، وقد جمعت في ذلك كتابًا سميته: المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة، وأرجو الله تصيير تكملته إن شاء الله تعالى، انتهى».

=

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد [ر-٨] قد خالفه فيه غيره، مع قطع النظر عن طريق أخرى، سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما -عند من يقول: كل مجتهد مصيب-(١). ولذلك أسباب:

=

وقال ابن حجر أيضًا في «فتح الباري» (٢/ ٢٢٣): «محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا».

وانظر: «المجموع» (١/ ٦٤) و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٢١).

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ١٤) -عند شرحه لحديث: (**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**)-: «وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب؟ أم المصيب واحد -وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطئ لا إثم عليه لعذره؟ والأصح عند الشافعي وأصحابه: أن المصيب واحد، وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث، وأما الأولون القائلون: كل مجتهد مصيب فقالوا: قد جعل للمجتهد أجر، فلولا إصابته لم يكن له أجر.

وأما الآخرون فقالوا: سماه مخطئًا، ولو كان مصيبًا لم يسمه مخطئًا، وأما الأجر فإنه حصل له على تعبه في الاجتهاد.

قال الأولون: إنما سماه مخطئًا لأنه محمول على من أخطأ النص، أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، كالمجمع عليه وغيره».

وقال المؤلف رحمه الله في «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٢٧): «والناس متنازعون، هل يقال: كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟ وفصل الخطاب أنه إن أريد بالمصيب: المطيع لله ورسوله فكل مجتهد اتّقى الله ما استطاع فهو مطيع لله ورسوله، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وهذا عاجز عن معرفة الحق في نفس الأمر، فسقط عنه.

وإن عني بالمصيب: العالم بحكم الله في نفس الأمر، فالمصيب ليس إلا واحدًا، فإن الحق في نفس الأمر واحد.

=

منها: أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفًا ، ويعتقده الآخر ثقة[١]. ومعرفة الرجال علم واسع، ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه؛

=

وهذا كالمجتهدين في القبلة إذا أفضى اجتهاد كل واحد منهم إلى جهة، فكل منهم مطيع لله ورسوله، والفرض ساقط عنه بصلاته إلى الجهة التي اعتقد أنها الكعبة، ولكن العالم بالكعبة المصلي إليها في نفس الأمر واحدٌ، وهذا قد فضّله الله بالعلم والقدرة على معرفة الصواب والعمل به، فأجره أعظم، كما أن (**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى الله مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**). رواه مسلم في «صحيحه» عن النبي ﷺ».

وانظر: «العناية شرح الهداية» (١٠/ ٣٤٤) و«المحصول» للرازي (٦/ ٤٧) و«الموافقات» للشاطبي (٤/ ١٢٤) و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٥٤٠) و«مجموع الفتاوى» (١٣/ ١١٣) و«الذخيرة» للقرافي (١/ ١٤٥) و«فتح الباري» (٧/ ٤٠٩).

(١) **ومن الأمثلة على ذلك**: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو إسحاق المدني؛ فقد ضعفه أكثر المحدثين؛ قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ١٨٢): «إبراهيم بن أبي يحيى هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني أحد العلماء الضعفاء:

قال إبراهيم بن عرعرة: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سألت مالكًا عنه: أكان ثقة في الحديث؟ فقال: لا، ولا في دينه.

وقال يحيى بن معين: سمعت القطان يقول: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب.

وروى أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال: تركوا حديثه، قدري معتزلي، يروي أحاديث ليس لها أصل.

وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس. وقال البخاري أيضًا: كان يرى القدر، وكان جهميًّا.

وروى عبد الله بن أحمد، عن أبيه قال: قدري جهمي، كل بلاء فيه، ترك الناس حديثه.

وروى عباس عن ابن معين: كذّاب رافضي.

=

=

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت عليًّا يقول: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب، وكان يقول بالقدر، وأخوه أنيس ثقة.

وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك».

إلا أن الشافعي رحمه الله كان حسن الرأي فيه وقد وثقه هو وغيره. وروى عنه في عدة من كتبه، منها: «المسند» (ص٤٧و٤٨و٥٠و٧٢و٧٣و٨٠) وغيرها. ومنها: «الأم» (٢/ ٢٠٨) و(٢/ ٢١٣) ووثقه في الموضع الثاني، و(٣/ ٨١) و(٤/ ٢٤٥) وغيرها.

وأخرج البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٣٩) عن يحيى بن زكريا بن حيويه قال: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريًّا.

قلت للربيع: فما حمل الشافعي على أن يروي عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث».

قال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢٠): «سألت أحمد بن سعيد فقلت: تعلم أحدًا أحسن القول في إبراهيم بن أبي يحيى غير الشافعي؟ فقال لي: نعم، حدثنا أحمد بن يحيى الأودي قال: سألت حمدان بن الأصبهاني -يعني محمدًا- فقلت: أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى؟ فقال: نعم.

قال الشيخ: ثم قال لي أحمد بن محمد بن سعيد: نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيرًا، وليس هو بمنكر الحديث.

قال الشيخ: وهذا الذي قاله كما قال، وقد نظرت أنا أيضًا في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرًا إلا عن شيوخ يحتملون، وقد حدّث عنه ابن جريج والثوري وعباد بن منصور ومندل وأبو أيوب ويحيى بن أيوب المصري وغيرهم من الكبار».

ثم قال ابن عدي في آخر ترجمة إبراهيم (١/ ٢٢٤): «وهذا الذي قاله ابن سعيد كما قال، وقد نظرت أنا في أحاديثه [وتبحرتها] وفتشت الكل منها، فليس فيها حديث منكر، وإنما يروي المنكر إذا كان العهدة مِن قِبل الراوي عنه، أو مِن قِبل من يروي إبراهيم عنه، وكأنه أُتي مِن قِبل شيخه لا من قِبله، وهو في جملة من يُكتب حديثه،

=

لاطلاعه على سبب جارح، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح، إما لأن جنسه غير جارح، أو لأنه كان له [ق-٦] فيه عذر يمنع الجرح. وهذا باب واسع، وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من [ع-١١]

=

وقد وثقه الشافعي وابن الأصبهاني وغيرهما».

وكذا وثقه ابن عقدة كما نقله ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ٣٤٩).

فهذا الراوي يحتج بأحاديثه الشافعي وابن الأصبهاني -ومعهما ابن عدي- وابن عقدة، ويخالفهم آخرون -بل هم الأكثر والأرجح- فلا يحتجون بها. والله تعالى أعلم.

ومن هذه الأحاديث: ما رواه الشافعي في «الأم» (١/ ١٩٧) قال: «أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة».

فهذا الحديث قد احتج به الشافعي رحمه الله، وقد رده أهل العلم:

فقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٧٣): «وحديث النهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة كل طرقه ضعيفة».

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٦٩) بعد أن أورد الحديث: «وإبراهيم هذا قد عرفت حاله».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٨٨): «وإسحاق وإبراهيم ضعيفان».

وقال عنه العيني في «عمدة القاري» (٥/ ٨٣): «غريب».

فائدة: جاء في «مسند الشافعي» (ص٨٠) أن الأصم قال: «سمعت الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعي ﷺ إذا قال: أخبرني من لا أتهم، يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال: أخبرني الثقة، يريد به يحيى بن حسان».

الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم[١].

---

(١) كالمفسرين والفقهاء والنحويين وغيرهم. وهذه بعض الأمثلة على هذه الأنواع أو بعضها:

قال الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص١١٠): «باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة».

ثم روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «قلت لأبي: إن يحيى بن معين يطعن على عامر بن صالح. قال: يقول ماذا؟ قلت: رآه يسمع من حجاج. قال: قد رأيت أنا حجاجًا يسمع من هشيم، وهذا عيب؟ يسمع الرجل ممن هو أصغر منه وأكبر».

ثم روى عن أبي عبيدة الحداد قال: «ثنا شعبة يومًا عن رجل بنحو من عشرين حديثًا، ثم قال: امحوها. قال: قلنا له: لم؟ قال: ذكرت شيئًا رأيته منه. فقلنا: أخبرنا به أي شيء هو؟ قال: رأيته على فرس يجري ملء فروجه».

ثم روى عن محمد بن جعفر المدائني أنه قال: «قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على برذون فتركت حديثه».

ثم روى عن جرير قال: «رأيت سماك بن حرب يبول قائمًا فلم أكتب عنه».

ثم روى عن وكيع قال: «قال شعبة: لقيت ناجية الذي روى عنه أبو إسحاق، فرأيته يلعب بالشطرنج فتركته، فلم أكتب عنه، ثم كتبت عن رجل عنه».

قال الخطيب: «قلت: ألا ترى أن شعبة في الابتداء جعل لعبه بالشطرنج مما يجرحه فتركه، ثم استبان له صدقه في الرواية وسلامته من الكبائر فكتب حديثه نازلاً، وكذلك قول الجارح: إن فلانًا ليس بثقة يحتمل أن يكون لمثل هذا المعنى».

ثم روى عن وهب بن جرير قال: «قال شعبة: أتيت منزل المنهال بن عمرو، فسمعت فيه صوت الطنبور فرجعت. [قلت:] فهلا سألت؟ عسى أن لا يعلم هو».

ثم روى عن شعبة قال: «قلت للحكم بن عتيبة: لم لَمْ ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام.

ثم روى عن شبابة قال: قلت -أو قيل لشعبة-: ما شأن حسام بن مصك؟ قال: رأيته يبول مستقبل القبلة».

=

ومنها: [ح-٤/أ] ألا يعتقد أن [أ-١٣٩/ب] المحدّث سمع الحديث ممن حدّث عنه، وغيره يعتقد أنه سمعه، لأسباب توجب ذلك معروفة(١).

ومنها: أن يكون للمحدث حالان: حال استقامة، وحال اضطراب، مثل أن يختلط(٢) أو تحترق كتبه، فما حدث به في حال الاستقامة فصحيح، وما حدث به في حال الاضطراب فضعيف(٣)، فلا يدري ذلك الحديث من أي

=

وروى البغوي في «الجعديات» (ص٢٢) عن ورقاء قال: «قلت لشعبة: لم تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يزن فاسترجح في الميزان، فتركته».

وروى ابن الجعد في «مسنده» (ص٢٢) عن وكيع قال: «قال شعبة: فلان عن فلان، مثله لا يجزئ. قال وكيع: وقال سفيان الثوري: يجزئ».

وانظر «فتح المغيث» (١/ ٣٠٢).

(١) **وعلى هذا أمثلة كثيرة، منها:** مخرمة بن بكير، هل سمع من أبيه أم لم يسمع؟ فقال أحمد وغيره: لم يسمع من أبيه وإنما هي وجادة من كتب. وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً. وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر.

انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٦٣) و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٢٤) و«الكاشف» (٢/ ٢٤٨) و«تقريب التهذيب» (ص٥٢٣).

وكذلك سماع الحسن البصري من أبي هريرة ﷺ، وسماعه من سمرة بن جندب ﷺ، وكذا سماع طاوس من عائشة رضي الله عنها، ومظنة هذا في كتب المراسيل.

(٢) في (أ): «يخلط».

(٣) في (ع) والمطبوع: «ضعيف».

وقال النووي في «شرح مسلم» (١/ ٣٤): «إذا خلّط الثقة لاختلال ضبطه بخرف أو هرم أو لذهاب بصره أو نحو ذلك قُبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ بعد الاختلاط أو شككنا في وقت أخذه، فمن المخلطين: عطاء بن السائب، وأبو إسحاق السبيعي، وسعيد الجريري، وسعيد بن أبى عروبة،

=

النوعين؟ وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة.

ومنها: أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث، فلم يذكره فيما بعد، وأنكر[١] أن يكون حدثه، فيعتقد أن هذا علة توجب ترك الحديث. ويرى غيره أن هذا لا يمنع[٢] الاستدلال به. والمسألة معروفة[٣].

=

وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وربيعة أستاذ مالك، وصالح مولى التوأمة، وحصين بن عبد الوهاب الكوفي، وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان: أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفى سنة تسع وتسعين، وعبد الرزاق بن همام عَمِيَ في آخر عمره فكان يتلقن، وعارم اختلط آخرًا. واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتجًّا به في الصحيحين فهو مما عُلم أنه أُخذ قبل الاختلاط».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٨): «سئل أبى عن عارم فقال: ثقة. نا عبد الرحمن، سمعت أبى يقول: اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن سمع عنه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعدما اختلط، فمن كتب عنه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٩٦): «وسعيد بن أبي عروبة من ثقات الناس، وله أصناف كثيرة، وقد حدث عنه الأئمة، ومن سمع منه قبل الاختلاط فإن ذلك صحيح حجة، ومن سمع بعد الاختلاط فذلك ما لا يعتمد عليه».

وقال ابن الكيال في «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» (ص١٢): «ثم الحكم في حديث من اختلط من الثقات التفصيل: فما حدثه قبل الاختلاط فإنه يقبل، وإن حدث به فيه أو أشكل أمره فلم يدر أأخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده فإنه لا يقبل».

(١) في المطبوع: «أو أنكر».

(٢) في المطبوع: «مما يصح».

(٣) قال ابن الصلاح في «مقدمته» (ص١١٨): «وقد روى كثير من الأكابر أحاديث

=

=

نسوها بعدما حدثوا بها عمن سمعها منهم، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا. وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب أخبار من حدث ونسي».

ومن الأمثلة على نسيان بعض المحدثين بعض الأحاديث بعدما حدثوا بها: ما رواه البخاري (٨٤٢) ومسلم (٥٨٣) من طريق عمْرِو بن دِينارٍ، عن أبي معْبَدٍ مولى بن عبَّاسٍ أَنَّهُ سمِعَهُ يخْبِرُ عن ابن عبَّاسٍ قال: ما كنا نعْرِفُ انْقِضاءَ صلاةِ رسول الله ﷺ إلا بِالتَّكْبِيرِ.

قال عمْرٌو: فذَكَرْتُ ذلك لأبِي معْبَدٍ فأَنْكَرَهُ، وقال: لم أُحدِّثْكَ بهذا. قال عمْرٌو: وقد أَخْبَرَنِيهِ قبل ذلك.

قال الشَّافِعِيُّ بعد أن روى الحديث في «الأم» (١/ ١٢٦): «كأَنَّهُ نسِيَهُ بعدما حدثه إيّاهُ».

قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٨٤): «في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين قالوا: يحتج به إذا كان إنكار الشيخ له لتشكيكه فيه أو لنسيانه أو قال: لا أحفظه أو لا أذكر أني حدثتك به ونحو ذلك، وخالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهما فقال: لا يحتج به».

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: ما رواه أبو داود (٣٦١٠) وغيره من طريق عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيّ، عن رَبيعَةَ بن أبي عبد الرحمن، عن سُهيْلِ بن أبي صَالحٍ، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي ﷺ قضَى بالْيَمِينِ مع الشَّاهِدِ.

قال أبو داوُد: «وَزَادَنِي الرَّبيعُ بن سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ في هذا الحديث قال: أخبرني الشَّافعِيُّ عن عبد الْعَزِيزِ قال: فذَكَرْتُ ذلك لِسُهَيلٍ فقال: أخبرني ربِيعَةُ -وهو عِنْدِي ثِقةٌ- أَنِّي حَدَّثْتُهُ إيّاهُ، ولا أَحفَظُهُ. قال عبد العَزِيزِ: وقد كان أَصَابَتْ سُهَيلاً عِلّةٌ أَذهَبَتْ بَعضَ عَقلِهِ ونَسِيَ بَعضَ حدِيثِهِ، فكَانَ سُهَيلٌ بَعدُ يُحدِّثُهُ عن ربِيعَةَ عنه عن أبيه».

=

ومنها: أن كثيرًا من الحجازيين يرون ألا يحتجّ بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز، حتى قال قائلهم[١]: نزّلوا أحاديث أهل العراق

=

وأجاب ابن القيم رحمه الله عن تعليل هذا الحديث فقال في «تهذيب سنن أبي داود» (٢/ ٢١٣) -بعد أن أورد بعض كلام أبي داود-: «**والجواب عن هذا من وجوه.**

أحدها: أن هذا لو ثبت لكان تعليلاً لبعض طرق حديث أبي هريرة، ولا يلزم من تعليل هذه الطريق تعليل أصل الحديث، فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج عنه، ومن هذه الطريق أخرجه النسائي.

الثاني: أن هذا يدل على صدق الحديث، فإنّ سهيلاً صدّق ربيعة، وكان يرويه عنه عن نفسه، ولكنه نسيه، وليس نسيان الراوي حجة على من حفظ.

الثالث: أن ربيعة من أوثق الناس، وقد أخبر أنه سمعه من سهيل، فلا وجه لرد حديثه ولو أنكره سهيل، فكيف ولم ينكره؟ وإنما نسيه للعلة التي أصابته، وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة».

قلت: والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٣٠٠-٣٠١).

(١) هو الإمام مالك رحمه الله كما نقله عنه شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٢/ ٤٦٧)، وهو قول الشافعي في القديم، ذكر ذلك شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣١٧) فقال: «وهذا القول هو القول القديم للشافعي .... ثم إن الشافعي رجع عن ذلك، وقال لأحمد بن حنبل: أنتم أعلم بالحديث منا، فإذا صح الحديث فأخبرني به حتى أذهب إليه، شاميًّا كان أو بصريًّا أو كوفيًّا، ولم يقل: مكيًّا أو مدنيًّا؛ لأنه كان يحتج بهذا قبلُ».

وانظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٠/ ٣٢٧)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٥٢).

وعلق ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٥٨) على هذا الموضع بقوله -والظاهر أنه أخذه من قول شيخ الإسلام المتقدم-: «وكان الشافعي يرى هذا المذهب أولاً ثم رجع عنه، وقال للإمام أحمد: يا أبا عبد الله إذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه

=

بمنـزلة[١] أحاديث أهل الكتاب، لا تصدقوهم ولا تكذبوهم[٢]. وقيل لآخر[٣]: سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله[٤]، حجة؟

= **شاميًّا كان أو عراقيًّا.**

ولم يقل: أو حجازيًّا، لأنه لم يكن يشك هو ولا غيره في أحاديث أهل الحجاز.

وأكثر أهل العلم على خلاف هذا المذهب، وأن الحديث إذا صح وجب العمل به من أي مصر من الأمصار كان مخرجه، وعلى هذا إجماع أهل الحديث قاطبة».

(١) في المطبوع: «منـزلة».

(٢) والسبب في ذلك: فشوّ الكذب وانتشاره، وصعوبة تمييز الصدق من الكذب، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام وغيره، وقال عبدالرحمن [بن] مهدي للإمام مالك: «يا أبا عبدالله سمعنا في بلدكم أربعمائة حديث في أربعين يومًا، ونحن في يوم واحد نسمع هذا كله. فقال له: يا عبد الرحمن ومن أين لنا دار الضرب؟ أنتم عندكم دار الضرب، تضربون بالليل وتنفقون بالنهار».

نقله شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٢/ ٤٦٨) ثم عقب عليه بقوله: «وهذا مع أنه كان في الكوفة وغيرها من الثقات الأكابر كثير، لكن لكثرة الكذب الذي كان أكثره في الشيعة صار الأمر يشتبه على من لا يميز بين هذا وهذا، بمنـزلة الرجل الغريب إذا دخل بلدًا نصف أهله كذابون خوانون، فإنه يحترس منهم حتى يعرف الصدوق الثقة».

وقال في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣١٦): «ولأجل هذا يُذكر عن مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق، لأنهم قد علموا أن فيهم كذابين، ولم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب، فأما إذا علموا صدق الحديث فإنهم يحتجون به، كما روى مالك عن أيوب السختياني، وهو عراقي، فقيل له في ذلك، فقال: ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه».

(٣) هو الإمام الشافعي رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣١٧).

(٤) بعدها في المطبوع: «ابن مسعود».

قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا. وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة، فلم يشذّ عنهم [ر-٩] منها شيء، وأن أحاديث العراقيّين وقع [ع-١٢] فيها اضطراب أوجب التوقف فيها. وبعض العراقيين يرى ألا يحتج بحديث الشاميّين، وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا، فمتى كان الإسناد جيّدًا كان الحديث حجة، سواء كان حجازيًّا أو شاميًّا أو عراقيًّا أو غير ذلك.

وقد صنف أبو داود السجستاني كتابًا في مفاريد أهل الأمصار من السنن، يبين ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم، مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها[1]. إلى أسباب أخر غير هذه.

---

(١) واسمه: «كتاب التفرد»، وهو لا يزال مفقودًا، وقد ذكره ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» (ص٩٢) فقال: «كتاب التفرد لأبي داود أيضًا، ما تفرد به أهل الأمصار من السنن الواردة». وكذا ذكره المزي في تهذيب الكمال في مواضع، منها: (١/ ١٥٠) و(٢/ ٤٤)، ونقل عنه جماعة من أهل العلم، منهم: ابن عبد الهادي في كتابه «تعليقة على العلل» (ص١٧٠) وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٤٥) وابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ١٦٥) وقال ابن حجر في «المعجم المفهرس» (ص٥١) بعد أن ذكره: «وهو مرتب على الأبواب».

قلت: وفي «السنن» لأبي داود نفسه جملة من الأحاديث التي نص على تفرد أهل مصر من الأمصار بها، فلا أدري أهي من كتاب «التفرد» أم زائدة عليه، وها هي أرقامها: (٥٠ و١٥٥ و٣٣٣ و٨٧٠ و١٧٥٣ و٢٢٥٤ و٢٣٤٨ و٢٨٦٨ و٣٠٧٩ و٤٢٢٢ و٤٤٧٦) والله تعالى أعلم.

[ض-٤/أ] **السبب الرابع**: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطًا يخالفه فيها غيره، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة[(١)]، واشتراط بعضهم أن يكون المحدّث فقيهًا إذا

---

(١) عبَّر ابن القيم رحمه الله في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٥٩) عن هذا الشرط بقوله: «واشتراط بعضهم أن لا يكون الحديث قد تضمن زيادة على نص القرآن لئلا يلزم منه نسخ القرآن به».

ولعل من اشترط هذا الشرط أخذه من الحديث الذي أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٩٧ رقم ١٤٢٩) من طريق يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: (**أَلا إِنَّ رَحَى الإِسْلام دَائِرَةٌ**) قال: فكيف نصنع يا رسول الله؟ قال: (**اعْرِضُوا حَدِيثِي عَلَى الْكِتَابِ، فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا قُلْتُهُ**).

قال ابن الملقن في «تذكرة المحتاج» (ص٢٨): «يزيد هذا قال البخاري: أحاديثه مناكير».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٠): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك منكر الحديث».

وقال عنه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٤٠٠): «ضعيف جدًّا».

وكذا ما أخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٤/ ١٦٤) من طريق هاشم بن القاسم، عن صالح المري، عن الحسن قَال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: (**سَتَبْلُغُكُمْ عَنِّي أَحَادِيثُ، فَاعْرِضُوهَا عَلَى الْقُرْآنِ، فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَالْزَمُوهُ، وَمَا خَالف الْقُرْآن فَارْفُضُوهُ**).

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٠٨٩): «ضعيف مرسل».

وكذا ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣١٦ رقم١٣٢٢٤) عن قتادة بن الفضيل، عن أبي حاضر، عن الوضين، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عنِ النبي ﷺ قال: (**سُئِلتِ الْيهُودُ عن مُوسى فأَكْثَرُوا وزَادُوا ونَقَصُوا حتى كفَرُوا، وسُئِلَتِ**

=

=

النّصَارَى عن عِيسى فأَكْثَرُوا فيه وزَادُوا ونَقَصُوا حتى كفَرُوا، وإِنَّهُ سيَفْشُو عنِّي أَحَادِيثُ، فما أَتَاكُمْ من حدِيثِي فاقرءوا كِتابَ الله واعْتَبِرُوهُ، فما وافَقَ كِتابَ الله فأَنَا قلْتُهُ، وما لم يُوافِقْ كِتابَ الله فلم أَقُلْهُ).

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٠٨٨): «ضعيف».

قلت: ومن الأمثلة على ما ذكره شيخ الإسلام من اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة إذا كان خبر واحد: ما رواه مسلم (١٧١٢) عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسُولَ الله ﷺ قضَى بيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

فقالوا: إذا عرضنا هذا الحديث على القرآن وجدناه يعارض ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾، وقال بهذا طائفة من أهل العلم، منهم الأحناف رحمهم الله تعالى.

قال ابن مازة في «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٨/ ٥٢٤): «قال: ولو قضى قاض بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه، قال: لأنه خلاف التنزيل؛ لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ يقتضي أن يكون حجة الاستحقاق من جانب المدعي بشهادة رجلين، أو شهادة رجل وامرأتين، ومن جعل الحجة شهادة شاهد واحد ويمين المدعي، فقد خالف النص».

وقال الآمدي في «الإحكام» (٣/ ١٩٠): «إذا وقف الله تعالى الحكم على شاهدين بقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ﴾ فإذا جوّز الحكم بشاهد ويمين بخبر الواحد فهل يكون ذلك نسخًا للحكم بالشاهدين على التعيين؟ الحق: أنه ليس بنسخ؛ وذلك لأن مقتضى الآية جواز الحكم بالشاهدين وأن شهادتهما حجة، وليس فيه ما يدل على امتناع الحكم بحجة أخرى إلا بالنظر إلى المفهوم، ولا حجة فيه على ما تقدم، وإن كان حجة فرفعه يكون نسخًا، ولا يجوز بخبر الواحد».

وقال الغزنوي في «الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة» (ص١٩٢): «إذا أقام المدعي شاهدًا واحدًا ولم يجد شاهدًا آخر فإن القاضي لا يحلّف المدعي على ما ادعاه ولا يقضي بحلفه عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

=

خالف قياس الأصول[١]، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا

=

وقال الشافعي رحمه الله: يحلّفه، فإذا حلف يقضي له بما ادعاه.

حجة أبي حنيفة ﷺ: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾، وقوله ﷺ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) قسم والقسمة تنافي الشركة وجعل جنس الأيمان على المنكرين وليس وراء الجنس شيء.

حجة الشافعي رحمه الله: أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين. وهذا صريح في المسألة.

الجواب عنه: أن هذا الحديث منقطع، ذكره الترمذي والطحاوي، وهما أخذا على مسلم في تصحيحه، وإن سلم صحته فهو خبر الواحد وَرَد على مخالفة الكتاب والسنة المشهورة، فيكون العمل بالكتاب والسنة المشهورة أولى».

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٥٨): «وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، وهو قول الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والحسن وشريح وإياس وعبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن يعمر وربيعة ومالك وابن أبي ليلى وأبي الزناد والشافعي.

وقال الشعبي والنخعي وأصحاب الرأي والأوزاعي: لا يقضي بشاهد ويمين.

وقال محمد بن الحسن: من قضى بالشاهد واليمين نقضتُ حكمه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ فمن زاد في ذلك فقد زاد في النص، والزيادة في النص نسخ، ولأن النبي ﷺ قال: (الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) فحصر اليمين في جانب المدعى عليه، كما حصر البينة في جانب المدعي».

وانظر: «الطرق الحكمية» (ص٢٠٠) و«روضة الناظر» (ص٨٠) والله تعالى أعلم.

(١) قال أبو المظفر السمعاني في «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٣٥٨): «الخبر إذا صح

=

=

وثبت من طريق النقل وجب الحكم به وإن كان مخالفًا لمعاني أصول سائر الأحكام، وقد حُكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يُقبل، وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وإنما أجلُّ منزلة [مالك] عن مثل هذا القول، وليس يُدرى ثبوت هذا منه. وقال أبو الحسين البصري: لا خلاف في العلة المنصوص عليها، وإنما الخلاف في العلة المستنبطة. قال: والقياس لا يخلو إما أن يكون حكمه في الأصل ثابتًا بخبر الواحد أو بنص مقطوع به، فإن كان الأصل ثابتًا بخبر فلا يجوز أن يكون القياس معارضًا لخبر الواحد، بل الأخذ بالخبر يكون أولى على قول الكل، وأما إذا كان الحكم ثابتًا في الأصل بدليل مقطوع به والخبر المعارض للقياس خبر واحد فينبغي أن يكون الناس إنما اختلفوا في هذا الموضع، وإن كان الأصوليون ذكروا الخلاف مطلقًا.

وقال في هذه الصورة التي ذكرها: فعند الشافعي أن الأخذ بالخبر أولى، وهو قول أبى الحسن الكرخي، وقال عيسى بن أبان: إن كان راوي الخبر ضابطًا عالمًا غير متساهل فيما يرويه وجب قبول خبره وترك القياس به، وإن كان الراوي خلاف ذلك كان موضع الاجتهاد. وذكر أن من الصحابة من رد حديث أبى هريرة بالاجتهاد، وحكى عن مالك ما ذكرنا، وأما أبو زيد فإنه قال: إذا كان الراوي فقيهًا فيجب قبول خبره الذي رواه وترك القياس به بكل حال، وأما إذا كان عدلاً ولكن لم يكن فقيهًا مثل أبي هريرة وعمار وجابر وأنس وأمثال هؤلاء فإذا خالف القياس لم يجب قبول خبره».

ونقل في (١/ ٣٦٣) عن أبي زيد الدبوسي أنه قال: «ولهذا رد علماؤنا حديث المصراة وحديث العرايا؛ لأنه لم يروهما فقيه».

وقال الرازي في «المحصول» (٤/ ٦٠٧): «لا يشترط كون الراوي فقيهًا سواء كانت روايته موافقة للقياس أو مخالفة له، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله فيما يخالف القياس».

وقال ابن قدامة في «روضة الناظر» (١/ ٣٨٦) «ولا يشترط كون الراوي فقيهًا، لقوله عليه الصلاة والسلام: (رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ

=

=

أَفْقَهُ مِنْهُ). وكانت الصحابة تقبل خبر الأعرابي الذي لا يروي إلا حديثًا واحدًا».

ولابن القيِّم رحمه الله تعالى كلام نفيس في أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس، فقال في «إعلام الموقعين» (١/ ٤٧٢) -واستفاد أكثره من شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية-: «في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأن ما يُظنّ مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بد، إما أن يكون القياس فاسداً، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع.

وسألت شيخنا -قدس الله روحه- عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: هذا خلاف القياس، لما ثبت بالنص، أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان مجمعًا عليه، كقولهم: طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس، وتطهير النجاسة على خلاف القياس، والوضوء من لحوم الإبل، والفطر بالحجامة، والسلم، والإجارة، والحوالة، والكتابة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقرض، وصحة صوم الآكل الناسي، والمضِيّ في الحج الفاسد، كل ذلك على خلاف القياس، فهل ذلك صواب أم لا ؟

فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس.

وأنا أذكر ما حصَّلته من جوابه بخطه ولفظه، وما فتح الله سبحانه لي بيمن إرشاده، وبركة تعليمه، وحسن بيانه وتفهيمه».

قلت: وهذا السؤال تراه في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٠٤ وما بعدها) بنحوه، وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٠٤ وما بعدها و٥٦٧-٥٦٨ و٥٨٢) و(٢٢/ ٣٣٢) و(٢٥/ ٢٢٣-٢٢٤)، و«الفتاوى الكبرى» (٢/ ٥١٧)، و«الرد على المنطقيين» (ص٣٧٣)، وذكر فيه أنه بسط ذلك في مصنف مفرد. وأورده ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص٦١) باسم: «قاعدة في تقرير القياس في مسائل عدة والرد على من يقول: هي على خلاف القياس» والله تعالى أعلم.

كان فيما[١] تعم به البلوى[٢]، إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه.

---

(١) في (ض) يشبه أن تكون: «مما»، وهي ساقطة من (ح)، وقد جاءت كذلك في الجزء الذي نقله ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٥٩)، وأشار محقق «الصواعق» أن في بعض النسخ: «فيما» أي كما هنا، وأرى أنه الأصوب. والله تعالى أعلم.

(٢) وهم كثير من الأحناف رحمهم الله، فإذا كانت المسألة مما تعم به البلوى فلا يقبلون فيها إلا الحديث المتواتر.

قال السرخسي في «الأصول» (١/ ٣٦٨): «وأما القسم الثالث وهو الغريب فيما يعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به فإنه زيفٌ؛ لأن صاحب الشرع كان مأمورًا بأن يبيِّن للناس ما يحتاجون إليه، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه مَن بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهوٌ أو منسوخ، ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم، فلو كان ثابتًا في المتقدمين لاشتهر أيضًا، وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته، ولهذا لم تقبل شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسماء علة، ولم يقبل قول الوصي فيما يدعي من إنفاق مال عظيم على اليتيم في مدة يسيرة وإن كان ذلك محتملاً؛ لأن الظاهر يكذبه في ذلك.

وعلى هذا الأصل لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر؛ لأن بسرة تفرَّدت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته. فالقول بأن النبي عليه السلام خصَّها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يعلّم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال. وكذلك خبر الوضوء مما مسته النار، وخبر الوضوء من حمل الجنازة. وعلى هذا لم يعمل علماؤنا رحمهم الله بخبر الجهر بالتسمية. وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع؛ لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام إلى معرفته.

فإن قيل: فقد قبلتم الخبر الدال على وجوب الوتر وعلى وجوب المضمضة =

=

والاستنشاق في الجنابة، وهو خبر الواحد فيما تعم به البلوى؟

قلنا: لأنه قد اشتهر أن النبي عليه السلام فعله وأمر بفعله، فأما الوجوب حكم آخر سوى الفعل، وذلك مما يجوز أن يوقف عليه بعض الخواص لينقلوه إلى غيرهم فإنما قبلنا خبر الواحد في هذا الحكم، فأما أصل الفعل فإنما أثبتناه بالنقل المستفيض».

وقال الجويني في «التلخيص في أصول الفقه» (٢/ ٤٣١): «فإن قال قائل: فما قولكم في الأخبار فيما تعم البلوى هل تقبلون فيه أخبار الآحاد؟

قلنا: ما صار إليه القدماء من العلماء: وجوب قبول الأخبار فيما تعم فيه البلوى، ولم يؤثر في ذلك خلاف إلا عن الكرخي وطائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، فإنهم قالوا: لا يقبل خبر الواحد فيما تعم البلوى نحو الذي يتعلق بالصلوات في اليوم والليلة والطهارات ونحوها، وتوصلوا بهذا الأصل إلى رد خبر بسرة بنت صفوان في مس الذكر وغيره من الأخبار، وهذه قاعدة عظيمة اجترءوا عليها.

والذي يوضح الحق فيها أن نقول: هل تجوِّزون صدق الراوي الواحد فيما تعم به البلوى أم تقطعون بكذبه؟ فإن جوزتم صدقه فليس المطلوب العلم وإنما المطلوب العمل، فما الذي يمنع من قبول خبره مع كونه موثوقًا به؟.

فإن قالوا: لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه لعموم الحاجة فيه، ثم كثرة السؤال يفضي إلى كثرة النقل.

قلنا: فاقطعوا على موجب ذلك بكذبه كما يقطع بكذب من انفرد بنقل موت الخليفة والحريق العام لأقليم من الأقاليم، ونحوها مما يشيع ويذيع، فلما لم تقطعوا بكذبه بطل ما قلتموه.

والذي يوضح الحق في ذلك أن نقول: لو يصح ما قلتموه لوجب أن يثبت كل ما تعم به البلوى شائعًا حتى لا يبقى حكم في حادثة تعم به البلوى إلا وقد نقل عن رسول الله ﷺ تواترًا، كما نقل في مستقر كل أمر يتكرر على الناس في اليوم والليلة مرارًا، فلما ثبت معظم الأحكام في المجتهدات فيما تعم به البلوى وفيما لا تعم، صح بذلك بطلان ما قلتموه».

=

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه، وهذا يرد في الكتاب والسنة[١]، مثل الحديث المشهور عن عمر ﷺ أنه سُئل عن

=

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ١٨٧): «وزعم الحنفية أن مس الذكر في حديث بسرة كناية عما يخرج منه، قالوا: وهو من أسرار البلاغة، يكنى عن الشيء ويرمز إليه بذكر ما هو من روادفه، فلما كان مس الذكر غالبًا يرادف خروج الحدث منه ويلازم، عبّر به عنه، كما عبر بالمجيء من الغائط عما قصد الغائط لأجله. وهذا من تأويلاتهم البعيدة.

وقالوا أيضًا: إن خبر الواحد لا يعمل به فيما تعم به البلوى، ومثّلوا بهذا الحديث لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه، فتقضي العادة بنقله تواترًا لتوفر الدواعي على نقله، فلا يعمل بخبر الآحاد فيه.

وتعقِّب بأن لا نسلم قضاء العادة بذلك. وبأن الحديث متواتر، رواه سبعة عشر صحابيًّا، نقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب، وقد عده السيوطي في الأحاديث المتواترة، والله أعلم».

(١) ذكرت غير مرة أن ابن القيم نقل قدرًا كبيرًا من رسالة رفع الملام في كتابه «الصواعق المرسلة»، وفي هذا الموضع قال: «كما نسي عمر قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾». فلا أدري هل هي من تعليقات ابن القيم على الكتاب أم هي نسخة أخرى من الكتاب لدى ابن القيم، ولعل الأول هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

وقصة نسيان عمر ﷺ لهذه الآية كانت يوم موت النبي ﷺ، وقد أخرجها البخاري (٣٦٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء فيها: فَحَمِدَ الله أبو بَكْرٍ وَأَثْنَى عليه، وقال: ألا من كان يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فإن مُحَمَّدًا قد مَاتَ، وَمَنْ كان يَعْبُدُ الله فإن الله حَيٌّ لا يَمُوتُ. وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾.

=

الرجل يُجنب في السفر ولا يجد الماء؟ فقال: لا[(١)] يصلي حتى يجد الماء. فقال له عمار: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في [ع-١٣] الإبل[(٢)]، [ح-٤/ب] [ق-٧] فأجنبنا، فأما أنا فتمرّغت كما تمرغ الدابة، وأما أنت فلم تصل، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: (**إنما كانَ يكفِيكَ هكذا**)، وضرب بيديه الأرض فمسح [ك-٤/أ] بهما وجهه وكفيه؟ فقال له عمر: اتق الله يا عمار. فقال: إن شئتَ لم أحدّث به. فقال: بل نوليك من ذلك ما توليت[(٣)].

فهذه سُنّة شهدها عمر ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها، فذكّره عمار فلم يذكر، وهو [ر-١٠] لم يكذّب عمارًا، بل أمره أن يحدث به.

وأبلغ من هذا أنه خطب الناس فقال: لا يزيد رجل على صداق أزواج

=

وفي الرواية رقم (٤٤٥٤) عند البخاري أيضًا: «والله لَكَأَنَّ الناس لم يَعْلَمُوا أَنَّ الله أَنْزَلَ هذه الآيَةَ حتى تَلاهَا أبو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا منه الناس كلهم، فما أَسْمَعُ بَشَرًا من الناس إلا يَتْلُوهَا».

وفي رواية أحمد في «المسند» (٦/ ٢١٩ رقم ٢٥٨٤١): «فقال عُمَرُ: إنها لفي كِتَابِ اللهِ؟ ما شَعَرْتُ إنها في كِتَابِ اللهِ».

وفي رواية ابن ماجه (١٦٢٧): «قال عُمَرُ: فلكأني لم أَقْرَأْهَا إلا يَوْمَئِذٍ».

(١) قوله: «لا» سقط من (أ) و(ك).

(٢) في (ع): «سفر الإبل»، وجاء في «تاج العروس من جواهر القاموس» (١٢/ ٤٣): «سَفَّرَ الإِبِلَ تَسْفِيرًا: رَعَاها بَيْنَ العِشَاءَيْنِ وفي السَّفِيرِ، وهو بياض قَبْل اللَّيْلِ، فَتَسَفَّرَتْ هي، أَي الإِبلُ، أَي رَعَتْ كذلك».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨) من حديث عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما.

رسول الله ﷺ وبناته إلا رددته إلى ذلك[١]. فقالت امرأة: يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئًا أعطانا الله إياه؟ ثم قرأت: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[٢] الآية، فرجع عمر إلى قولها، وقد كان حافظًا للآية، ولكن نسيها[٣].

---

(١) جاء في رواية ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» الآتية في التخريج: «فمن زاد ألقيت زيادته في بيت المال»، وقوله: «إلى ذلك» ليس في المطبوع.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٠.

(٣) قصة عمر رضي الله عنه مع المرأة أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٨) - ومن طريقه البيهقي في سننه (٧/ ٢٣٣)- من طريق مجالد عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: خطب عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه الناس، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألاَ لاَ تغالوا فِي صدق النساء، فإنه لاَ يبلغني عَن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلاَّ جعلت فضل ذلك فِي بيت المال، ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين! كتاب الله ﷻ أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله ﷻ، فما ذلك؟ قالت: نهيتَ الناس آنفًا أن يغالوا فِي صدق النساء، والله ﷻ يقول فِي كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، فقال عُمَر: كل أحد أفقه من عُمَر. مرتين أو ثلاثًا، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أَن تغالوا فِي صدق النساء، ألاَ فليفعل رجل فِي ماله ما بدا له.

هذا لفظ سعيد في «سننه».

قال البيهقي بعد أن رواه: «هذا منقطع».

قلت: وفيه مع ذلك ضعف مجالد بن سعيد.

وأخرجها أيضًا عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٨٠ رقم ١٠٤٢٠) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عمر.

وهي رواية منقطعة، وفيها من هو سيئ الحفظ.

وأخرجها الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٧١) وجاء السند عنده: عن =

وكذلك ما يُروى أن عليًّا ﷺ ذكّر الزبير يوم الجمل شيئًا عهده إليهما رسولُ الله ﷺ، فذكَّره حتى[١] انصرف عن القتال[٢].

=

مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق بن الأجدع، عن عمر.

وأخرجها ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٣١) من طريق الزبير بن بكار، قال: حدثنا عمي، عن جدي عبد الله بن مصعب قال: قال عمر بن الخطاب. فذكر نحوه.

وهي رواية منقطعة كما قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢٠٤).

والقصة ضعفها الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٤٧).

تنبيه: قد صحت خطبة عمر ﷺ دون ذكر مراجعة المرأة ورد الزائد من الصداق؛ فأخرجها أبو داود (٢١٠٦) والترمذي (١١١٤م) والنسائي (٣٣٤٩) وابن ماجه (١٨٨٧) ولفظ أبي داود: عن أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قال: خَطَبَنَا عُمَرُ رَحِمَهُ الله فقال: ألا لا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لو كانت مَكْرُمَةً في الدُّنْيَا أو تَقْوَى عِنْدَ الله لَكَانَ أَوْلاكُمْ بها النبي ﷺ، ما أَصْدَقَ رسول الله ﷺ امْرَأَةً من نِسَائِهِ ولا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ من بَنَاتِهِ أَكْثَرَ من ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

قال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٣) بعد أن أخرج الحديث: «تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير، ولم يخرجاه».

وصححه الألباني في تعليقه على «سنن أبي داود»، والله تعالى أعلم.

وانظر: «علل الدارقطني» (٢/ ٢٣٢) و«الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٤٦٦) و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص٥١١ رقم ٨١٤).

(١) في هامش (ع): «حين» وعليها إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٢) قصة علي مع الزبير رضي الله عنهما أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٤٥ رقم ٣٧٨٢٧) وعبد الرزاق في «جامع معمر» الملحق بالمصنف (١١/ ٢٤١ رقم ٢٠٤٣١) -ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٤١٤ و٤١٥)- والعقيلي في

=

=

«الضعفاء الكبير» (٣/ ٦٥) والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤١٣) والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (١/ ١٩٣) وغيرهم من طرق كثيرة، وأحد ألفاظ البيهقي هو: لما دنا علي وأصحابه من طلحة والزبير، ودنت الصفوف بعضها من بعض، خرج علي وهو على بغلة رسول الله ﷺ فنادى: ادعوا لي الزبير بن العوام، فإني علي، فدعي له الزبير، فأقبل حتى اختلفت أعناق دوابهما، فقال علي: يا زبير نشدتك بالله، أتذكر يوم مر بك رسول الله ﷺ ونحن في مكان كذا وكذا، فقال: (**يَا زُبَيْرُ تُحِبُّ عَلِيًّا؟**) فقلتَ: ألا أحب ابن خالي وابن عمي وعلى ديني؟ فقال: (**يَا عَلِيُّ أَتُحِبُّهُ؟**) فقلتُ: يا رسول الله ألا أحب ابن عمتي وعلى ديني؟ فقال: (**يَا زُبَيْرُ أَمَا وَالله لَتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ**). قال: بلى والله لقد نسيته منذ سمعته من قول رسول الله ﷺ ثم ذكرته الآن، والله لا أقاتلك، فرجع الزبير على دابته يشق الصفوف، فعرض له ابنه عبد الله بن الزبير، فقال: ما لك؟ فقال: ذكّرني عليٌّ حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ؛ سمعته يقول: (**لَتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ**). فلا أقاتله. قال: وللقتال جئت؟ إنما جئت تصلح بين الناس ويصلح الله هذا الأمر. قال: قد حلفت ألا أقاتله. قال: فأعتق غلامك جرجس وقف حتى تصلح بين الناس. فأعتق غلامه ووقف، فلما اختلف أمر الناس ذهب على فرسه.

وفي رواية الرافعي في «التدوين» أن الزبير رضي الله عنه أنشد هذه الأبيات:

تَرْكُ الأُمُورِ الَّتِي نَخْشَى عَوَاقِبَهَا ... لله أَمْثَلُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الدِّينِ

أَتَى عَلِيٌّ بِأَمْرٍ كُنْتُ أَعْرِفُهُ ... قَدْ كَانَ عَمْرُ أَبِيكَ الْخَيْرَ مُذْ حِينِ

فَقُلْتُ حَسْبُكَ مِنْ عَذْلٍ أَبَا حَسَنٍ ... بَعْضَ الَّذِي قُلْتَ مِنْ ذَا الْيَوْمِ يَكْفِينِي

فَاخْتَرْتُ عَارًا عَلَى نَارٍ مُؤَجَّجَةٍ ... [أَنَّى يَقُومُ] لَهَا [خَلْقٌ] مِنَ الطِّينِ

قَدْ كُنْتُ أَنْصُرُهُ حِينًا وَيَنْصُرُنِي ... فِي النَّائِبَاتِ وَيَرْمِي مَنْ يُرَامِينِي

حَتَّى ابْتُلِينَا بِأَمْرٍ ضَاقَ مَصْدَرُهُ ... فَأَصْبَحَ اليومَ ما يَعْنِيهِ يَعْنِينِي

وما بين معكوفين جاء محرّفًا فصححته من بقية المصادر.

=

وهذا كثير في السلف والخلف[١].

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث، تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبًا عنده، مثل لفظ: المزابنة[٢]،

=

وفي «الوافي بالوفيات» (١٤/ ١٢٢) زيادة هذا البيت:

فاليومَ أَنْزِعُ من غَيٍّ إلى رَشَدٍ وَمن مُنَازعَةِ الشَّحْنَا إلى اللِّينِ

وهنا زيادة أبيات مبتورة في كتاب «الفتوح» لابن أعثم (٢/ ٣١٢)، وانظر أيضًا: «شرح نهج البلاغة» (١/ ١٤٥).

وفي «سير أعلام النبلاء» (١/ ٦٠) أنه ﷺ قال:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ لَوَ انَّ عِلْمِيَ نَافِعِي أَنَّ الحَيَاةَ مِنَ المَمَاتِ قَرِيْبُ

فلم ينشب أن قتله ابن جرموز.

وهذه القصة أعلها بعض أهل العلم كالبيهقي وابن كثير وشيخ الإسلام نفسه فقد ذكرها هنا بصيغة التمريض: «يروى». وصحح بعض طرقها الحاكم رحمه الله، وعلق ابن كثير صحة المرفوع منها.

قال العقيلي: «ولا يروى هذا المتن من وجه يثبت».

ورواها ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨٤٧) من عدة طرق ثم قال: «هذا حديث لا يصح».

وانظر: «علل الدارقطني» (٤/ ٢٤٥) و«البداية والنهاية» (٧/ ٢٤١) وفتح الباري (٦/ ٢٢٩).

(١) **علق ابن القيم على هذا الموضع في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٦١) بقوله: «قلت: فيكون الناسي معذورًا بفتواه بخلاف النص، فما عذر الذاكر للنص إذا قلَّد الناسَ وخالف الذاكرَ والذكرَ».**

(٢) أخرج البخاري (٢٢٠٥) ومسلم (١٥٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إن كان نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ

=

والمحاقلة[١]، والمخابرة[٢]، .....

=

كان كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كان زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عن ذلك كُلِّهِ.

هذا لفظ البخاري.

وأخرج مسلم (١٥٣٩) من حديث زيد بن ثابت ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عن بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ. وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الأرض بِالْقَمْحِ.

وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٩٤): «المزابنة هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة».

(١) وقد ورد النهي عنها في حديث زيد بن ثابت المتقدم وحديث جابر الآتي.

وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤١٦): «المحاقلة مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة. هكذا جاء مفسرًا في الحديث، وهو الذي يسميه الزراعون: المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم، كالثلث والربع ونحوهما. وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نهي عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل، ويدًا بيد، وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر، وفيه النسيئة».

(٢) أخرج مسلم (١٥٣٦/ ٨٣) من حديث جابر ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عن الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ... وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ من الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ من التَّمْرِ، وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذلك».

وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٧) عن المخابرة: «قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما، والخبرة: النصيب، وقيل: هو من الخبار: الأرض اللينة، وقيل: أصل المخابرة من خيبر؛ لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي

=

والملامسة[١]، والمنابذة[٢]، والغرر[٣]، إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي

=

أهلها على النصف من محصولها، فقيل: خابرهم، أي عاملهم في خيبر».

قلت: زاد ابن القيم بعدها في «الصواعق» (٢/ ٥٦٢): «والحصاة». وقد ورد النهي عن بيع الحصاة في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٥١٣) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٦٠): «واختلف في تفسير بيع الحصاة، فقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة، ويرمي حصاة، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي، وقيل: هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصاة، والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بيعًا».

وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٩٨): «بيع الحصاة هو أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميتَ بها، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك. والكل فاسد؛ لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر لما فيها من الجهالة».

(١) أخرج البخاري (٥٨٢٠) ومسلم (١٥١٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ؛ نهى عن الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بيده بِاللَّيْلِ أو بِالنَّهَارِ ولا يُقَلِّبُهُ إلا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذلك بَيْعَهُمَا عن غَيْرِ نَظَرٍ ولا تَرَاضٍ.

هذا لفظ البخاري.

وأخرجه البخاري (١٩٩٣) ومسلم (١٥١١) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ بنحوه.

(٢) ورد ذكرها في حديث أبي سعيد السابق.

(٣) في هامش (ر): «والعرايا» وعليها إشارة إلى أنها كذلك في نسخة أخرى. وقد ورد النهي عن بيع الغرر في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٥١٣) عن أبي هُرَيْرَةَ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

=

قد يختلف العلماء [أ-١٤٠/١] في تفسيرها(١).

وكالحديث(٢) المرفوع: (لا طَلاقَ وَلا عِتَاقَ فِي إِغْلاقٍ)(٣)؛ فإنهم قد فسّروا الإغلاق بالإكراه، ومن يخالفه(٤) لا يعرف هذا التفسير(٥).

=

وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٥٥): «هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول».

أما العرايا -على ما في هامش نسخة (ر)- فأخرج البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أو دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٢٤): «واختلف في تفسيرها، فقيل: إنه لما نهى عن المزابنة، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق».

(١) مثل الأَبّ، والكلالة وغيرها.

(٢) من بعدها في (ع) سقط بمقدار ورقة مفقودة، وهي إلى قوله: «أجناس» الآتي (ص١٥٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٦رقم٢٦٣٦٠) وأبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وحسنه الألباني في تعليقه على «سنن ابن ماجه».

(٤) في (ق): «يخالفهم».

(٥) علق ابن القيم على هذا الموضع في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٦٣) بقوله: «قلت: هذا تفسير كثير من الحجازيين.

=

وتارة لكون معناه في لغته وعُرْفِه غير معناه في لغة النبي ﷺ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته، بناء على أن الأصل بقاء اللغة[١]، كما سمع بعضهم آثارًا

= ومنهم من فسّره بالغضب، وهو تفسير العراقيين ونص عليه أحمد وأبو عبيد وأبو داود.
ومنهم من فسره بجمع الثلاث في كلمة واحدة، فإنه مأخوذ من غلق الباب، أي أغلق عليه باب الطلاق جملة. وصحح بعضهم هذا التفسير وجعله أولى التفاسير، وممن حكى الأقوال الثلاثة: صاحب «مطالع الأنوار»، وصاحب «مشارق الأنوار»، وهذا الباب يعرض منه اختلاف كثير، سببه أن يكون لذلك اللفظ في لغته وعرفه معنى غير معناه في لغة الرسول ﷺ أو أعم منه أو أخص، فتفطن لهذا الموضع فإنه منشأ لغلط كثير على صاحب الشرع.
والصواب في لفظ الإغلاق: أنه الذي يغلق على صاحبه باب تصوره أو قصده كالجنون والسكر والإكراه والغضب، كأنه لم ينفتح قلبه لقصده ولا وطر له فيه».
وقال رحمه الله تعالى في «مدارج السالكين» (١/ ٢٠٩): «وقد نص الإمام أحمد على تفسير الإغلاق في قوله ﷺ: (لا طَلاقَ فِي إِغْلاقٍ) بأنه الغضب وفسره به غير واحد من الأئمة، وفسروه بالإكراه والجنون.
قال شيخنا -يعني شيخ الإسلام ابن تيمية-: وهو يعمّ هذا كله، وهو من الغلق لانغلاق قصد المتكلم عليه، فكأنه لم ينفتح قلبه لمعنى ما قاله».
وقال ابن القيم أيضًا في «تهذيب سنن أبي داود» (٦/ ١٨٧): «قال شيخنا -يعني شيخ الإسلام ابن تيمية-: والإغلاق: انسداد باب العلم والقصد عليه.
يدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول؛ لأن كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به، والله أعلم».
وانظر رسالة ابن القيم: «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان».

(١) علق ابن القيم على هذا الموضع في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٦٣) بقوله: «وهذا الباب يعرض منه اختلاف كثير سببه: أن يكون لذلك اللفظ في لغته وعرفه معنى غير =

=

معناه في لغة الرسول ﷺ أو أعم منه أو أخص، فتفطن لهذا الموضع فإنه منشأ لغلط كثير على صاحب الشرع».

قلت: ومن الأمثلة على ذلك: ما رواه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٤٣١) عن أبي هُرَيرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا دُعِيَ أحدكم فَلْيُجِبْ، فإنْ كان صائِمًا فَلْيُصَلِّ، وإنْ كان مُفطِرًا فَلْيَطْعَمْ).**

فقوله: **(فَلْيُصَلِّ)** جاء مصرّحًا بمعناه في الروايات الأخرى، وأنه الدعاء بالبركة.

ففي رواية الترمذي (رقم٧٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ نفسه: **(فَإنْ كان صَائِمًا فَلْيُصَلِّ)** يعني الدُّعاءَ.

وعند أبي داود (٣٧٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ).**

وفي رواية النسائي في «الكبرى» (٦/ ٨٢ رقم ١٠١٣٢) من حديث ابن مسعود ﷺ: **(وَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا بِالْبَرَكَةِ).**

قال أبو عبيد في «غريب الحديث»: (١/ ١٧٨): «فليصل يعني: يدعو له بالبركة والخير. قال أبو عبيد: كل داع فهو مصلّ، وكذلك هذه الأحاديث التي جاء فيها ذكر صلاة الملائكة، كقوله: **(الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حتَّى يُمْسِي)**. وحديثه: **(مَن صَلَّى على النَّبيِّ ﷺ صلاةً صَلَّتْ عليه الملائكةُ عَشْرًا)**. وهذا في حديثٍ كثير فهو عندي كله: الدعاء، ومثله في الشعر في غير موضع، قال الأعشى:

تَقـول بِنْتِـي وَقـد قَرَّبْـتُ مُرْتَحِـلا ... يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأوصابَ والوجعَا

عليكِ مثلُ الَّذِي صَليتِ فَاغْتَمِضِي ... نومًـا فَـإِنَّ لِجَنْـبِ المـرءِ مُـضْطَجَعَا

يقول: ليكن لك مثل الذي دعوت لي».

قَالَ ابن حبان رحمه الله بعد أن روى الحديث في «صحيحه» (١٢/ ١٢٠): «قَوْلُهُ ﷺ: **(فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ)** يُرِيدُ بِهِ: فَلْيَدْعُ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ دُعَاءٌ، قَالَ الله جَلَّ وَعَلا لِصَفِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أَرَادَ بِهِ: وَادْعُ لَهُمْ».

=

في الرخصة في النبيذ، فظنوه بعض أنواع المسكر؛ لأنه لغتهم، وإنما هو ما يُنبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد؛ فإنه جاء مفسّرًا في أحاديث كثيرة صحيحة. وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة، فاعتقدوه عصير العنب النيّئ المشتد خاصة، بناء على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث كثيرة صحيحة تُبيِّن أن الخمر اسم لكل شراب مسكر[1].

=

ومع ذلك فقد حمل بعض أهل العلم قوله: (فَلْيُصَلِّ) على ظاهره وأن المراد به الصلاة الشرعية.

قال القرطبي في «تفسيره» (١/ ١٦٨): «(وإنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ) أي فليدع، وقال بعض العلماء: إن المراد: الصلاة المعروفة، فيصلي ركعتين وينصرف، والأول أشهر وعليه من العلماء الأكثر».

وقال ابن القيم في «جلاء الأفهام»: (ص١٥٥): «قيل: فليدع لهم بالبركة، وقيل: يصلي عندهم بدل أكله».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢٤٧): «وحمله بعض الشراح على ظاهره، فقال: إن كان صائمًا فليشتغل بالصلاة، ليحصل له فضلها ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها. وفيه نظر؛ لعموم قوله: (لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طعَامٍ)، لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم».

وقال السيوطي في «الديباج»: (٤/ ٤٤): «وقيل: المراد: الصلاة الشرعية بالركوع والسجود، ليحصل له فضلها ويتبرك أهل المكان والحاضرون».

قلت: ولعل عذر هؤلاء أنهم لم يقفوا على الروايات التي فيها التصريح بالمعنى المقصود، والله تعالى أعلم.

(١) منها ما أخرجه البخاري (٥٥٧٥) ومسلم (٢٠٠٣) ولفظ مسلم: عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا فَمَاتَ وهو يُدْمِنُهَا، لم يَتُبْ، لم يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ**). وسيأتي (ص ٢٢٣).

=

وتارة لكون اللفظ مشتركًا(١)، أو مجملاً(٢)، أو متردّدًا بين حقيقة ومجاز(٣)، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر، كما حمل جماعة من [ر-١١]

= **وعلق ابن القيم على هذا الموضع في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٦٥) بقوله: «ومن هذا: لفظ: الخمر، فإنه في لغة الشارع: اسم لكل مسكر، لا يختص بنوع من أنواعه، وهذا المعنى مطابق لاشتقاقه، فتخصيصه ببعض الأنواع المسكرة دون بعض اصطلاح حادث حصل بحمل كلام الشارع عليه تخصيص لما قصد الشارع تعميمه، ولهذا لم يختلف المخاطبون بالقرآن أولاً، وهم الصحابة في تحريم ذلك كله».**

وقال في «زاد المهاجر إلى ربه» (ص١٢): «ومن هذا: لفظ: الخمر، فإنه اسم شامل لكل مسكر، فلا يجوز إخراج بعض المسكرات منه وينفى عنها حكمه».

(١) **وعلى هذا أمثلة، منها:** العين، وهي من أشهر الألفاظ المشتركة، فيقصد بها: العين التي يبصر بها، ويقصد بها: ينبوع الماء، ويقصد بها: من يرسله الأمير ليتجسس خبر العدو.

ومنها: القرء، فيقصد به: الطهر، والحيض.

ومنها: الأُمّة، والمولى، والحيوان. وغير ذلك.

انظر: «تاج العروس» (٣٤/ ٤٢٢) و«المخصص» لابن سيده (١/ ٩٧) و«المفردات» للراغب (ص١١٨) و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٣٠) و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٣١٤) و«فيض القدير» (٣/ ٢٢٤).

(٢) انظر أمثلته في «الفصول في الأصول» (١/ ٧٠) و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢٢٨) و«التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٦٦) و«جامع الرسائل» لابن تيمية (٢/ ٤٤).

(٣) قال الشاطبي رحمه الله في «الموافقات» (٣/ ٢٤٩): «المسألة الحادية عشرة: إذا كان الدليل على حقيقته في اللفظ؛ لم يستدل به على المعنى المجازي إلا على القول بتعميم اللفظ المشترك، بشرط أن يكون ذلك المعنى مستعملاً عند العرب في مثل ذلك اللفظ وإلا فلا.

=

=

فمثال ذلك مع وجود الشرط: قوله تعالى: ﴿ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ﴾؛ فذهب جماعة إلى أن المراد بالحياة والموت ما هو حقيقي، كإخراج الإنسان الحي من النطفة الميتة وبالعكس، وأشباه ذلك مما يرجع إلى معناه، وذهب قوم إلى تفسير الآية بالموت والحياة المجازيَّين المستعملين في مثل قوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ ﴾ الآية، وربما ادّعى قوم أن الجميع مراد، بناء على القول بتعميم اللفظ المشترك، واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، ولهذا الأصل أمثلة كثيرة.

ومثال ما تخلف فيه الشرط: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾.

فالمفسرون هنا على أن المراد بالسُّكر ما هو الحقيقة، أو سكر النوم وهو مجاز فيه مستعمل، وأن الجنابة والغسل منها على حقيقته، فلو فسّر على أن السكر هو سكر الغفلة والشهوة وحب الدنيا المانع من قبول العبادة في اعتبار التقوى، كما منع سكر الشراب من الجواز في صلب الفقه، وأن الجنابة المراد بها: التضمخ بدنس الذنوب، والاغتسال هو التوبة؛ لكان هذا التفسير غير معتبر لأن العرب لم تستعمل مثله في مثل هذا الموضع، ولا عهد لها به؛ لأنها لا تفهم من الجنابة والاغتسال إلا الحقيقة.

ومثله قول من زعم أن النعلين في قوله تعالى: ﴿ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ﴾ إشارة إلى [خلع] الكونين؛ فهذا على ظاهره لا تعرفه العرب، لا في حقائقها المستعملة ولا في مجازاتها.

وربما نقل في معنى قوله ﷺ: **(تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ)** أن فيه إشارة إلى التداوي بالتوبة من أمراض الذنوب.

وكل ذلك غير معتبر؛ فلا يصح استعمال الأدلة الشرعية في مثله، وأول قاطع فيه: أن القرآن أُنزل عربيًّا، وبلسان العرب، وكذلك السنة إنما جاءت على ما هو معهود لهم، وهذا الاستعمال خارج عنه».

الصحابة ﷺ في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل[(١)][(٢)].

---

(١) أخرج البخاري (١٩١٧) ومسلم (١٠٩١) عن سَهْلِ بن سَعْدٍ ﷺ قال: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم يَنْزِلْ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إذا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ في رِجْلِهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، ولم يَزَلْ يَأْكُلُ حتى يَتَبَيَّنَ له رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ الله بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إنما يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

هذا لفظ البخاري.

وقد ورد في بعض الروايات ذكر من فعل ذلك من الصحابة ﷺ؛ فأخرج البخاري (١٩١٦) ومسلم (١٠٩٠) عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ ﷺ قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ قال له عَدِيُّ بن حَاتِمٍ: يا رَسُولَ الله إني أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ، عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ من النَّهَارِ، فقال رسول الله ﷺ: (**إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إنما هو سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**).

هذا لفظ مسلم.

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤/ ٢٥) -بعد أن أورد الحديث-: «وفيه وجوب التوقف عند الألفاظ المشتركة، وطلب البيان فيها، وأنها لا تُحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان فيها، وقد كان البيان عتيدًا بوجود النبي عليه السلام».

وسيذكر المؤلف رحمه الله هذا المثال مرة أخرى في (ص١٩٣).

وسيذكر ابن القيم في تعليقه على هذا الموضع -كما يأتي بعد حاشيتين- أمثلة كثيرة على هذا.

(٢) ذكر ابن القيم قبل هذا مثالاً آخر في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٦٥) فقال: «كاختلافهم في المراد من القرء، هل هو الحيض أو الأطهار، ففهمت طائفة منه: الحيض، وأخرى: الطهر».

وكما حمل آخرون قوله: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[١] على اليد إلى الإبط[٢].

---

(١) سورة النساء، آية: ٤٣ وسورة المائدة، آية: ٦.

(٢) وهو ما أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣ رقم ١٨٣٢٢) وأبو داود (٣٢٠) والنسائي (٣١٤) ولفظ أحمد: عَنِ ابن عَبَّاسٍ عن عَمَّارِ بن يَاسِرٍ أن رَسُولَ الله ﷺ عَرَّسَ بآلات الْجَيْشِ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لها من جَزْعِ ظَفَارٍ، فَحُبِسَ الناس ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا، وَذَلِكَ حتى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مع الناس مَاءٌ، فأنزل الله ﷻ على رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التطهر بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُون مع رسول الله ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أيديهم ولم يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بها وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إلى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إلى الآبَاطِ.

وَلاَ يَغْتَرُّ بهذا الناس، وَبَلَغَنَا أن أَبَا بَكْرٍ قال لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: والله ما عَلِمْتُ إنك لَمُبَارَكَةٌ.

والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

وقوله: «وَلاَ يَغْتَرُّ بهذا الناس». من كلام الزهري كما جاء مصرحًا به في رواية أبي داود وغيره، وجاء لفظه: «ولا يعتبر بهذا الناس».

قال في عون المعبود (١/ ٣٥٢): «ولا يعتبر بهذا الناس. أي الناس لا يعتبرون بهذا الحديث ولا يأخذونه، ولم يذهب أحد إلى التيمم إلى الآباط والمناكب».

وقال البغوي في شرح السنة (٢/ ١١٤): «وما روي عن عمار أنه قال: تيممنا إلى المناكب، فهو حكاية فعله، لم ينقله عن رسول الله ﷺ».

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٥٠): «والسبب في اختلافهم: اشتراك اسم اليد في لسان العرب؛ وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان: على الكف فقط، وهو أظهرها استعمالاً، ويقال على الكف والذراع، ويقال على الكف والساعد والعضد».

وانظر «اختلاف الحديث» للشافعي (٤٩٦) و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٥١) =

=

و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٥٠) و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٥٨).
و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٢٧).

وعلق ابن القيم على هذين الموضعين في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٦٦) بقوله: «وكما فهمت طائفة من الخيط الأبيض والأسود: الخيطين المعروفين، وفهم غيرهم: بياض النهار وسواد الليل.

وكما فهمت طائفة من قوله في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ المسح إلى الآباط ففعلوه، وفهم آخرون المسح إلى المرافق ففعلوه، وأسعد الناس بفهم الآية من فهم منها المسح إلى الكوع، وهذا هو الذي فهمه رسول الله ﷺ من الآية، وهو نظير فهمه صلوات الله وسلامه عليه القطع من الكوع من آية السرقة».

ثم ذكر ابن القيم رحمه الله أمثلة أخرى لهذه المسألة فقال: «كاختلافهم في المراد من القرء، هل هو الحيض أو الأطهار، ففهمت طائفة منه الحيض وأخرى الطهر....

وكما فهمت طائفة من قوله: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾: البعض، مقدّرًا أو غير مقدّر، وفهم آخرون: مسح الجميع، وفهمهم مؤيد بفعل الرسول.

وكما فهم بعضهم من قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾: الثلاثة فصاعدًا، اعتمادًا على الحقيقة، وفهم الآخرون: الاثنين فصاعدًا، اعتمادًا على فهم الجنس الزائد على الواحد، وهؤلاء أسعد بفهم الآية.

وكما فهم الصِّدِّيق ومن معه من الكلالة التي يرث معها الإخوة والأخوات للأب: أنها عدم الولد وإن سفل والأب وإن علا، وفهم آخرون منها: عدم الأب دون من فوقه، والصديق أسعد بفهم الآية، كما اتفق المسلمون على أن الكلالة في قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ أنها عدم الولد وإن سفل والأب وإن علا.

وكما فهم من فهم من السلف والخلف من قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أنه مرة بعد مرة، مثل قوله: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾، وقوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾

=

=

وقوله في الحديث: فلما أقر أربع مرات رجمه رسول الله ﷺ. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ﴾ وجميع ما ذكر فيه تعدد المرة فهذا سبيله، فالثلاث المجموعة بكلمة واحدة مرة واحدة، وفهم آخرون منها الجمع والإفراد، ولا يخفى أي الفهمين أولى.

وكما فهم من أباح نكاح التحليل ذلك من قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، وفهم المحرمون المبطلون له بطلانه من نفس الآية من عدة أوجه.

منها: قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، ونكاح التحليل لا يدخل في النكاح المطلق، كما لم يدخل فيه نكاح الشغار والمتعة ونكاح المعتدة ونكاح المحرمة، فإن الذي أخرج هذه الأنواع من النكاح المطلق المأذون فيه هو الذي أخرج نكاح التحليل منه بنصوص أكثر وأصرح من تلك النصوص.

ومنها: تسميته سبحانه لهذا الثاني ﴿زَوۡجًا﴾، وأحكام الزوج عرفًا وشرعًا منتفية عن المحلل، وانتفاء الأحكام مستلزم لانتفاء الاسم شرعًا وعرفًا، وكذلك هو، فإن أهل العرف لا يسمونه زوجًا، والشارع إنما سماه: تيسًا مستعارًا، فلا يجوز تسميته زوجًا إلا على وجه التقييد، بأن يقال: زوج ملعون، أو زوج في نكاح تحليل، أو في نكاح باطل.

ومنها: أنه جعل الزوج الثاني وطلاقه بمنزلة الزوج الأول وطلاقه، فالمفهوم منها واحد.

وغير ذلك من الوجوه التي أفهمت منها الآية بطلان نكاح المحلل، وهي عشرة قد ذكرناها في موضع آخر، ولا ريب أن فهم هؤلاء أولى بالصواب.

ومن هذا: فهم بعضهم إباحة العينة من قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ﴾ وفهم آخرون منها: تحريمها وبطلانها؛ فإن لفظ التجارة: البيع المقصود الذي يقصد به كل واحد من المتعاقدين الربح والانتفاع، ولا يعرف أهل اللغة والعرف من لفظ التجارة إلا ذلك، ولا يعد أحد منهم قط الحيلة على الربا تجارة

=

وتارة لكون الدلالة من النص خفيَّة؛ فإن جهات دلالات الأقوال متَّسعة جدًّا، يتفاوت(١) الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام [ح-٥/أ] بحسب مِنَحِ الحق سبحانه ومواهبه، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم، ولا يتفطن لكون هذا المعنى [ق-٨] داخلاً في ذلك العام، ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك. وهذا باب واسع جدًّا لا يحيط به إلا الله، وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بُعث الرسول ﷺ بها(٢).

=

-وإن كان المرابي يعد ذلك تجارة، كما يعد بيع الدرهم بالدرهمين- فالعينة لا تعد تجارة لغةً ولا شرعًا ولا عرفًا.

وكما فهم من فهم من قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾: أنه العقد، وفهم آخرون أنه نفس الوطء، وفهم الأولين أصوب؛ لخلو الآية عن الفائدة إذا حمل على الوطء.

وكما فهم أهل الحجاز من قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾: طرده من الأرض من موضع إلى موضع، وفهم أهل العراق منه: الحبس.

وبالجملة فهذا الفصل معترك النزاع».

(١) في (ر): «لتفاوت»، وفي (ح): «تتفاوت».

(٢) ولهذا أمثلة، منها: ما أورده ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٨١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾، حيث قال: «وأما القول الذي حكي عن الضحاك في معنى ﴿فَالِقُ﴾ أنه: خالق، فقول -إن لم يكن أراد به أنه خالق منه النبات والغروس بفلقه إياه- لا أعرف له وجهًا؛ لأنه لا يعرف في كلام العرب: فلق الله الشيء بمعنى: خلق».

ومنها: ما أورده ابن جرير أيضًا في تفسيره (٣٠/ ٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾﴾، حيث قال: «وقال بعضهم: عني بالثجاج: الكثير. ذكر

=

=

من قال ذلك: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب: ﴿مَآءً ثَجَّاجًا﴾ قال: كثيرًا.

ولا يعرف في كلام العرب من صفة الكثرة: الثج، وإنما الثج: الصب المتتابع».

ومنها: ما أورده أبو جعفر النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٣٧٨) فقال: «وروى ابن جريج عن مجاهد قال: الكهل: الحليم.

قال أبو جعفر: هذا لا يعرف في اللغة، وإنما الكهل عند أهل اللغة: من ناهز الأربعين، وقال بعضهم: يقال له: حدث إلى ست عشرة سنة، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين سنة، ثم يكتهل في ثلاث وثلاثين».

قلت: ومما لا يعذر فيه صاحبه: غلط المبتدعة في باب صفات الله تعالى، فقد فهموا من قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ الاستيلاء وليس استواء الرب عز وجل على العرش استواء يليق بجلاله وكماله، وهذا الفهم لا ينصره نقل ولا عقل ولا لغة، ولأن المؤلف هنا يتكلم عن اللغة فأورد ما يتعلق بها:

قال ابن بطة في «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» (٣/ ١٦٦): «بلغني عن محمد ابن أحمد بن النضر ابن بنت معاوية بن عمرو قال: سمعت ابن الأعرابي -صاحب اللغة- يقول: أرادني ابن أبي دؤاد أن أطلب في بعض لغات العرب ومعانيها: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ بمعنى استولى، فقلت: والله ما يكون هذا ولا أصيبه».

وذكر مرعي الكرمي في «أقاويل الثقات» (ص١٢٤) نحو ذلك فقال: «وقد سُئل الخليل بن أحمد إمام أهل اللغة والنحو: هل وجدت في اللغة استوى بمعنى استولى؟ فقال: هذا مما لا تعرفه العرب، ولا هو جار في لغتها. سأله عن ذلك بشر المريسي».

وانظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٨٣) و«الصواعق المرسلة» (١/ ٢٩٢).

ومنه أيضًا: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في بغية المرتاد (ص ٣٤٦) حيث قال: «ولا بد من التنبيه لقاعدة أخرى، وهي أن المخالف قد يخالف نصًّا متواترًا ويزعم أنه مؤول، ولكن ذكر تأويله لا انقداح له أصلاً عن اللسان، لا على قرب ولا على بعد، فذلك كفر، وصاحبه مكذب، وإن كان يزعم أنه مؤول.

مثاله: ما رأيته في كلام بعض الباطنية أن الله تعالى واحد بمعنى أنه يعطي الوحدة

=

السبب السابع[1]: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث. والفرق بين هذا وبين

=

ويخلقها، وعالم بمعنى أنه يعطي العلم ويخلقه لغيره، وموجود بمعنى أنه يوجد غيره. فأما أن يكون في نفسه واحدًا أو موجودًا وعالمًا بمعنى اتصافه به فلا.

وهذا كفر صراح؛ لأن حمل الوحدة على إيجاد الوحدة ليس من التأويل في شيء، ولا تحتمله لغة العرب أصلاً، ولو كان خالق الوحدة يسمى واحدًا لخلقه الوحدة، لسمي: ثلاثًا وأربعًا؛ لأنه خلق الأعداد أيضًا، فأمثلة هذه المقالات تكذيبات إن عبر عنها بالتأويلات».

ومنه أيضًا: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية **أيضًا** في «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٢٤٧) في الرد على من فسّر قوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾ بأنه: فاطمة وعلي، وقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ بأنه: الحسن والحسين. فقال: «ومما يبين كذب ذلك وجوه:

أحدها: أن هذا في سورة الرحمن وهي مكية بإجماع المسلمين، والحسن والحسين إنما ولدا بالمدينة.

الثاني: أن تسمية هذين بحرين وهذا لؤلؤًا وهذا مرجانًا وجعل النكاح مرجًا أمر لا تحتمله لغة العرب بوجه، لا حقيقةً ولا مجازًا بل كما أنه كذب على الله وعلى القرآن فهو كذب على اللغة».

(١) عبر ابن القيم عن هذا السبب في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٧٣) بقوله: «**السبب السابع: أن يكون عارفًا بدلالة اللفظ وموضوعه، ولكن لا يتفطن لدخول هذا الفرد المعين تحت اللفظ:**

إما لعدم إحاطته بحقيقة ذلك الفرد وأنه مماثل لغيره من الأفراد الداخلة تحته.

وإما لعدم حضور ذلك الفرد بباله.

وإما لاعتقاده اختصاصه بخصيصة يخرجه من اللفظ العام.

وإما لاعتقاده العموم فيما ليس بعام، أو الإطلاق فيما هو مقيد، فيذهل عن المقيد كما يذهل عن المخصص».

الذي قبله: أن الأول لم يعرف جهة الدلالة، والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صوابًا أو خطأً.

مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة.

أو أن المفهوم ليس بحجة.

أو أن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه.

أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب أو لا يقتضي الفور.

أو أن المعرّف باللام[١] لا عموم له.

أو أن الأفعال المنفيّة لا تُنفى ذواتها ولا جميع أحكامها.

أو أن المقتضي لا عموم له فلا يدَّعي العموم في المضمرات والمعاني.

إلى غير ذلك مما يتّسع القول فيه؛ فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم، وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها وتدخل فيه أفراد أجناس[٢] [ع-١٤] الدلالات، هل[٣] هي من ذلك الجنس أم لا؟ مثل أن يعتقد أن هذا [ك-٤/ب] اللفظ المعين مجمل، بأن يكون مشتركًا لا دلالة تعيّن أحد معنييه، أو غير ذلك.

السبب الثامن[٤]: اعتقاده أن تلك [ر-١٢] الدلالة قد عارضها ما دلّ على

---

(١) في المطبوع: «المعرف بالألف واللام».

(٢) هنا ينتهي السقط من نسخة (ع) الذي تقدم التنبيه عليه (ص١٤٢).

(٣) في (ض) و(ق) والمطبوع: «وهل».

(٤) **عبر ابن القيم عن هذا السبب في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٧٤) بقوله: «السبب الثامن: اعتقاده أن لا دلالة في ذلك اللفظ على الحكم المتنازع فيه. فهاهنا أربعة أمور:**

=

أنها ليست مرادة، مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز، إلى أنواع المعارضات. وهو باب واسع أيضًا؛ فإنّ تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحرٌ خضمٌّ(١).

= أحدها: أن لا يعرف مدلول اللفظ في عرف الشارع، فيحمله على خلاف مدلوله.

الثاني: أن يكون له في عرف الشارع معنيان، فيحمله على أحدهما ويحمله غيره على المعنى الآخر.

الثالث: أن يفهم من العام خاصًا، أو من الخاص عامًا، أو من المطلق مقيدًا، أو من المقيد مطلقًا.

الرابع: أن ينفي دلالة اللفظ، وتارة يكون مصيبًا في نفس الدلالة، وتارة يكون مخطئًا».

(١) ذكر ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٧٤) أمثلة لهذه المسألة فقال: «فمن نفى دلالة قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ على حل أكل ذي الناب والمخلب أصاب.

ومن نفى دلالة قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ على جواز نكاح الزانية أصاب.

ومن نفى دلالة قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾. على الإذن في أكل ما عدا المذكور في الآية أصاب.

ومن نفى دلالة العام على ما عدا محل التخصيص غلط، ومن نفى دلالته على ما عدا محل السبب غلط.

ومن نفى دلالة الأمر على الوجوب، والنهي على التحريم غلط.

ومن هذا ما يعرض من الاختلاف في الأفعال المنفية بعد وجود صورتها، كقوله: (لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) و(لا صِيَامَ لمن لم يُبَيِّتِ الصيامَ من الليلِ) و(لا صلاةَ لفذٍّ خلفَ الصَّفِّ)، ونحو ذلك.

وطائفة لم تفهم المراد منه فجعلته مجملاً يتوقف العمل به على البيان.

=

السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارَض بما يدل على ضعفه أو نسخه، أو تأويله -إن كان قابلاً للتأويل- بما يصلح أن يكون معارضًا بالاتفاق، مثل آية، أو حديث آخر، أو مثل إجماع، وهذا نوعان:

أحدهما: أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة، فيتعيَّن أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها. وتارة يعيّن أحدها، [ح-٥/ب] بأن يعتقد أنه منسوخ أو أنه مؤوّل. ثم قد يغلط في النسخ، فيعتقد المتأخر متقدّمًا، وقد يغلط في التأويل، بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه، أو هناك ما يدفعه، وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالاًّ، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسنادًا أو متنًا، [أ-١٤٠/ب] وتجيىء [ع-١٥] هنا الأسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول، والإجماع المدّعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف(١).

=

وطائفة فهمت منه نفي الكمال المستحب، وهذا ضعيف جدًّا؛ فإن النفي المطلق بعيد منه.

وطائفة فهمت نفي الإجزاء والصحة، وفهم هؤلاء أقرب إلى اللغة والعرف والشرع.

وطائفة فهمت نفي المسمى الشرعي، وهؤلاء أسعد الناس بفهم المراد».

(١) عبر ابن القيم عن هذا السبب في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٧٦) بقوله: «السبب التاسع، وهو اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما هو مساو لها فيجب التوقف، أو ما هو أقوى منها فيجب تقديمه. وهذه المعارضة نوعان:

معارضة في الدليل.

ومعارضة في مقدمة من مقدماته.

فالمعارضة في الدليل: أن يعتقد أنه قد عارضه ما هو أرجح منه، فيجب عليه العمل بالراجح، وقد يكون مصيبًا في ذلك وقد لا يكون مصيبًا، فالمصيب من اعتقد

=

=

المعارضة بناسخ يصح فيه دلالته ومقاومته وتأخره، فإن انتفى بعضها كان واهمًا في اعتقاد المعارضة وإبطال النص بها.

وأما المعارضة في المقدمة: فأن يقوم عنده معارض كجزء الدليل، مثاله: أن يعتقد تحريم الميسر بالنص الدال على تحريمه، ويدل عنده دليل على دخول الشطرنج فيه، ثم يقوم عنده دليل معارض لهذا الدليل يدل على أن الشطرنج ليس من الميسر، فهاهنا أربعة أمور:

أحدها: أن لا يعتقد دلالة اللفظ على المعنى.

الثاني: أن يعتقد دلالته ولكن يقوم عنده معارض للدليل.

الثالث: أن يقوم عنده معارض لمقدمة من مقدماته.

الرابع: أن يتعارض عنده الدلالتان، والتعارض قد يقع في الدليلين، وقد يقع في الدلالتين، والفرق بينهما: أن تعارض الدليلين يكون مع اعتقاد دلالة كل واحد منهما على مطلوبه، وتعارض الدلالتين يقع في الدليل الواحد، فيكون له وجهان، ثم قد يتبين رجحان المعارض فيصير إلى الراجح، وقد لا يتبين له الرجحان فيتوقف، وقد يترك الحديث لظنه انعقاد الإجماع على خلافه إذ لم يبلغه الخلاف، ويكون إنما معه عدم العلم بالمخالف لا العلم بوجود المخالف، وهذا العذر لم يكن أحد من الأئمة والسلف يصير إليه، وإنما لهج به المتأخرون، وقد أنكره أشد الإنكار: الشافعي والإمام أحمد، وقال الشافعي: ما لا يعلم فيه خلاف لا يقال له: إجماع. هذا لفظه، وأما الإمام أحمد فقال: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا.

وقد كتبتُ نصوصه ونصوص الشافعي في غير هذا الموضع، ولا خلاف بين الأئمة أنه إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ لم يكن عدم العلم بالقائل به مسوغًا لمخالفته؛ فإنه دليل موجب للاتباع، وعدم العلم بالمخالف لا يصلح أن يكون معارضًا، فلا يجوز ترك الدليل له.

وإذا تأملت هذا الموضع وجدت كثيرًا من أعيان العلماء قد صاروا إلى أقوال متمسكهم فيها: عدم العلم بالمخالف، مع قيام الأدلة الظاهرة على خلاف تلك

=

=
الأقوال، وعذرهم ﷺ: أنهم لم يكن لأحد منهم أن يبتدئ قولاً لم يعلم به قائلاً، مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه، فيتركب من هذا العلم وعدم ذلك العلم: الإمساك عن اتباع ذلك الدليل.

وهاهنا انقسم العلماء ثلاثة أقسام:

فقسم أخذوا بما بلغهم من أقوال أهل العلم، وقالوا: لا يجوز لنا أن نخالفهم ونقول قولاً لم نسبق إليه. وهؤلاء معذورون قبل وصول الخلاف إليهم، فأما من وصل إليه الخلاف وعلم بذلك القول قائلاً فما أدري ما عذره عند الله في مخالفته صريح الدليل.

وقسم توقفوا وعلّقوا القول، فقالوا: إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما اتبع وإلا فالقول فيها كيت وكيت. وهو موجب الدليل، ولو علم هؤلاء قائلاً به لصرحوا بموافقته، فإذا علم به قائل فالذي ينبغي -ولا يجوز غيره- أن يضاف ذلك القول إليهم؛ لأنهم إنما تركوه لظنهم أنه لا قائل به، وأنه لو كان به قائل لصاروا إليه، فإذا ظهر به قائل لم يجز أن يضاف إليهم غيره إلا على الوجه المذكور، وهذه الطريقة أسلم.

وقسم ثالث اتبعوا موجب الدليل وصاروا إليه، ولم يقدموا عليه قول من ليس قوله حجة، ثم انقسم هؤلاء قسمين:

فطائفة علمت أنه يستحيل أن تجمع الأمة على خلاف هذا الدليل، وعلمت أنه لا بد أن يكون في الأمة من قال بموجبه وإن لم يبلغهم قوله، فما كل ما قاله كل واحد من أهل العلم وصل إلى كل واحد من المجتهدين، وهذا لا يدعيه عاقل، ولا يُدّعى في أحد، وقد نص الشافعي على مثل ذلك؛ فذكر البيهقي عنه في «المدخل» أنه قال له بعض من ناظره: فهل تجد لرسول الله ﷺ سنة ثابتة متصلة خالفها الكل؟ قلت: لا، لم أجدها قط كما وجدت المرسل.

وطائفة قالت: يجوز أن لا يتقدم به قائل، ولكن لا يلزم انعقاد الإجماع على خلافه، إذ لعل تلك النازلة تكون قد نزلت فأفتى فيها بعض العلماء أو كثير منهم أو أكثرهم بذلك القول ولم يُستفت فيها الباقون ولم تبلغهم، فحُفظ فيها قول طائفة من أهل العلم ولم يُحفظ لغيرهم فيها قول، والذين حُفظ قولهم فيها ليسوا كل الأمة فيحرم مخالفتهم.
=

[ق-٩] وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسّكهم فيها: عدم العلم بالمخالف، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك، لكن لا[١] يمكن العالم[٢] أن يبتدئ قولاً لم يعلم به[٣] قائلاً[٤] [ض-٥/أ] مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه[٥]، حتى إن منهم من يعلّق القول فيقول: إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما اتّبع، وإلا فالقول عندي كذا وكذا.

=

قالوا: فنحن في مخالفتنا لمن ليس قوله حجة أعذر منكم في مخالفتكم لمن قوله حجة، فإن كنتم معذورين في مخالفة الدليل لقول من بلغتكم أقوالهم -مع أنهم ليسوا كل الأمة- فنحن في مخالفتهم لقيام الدليل أعذر عند الله ورسوله منكم.

وهذا كما تراه لا يمكن دفعه إلا بمكابرة أو إجماع متيقن معلوم لا شك فيه، وبالله التوفيق».

(١) قوله: «لا» ليس في (ض) و(ح) و(ر) و(ق)، وجاء في هامش (ر): «لعله لا يمكن».

(٢) في (ر): «عالـمًا».

(٣) في المطبوع: «له».

(٤) في (ك): «تأويلاً».

(٥) وقد قال بعض الأئمة بأشياء لم يسبقهم إليها أحد.

قال ابن القيم رحمه الله في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٦١٧): «لم يزل أئمة الإسلام يفتون بما يظهر لهم من الدليل وإن لم يتقدمهم إليه أحد، وإذا شئت أن تقف على ذلك فانظر إلى كثير من فتاوى الأئمة التي لا تحفظ عن أحد من أهل العلم قبلهم.

وقال إسحاق بن منصور الكوسج: سألت إسحاق عن مسألة فذكر قوله فيها، فقلت: إن أخاك أحمد بن حنبل أجاب فيها بمثل جوابك. فقال: ما ظننت أن أحدًا يوافقني عليها.

وقال ابن المنذر -وهو من أعلم الناس بالإجماع والاختلاف-: لم يسبق الشافعي إلى نجاسة الأبوال أحد. -يريد بول ما يؤكل لحمه-.

=

=

وقال شيخنا: لم يسبق أحمد بن حنبل إلى الحكم بإسلام أولاد أهل الذمة الصغار بموت آبائهم أحد، ولم يسبقه إلى إقعاد المرأة أول ما ترى الدم يومًا وليلة ثم تصلي وهي ترى الدم أحد».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٩١): «وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأً، كما قال الامام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام».

قلت: وهذا ما لم يظهر الدليل والبرهان على القول في مسألةٍ ما، فإذا ظهر الدليل والبرهان فلا محيص من اتباعهما وإن لم يقل بهذا القول أحد من المتقدمين.

قال ابن حزم رحمه الله في «الإحكام» (٥/ ٨٨): «فكل من أدّاه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قولٍ ما ولم يعرف أحد قبله قال بذلك القول ففرض عليه القول بما أدى إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق، ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾، ولم يشترط تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به، بل أنكر تعالى ذلك على من قاله، إذ يقول ﷻ حاكيًا عن الكفار منكرًا عليهم أنهم قالوا: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾.

قال أبو محمد: ومن خالف هذا فقد أنكر على جميع التابعين وجميع الفقهاء بعدهم، لأن المسائل التي تكلم فيها الصحابة ﷺ من الاعتقاد أو الفتيا فكلها محصور مضبوط معروف عند أهل النقل من ثقات المحدثين وعلمائهم، فكل مسألة لم يرو فيها قول عن صاحب لكن عن تابع فمن بعده، فإن ذلك التابع قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك، وكذلك كل مسألة لم يُحفظ فيها قول عن صاحب ولا تابع وتكلم فيها الفقهاء بعدهم فإن ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله.

ومن ثقف هذا الباب فإنه يجد لأبي حنيفة ومالك والشافعي أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه، فكيف يسوّغ هؤلاء الجهال للتابعين ثم لمن بعدهم أن يقولوا قولاً لم يقله أحد قبلهم ويحرّم ذلك على من بعدهم إلينا ثم إلى يوم

=

وذلك مثل من يقول: لا أعلم أحدًا أجاز شهادة العبد[١]. وقبولها محفوظ عن

=

القيامة، فهذا من قائله دعوى بلا برهان، وتخرص في الدين، وخلاف الإجماع على جواز ذلك لمن ذكرنا، فالأمر كما ذكرنا.

فمن أراد الوقوف على ما ذكرنا فليضبط كل مسألة جاءت عن أحد من الصحابة، فهم أول هذه الأمة، ثم ليضرب بيده إلى كل مسألة خرجت عن تلك المسائل، فإن المفتي فيها قائلٌ بقولٍ لم يقله أحد قبله، إلا أن بيننا نحن وبين غيرنا فرقًا، وهو أننا لا نقول في مسألة قولاً أصلاً إلا وقد قاله تعالى في القرآن أو رسوله عليه السلام -فيما صح عنه- وكفى بذلك أُنسًا وحقًّا.

وأما من خالفنا فإن أكثر كلامه فيما لم يسبق إليه فمن رأيه، وكفى بهذا وحشة، والحمد لله رب العالمين كثيرًا، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

قلت: ولا يخفى ما في آخر كلام ابن حزم رحمه الله عن نفسه من المبالغة، والله تعالى أعلم.

ولما اتهم الإخنائيُّ شيخَ الإسلام ابن تيمية بخرق الإجماع في مسائل ردَّ عليه بقوله: «الوجه الثامن: أن المجيب ولله الحمد لم يقل قط في مسألة إلا بقول سبقه إليه العلماء، فإن كان قد يخطر له ويتوجه له فلا يقوله وينصره إلا إذا عرف أنه قد قاله بعض العلماء، كما قال الإمام أحمد: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام، فمن كان يسلك هذا المسلك كيف يقول قولاً يخرق به إجماع المسلمين وهو لا يقول إلا ما سبقه إليه علماء المسلمين، فهل يتصور أن يكون الإجماع واقعًا في موارد النزاع، ولكن من لم يعرف أقوال العلماء قد يظن الإجماع من عدم علمه النزاع، وهو مخطئ في هذا الظن لا مصيب، ومن علم حجة على من لم يعلم، والمثبت مقدم على النافي». انظر: «الرد على الإخنائي» (ص١٩٥).

(١) هو الإمام مالك رحمه الله كما في «المدونة» (١٦/ ٢٨٥) وكذا ذكره عنه ابن القيم رحمه الله في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٨٣). وقد بوَّب البخاري رحمه الله في «صحيحه»:

=

علي[١] وأنس[٢] وشريح[٣] وغيرهم[٤] ﷺ.

ويقول[٥]: أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث[٦]. [ر-١٣] وتوريثه محفوظ

=

«باب شهَادَةِ الإمَاءِ وَالْعَبيدِ». وأورد أخبارًا في جوازها، قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٩٨): «وهَذَا هو الصّوَابُ».

قال ابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص٢٤٣): «وقد حُكي إجْماعٌ قَديمٌ حكَاهُ الإمَامُ أحْمَدُ عن أنَسِ بن مَالكٍ ﷺ أنَّهُ قال: ما عَلمْتُ أحَدًا ردَّ شهَادَةَ الْعبْدِ. وهَذَا يدُلُّ على أنَّ ردَّهَا إنّمَا حدَثَ بعْدَ عصْرِ الصّحَابَةِ، واشتهر هذا الْقوْلُ لـمَّا ذهَبَ إليْهِ مَالكٌ وَالشَّافعِيُّ وأبو حَنيفَةَ وصَارَ لهم أتْبَاعٌ يُفتُونَ ويَقْضُونَ بأَقْوَالِهِمْ، فصَارَ هذا الْقوْلُ عِندَ الناس هو المَعْرُوفُ، ولمَّا كان مَشهُورًا بِالمَدِينَةِ في زمَنِ مالِكٍ قال: ما عَلِمتُ أحَدًا قَبِلَ شهَادَةَ العَبْدِ. وأنَسُ بن مالِكٍ يقول ضدَّ ذلك».

قلت: وشهادة العبد لم يجزها جماعة، منهم: عطاء ومكحول وسفيان ووكيع ومجاهد والشعبي، انظر الآثار عنهم في «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٣٢٥) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٩٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٧٧ رقم ٢٠٦٥٦/ الهندية) عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: لاَ نُجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: لاَ، كُنَّا نُجِيزُهَا. قَالَ: فَكَانَ شُرَيْحٌ بَعْدُ يُجِيزُهَا إلاَّ لِسَيِّدِهِ.

(٢) علّقه البخاري في «صحيحه» (ص٥٢٩) مجزومًا به فقال: «وقال أَنَسٌ: شهَادَةُ الْعبْدِ جَائزَةٌ إذا كان عدْلاً» ووصله ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٢ رقم ٢٠٢٨٢).

(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» (ص٥٢٩) فقال: « وأَجَازَهُ شُرَيْحٌ» ووصله عبد الرزاق (٨/ ٣٢٥ رقم ١٥٣٨٤و١٥٣٨٦) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٢ رقم ٢٠٢٨٣و٢٠٢٨٤) وأحد لفظي ابن أبي شيبة: عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا شَهِدَ عِنْدَهُ عَبْدٌ عَلَى دَارٍ، فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ، فَقِيلَ: إِنَّهُ عَبْدٌ، فَقَالَ: كُلُّنَا عَبِيدٌ وَأُمُّنَا حَوَّاءُ.

(٤) ومنهم: زرارة بن أوفى وابن سيرين والحسن وإبراهيم، وكلهم عند البخاري تعليقًا (ص٥٢٩).

(٥) في (ع): «فيقول»، وفي المطبوع: «ويقول آخر».

(٦) هو الشافعي كما في «الحاوي» للماوردي (٨/ ٨٣) وحكاه عنه أيضًا ابن القيم في =

عن علي[(١)]، وابن مسعود[(٢)]، وفيه حديث حسنٌ عن النبي ﷺ[(٣)].

=

«الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٨٤)، وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٢٨٩). وقال ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٢٥٢): «مسألة: المعتق بعضه يرث ويورث على مقدار ما فيه من الحرية، وقال مالك: لا يرث ولا يورث. وقال الشافعي: لا يرث، وهل يورث؟ على قولين».

(١) أخرج الشافعي في «الأم» (٧/ ١٨٠) -ومن طريقه: البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٤٤)- عن الشَّعبِيِّ أنَّ عليًّا رضي الله تعالَى عنه قال في المُكَاتَبِ: «يُعتَقُ منه بِحِسابٍ».

وأخرج أيضًا عن يونُسَ بن أبي إسحَاقَ، عن أبيه، عن الحَارِثِ، عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه: «يُعتَقُ من المُكَاتَبِ بقَدرِ ما أدَّى، ويَرِثُ بقدْرِ ما أدَّى».

(٢) أخرج البيهقي في «سننه» (١٠/ ٣٢٦) والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٤٦٣رقم ٢٠٥٥) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: «إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ ثُلُثًا أَوْ رُبُعًا فَهُوَ غَرِيمٌ».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٣): «رُوِّينَا من طَرِيقِ سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا الْمُغِيرَةُ، قال: سَمِعْت إبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ يَقُولاَنِ: كان ابن مَسْعُودٍ يقول في الْمُكَاتَبِ: إذَا أَدَّى رُبُعَ قِيمَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ لاَ يُسْتَرَقُّ.

(٣) وهو ما أخرجه أبو داود (٤٥٨١و٤٥٨٢) والترمذي (١٢٥٩) والحاكم (٢/ ٢٣٨) وأحمد (١/ ٢٢٦ رقم ١٩٨٤) ولفظ الترمذي: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ)** وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ)**.

قال الترمذي: «حديث حسن». وصححه الألباني في تعليقه على «سنن الترمذي».

ورواه أحمد (١/ ١٠٤ رقم ٨١٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ورواه النسائي (٤٨١١) من حديث علي وابن عباس رضي الله عنهم، ولفظه: عن النبي ﷺ قال: **(الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ بقَدْرِ ما أدَّى، ويُقَامُ عليه الْحَدُّ بقَدْرِ ما عتَقَ منه، وَيَرِثُ بقَدْرِ ما**

=

ويقول آخر: لا أعلم أحدًا أوجب الصلاة على النبي ﷺ[١] في الصلاة[٢]. وإيجابها محفوظ عن أبي[٣] جعفر الباقر[٤].

=

عتَقَ منه).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقال ابن حزم في «المحلى» (١١/ ١٦٣) -بعد أن رواه من طريق النسائي-: «هذا إِسْنَادٌ عَجِيبٌ كَأَنَّ عليه من شَمْسِ الضُّحَى نُورًا».

وقال في (١١/ ٢٣٨): «هذا إِسْنَادٌ في غَايَةِ الصِّحَّةِ».

وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٧٢٦). وانظر «البدر المنير» (٩/ ٧٤٦) و«العلل الكبير» للترمذي (ص١٨٦) و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣٢٦) و«الأم» (٧/ ١٨٠) و«تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٢/ ٢٥٤).

(١) من قوله: «ويقول آخر...» إلى هنا سقط من (ع).

(٢) كذا في (ح) و(ق) و(ك) و(ر) و(ع) والمطبوع، وجاء في (أ): «في خارج الصلاة» وهي ليست في (ض)، وجاء في هامش (ر): «لعله في غير الصلاة»، وجاء في هامش (ك): «لعله سقط: خارج»، وفي حال إثباتها يناقض آخرُ الكلام أولَه.

(٣) قوله: «أبي» ليس في (ض) و(ح) و(ر) و(ق).

(٤) وهو ما ورد عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر الباقر، عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ أنه قال: «ما صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد إلا ظننت أن صلاتي لم تتم».

أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٦ رقم ٨) والبيهقي في «سننه» (٢/ ٣٧٩) وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٣).

قلت: وهذا منقطع بين أبي جعفر الباقر وأبي مسعود الأنصاري ﷺ، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

ونقل القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٥٣) والقسطلاني في «المواهب اللدنية» (٢/ ٦٥٦) والسخاوي في «القول البديع» (ص١٨١) أن الدارقطني قال: «الصواب أنه من قول أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين».

=

وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده -وهذا كثير جدًّا- وأقوال جماعات غيرهم، كما تجد كثيرًا من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين، وكثيرًا من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين، وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماع؛ لأنه لا يعلم به قائلاً، وما زال يقرع سمعه خلافه، فهذا لا يمكنه أن يصير إلى [ع-١٦] حديث يخالف هذا؛ لخوفه أن يكون خلافًا للإجماع[١]، أو لاعتقاده أنه مخالفة للإجماع، والإجماع أعظم الحجج. وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه، وبعضهم معذور فيه حقيقة، وبعضهم معذور فيه، وليس في الحقيقة بمعذور[٢]، وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده[٣].

=

وانظر: «علل الدارقطني» (١٣/ ٣٢٤) و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٢٣٦) و«الرد على الإخنائي» (ص٦٨) و«جلاء الأفهام» (ص٤٧١) و«سبل الهدى والرشاد» (١١/ ١١) و«نيل الأوطار» (٢/ ٣٢٢).

(١) من قوله: «لأنه لا يعلم...» إلى هنا سقط من (ك).

(٢) كذا كانت العبارة في (ق)، ثم ضرب الناسخ على قوله: «في الحقيقة» وكتب في الهامش: «وبعضهم معذور فيه حقيقة»، وجاءت العبارة في (أ) و(ك) و(ح) و(ر) كما يلي: «وهذا عذر كثير من الناس..... وبعضهم معذور فيه ليس بمعذور»، وقوله: «في الحقيقة» ليس في (ع).

(٣) عبر ابن القيم عن هذه الفقرة في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٥٨٣) بقوله: «ومما يوضح هذا: أن كل من ترك موجب الدليل لظن الإجماع فإنه قد تبين لغيره أنه لا إجماع في تلك المسألة والخلاف فيها قائم، ونحن نذكر من ذلك طرفًا يسيرًا يستدل به العالم على ما وراءه:

فمن ذلك: قول مالك: لا أعلم أحدًا أجاز شهادة العبد. وصدق ﷺ، فلم يعلم أحدًا

=

=

أجازها، وعلمه غيره.

فأجازها علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وشريح القاضي، حكاه الإمام أحمد وغيره.

وروى أحمد عن أنس قال: لا أعلم أحدًا رد شهادة العبد.

وقال: لا أعلم أحدًا أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة. ووجوبها محفوظ عن أبي جعفر الباقر.

وقال الشافعي: أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث. وقد صح توريثه عن علي وابن مسعود.

وقال الشافعي -وقد قيل له: فهل من مرسل ما قال به أحد- قال: نعم، أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وعيالاً، وإن لأبي مالاً وعيالاً، يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله. فقال: (أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ).

قال الشافعي: فقال محمد بن الحسن: أما نحن فلا نأخذ بها، ولكن هل من أصحابك من يأخذ به؟

قلت: لا، لأن من أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ من مال ابنه.

قال: أجل، ما يقول بهذا أحد.

قال: فلِمَ يخالفه الناس؟

قلت: لأنه لم يثبت؛ فإن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه فجعله كوارث غيره، وقد يكون أنقص حظًّا من كثير من الورثة، دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه.

وقد قال بهذا الحديث جماعة من السلف، منهم شيخ الشافعي: سفيان بن عيينة، وصاحبه الإمام أحمد وغيرهما، ولم يعلم به الشافعي قائلاً، واعتذر عن مخالفته بأنه مرسل لم يثبت، ولم يعتذر عن مخالفته بالإجماع، وقد صح اتصاله.

وقال الثوري فيما إذا طلق المدخول بها ثم راجعها ثم طلقها قبل دخول ثان بعد الرجعة، فإن أكثر العلماء على أنها تستأنف العدة، قال سفيان: أجمع الفقهاء على هذا.

=

=

وسفيان من كبار أئمة الإسلام، وقد حكى الإجماع على هذا، والنـزاع في ذلك موجود قبله وبعده؛ فإن مذهب عطاء أنها تبني على ما مضى كما لو طلقها قبل الرجعة، وهو أحد قولي الشافعي، وأحد الروايتين عن أحمد، وحكي عن مالك قول ثالث: أنه إن قصد الإضرار بها بنت وإلا استأنفت، وحكي عن داود قول رابع أنه لا عدة عليها بحال، جعلها مطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها بالطلاق الثاني، والأول انقطعت عدته بالرجعة، والأكثرون يقولون: هي زوجة مدخول بها.

ومن ذلك: أن الليث بن سعد حكى الإجماع على أن المسافر لا يقصر الصلاة في أقل من يومين. هذا مع سعة علمه وفقهه وجلالة قدره، والنـزاع في مسافة القصر عن الصحابة والتابعين أشهر من أن يذكر.

ومن ذلك: ما ذكره مالك في موطئه فقال: فمن الحجة على من قال ذلك القول. أي أنه لا يقضى بشاهدويمين، لأنه ليس في القرآن. فيقال: أرأيت لو أن واحدًا ادعى على رجل مالاً أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه، وإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق :إن حقه لحق، وثبت حقه على صاحبه؟ قال: فهذا مما لا خلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلاد. اهـ.

والحلف بالقضاء بالنكول وحده دون اشتراط رد اليمين أشهر من أن يذكر، وإبراهيم النخعي لا يقول بالرد بحال، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه لا يرون لزوم تحليف المدعي بحال، بل يقضون بالنكول، وأبو ثور ذكر في المسألة قولاً ثالثًا: أنه إذا امتنع أن يحلف وسأل حبس المدين حبسه له، وأحمد وإن كان يحلّف المدعي في بعض الصور كالقسامة والقضاء بشاهد ويمين فإن المشهور عنه أنه يقضي بالنكول دون الرد، وفي مذهب أحمد قول آخر: أنه يقضي بالرد وهو اختيار أبي الخطاب وأبي محمد المقدسي في «العمدة»، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه من قضى بالنكول نقض حكمه.

ومع هذا فأبو عبيد يحكي الإجماع على خلاف هذا؛ فإنه قال في كتاب «القضاء» -لما ذكر أحاديث القضاء-: إن اليمين على المدعى عليه. قال: وفي ذلك سنة يستدل عليها بالتأويل، وذلك أنه لما قضى أنه لا براءة للمطلوب إلا باليمين إلى الطالب كان فيه

=

=

دليل على أن ترك أدائها إيجاب للدعوى عليه وتصديق لما يدعي. قال: وقد زعم بعض من يدعي النظر في الفقه أن إباء اليمين لا يوجب عليه حقًّا، ولكنه زعم يحبس حتى يقر أو يحلف وهذا خلاف التأويل والأخبار وإجماع العلماء.

ومن ذلك: ما قاله مالك في موطئه: الأمر المجمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى به في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث: أن يبدأ بيمين المدعين في القسامة، وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان، أو يأتي ولاة الدم بلوث، فهذا يوجب القسامة للمدعين للدم على من ادعوه عليه.

قال مالك: ولا تجب القسامة إلا بأحد هذين الوجهين. قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم الذي يدعونه في العمد والخطأ.

قال ابن عبد البر: وقد أنكر العلماء على مالك قوله: إن القسامة لا تجب إلا بقول المقتول: دمي عند فلان أو يأتي بلوث يشهدون به. لأن المقتول بخبر لم يدَّع على أحد، ولا قال: دمي عند أحد، ولا قال النبي ﷺ للأنصار: تأتون بلوث. قالوا: وقد جعل مالك سنة ما ليس له مدخل في السنة.

وكذلك أنكروا عليه أيضًا في هذا الباب قوله: الأمر المجمع عليه أن يبدأ المدعون بالأيمان في القسامة. قالوا: فكيف اجتمعت الأئمة في الفقه والحديث، وابن شهاب يروي عن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ بدأ اليهود في الأيمان.

قال: وهذا الحديث وإن لم يكن من روايته عن ابن شهاب فمن روايته عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن عمر بن الخطاب قال للجهني الذي ادعى دية وليِّه على رجل من بني سعد بن ليث، وكان أجرى فرسه فوطئ على إصبع الجهني فنـزى منها الدم فمات، فقال عمر للذي ادعى عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينًا ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا، وقال للمدعين: احلفوا، فأبوا، فقضى بشطر الدية

=

=

على السعديين.

قالوا: فأي أمة اجتمعت على هذا.

ومن ذلك: قال الشافعي في «مختصر المزني» في مسألة اليمين الغموس: ودل إجماعهم على أن من حلق في الإحرام عمدًا أو خطأً أو قتل صيدًا عمدًا أو خطأً في الكفارة سواء، وعلى أن الحالف بالله وقاتل المؤمن عمدًا أو خطأً في الكفارة سواء.

فقد ذكر الإجماع على التسوية بين العامد والمخطئ في قتل الصيد وحلق الشعر، ومعلوم ثبوت النـزاع في ذلك قديمًا وحديثًا، فمذهب جماعة من السلف أن قاتل الصيد خطأً لا جزاء عليه، ويروى ذلك عن ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير، ويروى ذلك عن القاسم وسالم وعطاء ومجاهد، وهو قول ابن المنذر وداود وأصحابه، وقول إسحاق في الشعر، وهو رواية عن أحمد في الصيد، وخرج أصحابه في مذهبه في الحلق والتقليم قولاً مثله، وكذلك ذكره ابن أبي هريرة قولاً للشافعي في الصيد، وذكر أبو إسحاق وغيره أن له قولاً مخرجًا في الحلق والتقليم في الخطأ أنه لا كفارة فيه كالطيب واللباس، فصار في المسألة ثلاثة أقوال: الكفارة فيهما، وعدم الكفارة فيهما، والكفارة في الصيد دون الحلق والتقليم.

ومن ذلك: ما حكاه ابن المنذر قال: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إن دخلت الدار فطلقها ثلاثًا ثم تزوجت بعد ما انقضت عدتها ثم نكحها الحالف الأول ثم دخلت الدار أنه لا يقع عليها الطلاق، لأن طلاق الملك قد انقضى.

والنـزاع في هذه المسألة معروف؛ فإن هذه المسألة لها صورتان:

إحداهما: أن لا توجد الصفة، فإن الصفة تعود في المشهور في مذهب أحمد، حتى إن من أصحابه من يقول: تعود الصفة هنا رواية واحدة.

وهذا أحد أقوال الشافعي، بل هو الصحيح عند العراقيين من أصحابه كما ذكره أبو إسحاق وغيره، وهو قول حماد بن أبي سليمان وزفر، وكذلك ذكره الطحاوي عن الأوزاعي وعثمان البتي وابن الماجشون: إذا طلق ثم تزوج تعود اليمين. قال

=

=

الطحاوي: ولم يذكروا بعد الثلاث.

والقول الثاني: لا تعود الصفة بحال، وهو قول أبي ثور والمزني.

وقد حكى ابن حامد رواية فيمن قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم باعه قبل الدخول، ثم اشتراه لم يعتق عليه بحال، فذكر عنه في العتق أن الصفة لا تعود، وفي الطلاق أولى كما صرح أصحابه بمثل ذلك القول.

الثالث: أنه وإن أبانها بالثلاث لم ترجع الصفة، وبدونها ترجع، وهو مذهب أبي حنيفة وقول الشافعي.

ومن ذلك: ما حكاه ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شئت. فقالت: قد شئتُ إن شاء فلان. أنها قد ردت الأمر ولا يلزمه الطلاق إن شاء فلان، كذلك قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الشافعي.

ولأصحاب الشافعي في هذه المسألة وجهان حكاهما الماوردي وغيره.

ومن ذلك: قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين أنها تطلق واحدة، وإن قال: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة أنها تطلق ثنتين، فإن قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا طلقت ثلاثًا.

وممن حفظ هذا عنه الثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

والخلاف في المسألة مشهور؛ فمذهب أحمد المنصوص عنه: إذا قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثنتين وقعت الثلاث؛ لأن استثناء الأكثر عنده باطل، وإذا قال: ثلاثًا إلا واحدة صح الاستثناء في المشهور من مذهبه.

وقال أبو بكر عبد العزيز: لا يصح الاستثناء في الطلاق، وهو نظير أشهر الروايتين عند شريح فيما إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار أنها تطلق، ولا يتعلق بالشرط المؤخر، وهي رواية ثابتة عن أحمد، وأكثر أجوبته كقول الجمهور.

ومن ذلك: ما حكاه أن ابن عبد البر نقل الإجماع على أن الاعتكاف يلزم بالشروع، فقال: وقال مالك: يلزمه بالنية مع الدخول وإن قطعه لزمه قضاؤه.

=

=

قال ابن عبد البر: لا يختلف في ذلك الفقهاء، ويلزمه القضاء عند جمهور العلماء.

والخلاف في ذلك أشهر شيء، فمذهب الشافعي وأحمد في مشهور قوله أنه لا يلزم، وقال الشافعي: كل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فليس عليك أن تقضي، إلا الحج والعمرة.

ومن ذلك: ما حكاه صالح بن أحمد عن أبيه أنه قال: لا اختلاف أنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

والخلاف في ذلك مشهور عن الصحابة والتابعين.

ومن ذلك: ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار» قال: وأما القراءة في الركوع والسجود فجميع العلماء على أن ذلك لا يجوز. اهـ.

وليس ذلك بإجماع، فقد سُئل عطاء عن ذلك فقال: رأيت عبيد بن عمير يقرأ وهو راكع. وحكي عن سلمان بن ربيعة أنه كان يقرأ وهو ساجد. وقال مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقرأ فيترك الآية فيذكرها وهو راكع، قال: يقرأها وهو راكع. وقال مغيرة: كانوا يقرءون في الركوع الآية والآيتين إذا بقي على الرجل من قراءته.

ومن ذلك: ما حكاه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي في كتاب «الطهور» -وقد ذكر من كان يتوضأ من مس الذكر- ثم قال: وهو منسوخ؛ لأن أهل العلم اجتمعوا على خلاف هذا.

ومن ذلك: ما ذكره أبو عمر بن عبد البر فقال: وأما الشهادة على رؤية الهلال فأجمع الفقهاء على أنه لا يقبل في شهادة شوال في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين.

والخلاف في ذلك مشهور، وقد حكى ابن المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث القول بقبول الواحد في الصوم والفطر.

ومن ذلك: ما قاله أبو ثور: لا يختلفون أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا.

والخلاف في ذلك مشهور، وقد قال إسحاق: توقيت هؤلاء بخمسة عشر باطل. وقال أحمد -في إحدى الروايتين عنه-: أقله: ثلاثة عشر يومًا.

ومن ذلك: ما حكاه غير واحد من العلماء أن الحالف بالطلاق والعتاق إذا حنث في

=

السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما[١] لا يعتقد غيره أن جنسه معارض، أو لا يكون في الحقيقة معارضًا راجحًا، [ح-٦/أ] كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نصِّ الحديث، ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرًا؛ لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة. ولهذا ردّوا حديث الشاهد واليمين[٢]، وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع

= **يمينه أنه تطلق عليه زوجته ويعتق عليه عبده أو جاريته، حكى ذلك بضعة عشر من أهل العلم، وعذرهم أنهم قالوا بموجب علمهم، وإلا فالخلاف في ذلك ثابت عن السلف والخلف...**

فإنا قد رأينا أكثر هؤلاء الذين يحكون الإجماع إنما يحكونه على حسب اطلاعهم، ومعناه: عدم العلم بالمخالف، وقد رأيت من نقض إجماعاتهم التي حكوها ما هو قليل من كثير.

فغاية هذه الإجماعات أن تفيدنا عدم علم ناقلها بالخلاف، وهذا بمجرده لا يكون عذرًا للمجتهد في ترك موجب الدليل، والله أعلم».

وإلى هنا ينتهي ما نقله ابن القيم رحمه الله من كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتعليقاته على مواضع منه والتي تعد بمثابة شرح وتوضيح وتمثيل لما نقله، وكم كنت أتمنى أن يطيل ابن القيم النقل والتعليق على هذا الكتاب القيم، فإني -بعد البحث الشديد وسؤال أهل العلم- لم أقف على شرحٍ لأحدٍ من المتقدمين له -لا مخطوطًا ولا مطبوعًا- سوى ابن القيم رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(١) في (ق): «بما».

(٢) وهو ما أخرجه مسلم (١٧١٢) عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

الحكم بشاهد ويمين[١]، ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم.

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في «الطرق الحكمية» (ص٩٨): «فصل، الحكم بشهادة الرجل الواحد.

ومن ذلك: أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه في غير الحدود، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين، وبالشاهد فقط.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين. رواه مسلم.

وقال أبو هريرة ﷺ: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد. رواه ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن سهيل، عنه. رواه أبو داود.

وقال جابر بن عبد الله: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد. رواه الشافعي عن الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عنه.

وقال علي بن أبي طالب: قضى رسول الله ﷺ بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق. رواه البيهقي من حديث شبابة: حدثنا عبد العزيز الماجشون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عنه.

وقال [سُرَّق]: قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين. رواه يعقوب بن سفيان في «مسنده».

قال المنذري: وقد روي القضاء بالشاهد واليمين من رواية عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسعد بن عبادة، والمغيرة بن شعبة، وجماعة من الصحابة، وعمرو بن حزم، والزبيب بن ثعلبة، وقضى بذلك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، والقاضي العدل شريح، وعمر بن عبد العزيز.

قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد: إن ذلك عندنا هو السنة المعروفة.

قال أبو عبيد: وذلك من السنن الظاهرة التي هي أكثر من الرواية والحديث.

=

=

قال أبو عبيد: وهو الذي نختاره اقتداء برسول الله ﷺ، واقتصاصًا لأثره، وليس ذلك مخالفًا لكتاب الله عند من فهمه، ولا بين حكم الله وحكم رسوله اختلاف، إنما هو غلط في التأويل حين لم يجدوا ذكر اليمين في الكتاب ظاهرًا، فظنوه خلافًا، وإنما الخلاف لو كان الله حظر اليمين في ذلك ونهى عنها، والله تعالى لم يمنع من اليمين، إنما أثبتها في الكتاب. إلى أن قال: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ وأمسك، ثم فسرت السنة ما وراء ذلك، وسنة رسول الله ﷺ مفسرة للقرآن ومترجمة عنه، وعلى هذا أكثر الأحكام، كقوله: (لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)، والرجم على المحصن، والنهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها، و(يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)، وقطع الموارثة بين أهل الإسلام وأهل الكفر، وإيجابه على المطلقة ثلاثًا مسيس الزوج الآخر، في شرائع كثيرة لا يوجد لفظها في ظاهر الكتاب، ولكنها سنن شرعها رسول الله ﷺ، فعلى الأمة اتباعها كاتباع الكتاب، وكذلك الشاهد واليمين لما قضى رسول الله ﷺ بهما، وإنما في الكتاب: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ علم أن ذلك إذا وجدتا فإذا عدمتا قامت اليمين مقامهما، كما علم حين مسح النبي ﷺ على الخفين أن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ معناه: أن تكون الأقدام بادية، وكذلك لما رجم المحصن في الزنا علم أن قوله: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ للبكرين، وكذلك كل ما ذكرنا من السنن على هذا، فما بال الشاهد واليمين ترد من بينها، وإنما هي ثلاث منازل في شهادات الأموال: اثنتان بظاهر الكتاب وواحدة بتفسير السنة له.

فالمنزلة الأولى: الرجلان.

والثانية: الرجل والمرأتان.

والثالثة: الرجل واليمين، فمن أنكر هذه لزمه إنكار كل شيء ذكرناه، لا يجد من ذلك بدًّا حتى يخرج من قول العلماء.

قال أبو عبيد: ويقال لمن أنكر الشاهد واليمين، وذكر أنه خلاف القرآن: ما تقول في الخصم يشهد له الرجل والمرأتان، وهو واجد لرجلين يشهدان له؟ فإن قالوا:

=

=

الشهادة جائزة. قيل: ليس هذا أولى بالخلاف، وقد اشترط القرآن فيه ألا يكون للمرأتين شهادة إلا مع فقد أحد الرجلين، فإنه سبحانه قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾، ولم يقل: واستشهدوا شهيدين من رجالكم أو رجلاً وامرأتين فيكون فيه الخيار كما جعله في الفدية، كما قال الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، ومثل ما جعله في كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فهذه أحكام الخيار، ولم يقل ذلك في آية الدين، ولكنه قال فيها كما قال في آية الفرائض: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، وكذلك الآية التي بعدها، فقوله هاهنا: إن لم يكن، كقوله في آية الشهادة: ﴿لَّمْ يَكُونَا﴾ كذلك قال في آية الطهور: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وفي آية الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، وكذلك في متعة الحج وكفارة اليمين أن الصوم لا يجزئ الواجد، فأي الحكمين أولى بالخلاف، هذا أم الشاهد واليمين الذي ليس فيه من الله اشتراط منع؟ إنما سكت عنه ثم فسرته السنة.

قال أبو عبيد: وقد وجدنا في حكمهم ما هو أعجب من هذا، وهو قولهم في رضاع اليتيم الذي لا مال له، وله خال وابن عم موسران: إن الخال يجبر على رضاعه لأنه محرم، وإنما اشترط التنزيل غيره فقال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، وقد أجمع المسلمون أن لا ميراث للخال مع ابن العم، ثم لم نجد هذا الحكم في السنة عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من سلف العلماء، وقد وجدنا الشاهد واليمين في آثار متواترة عن النبي ﷺ وعن غير واحد من الصحابة والتابعين....

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: القرآن لم يذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنما ذكر هذين النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا

=

=

عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾، فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب. وأمر من عليه الحق أن يملي الكاتب. فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملى عنه وليه، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه برجلين، فإن لم يجد فرجل وامرأتان، ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طُلبوا لذلك، ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة ألا يكتبوها، ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر ولم يجدوا كاتبًا أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة. كل هذا نصيحة لهم وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم. وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحكم به الحاكم شيء؛ فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين؛ فإن الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة، ولا ذكر لهما في القرآن، فإن كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين مخالفًا لكتاب الله فالحكم بالنكول والرد أشد مخالفة.

وأيضًا فإن الحاكم يحكم بالقرعة بكتاب الله وسنة رسوله الصريحة الصحيحة، ويحكم بالقافة بالسنة الصريحة الصحيحة التي لا معارض لها، ويحكم بالقسامة بالسنة الصحيحة الصريحة، ويحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان، ويحكم عند من أنكر الحكم بالشاهد واليمين بوجوه الآجر في الحائط، فيجعله للمدعي إذا كانت إلى جهته. وهذا كله ليس في القرآن ولا حكم به رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه.

فكيف ساغ الحكم به ولم يجعل مخالفًا لكتاب الله، ورد ما حكم به رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة ويجعل مخالفًا لكتاب الله، بل القول ما قاله أئمة الحديث: إن الحكم بالشاهد واليمين حكم بكتاب الله؛ فإنه حق، والله سبحانه أمر بالحكم بالحق، فهاتان قضيتان ثابتتان بالنص:

أما الأولى: فلأن رسول الله ﷺ وخلفاءه من بعده حكموا به ولا يحكمون بباطل.

=

=

وأما الثانية: فلقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾.

وقوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾، فالحكم بالشاهد واليمين مما أراه الله إياه قطعًا.

وقال تعالى: ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾. وهذا مما حكم به فهو عدل مأمور به من الله ولا بد.

فصل، والذين ردوا هذه المسألة لهم طرق:

الطريق الأول: أنها خلاف كتاب الله فلا تقبل، وقد بين الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم أن كتاب الله لا يخالفها بوجه، وأنها لموافقة لكتاب الله، وأنكر الإمام أحمد والشافعي على من رد أحاديث رسول الله ﷺ لزعمه أنها تخالف ظاهر القرآن، وللإمام أحمد في ذلك كتاب مفرد سماه: «كتاب طاعة الرسول».

والذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أنه ليس في سنن رسول الله ﷺ الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله، بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل:

المنـزلة الأولى: سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنـزل.

المنـزلة الثانية: سنة تفسر الكتاب وتبين مراد الله منه، وتقيد مطلقه.

المنـزلة الثالثة: سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب، فتبينه بيانًا مبتدأً.

ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة. وليس للسنة مع كتاب الله منـزلة رابعة. وقد أنكر الإمام أحمد على من قال: السنة تقضي على الكتاب. فقال: بل السنة تفسر الكتاب وتبينه.

والذي نشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه البتة. كيف ورسول الله ﷺ هو المبيّن لكتاب الله وعليه أنزل، وبه هداه الله، وهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده، ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن

=

=

وبطلت بالكلية، فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها ويقول: هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل.

حتى إن الرافضة قبّحهم الله سلكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة، فردوا قوله ﷺ: (لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ). وقالوا: هذا حديث يخالف كتاب الله؛ قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾.

وردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات بظاهر قوله: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾، وردت الخوارج ما شاء الله من الأحاديث الدالة على الشفاعة وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن.

وردت الجهمية أحاديث الرؤية -مع كثرتها وصحتها- بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾.

وردَّت القدرية أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن.

وردَّت كل طائفة ما ردته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن.

فإما أن يطرد الباب في رد هذه السنن كلها.

وإما أن يطرد الباب في قبولها ولا يُردُّ شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن.

وأما أن يرد بعضها ويقبل بعضها، ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة المردود، فتناقض ظاهر وما من أحد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك.

وقد أنكر الإمام أحمد والشافعي وغيرهما على من رد أحاديث تحريم كل ذي ناب من السباع بظاهر قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية.

وقد أنكر النبي ﷺ على من رد سنته التي لم تذكر في القرآن ولم يدّع معارضة القرآن لها، فكيف يكون إنكاره على من ادعى أن سنته تخالف القرآن وتعارضه.

فصل، الطريق الثاني: أن اليمين إنما شرعت في جانب المدعى عليه، فلا تشرع في

=

وللشافعي رحمه الله في هذه القاعدة كلام معروف[١]، ولأحمد رحمه الله فيها

=

جانب المدعي.

قالوا: ويدل على ذلك: قوله ﷺ: (**الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**)، فجعل اليمين من جانب المنكر، وهذه الطريقة ضعيفة جدًّا من وجوه:

أحدها: أن أحاديث القضاء بالشاهدين واليمين أصح وأصرح وأشهر، وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة.

الثاني: أنه لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه لخصوصها وعمومه.

الثالث: أن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يترجح جانب المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين لقوته بأصل براءة الذمة، فكان هو أقوى المتداعيين باستصحاب الأصل، فكانت اليمين من جهته فإذا ترجح المدعي بلوث أو نكول أو شاهد كان أولى باليمين لقوة جانبه بذلك، فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين، فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتأكيده، ولهذا لما قوي جانب المدعين باللَّوث شرعت الأيمان في جانبهم، ولما قوي جانب المدعي بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه، كما حكم به الصحابة، وصوبه الإمام أحمد، وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويأخذ».

(١) في «الرسالة» (ص٦٤)، وجاء نحوه في «الأم» (٧/ ٨٦): «الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَكْثَرُ ما جعَلَ الله ﷻ من الشُّهُودِ في الزنا أَرْبَعَةٌ، وفي الدَّيْنِ رجُلانِ أو رجُلٌ وامْرَأَتَانِ، فكَانَ تَفْرِيقُ الله ﷻ بين الشَّهَادَاتِ على ما حكَمَ الله ﷻ من أنها مُفْتَرَقَةٌ، واحْتَمَلَ إذا كان أَقَلُّ ما ذكَرَ الله من الشَّهَادَاتِ شَاهدَيْنِ أو شَاهدًا وامْرَأَتَيْنِ أَنْ يكُونَ أَرَادَ ما تَتمُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، بمَعْنَى: لا يكُونُ على الْمشْهُودِ له يَمينٌ إذا أتى بكَمَالِ الشَّهَادَةِ، فيُعْطَى بالشَّهَادَةِ دونَ يَمينِهِ، لا أَنَّ الله ﷻ حتَّمَ أَنْ لا يُعْطى أَحَدٌ بأَقَلَّ من شَاهدَيْنِ أو شَاهدٍ وامْرَأَتَيْنِ، لأَنَّهُ لم يُحَرِّمْ أَنْ يجُوزَ أَقَلُّ من ذلك نصًّا في كِتابِ الله ﷻ.

قال الشَّافِعِيُّ رحِمَهُ الله تعَالَى: وبِهَذَا نقُولُ، لأنَّ عليه دلالَةَ السُّنَّةِ ثمَّ الآثَارِ وَبَعضِ

=

=
الإِجْمَاعِ وَالقِيَاسِ، فَقُلنَا: يُقضَى بِاليَمِينِ مع الشّاهِدِ، فسَأَلَنَا سائِلٌ: ما رَوَيت منها؟ فَقُلنَا: أخبرنا عبدالله بن الحارث، عن سَيفِ بن سُلَيمَانَ، عن قَيسِ بن سَعدٍ، عن عَمرِو بن دِينارٍ، عن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قضَى بِاليَمِينِ مع الشّاهِدِ. قال عَمرٌو: في الأَمْوَالِ.

أخبرنا الرّبِيعُ قال: أخبرنا الشّافِعِيُّ قال: أخبرنا إبرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ، عن ربِيعَةَ بن عُثمَانَ، عن مُعاذِ بن عبد الرحمن، عن ابن عبَّاسٍ ورَجُلٍ آخرَ من أَصحَابِ رسول الله ﷺ سمَّاهُ، لا أَحفَظُ اسمَهُ، أنَّ النبي ﷺ قضَى بِاليَمِينِ مع الشّاهِدِ.

أخبرنا الرّبِيعُ قال: أخبرنا الشّافِعِيُّ قال: أخبرنا مسْلِمُ بن خالِدٍ، عن جعْفَرِ بن مُحَمَّدٍ، قال: سمِعْت الحَكَمَ بن عُتيْبَةَ يسْأَلُ أبي: أقَضَى رسول الله ﷺ بِالْيمِينِ مع الشّاهِدِ؟ قال: نعم، وقَضَى بها علي رضي الله تعالى عنه بين أظْهُرِكُمْ. قال مسْلِمٌ: وقال جعْفَرٌ في حدِيثِهِ: في الدّيْنِ.

قال الشّافِعِيُّ رحِمَهُ الله تعَالَى: فحَكَمْنَا بِالْيمِينِ مع الشّاهِدِ في الأَمْوَالِ دونَ ما سِواهَا، وما حكَمْنَا فيه بالْيَمِينِ مع الشَّاهِدِ أَجَزنَا فيه شهَادَةَ النّسَاءِ مع الرّجَالِ، وما لم نَحْكمْ فيه بالْيَمِينِ مع الشَّاهِدِ لم نجِزْ فيه شهَادَةَ النّسَاءِ مع الرّجَالِ، اسْتدْلالاً بمَعْنَى كتَابِ الله ﷻ الذي وَصَفت في شَهَادَتهِنَّ قبل هذا.

بابُ الْخلافِ في الْيَمينِ مع الشَّاهِدِ:

أخبرنا الرَّبيعُ قال: قال الشَّافعِيُّ رَحمَهُ الله تعَالَى: فخَالَفَنَا بَعضُ الناس في الْيَمينِ مع الشَّاهِدِ خلافًا أَسرَفَ فيه على نَفْسِهِ، فقال: أَردُّ حكْمَ من حكَمَ بها لأَنَّهَا خلافُ الْقرْآنِ. فَقلْت لأَعْلَى من لَقيت ممَّنْ خالَفَنَا فيها علْمًا: أمَرَ الله بشَاهِدَيْنِ أو شَاهِدٍ وَامرَأَتَيْنِ. فقال: نعم. فَقلْت: فَفيهِ أنَّ حَتمًا من الله ﷻ أنْ لا يَجوزَ أَقلُّ من شَاهدَيْنِ أو شَاهِدٍ وَامرَأَتَيْنِ؟ فقال: فَإنْ قلْته؟ قلْت له: فَقلْهُ. فقال: فقَدْ قلْته. فَقلْت: وَتَجِدُ مَن الشَّاهدَانِ اللّذَانِ أمَرَ الله ﷻ بهِمَا؟ فقال: حرَّانِ مسْلِمَانِ بَالغَانِ عَدلانِ. قلْت: ومَنْ حكَمَ بدون ما قلْت خالَفَ حكْمَ الله؟ قال: نعم. قلْت له: إنْ كان كما زَعَمت فقَدْ خَالَفتَ حكْمَ الله ﷻ. قال: وَأينَ؟ قلْت: إذْ أَجزت شهَادَةَ أَهلِ الذّمَّةِ وَهمْ غَيرُ
=

=
الَّذينَ شرَطَ الله جلَّ وعَزَّ أنْ تجُوزَ شهَادَتُهُمْ، وأَجَزْت شهَادَةَ الْقَابلَةِ وحْدَهَا على الْولادَةِ، وهَذَانِ وجْهَانِ أعْطَيْت بِهِمَا من جهَةِ الشّهَادَةِ ثمَّ أعْطَيْت بغَيْرِ شهَادَةٍ في الْقسَامَةِ وَغَيْرِهَا. قال: فتَقُولُ ماذَا؟

قُلت: أقُولُ: إنَّ الْقضَاءَ بالْيَمِينِ مع الشَّاهدِ ليس بخِلافِ حُكمِ الله ﷻ، بلْ بحُكْمِ الله حكَمْت بالْيَمِينِ مع الشَّاهدِ، ففَرَضَ الله طاعَةَ رَسُولِهِ، فاتَّبَعْت رسُولَهُ، فعَنْ الله قَبلْت كما قَبلْت عن رسول الله ﷺ على الْمَعْنَى الذي وصَفْت من أنَّ اتّبَاعَ أَمْرِهِ فرْضٌ، ولهذا كتَابٌ طَويلٌ هذا مُخْتصَرٌ منه قد قالوا فيه وقُلْنَا وأَكْثَرْنَا. قال: أَفتُوجدُنِي لها نَظيرًا في القُرْآنِ؟ قُلت: نعم، أمَرَ الله ﷻ في الوُضُوءِ بغَسْلِ الْقدَمَيْنِ أو مَسْحِهِمَا، فمَسَحْنَا، ومَسَحْت على الْخُفّيْنِ بالسُّنَّةِ.

وقَوْلُ الله ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ فَحَرَّمنَا نَحنُ وَأَنتَ كلَّ ذي نابٍ من السِّباعِ بِالسُّنّةِ.

وَقَولُ الله ﷻ: ﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ فَحَرَّمنَا نَحنُ وَأَنتَ أنْ يُجمَعَ بين الْمَرْأَةِ وعَمَّتِهَا وَبَينَ الْمَرْأَةِ وخَالَتِهَا بالسنة.

قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ وقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ ودَلَّتْ السُّنّةُ على أَنَّهُ إنّمَا يُقْطعُ بعْضُ السُّرّاقِ دونَ بعْضٍ، ويُجْلَدُ مِائةً بعْضُ الزُّناةِ دونَ بعْضٍ، فقُلْنَا نحْنُ وأَنْتَ بِهِ، وكان رسول الله ﷺ الْمُبيِّنَ عن الله ﷻ معْنَى ما أَرَادَ خاصًّا وعَامًّا، فكَذَلِكَ الْيمِينُ مع الشّاهِدِ تلْزَمُك من حيْثُ لزِمَك هذا.

فإنْ كنْت مصِيبًا بِاتِّباعِ ما وصَفْنَا من السُّنّةِ مع الْقرْآنِ لم تسْلَمْ من أنْ تكُونَ مخْطِئًا بِترْكِ الْيمِينِ مع الشّاهِدِ، وإنْ كنْت مصِيبًا بِترْكِ الْيمِينِ مع الشّاهِدِ لم تسْلَمْ من أنْ يكُونَ علَيْك ترْكُ الْمسْحِ على الْخُفّيْنِ، وترك تحْرِيم كل ذي نابٍ من السِّباعِ، وقَطْعُ كل سارِقٍ، فقَدْ خالَفَك في هذا كلِّهِ بعْضُ أهْلِ الْعلْمِ، ووَافقَنَا في الْيمِينِ مع الشّاهِدِ عوَامُّ من أصْحَابِنَا، ومِنْهُمْ من خالَفَ أحَادِيثَ عن النبي ﷺ هيَ أثْبَتُ من الْيمِينِ مع
=

=
الشَّاهِدِ، وإِنْ كانت الْيمِينُ ثابِتَةً لعِلَّةٍ أَضعَفَ من كل علَّةٍ اعتَلَّ بها من ردَّ الْيَمينَ مع الشَّاهِدِ، فَإِنْ كانت لنا ولَهُ بهذا حجَّةٌ على من خالَفَنَا كانت عليه فيمَا خالَفَ من الأَحَاديثِ.

بابُ شهَادَةِ النِّسَاءِ لا رَجلَ مَعَهنَّ:

قال الشَّافعِيُّ رَحِمَهُ الله تعَالَى: الْولادُ وَعيُوبُ النِّسَاءِ مِمَّا لم أَعلَمْ مخَالِفًا لَقيتُه في أَنَّ شهَادَةَ النِّسَاءِ فيه جَائزَةٌ لا رَجلَ مَعَهنَّ، وهَذَا حجَّةٌ على من زعَمَ أَنَّ في الْقرْآنِ دلالَةً على أَنْ لا يَجوزَ أَقَلُّ من شَاهدَيْنِ أو شَاهدٍ وَاحدٍ وَامرَأَتَيْنِ، لأَنَّهُ لا يَجوزُ على جمَاعَةِ أَهلِ الْعلْمِ أَنْ يخَالِفُوا الله حكْمًا ولا يَجْهَلوهُ، فَفيهِ دلالَةٌ على أَنَّ أَمرَ الله بشَاهِدَيْنِ أو شَاهدٍ وَامرَأَتَيْنِ حكْمٌ لا يَمينَ على من جاء بهِ مع الشَّاهدِ، وَالْحكْمُ بالْيَمِينِ مع الشَّاهدِ حكْمٌ بالسّنَّةِ لا مخَالِفَ للشَّاهِدَيْنِ، لأَنَّهُ غَيْرُهُمَا، ثمَّ اخْتَلَفوا في شهَادَةِ النِّسَاءِ؛ أخبرنا الرَّبيعُ قال: أخبرنا الشَّافعِيُّ قال: أخبرنا مُسْلمُ بن خَالدٍ، عن ابن جُريْجٍ، عن عطَاءٍ أَنَّهُ قال: لا يجُوزُ في شهَادَةِ النِّسَاءِ لا رجُلَ معَهُنَّ في أَمْرِ النِّسَاءِ أَقَلُّ من أَرْبَعِ عدُولٍ.

قال الشَّافعِيُّ رَحِمَهُ الله تعَالَى: وَبهَذَا نأْخُذُ، فَإِنْ قال قَائلٌ: فكَيْفَ أَخَذْت بهِ؟ قُلت: لَمَّا ذكَرَ الله ﷻ شهَادَةَ النِّسَاءِ فجَعَلَ امْرأَتَيْنِ يقُومَانِ مقَامَ رجُلٍ في الْمَوْضعِ الذي أَجَازَهُمَا الله تعَالَى فيه، وكان أَقَلُّ ما انْتهَى إليْهِ من عدَدِ الرِّجَالِ رجُلَيْنِ في الشَّهَادَاتِ التي تُثْبتُ بها الْحُقُوقُ، ولا يَحْلفُ معَهَا الْمشْهُودُ له شَاهدَيْنِ أو شَاهدًا وامْرَأَتَيْنِ، لم يجُزْ -وَاللهُ تعَالَى أَعْلَمُ- إذا أَجَازَ الْمُسْلمُونَ شهَادَةَ النِّسَاءِ في مَوْضعٍ أَنْ يجُوزَ منْهُنَّ إلا أَرْبَعٌ عدُولٌ، لأَنَّ ذلك معْنَى حُكمِ الله ﷻ.

الْخلافُ في إجازَةِ أَقَلَّ من أَربَعٍ من النِّسَاءِ:

قال الشَّافعِيُّ رحِمَهُ الله تعَالَى: فقال بَعضُ الناس: تجُوزُ شهَادَةُ امرَأَةٍ وَحدَهَا، كما يجُوزُ في الخَبَرِ شهَادَةُ واحِدٍ عَدلٍ، وَلَيسَ من قِبلِ الشّهَادَاتِ أَجَزتهَا، وإِنْ كان من قِبلِ الشّهَادَاتِ أَجَزتهَا لم أجِزْ إلا ما ذَكَرت من أَربَعٍ أو شاهِدٍ وَامرَأَتَيْنِ. فقيل لِبَعضٍ من يقول هذا القَوْلَ: وَأَينَ الخَبَرُ من الشّهَادَةِ؟ قال: وأَيْنَ يفْتَرِقَانِ؟ قلْت: تقْبَلُ في الْخبَرِ
=

=

كما قلْت امْرأَةً واحِدَةً ورَجُلاً واحِدًا وتَقُولُ فيه: أخبرنا فُلانٌ عن فُلانٍ، أفتَقْبَلُ هذا في الشّهَادَاتِ؟ فقال: لا. قلْت: والْخَبَرُ هو ما اسْتوَى فيه الْمُخْبِرُ والْمُخْبَرِ والْعَامَّةُ من حلالٍ وحَرَامٍ؟ قال: نعم. قلْت: والشَّهَادَةُ ما كان الشّاهِدُ منها خلِيًّا والْعَامَّةُ وإِنَّما تلْزِمُ الْمشْهُودَ عليه؟ قال: نعم. قلْت: أفَتَرَى هذا يشْبِهُ هذا؟ قال: أمَّا في هذا فلا. قلْت: أفَرَأَيْت لو قال لك قائِلٌ: إذا قبِلْت في الْخبَرِ فُلانًا عن فُلانٍ فاقْبَلْ في أنْ تُخْبِرك امْرأَةٌ عن امْرأَةٍ أنَّ امْرأَةَ رجُلٍ ولَدَتْ هذا الْولَدَ. قال: ولا أقْبَلُ هذا حتى أقِفَ التي شهِدَتْ، أو يشْهَدَ عليها من تجُوزُ شهَادَتُهُ بِأمْرٍ قاطِعٍ. قلْت: وأَنْزَلْته منْزِلَةَ الْخبَرِ؟ قال: أمَّا في هذا فلا. قلْت: ففِي أيِّ شيْءٍ أنْزَلْته منْزِلَةَ الْخبَرِ؟ هل عدَوْت بهذا أنْ قلْت: هو بمَنْزِلَةِ الخَبَرِ ولم تَقسْهُ في شَيءٍ غَيرِ الأَصْلِ الذي قلْت. فَأَسْمَعك إذًا تضَعُ الأصُولَ لنَفْسِك. قال: فَمنْ أَصْحَابك من قال: لا يَجوزُ أقَلُّ من شهَادَةِ امرَأَتَيْنِ. قلْت له: هل رَأَيْتني أَذْكرُ لك قَولاً لا تَقولُ بِهِ؟ قال: لا. قلْت: فَكَيفَ ذَكَرت لي ما لا أَقولُ بِهِ؟!.

قال: فَإِلَى أيِّ شَيءٍ ذهَبَ من ذهَبَ إلى ما ذَهَبنَا إلَيهِ من أَنَّهُ خبَرٌ لا شهَادَةٌ ولا إلى ما ذَهَبت إلَيهِ من أنْ تَقولَ بِهِ على مَعنَى كتَابِ الله وما أَعْرِفُ له متقَدِّمًا يَلزَمُ قَوْلهُ؟ فَقلْت له: أنْ تَنْتَقلَ عن قَوْلك الذي يَلْزَمك فيه عنْدِي أنْ تَنْتَقلَ عنه أَولَى بك من ذكْرِ قَولِ غَيْرك، فهَذَا أَمرٌ لم نكَلَّفْهُ نَحنُ ولا أنت، وَلَولا عَرْضك بتَرْفِيعِ قَوْلك وَتَخْطئَةِ من خالَفَك كنا شَبيهًا أنْ ندَعَ حكَايَةَ قَوْلك. قال: فَإنْ شَهدَ على شَيْءٍ من ذلك رجُلانِ أو رجُلٌ وامْرَأَتَانِ؟ قُلت: أُجيزُ الشّهَادَةَ، وتَكُونُ أوْثَقَ عنْدِي من شهَادَةِ النّسَاءِ لا رجُلَ معَهُنَّ. قال: وكَيْفَ لم تعُدَّهُمْ بالشَّهَادَةِ فُسّاقًا ولا تُجيزُ شهَادَتَهُمْ؟ قُلت: الشّهَادَةُ غيْرُ الْفسْقِ. قال: فَادْلُلْني على ما وصَفْت. قُلت: قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ لسَعْدٍ حين قال له: أُمْهلُهُ حتى آتي بأَرْبَعَةِ شُهدَاءَ؟ قال: (نَعَمْ). والشُّهُودُ على الزنا نظَرُوا من الْمَرْأَةِ إلى مُحَرَّمٍ ومنْ الرّجُلِ إلى مُحَرَّمٍ، فلَوْ كان النّظَرُ لغَيْرِ إقامَةِ شهَادَةٍ كان حرَامًا، فلما كان لإِقَامَةِ شهَادَةٍ لم يجُزْ أنْ يأْمُرَ الله ﷻ ثمَّ رسول الله ﷺ

=

رسالته المشهورة، في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنّة(١) [ر-١٤] رسول الله ﷺ، وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا [ع-١٧] الموضع عن ذكره(٢).

ومن ذلك: دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب، أو تقييد لمطلقه، أو فيه زيادة عليه(٣)، واعتقاد من يقول ذلك أن الزيادة على النص -كتقييد

= إلا بمُبَاحٍ لا بمُحَرَّمٍ، فكُلُّ من نظَرَ ليُثْبِتَ شهَادَتَهُ للهَّ أو للنَّاسِ فلَيْسَ بجَرْحٍ، ومَنْ نظَرَ لِلتَّلَذُّذِ وَغَيرِ شهَادَةٍ عامِدًا كان جَرحًا إلا أنْ يَعفُوَ الله عنه».

(١) قوله: «سنّة» ليس في (أ) و(ك)، وفي المطبوع: «عن تفسيره بسنة».

(٢) واسم هذه الرسالة «طاعة الرسول»، قال ابن القيم رحمه الله في «الطرق الحكمية» (ص١٠٧): «وَأَنكَرَ الإِمَامُ أَحمَدُ والشَّافِعِيُّ على من ردَّ أَحَادِيثَ رسول الله ﷺ لِزَعمِهِ أنها تُخالِفُ ظاهِرَ القُرْآنِ، وَلِلإِمَامِ أَحمَدَ في ذلك كِتابٌ مُفرَدٌ سمَّاهُ: كِتابَ طاعَةِ الرّسُولِ»، وقال في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٩٠): «وقد صنف الإمام أحمد ﷺ كتابًا في طاعة الرسول ﷺ، رد فيه على من احتج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله ﷺ وترك الاحتجاج بها».

قلت: وهي في عداد المفقودات، وقد ذكرها النديم في «الفهرست» (ص٢٣٠) والداودي في «طبقات المفسرين» (ص٧١)، ولها ذكر في آخر كتاب «العلل» برواية عبد الله بن الإمام أحمد، وذكرها المؤلف أيضًا في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٢٣)، ومنها نقول في «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (ص١٠ و١٣ و٨١ و١١٠) وفي بعضها أنها من رواية صالح ابن الإمام أحمد، ونقل كثيرًا من مقدمتها ونصوصها ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٩٠)، وكذا نقل عنها ابن مفلح المقدسي في «الفروع» (٥/ ١٤٦). والله تعالى أعلم.

(٣) هنا بداية لوح ساقط من نسخة (ك) وينتهي عند قوله: «إن شاء الله تعالى» الآتي (ص١٩٦).

المطلق- نسخ، وأن تخصيص العام نسخ.

وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، بناء على أنهم [ق-١٠] مجمعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدّمة على الخبر، كمخالفة أحاديث خيار المجلس، بناء على هذا الأصل[1]، وإن كان أكثر

---

(١) ثبت خيار المجلس بما رواه البخاري (٢١٠٧) ومسلم (١٥٣١) ولفظ مسلم: عن نَافِعٍ، عن ابن عمَرَ، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: (**إذا تَبَايَعَ الرَّجلانِ فَكلُّ وَاحدٍ مِنْهمَا بالخِيَارِ ما لم يتَفَرَّقَا وكَانَا جميعًا، أو يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخرَ، فَإنْ خيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخرَ فتبَايَعَا على ذَلكِ فقَدْ وجَبَ الْبيْعُ، وَإنْ تفَرَّقَا بعْدَ أنْ تبَايَعَا ولم يتْرُكْ وَاحدٌ منْهُمَا الْبيْعَ فقَدْ وجَبَ الْبيْعُ**).

ورواه مالك في «موطئه» (٢/ ٦٧١ رقم ١٣٤٩) ثم قال: «وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلاَ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فيه».

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٣٠) -عند شرح الحديث-: «وقالت طائفة: هو معارض بعمل أهل المدينة، ونقل ابن التين عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضًا. وتُعقِّب بأنه قال به ابن عمر، ثم سعيد بن المسيب، ثم الزهري ثم ابن أبي ذئب كما مضى، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم، ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة. وأما أهل مكة فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه، فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من أهل مكة، وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكًا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه، قال ابن العربي: إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم، فأشبه بيوع الغرر كالملامسة، وتُعقِّب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحدّه بوقت معين، وما ادعاه من الغرر موجود فيه، وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم لأن كلاً منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل، فلا غرر».

وانظر: «القبس» لابن العربي (٢/ ٨٤٥).

الناس قد يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة[١]، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخبر[٢].

وكمعارضة قوم من البلدين[٣] بعض الأحاديث بالقياس الجلي، بناء على أن القواعد الكلية لا تُنقض بمثل هذا الخبر. إلى غير ذلك من أنواع المعارضات، سواء كان المعارِض مصيبًا أو مخطئًا.

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة، وفي كثير من الأحاديث[٤] يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها؛ فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يبدي حجته

---

(١) فقد قال بخيار المجلس من أهل المدينة: سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب كما سبق آنفًا في كلام ابن حجر رحمه الله.

(٢) هنا حاشية في هامش (ك) لم يظهر بعضها بسبب التصوير، تبينت منها ما يلي - وما بين معكوفين فهو من استظهاري أو من موضع التوثيق-: «كلامه في [ترجيح عمل] أهل المدينة على أهل المغرب ولا... قال: بيَّنَّا فيما [كتبناه في رفع] الملام عن الأئمة الأعلام نحو [عشرين عذرًا للأئمة] في ترك العمل [ببعض الحديث]».
وكلامه تراه بنصه في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢١٤) وهو جزء من جواب عن سؤال ورد لشيخ الإسلام «عن رجل تفقه في مذهب من المذاهب الأربعة وتبصر فيه، واشتغل بعده بالحديث، فرأى أحاديث صحيحة لا يعلم لها ناسخًا ولا مخصصًا ولا معارضًا، وذلك المذهب مخالف لها، فهل يجوز له العمل بذلك المذهب، أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالأحاديث ويخالف مذهبه؟» انظر «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢١٠).

(٣) في (أ) و(ع): «الكوفيين»، والمقصود بالبلدين: الكوفة والمدينة المتقدم ذكرهما آنفًا.

(٤) كذا في جميع النسخ، ويظهر لي أن الأصوب: «الأحايين».

وقد لا يبديها[(١)]، وإذا أبداها [ض-٥/ب] فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع [أ-١٤١/أ] احتجاجه وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صوابًا في نفس الأمر أم لا، لكن [ع-١٨] نحن وإن جوَّزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قولٍ ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه[(٢)] طائفة من أهل العلم إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان [ح-٦/ب] أعلم؛ إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية؛ فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده [ر-١٥] بخلاف رأي العالم.

والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأً، إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزًا لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا، لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذورًا في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك، وقد قال سبحانه: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾[(٣)]، وقال ﷻ:

---

(١) قال النديم في «الفهرست» (ص٢٨٠) في ترجمة مالك بن أنس رحمه الله: «وكان يأتي المسجد ويشهد الصلوات ويعود المرضى ويقضي الحقوق، ثم ترك الجلوس في المسجد، وكان يصلي في منزله، وترك اتباع الجنائز، فكان يُعاتَب على ذلك فكان يقول: ليس يقدر كل أحد يقول عذره».

وأذكر مثالاً على العالم يبدي عذره للناس؛ فأخرج الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٧٠) عن ابن سيرين قال: حدثني أفلح أن أبا أيوب الأنصاري كان يفتيهم بالمسح ويخلع. فقيل له، فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح، ولكن حُبِّبَ إليَّ الغَسْل».

(٢) في (ح) و(ق): «أو فقه».

(٣) سورة البقرة، آية: ١٣٤ و١٤١.

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[(١)]، وليس لأحد أن يعارض الحديث[(٢)] عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة، فأجابه فيها بحديث، فقال له: قال أبو بكر وعمر. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء؛ [ع-١٩] أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[(٣)]؟!.

---

(١) بعدها في المطبوع: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾. والآية من سورة النساء، ٥٩.

(٢) في المطبوع: «الحديث الصحيح».

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٧ رقم ٣١٢١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٩) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٧٦ و٣٧٧) وعبد الرزاق -كما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٦١)-، من طرق مختلفة وبألفاظ متقاربة، ولفظ الخطيب: عن ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير قال لابن عباس: أَضْلَلْتَ النَّاسَ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا عُرَيَّةُ؟ قَالَ: تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ فِي هَؤُلاءِ الْعَشْرِ، وَلَيْسَتْ فِيهِنَّ عُمْرَةٌ، فَقَالَ: أَوَلا تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَفْعَلا ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا الَّذِي أَهْلَكَكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَرَى إِلا سَيُعَذِّبُكُمْ، إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَجِيئُونِي بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَقَالَ عُرْوَةُ: هُمَا وَاللَّهِ كَانَا أَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَتْبَعَ لَهَا مِنْكَ.

قال الخطيب: «قد كان أبو بكر وعمر على ما وصفهما به عروة، إلا أنه لا ينبغي أن يُقَلِّدَ أحد في ترك ما ثبتت به سنة رسول الله ﷺ».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٤٣): «ما قصد عروة معارضة النبي ﷺ بهما، بل رأى أنهما ما نهيا عن المتعة إلا وقد اطلعا على ناسخ».

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ٣٥٣): «وابن عباس لم يعارض عروة بأنّ فعلهما كان مخالفًا لما ذكره عروة من الإفراد، وإنما احتج بأن أمر النَّبي ﷺ أولى بالاتباع من أمرهما، وقد أجابه عروة بأنهما ما فعلا إلا ما علما من النَّبي ﷺ أنه أكمل وأتبع لسنته ﷺ».

=

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب لكونه حلّل الحرام أو حرّم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله. وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل، من لعنة أو غضب أو عذاب، أو نحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذي فعل ذلك أو أباحه داخل [ق-١١] في هذا الوعيد. وهذا مما لا نعلم بين الأمة[١] فيه خلافًا، إلا شيئًا يُحكى عن بعض معتزلة بغداد، مثل المريسي وضربائه[٢]، أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه[٣]. وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرّم مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكّنه من العلم بالتحريم؛ فإن من نشأ ببادية، أو كان حديث عهد بإسلام[٤]، وفعل شيئًا من المحرمات غير عالم بتحريمها[٥]، لم يأثم، ولم يُحدّ، [ر-١٦] وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي. فمن لم يبلغه الحديث المحرِّم، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أولى

=

واللفظ الذي ذكره المؤلف لم أقف عليه مسندًا، وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٢٠٧) و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٥٠ و٢٨١) و«إعلام الموقعين» (٢/ ٢٣٨).

(١) في (ر): «الأئمة».

(٢) في (ع): «ونظرائه»، وفي المطبوع: «وأضرابه».

(٣) انظر تفصيل ذلك في «المستصفى» للغزالي (ص٣٤٨ و٣٥٢) و«المسودة» لآل تيمية (ص٤٤٣) و«كشف الأسرار» لعلاء البخاري (٤/ ٢٦ و٣٩) و«الإبهاج» للسبكي (٣/ ٢٥٩) و«البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٤/ ٥٣٢).

(٤) في (ع) والمطبوع: «بالإسلام».

(٥) في (ض): «من غير علم بتحريمها».

أن يكون معذورًا، ولهذا كان هذا مأجورًا محمودًا لأجل اجتهاده، [ع-٢٠] قال الله سبحانه[١]: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾[٢]، فاختص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالعلم والحُكم.

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إذا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ**[٣] **فَأَصَابَ، فَلَهُ أجران، وإذا اجتهد فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**)[٤]. فبيَّن أن المجتهد مع خطئه له أجر، وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفور له؛ وذلك[٥] لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذّر أو متعسّر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾[٦]، [ض-٦/أ] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٧].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه عام الخندق: (**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**)، فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي إلا في بني قريظة. وقال بعضهم: لم يرد منَّا هذا، فصلوا في

---

(١) بعدها انقطاع في نسخة (ح) ينتهي (ص١٩٧).

(٢) سورة الأنبياء، آية: ٧٨.

(٣) في (ع): «العالم» وفي الهامش: «الحاكم» وعليها إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦).

(٥) قوله: «وذلك» من (ع) فقط.

(٦) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٧) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

الطريق. فلم يعب واحدة من الطائفتين[١].

فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم، والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، وأنَّ المقصود [ع-٢١] المبادرة إلى القوم[٢]. وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافًا مشهورًا: هل يُخَصُّ العموم بالقياس[٣]؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب[٤].

وكذلك بلال ﷺ لما باع الصاعين بالصاع، أمره النبي [أ-١٤١/ب] ﷺ بردّه[٥]، ولم يرتّب على ذلك حكم آكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤١١٩) ومسلم (١٧٧٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وذكر ابن إسحاق وغيره من أهل السير أن الذين صلوا العصر في بني قريظة صلوها بعد العشاء الآخرة.

انظر «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ١٩٤) و«تفسير» الطبري (٢١/ ١٥١) و«تفسير البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٢١٨) و«الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم (ص١٢٥) رحم الله الجميع.

(٢) في المطبوع: «المبادرة إلى الذين حاصرهم النبي ﷺ».

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في «الفصول في الأصول» للجصاص (١/ ٢٠٩) و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٦/ ٦٠) و«التلخيص في أصول الفقه» للجويني (٢/ ١١٧) و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٦١) و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٨١).

(٤) في المطبوع: «أصوب فعلاً». ومع هذا فقد قال ابن حزم رحمه الله في «الإحكام» (٣/ ٢٨١): «ولو أننا حاضرون يوم بني قريظة لما صلينا العصر إلا فيها، ولو بعد نصف الليل».

(٥) أخرجه البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤) من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: جاء بِلالٌ إلى النبي ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فقال له النبي ﷺ: (من أَيْنَ هذا؟) قال بِلالٌ: كان =

لعدم علمه بالتحريم[١].

وكذلك عدي بن حاتم [ر-١٧] وجماعة من الصحابة ﷺ لما اعتقدوا أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[٢]، معناه: الحبال البيض والسود، فكان أحدهم يجعل عند وسادته عقالين أبيض وأسود، ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر، فقال النبي ﷺ لعدي: **(إنَّ وِسادكَ إذًا لَعرِيضٌ، إنما هو بياضُ النَّهارِ وسَوادُ اللَّيلِ)**[٣]. فأشار إلى عدم فقهه لمعنى [ق-١٢] الكلام، ولم يرتب على هذا الفعل ذمّ من أفطر في رمضان وإن كان من أعظم الكبائر. بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل، فاغتسل فمات؛ فإنه قال: **(قَتلوهُ قَتَلهم اللهُ، هلاَّ سَألوا إذا لم يَعلموا، فإنما شِفاءُ العَيِّ السؤالُ)**[٤].

=

عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ منه صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عِنْدَ ذلك: **(أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إذا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشتر به)**.

هذا لفظ البخاري. وفي رواية لمسلم أنه ﷺ قال: **(هذا الرِّبَا فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لنا من هذا)**.

(١) في (ق): «بمكان التحريم»، وفي المطبوع: «بمكانه بالتحريم».

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٣) تقدم تخريجه (ص١٤٨)

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٦) -ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٢٧)- والدارقطني (١/ ١٨٩ رقم ٣) ولفظ أبي داود: عن جَابِرٍ ﷺ قال: خَرَجْنَا في سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ في رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فقال: هل تَجِدُونَ لي رُخْصَةً في التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: ما نَجِدُ لك رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ على الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فلما قَدِمْنَا على النبي ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فقال... فذكره.

=

فإن هؤلاء أخطئوا بغير اجتهاد؛ إذ لم يكونوا من أهل العلم.

وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قودًا ولا ديةً ولا كفارةً [ع-٢٢] لمّا قتل الذي قال: لا إله إلا الله، في غزوة الحرقات[(١)]؛ فإنه كان معتقدًا جواز قتله، بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح، مع أن قتله حرام. وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء، في أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ، لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة، وإن كان قتلهم وقتالهم محرّمًا[(٢)].

=

وأخرجه أبو داود (٣٣٧) وابن ماجه (٥٧٢) وأحمد (١/ ٣٣٠ رقم ٣٠٥٦) وابن حبان (٤/ ١٤٠ رقم ١٣١٤) وأبو يعلى (٤/ ٣٠٩ رقم ٢٤٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

وانظر «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٣٧) و«نصب الراية» (١/ ١٨٧) و«البدر المنير» (٢/ ٦١٥) و«الثمر المستطاب» للألباني (ص٣٣) و«إرواء الغليل» رقم (١٠٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩) ومسلم (٩٦) من حديث أبي ظَبْيَانَ قال: سمعت أُسَامَةَ بن زَيْدٍ رضي الله عنهما يقول: بَعَثَنَا رسول الله ﷺ إلى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أنا وَرَجُلٌ من الأَنْصَارِ رَجُلاً منهم، فلما غَشِينَاهُ قال: لا إِلَهَ إلا الله، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ عنه، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حتى قَتَلْتُهُ، فلما قَدِمْنَا بَلَغَ النبي ﷺ، فقال: **(يا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قال: لا إِلَهَ إلا الله؟)** قلت: كان مُتَعَوِّذًا، فما زَالَ يُكَرِّرُهَا حتى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لم أَكُنْ أَسْلَمْتُ قبل ذلك الْيَوْمِ.

(٢) قال المصنف رحمه الله في «جامع المسائل» (٥/ ٣٨٦): «وكذلك ما أتلفه أهل البغي على أهل العدل من النفوس والأموال، لا يجب عليهم ضمانه في ظاهر المذهب الموافق لقول جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة والشافعي -في أحد قوليه-، كما أجمع عليه السلف من الصحابة والتابعين. قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر. وذلك لأنهم متأولون، وإن كان ما فعلوه حرامًا

=

وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لا يحتاج أن يُذكر في كل خطاب؛ لاستقرار العلم به في القلوب، كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله، وبعدم حبوط العمل بالردة، ثم إن هذا الشرط لا يُذكر في كل حديث فيه وعد، ثم حيث قدّر قيام الموجب للوعيد فإن الحكم يتخلّف عنه لمانع، وموانع لحوق الوعيد متعددة:

منها: التوبة، ومنها: الاستغفار، ومنها: الحسنات الماحية[١] للسيئات، ومنها: بلاء الدنيا ومصائبها، ومنها: شفاعة شفيع مطاع، ومنها: رحمة أرحم الراحمين[٢]. فإذا عدمت هذه الأسباب كلها -ولن تُعدم إلا في حق من عتا وتمرّد، وشرد على الله شراد البعير على أهله[٣]- فهنالك يلحق الوعيد به؛

=

في نفس الأمر». ونحوه في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٧٣).

وانظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ٢٩٥) و«الأم» (٤/ ٨٨) و«المهذب» (٢/ ٢٢٠) و«الشرح الكبير» لابن قدامة (١٠/ ٦٨).

(١) في هامش (ع): «الموجبة» وعليها إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى، ولم يضع الناسخ علامة تبين موضعها، ويظهر لي أنها هنا، والله أعلم.

(٢) موانع لحوق الوعيد هذه ذكرها المؤلف رحمه الله في بعض كتبه وزاد عليها: صلاة المسلمين عليه. انظر: «الإيمان الأوسط» (ص١٧٠) و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ٦٨ و٤٥١) و«مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٠٦) و(٤/ ٤٥١و٤٧٤و٤٨٤) و«٢٧/ ٤٧٤) وذكر بعضها ابن القيم رحمه الله في «حادي الأرواح» (ص١٩٨).

(٣) أخرج أحمد (٥/ ٢٥٨رقم ٢٢٢٢٦) والحاكم (١/ ١٢٣) والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٨١ رقم ٣١٤٩) من طرق، ولفظ أحمد: عن عَلِيِّ بن خَالِدٍ أن أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ مَرَّ على خَالِدِ بن يَزِيدَ بن مُعَاوِيَةَ، فَسَأَلَهُ عن أَلْيَنِ كَلِمَةٍ سَمِعَهَا من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: (**أَلا كُلُّكُمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا من شَرَدَ على الله**

=

وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب، فيستفاد [ع-٢٣] من ذلك [ر-١٨] تحريم ذلك الفعل وقبحه، أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا [ض-٦/ب] باطل قطعًا؛ لتوقف ذلك المسبب(١) على وجود الشرط(٢) وزوال جميع الموانع(٣).

وإيضاح هذا: أن مَنْ ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

- إما أن يكون تركًا جائزًا باتفاق المسلمين، كالترك في حق من لم يبلغه(٤)؛ ولا قصّر في الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم(٥)، فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرّة الترك شيء.

- وإما أن يكون تركًا غير جائز، فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى(٦) [ك-٦/أ].

- لكن الذي قد يُخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصرًا في درك حكم تلك المسألة، فيقول مع عدم أسباب القول، وإن كان له فيها نظر

= شِرَادَ الْبَعِيرِ على أَهْلِهِ).

وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٤٣).

(١) في (أ): «فهذا باطل لتوقف السبب».

(٢) في (ق): «المشروط».

(٣) في (أ): «وزوال المانع».

(٤) في (ع): «تبلغه الدعوة» وقوله: «الدعوة» كتبها الناسخ فوق السطر وفوقها: «صح».

(٥) راجع (ص٧٥) وما بعدها.

(٦) هنا ينتهي اللوح الساقط من نسخة (ك) الذي بدأ (ص١٨٥).

واجتهاد[١]، أو يقصّر في الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته، مع كونه متمسّكًا بحجة، أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر [ق-١٣] لينظر فيما يعارض ما عنده، وإن كان لم يقل إلا باجتهاد واستدلال[٢] فإن الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد.

ولهذا كان العلماء يخافون من مثل هذا خشية ألا يكون الاجتهاد المعتبر قد وُجد في تلك المسألة المخصوصة، فهذه الأشياء ذنوب؛ [ع-٢٤] لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه إنما تنال من لم يتب، وقد يمحوها الاستغفار والإحسان والبلاء والشفاعة والرحمة، ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه حتى ينصر ما يعلم أنه باطل، أو من يجزم بصواب قول أو خطئه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيًا وإثباتًا؛ فإن هذين في النار، كما قال النبي ﷺ: [أ-١٤٢/أ] **(الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ، وَأَمَّا** [ر-١٩] **اللَّذَانِ فِي النَّارِ فَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِخِلافِهِ)**[٣]. والمُفتون[٤] كذلك.

لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضًا له موانع كما بيناه، فلو فرض

---

(١) في (ر): «واستدلال».

(٢) هنا ينتهي الانقطاع الذي في نسخة (ح) والذي سبق أن أشرت إليه (ص١٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٢م) وابن ماجه (٢٣١٥) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦١ رقم ٥٩٢٢) والحاكم (٤/ ١٠١) وغيرهم من حديث بريدة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٦١٤).

(٤) في هامش (ر) كتب الناسخ: «جمع مفتي».

وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند الأمة[١] -مع أن هذا بعيد أو غير واقع- لم يعدم أحدهم أحد هذه الأسباب، ولو وقع لم يقدح في إمامتهم[٢] على الإطلاق، فإنا لا نعتقد في القوم العصمة، بل نُجَوِّز عليهم الذنوب، ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات، لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة والأحوال السنية، ولما أنهم لم يكونوا مصرِّين على ذنب، وليسوا بأعلى درجة من الصحابة ﷺ، والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا والدماء التي كانت بينهم وغير ذلك.

ثم [ع-٢٥] إنه مع العلم بأن التارك الموصوف معذور بل مأجور لا يمنعنا ذلك أن نتبع الأحاديث الصحيحة التي لم نعلم لها معارضًا يدفعها، وأن نعتقد وجوب العمل بها على الأمة[٣] ووجوب تبليغها. وهذا مما لم يختلف العلماء فيه.

ثم هي منقسمة إلى:

ما دلالته قطعية[٤]؛ بأن يكون قطعي السند والمتن، وهو ما تيقنا أن الرسول ﷺ [ض-٧/أ] قاله، وتيقَّنَّا أنه أراد به تلك الصورة.

وإلى ما دلالته ظاهرة غير قطعية.

فأما الأول، فيجب اعتقاد موجبه علمًا وعملاً، وهذا مما لا خلاف فيه بين

---

(١) في (ك):«الأئمة».

(٢) في (ح): «أمانتهم».

(٣) في (ك):«الأئمة».

(٤) في المطبوع: «ثم هذه الأحاديث منقسمة إلى اتفاق العلماء على العلم والعمل بالأحاديث القطعية».

العلماء في الجملة، وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار: هل هو قطعي السند أو ليس بقطعي؟ وهل هو قطعي الدلالة أو ليس بقطعي؟ مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقّته الأمة بالقبول والتصديق، أو الذي اتفقت على العمل به، فعند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين أنه يفيد [ر-٢٠] العلم، وذهب طوائف من المتكلمين إلى أنه لا يفيده.

وكذلك الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضًا من أناس مخصوصين قد [ق-١٤] يفيد العلم اليقيني لمن كان عالـمًا بتلك الجهات، وبحال أولئك المخبرين، وبقرائن وضمائم تحتف بالخبر، وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في ذلك.

ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة [ع-٢٦] فيه المتبحرون[١] في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلاً عن العلم بصدقها، ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة، ومن صفات المخبرين أخرى، ومن نفس الإخبار به أخرى، ومن نفس إدراك المخبر له أخرى، ومن الأمر المخبَر به أخرى، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم، لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم، وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم[٢].

هذا هو [ك-٦/ب] الحق الذي لا ريب فيه، وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين. وذهب طوائف من المتكلمين وبعض الفقهاء إلى أن كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية أفاد خبر مثل ذلك العدد

---

(١) في المطبوع: «المتجردون»

(٢) في المطبوع: «قد لا يفيد خبرهم العلم».

العلم في كل قضية. وهذا باطل قطعًا، لكن ليس هذا موضع بيان ذلك.

وأما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين في العلم بالخبر فلم نذكره؛ لأن تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر، فإذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الإطلاق، كما لم يجعل الخبر تابعًا لها، بل كل منهما طريق إلى العلم تارة، وإلى الظن أخرى، وإن اتفق اجتماع ما يوجب العلم منهما، أو اجتماع موجب [ع-٢٧] العلم من أحدهما وموجب [ر-٢١] الظن من الآخر، فكل من كان بالأخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله(١).

---

(١) **ومن الأمثلة على ذلك**: ما أورده ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٣/ ٢٨٢ رقم٨٦٩) حيث قال: «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صدقة بن يزيد الخراساني نزيل الرملة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: (**قَالَ الله ﷻ: إِنَّ مَنْ أَصْحَحْتُهُ، وَأَوْسَعْتُ لَهُ، لَمْ يَزُرْنِي فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوامٍ لَمَحْرومٌ**).

قالا: هذا عندنا منكر من حديث العلاء بن عبد الرحمن، وهو من حديث العلاء بن المسيب أشبه.

قال أبي: والناس يضطربون في حديث العلاء بن المسيب:

فأما خلف بن خليفة فقال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

ورواه بعضهم فقال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي هريرة، موقوفًا.

ورواه بعضهم فقال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: فأيهما الصحيح منهما ؟

قال: هو مضطرب، فأعدت عليه، فلم يزدني على قوله: هو مضطرب.

ثم قال: العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد، موقوف مرسل أشبه.

=

=

قلت لأبي: لم يسمع يونس من أبي سعيد؟

قال: لا.

قال أبو زرعة: قال بعضهم: العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد، موقوف.

قال: وقال أبو زرعة: والصحيح: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ».

فهذا الحديث اختلف فيه إمامان من أئمة العلل، فقال كلٌّ منهما بما علمه وبما فتح الله عليه من هذا العلم.

وقال ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (١/ ٣٤٩): «باب ما ذُكر من معرفة أبي رحمه الله بصحة الحديث وسقيمه» ثم قال: «سمعت أبي رحمه الله يقول: جاءني رجل من جلّة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم ومعه دفتر، فعرضه عليّ، فقلت في بعضها: هذا حديث خطأ، قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضه: هذا حديث باطل، وقلت في بعضه: هذا حديث منكر، وقلت في بعضه: هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح.

فقال: من أين علمت أن هذا خطأ وأن هذا باطل وأن هذا كذب؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت وأني كذبت في حديث كذا؟.

فقلت: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو، غير أني أعلم أن هذا خطأ، وأن هذا الحديث باطل، وأن هذا الحديث كذب.

فقال: تدعي الغيب؟

قال: قلت: ما هذا ادّعاء الغيب.

قال: فما الدليل على ما تقول؟

قلت: سل عما قلتُ من يحسن مثل ما أُحسن، فإن اتفقنا علمتَ أنا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم.

قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟

=

=

قلت: أبو زرعة.

قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟

قلت: نعم.

قال: هذا عجب.

فأخذ فكتب في كاغد ألفاظي في تلك الأحاديث، ثم رجع إلي وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث، فما قلت: إنه باطل قال أبو زرعة: هو كذب. قلت: الكذب والباطل واحد، وما قلت: إنه كذب قال أبو زرعة: هو باطل، وما قلت: إنه منكر قال: هو منكر كما قلت، وما قلت: إنه صحاح قال أبو زرعة: هو صحاح.

فقال: ما أعجب هذا، تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما؟

فقلت: فقد دلّك أنّا لم نجازف، وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا، والدليل على صحة ما نقوله: بأن دينارًا نبهرجًا يُحمل إلى الناقد، فيقول: هذا دينار نبهرج، ويقول لدينار: هو جيّد، فإن قيل له: من أين قلت: إن هذا نبهرج؟ هل كنت حاضرًا حين بهرج هذا الدينار؟ قال: لا. فإن قيل له: فأخبرك الرجل الذي بهرجه أني بهرجت هذا الدينار؟ قال: لا. قيل: فمن أين قلت: إن هذا نبهرج؟ قال: علمًا رُزقت. وكذلك نحن رُزقنا معرفة ذلك.

قلت له: فتحمل فصّ ياقوت إلى واحد من البصراء من الجوهريين، فيقول: هذا زجاج، ويقول لمثله: هذا ياقوت، فإن قيل له: من أين علمت أن هذا زجاج وأن هذا ياقوت؟ هل حضرت الموضع الذي صُنع فيه هذا الزجاج؟ قال: لا. قيل له: فهل أعلمك الذي صاغه بأنه صاغ هذا زجاجًا؟ قال: لا. قال: فمن أين علمت؟ قال: هذا علم رُزقت. وكذلك نحن رُزقنا علمًا لا يتهيأ لنا أن نخبرك كيف علمنا بأن هذا الحديث كذب وهذا حديث منكر إلا بما نعرفه».

قلت: وكذا عكس ما ذكره المؤلف رحمه الله؛ فقد قطع بعض أهل العلم بصحة أحاديث وهي ليست كذلك؛ ومن الأمثلة على ذلك: حديث معاذ بن جبل ﷺ الذي أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠ رقم ٢٢٠٦٠) وغيره، ولفظه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ

=

=

بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟) قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ الله. قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ الله؟) قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ؟) قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي لاَ آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: (الْحَمْدُ لله الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله).

فهذا الحديث ضعَّفه أكثر أهل العلم، بل حكم عليه بعضهم بالوضع، ومع ذلك فقد نسبه بعض أهل العلم للصحاح.

قال الجويني في «البرهان في أصول الفقه» (٢/ ٥٠٥) -بعد أن أورد الحديث-: «وهو مدون في الصحاح، وهو متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل».

فتعقبه أبو الفضل بن طاهر -فيما نقله عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٤٧)- بقوله: «وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: اعلم أني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين، أحدهما: طريق شعبة، والأخرى: عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ. وكلاهما لا يصح. قال: وأقبح ما رأيت فيه: قول إمام الحرمين في كتاب «أصول الفقه»: والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ. قال: وهذه زلة منه، ولو كان عالمًا بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة».

فتعقبه الحافظ بقوله: «قلت: أساء الأدب على إمام الحرمين، وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة، مع أن كلام إمام الحرمين أشدّ مما نقله عنه، فإنه قال: والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل. كذا قال رحمه الله».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٧١): «كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع وأصول المذهب وقوة مناظرته لا يدري الحديث كما يليق به، لا متنًا ولا إسنادًا». والله تعالى أعلم.

وانظر: «تاريخ الإسلام» (٣٢/ ٢٣٣) و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٨٧) و«البدر المنير» (٩/ ٥٣٩).

وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية؛ لاختلافهم في أن ذلك الحديث هل هو نص أو ظاهر؟ وإذا كان ظاهرًا فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح أو لا؟ وهذا أيضًا باب واسع، فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم؛ إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى، أو لعلمهم بأن المعنى [أ-١٤٢/ب] الآخر يمتنع[١] حمل الحديث عليه أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع.

وأما القسم الثاني، وهو الظاهر فهذا يجب العمل به في الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين؛ [ح-١/٨] فإن كان قد تضمّن حكمًا علميًّا مثل الوعيد ونحوه، [ض-٧/ب] فقد اختلفوا فيه؛ فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل إذا تضمّن وعيدًا على فعل فإنه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل، ولا يعمل به في الوعيد إلا أن يكون قطعيًّا، وكذلك لو كان المتن قطعيًّا لكن الدلالة ظاهرة، وعلى هذا حملوا قول عائشة رضي الله عنها[٢]: أبلغي زيدًا أنه قد أبطل [ق-١٥] جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب[٣].

---

(١) في (أ) و(ع) والمطبوع: «يمنع».

(٢) بعدها في المطبوع: «لامرأة أبي إسحاق السبيعي».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» -كما في «نصب الراية» (٤/ ١٥) و«إعلام الموقعين» (٣/ ١٦٦)- والدارقطني (٣/ ٥٢ رقم ٢١١ و٢١٢) والبيهقي (٥/ ٣٣٠) من طرق عن العالية قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة، فدخلنا على عائشة، فسلمنا عليها، فقالت لنا: ممن أنتنّ؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه، وأنه أراد بيعها، فابتعتها منه بستمائة درهم نقدًا. قالت: فأقبلت علينا فقالت: بئسما شريت وما اشتريت، فأبلغي زيدًا أنه قد أبطل =

=

جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾.

هذا لفظ الدارقطني، وقال: «أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما».

فقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ١٨٤): «قالوا: العالية امرأة مجهولة فلا يقبل خبرها. قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر معروفة، ذكرها محمد بن سعد في كتاب «الطبقات»، فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل، امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعت من عائشة».

قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٥٨): «هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قد قال: إنا لا نثبت مثله على عائشة رضي الله عنها. وكذلك قول الدارقطني في العالية إنها مجهولة لا يحتج بها، فيه نظر، وقد خالفه غيره ، فلولا أن عند أم المؤمنين علمًا من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه أن هذا محرم، لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، والله أعلم».

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» -بحاشية «سنن البيهقي»- (٥/ ٣٣٠): «العالية معروفة، روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان، وذكرهما ابن حبان في الثقات من التابعين».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٦٧) -بعد أن ذكر إسناد الإمام أحمد ومتنه-: «رواه الإمام أحمد وعمل به، وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يديك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه.

وأيضًا فهذه امرأة أبي إسحاق، وهو أحد أئمة الإسلام الكبار وهو أعلم بامرأته وبعدالتها، فلم يكن ليروي عنها سنة يحرِّم بها على الأمة وهي عنده غير ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة، بل يحابيها في دين الله، هذا لا يظن بمن هو دون أبي إسحاق.

وأيضًا فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها، ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة.

وأيضًا فإن الكذب والفسق لم يكن ظاهرًا في التابعين بحيث ترد به روايتهم.

=

قالوا: فعائشة رضي الله عنها ذكرت الوعيد لأنها كانت عالمة به، ونحن نعمل بخبرها في التحريم، وإن كنا لا نقول [ع-٢٨] بهذا الوعيد؛ لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر واحد.

وحجة هؤلاء: أن الوعيد من الأمور العلمية(١)؛ فلا يثبت إلا بما يفيد العلم، وأيضًا فإن الفعل إذا كان مجتهدًا في حلّه(٢) لم يلحق فاعله الوعيد، فعلى قول هؤلاء يحتج بأحاديث الوعيد في تحريم الأفعال مطلقًا، ولا يثبت بها الوعيد إلا أن تكون الدلالة قطعية.

ومثله: احتجاج أكثر العلماء بالقراءات التي صحّت عن بعض [ر-٢٢] الصحابة مع كونها ليست في مصحف عثمان ﷺ؛ فإنها تضمنت عملاً وعلمًا، وهي خبر واحد صحيح، فاحتجوا بها في إثبات العمل ولم يثبتوها قرآنًا؛ لأنها(٣) من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين(٤).

=

وأيضًا فإن هذه المرأة معروفة، واسمها: العالية، وهي جدة إسرائيل، كما رواه حرب من حديث إسرائيل: حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية يعني جدة إسرائيل؛ فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، والعالية امرأة أبي إسحاق وجدة يونس، وقد حملا عنها هذه السنة، وإسرائيل أعلم بجدته، وأبو إسحاق أعلم بامرأته.

وأيضًا فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث، ولا قدح فيها من أجله، ويستحيل في العادة أن تروي حديثًا باطلاً ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكر».

(١) في المطبوع: «العملية».

(٢) في المطبوع: «حكمه».

(٣) في (أ) و(ك) و(ر): «لأنه».

(٤) **ومن الأمثلة على ذلك**: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٣٤٠١) عن

=

=

سعيد بن جبير قال: «وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا وَأَمَّا الغُلاَمُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ)».

قلت: يعني في قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾﴾.

وأخرج البخاري أيضًا في «صحيحه» تعليقًا (ص١٠٣١) كتاب التفسير، باب سورة حمّ الزخرف. قال: «وَقَرَأَ عَبْدُ الله: (وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ).

قلت: يعني في قوله تعالى في سورة الزخرف: ﴿وَقِيلِهِ يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾.

وأخرج البخاري أيضًا في «صحيحه» تعليقًا (ص١٠٥٢) كتاب التفسير، باب سورة الجمعة. قال: «وَقَرَأَ عُمَرُ: (فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ الله)».

قلت: يعني في قوله تعالى في سورة الجمعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾.

وأخرج البخاري أيضًا في «صحيحه» تعليقًا (ص١٠٧٨) كتاب التفسير، باب سورة القارعة. قال: «وَقَرَأَ عَبْدُ الله: (كَالصُّوفِ)».

قلت: يعني في قوله تعالى في سورة القارعة: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ ﴿٥﴾﴾.

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» (٥/ ٤٢٧رقم ١١٥٩) عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَرُقَبَاءُ مِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أمر الله).

قلت: يعني في قوله تعالى في سورة الرعد: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾.

وقال أبو حيان في «البحر المحيط» (٦/ ٤٤٩) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾﴾: «وقرأ أبيّ: (وهو يخاصمه) وهي قراءة تفسير لا قراءة رواية لمخالفته سواد المصحف، ولأن الذي

=

وذهب الأكثرون من الفقهاء وهو قول عامة السلف إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمنته من العمل والوعيد[١]؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد كما يثبتون بها العمل، ويصرحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة، وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاويهم، وذلك لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي تثبت بالأدلة الظاهرة تارة، وبالأدلة القطعية أخرى؛ فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد، بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل فيه [ع-٢٩] اليقين والظن الغالب، كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العلمية[٢].

ولا فرق بين اعتقاد الإنسان أن الله حرم هذا وأوعد فاعله بالعقوبة المجملة، واعتقاده أن الله حرمه وأوعده عليه بعقوبة معينة، من حيث إن كلاً منهما[٣] إخبار عن الله، فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل، فكذلك

=

روي بالتواتر: ﴿وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥ﴾ لا (يخاصمه)».

قلت: فما تقدم من القراءات هي قراءة تفسير وتوضيح لا قراءة مصحف، فاستفيد معناها ولم يثبتها أحد تلاوة. والله تعالى أعلم.

وانظر: «إعراب القرآن للنحاس» (٣/ ٤٣٢) و(٤/ ٢٢٥) و(٥/ ٢٠٧) و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٨٧) و«البحر المحيط» (٣/ ٢٥٠) و(٧/ ٥٤) و«الإتقان» للسيوطي (١/ ٢٠٣).

(١) في المطبوع: «تضمنته من الوعيد».

(٢) في (أ) و(ق) و(ك) والمطبوع: «العملية».

(٣) في (أ) و(ع) و(ر): «كلاهما».

الإخبار[١] عنه بالثاني، بل لو قال قائل: العمل بها في الوعيد أوكد كان صحيحًا.

ولهذا كانوا يسهّلون [ح-٨/ب] في أسانيد أحاديث الترغيب [ك-١/٧] والترهيب ما لا يسهّلون في أسانيد أحاديث الأحكام[٢]؛ لأن اعتقاد الوعيد يحمل

---

(١) في المطبوع: «يجوز الإخبار».

(٢) أخرج الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٦٦) عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: «إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد».

وقال أحمد بن حنبل: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد».

رواه عنه الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (ص ١٣٤).

وقال المؤلف رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٦٥) شارحًا قول الإمام أحمد: «قول أحمد بن حنبل: إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد. وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره بل هو أصل الدين المشروع.

وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق والإحسان إلى الناس وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك، فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال =

النفوس على الترك، فإن كان ذلك الوعيد حقًّا كان الإنسان قد نجا، وإن لم يكن الوعيد حقًّا، بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد لم يضر الإنسان إذا ترك ذلك الفعل خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة؛ لأنه إن اعتقد نقص العقوبة فقد يخطئ أيضًا، وكذلك [ر-٢٣] إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفيًا ولا إثباتًا فقد يخطئ أيضًا، وهذا الخطأ قد يهوّن الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة، أو يقوم[1] به سبب [ق-١٦] استحقاق ذلك. فإذًا الخطأ في الاعتقاد على التقديرين: تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء، والنجاة من

=

المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح لكن بلغه أنها تربح ربحًا كثيرًا، فهذا إن صدق نفعه وإن كذب لم يضره ومثال ذلك: الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي، لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب والترجية والتخويف، فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقًّا أو باطلاً، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه، فإن الكذب لا يفيد شيئًا، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين روي، لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه.

وأحمد إنما قال: إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد. ومعناه: أنا نروي في ذلك بالأسانيد وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم، وكذلك قول من قال: يعمل بها في فضائل الأعمال. إنما العمل بها العمل بما فيها من الأعمال الصالحة مثل التلاوة والذكر، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة».

(١) في (ك): «أو يقع».

العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب، فيكون [ع-٣٠] هذا التقدير أولى.

وبهذا الدليل رجّح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح[(١)]، وسلك كثير من الفقهاء طريقة الاحتياط في كثير من الأحكام، بناء على هذا وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة؛ فإذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابَلاً بخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد، بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده، دليلين[(٢)] سالمين عن المعارض.

وليس لقائل [أ-١٤٣/أ] أن يقول: عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه، كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف؛ لأن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه، ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها[(٣)] -كما هو طريقة طائفة من المتكلمين- فهو مخطئ خطأً بيّنًا، لكن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل، وعلمنا عدم الدليل قطعنا بعدم الشيء المستلزم؛ لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم، وقد علمنا أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله عز وجل ودينه، وأنه لا يجوز على الأمة كتمان ما يحتاج[(٤)] إلى نقله حاجة عامّة، فلمّا لم ينقل نقلاً عامًّا صلاة سادسة ولا سورة أخرى، علمنا يقينًا عدم ذلك.

[ر-٢٤] وباب الوعيد ليس من هذا الباب؛ فإنه لا يجب [ع-٣١] في كل وعيد

---

(١) في هامش (ع) حاشية نصها: «تقديم الحاظر على المبيح من الأدلة».

(٢) في (أ) و(ك): «من دليلين».

(٣) في (ق): «وجوبها».

(٤) في المطبوع: «ما يحتاج الناس».

على فعل أن ينقل نقلاً متواترًا، كما لا يجب ذلك في حكم ذلك الفعل فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد [ح-٩/أ] بذلك الوعيد، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط، وله موانع.

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة:

منها: أنه قد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: **(لَعَنَ الله آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ)**[(١)]. وصحّ عنه من غير وجه أنه قال لمن باع صاعين بصاع يدًا بيد: **(أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا)**[(٢)]. كما قال: **(البُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلاّ هَاءَ وَهَاءَ)**[(٣)]. الحديث، وهذا يوجب دخول نوعي الربا: ربا الفضل وربا النسأ[(٤)] في الحديث. ثم إن الذين بلغهم قوله ﷺ: **(إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)**[(٥)]، فاستحلوا بيع

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر ﷺ، وأخرجه أيضًا (١٥٩٧) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ بنحوه.

(٢) تقدم تخريجه (ص١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٠) ومسلم (١٥٨٦) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.
وفي الباب عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: إني سمعت رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إلاّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى.
أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٤) في (أ) و(ق) و(ك) و(ع): «النسيئة».

(٥) أخرجه البخاري (٢١٧٨و٢١٧٩) ومسلم (١٥٩٦/ ١٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا لفظ مسلم، أما لفظ البخاري فعن عَمْرِو بن دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أخبره أَنَّهُ سمع أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يقول: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، =

=

وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. فقلت له: فإن ابن عَبَّاسٍ لا يَقُولُهُ. فقال أبو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فقلت: سَمِعْتَهُ من النبي ﷺ أو وَجَدْتَهُ في كِتَابِ اللهِ؟ قال: كُلَّ ذلك لا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنِّي، ولكني أخبرني أُسَامَةُ أَنَّ النبي ﷺ قال: **(لا رِبًا إلا في النَّسِيئَةِ)**.

قال الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص٥٣١) -بعد أن ذكر عدة أحاديث في تحريم نوعي الربا توافق حديث عبادة المتقدم-: «فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث عبادة، وكانت حجتنا في أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد -إذا كان ظاهره يخالفها-: قول من قال: إن النفس على حديث الأكثر أطيب؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل، وكان عثمان وعبادة أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة، وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظًا عن النبي ﷺ -فيما علمنا- من أسامة، فإن قال قائل: فهل يخالف حديث أسامة أحاديثهم؟ قيل: إن كان يخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا. فإن قال: فأنى ترى هذا؟ قيل -والله أعلم-: قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله يُسأل عن الربا في صنفين مختلفين، ذهب بفضة، وتمر بحنطة، فقال: إنما الربا في النسيئة. فحفظه، فأدى قول النبي ﷺ، ولم يؤد مسألة السائل، فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا إلا في النسيئة».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٨٢): «وقع في نسخة الصغاني هنا: قال أبو عبد الله -يعني البخاري-: سمعت سليمان بن حرب يقول: **(لا رِبًا إلا في النَّسِيئَةِ)**، هذا عندنا في الذهب بالورق، والحنطة بالشعير، متفاضلاً، ولا بأس به يدًا بيد، ولا خير فيه نسيئة».

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٣٥٣): «ومعنى الحديث عند العلماء: أنه خرج على جواب سائل سأل عن الذهب بالورق، أو البر بالتمر، أو نحو ذلك مما هو جنسان، فقال رسول الله ﷺ: **(لا رِبًا إلا في النَّسِيئَةِ)**، فسمع أسامة كلام رسول الله ﷺ ولم يسمع سؤال السائل، فنقل ما سمع والله أعلم».

=

الصاعين بالصاع يدًا بيد، مثل ابن عباس رضي الله عنهما[١] وأصحابه، مثل:

=

وقال في موضع آخر (٨/ ٣٤٨): «وهذا كان منه جوابًا لسائل سأله عن ذهب وفضة أو ما كان مثلهما مما حرم فيه الربا من جنسين مطعومين، فأجابه أنه لا ربا إلا في النسيئة، يعني في ما سألت عنه».

وقال النووي في شرح مسلم (١١/ ٢٥): «وأما حديث أسامة: (لا رِبًا إلا في النَّسِيئَةِ) فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه، وتأوله آخرون تأويلات:

أحدها: أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً، فإن باعه به حالاً جاز.

الثاني: أنه محمول على الأجناس المختلفة؛ فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يدًا بيد.

الثالث: أنه مجمل، وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه. هذا جواب الشافعي».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٨٢): «واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنى في قوله: (لا ربا): الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل، لا نفي الأصل، وأيضًا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم، والله أعلم».

وقد نقل جماعة من أهل العلم الإجماع -في الجملة- على تحريم ربا الفضل. منهم: الآمدي في «الإحكام» (٣/ ١٠٦) والزركشي في «شرح مختصر الخرقي» (٢/ ١٣) وابن مفلح في «المبدع» (٤/ ١٢٧) والشنقيطي في «أضواء البيان» (١/ ١٦١).

(١) كما في الحديث المتقدم الذي أخرجه البخاري (٢١٧٨و٢١٧٩) ومسلم (١٥٩٦/ ١٠٢).

=

=

وممن قال بهذا القول: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كما في «صحيح مسلم» (١٥٩٤) عن أبي نَضْرَةَ قال: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ وابن عَبَّاسٍ عن الصَّرْفِ فلم يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عن الصَّرْفِ، فقال: ما زَادَ فَهُوَ رِبًا، فَأَنْكَرْتُ ذلك لِقَوْلِهِمَا... الحديث.

وفي آخره: قال: فَأَتَيْتُ ابن عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي، ولم آتِ ابن عَبَّاسٍ، قال: فَحَدَّثَنِي أبو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابن عَبَّاسٍ عنه بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ.

قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٨٢): «وخالف فيه ابن عمر ثم رجع».

وممن قال بهذا القول أيضًا ثم رجع عنه: عبد الله بن مسعود ﷺ؛ فعن سعد بن إياس عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً من بني شمخ بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته، فطلق امرأته، أيتزوج أمها؟ قال: لا بأس، فتزوجها الرجل، وكان عبد الله على بيت المال، وكان يبيع نفاية بيت المال، يعطي الكثير ويأخذ القليل، حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد ﷺ فقالوا: لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضة إلا وزنًا بوزنٍ، فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده، ووجد قومه، فقال: إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل، فقالوا: إنها قد نثرت له بطنها، قال: وإن كان، وأتى الصيارفة فقال: يا معشر الصيارفة، إن الذي كنت أبايعكم لا يحل، لا تحل الفضة بالفضة إلا وزنًا بوزن.

أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٣٤) ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٨٢) وهذا لفظه.

وعن الشعبي أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفًا وملسانًا بدراهم دون وزنها، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فنهاه عن ذلك، وقال: أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من النحاس أو حديد، تخلص الفضة، ثم بع الفضة بوزنها.

أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٣٤)، وانظر «غريب الحديث» لابن سلام (٤/ ٦٨).

أبي الشعثاء[١]، وعطاء[٢]، وطاوس[٣]، وسعيد بن جبير[٤]، وعكرمة[٥]، وغيرهم من أعيان المكّيّين[٦]، الذين هم من صفوة الأمة علمًا وعملاً، لا يحل

---

(١) أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٧٧ رقم ٤٥٦ و٤٥٧) عن أبي الشَّعْثَاءِ قال: سمعت ابن عَبَّاسٍ يقول: اللَّهُمَّ إني أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنَ الصَّرْفِ، إنما هذا من رَأْيِي، وَهَذَا أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَرْوِيهِ عَنِ النبي ﷺ.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٢٠ رقم ٢٠٦٠٢) عن أنيس بن خالد التميمي قال: سألت عطاء عن الشعير بالحنطة، اثنين بواحد يدًا بيد، قال: لا بأس به. وقال ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٩٤): «وَرُوِّينَا من طَرِيقِ حَجَّاجِ بن الْمِنْهَالِ، نا جَرِيرُ بن حَازِمٍ قال: سَأَلْت عَطَاءَ بن أبي رَبَاحٍ عن الصَّرْفِ، فقال: يا بُنَيَّ إنْ وَجَدْتَ مِائَةَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ نَقْدًا فَخُذْهُ».

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ١٢٦ رقم ١٤٥٨٠) عن معمر، عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا بأس بأن يأخذ الذهب من الورق والورق من الذهب.

(٤) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ١٢٦ رقم ١٤٥٧٧) عن الثوري، عن داود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسًا أن يأخذ الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم. قال داود: وكان سعيد بن جبير يفتي به.

(٥) لم أقف عليه مسندًا، وقد نسب إليه القول به: ابن المبارك في مناظرته مع أهل الكوفة التي نقلها ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٢) فجاء فيها: «...فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خيارًا. قلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يدًا بيد؟ قالوا: حرام. فقلت: إن هؤلاء رأوه حلالاً، أفماتوا وهم يأكلون الحرام؟ فبهتوا وانقطعت حجتهم».
وكذا نسب إليه القول به: ابن بطال في «شرح البخاري» (٦/ ٣٠٢) فقال: «...فروي عن قوم من السلف أنهم أجازوا بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدًا بيد متفاضلة، ... وهو قول عكرمة وشريح».

(٦) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٣٥١): «ولا أعلم خلافًا بين أئمة الأمصار =

لمسلم [ق-١٧] أن يعتقد أن أحدًا منهم بعينه -أو من قلّده بحيث يجوز تقليده- تبلغهم لعنة آكل الربا[١]؛ لأنهم فعلوا ذلك متأوّلين تأويلاً سائغًا في الجملة،

=

بالحجاز والعراق وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين، ولا بأكثر منه وزنًا، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا بشيء من الزيادة عليه، إلا ما كان عليه أهل مكة قديمًا وحديثًا من إجازتهم التفاضل في ذلك إذا كان يدًا بيدٍ، أخذوا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما».

(١) قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٢): «قال عبد الله بن المبارك: كنت بالكوفة فناظروني في النبيذ المختلف فيه، فقلت لهم: تعالوا فليحتجّ المحتجّ منكم عمن شاء من أصحاب النبي ﷺ بالرخصة، فإن لم يبين الرد عليه عن ذلك الرجل بسند صحت عنه، فاحتجوا، فما جاءوا عن أحد برخصة إلا جئناهم بشدة، فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبدالله بن مسعود، وليس احتجاجهم عنه في شدة النبيذ بشيء يصح عنه، إنما يصح عنه أنه لم ينتبذ له في الجر الأخضر. قال ابن المبارك: فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق، عدّ أن ابن مسعود لو كان هاهنا جالسًا فقال: هو لك حلال. وما وصفنا عن النبي ﷺ وأصحابه في الشدة كان ينبغي لك أن تحذر وتخشى، فقال قائل: يا أبا عبد الرحمن، فالنخعي والشعبي -وسمى عدة معهما- كانوا يشربون الحرام؟ فقلت لهم: دعوا عند المناظرة تسمية الرجال، فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن تكون منه زلة، أفيجوز لأحد أن يحتج بها، فإن أبيتم، فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خياراً.قلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يدًا بيد؟ قالوا: حرام. فقلت: إن هؤلاء رأوه حلالاً، أفماتوا وهم يأكلون الحرام؟ فبهتوا وانقطعت حجتهم.

قال ابن المبارك: ولقد أخبرني المعتمر بن سليمان قال: رآني أبي وأنا أنشد الشعر، فقال: يا بني لا تنشد الشعر، فقلت: يا أبت كان الحسن ينشد الشعر، وكان ابن سيرين ينشد. فقال: أي بني، إن أخذت بشرِّ ما في الحسن وبشرِّ ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله.

=

وقد قيل: إن ابن عباس ﷺ رجع عن ذلك وبعض أصحابه، وبعضهم لم يرجع ولم يبلغه النص فهو معذور[١].

=

قال شيخ الإسلام -يعني ابن تيمية-: وهذا الذي ذكره ابن المبارك متفق عليه بين العلماء، فإنه ما من أحد من أعيان الأئمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا وله أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة.

قلت: وقد قاله أبو عمر بن عبد البر في أول استذكاره.

قال شيخ الإسلام -يعني ابن تيمية-: وهذا باب واسع لا يحصى، مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم، ولا يسوغ اتباعهم فيها، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، قال مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك وغيرهم: ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، وقال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

قال ابن عبد البر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا».

وهذه المناظرة تراها في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٢/ ٥٨٩) و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٧٨) وأوردها الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ١٧٢) ثم قال: «والحق ما قال ابن المبارك، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية، فإذا كان بيّنًا ظاهرًا أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة لم يصح الاعتداد به، ولا البناء عليه، ولأجل هذا ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع، مع أن حكمه مبني على الظواهر مع إمكان خلاف الظاهر، ولا ينقض مع الخطأ في الاجتهاد وإن تبين، لأن مصلحة نصب الحاكم تناقض نقض حكمه، ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة؛ لأنه حكم بغير ما أنزل الله».

(١) من قوله: «وقد قيل...» إلى هنا ليس في (ض) و(ح) و(ر) و(ق) والمطبوع، وأثبته من (أ) و(ك) و(ع)، وجاء في هامش (ع) حاشية نصها: «لا يخفى أن هؤلاء ما فعلوا الربا في اعتقادهم، ولا يدخل الفاعل تحت حديث اللعن».

=

=

وقد ورد رجوع ابن عباس رضي الله عنهما في غير ما حديث، منها:

ما رواه مسلم (١٥٩٤) عن أبي نَضْرَةَ قال: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ وابن عَبَّاسٍ عن الصَّرْفِ، فلم يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عن الصَّرْفِ، فقال: ما زَادَ فَهُوَ رِبًا، فَأَنْكَرْتُ ذلك لِقَوْلِهِمَا، فقال: لا أُحَدِّثُكَ إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ من تَمْرٍ طَيِّبٍ، وكان تَمْرُ النبي ﷺ هذا اللَّوْنَ، فقال له النبي ﷺ: (أَنَّى لك هذا؟)، قال: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هذا الصَّاعَ، فإن سِعْرَ هذا في السُّوقِ كَذَا وَسِعْرَ هذا كَذَا، فقال رسول الله ﷺ: **(وَيْلَكَ، أَرْبَيْتَ، إذا أَرَدْتَ ذلك فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ)**.

قال أبو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قال: فَأَتَيْتُ ابن عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي، ولم آتِ ابن عَبَّاسٍ، قال: فَحَدَّثَنِي أبو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابن عَبَّاسٍ عنه بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ.

وبوّب عليه البيهقي في «سننه» (٥/ ٢٨١) بقوله: «باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول: لا رِبًا إلا في النَّسِيئَةِ عن قوله ونزوعه عنه».

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧١) عن أبي الصَّهْبَاءِ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ نَزَعَ عن الصَّرْفِ.

وهذا الأثر جوَّد إسناده السبكي في «تكملة المجموع» (١٠/ ٣٦).

وروى أحمد (٣/ ٥١ رقم ١١٤٧٩) وابن ماجه (٢٢٥٨) ولفظ أحمد: عن أبي الجوزاء قال: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فقال: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، أَكْثَرُ من ذلك وَأَقَلُّ. قال: ثُمَّ حَجَجْتُ مَرَّةً أُخْرَى وَالشَّيْخُ حي، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فقال: وَزْنًا بِوَزْنٍ. قال: فقلت: إنك قد أفتيتني اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، فلم أَزَلْ أفتي بِهِ مُنْذُ أفتيتني، فقال: إن ذلك كان عن رَأْيِي، وَهَذَا أبو سَعِيدٍ الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ، فَتَرَكْتُ رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ.

وصححه الألباني في تعليقه على «سنن ابن ماجه».

وروى الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩) والمروزي في «السنة» (ص٥٥) والبيهقي (٥/ ٢٨٦)

=

=

من طريق حيان بن عبيد الله العدوي قال: سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى به بأسًا زمانًا من عمره ما كان منه عينًا، يعني يدًا بيد، فكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد الخدري، فقال له: يا ابن عباس، ألا تتقي الله؟ إلى متى تؤكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة: (**إِنِّي لأَشْتَهِي تَمْرَ عَجْوَةٍ**) فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه أعجبه، فتناول تمرة ثم أمسك، فقال: (**مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟**) فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد، وها هو، كل. فألقى التمرة بين يديه، فقال: (**رُدُّوهُ، لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ، التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، يَدًا بِيَدٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ رِبًا**).

ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن أيضًا.

فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمرًا كنت نسيته، أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة».

قلت: وقد أعلّ ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٨٢) هذا الحديث بعللٍ ثلاث، انظر جواب أهل العلم عليها بتوسع في «تكملة المجموع» للسبكي (١٠/ ٣٠ وما بعدها) و«أضواء البيان» للشنقيطي (١/ ١٦٩).

وعن عبد الرحمن الأزدي قال: مرَّضت ابن عباس بالطائف، فسمعته يقول: اللهم إني أتوب إليك من قولي في الصرف.

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٣/ ٤٨).

وعن أبي الشعثاء عمر مولى بني معمر، قال: سمعت ابن عباس يقول: أستغفر الله وأتوب إليه من قولي في الصرف، إنما كان من رأيي، وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله ﷺ وأناس من أصحابه، فنهرني.

=

=
أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٤٨) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص٣٨٤ رقم ٤٩١).
وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ١١٨ رقم ١٤٥٤٨) عن زياد قال: كنت مع ابن عباس بالطائف، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يومًا.
وروى البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٨٧) عن سعيد بن عبد الله بن أبي جروة، عن محمد بن سيرين: أشهد على اثني عشر من أصحاب ابن مسعود شهدوا ابن عباس تاب من الصرف، منهم عَبيدة السلماني.
قال السبكي في «تكملة المجموع» (١٠/ ٣٦) -بعد أن ذكر بعض ما تقدم من الروايات-: «فهذه عدة روايات صحيحة وحسنة من جهة خلق من أصحاب ابن عباس تدل على رجوعه، وقد روي في رجوعه أيضًا غير ذلك، وفيما ذكرته غنية إن شاء الله تعالى».
وقد قال قبل ذلك: «فإذا تأملت الروايات المذكورة وجدت أصحها إسنادًا: قول أبى الصهباء الذي رواه مسلم أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه، لكن لفظ الكراهة ليس بصريح، فجاز أن يكون كرهه لما وقع فيه من المناظرة الكبيرة شبهة تقتضي التوقف عنه أو التورع، فإن ثبت عدم رجوع ابن عباس تعين حمل هذا اللفظ على ذلك، وإلا فهو ظاهر في الرجوع وقد روي عن طاوس، عن ابن عباس ما يدل على التوقف إلا أني قدمت من رواية الطحاوي عن أبى الصهباء ما ينفي هذا الاحتمال، ويبين أنه نزل عن الصرف صريحًا، وإسناده جيد كما تقدم».
قلت: وهذه الروايات المتقدمة في جملتها قاطعة الدلالة برجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله في الصرف.
وجاء عن سعيد بن جبير ما يفيد أنه لم يرجع؛ فأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ١١٨ رقم ١٤٥٤٩) والفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٩٥ رقم ١٨٥٢) -وهذا لفظه-: عن فرات القزاز قال: عدنا سعيد بن جبير وهو مريض، فلما أردنا أن نخرج من عنده قال له عبد الملك بن ميسرة: أَرَجع ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف؟
=

وكذلك ما نُقل عن طائفة من فضلاء المدنيّين[(١)] من إتيان [ع-٣٢] المحاشّ، مع ما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا

=

فقال سعيد: عهدي به قبل موته بست وثلاثين ليلة وما رجع عنه.

وأخرج ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٨٣) بسنده عن جَعْفَرِ بن أبي وَحْشِيَّةَ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: ما كان الرِّبَا قَطُّ فِي هَاءٍ وَهَاتٍ، وَحَلَفَ سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ بِاَللَّهِ ما رَجَعَ عنه حتى مَاتَ.

قال السبكي في «تكملة المجموع» (١٠/ ٣٦): «وهذا إسناد متفق على صحته لكنها شهادة على نفي».

قلت: فالذين أثبتوا رجوع ابن عباس رضي الله عنهما كثير، ولم ينفه إلا سعيد رحمه الله، والمثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم، والله تعالى أعلم.

ومع ذلك قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٣٥٣): «رجع ابن عباس أو لم يرجع، بالسنة كفاية عن قول كل أحد، ومن خالفها جهلاً بها رُدّ إليها، قال عمر بن الخطاب ﷺ: ردوا الجهالات إلى السنة».

وانظر «تخريج الأحاديث والآثار الواردة في تفسير الكشاف» للزيلعي (١/ ٣٠٣) و«أضواء البيان» (١/ ١٦٦) والله تعالى أعلم.

(١) في (ك): «المؤمنين». وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١/ ٢٦٣): «نسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في «كتاب السر»، وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك رحمه الله».

وقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٤/ ٢٥٧): «وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه».

وانظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٥/ ٣٢١) و«اختلاف الفقهاء» للطبري (ص٣٠٤) و«فتح الباري» (٨/ ١٨٩) و«تغليق التعليق» (٤/ ١٨٠) و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٨٤) و«عمدة القاري» (١٨/ ١١٧).

أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)[١]. أفيستحلّ مسلم أن يقول: إن فلانًا وفلانًا كانا كافرَيْن بما أنزل على محمد[٢].

وكذلك قد ثبت عنه[٣] ﷺ [ر-٢٥] أنه لعن في الخمر عشرة: عاصر الخمر ومعتصرها وشاربها. الحديث[٤].

وثبت عنه من وجوه أنه قال: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ خَمْرٌ)[٥]. وقال: (كُلُّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٣٥) وابن ماجه (٦٣٩) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٣ رقم ٩٠١٧) وأحمد (٢/ ٤٧٦ رقم ١٠١٦٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٠٠٦).

(٢) من قوله: «أفيستحل....» إلى هنا ليس في (أ) و(ك) والمطبوع، وجاءت العبارة في (ع) كما يلي: «أفيستحل مسلم أن يقول: فلان وفلان كان كافرًا بما أنزل الله على محمد».

(٣) في (ع): «عن النبي».

(٤) قوله: «الحديث» ليس في (أ) و(ك) و(ض) و(ق) و(ح).

والحديث أخرجه الترمذي (١٢٩٥) وابن ماجه (٣٣٨١) والبزار في «مسنده» (١٤/ ٦٣ رقم ٧٥١٦)، ولفظ الترمذي: عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قال: لَعَنَ رسول الله ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إليه، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لها، وَالْمُشْتَرَاةَ له.

وصححه الألباني في «غاية المرام» (٦٠).

ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٦٧٤) وأحمد (٢/ ٩٧ رقم ٥٧١٦). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٢) ومسلم (٢٠٠١) ولفظه: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

واللفظ الذي أورده المؤلف رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٤٣٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

مُسْكِرٍ خَمْرٌ)[١].

وخطب عمر ﷺ على منبره ﷺ فقال بين المهاجرين والأنصار: الخمر ما خامر العقل[٢]. وأنزل الله تحريم الخمر، وكان سبب نزولها: ما كانوا [ك-٧/ب] يشربونه في المدينة، ولم يكن لهم شراب إلا الفضيخ[٣]، لم يكن عندهم من خمر الأعناب شيء[٤]. وقد كان رجال من أفاضل الأمة علمًا وعملاً من الكوفيين

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٥) ومسلم (٢٠٠٣) ولفظ مسلم: عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وهو يُدْمِنُهَا، لم يَتُبْ، لم يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ**).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦١٩) ومسلم (٣٠٣٢) ولفظ مسلم: عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: خَطَبَ عُمَرُ على مِنْبَرِ رسول الله ﷺ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عليه ثُمَّ قال: أَمَّا بَعْدُ، ألا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يوم نَزَلَ وهى من خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: من الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ ما خَامَرَ الْعَقْلَ.

(٣) عرَّفه ابن منظور في «لسان العرب» (٣/ ٤٥) بقوله: «شراب يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار، وهو المشدوخ».

وأخرج البخاري (٤٦١٧) ومسلم (١٩٨٠/ ٤) -وهذا لفظه-: عن عبد الْعَزِيزِ بن صُهَيْبٍ قال: سَأَلُوا أَنَسَ بن مَالِكٍ عن الْفَضِيخِ، فقال: ما كانت لنا خَمْرٌ غير فَضِيخِكُمْ هذا الذي تُسَمُّونَهُ: الْفَضِيخَ، إني لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالاً من أَصْحَابِ رسول الله ﷺ في بَيْتِنَا، إِذْ جاء رَجُلٌ فقال: هل بَلَغَكُمْ الْخَبَرُ؟ قُلْنَا: لا. قال: فإن الْخَمْرَ قد حُرِّمَتْ. فقال: يا أَنَسُ أَرِقْ هذه الْقِلاَلَ. قال: فما رَاجَعُوهَا ولا سَأَلُوا عنها بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

(٤) في لفظ للبخاري من الحديث السابق: (٥٥٨٠) عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن أَنَسٍ قال: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حين حُرِّمَتْ، وما نَجِدُ -يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ- خَمْرَ الأَعْنَابِ إلا قَلِيلاً، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

=

=

وأخرج البخاري (٥٥٧٩) عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: لقد حُرِّمَتْ الْخَمْرُ وما بِالْمَدِينَةِ منها شَيْءٌ.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٦): «يحتمل أن يكون ابن عمر نفى ذلك بمقتضى ما علم، أو أراد المبالغة من أجل قلتها حينئذ بالمدينة فأطلق النفي، كما يقال: فلان ليس بشيء، مبالغة، ويؤيده قول أنس المذكور في الباب: وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً. ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر: وما بالمدينة منها شيء، أي يعصر، وقد تقدم في تفسير المائدة من وجه آخر عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب. وحُمل على ما كان يصنع بها لا على ما يجلب إليها، وأما قول عمر في ثالث أحاديث الباب: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة. فمعناه أنها كانت حينئذ تصنع من الخمسة المذكورة في البلاد، لا في خصوص المدينة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٨٦): «أما الأشربة المسكرة فمذهب جمهور علماء المسلمين؛ الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء: أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام. وهذا مذهب مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وهو اختيار محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، واختيار طائفة من المشايخ مثل أبي الليث السمرقندي وغيره. وهذا قول الأوزاعي وأصحابه، والليث بن سعد وأصحابه، وإسحاق بن راهويه وأصحابه، وداود بن علي وأصحابه، وأبي ثور وأصحابه، وابن جرير الطبري وأصحابه، وغير هؤلاء من علماء المسلمين وأئمة الدين.

وذهب طائفة من العلماء من أهل الكوفة كالنخعي والشعبي وأبي حنيفة وشريك وغيرهم إلى أن ما أسكر من غير الشجرتين -النخل والعنب- كنبيذ الحنطة والشعير والذرة والعسل ولبن الخيل وغير ذلك فإنما يحرم منه القدر الذي يسكر، وأما القليل الذي لا يسكر فلا يحرم.

=

يعتقدون أن لا خمر إلا من العنب، وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا مقدار ما يُسكر، ويشربون ما يعتقدون حلّه. فلا يجوز أن يقال: إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد؛ لما كان لهم من العذر الذي تأوّلوا به، أو لموانع أخر، ولا يجوز أن يقال: إن الشراب الذي شربوه ليس هو من الخمر الملعون شاربها[1]؛ فإن سبب القول [ع-٣٣] العام لا بد أن يكون داخلاً فيه، ولم يكن

=

وأما عصير العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو خمر يحرم قليله وكثيره بإجماع المسلمين.

وأصحاب القول الثاني قالوا: لا يسمى خمرًا إلا ما كان من العنب. وقالوا: إن نبيذ التمر والزبيب إذا كان نيئًا مسكرًا حرم قليله وكثيره، ولا يسمى خمرًا، فإن طبخ أدنى طبخ حل. وأما عصير العنب إذا طبخ وهو مسكر لم يحل إلا أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. فأما بعد أن يصير خمرًا فلا يحل وإن طبخ إذا كان مسكرًا بلا نزاع.

والقول الأول الذي عليه جمهور علماء المسلمين هو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار؛ فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾. واسم الخمر في لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره، ولا يختص بالمسكر من العنب؛ فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية وكان تحريمها بعد غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة لم يكن من عصير العنب شيء، فإن المدينة ليس فيها شجر عنب، وإنما كانت خمرهم من التمر، فلما حرمها الله عليهم أراقوها بأمر النبي ﷺ، بل وكسروا أوعيتها وشقوا ظروفها، وكانوا يسمونها: خمرًا، فعلم أن اسم الخمر في كتاب الله عامٌّ لا يختص بعصير العنب».

(١) في هامش (ع) حاشية نصها: «أما عند من يعتقد أنه لا خمر إلا من عنب فليس ما عداه من الخمر الملعون شاربها».

بالمدينة خمر من العنب.

ثم إن النبي [ح-٩/ب] ﷺ قد لعن البائع للخمر(١). وقد باع بعض الصحابة ﷺ خمرًا، حتى بلغ عمر ﷺ فقال: قاتل الله فلانًا، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: (لَعَنَ الله الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ(٢) فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا)(٣)، ولم يكن يعلم أن بيعها محرّم(٤)، ولم يمنع عمر ﷺ علمه بعدم علمه أن يبيّن

---

(١) في (ع): «قال: لعن الله البائع خمرًا».

(٢) بعدها في المطبوع: «فجملوها»، وهي رواية مسلم الآتية.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٠) ومسلم (١٥٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وبينت رواية مسلم أن فلانًا هو سمرة بن جندب ﷺ، ولفظها: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ الله سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَعَنَ الله الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا).

(٤) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤١٤): «قال ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما: اختُلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم معتقدًا جواز ذلك، وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجَّحه، وقال: كان ينبغي له أن يولِّيهم بيعها، فلا يدخل في محظور، وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك؛ لأنه لم يتعاط محرَّمًا، ويكون شبيهًا بقصة بريرة حيث قال: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ).

والثاني: قال الخطابي: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرًا، والعصير يسمى خمرًا، كما قد يسمى العنب به، لأنه يؤول إليه، قاله الخطابي. قال: ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها، وإنما باع العصير.

والثالث: أن يكون خلّل الخمر وباعها، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلّها كما هو قول أكثر العلماء، واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يحلّ التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها. قال القرطبي -تبعًا لابن الجوزي-: والأشبه الأول.

=

=

قلت: ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية، بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها. وقد أبدى الإسماعيلي في المدخل فيه احتمالاً آخر، وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها، ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته وهذا هو الظن به».

وكلام ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١/ ٧٧) وقال في أوله: «الكناية بفلان عن سمرة بن جندب، وكان واليًا على البصرة من قِبل عمر».

وزاد في الوجه الأول ما يلي: «قال ابن عقيل: فهم إذا باعوها أخذوا ثمنها، ونحن نأخذ منهم ذلك الثمن عشرًا، وهذا القدر الحائل بين الأخذين يخرج اسم المأخوذ منهم عن اسم الثمنية، كما قال لبريرة: (**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**)».

وكلام الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٨٤) وأُورده بلفظه لفائدته، قال: «ووجه ذلك والله أعلم أنه نقم على سمرة بيع العصير ممن يتخذه خمرًا، لما يروى من الكراهية في ذلك، ولا يجوز عليه وهو رجل من الصحابة أن يستحلّ بيع الخمر بعينها أو يجهل تحريمه مع الاستفاضة والشهرة في علم ذلك، وقد يلزم العصير اسم الخمر مجازًا، لأنه يؤول خمرًا، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾، يريد والله أعلم: عنبًا يؤول إلى خمر.

وأخبرني أبو محمد الكراني، نا عبد الله بن شبيب، نا زكريا بن يحيى المنقري، حدثني الأصمعي، ثنا المعتمر قال: لقيت خيبريًّا معه عنب، فقلت: ما معك؟ قال: خمر. ولقيت عمانيًّا معه فحم، فقلت: ما معك؟ قال: سخام.

وعلى هذا قول الشاعر يصف غيثًا:

أقبلَ في المُستَنِّ مِن رَبابِهِ أسنمةُ الآبالِ في سحابِهِ

يريد أنه ينبت ما ترعاه الإبل فتسمن وتعظم أسنمتها.

وفيه وجه آخر وهو أن يكون سمرة باع خمرًا قد كان عالجها فصارت خلاًّ، فرآه عمر خمرًا لا يحل بيعه، على معنى نهيه ﷺ عن تخليل الخمر، يدل على صحة هذا التأويل: تمثيل عمر فعله بفعل اليهود في اجتمالهم ثروب الشحم وإذابتهم لها حتى يكون

=

جزاء هذا الذنب؛ ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به[١]. وقد لعن[٢] العاصر والمعتصر؛ وكثير من الفقهاء يجوّزون للرجل أن يعصر [أ-١٤٣/ب] لغيره عنبًا، وإن علم أن مِن نيّته أن يتخذه خمرًا[٣]، فهذا نصٌّ في لعن العاصر، مع

=

ودكًا، متوهمين أنها إذا خرجت عن أن يلزمها اسم الأصل خرجت عن أن يلزمها حكم الأصل، تقول: فكما لم يكن فعل اليهود مزيلاً لحرمتها كذلك فعل سمرة في تحليل الخمر لا يكون مبيحًا لبيعها، فهذا موضع المضاهاة لفعل اليهود، والله أعلم».

(١) في هامش (ع) حاشية لم يظهر منها إلا أحرفًا يسيرة بسبب التصوير، وفي (ق): «بعد بلوغه».

(٢) بعدها في المطبوع: «رسول الله ﷺ».

(٣) وهو مروي عن عطاء وسفيان والشافعي وآخرين، انظر الآثار عنهم في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٦١).

وقال الشافعي في «الأم» (٧/ ٥٦): «وَبَائِعُ الْخَمْرِ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ، لأَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ بَيْعَهَا مُحَرَّمٌ، فَأَمَّا مَنْ عَصَرَ عِنَبًا فَبَاعَهُ عَصِيرًا فَهُوَ فِي الْحَالِ الَّتِي بَاعَهُ فِيهَا حَلالٌ كَالْعِنَبِ يَشْتَرِيهِ كَمَا يَأْكُلُ الْعِنَبَ، وَأَحَبُّ إلَيَّ لَهُ أَنْ يُحْسِنَ التَّوَقِّيَ، فَلا يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَرَاهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ أَفْسَخْ الْبَيْعَ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ بَاعَهُ حَلالاً، وَنِيَّةُ صَاحِبِهِ فِي إحْدَاثِ الْمُحَرَّمِ فِيهِ لا تُحَرِّمُ الْحَلالَ، وَلا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قَدْ يَعْقِدُ رُبًّا وَيَتَّخِذُ خَلاًّ، فَإِذَا كَانَتْ الْحَالُ الَّتِي بَاعَهُ فِيهَا حَلالاً يَحِلُّ فِيهَا بَيْعُهُ، وَكَانَ قَدْ يُتَّخَذُ حَلالاً وَحَرَامًا، فَلَيْسَ الْحَرَامُ بِأَوْلَى بِهِ مِنْ الْحَلالِ، بَلْ الْحَلالُ أَوْلَى بِهِ مِنْ الْحَرَامِ وَبِكُلِّ مُسْلِمٍ».

وقال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٣٩٦): «وَاتَّفَقُوا على أَنه يكره بيع الْعِنَب لمن يَتَّخِذهُ خمرًا، فَإِن خَالف وَبَاعَ فَهَل يَصح البيع؟

فَذهب أَحْمد إِلَى أَنه بَاطِل.

وَقَالَ مَالك: يفْسخ البيع مَا لم يفت، فَإِن فَاتَ فَيتَصَدَّق بِثمنِهِ.

=

العلم بأن المعذور تخلّف الحكم في حقِّه لمانع[١].

وكذلك لعن الواصلة [ر-٢٦] والموصولة في عدة أحاديث صحاح[٢]، ثم من الفقهاء من يكرهه فقط[٣].

وقال ﷺ: (إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ[٤] إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)[٥].

=

وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَالشَّافِعِيّ: يَصح مَعَ الْكَرَاهِيَة».

وانظر: «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٩) و«البناية شرح الهداية» (٧/ ١٢٠) و«النوادر والزيادات» (١/ ٢٨٧) و«الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٦٧٧) و«البيان والتحصيل» لابن رشد (١٨/ ٦١٣) و«مغني المحتاج» للشربيني (٢/ ٣٩٢).

(١) في المطبوع: «تخلف الحكم عنه لمانع».

(٢) أخرج البخاري (٥٩٣٦) ومسلم (٢١٢٢) عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنهما قالت: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رَسُولَ الله إِنَّ لي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أفأصله؟ فقال: (لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ). هذا لفظ مسلم.

ونحوه من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٥٢٠٢) ومسلم (٢١٢٣).

ونحوه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٥٩٣٧) ومسلم (٢١٢٤).

ونحوه من حديث معاوية ﷺ عند البخاري (٣٤٦٨) ومسلم (٢١٢٧).

ونحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند مسلم (٢١٢٦).

(٣) راجع تفصيل ذلك في (ص٢٥١)

(٤) في (أ) و(ك): «الذهب والفضة».

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. واللفظ الذي ذكره المؤلف هو لفظ البخاري. وورد في لفظ مسلم ذكر الأكل والذهب أيضًا.

ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنـزيه(١).

وكذلك قوله ﷺ: (إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)(٢)، يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق، ثم إنَّا نعلم أن أهل الجمل وصفّين(٣) [ق-١٨] ليسوا في النار؛ لأن لهما عذرًا وتأويلاً سائغًا(٤) في القتال، وحسنات منعت المقتضي [ع-٣٤] أن يعمل عمله.

---

(١) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣٠٢): «قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره استعمال أواني الذهب والفضة، لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِما، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ). وهل يكره كراهة تنـزيه أو تحريم؟ قولان، قال في القديم: كراهة تنـزيه، لأنه إنما نهي عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم، وهذا لا يوجب التحريم. وقال في الجديد: يكره كراهة تحريم. وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)، فتوعد عليه النار، فدل على أنه محرم».

وقال العيني في «عمدة القاري» (٢١/ ٦٠) -عند شرحه لحديث حذيفة السابق-: «وهذا الحديث يدل على تحريم استعمال الحرير والديباج، وعلى حرمة الشرب والأكل من إناء الذهب والفضة، وذلك للنهي المذكور، وهو نهي تحريم عند كثير من المتقدمين، وهو قول الأئمة الأربعة، وقال الشافعي: إن النهي فيه كراهة تنـزيه في قوله القديم، حكاه أبو علي السنجي من رواية حرملة».

وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٣) انظر خبر وقعتي الجمل وصفين في «البداية والنهاية» لابن كثير (٧/ ٢٣٠) و(٧/ ٢٥٣).

(٤) قوله: «سائغًا» من (ر) فقط.

وقال ﷺ -في الحديث الصحيح-: (ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ الله وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ، فَيَقُولُ الله لَهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُك فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاك، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إلا لِدُنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ [ص-٩/أ] رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ سَخِطَ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ كَاذِبًا : لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ)[1]. فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه، مع أن طائفة من العلماء يجوّزون للرجل أن يمنع فضل مائه[2]. فلا يمنعنا هذا الخلاف أن نعتقد تحريم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٨) ومسلم (١٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال الشَّافعِيُّ في «الأم» (٤/ ٤٩): «وكُلُّ ماءٍ ببَادِيَةٍ يَزيدُ في عيْنٍ أو بئْرٍ أو غيلٍ أو نَهرٍ، بلَغَ مالِكُهُ منه حاجَتَهُ لِنَفسِهِ ومَاشِيَتِهِ وَزَرعٍ -إنْ كان له- فَلَيسَ له مَنعُ فَضلِهِ عن حاجَتِهِ من أحَدٍ يَشرَبُ أو يَسقِي ذا روحٍ خاصَّةٍ -دونَ الزَّرعِ- وَلَيسَ لِغَيرِهِ أنْ يَسقِيَ منه زَرعًا ولا شجَرًا إلا أنْ يتطَوَّعَ بِذلِكَ مالِكُ المَاءِ».

وقال أبو عبيد في «الأموال» (ص٣٧٩): «وكذلك يروى عن عبد الله بن عمرو في ثمن الماء أن قيِّم أرضه بالوهط كتب إليه يخبره أنه سقى أرضه، وفضل من الماء فضل يُطلب بثلاثين ألفًا، فكتب إليه عبد الله بن عمرو: أن لا تبعه، ولكن أقم قِلْدَك ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء.

قال أبو عبيد: قلدك: يعني يوم الشرب والورد والسقي.

قال أبو عبيد: فقد تبين لنا في هذا الحديث أن النهي إنما وقع على المالك للماء والأرض، ولولا ذلك ما طُلب منه بالثمن.

ويروى أن هذا الماء الذي جاء فيه النهي في منع فضله وبيعه، إنما هو ما كان من المياه الأعداد التي ذكرناها، مثل ماء العيون والآبار التي لها مادة، يبين ذلك حديث عبد =

هذا محتجين بالحديث، ولا يمنعنا مجيء الحديث أن نعتقد أن المتأوِّل معذور في ذلك، لا يلحقه هذا الوعيد.

=

الله بن عمرو هذا الذي في سقي أرضه، ويبينه حديث عائشة أيضًا، حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُمنع نقع البئر.

قال أبو عبيد: وإلى هذا التأويل كان سفيان بن عيينة يذهب: إلى أنه نهى عن الماء، قال: هو الماء في موضعه، يعني قبل أن يُستقى.

وكذلك يحكى عن سفيان بن سعيد، ومالك بن أنس، أنهما جميعًا قالا: ليس لرب الماء أن يمنع ابن السبيل الماء لشفته ولا لماشيته، ثم اختلفا في سقي الأرض.

فقال مالك: ليس له أن يمنع جاره فضل مائه.

وقال سفيان: ليس يجب ذلك عليه في الأرض.

قال أبو عبيد: وحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه فيه قوة لقول مالك.

قال أبو عبيد: فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير في الآنية والأوعية فحكمه عندي غير هذا، وهو الذي رخصت العلماء في بيعه، لما تكلّف فيه مستقيه وحامله، وفيه حديث مرفوع إلا أنه ليس له ذاك الإسناد، حدثني نعيم بن حماد، عن بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن المشيخة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء إلا ما حُمل منه».

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٨٢): «فصل: وهل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يلزم بذله، وهو مذهب الشافعي؛ لأن الزرع لا حرمة له في نفسه، ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه، بخلاف الماشية.

والثانية: يلزمه بذله لذلك».

وانظر: «الأموال» لابن زنجويه (ص٦٧٤) و«فتح الباري» (١٣/ ٢٠١).

وقال[١] ﷺ: (لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)[٢]. وهو حديث صحيح، قد رُوي عنه من غير وجه، وعن أصحابه[٣]، مع أن طائفة من العلماء صحّحوا نكاح المحلّل مطلقًا. ومنهم من صحّحه إذا لم يُشترط في العقد[٤]، ولهم في ذلك أعذار معروفة؛ فإن قياس الأصول عند الأول: أن النكاح لا يبطل بالشروط، كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين.

وقياس[٥] الأصول عند الثاني: أن القصود[٦] المجردة عن شرطٍ

---

(١) في (ع): «وقد قال».

(٢) ورد من حديث عبد الله بن مسعود عند الترمذي (١١٢٠) والنسائي (٣٤١٦).
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٠): «وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري».
وورد من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، عند أبي داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وغيرهم.
ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه (١٩٣٤) وغيره.
ومن حديث عقبة بن عامر ﷺ عند ابن ماجه (١٩٣٦) وغيره.
وانظر «إرواء الغليل» (٦/ ٣٠٧ رقم ١٨٩٧).

(٣) سيأتي بعض من ورد عنهم في (ص٢٥٧)

(٤) انظر تفصيل ذلك في «الفتاوى الكبرى» للمصنف رحمه الله (٣/ ١٠٠) و«الموافقات» للشاطبي (١/ ٢٥٦).

(٥) إلى هنا تنتهي نسخة (ح) والتي هي مصورة من الجامعة النظامية بحيدر آباد بالهند.

(٦) في (ض) و(ر) و(ق) و(ع) والمطبوع: «العقود» والمثبت من (أ) و(ك).
وقد ورد هذا التعبير في غير موضع من كتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى:
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٧٧): «وأما المناكح فلا =

=

ريب أن مذهب أهل المدينة في بطلان نكاح المحلل ونكاح الشغار أتبع للسنة ممن لم يبطل ذلك من أهل العراق، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له. وثبت عن أصحابه كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس أنهم نهوا عن التحليل لم يعرف عن أحد منهم الرخصة في ذلك وهذا موافق لأصول أهل المدينة؛ **فإن من أصولهم أن القصود في العقود معتبرة** كما يجعلون الشرط المتقدم كالشرط المقارن، ويجعلون الشرط العرفي كالشرط اللفظي، ولأجل هذه الأصول أبطلوا نكاح المحلل وخلع اليمين الذي يفعل حيلة لفعل المحلوف عليه، وأبطلوا الحيل التي يستحل بها الربا وأمثال ذلك، ومن نازعهم في ذلك من الكوفيين ومن وافقهم ألغى النيات في هذه الأعمال وجعل القصد الحسن كالقصد السيئ وسوغ إظهار أعمال لا حقيقة لها ولا قصد بل هي نوع من النفاق والمكر كما قال أيوب السختياني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون عليهم».

وقال في «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣٣٩): «**ولا يعتبرون القصود في العقد**».

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في «إعلام الموقعين» (٣/ ٩٤): «الصورة السابعة: إذا اشترى أو استأجر مكرهًا لم يصح، وإن كان في الظاهر قد حصل صورة العقد، لعدم قصده وإرادته، فدل على أن القصد روح العقد ومصححه ومبطله، **فاعتبار القصود في العقود** أولى من اعتبار الألفاظ؛ فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها، فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره، واعتبارًا لما قد يسوغ إلغاؤه، وكيف يقدم اعتبار اللفظ الذي قد ظهر كل الظهور أن المراد خلافه بل قد يقطع بذلك على المعنى الذي قد ظهر، بل قد يتيقن أنه المراد».

وقال أيضًا في (٣/ ٩٥): «فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها، **ومن لم يراع القصود في العقود** وجرى مع ظواهرها يلزمه أن لا يلعن العاصر وأن يجوِّز له عصر العنب لكل أحد وإن ظهر له أن قصده

=

مقترن[١] لا [ر-٢٧] تغير أحكام العقود، ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول. هذا هو الظاهر؛ [ع-٣٥] فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه ولو بلغهم لذكروه آخذين به أو مجيبين عنه، أو بلغهم وتأولوه، أو اعتقدوا نسخه، أو كان عندهم ما يعارضه، فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيبه[٢] هذا الوعيد[٣]، لو أنه فعل التحليل معتقدًا حلّه على هذا الوجه، ولا يمنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد، وإن تخلف في حقِّ بعض الأشخاص لفوات شرط أو وجود مانع.

وكذلك استلحاق معاوية ﷺ زياد بن أبيه، المولود على فراش الحارث بن كلدة؛ لكون أبي سفيان كان يقول إنه من نطفته[٤]. مع أنه ﷺ قد قال: (مَنْ

=

الخمر، وأن يقضي له بالأجرة لعدم تأثير القصد في العقد عنده».

وقال أيضًا في (٣/ ١٠٩) :«وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريمًا فيصير حلالاً تارة وحرامًا تارة أخرى باختلاف النية والقصد كما يصير صحيحًا تارة وفاسدًا تارة باختلافها».

وانظر أيضًا: «إعلام الموقعين» (٣/ ١١٩و١٢٧و١٣٤) و«زاد المعاد» (٥/ ١٠٩).

(١) قوله: «مقترن» ليس في (ق) وفي موضعها إشارة إلحاق ولم يظهر شيء بسبب التصوير.

(٢) في (أ) و(ك): «لا يصيبهم»، وكذا في (ق) ثم ضرب الناسخ على حرف الميم.

(٣) في (ع): « لا يصيبه مثل هذا الوعيد»، وكتبت كلمة «مثل» فوق السطر.

(٤) انظر «الأخبار الطوال» للدينوري (ص٣٢٣) و«العواصم من القواصم» لابن العربي (ص٢٥٢) و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٣/ ٢٩٩) و«فتح الباري» لابن حجر

=

ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)[١]. وقال ﷺ: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً)[٢]. حديث [ك-٨/أ] صحيح. وقضى أن الولد للفراش[٣]، وهو من الأحكام المجمع عليها، فنحن نعلم أن من انتسب إلى غير الأب الذي هو صاحب الفراش فهو داخل في كلام الرسول ﷺ، مع أنه لا يجوز أن يعيّن[٤] أحدٌ دون الصحابة -فضلاً عن الصحابة- فيقال: إن هذا الوعيد لاحق به؛ لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش، [ق-١٩] واعتقدوا أن الولد لمن أحبلَ أمّه، واعتقدوا أن أبا سفيان هو المُحْبِل [ع-٣٦] لسمية أمِّ زياد؛ فإن هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس، لا سيما قبل انتشار السُّنَّة، مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا[٥]؛ أو [ر-٢٨] لغير ذلك من

=

(٣/ ٥٤٥) و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٩٤).

(١) رواه البخاري (٦٧٦٦و٦٧٦٧) ومسلم (٦٣) من حديث أبي بكرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
ورواه البخاري (٦٧٥٠) ومسلم (١٤٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في هامش (ض): «يعيَّر» وعليها إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٥) قال الشّافِعِيُّ رحِمَهُ الله تعَالَى في «الأم» (٦/ ١٩٧): «أخبرنا سُفيَانُ بن عُيينَةَ، عن عبيد الله بن أبي يزِيدَ، عن أبيه، قال: أرْسَلَ عُمرُ إلى رجُلٍ من بني زُهْرةَ كان ساكِنًا معَنَا، فذَهَبْنَا معه، فسَأَلَهُ عن وِلادٍ من وِلادِ الجَاهِلِيَّةِ، فقال: أمَّا الْفِراشُ فلِفُلانٍ، وأمَّا النُّطْفَةُ فلِفُلانٍ. فقال رضي الله تعَالَى عنه: صدَقْت، ولَكِنَّ رسُولَ الله ﷺ قضَى بِالْفِراشِ».
وانظر: «أحكام القرآن» للطحاوي (٢/ ٤٢٨).

الموانع المانعة هذا المقتضي للوعيد أن يعمل عمله، من حسنات تمحو السيئات، وغير ذلك.

وهذا باب واسع؛ فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة[١]، إذا كان بعض أعيان الأمة[٢] لم تبلغهم أدلة التحريم فاستحلُّوها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها، مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم؛ فإن التحريم [ا-١٤٤/أ] [ض-٩/ب] له أحكام من التأثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع، فقد يكون التحريم ثابتًا، وهذه الأحكام منتفية؛ لفوات شروطها أو وجود مانع، أو يكون التحريم منتفيًا في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره[٣].

وإنما ردَّدنا الكلام لأن للناس في هذه المسألة قولين:

أحدهما -وهو قول عامة السلف والفقهاء-: أن حكم الله واحد، وأن من خالفه باجتهاد سائغ، مخطئ معذور أو مأجور، فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حرامًا، لكن لا يترتب أثر التحريم عليه، لعفو الله تعالى عنه؛ فإنه لا يكلّف نفسًا إلا وسعها.

والثاني: أنه في حقه ليس بحرام، لعدم بلوغ دليل التحريم[٤] له؛ [ع-٣٧] وإن كان حرامًا في حق غيره، فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حرامًا.

---

(١) في (ض): «بكتاب الله أو سنة نبيه»، وفي (ع): «بكتاب وسنة».

(٢) في (ع): «الأئمة»، وفي المطبوع: «بعض الأئمة».

(٣) في (ر): «منتفيًا في حق ذلك الشخص دون غيره».

(٤) في (ع): «لعدم بلوغ دليل حدود التحريم».

والخلاف متقارب، وهو شبيه بالاختلاف في العبارة[١]. فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد إذا صادفت محلّ خلاف، إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج بها في تحريم الفعل المتوعّد عليه، سواء كان محلّ وفاق أو خلاف، بل أكثر ما يحتاجون إلى الاستدلال بها[٢] في موارد الخلاف، لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه.

فإن قيل: فهلاّ قلتم: [ر-٢٩] إن أحاديث الوعيد لا تتناول محلّ الخلاف، وإنما تتناول محلّ الوفاق، فكل فعل لُعن فاعله أو تُوعِّد بغضب أو عقاب حُمل على فعل اتفق على تحريمه، لئلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد إذا فعل ما اعتقد تحليله، بل المعتقد أبلغ من الفاعل؛ إذ هو الآمر له بالفعل، فيكون قد ألحق به وعيد اللعن أو الغضب بطريق الاستلزام؟.

قلنا: الجواب من وجوه[٣]:

أحدها: أن نفس[٤] التحريم إما أن يكون ثابتًا في محلّ خلاف أو لا يكون، فإن لم يكن ثابتًا في محلّ خلاف قط لزم أن لا يكون حرامًا[٥]، إلا ما أُجمع على [ق-٢٠] تحريمه، فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالاً، وهذا مخالف لإجماع

---

(١) في (أ): «العادة»، وفي (ك): «العبادة».

(٢) كذا في (أ) و(ر)، وكذا في هامش (ض) وعليها: إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى، وجاء في (ض) و(ق): «أكثر ما يحتجون بالاستدلال بها» وفي المطبوع و(ع): «أكثر ما يحتاجون إليه الاستدلال بها».

(٣) في (أ) و(ك) و(ع): «قلنا: هذا لا يصح لوجوه»، وفي (ر): «هذا لوجوه».

(٤) في المطبوع: «جنس».

(٥) في المطبوع: «لزم أن يكون حرامًا».

الأمة، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام. وإن كان ثابتًا [ع-٣٨] ولو في صورة، فالمستحل لذلك الفعل المحرّم من المجتهدين إما أن يلحقه ذمّ من حلّل الحرام[١] أو فَعَلَه وعقوبته أو لا؟ فإن قيل: إنه يلحقه، أو قيل: إنه لا يلحقه، فكذلك التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقًا، والوعيد الثابت في محلّ الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل، بل الوعيد إنما جاء على الفاعل، وعقوبة محلل الحرام في الأصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد، فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتًا في صورة الخلاف، ولا يلحق المحلل المجتهد عقوبة ذلك الإحلال للحرام لكونه معذورًا فيه، فلأن لا يلحق الفاعل وعيد ذلك الفعل أولى وأحرى. وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم [ض-١٠/أ] هذا التحريم من الذم والعقاب وغير ذلك لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد؛ إذ ليس الوعيد إلا نوعًا من الذم والعقاب، فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس، فما كان الجواب[٢] [ر-٣٠] عن بعض أنواعه كان جوابًا عن البعض الآخر. ولا يغني الفرق بقلّة الذم وكثرته، أو شدة العقوبة وخفتها؛ فإن المحذور في قليل الذم والعقاب في هذا المقام كالمحذور في كثيره؛ فإن المجتهد [ك-٨/ب] لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره، بل يلحقه ضد ذلك من الأجر والثواب.

الثاني: أن كون حكم الفعل مجمعًا عليه أو مختلفًا فيه أمور خارجة عن الفعل وصفاته، [ع-٣٩] وإنما هي أمور إضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم. واللفظ العام إذا أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل

---

(١) في (ع) كتب الناسخ فوق السطر: «ذلك» بين «حلل» و«الحرام»، وفي (ض): «تحليل الحرام».

(٢) في (ر): «جوابًا».

على التخصيص، إما مقترن بالخطاب -عند من لا يجوّز تأخير البيان- وإما موسع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور. ولا شك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله ﷺ كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب، فلو كان المراد باللفظ العام في لعنة آكل الربا والمحلّل ونحوهما المجمع على تحريمه، وذلك لا يُعلم إلا بعد موت النبي ﷺ وتكلّم الأمة في جميع أفراد ذلك العام لكان قد أخّر بيان كلامه إلى أن تتكلّم جميع الأمة في جميع أفراده، وهذا لا يجوز.

الثالث: أن هذا الكلام إنما خوطبت [أ-١٤٤/ب] الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه، ويستندون في إجماعهم إليه، ويحتجّون في نزاعهم به، فلو كانت الصورة المرادة هي ما أجمعوا عليه فقط لكان العلم بالمراد موقوفًا على الإجماع، فلا يصحّ الاحتجاج به قبل الإجماع، فلا يكون مستندًا للإجماع؛ لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدمًا عليه، [ق-٢١] فيمتنع تأخره عنه، فإنه يفضي إلى الدور الباطل، فإن أهل الإجماع حينئذ [ر-٣١] لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة[١] حتى يعلموا أنها مرادة، ولا يعلمون أنها مرادة [ع-٤٠] حتى يجتمعوا، فصار الاستدلال موقوفًا على الإجماع قبله، والإجماع موقوفًا على الاستدلال قبله إذا كان الحديث هو مستندهم، فيكون الشيء موقوفًا على الموقوف على نفسه[٢]، فيمتنع وجوده، ولا يكون حجة في محل الخلاف؛ لأنه لم يرد، وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محلّ الوفاق والخلاف،

---

(١) في المطبوع: «أي صورة».

(٢) في (ض): « فيكون الشيء موقوفًا على الموقف وعلى نفسه»، وفي المطبوع: «فيكون الشيء موقوفًا على نفسه».

وذلك مستلزم أن لا يكون[١] شيء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل، وهذا باطل قطعًا.

الرابع: أن هذا يستلزم أن لا يحتج بشيء من هذه الأحاديث إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة، فإذًا الصدر الأول لا يجوز[٢] أن يحتجوا بها، بل ولا يجوز أن يحتج بها من سمعها مِن فيِّ رسول الله ﷺ، ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث ووجد[٣] كثيرًا من العلماء قد عملوا به، ولم يَعلم له معارضًا أن لا يعمل به حتى يبحث: هل في أقطار الأرض من يخالفه؟ كما لا يجوز له أن يحتج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام، وإذًا يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله ﷺ بمجرد خلاف واحد من المجتهدين، فيكون قول الواحد مبطلاً لكلام الرسول ﷺ، وموافقته محقّقة لقول الرسول ﷺ، وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطؤه مبطلاً لكلام رسول الله ﷺ. وهذا كله باطل بالضرورة؛ فإنه إن قيل: لا يحتج به إلا بعد العلم بالإجماع، صارت [ع-٤١] دلالة النصوص موقوفة على الإجماع، [ر-٣٢] وهو خلاف الإجماع، وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة؛ فإن المعتبر إنما هو الإجماع، والنص عديم التأثير.

فإن قيل: يحتج به إلا أن يعلم[٤] وجود الخلاف، فيكون قول واحد من

---

(١) ضرب ناسخ (ع) على بعض الأحرف فجاءت العبارة مختلّة كما يلي: «في ذلك مستلزم لأن لا يكون».

(٢) في المطبوع: «لا يجوز لهم».

(٣) في (ق): «ولو وجد».

(٤) في (ك): «إلا أن لا يعلم» وفي المطبوع: «إذ لا يعلم».

الأمة مبطلاً لدلالة النص، وهذا أيضًا خلاف الإجماع، وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

الخامس: أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب اعتقاد جميع الأمة للتحريم أو يكتفى باعتقاد العلماء. فإن كان الأول لم يجز أن يستدل على التحريم بأحاديث الوعيد حتى يعلم أن جميع الأمة -حتى الناشئين بالبوادي البعيدة، والداخلين في الإسلام من المدة القريبة- قد اعتقدوا أن هذا محرّم وهذا لا يقوله مسلم، بل ولا عاقل؛ فإن العلم بهذا الشرط [ق-٢٢] متعذّر.

وإن قيل: يكتفى باعتقاد جميع العلماء.

قيل له: إنما اشترطتَّ إجماع العلماء حذرًا من أن يشمل الوعيد لبعض المجتهدين وإن كان مخطئًا، وهذا بعينه موجود فيمن لم [ك-٩/أ] يسمع دليل التحريم من العامة، فإن محذور شمول اللعنة لهذا كمحذور شمول اللعنة لهذا.

ولا ينجي من هذا الإلزام أن يقال: ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصديقين[(١)]، وهذا من أطراف الأمة[(٢)]. فإن افتراقهما من هذا الوجه لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم؛ فإنَّ [ع-٤٢] الله سبحانه كما غفر للمجتهد إذا أخطأ غفر للجاهل إذا أخطأ ولم يمكنه التعلّم، بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محرمًا لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة[(٣)] تحريمه أقلّ بكثير [ض-١١/أ] من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرّمه الشارع وهو لم يعلم

---

(١) في (أ): «من أفاضل الأمة وكبرائها الصديقين» وفي (ع): «من أفاضل الأمة وكبراء الصديقين».

(٢) بعدها في المطبوع: «وعامتها».

(٣) في (ع): «تعليم» وقوله: «معرفة» ليس في (ق).

تحريمه[١] ولم يمكنه معرفة تحريمه. ولهذا قيل: احذروا زلّة [ر-٣٣] العالم، فإنه إذا زلَّ زلَّ بزلّته عالَـمٌ[٢].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ويل للعالم من الأَتْبَاع[٣]. فإذا كان هذا معفوًّا عنه مع عظم المفسدة الناشئة من فعله، فلأن يعفى عن الآخر مع خفّة مفسدة [أ-١٤٥/أ] فعله أولى. نعم، يفترقان[٤] من وجه آخر؛ وهو أن هذا اجتهد فقال باجتهاد، وله من نشر العلم وإحياء السنة ما تنغمر فيه هذه المفسدة، وقد فرّق الله بينهما من هذا الوجه، فأثاب المجتهد على اجتهاده، وأثاب العالم على علمه ثوابًا لم يشركه فيه ذلك الجاهل، فهما مشتركان في العفو، مفترقان[٥] في الثواب، ووقوع العقوبة على غير المستحق ممتنع، جليلاً كان أو حقيرًا، فلا بد

---

(١) في (أ): «بتحريمه».

(٢) روى ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (ص٥٢٠) من طريق ابن لهيعة قال: حدثني عبيد الله بن أبي جعفر قال: قيل لعيسى بن مريم صلوات الله [عليه]: يا روح الله وكلمته من أشد الناس فتنة؟ قال: زلة العالِم، إذا زل العالِم زل بزلته عالَم كثير.
قلت: هذا منقطع، وفيه ابن لهيعة.
ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٤٦٠) من طريق أبي جعفر بنحوه.
وهو أيضًا منقطع.
وأورده الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/ ٦٤) ونسبه إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: «وقال عمر ﷺ: إذا زل العالم زل بزلته عالم من الخلق».

(٣) ذكره أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (١/ ٢٩٥) والغزالي في «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٣) ولم أقف عليه مسندًا، والله تعالى أعلم.

(٤) في (ر): «يقترنان».

(٥) في (ع): «ومفترقان».

من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين.

السادس: أن من أحاديث الوعيد ما هو نصٌّ في صورة الخلاف، مثل لعنة المحلّل له، فإن من العلماء من يقول: إن هذا لا يأثم بحال[1]؛ فإنه لم يكن [ع-٤٣] ركنًا في العقد الأول بحال حتى يقال: لُعن. لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل. فمن اعتقد أن نكاح الأول صحيح وإن بطل الشرط وأنها تحل للثاني، جَرَّد الثاني عن الإثم، بل وكذلك المحلّل؛ فإنه إما أن يكون ملعونًا على التحليل، أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط[2] المقرون بالعقد فقط أو على مجموعهما، فإن كان الأول أو الثالث حصل الغرض، وإن كان الثاني فهذا الاعتقاد هو الموجب للّعنة، سواء حصل هناك تحليل أو لم يحصل، وحينئذ فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة؛ وسبب اللعنة لم يتعرض له، وهذا باطل.

ثم هذا المعتقد [ق-٢٣] وجوب الوفاء، إن كان جاهلاً، فلا لعنة عليه. وإن كان عالمًا بأنه لا يجب فمحال أن يعتقد الوجوب، إلا أن يكون مراغمًا للرسول ﷺ، فيكون كافرًا، فيعود معنى الحديث [ر-٣٤] إلى لعنة الكفار، والكفر لا اختصاص له بإنكار هذا الحكم الجزئي دون غيره؛ فإن هذا بمنزلة من يقول: لعن الله من كذّب الرسول في حكمه بأنّ شرط الطلاق في النكاح باطل. ثم هذا كلام عام عمومًا لفظيًّا ومعنويًّا، وهو عموم مبتدأ، ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة؛ إذ الكلام يعود لكنةً وعيًّا، كتأويل

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٤٨) و«المحلى» (١٠/ ١٨٢) و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٥٠) و«إعلام الموقعين» (٣/ ١٩٥).

(٢) في (ع): «بالشروط».

من تأوَّل قوله[١]: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا[٢])[٣]، على المكاتِبة[٤]. [ع-٤٤] وبيان ندوره: أن المسلم الجاهل [ض-١١/ب] لا يدخل في

---

(١) بعدها في المطبوع: «ﷺ».

(٢) بعدها في المطبوع: «فنكاحها باطل».

(٣) رواه الترمذي (١١٠٢) وأبو داود (٢٠٨٣) وابن ماجه (١٨٧٩) وابن حبان (٩/ ٣٨٤ رقم ٤٠٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٨٤٠).

(٤) وهم الأحناف رحمهم الله تعالى؛ قال الغزالي في «المستصفى في علم الأصول» (٢/ ٥٦): «اعلم أن العموم عند من يرى التمسك به ينقسم إلى:

قوي يبعد عن قبول التخصيص إلا بدليل قاطع أو كالقاطع، وهو الذي يحوج إلى تقدير قرينة حتى تنقدح إرادة الخصوص به.

وإلى ضعيف ربما يشك في ظهوره ويُقْنَع في تخصيصه بدليل ضعيف.

وإلى متوسط.

مثال القوي منه: قوله ﷺ: (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**) الحديث. وقد حمله الخصم على الأَمَة فنبا عن قبوله قوله: (**فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**) فإن مهر الأمة للسيد، فعدلوا إلى الحمل على المكاتبة، وهذا تعسف ظاهر؛ لأن العموم قوي والمكاتبة نادرة بالإضافة إلى النساء، وليس من كلام العرب إرادة النادر الشاذ باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم إلا بقرينة تقترن باللفظ، وقياس النكاح على المال وقياس الإناث على الذكور ليس قرينة مقترنة باللفظ حتى يصلح لتنزيله على صورة نادرة.

ودليل ظهور قصد التعميم بهذا اللفظ أمور:

الأول: أنه صدّر الكلام بـ(أي)، وهي من كلمات الشرط ولم يتوقف في عموم أدوات الشرط جماعة ممن توقف في صيغ العموم.

الثاني: أنه أكده بـ(ما) فقال: أيما. وهي من المؤكدات المستقلة بإفادة العموم أيضًا.

=

=

الثالث: أنه قال: (**فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**) رتّب الحكم على الشرط في معرض الجزاء، وذلك أيضًا يؤكد قصد العموم، ونحن نعلم أن العربي الفصيح لو اقترح عليه أن يأتي بصيغة عامة دالة على قصد العموم مع الفصاحة والجزالة لم تسمح قريحته بأبلغ من هذه الصيغة، ونحن نعلم قطعًا أن الصحابة ﷺ لم يفهموا من هذه الصيغة: المكاتبة وأنَّا لو سمعنا واحدًا منا يقول لغيره: أيما امرأة رأيتها اليوم فأعطها درهمًا، لا يفهم منه المكاتبة. ولو قال: أردت المكاتبة. نُسب إلى الإلغاز والهزء.

ولو قال: أيما إهاب دبغ فقد طهر. ثم قال: أردت به الكلب أو الثعلب على الخصوص. لنسب إلى اللكنة والجهل باللغة، ثم لو أخرج الكلب أو الثعلب أو المكاتبة وقال: ما خطر ذلك ببالي. لم يستنكر، فما لا يخطر بالبال إلا بالإخطار وجاز أن يشذ عن ذكر اللافظ وذهنه حتى جاز إخراجه عن اللفظ كيف يجوز قصر اللفظ عليه، بل نقول: من ذهب إلى إنكار صيغ العموم وجعلها مجملة فلا ينكر منع التخصيص إذا دلت القرائن عليه، فالمريض إذا قال لغلامه: لا تدخل علي الناس، فأدخل عليه جماعة من الثقلاء، وزعم أني أخرجت هؤلاء من عموم لفظ الناس فإنه ليس نصًّا في الاستغراق استوجب التعزير، فلنتخذ هذه المسألة مثالاً لمنع التخصيص بالنوادر».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٣٢١): «وكما قالوا في قوله: (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بدونِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**)، فإن حمل هذا اللفظ على المكاتبة ممتنع بلا ريب عند كل ذي لب، ومن عرف عقود المسلمين كيف كانت، وأن هذه الصيغة المذكورة للتحليل مثل قوله: زوجتك على أنك تطلقها إذا أحللتها، أو على أنك إذا وطئتها فلا نكاح بينكما، لم تكن تعقد بها العقود، علم أن التحليل الملعون فاعله هو ما كان واقعًا من قصد التحليل وإرادته».

وقال في «شرح العمدة» (٣/ ٣٦): «ولهذا أبطل الناس تأويل من تأول قوله: (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا**) على المكاتبة، فكيف إذا كانت تلك الصور النادرة بعض مجازات اللفظ فإنه أعظم في الإحالة، لأن من تكلم بلفظ عام وأراد به ما يقل

=

=

به وجوده من أفراد ذلك العام ويندر ولا يسمى به إلا على وجه التجوُّز مع نوع قرينة مع أن الأغلب وجودًا واستعمالاً غيره لا يكون مبينًا بالكلام بل ملغزًا».

وقال ابن القيم رحمه الله في «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» (١/ ١٩٧) - عند ذكره أنواع التأويل الباطل-: «السابع: كل تأويل يعود على أصل النص بالإبطال فهو باطل، كتأويل قوله ﷺ: (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نفسها بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**) بحمله على الأمة، فإن هذا التأويل مع شدة مخالفته لظاهر اللفظ يرجع على أصل النص بالإبطال وهو قوله: (**فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**) ومهر الأمة إنما هو للسيد، فقالوا: نحمله على المكاتبة.

وهذا يرجع على أصل النص بالإبطال من وجه آخر فإنه أتى فيه بـ (أي) الشرطية التي هي من أدوات العموم، وأكدها بـ (ما) المقتضية تأكيد العموم، وأتى بالنكرة في سياق الشرط وهي تقتضي العموم، وعلق بطلان النكاح بالوصف المناسب له المقتضي لوجود الحكم بوجوده وهو نكاحها نفسها، ونبه على العلة المقتضية للبطلان وهي افتياتها على وليها، وأكد الحكم بالبطلان مرة بعد مرة ثلاث مرات، فحمله على صورة لا تقع في العالم إلا نادرًا يرجع على مقصود النص بالإبطال، وأنت إذا تأملت عامة تأويلات الجهمية رأيتها من هذا الجنس، بل أشنع».

وانظر أيضًا «قواطع الأدلة في الأصول» للسمعاني (١/ ٤١٠) و«روضة الناظر» لابن قدامة (ص ١٧٩) و«المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» للبعلي (ص١٣٢) و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/ ٥٧٥) و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٦٧) و«فيض القدير» (٣/ ١٤٤).

قلت: ومن الأمثلة أيضًا على حمل بعض النصوص على صور نادرة: ما رواه مسلم (٢٠٢٥) عن أبي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رسُولَ الله ﷺ نهى عن الشُّرْبِ قائِمًا.

قال المازري في «المعلم» (٣/ ٦٨): «قال بعض شيوخنا: لعل النهي منصرف لمن أتى أصحابه بماء وبادر ليشربه قائمًا قبلهم، استبدادًا به، وخروجًا عن الأحسن من كون ساقي القوم آخرهم شربًا».

الحديث، والمسلم العالم بأن هذا الشرط لا يجب الوفاء به لا يشترطه معتقدًا[١] وجوب[٢] الوفاء به، إلا أن يكون كافرًا، والكافر لا ينكح نكاح المسلمين إلا أن يكون منافقًا، وصدور مثل هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أندر النادر، ولو قيل: إن مثل هذه الصورة لا تكاد تخطر ببال المتكلّم لكان القائل صادقًا. وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة في غير هذا الموضع على أن هذا الحديث قُصد به المحلّل القاصد وإن لم يشترط.

وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك قد جاء منصوصًا في مواضع مع وجود الخلاف فيها، مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **(لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ)**[٣]. قال الترمذي: «حديث حسن».

وزيارة النساء رخّص فيها بعضهم، وكرهها بعضهم [ك-٩/ب] ولم يحرّمها[٤].

وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ[٥]: **(لَعَنَ اللهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ**

---

(١) في (أ): «لا يشترطه لا معتقدًا».

(٢) في (ك): «لا يشترط وجوب».

(٣) رواه أبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٢٠٤٣) وابن ماجه (١٥٧٥) وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧٧٤).

(٤) انظر تفصيل ذلك في رسالة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله «جزء في زيارة النساء للقبور».

(٥) بعدها في المطبوع: «أنه قال».

فِي مَحَاشِّهِنَّ)[١].

وحديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ)[٢].

وقد تقدم حديث الثلاثة الذين لا يكلّمهم الله ولا ينظر إليهم يوم [ر-٣٥] القيامة[٣] ولا يزكيهم ولهم عذاب [ع-٤٥] أليم، وفيهم: من منع فضل مائه[٤].

وقد لَعن بائع الخمر، وقد باعها بعض المتقدمين[٥].

وقد صحّ عنه من غير وجه أنه قال: (مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٦٣ رقم ١٩٣١) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٨٤) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٥٣) والدارمي (٢/ ٣٢٤ رقم ٢٥٤٤) وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (ص٨٤) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٣١) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٣) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، وضعفه ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٤٨) والألباني في «غاية المرام» (٣٢٧).

أما حديث أنس فأخرجه السلفي في «الطيوريات» (١١/ ٩٤٧) وانظر الموضع السابق من «غاية المرام».

(٣) قوله: «يوم القيامة» ليس في (ض) والمطبوع.

(٤) سبق تخريجه (ص٢٣٢).

(٥) راجع (ص٢٢٧).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[١]. وقال: (ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ الله وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ[٢] وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ)[٣]. مع أن طائفة من الفقهاء[٤] يقولون: إن الجر والإسبال للخيلاء مكروه غير محرّم[٥].

وكذلك قوله ﷺ: (لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ)[٦]. وهو من أصح الأحاديث. وفي وصل الشعر خلاف معروف[٧].

---

(١) رواه البخاري (٣٦٦٥) ومسلم (٢٠٨٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في المطبوع: «المسبل إزاره».

(٣) رواه مسلم (١٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) في (ر): «العلماء».

(٥) قال العيني في «شرح أبي داود» (٣/ ١٧٠) عند شرحه لحديث: (مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلاَتِهِ خُيَلاَءَ فَلَيْسَ مِنَ الله فِي حِلٍّ وَلاَ حَرَامٍ): «وكذلك معنى الحديث: من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس هو عند الله في شيء، ولا يعبأ الله به ولا بصلاته، ثم إسبال الثوب خارج الصلاة إن كان لأجل الاختيال يكره أيضًا، وإن لم يكن للاختيال لا يكره، وكرهه البعض مطلقًا في الصلاة وغيرها للاختيال وغيرها».
وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٤٩) و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٦٣) و«الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٩٩).

(٦) سبق تخريجه (ص ٢٣٠).

(٧) قال القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣٩٤): «...قوله ﷺ: (لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ) أخرجه مسلم، فنهى ﷺ عن وصل المرأة شعرها، وهو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به، والواصلة هي التي تفعل ذلك، والمستوصلة هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها. مسلم عن جابر قال: زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئًا. وخرّج عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة =

=

إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عُرَيِّسًا أصابتها حصبة فتمرق شعرها، أفأصله؟ فقال: (لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ). وهذا كله نص في تحريم وصل الشعر، وبه قال مالك وجماعة العلماء، ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخرق وغير ذلك؛ لأنه في معنى وصله بالشعر.

وشذ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف والخرق وما ليس بشعر، وهذا أشبه بمذهب أهل الظاهر.

وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس، وقالوا: إنما جاء النهي عن الوصل خاصة. وهذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى.

وشذ قوم فأجازوا الوصل مطلقًا، وهو قول باطل قطعًا تردّه الأحاديث، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ولم يصح.

وروي عن ابن سيرين أنه سأله رجل فقال: إن أمي كانت تمشط النساء، أتراني آكل من مالها؟ فقال: إن كانت تصل فلا.

ولا يدخل في النهي ما ربط منه بخيوط الحرير الملونة على وجه الزينة والتجميل، والله أعلم».

وقال النووي في «المجموع» (٣/ ١٤٩): «هذا الذي ذكرناه من تحريم الوصل في الجملة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، وحكى القاضي عياض عن طائفة جوازه، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها، قال: ولا يصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور، قال: والوصل بالصوف والخرق كالوصل بالشعر عند الجمهور، وجوزه الليث بن سعد بغير الشعر، والصحيح: الأول؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئًا. رواه مسلم. وهذا عام في كل شيء. فأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه. وأشار القاضي إلى نقل الإجماع فيه لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٥) -عند شرح حديث حُمَيْدِ بن عَبْدِ

=

[أ-١٤٥/ب] وكذلك قوله: (إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ[١] [ق-٢٤] إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)[٢]. ومن العلماء من لم يحرّم ذلك.

السابع: أن الموجب للعموم قائم، والمعارض المذكور لا يصلح أن يكون معارضًا؛ لأن غايته أن يقال: حمله على صور الوفاق والخلاف يستلزم دخول

= الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ -وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ-: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: (إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ)-: «وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرًا أم لا، ويؤيده حديث جابر: زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئًا. أخرجه مسلم. وذهب الليث -ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء- أن الممتنع من ذلك: وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي. وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقَرامل. وبه قال أحمد.

والقرامل جمع قَرمل -بفتح القاف وسكون الراء- نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا: خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها، وفصّل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورًا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهرًا، فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس، وهو قوي، ومنهم من أجاز الوصل مطلقًا سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه، وأحاديث الباب حجة عليه».

وانظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٢٥٦) و«الشرح الكبير» (١/ ١٠٧) و«التاج والإكليل» (١/ ٢١٠) و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٧٣). والله تعالى أعلم.

(١) في (ك): «الذهب» وكتب الناسخ فوقها: «الفضة».

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٣٠).

بعض من لا يستحق اللعن فيه. فيقال: إذا كان التخصيص على خلاف الأصل فتكثيره[١] على خلاف الأصل، فيستثنى من هذا العموم من كان معذورًا بجهل أو اجتهاد أو تقليد. مع أن الحكم شامل لغير المعذورين كما هو شامل لصور الوفاق؛ فإن هذا التخصيص أقل، فيكون أولى.

الثامن: أنا إذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن، ويبقى المستثنى قد تخلّف الحكم عنه لمانع، ولا [ع-٤٦] شك أن من وعد وأوعد ليس عليه أن يستثني من تخلّف الوعد أو الوعيد في حقه لمعارض، فيكون الكلام جاريًا على منهاج الصواب. أما إذا جعلنا اللعن على فعل المجمع على تحريمه أو كان سبب اللعن هو الاعتقاد المخالف للإجماع كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث، [ض-١٢/أ] [ر-٣٦] مع أن ذلك العموم لا بد فيه من التخصيص أيضًا، فإذا كان لا بد من التخصيص على التقديرين فالتزامه على الأول أولى، لموافقته[٢] وجه الكلام وخلوّه عن الإضمار.

التاسع: أن الموجب لهذا إنما هو نفي تناول اللعنة للمعذور، وقد قدّمنا فيما مضى أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة[٣]، فيكون التقدير: هذا الفعل سبب اللعن. ولو قيل هذا لم يلزم منه تحقق الحكم في حق كل شخص، لكن يلزم منه قيام السبب، وقيام السبب إذا لم يتبعه الحكم لا محذور فيه، وقد قرّرنا فيما مضى أن الذم لا يلحق المجتهد،

---

(١) في (أ) و(ك): «فكثيره».

(٢) في (ض) و(ع) و(ق) والمطبوع: «لموافقة».

(٣) في (أ): «سبب للعقوبة»، وفي (ك) و(ع) و(ر): «سبب لتلك العقوبة»، وفي (ق): «سبب اللعن».

حتى إنا نقول: إن محلّل الحرام أعظم إثمًا من فاعله، ومع هذا فالمعذور معذور.

فإن قيل: فمن المعاقب؟ فإن فاعل هذا الحرام إما مجتهد أو مقلّد له، وكلاهما خارج عن العقوبة؟

قلنا: الجواب من وجوه:

أحدها: أن المقصود بيان أن هذا الفعل مقتضٍ للعقوبة، سواء وجد من يفعله أو لم يوجد[(١)]، [ع-٤٧] فإذا فرض أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة، أو قد قام به ما يمنعها، لم يقدح هذا في كونه محرمًّا، بل نعلم أنه محرّم ليجتنبه من يتبين له التحريم، ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام عذر له، وهذا كما أن الصغائر محرّمة وإن كانت تقع مكفّرة باجتناب الكبائر[(٢)]، وهذا شأن جميع المحرّمات المختلف فيها؛ فإن تبين أنها حرام [ق-٢٥] -وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهدًا كان أو مقلّدًا- فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها.

الثاني: أن [ر-٣٧] بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب؛ فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود[(٣)] بقاؤه، بل المطلوب[(٤)] زواله بحسب الإمكان، ولولا هذا لما وجب[(٥)] بيان العلم، ولكان ترك الناس على

---

(١) في (ق): «أو لم يوجد مجتهد».

(٢) روى مسلم (٢٣٣) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يقول: (**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ ما بَيْنَهُنَّ إِذا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**).

(٣) في هامش (ر): «المطلوب» وعليها إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٤) في (ر): «المقصود»، وفي الهامش: «المطلوب» وعليها إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٥) في (أ): «ولولا هذا لوجب».

جهلهم خيرًا لهم، ولكان ترك بيان دلائل المسائل المشتبهة خيرًا من بيانها.

الثالث: أن بيان الحكم [ك-١٠/أ] والوعيد سبب لثبات المجتنب على اجتنابه، ولولا ذلك لانتشر العمل[(١)] بها.

الرابع: أن هذا العذر لا يكون عذرًا إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصّر فيها[(٢)] لم يكن معذورًا.

الخامس: أنه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهادًا يبيحه، ولا مقلدًا تقليدًا يبيحه، فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص، فيتعرض [ع-٤٨] للوعيد ويلحقه إلا أن يقوم فيه مانع آخر من توبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك، ثم هذا مضطرب، قد يحسب الإنسان أن اجتهاده أو تقليده مبيح له أن يفعل، ويكون مصيبًا في ذلك تارة، ومخطئًا أخرى، لكن متى تحرّى الحق ولم يصدّه عنه اتباع الهوى، [ض-١٢/ب] فلا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها[(٣)].

العاشر[(٤)]: أنه إن كان إبقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها مستلزمًا لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد، فكذلك إخراجها عن [أ-١٤٦/أ] مقتضياتها مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد، وإذا كان لازمًا على التقديرين بقي الحديث سالمًا عن المعارض فيجب العمل به.

بيان ذلك: أن كثيرًا من الأئمة صرّحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها

---

(١) في (أ) و(ك): «العلم».

(٢) أي في هذه المعرفة، وفي المطبوع: «فيه».

(٣) جاء في هامش (ر) ما يلي: «الأوجه الخمسة في الوجه التاسع».

(٤) من الأوجه المتقدم ذكرها (ص٢٣٩).

ملعون، منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ فإنه سُئل عمن تزوّجها ليحلّها، ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها، فقال: هذا سفاح وليس بنكاح، لَعَنَ الله الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[١]. وهذا محفوظ عنه من غير وجه، وعن غيره[٢]، منهم الإمام أحمد بن حنبل؛ فإنه قال: إذا أراد الإحلال فهو محلّل، وهو ملعون[٣]. وهذا منقول عن جماعات من الأئمة في صور كثيرة من صور الخلاف؛ في الخمر والربا وغيرهما. فإن كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذي جاء لم يتناول[٤] إلا محل الوفاق، [ر-٣٨] فيكون هؤلاء قد لَعنوا من لا يجوز لعنه؛ فيستحقُّون الوعيد الذي [ع-٤٩] جاء في غير حديث، مثل قوله ﷺ: (لَعْنُ

---

(١) رواه البيهقي (٧/ ٢٠٨) وعبد الرزاق (٦/ ٢٦٧ رقم ١٠٧٧٦) وابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٢ رقم ١٧٠٨٢)، ولفظ البيهقي: عن عمر بن نافع، عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنه فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ.

(٢) كعمر وعثمان رضي الله عنهما، والزهري والحسن وغيرهم؛ انظر: «سنن البيهقي» (٧/ ٢٠٨) و«مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٢٦٧) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥٥٢).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٠٢): «وكذلك قال الإمام أحمد فيما رواه عنه إسماعيل بن سعيد الشالنجي -وهو من أجلِّ أصحابه- قال: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يتزوج المرأة، وفي نفسه أن يحلّلها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك. فقال: هو محلل، وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون».
وقال ابن القيم رحمه الله في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٧٥): «وقال الجوزجاني: حدثنا إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد بن حنبل...» فذكر المسألة.
وانظر «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٥/ ١٢٥).

(٤) كذا في كل النسخ بالياء، ولم تنقط في (ع).

الْمُسْلِمِ كَقَتْلِهِ)[١]. وقوله ﷺ -فيما رواه ابن مسعود ﷺ-: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[٢]. متفق عليهما.

وعن أبي الدرداء ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ الطَّعَّانِينَ وَاللَّعَّانِينَ لا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُفَعَاءَ وَلا شُهَدَاءَ)[٣]. [ق-٢٦] وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا)[٤]. رواهما مسلم. وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلا بِاللَّعَّانِ وَلا الْفَاحِشِ وَلا الْبَذِيءِ). رواه الترمذي[٥]، وقال: «حديث حسن»[٦]. وفي أثر آخر: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَلْعَنُ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ إلا حَارَتِ[٧] اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ)[٨].

فهذا الوعيد الذي قد جاء في اللعن -حتى قيل: إن من لعن من ليس بأهل كان هو الملعون، وإن هذا اللعن فسوق، وأنه مخرج عن الصّدّيقيّة والشفاعة والشهادة- يتناول من لعن من ليس بأهل، فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه

---

(١) رواه البخاري (٦٠٤٧) ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤).

(٣) رواه مسلم (٢٥٩٨).

(٤) رواه مسلم (٢٥٩٧).

(٥) برقم (١٩٧٧)، ورواه أحمد أيضًا (١/ ٤٠٤ رقم ٣٨٣٩).

(٦) في المطبوع من «سنن الترمذي»: «هذا حديث حسن غريب».

(٧) في (ع): «جازت».

(٨) روى نحوه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٣٣) من حديث أبى ذر ﷺ، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد».

داخلاً في النص[١]، لم يكن أهلاً، فيكون لاعنه مستوجبًا لهذا الوعيد، فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محلّ الخلاف في الحديث مستوجبين لهذا الوعيد، فإذا كان المحذور ثابتًا على تقدير إخراج [ع-٥٠] محلّ الخلاف وتقدير إبقائه عُلم أنه ليس بمحذور ولا مانع من الاستدلال بالحديث، وإن كان المحذور ليس ثابتًا على واحد من التقديرين، فلا يلزم محذور البتة؛ وذلك أنه إذا ثبت التلازم، وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود مستلزم لدخولهم على تقدير العدم، فالثابت أحد الأمرين:

إما وجود الملزوم [ر-٣٩] واللازم، وهو دخولهم جميعًا.

أو عدم اللازم والملزوم، وهو عدم دخولهم جميعًا؛ لأنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم، وإذا عُدم اللازم [ض-١٣/أ] عُدم الملزوم. وهذا القدر كافٍ في إبطال السؤال، لكن الذي نعتقده أن الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر؛ وذلك أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل، فأما المعذور عذرًا شرعيًّا [ك-١٠/ب] فلا يتناوله الوعيد بحال، والمجتهد معذور بل مأجور، فينتفي شرط الدخول في حقّه، فلا يكون داخلاً، سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره أو خالف ذلك[٢] خلافًا يعذر فيه.

وهذا إلزام مُفحم، لا محيد عنه إلا إلى وجه واحد، وهو أن يقول السائل: أنا أسلّم[٣] أنّ من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد، ويوعد على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد، فيلعن مثلاً

---

(١) في (ع): «اللعن».

(٢) في المطبوع: «أو أن في ذلك».

(٣) كذا في كل النسخ، وفي (ع) كتب الناسخ فوق السطر بين «أنا» و«أسلم»: «لا».

من فعل ذلك الفعل، لكن هو مخطئ في هذا الاعتقاد خطأً يعذر فيه ويؤجر، فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق؛ لأن ذلك الوعيد [ق-٢٧] هو عندي محمول على لعن [ع-٥١] محرّم بالاتفاق، فمن لعن لعنًا محرمًا بالاتفاق تعرّض للوعيد المذكور على اللعن، وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف لم يدخل في أحاديث الوعيد، كما أن الفعل المختلف في حلّه ولعن فاعله لا يدخل في أحاديث الوعيد، فكما أخرجتُ محلّ الخلاف من الوعيد الأول أخرجُ محلّ الخلاف من الوعيد الثاني، [أ-١٤٦/ب] وأعتقد أن أحاديث الوعيد في كلا الطرفين[١] لم تشمل محلّ الخلاف، لا في جواز الفعل ولا في جواز[٢] لعنة فاعله سواء اعتقدتُّ جواز الفعل أو عدم جوازه، فإني على التقديرين لا أجوّز لعنة فاعله، ولا أجوّز لعنة من لعن فاعله، ولا أعتقد الفاعل ولا اللاعن داخلاً[٣] في حديث وعيد، ولا أغلظ على اللاعن إغلاظ من يراه متعرِّضًا للوعيد، بل لعنه لمن فعل [ر-٤٠] المختلف فيه عندي من جملة مسائل الاجتهاد، وأنا أعتقد خطأه في ذلك كما قد أعتقد خطأ المبيح؛ فإن المقالات في محل الخلاف ثلاثة:

أحدها: القول بالجواز.

والثاني: القول بالتحريم ولحوق الوعيد.

والثالث: القول بالتحريم الخالي من هذا الوعيد الشديد.

وأنا قد أختار هذا القول الثالث، لقيام الدليل على تحريم الفعل، وعلى

---

(١) في (ع): «الطريقين».

(٢) قوله: «جواز» ليس في (ر).

(٣) في المطبوع: «دخَلا».

تحريم لعنة فاعل المختلف فيه[١]، مع اعتقادي أن الحديث الوارد في توعّد الفاعل وتوعّد [ع-٥٢] اللاعن لم يشمل هاتين الصورتين.

فيقال للسائل: إن جوّزتَ أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص[٢]؛ فإنه حينئذ لا أمان من إرادة محلّ الخلاف من حديث الوعيد، والمقتضي لإرادته قائم، فيجب العمل به، وإن لم تجوّز أن يكون من مسائل الاجتهاد كان لعنه محرّمًا تحريمًا قطعيًّا. ولا ريب أن من لعن مجتهدًا لعنًا محرّمًا تحريمًا قطعيًّا كان داخلاً في الوعيد الوارد للاعن وإن كان متأوّلاً، كمن لعن بعض السلف الصالح، فثبت أن الدور لازم [ض-١٣/ب] سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه أو سوّغت الاختلاف فيه، وذلك الاعتقاد الذي ذكرته لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين، وهذا بيّن.

ويقال له أيضًا: ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحلّ الخلاف، وإنما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محلّ الخلاف، والحديث أفاد حكمين[٣]: التحريم والوعيد، وما ذكرتَه إنما يتعرّض لنفي دلالته على الوعيد فقط، والمقصود هنا إنما هو [ق-٢٨] بيان دلالته على التحريم، فإذا التزمتَ أن الأحاديث المتوّعدة للاّعن لا تتناول لعنًا مختلفًا فيه: لم يبق في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه، وما نحن فيه من اللعن [ع-٥٣] المختلف فيه كما [ر-٤١] تقدم، فإذا لم يكن حرامًا كان جائزًا.

---

(١) في المطبوع: «فاعل الفعل المختلف فيه».

(٢) في (أ) و(ك) و(ق) و(ر): «بظاهر النصوص».

(٣) في (أ): «حكم».

أو يقال: فإذا لم يقم دليل على تحريمه لم يجز اعتقاد تحريمه والمقتضي لجوازه قائم، وهي الأحاديث اللاعنة لمن فعل هذا، وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في جواز لعنته، ولا دليل على تحريم[١] لعنته على هذا التقدير، فيجب العمل بالدليل المقتضي لجواز لعنته السالم عن المعارض. وهذا يبطل السؤال، فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى، وإنما جاء هذا الدور الآخر لأن عامّة النصوص المحرمة للّعن متضمنة للوعيد؛ فإن لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد على محلّ خلافٍ لم يجز الاستدلال بها على لعنٍ مختلفٍ فيه كما تقدم.

ولو قال: [ك-١١/أ] أنا[٢] أستدل على تحريم هذه اللعنة بالإجماع.

قيل له: الإجماع منعقد على تحريم لعنة معين من أهل الفضل، أما لعنة الموصوف فقد عرفتَ وقوع الخلاف فيه، وقد تقدم أن لعنة الموصوف لا تستلزم إصابة كل واحد[٣] من أفراده إلا إذا وجدت الشروط وارتفعت الموانع، وليس الأمر كذلك.

ويقال له أيضًا: كل ما تقدم من الأدلة الدالة على منع حمل هذه الأحاديث على محلّ[٤] الوفاق ترد هنا، وهي تبطل هذا السؤال هنا، كما أبطلت أصل السؤال، وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر حتى يقال: هذا -مع التطويل- إنما هو دليل [ع-٥٤] واحد؛ إذ المقصود منه أن نبيِّن أن

---

(١) في (ع): «جواز».

(٢) هذا اللوح الحادي عشر والأخير من نسخة (ك) جاء في مواضع كثيرة منه سواد كثير على أسطر بكاملها فلم أستطع تبين الفروق بينها وبين النسخ الأخرى، والله أعلم.

(٣) في (أ): «فرد».

(٤) في (ر): «محمل».

المحذور الذي ظنوه هو لازمٌ على التقديرين، فلا يكون محذورًا، فيكون دليل واحد قد دلّ على إرادة محل الخلاف من النصوص(١)، وعلى أنه لا محذور في ذلك، وليس بمستنكر أن يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب [أ-١٤٧/أ] آخر، وإن كان المطلوبان متلازمين.

الحادي عشر: أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد [ر-٤٢] فيما اقتضته من التحريم، وإنما خالف بعضهم في العمل بآحادها في الوعيد خاصة، فأما في التحريم فليس فيه خلاف معتدّ محتسب، وما زال العلماء من الصحابة [ض-١٤/أ] والتابعين والفقهاء بعدهم ﷺ أجمعين في خطابهم وكتابهم يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره، بل إذا كان في الحديث وعيد كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم على ما تعرفه القلوب، وقد تقدم أيضًا التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم واعتقاد(٢) الوعيد، وأنه قول الجمهور، وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف الجماعة(٣).

الثاني عشر: أن نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة [ق-٢٦] جدًّا، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق، من غير أن يعيّن(٤) شخص من الأشخاص، فيقال: هذا ملعون أو مغضوب عليه، أو مستحق للنار، لا سيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات؛ فإن مَنْ سوى الأنبياء تجوز عليهم الصغائر والكبائر، [ع-٥٦] مع إمكان أن يكون ذلك الشخص

---

(١) في المطبوع: «المنصوص».

(٢) في هامش (ع): «واقتضاء» وعليها إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٣) في المطبوع: «يخالف ما اتفقت عليه الجماعة».

(٤) في (أ): «من غير تعيين».

صدِّيقًا أو شهيدًا أو صالحًا، لما تقدم أن موجب الذنب يتخلّف عنه بتوبة أو استغفار أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة، أو لمحض مشيئة ربه ورحمته.

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿لَا[3] تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾[4]، إلى غير ذلك من آيات الوعيد.

أو قلنا بموجب قوله ﷺ: **(لَعَنَ الله مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ[5] أَوْ مَن[6] عَقَّ وَالِدَيْهِ** [ر-٤٣] **أَوْ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ)**[7].

---

(١) سورة النساء، آية: ١٠.

(٢) سورة النساء، آية: ١٤.

(٣) قبلها في المطبوع: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾.

(٤) من قوله: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ... ﴾ إلى هنا ليس في (ر) وجاء بدلاً منها: «الآية».

(٥) تقدم تخريجه (ص٢٢٣).

(٦) قوله: «من» ليس في (ض) والمطبوع.

(٧) أخرج أحمد (١/ ٣١٧ رقم ٢٩١٣) عَنِ ابن عَبَّاسٍ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: **(لَعَنَ الله من غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ، لَعَنَ الله من تَوَلَّى غير مَوَالِيهِ، لَعَنَ الله من كَمَهَ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ، لَعَنَ الله من ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، لَعَنَ الله من وَقَعَ على بَهِيمَةٍ، لَعَنَ الله من عَقَّ**
=

أو (لَعَنَ الله السَّارِقَ)[١].

أو (لَعَنَ الله آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ)[٢].

أو (لَعَنَ الله لاوِي الصَّدَقَةِ وَالْمُعْتَدِي[٣] فِيهَا)[٤].

= وَالِدَيْهِ، لَعَنَ الله من عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ) قَالَهَا ثَلاَثاً.

وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٤٦٢).

(١) رواه البخاري (٦٧٨٣) ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ).

(٢) رواه مسلم (١٥٩٧) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وبرقم (١٥٩٨) من حديث جابر ﷺ، ولفظه: عن جَابِرٍ قال: لَعَنَ رسول الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وموكله وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ. وقال: (هُمْ سَوَاءٌ).

(٣) في (ض): «والمتعدّي»، وفي الهامش: «المعتدي» وعليها إشارة أنها كذلك في نسخة أخرى. وكذا ورد -«المتعدّي»- في بعض المواضع، انظر «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٢٧٧).

(٤) رواه النسائي (٥١٠٢) وابن خزيمة (٤/ ٩ رقم ٢٢٥٠) وابن حبان (٨/ ٤٤ رقم٣٢٥٢) والحاكم (١/ ٥٤٥).

ولفظ ابن حبان: عن ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَاهُ - إِذَا عَلِمُوا بِهِ- وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ؛ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٥٠): «صحيح لغيره».

وقوله: «والمعتدي فيها» جاء في رواية الطبراني في «الدعاء» (ص٥٩٣ رقم ٢١٦٩).

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٠٦) : «لاوي الصدقة هو المماطل بها الممتنع من أدائها».

أو (مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)(١).

أو (مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا(٢) لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(٣).

أو (لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ)(٤).

أو(مَن غَشَّنا فلَيْسَ مِنَّا)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠) ولفظ مسلم: عن إبراهيم التَّيْمِيِّ عن أبيه قال: خَطَبَنَا عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ فقال: من زَعَمَ أن عِنْدَنَا شيئًا نَقْرَؤُهُ إلا كِتَابَ الله وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ -قال: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ في قِرَابِ سَيْفِهِ- فَقَدْ كَذَبَ، فيها أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءُ من الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قال النبي ﷺ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا أو آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ الله منه يوم الْقِيَامَةِ صَرْفًا ولا عَدْلاً).

ونحوه عن أبي هريرة ﷺ عند مسلم (١٣٧١).

(٢) في المطبوع: «خيلاء».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (٤٠٩٣) وابن ماجه (٣٥٧٣) والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٤) وأحمد (٣/ ٥ رقم ١١٠١٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وهو عند البخاري (٥٧٨٣) ومسلم (٢٠٨٥/ ٤٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من جَرَّ ثَوْبَهُ من الْخُيَلاءِ لم يَنْظُرِ الله إليه يوم الْقِيَامَةِ). هذا لفظ مسلم.

(٤) أخرجه مسلم (٩١) ولفظه: عن عبد الله بن مَسْعُودٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ من كان في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ من كِبْرٍ) قال رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قال: (إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ الناس).

(٥) أخرجه مسلم (١٠١ و١٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

أو (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَالْجَنَّةُ [ع-٥٦] عَلَيْهِ حَرَامٌ)(١).

أو (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)(٢).

أو (مَنْ اسْتَحَلَّ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)(٣).

أو (لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ(٤))(٥).

إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد. لم يجز أن نعيِّن(٦) شخصًا ممن فعل بعض هذه الأفعال ونقول: هذا المعيَّن قد أصابه هذا الوعيد؛ لإمكان التوبة وغيرها من مُسقطات العقوبة، ولم يجز أن نقول: هذا يستلزم لعن المسلمين، ولعن أمة محمد ﷺ، أو لعن الصِّدِّيقين أو الصالحين؛ لأنه يقال: الصِّدِّيق والصالح متى صدرت [ض-١٤/ب] منه بعض هذه [ك-١١/ب] الأفعال فلا بد من مانع يمنع لحوق الوعيد به مع قيام سببه، ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة باجتهاد أو تقليد أو نحو ذلك غايته أن يكون نوعًا من أنواع الصّدّيقين

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٥٩) ومسلم (١٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) رواه مسلم (١٣٧) ولفظه: عن أبي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: (من اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ الله له النَّارَ وَحَرَّمَ عليه الْجَنَّةَ) فقال له رَجُلٌ: وَإِنْ كان شيئًا يَسِيرًا يا رَسُولَ الله؟ قال: (وَإِنْ قَضِيبًا من أَرَاكٍ).

(٤) قوله: «رحم» ليس في (ر) و(ق) و(ض) وهي ضمن المطموس في (ك).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

(٦) في (أ): «لم يجز لشخص أن يعين»، وفي (ر): «يعين».

[ق-٣٠] الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع، كمن[١] امتنع لحوق الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية، أو غير ذلك.

واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها ؛ فإن ما سواها طريقان خبيثان:

أحدهما: القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه، ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص، وهذا أقبح من قول الخوارج المكفِّرين بالذنوب، [ر-٤٤] والمعتزلة وغيرهم، [ع-٥٧] وفساده معلوم بالاضطرار[٢]، وأدلته معلومة في غير هذا الموضع.

الثاني: ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله ﷺ ظنًّا أن القول بموجبها مستلزمٌ للطعن [أ-١٤٧/ب] فيمن خالفها. وهذا الترك يجر إلى الضلال واللحوق بأهل الكتابين الذين ﴿ اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾[٣]؛ فإن النبي ﷺ قال: (**لَمْ يَعْبُدُوهُمْ وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَاتَّبَعُوهُمْ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلالَ فَاتَّبَعُوهُمْ**)[٤].

ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق، ويفضي إلى قبح العاقبة، وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ

---

(١) في (ض) و(ق) و(ر) والمطبوع: «كما».

(٢) في المطبوع: «بالاضطرار من دين الإسلام».

(٣) سورة التوبة، آية: ٣١.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٩٤) والطبري في «تفسيره» (١٠/ ١١٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٩٢ رقم ٢١٨)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٢٩٣).

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[١].

ثم إن العلماء رحمهم الله يختلفون كثيرًا؛ فإنْ كان كلّ خبر فيه تغليظ خالفه مخالف تُرك القول بما فيه من التغليظ، أو تُرك العمل به مطلقًا، لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم[٢] من أن يوصف، من الكفر والمروق من الدين، وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذي قبله لم يكن دونه.

فلا بد أن نؤمن بالكتاب كله ونتبع ما أُنزل إلينا من ربنا جميعه، ولا نؤمن ببعض [ع-٥٨] الكتاب ونكفر ببعض، وتلين[٣] قلوبنا لاتِّباع بعض السنة وتنفر عن قبول بعضها، بحسب العادات والأهواء، فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم أو الضالين.

والله تعالى يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا[٤] ولجميع المسلمين[٥]، آمين[٦]، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا

---

(١) سورة النساء، آية: ٥٩، ومن قوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ ...﴾ إلى هنا ليس في (ر)، وجاء بدلاً منه: «الآية».

(٢) من هنا إلى آخر الكتاب في نسخة (ق) كتب بخط مغاير، وكتب في هامشها ما يلي: «آخر ما وجدت، نقلته من نسخة فاحشة الغلط، فليصحح، وليحل الغلط على الكاتب الأول؛ لأنه جمع بين الغلط الفاحش وإحالة المعنى بنسخه ليكن معلومًا».

(٣) في المطبوع: «ولا تلين».

(٤) كتب في هامش (ع): «بلغت المقابلة إلى هنا».

(٥) في (ق): «ولجميع إخواننا المسلمين».

(٦) قوله: «آمين» من (ع) فقط، وجاء بعدها: «استنسخ هذا الكتاب من نسخة سقيمة وقوبل بنسخة سقيمة أخرى سنة ٨٠٠».

محمد خاتم النبيين[١]، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المنتخبين، وأزواجه أمهات المؤمنين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين[٢]، وسلّم تسليمًا كثيرًا[٣].

* * *

(١) بعدها في (أ) و(ك) ما يلي: «وعلى آله وأصحابه المنتخبين، وأزواجه وذريته، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ونسأل الله العظيم الذي لا رب غيره، ولا مأمول للشدائد(أ) أن يهدينا ويسددنا ويوفقنا لما وفق الله السلف الصالح من اتباع الكتاب والسنة، واتباع الحق [ونصرته]، والثبات عليه إلى الممات، والنـزول في دار الخيرات إنه سامع الأصوات مجيب الدعوات لنا ولإخواننا من المسلمين والمسلمات، وأن يرحمنا والأحياء والأموات، وصلى الله على النبي الأمي صاحب المعجزات وأصحابه أولي الكرامات»، وما بين المعكوفين من (ك) فقط.

وبعدها في (ك) وحدها ما يلي: «انتهى بحمد الله وحسن عونه، فالحمد لله وكفى، بتاريخ رمضان المعلم عام...» ومكان النقط كلمات لم أتبينها.

وجاء في نهاية نسخة (ض): «فرغ منه في آخر يوم من رجب الحرام سنة ١٣٠٧».

(أ) بعدها بياض في (أ) بمقدار كلمة، ولعلها: «سواه» وبدلها في (ك) كلمة لم أتبينها، والله تعالى أعلم.

(٢) بعدها في (ر): «وحسبنا الله ونعم الوكيل»، وجاء في هامش (ق) ما يلي: «بلغ مقابلة على نسخة منقولة من خط الشيخ رحمه الله» وبعدها: «آخر كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تأليف الشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى وعفا عنه».

(٣) قوله: «وسلم تسليمًا كثيرًا» ليس في (ر)، وجاء في نهاية «ض»: «فرغ منه في آخر يوم من رجب الحرام سنة ١٣٠٧».



العقيدة الواسطية

اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة
أهل السنة والجماعة

محفوظة جميع الحقوق

مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - المثنى

تلفاكس: ٢٢٦٥٦٤٤٠ / الخط الساخن: ٦٦٥٥٤٣٦٩

E-Mail: ahel_alather@hotmail.com

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

الموزعون المعتمدون

السعودية

- دار التدمرية - الرياض:

(ت): ٤٩٢٤٧٠٦ - (فاكس): ٤٩٣٧١٣٠

الإمارات

- دار البشير - الشارقة:

(ت): ٦٥٦٣٢٩٨٠ - (فاكس): ٦٥٦٣٢٩٨٦

عمان

- مكتبة الهداية - صلالة:

(ت): ٢٣٢٩٨٨٨٧ - (فاكس): ٢٣٢٩٨٨٨٦

قطر

- دار الإمام البخاري - الدوحة:

(ت): ٤٦٨٤٨٤٨ - (فاكس): ٤٦٨٥٥٨٨

مصر

- المكتبة العصرية - الإسكندرية:

(ت): ٢٠٣٤٩٧٠٣٧٠ - (فاكس): ٢٠٣٣٩٠٧٣٠٥

- دار الآثار - القاهرة:

(ت): ٢٠٢٦٤٢٢٣٢٣ - (فاكس): ٢٠٢٦٣٦٣٧٨٦

الجزائر

- دار الإمام مالك - باب الوادي:

(ت): ٧٠٣٦١٠٥٧ - (فاكس): ٢٥٣٩١٣١٨

المغرب

- دار الجيل - الدار البيضاء:

(ت): ٢٢٤٥١٠٨٢ - (فاكس): ٢٢٤٥٠٩٣٥

اليمن

- دار الآثار - صنعاء:

(ت): ٦٣٣٧١٧ - (فاكس): ٦٠٣٢٥٦

الكتب والدراسات التي تصدرها المكتبة تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

العقيدة الواسطية

اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة
أهل السنة والجماعة

تأليف شيخ الإسلام الإمام العلامة الحافظ

ابن تيمية

ت: ٧٢٨

تحقيق

دكتور ناصر بن سليمان العقل



قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- : «وقلتُ مرَّات : قد أَمهَلْتُ كلَّ مَن خالفني في شيءٍ منها ثلاثَ سنين ، فإن جاءَ بحرفٍ واحدٍ عن أحدٍ مِن القرونِ الثلاثةِ التي أَثنىٰ عليها النبي ﷺ يُخالِفُ مَا ذَكَرْتُهُ فأنا أَرجِعُ عن ذلك» . «الفتاوىٰ» (٣/ ١٦٩) .

وقال الحافظُ الذَّهبي : «ثمَّ وقعَ الاتفاقُ علىٰ أن هذا معتَقَدٌ سلفيٌّ جيِّدٌ» . «العقود الدرية» (٢١٢) .

وقال الشيخ العلامة قاضي الكويت عبد الله بن خلف الدحيان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ١٣٤٩هـ) في أوَّلِ «العقيدة الواسطية» : «هذه «العقيدة الواسطيَّة» للقدوة الإمام ، شيخِ الإسلامِ ، فارسِ المعاني والألفاظِ ، جمالِ المُحَدِّثين الحُفَّاظِ ، بحرِ العلوم النَّقليَّةِ والعقليةِ ، فخرِ السَّادةِ الحنبليَّةِ : تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية تغمَّده الله برحمته ، وأسكنه فسيح جنَّته ، ونفعنا بعلومه في الدَّارَيْن بمَنِّه وكرمه» .

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفِرُهُ، ونعوذُ بالله مِن شرورِ أنفُسِنا، ومِن سيئات أعمالِنا، من يهدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَهُ لا شَريكَ لهُ، وأَشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بعد:

فإنَّ مِن أعظم العلوم وأشرَفِها علمَ العقيدةِ ؛ إذْ هو الأساسُ الذي تَنْبني عليه باقي العلوم .

وقد اعتنىٰ علماء أهل السُّنة بكتابةِ المُؤلَّفات الكثيرة ، في العقيدة الصحيحة جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرنٍ .

ولا يكاد يخلو جيلٌ مِن كتاب في بيان عقيدة أهل السنة والدَّعوةِ إليها ، والتَّحذير من البدع والعقائد الباطلة .

ولقد كان لشيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في ذلك القدح المُعَلَّىٰ ، فكَتَبَ المؤلفات الكبار والصِّغار في نصرة عقيدة السلف -رحمهم الله- ، ومن ذلك هذه العقيدة المُسمَّاة بـ«**العقيدة الواسطية**» والتي كان للعلماء عنايةٌ شديدةٌ بها : سواء في نسخها -منذ كتابتها- ، أو في شرْحِها ، أو نَظْمها ، أو غير ذلك .

وكان لعُلماءِ الكويت عنايةٌ خاصةٌ بها ، لِمَا لهم من عناية بتراث السَّلفِ ، وتراث ابن تيمِيَّة علىٰ وجه الخصوص ، ولحرصهم علىٰ نشر اعتقاد السَّلف .

وقد وقفتُ قديماً علىٰ نسخةٍ «للواسطية» بخط علَّامة الكويت وقاضيها وفقيهها الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان (ت: ١٣٤٩هـ) فرغبت في تحقيقها ونشرها ؛ لأنها مِمَّا توارد علىٰ العناية به علماء

الكويت ، سيما مع ثنائهم العطر علىٰ ابن تيمية وعلمه وعقيدته وفقهه .

فرغبت أن تتواصل هذه السلسلة لعلمائنا بالعناية بكتب ابن تيمية وفقهه واعتقاده بنشر هذه الرسالة التي نسخها علماؤنا واعتنوا بها ، لتبقىٰ بين وُرَّاثهم من طَلَبتهم ومحبيهم ممن سار علىٰ نهجهم واقتفىٰ طريقتهم .

ومع أنَّ الكتاب نُشِرَ مرَّاتٍ ومرَّات كحال أكثر كتب الإمام ، إلَّا أنَّ همي -مع ضبط النصِّ والعناية به- : أن أنشر هذا المخطوط الذي عانىٰ ابن دحيان في نسخه لكي ينتقل من عالم المخطوطات المحفوظة في الأدراج إلىٰ عالم الكتب التي يستفيد منها الناس ، فهو لأهل الكويت خاصة ، ولأهل السنة عامة .

ولمزيدٍ مِن العنايةِ بحثتُ عن نسخ أخرىٰ حتىٰ تحصَّل لي منها اثنتا عشرة نسخةً خطيةً فانتقيتُ منها ثماني هي أقدمُها وأحسنُها ، والتي منها -قطعاً- نسخة ابن دحيان .

وقد قدَّمت بين يدَيْ الكتاب بمقدمة ، ومطالب حول المؤلف والكتاب . فقسَّمتُ الدِّراسة إلىٰ ثمانية مطالب :

المطلب الأول : ترجمة موجزة للمؤلف .

المطلب الثاني : ثناء علماء الكويت علىٰ المؤلف .

المطلب الثالث : اسم الكتاب وصحة نسبته للمؤلف .

المطلب الرابع : سبب تأليف الكتاب وتاريخه .

المطلب الخامس : ثناء العلماء علىٰ الكتاب .

المطلب السادس : طبعات الكتاب وشروحاته .

المطلب السابع : النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب .

المطلب الثامن : عملي في الكتاب .

وأرجو أن تكونَ هذه النُّسخة مِن أَحسن النُّسخ وأَضْبَطِها للمَتْن ، **فقد يسَّرَ اللهُ لي الوقوف علىٰ نسخةٍ خطيَّةٍ نُسِخت في حياة المؤلف وقُرِئت عليه في مَحضرٍ مِن العلماء عام (٧١٥هـ) ، واتخَذْتُها أصلاً مُعتمداً** ، ثم عارضتها أكثر من مرَّة لمزيدٍ مِن الضَّبطِ والاتقان ، وبالله التوفيق .

كتبه

دَغَش بن شبيب العجمي

* * *

المطلب الأولىٰ : ترجمة موجزة للمؤلف [1] .

هو الشيخ ، الإمام ، العالم ، المُفسِّر ، المجتهد ، الحَافِظ ، المُحَدِّث ، شيخ الإسلام ، نادرة العصر ، ذو التَّصانيف الباهِرَة والذكاء المُفْرط ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن العالم المُفْتي شهاب الدين عبد الحليم بن الإمام شيخ الإسلام مجد الدِّين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ، **ابن تيمية** ، وهو لَقَبٌ لجدِّه الأعلىٰ .

ولادته وهجرته : مولده في عاشر ربيع الأول ، سنة إحدىٰ وستين وست مئة بحرَّان ، وتحوَّل به أبوه ، وأقاربه إلىٰ دمشق في سنة سبع وستين عند جور التتار ، ولطف الله تعالىٰ بهم ، حتىٰ انحازوا إلىٰ حد الإسلام .

شيوخه : سمع من : ابن عبد الدائم ، وابن أبي اليسر ، والكمال ابن عَبْد ، وابن أبي الخير ، وابن الصَّيْرَفي ، والشيخ شمس الدين ، والقاسم الإربلي ، وابن عَلَّان ، وخلق كثير ، وأَكْثَر وبالَغَ .

وقرأ بنفْسِه علىٰ جماعة ، وانتخب ونسَخَ عِدَّة أجزاء ، و«سنن أبي داود» ، ونَظَرَ في الرِّجالِ والعلل .

---

(١) هذه الترجمة بتصرف واختصار من ترجمة تلميذه الحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) له في كتابه : «ذيل تاريخ الإسلام» (٣٢٤-٣٣٠) .

المطلب الثامن : عملي في الكتاب .

كان عملي في الكتاب كالآتي :

١- نسختُ الأصل ، ثم قابلتُ بقية النسخ علىٰ الأصل ، فما كان من سقط فيها فإني لا أُشير إليه ، وما كان من خِلافٍ في النُّسخ فإني أَذكُرُه ، إلَّا إذا انفردت بعض النسخ المتأخرة بما يخالف النسخ المتقدمة مما لا فائدة منه فإني لا أذكره بسبب كثرته .

والأخطاء في الآيات والأحاديث لا أشير إليها .

٢- بالنسبة لذِكْر الثناء علىٰ الله ، أو الصلاة علىٰ النبي وصيغها ، والترضي علىٰ الصحابة ، والتَّرحم علىٰ العلماء أَذكُر ما في الأصل ، فإن لم يوجد فيه ، فإني أذكر ما تكثر النسخ في ذكره ، ولا أشير إلىٰ الاختلاف فيه ، أو أيّ النسخ ذَكَرَتْهُ .

٣- ما كان من زيادات من بعض النسخ مِمَّا سَقَطَ مِن الأصل فإني أجعلها بين معقوفتين علىٰ هذا النحو [ ] ، وأُنَبِّهُ في الحاشية علىٰ النسخ التي ذكرتِ الزيادةَ ، وإلىٰ سقط الأصل .

٤- في بداية كل موضوع من مباحث الرسالة **وضعتُ كلمة «فصل» ثم بيان ما يحتويه الفصل للتسهيل علىٰ القارئ والدارس** ، وإن كانت كلمة «فصل» موجودة في نسخة «د» ، و(و)، و«الفتاوىٰ».

مثاله : [فصلٌ في أَدِلةِ إثباتِ الصِّفاتِ مِن كِتابِ اللهِ ﷻ] .

٥- الآيات جعلتها علىٰ رسم المصحف ، ثم عزوتها إلىٰ سورها وجعلتها في المتن حتىٰ لا أثقل الحواشي .

٦- الأحاديث والآثار جعلتها بين مزدوجتين « » .

٧- خرَّجتُ جميع الأحاديث ، وطريقتي في تخريج الأحاديث : إن كان في الصحيحين ، أو في أحدهما اكتفيتُ بتخريجه بالعزو إليهما ، فإن لم يكن في الصحيحين ، أو في أحدهما اجتهدت في تخريجه من مظانه من الكتب المشهورة ، ثم بيَّنتُ حكم العلماء الموثوقين عليه .

٨- علَّقتُ علىٰ ما رأيتُ أنَّ الحاجة ماسةٌ للتعليق عليه .

٩- لم أصنع إلا فهارس الموضوعات ؛ لأن الرسالة صغيرة ولا تحتمل الفهارس الكثيرة ، ولأن المقصد من الفهارس غير موجود هنا .

وبالله التوفيق .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وما تَوْفيقي إلَّا باللهِ

قالَ الشيخُ الإمامُ ، العالِمُ العامِلُ ، الزَّاهِدُ العابِدُ الوَرِعُ ، شيخُ الإسلام ، وقُدوةُ الأنام ، ومَنْ عمَّت بركَتُهُ أهلَ العِرَاقَيْنِ والشَّام ، تقيُّ الدِّين أبو العباس أحمدُ بنُ الشَّيخ شهاب الدِّين عبدُ الحليم ابنُ عبدِ السَّلام بنُ تَيميَّةَ الحرَّاني -أَعادَ اللهُ مِن بركَتِهِ علىٰ الطَّالبينَ ، وأعلىٰ دَرَجَتَهُ في عِلِّيينَ- [1] :

الحَمْدُ للهِ الذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالهُدَىٰ وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ علىٰ الدِّينِ كُلِّهِ ، وَكَفىٰ بِاللهِ شَهِيدًا .

وأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ إِقْرارًا بِهِ وَتَوْحِيدًا .

وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ [2] وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا مَزِيدًا .

---

(١) المقدمة من الأصل ، واتفقت النسخ علىٰ البسملة فقط .

(٢) في (ب) ، و(د) ، و(ش) ، و(س) ، (أ) ، و(و) : «عليه وعلىٰ آله» . زاد في (أ) «وأصحابه»

اعتِقادُ[1] الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ المَنْصُورَةِ إِلىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ :

هو[2] :الإِيمانُ بِاللهِ ، وَمَلائِكَتِهِ ، وكُتُبِهِ ، ورُسُلِهِ ، والبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ ، والإِيمانُ[3] بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ .

وَمِنَ الإِيمانِ بِاللهِ :الإِيمانُ بِما وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتابِهِ[4] .

وَبِما وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ[5] .

مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ ولا تَعْطِيلٍ .

وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ ولا تَمْثِيلٍ .

بَلْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللهَ سُبحانَهُ وتَعالىٰ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ [الشورىٰ] .

فَلَا يَنْفُونَ عَنْهُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ .

وَلا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ .

---

(١) كذا بالأصل ، وفي (د) ، و(و) : «أمَّا بعد فهذا» . وفي (ب) بياض بمقدار كلمتين . وفي (س) : «المسألةُ الواسطية في العقيدة» .

(٢) في (د) ، و(و) : «وهو» .

(٣) في الأصل : «هو الإيمان» والمثبت من بقية النسخ .

(٤) في (ب) : «كتابه العزيز» .

(٥) في بقية النسخ -عدا الأصل ، و(س)- : «رسولُهُ محمد ﷺ» .

وَلا يُلْحِدُونَ في أَسْماءِ اللهِ تعالىٰ وَآياتِهِ .

وَلا يُكَيِّفونَ ، وَلا يُمَثِّلُونَ صِفاتِهِ بِصِفاتِ خَلْقِهِ ؛ لأَنَّهُ سُبْحانَهُ وتعالىٰ :

لا سَمِيَّ لَهُ .

وَلا كُفْءَ لَهُ .

وَلا نِدَّ لَهُ .

وَلا يُقاسُ بِخَلْقِهِ [سُبْحانَهُ وتَعالىٰ] (١) .

فَإِنَّهُ سُبْحانَهُ :

أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ (٢) .

وَأَصْدَقُ قِيلًا .

وَأَحْسَنُ حَدِيثًا مِنْ خَلْقِهِ .

* * *

---

(١) من بقية النسخ .

(٢) في (ش) بعدها : «وإِنَّما يُؤمِنون بما وَصَفَ به نفسه من غير تحريف ؛ لأنه سبحانه أعلم ...» .

ثُمَّ رُسُلُهُ صادِقُونَ مُصَدَّقُونَ [1] ، بِخِلافِ الذينَ يَقُولُونَ عَلَيْهِ ما لا يَعْلَمُونَ .

وَلِهذا قال سبحانه وتعالىٰ : ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ [الصافات] .

فَسَبَّحَ نَفْسَهَ عَمَّا وَصَفَهُ بِهِ المُخالِفُونَ لِلرُّسُلِ .

وَسَلَّمَ علىٰ المُرْسَلِينَ ؛ لِسَلامَةِ مَا قَالُوهُ مِن النَّقْصِ وَالعَيْبِ .

* * *

وَهُوَ سُبْحانَهُ قَدْ جَمَعَ فِيما وَصَفَ بِهِ [2] **نَفْسَهُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْباتِ .**

فَلَا عُدُولَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ عَمَّا جاءَت [3] بِهِ المُرْسَلُونَ ؛ فَإِنَّهُ الصِّراطُ المُسْتَقِيمُ ، صِراطُ الذينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِن النَّبِيِّينَ ، وَالصِّدِّيقينَ ، وَالشُّهَداءِ ، وَالصَّالِحينَ .

* * *

---

(١) في (ب) ، و(س) : «مَصْدُوقُونَ» .

(٢) في بقية النسخ : «وصف وسمَّىٰ به» والمثبت من الأصل وهو أصح .

(٣) في (د) : «جاء» .

[فصلٌ في أَدِلةِ إثباتِ الصِّفاتِ مِن كِتابِ اللهِ ﷻ]

وَقَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الجُمْلَةِ :

ما وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي «سُورَةِ الإِخْلَاصِ» التي تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ [1] .

حَيْثُ يَقُولُ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤ ﴾ .

وما وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ في أَعْظَمِ آيَةٍ في كِتَابِهِ .

حَيْثُ يَقُولُ : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ۝٢٥٥ ﴾ [البقرة] .

أي : لا يُكرِثُهُ ولا يُثْقِلُهُ [2] .

---

(١) يشير إلىٰ قوله ﷺ : «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيلةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ؟ قالُوا : وكيفَ يقرأُ ثلثَ القرآن ؟ قالَ : «﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» . رواه مسلم (١/ ٥٥٦ رقم ٨١١) عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) في (ش) ، و(أ) ، و(و) : « ﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ ﴾ أي : لا يُكرِثُه ولا يُثْقِلُهُ» .

ولهذا كان مَن قرأَ هذهِ الآيةَ في ليلةٍ، لم يَزَلْ عليهِ مِنَ اللهِ حافظٌ، ولا يَقْرَبُهُ شيطانٌ حتىٰ يُصْبِحَ [1].

* * *

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾ [الفرقان: ٥٨].

* * *

وَقَوْلِهِ: ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٣ ﴾ [الحديد].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ ﴾، وهو: ﴿ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٢ ﴾ [التحريم] [2].

﴿ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۚ ﴾ [سبأ: ٢].

﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٥٩ ﴾ [الأنعام].

﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ۚ ﴾ [فاطر: ١١].

---

(١) المراد حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الذي كان يسرق صدقة الفطر، رواه البخاري (٣/ ١٠١ رقم ٢٣١١). انظر: «العقود الدرية» (٢٧٢).

(٢) وقع اضطراب في النسخ في هاتين الآيتين.

وقولـــــه : ﴿ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾ ﴾ [الطلاق] .

* * *

وَقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الذريات] .

* * *

وَقَوْلـــــــــهِ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ [الشورى] .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء] .

* * *

وَقَوْلـــهِ : ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ ﴾ [الكهف : ٣٩] .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ ﴾ [البقرة] .

﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ ﴾ [المائدة] .

﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الأنعام : ١٢٥] .

* * *

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة] .

﴿ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجرات] .

﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ﴾ [التوبة] .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة] .

﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة : ٥٤] .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الصف] .

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ ﴾ [آل عمران : ٣١] .

* * *

وقولِهِ تعالىٰ : ﴿ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ﴾ [المائدة : ١١٩] (١) .

* * *

(١) هذه الآية سقطت من الأصل الثاني ووقع في بعض النسخ تقديم وتأخير .

وَقولِهِ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [النمل] .

﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ [غافر : ٧] .

﴿ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [الأحزاب] .

وقالَ : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام : ٥٤] .

﴿ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [يونس] .

﴿ فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [يوسف] (١) .

* * *

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ ﴾ [النساء : ٩٣] .

وَقَوْلِهِ : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾ ﴾ [محمد] (٢) .

وقولِهِ : ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ ﴾ [الزخرف:٥٥] .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ ﴾ [التوبة : ٤٦] .

---

(١) في (د) و(و) بعدها : «وقوله : ﴿ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [المائدة : ١١٩]» .

(٢) في (ش) ، و(أ) بعدها : «وقوله : ﴿ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٨٠]» .

وَقَوْلِـــــهِ : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الصف] .

* * *

وَقَوْلِـــــــهِ : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ ﴾ [البقرة : ٢١٠] .

﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا ﴾ [الأنعام:١٥٨] .

﴿ كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ ﴾ [الفجر] .

﴿ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا ﴿٢٥﴾ ﴾ [الفرقان] .

* * *

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الرحمن] .

﴿ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ ﴾ [القصص : ٨٨] .

* * *

وَقَوْلِهِ : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص : ٧٥] .

﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [المائدة : ٦٤] .

* * *

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور] .

وقولِهِ : ﴿ وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ ﴿١٣﴾ تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴿١٤﴾ ﴾ [القمر] .

﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴿٣٩﴾ ﴾ [طه] .

* * *

وَقَوْلِهِ : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ﴾ (١) [المجادلة : ١] .

﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ﴾ [آل عمران : ١٨١] .

﴿ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾ ﴾ [طه] .

---

(١) في (ب) ، و(د) تتمة الآية : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ﴾ .

﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [الزخرف].

* * *

وقولِهِ: ﴿ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ ﴾ [العلق] (١).

﴿ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [الشعراء].

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥].

* * *

وقولِهِ: ﴿ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴿١٣﴾ ﴾ [الرعد] (٢).

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [النمل].

وَقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾ ﴾ [الطارق].

* * *

---

(١) في (د) مكان هذه الآية: «وقوله: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾ ﴾ [التوبة]».

(٢) في الأصل الثاني بعدها: «وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٥٤]».

وَقَوْلِـــهِ : ﴿ إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ ﴾ [النساء] .

وقولِـــهِ : ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [النور] .

* * *

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ ﴾ [المنافقون : ٨] .

﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [ص] (١) .

* * *

وَقَوْلِهِ : ﴿ تَبَارَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الرحمن] .

وَقَوْلِهِ : ﴿ فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾ ﴾ [مريم] .

﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾ [الإخلاص] .

﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [البقرة] .

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ ﴾ [البقرة : ١٦٥] .

---

(١) في (و) : «وقوله عن إبليس : ﴿ فَبِعِزَّتِكَ.. ﴾ .

﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾ ﴾ [الإسراء] .

وقولِهِ : ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ ﴾ [التغابن] .

وقولِهِ : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [الفرقان] .

وقولِهِ : ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾ [المؤمنون] .

وقولِهِ : ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [النحل] .

وقولِهِ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف] .

* * *

وَقَوْلِهِ : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥ ﴾ [طه] .

﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [يونس : ٣] في سِتَّةِ مَوَاضِعَ (١) .

* * *

وقولِهِ : ﴿ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ [آل عمران : ٥٥] .

﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ﴾ [النساء: ١٥٨] .

وقولِهِ : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾[فاطر: ١٠].

وقولِهِ تعالىٰ : ﴿ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ۝٣٦ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا ﴾ [غافر : ٣٧] .

---

(١) في (د) ، و(و) : «في سبعة مواضع : فِي «سُورَةِ الأعرافِ» قَوْلُهُ : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ .
وقولـه فـي «سـورة يـونس عليه السلام» : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ .
وقـال تعـالىٰ فـي «سـورة الرعـد» : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ .
وقال في «سورة طه» : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥ ﴾ .
وقال في «سُورَةِ الفُرْقان» : ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ ﴾ .
وقال في «سورة ألـم السَّجْدَة» : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ .
وقالَ فـي «سـورة الحديـد» : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾» اهـ .

وقوله : ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴿١٧﴾ ﴾ [الملك].

* * *

وقوله : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الحديد] .

وقوله : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾ ﴾ [المجادلة] .

وقولِهِ تعالىٰ : ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة] .

وقوله : ﴿ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾ ﴾ [طه] .

وقولِهِ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [النحل] .

﴿ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [الأنفال] .

وقولِهِ : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ ﴾ [البقرة] .

* * *

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ﴾ [النِّساء] .

﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾ ﴾ [النساء] .

وقولِهِ : ﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة] .

وقولِهِ : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ (١) رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام : ١١٥] .

وقولِهِ : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ ﴾ [النساء] .

وقولِهِ : ﴿ مِنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ ﴾ [الأعراف : ١٤٣] .

* * *

﴿ وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾ ﴾ [مريم] .

---

(١) كذا بالأصلين ، و(ب) ، و(س) ، وهي قراءة : ابن كثير ، ونافع ، وابن عامر ، وأبي عمرو بن العلاء ، ويزيد .
وقرأ عاصم ، وحمزة ، والكسائي ، وخلف ، ويعقوب : ﴿ كَلِمَتُ ﴾ على الإفراد . انظر : «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (٢٦٦) ، و«جامع البيان» (٣/ ١٠٦٠) ، و«التيسير» (٨٧) كلاهما للإمام المقرئ أبي عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ) ..

وقولِهِ : ﴿ وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الشعراء] .

﴿ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الأعراف] .

وقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ .

﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [القصص] .

* * *

وقولِهِ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦] .

﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [البقرة] .

وقولِهِ تعالىٰ : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا ﴾ [الفتح : ١٥] .

وقولِهِ : ﴿ وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ﴾ [الكهف : ٢٧] .

وقولـــــه : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ ﴾ [النمل] .

* * *

وقولِهِ : ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ ﴾ [الأنعام : ٩٢] .

وقولِهِ : ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ [الحشر : ٢١] .

﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النحل] .

* * *

وَقَوْلِهِ : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [القيامة] .

﴿ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [المطففين] .

وقولِهِ : ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس : ٢٦] .

وقولِهِ : ﴿ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾ ﴾ [ق : ٣٥] .

وَهَذا البابُ في كِتابِ اللهِ تعالىٰ كَثِيرٌ .

مَنْ تَدَبَّرَ القُرآنَ طالِبًا الهُدَىٰ مِنْهُ ؛ تَبَيَّنْ لَهُ طَرِيقُ الحَقِّ .

* * *

[فَصْلٌ في ما جاءَ في السُّنةِ مِن إثباتِ الصِّفاتِ للهِ ﷻ]

ثُـمَّ سُنَّـةُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ ، تُفَسِّرُ القُرآنَ ، وتُبَيِّنُهُ ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَتُعَبِّرُ عَنْهُ .

وَما وَصَفَ الرَّسُولُ بِهِ رَبَّهُ ﷻ -مِنَ الأحادِيثِ الصِّحاحِ التي تَلَقَّاها أَهْلُ المَعْرِفَةِ بالقَبولِ- ؛ وَجَبَ الإيمانُ بِها كذلكَ .

* * *

مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ : «يَنْزِلُ رَبُّنا إلىٰ سماءِ الدُّنْيا [1] حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأخيرُ [2] ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3] .

* * *

---

(١) في الأصل الثاني و(د) ، و(ش) ، و(أ) ، و(و) : «.. الدنيا كُلَّ ليلةٍ» .

(٢) في الأصل الثاني و(س) ، و(ش) ، و(أ) ، و(و) : «الآخر» .

(٣) رواه البخاري (٢/ ٥٣ رقم ١١٤٥) ، ومسلم (١/ ٥٢١ رقم ٧٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وعزو هذا الحديث وما بعده من الأصل الثاني وغالب النسخ ، وكذلك الحكم عليها إلىٰ نهاية هذا الفصل .

وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ..» الحديثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

* * *

وَقَوْلِهِ ﷺ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُما الآخَرَ، يَدْخُلانِ [2] الجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

* * *

وَقَوْلِهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنا مِنْ قُنُوطِ عِبادِهِ وَقُرْبِ غِيَرِهِ، يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ أَزِلِينَ قَنِطِينَ، فَيَظَلُّ يَضْحَكُ؛ يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ» حَدِيثٌ حَسَنٌ [4].

---

(١) رواه البخاري (٨/ ٦٨ رقم ٦٣٠٩)، ومسلم (٤/ ٢١٠٥ رقم ٢٧٤٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه بنحوه.

(٢) في الأصل الثاني، (س)، (و): «أحدهما يقتل الآخر كلاهما يدخل الجنة».

(٣) رواه البخاري (٤/ ٢٤ رقم ٢٨٢٦)، ومسلم (٣/ ١٥٠٤ رقم ١٨٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعل المصنِّف ذكرهُ بالمعنىٰ. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٧٣٨).
وبنحوه: «يضحكُ ربُّنا من قنوط عبادهِ وقُرب غِيَرهِ..». وقد رواه أحمد (٢٦/ ١٠٦ رقم ١٦١٨٧)، وابن ماجه (١/ ٦٤ رقم ١٨١)، والطيالسي (٢/ ٤١٧ رقم ١١٨٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٣٨٢ رقم ٥٦٦)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١/ ٢٤٦ رقم ٤٥٢)، والدارمي في «رده علىٰ بشر» (٢/ ٧٧٧-٧٧٨)، والدارقطني في «الصفات» (٣١ رقم ٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٠٧ رقم ٤٦٩)، والآجري في «الشريعة» (٢/ ١٠٥٦ رقم ٦٣٨، ٦٣٩)، =

وَقَوْلِهِ ﷺ : «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَىٰ فيها ، وَتَقُولُ : هَلْ مَنْ مَزِيدٍ ؟ حَتَّىٰ يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فيها -وفي رِوايَةٍ عَلَيْها- قَدَمَهُ ، فَيَنْزَوِي بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ ، وتَقُولُ : قَطْ قَطْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

* * *

وَقَوْلِهِ ﷺ : «يَقُولُ اللهُ ﷻ لآدم عليه السلام : يَا آدَمُ ! فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ .

فَيُنادي بِصَوْتٍ : إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلىٰ النَّارِ ..» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2] .

* * *

والللالكائي (٣/ ٤٧٣ رقم ٧٢٢) ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٤١١ رقم ٩٨٧) عن أبي رزين رضي الله عنه ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٧٣٢ رقم ٢٨١٠) .

ويغني عنه ما رواه البخاري (٦/ ١٤٨ رقم ٤٨٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الذين ضيَّفوا ضيف رسول الله ﷺ وليس عندهم شيء سوىٰ طعامهم فلما أصبحوا قال لهم الرسول ﷺ : «لقد عَجِبَ اللهُ ﷻ -أو ضحك- من فلانٍ وفلانَةَ ، فأنزلَ اللهُ ﷻ : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾» .

(١) رواه البخاري (٩/ ١١٧ رقم ٧٣٨٤) ، ومسلم (٤/ ٢١٨٧ رقم ٢٨٤٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٨/ ١١٠ رقم ٦٥٣٠) ، ومسلم (١/ ٢٠١ رقم ٢٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حاجبٌ ولا تُرْجُمانٌ» [1].

* * *

وَقَوْلِهِ فِي رُقْيَةِ الْمَرِيضِ: «رَبُّنَا اللهُ الذي في السَّماءِ، [تَقَدَّسَ اسْمُكَ] [2]، أَمْرُكَ في السَّماءِ وَالْأَرْضِ، كما رَحْمَتُكَ في السَّماءِ اجْعَلْ رَحْمَتَكَ في الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنا حُوبَنا وَخَطايانا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفاءً مِنْ شِفائِكَ علىٰ هذا الوَجَعِ فيَبْرَأُ» [3] رواهُ أَبو داودَ [4].

---

(١) رواه البخاري (٨/ ١١٢ رقم ٦٥٣٩)، ومسلم (٢/ ٧٠٣ رقم ١٠١٦/ ٦٧) من حديث عَدِي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعقوفتين من الأصل الثاني وعموم النسخ، وسقط من الأصل.

(٣) في نسخة (د)، و(و): «حديث حسنٌ رواه أبو داود وغيره».

(٤) رواه أبو داود (٤/ ١٤١ رقم ٣٨٩٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩/ ٣٨١ رقم ١٠٨٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ٢٨٠ رقم ٨٦٣٦)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٩٧)، والدارمي في «الرد علىٰ الجهمية» (٤٨ رقم ٧٠)، و«علىٰ المريسي» (١/ ٥١٤)، والحاكم (١/ ٣٤٤)، واللالكائي (٣/ ٤٣١ رقم ٦٤٨)، وقوام السنة في «الحجة» (٢/ ١٠٥ رقم ٥٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٢٧ رقم ٨٩٢)، و«الدعوات» (٢/ ٣٠٤ رقم ٥١٨)، وابن قدامة في «إثبات العلو» (٤٨ رقم ١٨) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.
وفي الحديث زيادةُ بن محمد قال الذهبي في «العلو» (١/ ٣٣٩): «وزيادة لين الحديث». لكن الحديث يشهد له ما بعده، ولذلك أورده أئمةُ السلف في عقائدهم، وقد قال الإمام ابن قدامة المقدسي: «ذكرُ الأحاديث الصحيحة الصريحة في أنَّ اللهَ تعالىٰ في السماء» ثم روىٰ الحديث.

وَقَوْلِهِ : «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنا أَمِينُ مَنْ في السَّماءِ» رواهُ البخاريُّ وغيرُهُ [1].

* * *

وَقَوْلِهِ ﷺ : «وَالعَرْشُ فَوْقَ ذلِكَ ، واللهُ فَوْقَ عَرْشِهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ» [2] .

* * *

وَقَوْلِهِ لِلجَارِيَةِ : «أَيْنَ اللهُ» ؟

قَالَتْ : في السَّماءِ .

---

(١) رواه البخاري (٥/ ١٦٣ رقم ٤٣٥١) ، ومسلم (٢/ ٧٤١ رقم ١٠٦٤/ ١٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
في (د) و(و) : «حديث صحيح» ولم يعزه للبخاري .

(٢) رواه أحمد (٣/ ٢٩٢ رقم ١٧٧٠) ، وابن أبي شيبة (٣١٩ رقم ٩ ، ١٠) ، وأبو داود (٥/ ٦٢ رقم ٤٧٢٣) ، والترمذي (٥/ ٣٤٨ رقم ٣٣٢٠) ، وابن ماجه (١/ ٦٩ رقم ١٩٣) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٣٩٤ رقم ٥٨٩) ، والدارمي في «الرد علىٰ الجهمية» (٥٠ رقم ٧٢) ، و«الرد علىٰ بشر» (١/ ٤٧٣-٤٧٤) ، والبزار في «المسند» (٤/ ١٣٥ رقم ١٣١٠) ، وأبو يعلىٰ (١٢/ ٧٥ رقم ٦٧١٣) ، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢٣٤-٢٣٧ رقم ١٤٤ ، ١٤٥) ، والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٠٨٧ رقم ٦٦٣ -٦٦٥) . والحديث حسَّنه الترمذي ، وصححه الجورقاني وابن خزيمة ، وابن العربي ، وقوَّاه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم .
انظر تخريجه وكلام العلماء فيه بتوسع في تحقيقي لـ«كتاب التوحيد» للإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- (٣٣٩-٣٤٠) .

قَالَ : «مَنْ أَنا» ؟

قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ .

قَالَ : «أَعْتِقْها ، فَإِنَّها مُؤْمِنَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1] .

* * *

وَقَوْلِهِ ﷺ : «أَفْضَلُ الإِيمانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ مَعَكَ حَيْثُما كُنْتَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ [2] .

* * *

وَقَوْلِهِ : «إِذا قامَ أَحَدُكُمْ إِلىٰ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ ؛ فَلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسارِهِ ،

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٨١ رقم ٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السُّلمي رضي الله عنه .

(٢) هذا الحديث سقط من الأصل ، وهو مثبت من بقية النسخ .
وقد رواه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٣٣٦ رقم ٨٧٩٦) ، و«مسند الشاميين» (١/ ٣٠٥ رقم ٥٣٥) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٢٤) ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٤٠ رقم ٩٠٧) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٦٠) : «رواه الطبراني .. وقال : تفرد به عثمان بن كثير . قلتُ : ولم أر من ذكره بثقة ولا جرح» .
قلت : قال الإمام أحمد وابن معين : «ثقة» . «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٢) .
لكن الحديث في إسناده نعيم بن حماد ، وهو متكلَّمٌ فيه من قِبَلِ حفظه .

أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

* * *

وَقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّماواتِ السَّبْعِ، وربَّ الأرض، وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَىٰ، مُنَزِّلَ التَّوْراةِ وَالإِنْجِيلِ وَالفُرقانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِها، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الباطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ» رواهُ مُسْلِمٌ [2].

* * *

وَقَوْلِهِ - لَمَّا رَفَعَ أصحابُهُ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ -: «أَيُّها النَّاسُ! ارْبَعُوا علىٰ أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا [3] قَرِيبًا، إِنَّ الذي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

---

(١) رواه البخاري (١/ ٩٠ رقم ٤٠٦)، ومسلم (١/ ٣٨٨ رقم ٥٤٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٨٤ رقم ٢٧١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (د): «سميعًا بصيرًا قريبًا». وفي (أ): «سميعًا بصيرًا» فقط و«بصيرًا» إحدىٰ الروايات عند البخاري.

(٤) رواه البخاري (٥/ ١٣٣ رقم ٤٢٠٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٦ رقم ٢٧٠٤) عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، وليس فيه «إن الذي تدعونه =

وَقَوْلِهِ : «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَما تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ ، لا تُضامُونَ في رُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا علىٰ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاةٍ قَبْلَ غُرُوبِها ؛ فَافْعَلُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

* * *

إلىٰ أَمْثالِ هَذِهِ الأحاديثِ التي يُخْبِرُ فيها رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ بِما يُخْبِرُ بِهِ .

فَإِنَّ الفِرْقَةَ النَّاجِيةَ أَهْلَ السُّنَّةِ والجَماعَةِ يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ .

كَما يُؤْمِنُونَ بِما أَخْبَرَ اللهُ بِهِ فِي كِتابِهِ ؛ مِنْ غَيْرِ : تَحْرِيفٍ ولا تَعْطِيلٍ ، ومِنْ غَيْرِ تَكْييفٍ ولا تَمْثِيلٍ .

* * *

أقرب ...» . وأخرجه بهذا اللفظ : أحمد (٣٢/ ٣٧٤ رقم ١٩٥٩٩) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٣٢ رقم ٧٦٣٣) ، والبزار (٨/ ٢٢ رقم ٢٩٩٤) ، واللالكائي (٣/ ٤٥٢ رقم ٦٨٤) ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٥٤ رقم ٩٢٨) وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين .

(١) رواه البخاري (١/ ١١٥ رقم ٥٥٤) ، ومسلم (١/ ٤٣٩ رقم ٦٣٣) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

[فصلٌ في وَسَطِيَّةِ أَهلِ السُّنةِ بينَ الفِرَقِ]

بَلْ هُمْ الوَسَطُ في فِرَقِ الأُمَّةِ ، كَما أَنَّ الأُمَّةَ هِيَ الوَسَطُ في الأُمَمِ .

فَهُمْ وَسَطٌ في بابِ صِفاتِ اللهِ سُبحانَهُ وتعالىٰ :

بَيْنَ أَهلِ التَّعْطيلِ «الجَهْمِيَّةِ» ، وَبينَ أَهْلِ التَّمْثيلِ «المُشَبِّهَةِ» .

وَهُمْ وَسَطٌ فِي بابِ أَفْعالِ اللهِ تعالىٰ :

بَيْنَ «القَدَرِيَّةِ» وَ«الجَبْرِيَّةِ» .

وفي بابِ وَعِيدِ اللهِ :

بَيْنَ «المُرْجِئَةِ» ، وبينَ «الوَعِيدِيَّةِ» -مِنَ القَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِم- .

وفي بابِ الإيمانِ [1] والدِّينِ :

بَيْنَ «الحَرُورِيَّةِ» ، وَ«المُعْتَزِلَةِ» ، وَبَيْنَ «المُرْجِئَةِ» وَ«الجَهْمِيَّةِ» .

---

(١) في (د) : «باب أسماء الإيمان ..» .

وَفي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ :

بَيْنَ «الرَّوافِضِ» ، وبينَ «الخَوارِج» .

* * *

[فَصْلٌ

في الجمع بينَ علوِّ اللهِ ﷻ علىٰ خَلْقِهِ ومَعِيَّتِهِ لَهُمْ]

وَقَدْ دَخَلَ فِيما ذَكَرْناهُ مِنَ الإيمانِ باللهِ :

الإيمانُ بِما أَخْبَرَ اللهُ بِهِ في كِتابِهِ ، وَتَوَاتَرَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ :

مِنْ أَنَّهُ سُبْحانَهُ وتعالىٰ فَوْقَ سَماواتِهِ ، علىٰ عَرْشِهِ ، عَلِيٌّ علىٰ خَلْقِهِ .

وَهُوَ سُبْحانَهُ مَعَهُمْ أَيْنَما كَانُوا ، يَعْلَمُ ما هُمْ عامِلُونَ .

كَما جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ في قَوْلِهِ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الحديد] .

وَلَيْسَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ ﴾ أَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالخَلْقِ [1] ؛ فَإِنَّ

---

(١) في (د) : «بالخَلْق مختلِطٌ» .

هَذَا لَا تُوجِبُهُ اللُّغَةُ .

وهو خلافُ ما أَجمَعَ عليهِ سَلَفُ الأمةِ .

وخِلافُ ما فَطَرَ الله عليهِ الخَلْقَ .

بَلْ القَمَرُ آيةٌ مِنْ آياتِ اللهِ ، مِنْ أَصْغَرِ مَخْلُوقاتِهِ ، ثُمَّ هُوَ مَوْضُوعٌ في السَّماءِ ، وَهُوَ مع المُسافِرِ [1] أَيْنَما كانَ .

وَهُوَ سُبْحانَهُ فَوْقَ العَرْشِ ، رَقِيبٌ علىٰ خَلْقِهِ ، مُهَيْمِنٌ عَلَيْهِم ، مُطَّلِعٌ إليهِم [2] إلىٰ غَيْرِ ذلك مِنْ مَعانِي الرُّبُوبيَّة [3] .

وَكُلُّ هَذا الكلامِ الذي ذَكَرَهُ [اللهُ] [4] -مِنْ أَنَّهُ فَوْقَ العَرْشِ وَأَنَّهُ مَعَنا- حَقٌّ علىٰ حَقِيقَتِهِ ، لا يَحْتاجُ إلىٰ تَحْرِيفٍ ، ولكن يُصانُ عنِ الظُّنُونِ الكاذِبَةِ [5] .

* * *

---

(١) في (د) ، و(ش) ، و(أ) ، و(و) ، و«الفتاوىٰ» : «..المُسَافِر وغير المُسَافِر» .

(٢) في (د) : «عليهم» .

(٣) في الأصل الثاني ، و(س) ، و(د) ، و(و) : «رُبوبيَّته» .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ، وهو من بقية النسخ .

(٥) في (و) ، و(د) ، و«الفتاوىٰ» بعدها : «مِثْلُ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ ظاهِرَ قَوْلِهِ : ﴿ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ ؛ أَنَّ السَّماءَ تُقِلُّهُ أو تُظِلُّهُ ، وهذا باطِلٌ بإجماع أَهْلِ العِلْمِ والإيمانِ ؛ فإنَّ اللهَ قَدْ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّماواتِ والأَرْضَ ، وهو : ﴿ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ ﴾ [فاطر : ٤١] ، ﴿ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ﴾ [الحج: ٦٥] ، ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ [الروم : ٢٥]» .

[فصلٌ في قُربِ اللهِ مِن خَلْقِهِ]

وَدَخَلَ [1] في ذَلِكَ :

الإيمانُ بِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ خَلْقِهِ [2] كما قالَ سبحانه وتعالىٰ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة] [3].

وَقالَ النبيُّ ﷺ : «إِنَّ الذي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ راحِلَتِهِ» .

وَما ذُكِرَ في الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ قُرْبِهِ وَمَعِيَّتِهِ ، لا يُنافي ما ذُكِرَ مِنْ عُلُوِّهِ وفَوْقِيَّتِهِ ؛ فَإِنَّهُ سُبْحانَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ في جَميعِ نُعُوتِهِ ، وَهُوَ عَلِيٌّ في دُنُوِّهِ ، قَرِيبٌ في عُلُوِّهِ .

* * *

---

(١) في (س) : «وقد دخل» .

(٢) في (د) : «قريبٌ مُجِيبٌ كما قال» .

(٣) في الأصل الثاني ﴿ ...فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ .

[فَصْلٌ في أنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ ﷻ]

وَمِنَ الإيمانِ بِهِ وَبِكُتُبِهِ :

الإيمانُ بِأَنَّ القُرآنَ كَلامُ اللهِ سُبحانهُ وتعالىٰ ، مَنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ .

مِنْهُ بَدَأَ ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ .

وَأَنَّ اللهَ تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً .

وَأَنَّ هَذا القُرآنَ الذي أَنْزَلَهُ الله علىٰ نبيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ كلامُ اللهِ حَقِيقَةً ، لا كلامَ غَيْرِهِ .

وَلَا يَجُوزُ إِطْلاقُ القَوْلِ : بِأَنَّهُ حِكايَةٌ عَنْ كلامِ اللهِ ، أَوْ عِبارَةٌ عنهُ .

بَلْ إِذا قَرَأَهُ النَّاسُ أَوْ كَتَبُوهُ فِي المَصاحِفِ ؛ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يكونَ كلامَ اللهِ سبحانهُ وتعالىٰ حَقيقَةً .

فَإِنَّ الكلامَ إِنَّما يُضَافُ حَقِيقَةً إِلىٰ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ [1] مُبْتَدِئًا ، لا إلىٰ مَنْ قَالَهُ مُبَلِّغًا مُؤْدِيًا [2] .

* * *

(١) في الأصل الثاني وبقية النسخ : «من قَالَهُ مبتدئاً» .

(٢) في (د) ، و(أ) ، و(ؤ) ، و«مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ١٤٤) بعده : «وهو كلامُ اللهِ ؛ حُروفُهُ ، ومعانيه ، ليس كلامُ اللهِ الحُرُوفَ دُونَ المعاني ، ولا المعاني دُونَ الحُروفِ» .

[فَصْلٌ في رؤيةِ المؤمنينَ لِرَبِّهم ﷻ يومَ القِيامةِ]

وَقَدْ دَخَلَ -أَيضًا- فيما ذَكَرْناهُ مِنَ الإيمانِ بِهِ وَبِكُتُبِهِ [1] وَرُسُلِهِ :

الإيمانُ بِأَنَّ المُؤْمِنينَ يَرَوْنَهُ يومَ القِيامَةِ عِيانًا بِأَبْصارِهِم كما يَرَوْنَ الشَّمْسَ صَحْوًا ليسَ دونَها سَحابٌ ، وكما يَرَوْنَ القمرَ لَيْلَةَ البَدْرِ ، لا يُضامُونَ في رُؤْيَتِهِ .

يَرَوْنَهُ سُبحانَهُ وَهُمْ فِي عَرَصاتِ القيامَةِ .

ثُمَّ يَرَوْنَهُ بَعْدَ دُخُولِ الجَنَّةِ ، كَما يشاءُ [2] اللهُ -سُبحانَهُ وتعالىٰ- .

* * *

---

(١) في الأصل : «الإيمان بكتبه» والمثبت من بقية النسخ ، وفي الأصل الثاني و(د) ، و(و) : «وبرسله» .

(٢) في الأصل : «شاء» ، والمثبت من بقية النسخ .

[فَصْلٌ في الإيمانِ باليومِ الآخِرِ]

وَمِنَ الإيمانِ بِاليَومِ الآخِرِ :

الإيمانُ بِكُلِّ ما أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يكُونُ بَعْدَ المَوْتِ ، فَيُؤْمِنُونَ :

بِفِتْنَةِ القَبْرِ .

وَبِعذابِ القَبْرِ وَنَعِيمِهِ .

فَأَمَّا الفِتْنَةُ ، فَإِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ في قُبُورِهِمْ .

فَيُقالُ لِلرَّجُلِ : مَنْ رَبُّكَ ؟

وَما دِينُكَ ؟

وَمَنْ نَبِيُّكَ ؟

فَـ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧] .

فَيَقُولُ المُؤْمِنُ : اللهُ ربِّي ، والإسلامُ ديني ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي .

وَأَمَّا المُرْتابُ فَيَقُولُ : آه آه ! [1] ، لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شيئًا فَقُلْتُهُ .

فَيُضْرَبُ بِمِرْزَبَّةٍ مِنْ حَدِيدٍ ، فَيَصيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُها كُلُّ شيءٍ إلَّا الإنسانَ ، وَلَوْ سَمِعَها الإنسانُ ، لَصَعِقَ .

* * *

(١) في (د) : «هاه هاه» .

[فصلٌ في القِيامَةِ]

ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الفِتْنَةِ : إِمَّا نَعِيمٌ وَإِمَّا عَذابٌ ، إِلىٰ أَنْ يَوْمِ [1] القِيامَةِ الكُبْرَىٰ .

فَتُعادُ الأَرْواحُ إِلىٰ الأجسادِ .

وَتَقُومُ القِيامَةُ التي أَخْبَرَ اللهُ تعالىٰ بِها في كِتابِهِ ، وعلىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَأَجْمَعَ عليها المُسْلِمُونَ .

فَيَقُومُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ العالَمينَ :

حُفاةً ، عُراةً ، غُرْلًا [2] .

وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ .

وَيُلْجِمُهُمْ العَرَقُ .

* * *

---

(١) في (د) : «إلىٰ أن تقوم القيامة» .

(٢) **قال الشيخ ابن دحيان** -رَحِمَهُ اللهُ- في هامش نسخته : «قوله : «غُرْلًا» جمع أَغْرَل ، وهو : الذي غير مختون» اهـ» .

[فصلٌ في المَوازينِ والدَّواوينِ]

وَتُنْصَبُ المَوازينُ ، فَيُوزَنُ فيها أَعْمالُ العِبادِ : ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [المؤمنون] .

وتُنْشَرُ الدَّواوينُ وهي : صَحائِفُ الأَعمالِ ؛

فآخِذٌ كِتابَهُ بيَمينِهِ ،

وآخِذٌ كِتابَهُ بشِمالِهِ ، أَوْ مِنْ وَراءِ ظَهْرِهِ .

كَما قال تعالىٰ : ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ ﴾ [الإسراء] .

* * *

[فَصلٌ في الحِسابِ]

وَيُحاسِبُ اللهُ الخَلْقَ، وَيَخْلُو بِعَبْدِهِ المُؤْمِنِ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، كَما وُصِفَ ذَلِكَ في الكِتابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا الكُفَّارُ: فَلا يُحاسَبُونَ مُحاسَبَةَ مَنْ تُوزَنُ حَسَناتُهُ وَسَيِّئاتُهُ؛ فَإِنَّهُم لا حَسَناتِ لَهُمْ، وَلَكِنْ تُعَدَّدُ[1] أَعْمالُهُمْ، وَتُحْصىٰ فَيُوقَفُونَ[2] علَيْها، وَيُقَرَّرُون بِها، ويُجْزَوْنَ بها[3].

* * *

(١) في بقية النسخ: «تُعَدُّ».

(٢) في (س): «فيوفَّون».

(٣) في (ب): «ويُخْزَوْنَ بها». وفي (د): «وُيقَرَّرُون عليها، ويُجْزَوْنَ عليها».

[فَصْلٌ في حَوْضِ النبيِّ ﷺ]

وفي عَرْصَةِ[1] القِيامَةِ :

الحَوْضُ المَوْرُودُ لِمُحمَّدٍ ﷺ :

ماؤُهُ أَشَدُّ بَياضًا مِنَ اللَّبَنِ .

وَأَحْلَىٰ مِنَ العَسَلِ .

طُولُهُ شَهْرٌ .

وَعَرْضُهُ شَهْرٌ .

وآنِيَتُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّماءِ[2] .

فمَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً ؛ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَها أبدًا .

* * *

---

(١) في (د) ، و(ش) ، و(و) : «عَرَصَات» . **والعَرْصَةُ** : هي كُلُّ موضِع واسِع لا بناءَ فيه . «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٠٨) .

(٢) هذه الفقرة تقدمت في الأصل الثاني وبقية النسخ علىٰ «طوله ..» .

[فَصْلٌ في الصِّراطِ]

وَالصِّراطُ مَنْصُوبٌ علىٰ مَتْنِ جَهَنَّمَ .

وَهُوَ : الجِسْرُ الذي بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ ، يَمُرُّ النَّاسُ عليهِ علىٰ قَدْرِ أَعْمالِهِمْ :

فَمِنْهُمْ : مَنْ يَمُرُّ كَلَمْحِ الْبَصَرِ .

وَمِنْهُمْ : مَن يَمُرُّ كَالبَرْقِ .

وَمِنْهُمْ : مَن يَمُرُّ كَالرِّيحِ .

وَمِنْهُمْ : مَن يَمُرُّ كَالفَرَسِ الجَوَادِ .

وَمِنْهُمْ : مَن يَمُرُّ كَرِكابِ الإِبِلِ .

وَمِنْهُمْ : مَن يَعْدُو عَدْوًا .

وَمِنْهُمْ : مَن يَمْشي مَشْيًا .

وَمِنْهُمْ : مَن يَزْحَفُ زَحْفًا .

وَمِنْهُمْ : مَن يُخْطَفُ فَيُلْقَىٰ في جَهَنَّمَ ، فَإِنَّ الجِسْرَ عليهِ كَلَالِيبُ ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمالِهِمْ .

فَمَنْ مَرَّ علىٰ الصِّراطِ ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ .

فَإِذَا عَبَرُوا عليهِ ؛ وَقَفُوا علىٰ قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا ؛ أُذِنَ لَهُمْ في دُخُولِ الجَنَّةِ .

* * *

[فصلٌ في خَصَائِصِ النَّبيِّ ﷺ وشَفاعاتِهِ]

وَأَوَّلُ مَنْ يَسْتَفْتِحُ بابَ الجَنَّةِ مُحَمَّدٌ ﷺ .

وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنَ الأُمَمِ أُمَّتُهُ ﷺ .

وَلَهُ في القِيامَةِ ثَلاثُ شَفاعاتٍ :

أَمَّا الشَّفاعَةُ الْأُولَىٰ : فَيَشْفَعُ لأَهْلِ [1] المَوْقِفِ حتىٰ يُقْضىٰ بَيْنَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَتَراجَعَ الأنبِياءُ آدمُ ، ونُوحٌ ، وإبراهِيمُ ، ومُوسىٰ ، وعيسىٰ بنُ مَريمَ -عليهم من الله السلام- الشَّفاعَةَ حَتىٰ تَنْتَهيَ إليهِ ﷺ .

وَأَمَّا الشَّفاعَةُ الثَّانِيَةُ :

فَيَشْفَعُ في أَهلِ الجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الجَنَّةَ .

وهاتانِ الشَّفاعَتانِ خاصَّتانِ لَهُ .

* * *

---

(١) في الأصل الثاني ، و(ب) ، و(ش) ، و(س) ، و(أ) ، و(و) : «في أهل» .

وَأَمَّا الشَّفاعَةُ الثَّالِثَةُ :

فَيَشْفَعُ فيمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ -وَهَذِهِ الشَّفاعَةُ لَهُ ، وَلِسائِرِ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَغَيْرِهِمْ- يَشْفَعُ فيمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَنْ لا يَدْخُلَها .

وَيَشْفَعُ فِيمَنْ دَخَلَها أَنْ يَخْرُجَ مِنها .

وَيُخْرِجُ اللهُ مِنَ النَّارِ أَقْوامًا بِغَيْرِ شَفاعَةٍ ، بَلْ بِفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ .

وَيَبْقىٰ في الجَنَّةِ فَضْلٌ عَمَّنْ دَخَلَ [1] مِنْ أَهلِ الدُّنْيَا ، فَيُنْشِئُ اللهُ لَها أَقوامًا ، فَيُدْخِلُهُمْ الجَنَّةَ .

وَأَصْنافُ ما تَتَضَمَّنُهُ الدَّارُ الآخِرَةُ مِنَ الحِسابِ ، وَالثَّوابِ وَالعِقابِ [2] ، وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ .

وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ مَذْكُورَةٌ في الكُتُبِ المُنَزَّلَةِ مِنَ السَّماءِ ، وَالآثارَةِ مِنَ العِلْمِ المَأْثُورةِ [3] عَنِ الأَنْبِياءِ ، **وَفي العِلْمِ المَوْرُوثِ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشْفي وَيَكْفي ، فَمَنْ ابْتَغاهُ وَجَدَهُ**

* * *

---

(١) في بقية النسخ : «دخلها» .

(٢) في (ب) ، و(س) ، و(ش) ، و(أ) : «والعقاب والثواب» . وظهر لي أن نسخة الأصل الثاني كذلك ، لكن كُتِب عليها علامة القلب «م» علىٰ الكلمتين ، وهي تدل علىٰ التقديم والتأخير بين الكلمتين.

(٣) في (ب) ، و(ش) ، و(د) : «الآثار .. المأثور» .

[فصلٌ في الإيمانِ بالقَدَرِ]

وَتُؤْمِنُ الفِرْقَةُ النَّاجِيةُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ : بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

وَالإيمانُ بِالقَدَرِ : علىٰ دَرَجَتَيْنِ ، كُلُّ دَرَجَةٍ تَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ :

فَالدَّرَجَةُ الأُولَىٰ : الإيمانُ بِأَنَّ اللهَ تعالىٰ عَلِمَ ما الخَلْقُ عامِلونَ بِعِلْمِهِ القَدِيمِ الذي هو مَوْصُوفٌ بِهِ أَزَلًا وأَبدًا .

وَعَلِمَ بجَمِيعِ أَحْوالِهِمْ مِنَ : الطَّاعاتِ وَالمَعاصي ، وَالأَرْزاقِ وَالآجالِ .

ثُمَّ كَتَبَ اللهُ تعالىٰ في اللَّوْحِ المَحْفُوظِ مَقاديرَ الخلائِقِ ، فَـ«**أَوَّلُ ما خَلَقَ اللهُ القَلَمَ ؛ فقَالَ لَهُ : اُكْتُبْ . فقَالَ : ما أَكْتُبُ ؟ قَالَ : اُكْتُبْ ما هُوَ كَائِنٌ إلىٰ يَوْمِ القِيامَةِ**» [1] .

---

(١) رواه أحمد (٣٧/ ٣٧٨ رقم ٢٢٧٠٥) ، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٩/ ٥٦٨ رقم ٣٧٠٧٢) ، والبخاري في «التاريخ» (٦/ ٩٢) ، وأبو داود (٥/ ٥٢ رقم ٤٧٠٠) ، والترمذي (٤/ ٢٩ رقم ٢١٥٥ ، ٣٣١٩) ، وابن وهب في «القدر» (٥٣ رقم ٢٦ ، ٢٧) ، والطيالسي (١/ ٤٧١ رقم ٥٧٨) ، وعلي بن الجعد في «مسنده» (٢/ ١١٨٣ رقم =

فَما أَصابَ الإنسانَ لَمْ يكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وَما أَخْطَأَهُ لَمْ يكُنْ لِيُصِيبَهُ ، جَفَّتِ الْأَقْلَامُ ، وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ ، كَما قال سُبحانَهُ وتعالىٰ: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾ ﴾ [الحج] .

وقـــــال : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الحديد] .

وهذا التَّقْدِيرُ التَّابِعُ لِعِلْمِهِ سُبْحانَهُ وتعالىٰ يكُونُ في مَواضِعَ جُمْلَةً [1] وَتَفْصِيلًا .

فَقَدْ كَتَبَ في [2] اللَّوْحِ المَحْفُوظِ ما شاءَ .

وَإِذَا خَلَقَ جَسَدَ الجَنينِ -قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ- ؛ بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا ، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بكَتْبِ [3] رِزْقِهِ ، وَأَجَلِهِ ، وَعَمَلِهِ ، وَشَقِيٌّ أَو سَعِيدٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

٣٥٦٩) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٠١ رقم ١٠٦-١٠٩ ، ١١١) ، و«الأوائل» (٥٩ رقم ١ ، ٢) ، والبزار (٧/ ١٣٧ رقم ٢٦٨٧) ، والفريابي في «القدر» (٧٦ رقم ٧٢- ٧٤) وغيرهم وقد ذَكرتُ مَن رواهُ في تخريجي لـ«كتاب التوحيد» للإمام محمد بن عبد الوهاب . وهو حديث صحيح ، صحَّحهُ الترمذي ، والطبري في «تاريخه» ، والألباني .

(١) في (د) : «مجملة» .

(٢) في (د) : «كتب الله في ..» .

(٣) في الأصل الثاني وبقية النسخ : «فَيُقَالُ : اكْتُبْ» .

فَهذا القَدَرُ [1] قَدْ كانَ يُنْكِرُهُ غُلاةُ القَدَرِيَّةِ قَدِيمًا ، وَمُنْكِرُوهُ اليَوْمَ قَلِيلٌ .

* * *

وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ : فَهِيَ مَشِيئَةُ اللهِ النَّافِذَةُ ، وَقُدْرَتُهُ الشَّامِلَةُ .

وَهُوَ [2] الإيمانُ بِأَنَّ : ما شاءَ اللهُ كانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ .

وَأَنَّهُ ما في السَّماواتِ ولا في الأرضِ مِنْ حَرَكَةٍ وَلَا سُكُونٍ ، إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ سُبْحانَهُ وتعالىٰ ، **لا يكُونُ في مُلْكِهِ إِلَّا ما يُرِيدُ** .

وَأَنَّهُ سُبْحانَهُ وتعالىٰ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِنْ المَوْجُوداتِ والمَعْدُوماتِ .

فَما مِنْ مَخْلُوقٍ في السماواتِ ولا في الأَرضِ [3] إِلَّا اللهُ خَالِقُهُ -سُبْحانَهُ وتعالىٰ- لا خالِقَ غَيْرُهُ ، وَلا رَبَّ سِوَاهُ .

ومَعَ ذلك : فَقَدْ أَمَرَ اللهُ العِبادَ بِطاعَتِهِ ، وَطاعَةِ رُسُلِهِ [4] ، وَنَهاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ .

---

(١) في (د) : «التقدير» .

(٢) في الأصل : «وهو أن الإيمان .. » .

(٣) في الأصل الثاني وبقية النسخ : «مخلوق في الأرض ولا في السماء» .

(٤) في (ب) ، و(د) ، و(أ) : «رسوله» .

وَهُوَ سُبْحانَهُ: يُحِبُّ المُتَّقينَ ، وَالمُحْسنينَ ، وَالمُقْسِطينَ .

وَيَرْضىٰ عَنْ الذينَ آمنوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ .

وَلا يُحِبُّ الكافِرينَ ، ولا يَرْضىٰ عَنْ القَوْمِ الفاسِقينَ ، وَلا يَأْمُرُ بِالفَحْشاءِ ، ولا يَرْضىٰ لِعِبادِهِ الكُفْرَ ، وَلَا يُحِبُّ الفَسادَ .

* * *

[فصلٌ في أَفعالِ العبادِ]

وَالعِبادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً ، وَاللهُ خَالِقُ أَفْعَالِهم .

وَالعَبْدُ : هُوَ المُؤْمِنُ وَالكافِرُ ، وَالبَرُّ وَالفاجِرُ ، وَالمُصَلِّي وَالصَّائِمُ .

وَلِلْعِبادِ قُدْرَةٌ علىٰ أَعْمالِهِمْ ، وَلَهُمْ إِرادَةٌ(١) **، وَاللهُ خالِقُهُمْ وخالِقُ قُدْرَتِهِمْ وَإِرادَتِهِمْ** ، كما قالَ تعالىٰ : ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير] .

وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ مِنَ القَدَرِ يُكَذِّبُ بِهَا عَامَّةُ القَدَرِيَّةِ الذينَ سَمَّاهُمْ السَّلَفُ(٢) **: «مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ»**(٣) .

---

(١) في (ب) : «وإراداتِهم» ، وفي (د) : «ولهم إراداتٌ» .

(٢) كان بالأصل : «سمَّاهم النبي» ، وضرب عليها المؤلف ، وجعل مكانها ما أثبتناه . وفي بقية النسخ الخطية : «سمَّاهم النبي ﷺ» .
ولعل المؤلف رأىٰ ضعف الحديث المرفوع في آخر حياته ، كما ذكر في موضع آخر أن بعض العلماء ضعَّفوه . انظر : «الفتاوىٰ» (٨/ ٤٥٢) .

(٣) كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : رواه الطبري في «صريح السنة» (٢١-٢٢) ، واللالكائي في «شرح السنة» (٤/ ٧١١ رقم ١١٦٠ ، ١١٦١) موقوفاً .

وَيَغْلُو فيها قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الإثباتِ ، حَتَّىٰ يَسْلُبوا [1] العَبْدَ قَدْرَتَهُ واختِيارَهُ ، ويُخْرِجُونَ عَنْ أَفْعالِ اللهِ وأَحْكامِهِ [2] ؛ حِكَمَها ومَصالِحَها .

* * *

(١) في (ب) ، و(د) : «سَلَبوا» .

(٢) في الأصل الثاني : «عن أَفعالِه وأَحكامه» .

[فصلٌ في الإيمانِ]

وَمِنْ أُصُولِ الفرقةِ الناجيةِ [1] :

أَنَّ الدِّينَ والإيمانَ : قَوْلٌ ، وَعَمَلٌ .

قَوْلُ : القَلْبِ ، واللِّسانِ .

وَعَمَلُ : القَلْبِ ، واللِّسانِ ، والجَوارِحِ .

وَأَنَّ الإيمانَ : يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ ، وَيَنْقُصُ بِالمَعْصِيَةِ .

وَهُمْ مع ذلك لا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ القِبْلَةِ بِمُطْلَقِ المَعاصي وَالكَبائِرِ ، كَمَا يَفْعَلُهُ [2] «**الخَوارِجُ**» .

بَلْ الأُخُوَّةُ الإيمَانِيَّةُ ثابِتةٌ مَعَ المَعاصي ، كما قال سُبْحانَهُ في آيةِ القصاصِ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:١٧٨] .

---

(١) في (د) ، و(و) : «ومِن أُصول أهل السنة والجماعة» .

(٢) في الأصل الثاني ، و(ب) ، : «تفعله» .

وقالَ : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (١) [الحجرات: ٩-١٠].

ولا يَسْلُبُونَ الفاسِقَ المِلِّيَّ اسمَ الإيمانِ بِالكُلِّيَّةِ ، وَيُخَلِّدُونَهُ (٢) في النَّارِ ، كَما تَقُولُهُ (٣) **«المُعْتَزِلَةُ»**.

بَلْ الفاسِقُ يَدْخُلُ في اسْمِ الإيمانِ ، في مِثْلِ قَوْلِهِ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] .

وَقَدْ لا يَدْخُلُ في اسْمِ الإيمانِ المُطْلَقِ ، كَما في قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال : ٢] .

وَقَوْلِ النبيِّ ﷺ : «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُها وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فيها أَبْصارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُها وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (٤) .

---

(١) في (د) ، و(ش) ، و(أ) ، و(و) أتموا الآية إلىٰ : «﴿ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ ﴾» .

(٢) كذا في الأصل ، و(ش) ، وفي بقية النسخ : «ولا يُخَلِّدونه».

(٣) في (د) : «يَقُوله» .

(٤) رواه البخاري (٣/ ١٣٦) ، ومسلم (١/ ٧٦ رقم ١٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيقُولُون : هُوَ مُؤْمِنٌ نـاقِصُ الإيمـانِ ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمانِهِ فاسِقٌ بِكَبيرَتِهِ ، **فلا يُعْطىٰ الاسمَ المُطْلَقَ ، وَلَا يُسْلَبُ مُطْلَقَ الاسمِ** .

* * *

[فَصْلٌ في المَوْقِفِ مِن الصَّحابةِ ﷺ]

وَمِنْ أُصُولِ [أَهْلِ] [1] السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ :

سَلَامَةُ قُلُوبِهِم وَأَلْسِنَتِهِمْ لأَصحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ [2] .

كَما وَصَفَهُمْ اللهُ بِهِ في قَوْلِهِ : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحشر] .

وَطاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ : «لَا تَسُبُّوا أَصْحابِي فَوَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ» [3] .

وَيَقْبَلُونَ ما جاءَ بِهِ الكِتابُ ، و السُّنَّةُ ، والإجماعُ [4] مِنْ فَضائِلِهِمْ وَمَراتِبِهِم .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، وهو مثبت من بقية النسخ .

(٢) في (د)، (أ)، (و) : «رسول الله» وكانت بالأصل كذلك لكن ضرب عليها .

(٣) رواه البخاري (٥/ ٨ رقم ٣٦٧٣) ، ومسلم (٤/ ١٩٦٧ رقم ٢٥٤٠) عن أبي هريرة ﷺ .

(٤) في الأصل الثاني : «الكتابُ أو السُّنةُ أو الإجماعُ» .

فَيُفَضِّلُونَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الفَتْحِ -وَهُوَ صُلْحُ الحُدَيْبِيَةِ- وَقاتَلَ، علىٰ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِهِ وَقاتَلَ.

وَيُقَدِّمُونَ المُهاجِرِينَ علىٰ الأَنْصارِ.

وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللهَ تعالىٰ قَالَ لأَهلِ بَدْرٍ -وَكَانُوا ثَلاثَ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَر-: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[1].

وَبِأَنَّهُ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»[2]، كَما أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

بَلْ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَكانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ[3].

وَيَشْهَدُونَ بِالجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ رسولُ الله ﷺ كَالعَشَرَةِ[4].

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٧٧ رقم ٣٩٨٣)، ومسلم (٤/ ١٩٤١ رقم ٢٤٩٤) عن علي رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٩٤٢ رقم ٢٤٩٦) بنحوه من حديث أمِّ المُبشِّر رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٥/ ١٢٢ رقم ٤١٥٠) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) يشير إلىٰ الحديث الذي رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٠٩ رقم ١٦٧٥)، و«فضائل الصحابة» (١/ ١٤٢ رقم ٨٧)، وأبو داود (٥/ ٢٧ رقم ٤٦٤٨)، والترمذي (٦/ ١٠١ رقم ٣٧٤٨، ٣٧٥٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٢٨ رقم ٨١٣٩)، وابن ماجه (١/ ٤٨ رقم ١٣٣)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (١٥/ ٤٦٣ رقم ٧٠٠٢)، والآجري في «الشريعة» (٥/ ٢٢٨٧ رقم ١٧٩٦) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**عَشَرَةٌ في الجنةِ: أبو بكرٍ في الجَنَّةِ، وعُمَرُ في الجنةِ، وعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، والزُّبَيْرُ، وطَلْحَةُ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وأبو عُبَيْدَةَ، وسَعْدُ بن أبي وَقَّاصٍ**».

=

وَكَثابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ [1]، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحابةِ .

وَيُقِرُّونَ بِما تَواتَرَ بِهِ النَّقْلُ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيِّ ابنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ : «خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّها أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ» [2] .

فَعَدَّ هؤُلاءِ التِّسْعَةَ وَسَكَتَ عَنِ العَاشِرِ ، فقال القَوْمُ : نَنْشُدُكَ الله يَا أبا الأعْوَرِ مَنِ العَاشِرُ ؟ قال : **نَشَدْتُمونِي بِاللهِ ؛ أبو الأعْوَرِ في الجنَّةِ»** .
وقد صحَّحهُ التِّرمذي ، وابن حبان ، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٥٥٨-٥٥٩ تحت رقم ٨٧٥) .

(١) رواه البخاري (٤/ ٢٠١ رقم ٣٦١٣) ، ومسلم (١/ ١١٠ رقم ١٨٧) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه الإمام أحمد من طرق مختلفة في «فضائل الصحابة» (١/ ٩٠ رقم ٤٠-٤٥ ، ٤٧ ، ٥٠) ، و«المسند» (١/ ٢٠٠ رقم ٨٣٣) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧/ ٤١ رقم ٣٢٦١٣ ، ٣٢٦١٤) ، وابن ماجه (١/ ٣٩ رقم ١٠٦) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٨٠٧ رقم ١٢٣٥) . وانظر تخريجه بتوسع في «فضائل الصحابة» .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : «وقَدْ تَواتَرَ عنهُ من الوُجُوهِ الكثيرة أنهُ قال علىٰ مِنبَر الكُوفة ، وقَدْ أَسْمَعَ مَن حَضَر : خيرُ هذه الأُمَّةِ بعدَ نبيِّها أبو بكر ، ثُمَّ عمر» . «منهاج السنة» (١/ ١١-١٢) .
وقال : «ويُروَىٰ هذا عن أمير المؤمنين عليٍّ مِن نَحْو ثمانين وجهًا ، وأَنَّهُ كان يقولهُ علىٰ مِنبَر الكُوفة» . «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٤٢١-٤٢٢) .
وقال الذهبي -بعدَ ذكرِهِ للأثر- : «هذا -واللهِ العظيم- قالَهُ عليٌّ ، وهو متواترٌ عنهُ ؛ لأنه قاله علىٰ مِنبَر الكوفة» . «سير أعلام النبلاء» -سير الخلفاء الراشدين- (١٥، ٧٨-٧٩) .
وقال محمد بن الحنفيَّة رضي الله عنه قلتُ لأبي -يعني عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه-: أيُّ الناسِ خَيْرٌ بعدَ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : «أَبُو بَكْرٍ» . قلتُ : ثم مَنْ ؟ قال : «ثُمَّ عُمَرُ» . رواه البخاري (٥/ ٧ رقم ٣٦٧١) .

وَيُثَلِّثُونَ بِعُثْمانَ ، وَيُرَبِّعُونَ بِعليٍّ رَضي اللهُ عنهُم ؛ كَما دَلَّتْ عَلَيْهِ الآثارُ .

وَكَما أَجْمَعَتِ [1] الصَّحابةُ علىٰ تَقْدِيمِ عُثْمانَ في البَيْعَةِ .

مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ كانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا في عُثْمانَ وعليٍّ رضي اللهُ عنهُما -بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ علىٰ تقديمِ أَبي بَكْرٍ [وَعُمَرَ] [2]- أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟

فَقَدَّمَ قَوْمٌ عُثْمانَ وَسَكَتُوا .

أَو رَبَّعُوا بِعَليٍّ [3] .

وَقَدَّمَ قَوْمٌ عَلِيًا .

وَقَوْمٌ تَوَقَّفُوا .

لكن اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهلِ السُّنَّةِ علىٰ تَقْدِيمِ عُثْمَانَ ثُمَّ عليٍّ .

وَإِنْ كانَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ -مَسْأَلَةُ عُثْمانَ وَعَلِيٍّ- لَيْسَتْ مِنَ الأُصُولِ التي يُضَلَّلُ المُخالِفُ فيها عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ .

---

(١) في (د) : «أجمعَ» .

(٢) سقط من الأصل ، وهو مثبت من بقية النسخ.

(٣) في الأصل وبقية النسخ : «وربَّعوا» ، والمبثت من الأصل الثاني .

لَكِنَّ المسألةَ التي يُضْلَّلُ المُخالِفُ فيها : مَسْألَةُ الخِلافَةِ .

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ أَنَّ الخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبو بكرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثمانُ ، ثُمَّ عَليٌّ رَضِيَ اللهُ عنهُمْ أَجمَعينَ .

وَمَنْ طَعَنَ في خِلافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ [الأئمةِ] [1] ؛ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمارِ أَهْلِهِ .

* * *

(١) من الأصل الثاني ، و(ب) ، و(ش) ، و(س) .

[فصلٌ في مَوْقِفِ أَهلِ السُّنةِ مِنْ آلِ بَيْتِ النَّبيِّ ﷺ]

وَيُحِبُّونَ أهلَ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ .

وَيَحْفَظُونَ [فيهِمْ] (١) وَصِيَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيْثُ قالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ : «أُذَكِّرُكُمُ اللهَ في أَهْلِ بَيْتي ، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ في أَهْلِ بَيْتي» (٢) .

وَقد قالَ -أَيْضًا- لِلعَبَّاسِ عَمِّهِ -وَقَدْ شَكَا إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ يَجْفُو بَني هَاشِمٍ- **فقال : «والذي نَفْسي بِيَدِهِ ، لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحِبُّوكُمْ ، لِلَّهِ وَلِقَرابَتي» (٣) .**

وَقَالَ : «إِنَّ اللهَ اصطَفَىٰ إِسْماعِيلَ ، وَاصطَفَىٰ مِنْ بَني إِسْماعِيلَ

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل ، وهي من بقية النسخ .

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٨٧٣ رقم ٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه .

(٣) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ١١٦٢ رقم ١٧٥٦) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧/ ١٨٢ رقم ٣٢٨٧٧) عن أبي الضُّحىٰ عن العباس رضي الله عنه مرسلاً .
ووصله الطبراني بإسناد صحيح في «الكبير» (١١/ ٣٤٣ رقم ١٢٢٢٨) ، وطراد الزينبي في «أماليه» (٨٨/ ب) -كما في حاشية «فضائل الصحابة»- ، وأبو جعفر بن البختري كما في «مجموع فيه مصنفاته» (٣٩٢ رقم ٥٧٤) ، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٧ رقم ٥) .

كِنانَةَ ، وَاصطفىٰ مِنْ كِنانَةَ قُرَيْشًا ، واصطفىٰ مِنْ قُرَيْشٍ بَني هاشِمٍ ، وَاصْطَفاني مِنْ بَني هَاشِمٍ» [1] .

وَيَتَوَلَّوْنَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنينَ .

وَيُقِرُّونَ [2] بِأَنَّهُنَّ أَزْواجُهُ في الآخِرَةِ خُصُوصًا خَدِيجَةَ رضي الله عنها :

أُمَّ أَكثَرِ أَوْلَادِهِ .

وَأَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ ، وَعاضَدَهُ علىٰ أَمْرِهِ .

وكانَ لَها مِنْهُ المَنْزِلَةُ العالِيةُ [3] .

وَالصِّدِّيقَةَ بِنْتَ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما التي قال فيها النَّبِيُّ ﷺ : «فَضْلُ عائشةَ علىٰ النِّساءِ ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ علىٰ سائِرِ الطَّعامِ» [4] .

وَيَتَبَرَّؤُونَ مِنْ :

طَرِيقَةِ «الرَّوافِضِ» : الذينَ يُبْغِضُونَ الصَّحابةَ وَيَسُبُّونَهُمْ .

وَطَرِيقَةِ «النَّواصِب» : الذينَ يُؤْذُونَ أَهْلَ البَيْتِ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ .

* * *

(١) رواه مسلم (٤/ ١٧٨٢ رقم ٢٢٧٦) عن واثلة بن الأسْقَع رضي الله عنه .
(٢) في (ب)، و(د)،و(أ)،و(و): «ويُؤْمِنونَ» وكذا بالأصل ولكن ضرب عليها .
(٣) في الأصل الثاني ، و(س) ، و(أ) ، و(و) : «العليَّةُ» .
(٤) رواه البخاري (٥/ ٢٩ رقم ٣٧٧٠) ، ومسلم (٤/ ١٨٩٥ رقم ٢٤٤٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

[فصلٌ في المَوْقِفِ مِمَّا شَجَرَ بينَ الصحابةِ ﷺ]

وَيُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحابةِ .

وَيَقُولُونَ : إِنَّ هَذِهِ الآثارَ المَرْوِيَّةَ في مَساوِئِهِم :

مِنها : ما هُوَ كَذِبٌ .

وَمِنها : ما قَدْ زِيدَ فيهِ وَنُقِصَ ، وَغُيِّرَ عَنْ وَجْهِهِ .

وعامَّةُ[1] **الصَّحِيحِ مِنْهُ هُمْ فيهِ مَعْذُورُونَ :**

إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ .

وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ .

وَهُمْ مع ذلكَ : لا يَعْتَقِدُونَ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحابةِ مَعْصُومٌ عَنْ كبائِرِ الإِثْمِ وَصَغائِرِهِ ، بَلْ تَجُوزُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبُ في الجُمْلَةِ ، وَلَهُمْ مِنَ السَّوابِقِ وَالفَضائِلِ ما يُوجِبُ مَغْفِرَةَ ما صَدَرَ[2] مِنْهُمْ -إِنْ صَدَرَ-، **حتىٰ إِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُمْ مِنَ السَّيِّئاتِ ما لا يُغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ ؛**

---

(١) كلمة «عامة» انفردت بها نسخة الأصل .

(٢) في الأصل الثاني ، و(ب) ، و(أ) ، و(و) : «يصدُرُ» .

لأَنَّ لَهُمْ مِنَ الحَسَناتِ التي تَمْحُو السَّيِّئاتِ ما لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَقَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَيْرُ القُرُونِ [1] .

وَأَنَّ المُدَّ مِنْ أَحَدِهِمْ إِذا تَصَدَّقَ بِهِ ، كان أَفْضَلَ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَباً مِمَّنْ بَعْدَهُمْ .

ثُمَّ إِذا كانَ قَدْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ ذَنْبٌ ، فَيَكُونُ :

قَدْ تابَ مِنْهُ .

أَوْ أَتَىٰ بِحَسَناتٍ تَمْحُوهُ .

أَوْ غُفِرَ لَهُ بِفَضْلِ سابِقَتِهِ .

أَوْ بِشَفاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الذينَ هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفاعَتِهِ .

أَوْ ابتُلِيَ بِبَلاءٍ في الدُّنْيا كُفِّرَ بِهِ عَنْهُ [2] .

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٧١ رقم ٢٦٥٢) ، ومسلم (٤/ ١٩٦٢ رقم ٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) العقوبة علىٰ الذنوب في الآخرة تندفع بنحو عشرة أسباب ، منها الخمسة التي ذَكَرها المؤلف والبقية ذَكَرَها في موضع آخر ، وهي :
السَّببُ السَّادس : الاستغفارُ ، وهو طَلَبُ المغفرةِ ، وهو مِن جنس الدُّعاءِ والسؤال ، وهو مقرونٌ بالتوبةِ في الغالب ، لكن قد يتوب الإنسان ولا يَدْعو ، وقد يدعو ولا يتوبُ .
السابع : دُعاءُ المؤمنين كصلاتهم عليه عند موتِهِ أو بعد موتِهِ : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ .
=

فَإِذا كان هذا في الذُّنُوبِ المُحَقَّقةِ ؛ فَكَيْفَ في الْأُمُورُ التي كانُوا فيها مُجْتَهِدِينَ :

إِنْ أَصابُوا ، فَلَهُمْ أَجْرانِ .

وَإِنْ أَخطَؤُوا ، فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ ، وَالخَطَأُ مَغْفُورٌ [1] .

ثُمَّ القَدْرُ الذي يُنْكَرُ مِنْ فِعْلِ بَعْضِهِمْ قَلِيلٌ نَزْزٌ مَغْمورٌ في جَنْبِ فَضائِلِ القَوْمِ وَمَحاسِنِهِمْ : مِنَ الإِيمانِ بِاللهِ ، وَرَسُولِهِ ، والجِهادِ في سَبِيلِهِ ، وَالهِجْرَةِ ، وَالنُّصْرَةِ ، وَالعِلْمِ النَّافِعِ ، وَالعَمَلِ الصَّالِحِ .

وَمَنْ نَظَرَ في سِيرَةِ القَوْمِ بِعِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ وعدلٍ [2] ، وما مَنَّ اللهُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الفَضائِلِ ، عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُمْ خَيْرُ الخَلْقِ بَعْدَ الأَنْبِيَاءِ ، لا كانَ وَلا يَكُونُ مِثْلُهُمْ ، وَأَنَّهُمْ هُم الصَّفْوَةُ مِنْ قُرُونِ هَذِهِ الأُمَّةِ ، التي هيَ خَيْرُ الأُمَمِ وَأَكْرَمُها علىٰ اللهِ .

* * *

الثامن : ما يُفعَلُ بعد الموتِ مِن عمل صالح يُهْدَىٰ له مثل أن يُتصدَّق عنه .

التاسع : ما يُبْتلىٰ به المؤمن في قبره مِن الضغطة وفتنة الملَكين .

العاشر : الاقتصاصُ لبعضهم من بعض بعد عبور الصراط حتىٰ يُهذَّبوا .

انظر هذه الأوجه بتوسع في : «منهاج السنة» للمؤلف (٦/ ٢٠٥-٢٣٩) .

(١) في (د) : «مغفورٌ لهم» .

(٢) كلمة «عدل» زيادة انفردت بها نسخة الأصل .

[فصلٌ في كَرَاماتِ الأَولِياءِ]

وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ :

التَّصْدِيقُ بِكَرامَاتِ الْأَوْلِياءِ .

وَما يُجْرِي اللهُ علىٰ أَيْدِيهِمْ مِنْ خَوارِقِ العاداتِ ، في :

أَنْواعِ الْعُلُومِ .

والمُكاشَفاتِ .

وَأَنْواعِ القُدْرَةِ .

وَالتَّأْثِيراتِ [1] .

---

(١) «**أنواع العلوم**» كقول أبي بكر رضي الله عنه إن في بطن زوجته أنثىٰ ، و«**المكاشفات**» كقول عمر رضي الله عنه : «يا ساريةَ الجبل» ، و«**أنواع القدرة**» كهز مريم عليها السلام للنخلة ، وركوب الصحابة رضي الله عنهم البحر بخيولهم ، و«**التأثيرات**» كعدم تأثير النار في أبي مسلم الخولاني . وبالله التوفيق .

كالمأْثُورِ عَنْ سالِفِ الْأُمَمِ في «سُورَةِ الكهفِ» وغَيرِها .

وَعَنْ صَدْرِ هذه الأُمَّةِ مِنَ الصَّحابةِ وَالتَّابِعِينَ وسائِرِ قُرونِ الأُمَّةِ .

وهي مَوْجُودَةٌ فيها إلىٰ يَوْمِ القِيامَةِ [1] .

* * *

(١) هذا الفصل سقط من الأصل ، و(س) ، و(ش) .
قال الشيخ المُسند علي بن ناصر أبو وادي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في نسخته : «قوله : «ومن أصول أهل السنة ..» إلىٰ آخر الفصل ليس في نسخة الأصل الذي كَتبتُ منها ، وقد نُسِخت في حياةِ المُصَنِّف» اهـ .

[فَصْلٌ في طريقةِ أَهلِ السُّنةِ في التَّلقِّي]

ثُمَّ مِنْ طَرِيقِ [1] أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ :

اتِّباعُ آثارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ باطِنًا وَظاهِرًا .

وَاتِّباعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنَ المُهاجِرِينَ وَالأَنْصارِ .

وَاتِّباعُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيْثُ قال : «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ، تَمَسَّكُوا بِها ، وَعَضُّوا عليها بِالنَّواجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثاتِ الأُمُورِ ؛ فَإِنْ [2] كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ» [3] .

---

(١) في الأصل الثاني وبقية النسخ -عدا الأصل و(ش)-: «طريقة» .

(٢) في (ب) ، و(د) ، و(أ) : «فإن كُلَّ مُحْدَثَةٍ بدعة ، وكُلَّ بدعةٍ ..» .

(٣) رواه أحمد (٢٨/ ٣٧٥ رقم ١٧١٤٥ وانظر ١٧١٤٢) ، وأبو داود (٥/ ١٢ رقم ٤٦٠٧) ، والترمذي (٤/ ٤٠٨ رقم ٢٦٧٦) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٥٦ رقم ٣٢ ، ٥٧) ، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ١٧٨ رقم ٥) ، والآجري في «الشريعة» (١/ ٤٠٠ رقم ٨٦-٨٩) ، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٣٠٥-٣٠٧رقم ١٤٢ ط معطي) ، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (٤٣ رقم ٥) ، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٩٧) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٢٠) ، (١٠/ ١١٤) ، وفي «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٢٣٥ رقم ٥٥٥٤) ، والداني في «الرسالة =

وَيَعْلَمُونَ أَنْ أَصْدَقَ الكلامِ كلامُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ[1].

فَيُؤْثِرُونَ كلامَ اللهِ علىٰ غَيْرِهِ مِنْ كلامِ أَصْنَافِ النَّاسِ.

وَيُقَدِّمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ علىٰ هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ؛ وَبهذا[2] سُمُّوا: أَهْلَ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ.

وَسُمُّوا: «أَهْلَ الجَماعَةِ»؛ لأَنَّ الجَماعَةَ هي الاجتِماعُ، وَضِدُّها الفُرْقَةُ، وَإِنْ كانَ لَفْظُ «الجَماعَةِ» قَدْ صارَ اسْمًا لِنَفْسِ القَوْمِ المُجْتَمِعينَ.

وَالإِجماعُ[3]: هُوَ الأَصْلُ الثَّالِثُ الذي يُعْتَمَدُ في العِلْمِ وَالدِّينِ.

الوافية» (٢٥٩ رقم ١٩٨)، و«الفتن» (٢/ ٣٧٣ رقم ١٢٣، ١٢٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١١٤)، و«مناقب الشافعي» (١/ ١٠) عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

والحديث صحَّحه الترمذي، والحاكم، وابن تيمية في «الفتاوىٰ» (٤/ ٣٩٩)، والألباني في «الصحيحة» (٢/ ٦٤٧ رقم ٩٣٧) وجمعٌ من العلماء. انظر في زيادة تخريجه وحكم العلماء عليه في تحقيقي لكتاب: «المعين علىٰ تفهم الأربعين» لابن الملقن (٣٣٢).

(١) كما في الحديث الذي رواه مسلم (٢/ ٥٩٢ رقم ٨٦٧) عن جابر رضي الله عنه: «إِنَّ خيرَ الحديثِ كِتابُ اللهِ، وخيرُ الهدىٰ هُدَىٰ محمدٍ».
وجاء في نسخة (ب): «هَدْيُ مُحَمَّدِ بن عبدِ الله».

(٢) في (د) و(أ)، و(و) والأصل -لكن صوَّبها المؤلف-: «ولهذا».

(٣) في الأصل الثاني، و(ب)، و(ش): «والاجتماع».

فَهُمْ [1] يَزِنُونَ بِهَذِهِ [2] الأُصُولِ الثَّلاثَةِ جميعَ ما عليهِ النَّاسُ - مِنْ أَقْوالٍ وَأَعْمالٍ ، باطِنَةٍ وظاهِرَةٍ - مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ .

وَالإِجماعُ [3] الذي يَنْضَبِطُ : هُوَ ما كان عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ ؛ إِذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الاختِلَافُ ، وَانتَشَرَتِ الْأُمَّةُ .

* * *

(١) في بقية النسخ : «وهم» والمثبت من الأصل .
(٢) في الأصل و(س) : «هذه» ، والمثبت من بقية النسخ .
(٣) في الأصل الثاني ، و(ب) ، و(ش) ، و(أ) : «والاجتماع» .

[فصلٌ في بعضِ ما يَأمُرُ بهِ أَهلُ السُّنةِ]

ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذِهِ [1] الأُصُولِ :

يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ ، علىٰ مَا تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ .

وَيَرَوْنَ إِقامَةَ : الحَجِّ ، وَالجِهَادِ ، وَالجُمَعِ ، وَالأَعْيادِ مَعَ الأُمَراءِ أَبْرارًا كانُوا أَوْ فُجَّارًا .

وَيُحافِظُونَ علىٰ الجَماعاتِ .

وَيَدِينُونَ بِالنَّصِيحَةِ لِلأُمَّةِ .

وَيَعْتَقِدُونَ معنىٰ قَوْلِهِ ﷺ : «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيانِ ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا -وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصابِعِهِ-» [2] .

وَقَوْلِهِ ﷺ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنينَ في تَوَادِّهِمْ وَتَراحُمِهِمْ وَتَعاطُفِهِمْ ؛

---

(١) في الأصل : «هذا» ! والمثبت من بقية النسخ .

(٢) رواه البخاري (٨/ ١٢ رقم ٦٠٢٦) ، ومسلم (٤/ ١٩٩٩ رقم ٢٥٨٥) عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه .

كَمَثَلِ الجَسَدِ الواحِدِ [1] ، إِذا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ ؛ تَداعىٰ لَهُ سائِرُ الجَسَدِ بِالحُمَّىٰ وَالسَّهَرِ » [2] .

وَيَأْمُرُونَ : بِالصَّبْرِ علىٰ البَلاءِ .

وَالشُّكْرِ عِنْدَ الرَّخاءِ .

وَالرِّضَا بِمُرِّ القَضاءِ .

وَيَدْعُونَ إِلىٰ : مَكارِمِ الأَخلاقِ .

وَمَحاسِنِ الأَعمالِ .

وَيَعْتَقِدُونَ معنىٰ قَوْلِه ﷺ : « أَكْمَلُ المُؤْمِنينَ إِيمانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا » [3] .

---

(١) كلمة « الواحد » انفرد بها الأصل ، و(أ) .

(٢) رواه البخاري (٨/ ١٠ رقم ٦٠١١) ، ومسلم (٤/ ١٩٩٩ رقم ٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٣) رواه أحمد (١٢/ ٣٦٤ رقم ٧٤٠٢) ، وابن أبي شيبة (١٥/ ٦٠٤ رقم ٣١٠٠٧) ، وأبو داود (٥/ ٤٢ رقم ٤٦٨٢) ، والترمذي (٢/ ٤٥٤ رقم ١١٦٢) ، والدارمي (٣/ ١٨٤٠ رقم ٢٨٣٤) ، والبزار (١٤/ ٣١٠ رقم ٧٩٤٥) ، وابن حبان (٢/ ٢٢٧ رقم ٤٧٩) ، والطبراني في « الأوسط » (٨/ ١١٠ رقم ٨١٢٣) ، و« الكبير » (١٧/ ٤٨ رقم ١٠٣) ، و« مسند الشاميين » (٣/ ٣١٣ رقم ٢٣٧٣) ، والحارث بن أبي أسامة في « مسنده » (٢/ ٨١٦ رقم ٨٤٨) ، وأبو يعلىٰ (١٠/ ٣٣٣ رقم ٥٩٣٦) ، والقضاعي (٢/ ٢٤٩ رقم ١٢٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيَنْدُبُونَ إلىٰ أَنْ :

تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ .

وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ .

وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ .

وَيَأْمُرُونَ : بِبِرِّ الوالِدَيْنِ .

وَصِلَةِ الأَرْحامِ .

وَحُسْنِ الجِوَارِ .

وَالإِحسانِ إلىٰ : اليتامىٰ ، وَالمساكِينِ ، وابنِ السَّبِيلِ .

وَالرِّفْقِ بِالمَمْلُوكِ .

وَيَنْهَوْنَ عَنِ : الفَخْرِ وَالخُيَلاءِ .

وَالبَغْيِ .

وَالِاستِطالَةِ علىٰ الخَلْقِ ؛ بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ .

وَيَأْمُرُونَ : بِمَعالي الأَخْلاقِ .

وَيَنْهَوْنَ عَن : سَفْسافِها .

* * *

[فصلٌ : في بعضِ صِفَاتِ أَهلِ السُّنةِ]

وَكُلُّ ما يَقُولُونَهُ ويَفْعَلُونَهُ [1] مِنْ هذا أو غَيْرِهِ ، فَإِنَّما هُمْ فيهِ مُتَّبِعُونَ لِلكتابِ وَالسُّنَّةِ .

وَطَرِيقُهُمْ [2] : هي دِينُ الإِسلامِ الذي بَعَثَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ .

لَكِنْ لَمَّا أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ : أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ علىٰ ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، كُلُّها في النَّارِ ، إِلَّا واحِدَةً -وَهي السُّنةُ الجَماعَةُ- [3] ؛ صارَ المُتَمَسِّكُونَ بِالإِسْلامِ المَحْضِ الخالِصِ عَنِ الشَّوْبِ هُمْ : أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجماعَةِ [4] .

---

(١) في الأصل الثاني ، و(س) ، و(ش) ، و(أ) : «أو يفعلونه» .

(٢) في بقية النسخ : «وطريقتهم» والمثبت الأصل .

(٣) رواه أحمد (٢٨/ ١٣٥ رقم ١٦٩٣٧) ، وأبو داود (٥/ ٧ رقم ٤٥٩٧) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٣٥ رقم ٢) ، والمروزي في «السنة» (٦٩ رقم ٥١، ٥٢) ، والدارمي (٣/ ١٦٣٦ رقم ٢٥٦٠) ، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٧٦ رقم ٨٨٤، ٨٨٥) ، والآجري في «الشريعة» (١/ ٣١٥ رقم ٢٨) ، والحاكم (١/ ١٢٨) ، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٢٠٨) من حديث أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه . وصحَّحه الحاكم ، والألباني في «الصحيحة» (١/ ٣٥٨ رقم ٢٠٤) .

(٤) هذه الفقرة «صار المتمسكون..» تأخَّرت في كُلِّ النسخ إلىٰ ما بعد الحديث الآتي ؛ لكن استدركها المؤلف في الأصل المقروء عليه فقدَّمها هنا .

وَفي حَدِيثٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «هُمْ مَنْ كان علىٰ مِثْلِ ما أَنا عَلَيْهِ اليومَ وَأَصْحابِي» [1] .

وَفيهِمْ : الصِّدِّيقُونَ ، وَالشُّهَداءُ ، وَالصَّالِحُونَ .

وَفيهِمْ : أَعلامُ الهُدَىٰ ، ومَصابِيحُ الدُّجىٰ ، أُولُو المَناقِبِ المَأْثُورَةِ ، وَالفَضائِلِ المَذْكُورَةِ .

وَفيهِمْ : الأَبْدالُ ،

ومِنهُم : أَئِمَّةُ الدِّينِ [الذِينَ] [2] أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ علىٰ هِدايَتِهِمْ ودِرايَتِهِمْ .

وَهُمْ الطَّائِفَةُ المَنْصُورَةُ ، التي قالَ فيهِمْ النَّبِيُّ ﷺ : «لا تَزالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتي ظاهِرينَ علىٰ الحَقِّ ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خالَفَهُمْ ،

---

(١) رواه الترمذي (٤/ ٣٨١ رقم ٢٦٤١) ، والمروزي في «السنة» (٧٩ رقم ٦٠) ، والآجري في «الشريعة» (١/ ٣٠٧ رقم ٢٣، ٢٤) ، و«الأربعون» (٥٣ رقم ١٣) ، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٧٧ رقم ٢٧٠) ، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٣٦٨ رقم ٢٦٤) ، واللالكائي (١/ ١١١ رقم ١٤٧) ، والحاكم (١/ ١٢٩) ، والأصبهاني في «الحجة» (١/ ١٠٧ رقم ١٦، ١٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٧٩٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ . ووقع في الأصل الثاني و(س) : «وفيهم الأبدال الأئمة الذين» ، واختلفت بعض النسخ في هذا الموضع .

وَلا مَنْ خَذَلَهُمْ حتىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ» [1] .

فَنَسْأَلُ اللهَ العظيمَ أَنْ يَجْعَلَنا مِنْهُمْ ، وَأَنْ لَا يُزِيغَ قُلُوبَنا بَعْدَ

إِذْ هَدانا ، وَيَهَبَ لَنا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً ، إِنَّهُ هُوَ الوَهَّابُ

والحمدُ للهِ وَحدَهُ ، وصلَّىٰ علىٰ خيرِ خَلْقِهِ

مُحمَّدٍ ، وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّم [2]

* * *

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٢٠٧ رقم ٣٦٤١) ، ومسلم (٣/ ١٥٢٤ رقم ١٠٣٧) من حديث خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٢) قال الناسخ في آخر الأصل : « علَّقها محمد شكر الديري الشافعي في سنة خمس عشرة وسبع مئة» .
ثم كتب بخط مغاير وهو خط المقابل والمصحح والقارئ لها : «قرأتُها من أولها إلىٰ آخرها علىٰ شيخ الإسلام ، وفريد الزمان ، الإمام العلامة ، المجتهد الرباني تقي الدين مؤلفها .... فسمعها جماعة كثيرون ، منهم : صاحبها الصدر الكبير الأمين المرتضي عز الدين حسن بن محبوب بن حسن الدُّجيلي الباقداري نفعه الله بالعلم ، وزيَّنه بالحلم ، وذلك في الحادي والعشرين من ربيع الأول سنة خمس عشرة وسبع مئة .
وكتب أحمد بن محمد بن محمود بن مري الشافعي عفا الله عنه» .
قال دَغَش بن شبيب العجمي -عفا الله عنه- : قوله : «صاحبها» يعني المالك للنسخة المقروءة ، وكان الفراغ من تحقيقها وضبطها قدر الإمكان في الثامن من رمضان عام ١٤٣٤هـ ولله الحمد والمنة .

فهرس الموضوعات

مقدمة المعتني ٥
سبب تحقيق الكتاب ٦
قسم الدراسة وتحته عدة مطالب : ٧
الأول : ترجمة موجزة للمؤلف ٩
الثاني : ثناء علماء الكويت علىٰ المؤلف ١٣
الثالث : اسم الكتاب وصحة نسبته للمؤلف ٢٥
الرابع : سبب تأليف الكتاب وتاريخه ٢٩
الخامس : ثناء العلماء علىٰ الكتاب ٣١
السادس : طبعات الكتاب وشروحاته ٣٤
السابع : النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب ٣٧
الثامن : عملي في الكتاب ٤٢
نماذج من النسخ الخطية المعتمدة ٤٤
نص الكتاب ٦١
مقدمة المؤلف ٦١
أركان الإيمان ٦٢
من الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه ٦٢
إثبات الصفات من غير تحريف ولا تعطيل ٦٢
لا ينفون ولا يلحدون في صفاته لأنه لا سمي له ٦٢

رسله صادقون فيما يخبرون به عن الله ﷻ ٦٤
قد جمع الله فيما وصفَ به نفسه بين النفي والإثبات ٦٤
فصلٌ في أدلة إثبات الصفات من القرآن ٦٥
ما وصف الله به نفسه في سورة الإخلاص ٦٥
ما وصف الله به نفسه في آية الكرسي ٦٥
إثبات صفة الحياة ٦٦
إثبات أولية الله وآخريته ٦٦
إثبات صفة العلم لله ﷻ ٦٦
إثبات اسم الرزاق والقوي والمتين ٦٧
ليس كمثله شيء ٦٧
السمع والبصر ٦٧
المشيئة والإرادة ٦٧
المحبة ٦٨
الرحمة ٦٩
الغضب والسخط ٦٩
الكره ٦٩
المقت ٧٠
الإتيان ٧٠
الوجه ٧٠
اليد ٧١
العين ٧١
السمع ٧١

البصر ٧٢
المكر والكيد ٧٢
العفو والعزة ٧٢
نفي مماثلة أحد أو مساواته لله ﷻ ٧٣
الإستواء ٧٥
العلو ٧٥
معية الله لخلقه ٧٦
الكلام ٧٧
النداء ٧٧
الكلام ٧٨
نزول القرآن ٧٩
رؤية الله ﷻ ٧٩
فصل فيما جاء في السنة من إثبات الصفات ٨١
صفة النزول لله ﷻ ٨١
الفرح ٨٢
الضحك ٨٢
العجب ٨٢
القدم ٨٣
الكلام والنداء ٨٣
العلو ٨٤
معية الله لخلقه ٨٦
أولية الله وآخريته ٨٧

سمع الله وبصره وقربه ٨٧
رؤية الله ﷻ ٨٨
إيمان أهل السنة بأحاديث الصفات كما جاءت ٨٨
فصلٌ في وسطية أهل السنة بين الفرق ٨٩
فصلٌ في الجمع بين علو الله علىٰ خلقه ومعيته لهم ٩١
معيته لا يلزم منها المخالطة ٩١
فصلٌ في قرب الله من خلقه ٩٣
عليٌّ في دُنوِّهِ قريبٌ في عُلوِّهِ ٩٣
فصلٌ في أنَّ القرآن كلام الله ﷻ ٩٤
فصل في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ٩٦
فصلٌ في الإيمان باليوم الآخر ٩٧
فصلٌ في القيامة ٩٩
فصلٌ في الموازين والدَّواوين ١٠٠
فصلٌ في الحساب ١٠١
فصلٌ في الحوض ١٠٢
فصلٌ في الصراط ١٠٣
فصلٌ في خصائص النبي ﷺ وشفاعاته ١٠٥
فصلٌ في الإيمان بالقدر ١٠٧
فصلٌ في أفعال العباد ١١١
فصلٌ في الإيمان ١١٣
فصلٌ في الموقف من الصحابةِ ١١٦
مراتب الصحابة في الفضل رضي الله عنهم ١١٦

فصلٌ في موقف أهل السنة من آل البيت ١٢١
فصلٌ في الموقف مما شجرَ بين الصحابةِ ١٢٣
فصلٌ في كرامات الإولياء ١٢٦
فصلٌ في طريقة أهل السنة في التلقِّي ١٢٨
فصلٌ في بعض ما يأمر به أهل السنة ١٣١
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣١
الجهاد والصلاة مع ولاة الأمر أبراراً كانوا أو فجاراً ١٣١
يدعون إلىٰ مكارم الأخلاق ١٣٢
فصلٌ في بعض صفات أهل السنة ١٣٤
خاتمة المؤلف ١٣٦
فهرس المراجع ١٣٧
فهرس الموضوعات ١٤٩

* * *

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

عمدة الطالب
لنيل المآرب

في الفقه على المذهب الأحمد الأسد
مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل

تأليف
العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي
(ت ١٠٥١)

تحقيق
د. مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر

قال الشيخ العلَّامة عبد القادر بن بدران ﷺ:

«فالواجب الديني على المعلِّم إذا أراد إقراء المبتدئين أن يُقرئهم أولاً كتاب «أخصر المختصرات» أو «العمدة» للشيخ منصور متنًا إن كان حنبليًا».

«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص٤٨٨)

عمدة الطالب

لنيل المآرب

للعالم العلَّامة الشَّيخ

العلَّامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي

المتوفَّى سنة (١٠٥١ هـ)

رحمه الله

حقَّقه واعتنَى به

د. مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر

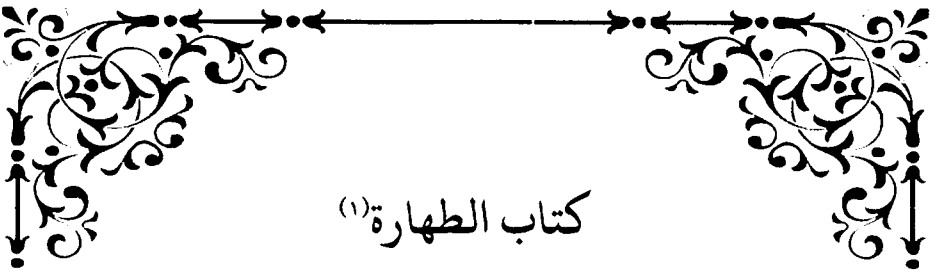
عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه والمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاةُ والسَّلامُ على سيدنا محمدٍ وعلى آلهِ وصَحْبه وتابعيهم أجمعين.. وبعد:

فهذا مختصرٌ في الفقهِ على مذهبِ الإمامِ الأمثل، أحمدَ بن مُحمّد بن حنبل، تشتدُّ إليه حاجةُ المُبتدئين، سألَنيه بعضُ المقصِّرين والعاجزين، جَعَلَهُ اللهُ خَالصًا لوجْهِهِ الكريمِ، وسَبَبًا للزُّلفَى لديه في جنَّات النعيم، ونفع به إنه هو الرؤوف الرحيم.

* * *



كتاب الطهارة[١]

المِياهُ ثلاثةٌ:

* طَهور: يَرفَعُ الحَدَثَ، ويُزِيلُ النَّجِسَ الطَّارئ، وهو: البَاقي على خِلقتِه ولو حُكْمًا كَمُتغيِّرٍ بِمُكثه أو طُحْلُبٍ[٢] أو وَرَقِ شَجَرٍ أو مَمَرِّهِ[٣] ونَحْوه، أوْ بِمُجَاوِرٍ نَجسٍ.

وكُره منه شَدِيدُ حَرٍّ أو بَرْدٍ، ومُسَخَّنٌ بنَجِسٍ لَم يُحْتَج إليه، أو بِغَيْرِ مُمَازجٍ[٤] كدُهنٍ وقِطَعِ كَافُورٍ[٥]، أو بِمِلْحٍ مَائيٍّ[٦]، لا مُسخَّن بشمسٍ أو طاهر.

وإن خَلَت مُكَلَّفةٌ بيسيرٍ لِطهارةٍ كَاملةٍ عن حدثٍ: لم يَرفعْ حَدَثَ رَجُلٍ.

---

(١) الطهارةُ: لغةً: النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْذَارِ الحسية والمعْنَوِيَّة.
واصطلاحًا هي: ارْتِفَاعُ الحَدَث وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وزوال الخبث.

(٢) الطحلب: شيء أخضر لزج يُخلق في الماء ويعلوه.

(٣) ممره: أي تغيّر بمحل مروره على شيءٍ وهو يجري، كأن يتغير لمروره على نحو كبريت.

(٤) أي: تغيَّر بغير مُمازج.

(٥) الكافور: نوع من الأطياب النباتية، شفافة مائلة إلى البياض، ويكون صُلْبًا ويمكن أن يُدق.

(٦) الملح المائي: هو الملح الذي يتكون من الماء الذي في السِّباخ ونحوها.

* **الثاني: طاهرٌ**، وهو: ما تغيَّر كثيرٌ من لونه أو طَعْمه أو ريحِه بطاهرٍ غَير ما مَرَّ، أو رُفعَ بِقَلِيله حَدَثٌ، أو غُمِسَ فيه كُلُّ يَدِ مسلمٍ مُكلَّفٍ قائمٍ من نومِ ليلٍ، أو كان آخر غَسلةٍ[1] زالت به النَّجاسةُ وانْفَصَلَ غيرَ مُتغيِّرٍ.

* **الثالث: نَجَسٌ** وهو: ما تغيَّر بِنَجَسٍ، ويَسيرٌ لاقى نَجَاسةً لا بِمَحلِّ تطهيرٍ.

ويَطْهُر بِإِضَافَة كَثيرٍ، والكَثيرُ بِزَوَالِ تَغيُّره بِنَفْسِه، وبِنَـزْحٍ يَبقى[2] بعده كَثيرٌ.

فَإِن بَلَغَ المَاءُ قُلَّتينِ[3] ـ وهُما[4]: أَرْبَعُمائة رطْلٍ وسِتةٌ وأَربعون وثَلَاثَة أَسباعِ رطل مِصري ـ لم يَنْجس إلَّا بالتغيُّر.

وإنْ شكَّ في تـنجُّسِ[5] مَاءٍ أو غَيرِه بَنَى على اليَقِين، وإنِ اشْتَبَه طَهُورٌ بِنَجَسٍ لم يَتَحرَّ، ويَتَيمّم لِعَدمِ غيرِهما، وإن اشتبه بِطَاهرٍ تَوضَّأ وُضُوءًا واحدًا من كُلِّ غَرفةٌ.

---

(١) في (الأصل) و(ج): «غسل»، والمثبت من (أ) و(ب).

(٢) في (الأصل): «بَقي» والمثبت من (أ).

(٣) القُلَّتان مثنى قلة، والقلة: هي جَرَّةٌ بقدر ما يُطيقُ الإنسان العادي حملها لو مُلئت ماءً، وتقدر بنحو ٩٣,٧٥ صاعًا، وقد اختلف المعاصرون فيها اختلافًا كثيرًا، فقيل: هي تساوي ١٦٠,٥ لترًا. أي إن مجموع القُلَّتين يساوي: ٣٢١ لترًا تقريبًا، وقيل: تساوي: ١٤٢ لترًا، فيكون مجموع القلتين ٢٨٤ لترًا، وقيل غير ذلك.

(٤) في (ب) و(ج): «وهو».

(٥) في (ج): «نجس».

وإن اشْتبهت ثيابٌ طَاهرةٌ بِنَجِسةٍ، صَلَّى في كُلِّ ثوبٍ بعدد النَّجسة وزَادَ صَلاةً، وكذا أمكنةٌ ضيّقةٌ، ويُصلي في واسعةٍ بلا تحرٍّ.

فصل في الآنية

ويُباحُ كُلُّ إناءٍ ولو ثَمِينًا، غَيرَ إناءِ ذَهَبٍ أو فِضّةٍ ونَحوِ مَطْليٍّ بِهما، إلا مُضبَّبًا[1] بيسيرٍ مِن فضةٍ لحاجةٍ.

وتصحُّ طَهَارةٌ من إناءٍ مُحرَّم، وتُباحُ آنِيةُ كُفّارٍ وثِيابُهم إن جُهِل حَالُها.

ولا يَطْهُر جِلدُ ميْتةٍ بَدَبْغٍ، ويُباح استعماله بعده في يابسٍ إن كَان مِن طَاهرٍ في حَياةٍ[2]، وكلُّ أجزاء الميتة ولَبَنُها نجسٌ[3] غير نحو شعرٍ وصوفٍ.

وما أُبين[4] من حيٍّ كَمَيْتتِه.

---

(١) التضبيب: استعمال الضبة، وهي شريط ونحوه يَجمع بين طرفي الوعاء المنكسر ويُصلحه.

(٢) في (ج): «الحياة».

(٣) قوله: «نجس» ليس في: (ب) و(ج).

(٤) أبين أي: قُطع وفُصل.

بَابُ
الاستنجاء[1]

يُستحبُ عند دُخولِ خلاءٍ: قولُ «بِسم الله، أعوذ بالله من الخُبْثِ وَالخَبائثِ»[2].

وعند خروجه: **«الحَمدُ لله الذي أَذْهَبَ عَنِّي الأذى وعافاني»**[3].

---

(١) الاستنجاء لغة: طلب القطع، من نجوت الشجرة، أي قطعتها.
وشرعًا: إزالة خارج معتاد وغيره من سبيل بماء طهور أو إزالة حكمه بما يقوم مقام الماء من حجر ونحوه كخشب وخزف، ويسمى بالحجر استجمارا أيضا من الجمار، وهي الحجارة الصغار.

(٢) لما في الحديث الذي رواه البخاري (١٤٢). ومسلم(٣٧٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ بدون ذكر التسمية في أوله.
وأما نص الحديث كما ذكره المُصنِّف هنا قد أشار إليه الحافظ ابن حجر ﷺ بقوله: «روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صُهيب بلفظ الأمر: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية». اهـ «فتح الباري» (٣٠٨/١).
والتسمية قبل دخول الخلاء مشروعةٌ بنصوص أخرى، منها ما رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**سَتْرُ ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدُهم الخلاء أن يقول: بسم الله**» وصححه الشيخ الألباني ﷺ في «إرواء الغليل» (٨٨/١).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠١)، عن أنس بن مالك ﷺ وفي إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف. =

وتقديمُ يُسرى رِجليه دُخولاً، واعتمادُه عليها جَالسًا، واليُمنى خُروجًا ـ عَكسُ مَسْجدٍ ونحوه ـ، وبُعدُه في فَضَاءٍ، واستتارُه، وطلبُ مكانٍ رِخْوٍ لِبوله، ومسحُ ذَكَرِه بيُسرى يديه إذا فَرغَ: مِنْ دُبره إلى رَأسه ثلاثًا، ونترُه[1] كذلك، وتحوُّله ليستنجي إن خشي تلوّثًا.

ويُكره: دُخُولُه بما فيه ذِكرُ اللهِ بلا حَاجةٍ، ورَفعُ ثوبهِ قَبل دُنوِّه من أَرضٍ، وكَلامٌ فيه، وبولُه في نحو شَقٍّ، ومَسُّ فَرجِه بيمينه، واستنجاؤه بها بلا عُذر، واستقبالُ شمسٍ أو[2] قمر.

وحَرُم: لُبثُه فَوقَ حَاجتِه، وبولُه وتغوُّطُه بطريقٍ أو ظلٍّ نافعٍ أو مورد ماءٍ، وتَحتَ شجرٍ عليه ثمر.

ويَستَجْمِرُ[3] ثمَّ يستنجي، ويُجزئُ أحدُهما إلا إذا جَاوز الخارجُ المعتادَ فيجبُ الماءُ، ولا يصحُّ استجمارٌ إلَّا بطاهرٍ مباح مُنْقٍ غيرِ عَظْمٍ وَرَوْثٍ وطعامٍ.

= وله شاهدٌ من حديث أبي ذرٍّ الغفاري ﷺ رواه ابن السُّني في «عمل اليوم والليلة» (١/٦٠ ـ رقم: ٢٣) وقد ضعَّفه المنذري. كما حكاه المناوي في «فيض القدير» (٥/١٤٩)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١/٩٢).

وقال سماحة الشيخ ابن باز ﷺ: «الحديث ضعيف، لكن إن قاله من باب الحمد لله فلا بأس؛ لأنه أمرٌ مستحب في هذا المقام إذا قاله من باب الثناء على الله والشكر على زوال الأذى، لكن الحديث سنده ضعيف» ا.هـ حاشية على «الروض المربع» (١/٤٣).

(١) في (أ): «نثره» بالمثلثة الفوقية، والنتر: جذبٌ فيه قوة وجفوة.

(٢) في (ب) و(ج): «و».

(٣) بداية سقطٍ في (ج) يستمر إلى بداية باب التيمم.

ويُشتَرط ثَلاثُ مَسحات مُنْقيةٌ تَعُمُّ كُلُّ مَسحةٍ المحلَّ، فإن لم تُنق زاد، ويُستحب قَطعُه على وِتر، ويَجِبُ لكلِّ خَارجٍ غيرِ ريحٍ وطاهرٍ وما لا يلوِّث[1]، ولا يَصِحُّ وُضُوءٌ ولا تيممٌ قَبله.



(١) أي: لا يجب الاستنجاء بخروج الروث اليابس غير الملوِّث للمخرج؛ بأن خرج جافًا؛ لأنه لا أثر له بالمحل.

في السواك وغيره

بَابُ

يُسن التسوُّك عَرضًا بيُسراه بِعُودٍ لَيِّنٍ مِن نَحو أَراك، ويُكرَه لِصائِمٍ بَعد الزَّوالِ، وَيَتأكدُ عِند صَلاةٍ وانتباهٍ وتغيُّر فمٍ، ويَبتدئُ بِجَانبِ فَمه الأيمن.

ويدَّهنُ غِبًّا[1]، ويَكتحل وِتْرًا.

ويَجِبُ خِتانُ ذَكرٍ وأنثى عِند بُلُوغٍ ما لم يَخف على نفسه، وزَمنَ صِغَرٍ أَفضل.

ويُكره القَزَعُ[2]، وثَقْبُ أُذن صبيٍّ، ونتفُ شَيْبٍ، وتغييرُه بِسَوادٍ.

وسُنَّ[3] استحدادٌ، وحفُّ شاربٍ، وتقليمُ ظُفْر، ونتفُ إِبْط.

وحَرُم نَمْصٌ، ووَشْرٌ، ووَشْمٌ[4].



(١) أي: يفعله يومًا ويتركه يومًا، أو يفعله أحيانًا ويتركه أحيانًا.

(٢) القزع: حلق بعض الرأس وترك بعضه.

(٣) كذا في (الأصل)، وفي بقية النسخ: «ويسن».

(٤) النَّمْص: هو نتف الشعر من الوجه، والوَشْر: بَرْدُ الأسنان وتفليجها طلبًا للزينة، والوشم: غرز الجلد بإبرة وحشوه بكحل أو نحوه.

بَابُ
الوضوء[1]

فُرُوضُه: غَسلُ الوَجه، ومِنه فمٌ وأنفٌ، وغَسلُ اليَدين مع المِرْفقين، ومَسْحُ الرأسِ كُلِّه ـ ومنه الأُذنان ـ، وغَسْلُ الرِّجْلين معَ الكَعبين، وترتيبٌ، ومُوالاةٌ؛ بأن لا يُؤخِّر غَسْلَ عُضوٍ حتَّى يجفَّ ما قبله.

وشُرِطَ[2] له ولغُسلٍ: نيةٌ، وطهوريةُ ماءٍ، وإباحتُه، وإزالةُ ما يَمنع وصولَه، وانقطاعُ مُوجِب.

وتَجِبُ فيهما: التسميةُ مع الذُّكرِ، فَينوي عِنْدَها أو قَبلها بيسيرٍ رفعَ الحَدث أو الطَّهارَة للصَّلاةِ مَثلاً، وإنْ نوى ما يُسنُّ لهُ: كقراءةٍ وأذانٍ ورفعِ شكٍّ وغَضَبٍ، أو نَوى التجديدَ نَاسِيًا حَدَثَه، أو الغُسْلَ لِنَحو جُمعةٍ أو عيدٍ ارتفعَ حَدثُه.

وإنْ تـنوَّعت أَحْداثٌ فنوى أَحَدَها ارْتفعَ كُلُّها.

---

(١) الوضوء ـ بضم الواو ـ: فعل المتوضئ، من الوضاءة، وهي النظافة والحسن؛ لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه، وبفتحها اسم لما يتوضأ به.
والوضوء شرعا: استعمال ماء طهور مباح في الأعضاء الأربعة، وهي: الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة مخصوصة.

(٢) في (أ) و(ج): «ويشترط».

صفة الوضوء

ويُسنُّ أن ينويَ عندَ أوّل مَسنونٍ وُجدَ قَبْلَ وَاجِبٍ، فينوي ثمَّ يُسمي ثم يَغْسِلُ كفَّيه ثلاثًا، ثمَّ يَتَمَضمض، ثمَّ يستنشق بيمينه، ويستنثرُ بِيساره ثلاثًا ثلاثًا، ثم يَغْسِلُ وَجْهَه مِن مَنبتِ شَعرِ الرَّأسِ المُعْتادِ مع مَا انْحدر من اللَّحْيينِ وَالذَّقن طُولاً، وما بين الأُذُنين عَرضًا، وما فيه مِن شَعرٍ خَفيفٍ وظَاهِرِ الكَثيفِ، ويُخلِّل[1] بَاطِنَه.

ثمَّ يَديه مع مِرْفقَيه ثلاثًا، ويُعفى عن يسيرِ وَسخٍ تَحت ظُفْرٍ، ثم يمسح رَأْسَه ثم يَمْسح[2] أذنيهِ مرَّة، ثم يَغسل رِجْليه مع كَعْبيه ثلاثًا، ثم يقول رافعًا بَصَرَهُ للسماء: «**أشهدُ أن لا إله إلا الله وَحْده لا شُريك له، وأشهدُ أن مُحمدًا عبدُه ورسولُه**»[3].

ويَغْسِلُ أَقْطَعٌ[4] باقيَ فَرْضِه.

ويُباح تَنشيفٌ، ومُعين[5]، ومَنْ وُضِّئ بإذنه ونَواه صَحَّ.

---

(١) في (الأصل): «وتخليل»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) قوله: «يمسح» مثبتة من (الأصل) وليست في بقية النسخ.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٣٤) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ ونصه: «ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيبلغ ـ أو يسبغ ـ الوضوء ثم يقول: **أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبد الله ورسوله، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**».
ورواه الترمذي (٥٥) وزاد: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**».
قال الشيخ ابن باز ﷺ: «لكن نظره إلى السماء في سنده بعض المقال، فإذا فعله فلا بأس، وإن تركه فلا بأس» ا.هـ. حاشية على «الروض المربع» (١/٨٤).

(٤) الأقطع: من قُطعت يدُه أو رِجْله.

(٥) أي: يُباح للمتوضئ مُعِينٌ يُقرِّب ماء وضوئه أو غُسله، أو يصبُّه عليه.

ويُسنُّ في وضوءٍ: سِواكٌ، وغَسلُ كفَّيه إن لمْ يكنْ قَائمًا مِن نوم ليلٍ ناقضٍ لوضوء فيجب، والبَدَاءَةُ قَبل [غَسْلِ][1] وَجْهٍ بمضمضةٍ فاستنشاقٍ، ومبالغةٌ فيهما لِغير صَائِمٍ، وتخليلُ لحيةٍ كثيفة، وأصابعَ، وتيامنٌ، ودَلْكٌ، وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأذنين، وغسلةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ، وكُره فوقها.

فصل

في المسح على الخفين

يصح المسحُ على **خُفٍّ ونحوه**، مُباحٍ سَاترٍ لفرض، يثبُت بنفسه.

وعلى **عِمامةٍ مُحنَّكةٍ، أو ذاتِ ذُؤابَة**[2] سَاترةٍ للمُعتاد لرَجُلٍ.

وخُمُرِ[3] **نساءٍ** مُدارَة تحت حُلوقِهنَّ.

في حدثٍ أصْغَرَ يَومًا وليلةً لمقيمٍ، وثلاثةً بلياليهن بِسَفر قَصْرٍ.

وعلى **جَبِيرةٍ** لم تَتَجَاوز قَدْر حَاجةٍ ولو في أكبر، إلى حَلِّهَا[4].

إذا لبس الكلَّ بعد كمال طهارةٍ بماءٍ.

ومَنْ مَسَحَ في سفرٍ ثم أقام أو عَكْسُه: فَمسحُ مُقيمٍ، فَيمسحُ ظَاهرَ عمامةٍ، وظاهرَ قَدَمٍ خُفٍّ من أَصَابِعه إلى سَاقه دُون أسفله وعَقِبه.

ومتى ظَهَر بعضُ محلِّ فرضٍ بعد حَدَثٍ أو تَمّت مُدَّته استأنف الطهارةَ.

---

(١) زيادة من (أ) و(ج).

(٢) العمامة المحنكة: هي التي يُدار تحت الحنك منها كَوْر أو كَوْران أي: لَفَّةٌ.
أما الذؤابة: فهي طرف العمامة المرخي.

(٣) جمع خِمار، وهو: ثوب تغطِّي به المرأةُ رأسَها.

(٤) أي أن المسح على الجبيرة يمتد إلى حلِّها، أي: نزعها.

بَابُ
نَوَاقِـض الوُضـوء

يَنقضُه: **خَارجٌ مِن سَبيلٍ**، وكَذا من بَاقي البَدن إنْ كَان بَولاً أو غَائطًا أو كَثيرًا نَجِسًا غيرَهُما كَقيءٍ ودَمٍ.

وَزَوَالُ عَقْلٍ ولو بِنومٍ إلا يَسِيرًا مِنْ قَاعدٍ وقَائمٍ غيرِ مُستندٍ، ونحوه.

ومسُّ فرجٍ بيدٍ، أو الذَّكَرِ بِفَرْجٍ غَيرِه[1].

ولمسُ ذكرٍ أو أنثى الآخرَ لشهوةٍ، لا مَنْ دُون سَبعٍ، ولا مسُّ شعرٍ أو ظُفرٍ، أو أمردَ، ولا مع حَائلٍ، ولا مَمْسوس فرجُه أو بدنُه ولو وَجَد شهوةً.

وينقضُ: **غَسلُ ميِّت، وأكلُ لحمِ إبلٍ خَاصَّة**.

وكُلَّمَا أَوجب غُسلاً سوى موتٍ أَوْجَبَ وُضوءًا.

ومَنْ تيقَّن طَهَارةً، وشَكَّ في حَدثٍ أو عَكْسُه بَنَى على يَقينه.

ويَحْرُم بحدثٍ: صَلاةٌ، وطَوافٌ، ومَسُّ مُصحفٍ، وبعضِه بِلا حَائلٍ، ولهُ حملُه بِلا مسٍّ، وتصفّحُه بكُمِّه وبِعُودٍ.

---

(١) أي: إنه يَنقضُ الوضوءَ مَسُّ الذَّكر بِفَرْجِ غيره، أي: غير الذَّكر، وهو: قُبُل الأنثى أو دُبر مطلقًا بلا حائل؛ لأنَّه أفحش مِنْ مسِّه باليد.

بَابُ
الغُسل[1]

يُوجبه: **خُروجُ مَنيٍّ بلذَّةٍ**، ومِن نائمٍ مطلقًا، وإن[2] انْتَقَل ولم يَخرج اغتسل [له][3]، ولا يُعادُ بخروجِه بَعدُ بِلا لذَّةٍ.

وتَغْييبُ حَشَفةٍ أَصليّةٍ في فَرْجٍ أصليٍّ، ولو دُبُرًا، أو مِنْ بَهيمةٍ أو ميتٍ.

وإسْلامُ كافرٍ.

وَمَوْتٌ.

وحيضٌ ونِفاسٌ، لا وِلادةٌ عَاريةٌ عن دمٍ.

ومَنْ لَزِمهُ غُسْلٌ حَرُمَ عليه قِرَاءةُ آيةٍ فَأكثرَ، ولُبثٌ بِمَسجدٍ بِلا وُضوءٍ، ولهُ المُرورُ به، وقَولُ مَا وَافقَ قُرآنًا ولمْ يَقصدهُ كَالبَسْمَلةِ وَالحَمْدلَةِ.

الأغسال المستحبة

ويُسنُّ غُسْلٌ لِجُمعةٍ وَعيدٍ، ومِنْ غَسْلِ مَيّتٍ وَإِفاقةٍ من جُنونٍ وإغْماءٍ بِلا إنزالٍ، ولِكُسوفٍ وَاسْتسقاءٍ وَإحْرامٍ و[4]دُخولِ مَكَّةَ، وطوافِ إفَاضةٍ

(١) الغسل شرعًا: استعمال ماء طهور مباح في جميع بدن المغتسل على وجه مخصوص.
(٢) في (ب): «فإن».
(٣) ليست في (الأصل) وهي مثبتة من بقية النسخ.
(٤) الواو ساقطة من (ب).

وَوَدَاعٍ، وُوقُوفٍ بِعَرفةَ ومبَيتٍ بِمزدلفةَ، ورَمي جِمَارٍ.

في صفة الغسل

فصل

والغُسلُ الكَامل: أَن يَنوي ثم يُسمِّي، ويغسل يديه ثَلاثًا وما لوَّثَه، ويَتوضَّأ ويَحْثِي على رأسه ثلاثًا تُرَوّيه[1]، ويَعُمَّ بَدَنه غَسلاً ثلاثًا مُتيامنًا ويَدلُكه[2]، ويَغسِلَ قَدميه بِمَوْضعٍ آخَر.

والمُجزئُ: أنْ يَنوي ويُسمِّي، ويَعُمَّ بدنَه غَسلاً مَرّة.

ويُسنُّ وُضُوءٌ بمُدٍّ، واغْتِسالٌ بِصَاعٍ[3]، وكُره إسرافٌ، وإنْ أَسْبَغَ بدونِه أو نَوى بِغُسْلِه الحَدثين أَوِ اسْتباحةَ الصَّلاة كَفَى.

ويُسنُّ لجُنُبٍ غَسْلُ فَرجِهِ، وَوُضوؤهُ لِنومٍ وَأَكْلٍ وَمُعاودةِ وَطْءٍ.

ويُباح حَمَّامٌ مَعَ أَمْنٍ مُحرَّمٍ.

---

(١) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي نسخةٍ خطية لـ «هداية الراغب»: «يرويه».

(٢) قوله: «ويدلكه» ليس في (أ).

(٣) المُد: هو مقدار ملء الكفين المتوسطتين من غير قبضهما، والصاع: أربعة أمداد، وقُدِّر بثلاثة أرباع لتر من الماء.

في التيمم

بَابُ

التَّيمُمُ[1] بَدلٌ عن طَهارةِ مَاءٍ عندَ عجزٍ عنهُ شَرْعًا، فإذَا دَخلَ وقتُ فرضٍ، أو أُبيح نَفْلٌ، وعُدم[2] الماءُ أو زَادَ على ثَمنِه كَثيرًا، أو خافَ باستعماله ضررَ بدنِه أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ بَهيمةٍ محترمةٍ[3]: تَيمَّمَ.

ومَنْ وجدَ ماءً يكفي بعضَ طُهرِهِ استَعملهُ ثمَّ تَيممَ.

والجَريحُ يغسلُ الصحيحَ، وَيتيممُ لمَا يضرُّه الماءُ، مُرتَّبًا مُتواليًا في حدثٍ أصغرَ.

ويَجبُ طَلبُ مَاءٍ في رَحْله وَقُرْبِهِ، ومِنْ رُفْقَتِه[4] وبِدَلالةٍ بِلا ضَررٍ قَبلهُ[5].

فَإنْ نَسي قُدرتَه عَليه و[6]تَيممَ أَعادَ.

وَيتيممُ لِكُلِّ حَدثٍ، وَلِنجاسةٍ بِبدنٍ تَضرّه إزَالتُها ولو حَضَرًا، أو عُدم

---

(١) التيمم لُغَةً: القَصْدُ.
وشرعًا: استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ لوجهٍ ويدين على وجهٍ مخصوص.

(٢) نهاية السقط في (ج).

(٣) في (أ) «محترم».

(٤) في بقية النسخ: «رفيقه» والمثبت من (الأصل).

(٥) قبله: أي قبل التيمم، فالظرف متعلّق بقوله: «يجب طلب»، يعني: أنه يجب ما ذُكر من الطلب قبل التيمم.

(٦) في (ب): «أو».

مَا يزيلها بعد تَخفيفها ما أمكن، ولَا إِعادةَ.

فإن عَدِمَ الماءَ والترابَ صَلّى الفرضَ فقط على حَسب حَاله، ولا يَزيدُ على ما يُجزئ، ولم يُعِدْ.

ولا يَصحُّ تيممٌ إلا بترابٍ طَهورٍ مباحٍ[1] له غُبارٌ لمْ يُغيِّره طاهرٌ غيرُه، ولو على لِبْدٍ[2] ونحوه.

فصل

في فروض التيمم ومبطلاته

وفروضُه: مسحُ وَجْهِهِ وَيَديهِ إلى كُوعَيه[3].

وتعيينُ نِية استباحةِ مَا يتيممُ لهُ من حَدَثٍ أو نجسٍ.

وكذا ترتيبٌ ومُوالاةٌ في حدثٍ أصغرَ.

وإنْ نَوى حَدثًا أو نَجَسًا لم يُجزئه عن الآخر، وإنْ نَواهما كَفى، وإنْ نَوى نَفلاً أو أَطلق لم يُصَلِّ به فرضًا، وإنْ نواهُ صلَّى كلَّ وقتِه فُرُوضًا ونوافلَ[4].

---

(١) قوله: «مباح» ليس في (ب).

(٢) في (ج): «البدن».
واللبد: يُطلق على كل شعر أو صوف متلبد، وما يوضع تحت السرج، ويطلق أيضًا على نوع من البُسط.

(٣) مثنى كوع، وهو: ما يلي عظمة الإبهام عند الرسغ، وهو بخلاف المرفق كما تظنه العامة.
انظر: «الزاهر» لأبي منصور الأزهري (ص١٢٥).

(٤) قوله: «فروضًا ونوافل» ليس في (أ).

ويبطلُ تَيمُّمه بخروجِ وقتٍ، ومبطلِ ما تيممَ له، ووجودِ ماءٍ ولوْ في صلاةٍ لَا بعدها. والتيممُ آخرَ الوقت لِرَاجي الماءِ أَوْلى.

صفة التيمم

وصفتُه: أنْ يَنوي ثمَّ يسمِّي، ويضرب الترابَ بيديه مُفرجتي الأصابع [بعد نزعِ نحوِ خاتمٍ ضربةً، يمسحُ وجهه بِباطنِ أَصابعه][1] وكفَّيه بِراحتيه وَيُخلِّل أصابِعَه.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

بَابُ
إزالةِ النجـاسة

يجب لكل متنجِّس سبعُ غَسلاتٍ إنْ أنقتْ، وإلَّا فحتَّى تُنقي[1] بماءٍ طَهورٍ معَ حَتٍّ وقَرصٍ لحاجةٍ، وعصرٍ كلَّ مرة خارج الماء، فإنْ كانتْ من كلب أو خنـزيرٍ وَجَبَ تُرابٌ طَهورٌ أو نحوه كَأُشْنَانٍ[2] يعمُّ المحلَّ مع الماء إلَّا فيما يضر، فيكفي مُسمَّاه.

ويكفي في أرضٍ تـنجَّست بمائعٍ غَسلةٌ تَذْهَبُ بِالنَّجاسةِ.

ولَا تَطهرُ بشمسٍ وريحٍ ولا دَلْكٍ ولَا اسْتحالة[3] إلَّا خَمرةٌ تـنقلب خَلًّا بنفسها.

ولَا يَطهرُ دُهْنٌ بغسلٍ، ولا حَبٌّ[4] تَشَرَّبَهَا أو سِكِّين سُقِيَتْها[5].

---

(١) في (أ): «ينقي».

(٢) الأشنان ـ بضم الهمزة وكسرها ـ: شجر ينبت في الأرض الرملية، يُستعمل في غسل الثياب والأيدي.

(٣) في (ب): «الاستحالة».

(٤) الحَبّ ـ بفتح الحاء ـ اسم جنس للحنطة وغيرها مما يكون في السنبل والأكمام، وجمعه حبوب. ويحتمل أن يكون بضم الحاء: الحُبُّ، وهي الجَرَّة الضخمة، ولكن الأول أظهر، ويؤيِّده قول صاحب الفروع (٣٢٩/١): «ولا يطهر باطن حب نُقع في نجاسة بتكرار غسله وتجفيفه كل مرة كعجين، وعنه بلى، ومثله إناء تشرّب نجاسة».

(٥) قال الشيخ عبد الله أبا بطين ـ رحمه الله ـ في حاشيته على «الروض المربع» (٦٦/١):=

ويُجزئ في بولِ غلامٍ لم يأكلْ طَعامًا لشهوةٍ غَمرُه بِالماءِ.

وإنْ خَفي موضعُ نجاسةٍ غُسل حتَّى يُتيقنَ زَوالها.

ويُعفى عن يسيرِ دمٍ وقَيحٍ وَصَديدٍ بِثوبٍ أَوْ بدنٍ من حيوانٍ طاهرٍ، وعن أثرِ اسْتجمارٍ بِمَحلِّه.

ولا ينجس آدميٌّ ولا[1] مَا لا نفسَ له سَائلةٌ بموتٍ.

وبولُ ما يُؤكلُ لحمُه وَرَوثُه ومَنيُّه ومَنيُّ آدميٍّ وعرقُه وريقُه: طاهرٌ.

وكذَا سُؤر هِرٍّ، ومَا دُونه خِلْقةً.

وَسِباعُ البهائمِ، والطيرِ ممَّا فوق الهِرِّ، والحمارُ الأهليُّ، والبغلُ منه، وعرقُه وريقُه، وكلُّ مُسْكرٍ: نجسٌ.

= «كيفية السقي أن توضَع في النار فإذا أُحميت أُخرجت فغُمِست في ماء نجس. ذكره شيخنا محمد فيروز وسليمان بن علي» اهـ. وانظر حاشية ابن فيروز (١/١٩٢).

(١) قوله: «لا» ليس في (ج).

في الحيض والنفاس

بَابٌ

الحيضُ[1] يَمْنَعُ الغُسلَ لهُ، وَالوضوءَ، وَالصلاةَ، وَوجُوبَها، وفعلَ صومٍ وطوافٍ واعتكافٍ، ووطئًا في فَرْجٍ، إلَّا لمن به شَبَقٌ[2] بِشَرْطه[3]، ويجبُ به دينارٌ أو نصفُه كفارةً، ويَستمتع منها بما دُون فرجٍ.

وإذا انقطع لم يُبَح قبل غُسلٍ غيرُ صومٍ وطلاقٍ، وتَقْضي الصومَ لَا الصلاةَ.

ولَا حيضَ قبلَ تسع سِنين، ولَا بعدَ خمسينَ سنةً، ولَا معَ حملٍ، وأقلُّه: يومٌ وليلةٌ، وَأكثرُه: خمسةَ عشرَ، وغالبُه: ستٌّ أو سبعٌ.

الاستحاضة

وإنِ استُحيضت مَنْ لها عادةٌ بأنْ جاوزَ دمُها أكثرَ الحيض جَلَسَتْها إنْ عَلمتْها.

وصُفرةٌ وكُدرةٌ زمنَ عادةٍ: حيضٌ.

---

(١) الحيض لغة: السيلان، تقول: حاض الوادي إذا سال.
وشرعًا: دمُ طبيعةٍ وجبِلة ترخيه الرحم، يعتاد الأنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

(٢) الشبق: شدة الشهوة للنكاح.

(٣) قوله: «بشرطه» ليست في (ج).
وشرطه ما ذكره المصنف - رحمه الله - في «شرح منتهى الإرادات» (١/٢٢١): «أن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، ولا تندفع شهوته بما دون الفرج، ولا يجد غير الحائض من زوجة أو سُرِّية، ولا يقدر على مهر حُرَّةٍ أو ثمن أمَةٍ».

ومَنْ حَدثُه دائمٌ يغسلُ محلَّه ويشدُّه ويتوضأ لوقتِ كلِّ صلاةٍ.

ولَا تُوطأ مُستحاضةٌ إلا لخوفِ عَنَتٍ[1]، ويُستحبُّ غُسلها لكلِّ صلاةٍ.

النفاس

وأكثرُ النفاس[2] أربعون يومًا، ولا حدَّ لأقله، فإنْ طهرتْ فيها تطهَّرت وصلَّتْ، ويُكره وَطؤُها فيها، فإنْ عادَ الدمُ فيها فمشكوكٌ فيه، تصومُ وتصلِّي وتقضي الصومَ المفروضَ[3]، وهو كحيضٍ فِيما تقدَّم.

(١) أي: لخوف الوقوع في الزنى ونحوه.

(٢) النفاس لغة: من التَّنفس، وهو الخروج من الجوف، أو مِنْ نفَّس الله كربته، أي: فرّجها.
وشرعًا: دمٌ ترخيه الرحم مع الولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارةٍ على الولادة كالتَّألُّم.

(٣) في (ب): «وتقضي الفروض»!!.

كتاب الصلاة[1]

تَجبُ على كُلِّ مُكلَّفٍ غيرِ حَائضٍ ونفساءَ.

فَيقضِي نَائمٌ ومُغمىً عَليه ونَحوه أَفاقَ، ولا تَصِحُّ مِن مَجنونٍ، ولا كَافرٍ، وإنْ[2] صلَّى أو أذَّن فَمُسلمٌ حُكْمًا.

ويُؤْمَرُ صَغِيرٌ بها لسبعٍ، ويُضْربُ عَليها لِعَشرٍ، وعلى وَليِّه تَعليمُه إيَّاها والطَّهارةَ ومَا يَحتاجُه لِدِينه كَإصْلاحِ مَالِه، وإنْ بلغَ في وقْتِها أَعَادَها، وَيَحْرمُ تَأخِيرُها عَنْ وقتِ الجَوازِ إلَّا لِناوي الجَمع، أو بمُشْتَغِلٍ[3] بشرطٍ لها يحصِّله قَريبًا.

ومَنْ جَحَد وُجوبَها كفرَ، وكذا تاركُها كسلاً إذا دعاه إمامٌ أو نائبُهُ وأَبَى[4] حتَّى تَضايقَ وقتُ الثانية عنها، ويُستتابان ثَلاثًا.

---

(١) الصلاة لُغَةً: الدُّعَاءُ.

وشرعًا، هي: أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

(٢) في (ب) و(ج): «فإن».

(٣) كذا في جميع النسخ، قال الشيخ عثمان في «هداية الراغب» (١٩/٢): «كذا بخطه، بالباء، والأظهر اللام، أي: وإلاّ لمشتغلٍ» اهـ.

(٤) في (ب) و(ج): «فأبى».

في الأذان والإقامة

فصل

والأذانُ والإقامةُ فَرْضَا[1] كفايةٍ للخمس على رجالٍ مُقيمِين، فيُقاتَل أهلُ بلدٍ تَركوهما، وتَحرمُ أُجرتهما لا رَزْقٌ من بيتِ المَالِ لِعَدم مُتطوِّعٍ.

ويُسنُ كون مؤذِّن صَيِّتًا[2] أمينًا عالمًا بوقتِ الصَّلاةِ[3]، فإن تَشاحَّ[4] فيه اثنان قُدم أفضلهما في ذلك، ثمَّ في دين وعقل، ثم مَنْ يختاره أكثرُ الجيران، ثم قرعةً.

وهو خمسَ عشرةَ جملةً، يُرتِّله على عُلْوٍ متطهرًا، مستقبلَ القبلةِ، جاعلاً سَبَّابَتيه في أُذنيه، [و][5] يَلتفتُ يمينًا لـ«**حيَّ على الصلاةِ**»، وشمالاً لـ«**حيَّ على الفلاحِ**»، ولا يُزيلُ قَدميهِ، ويقولُ بعدهما في أَذان الصُّبح: «**الصلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ**» مرَّتين.

والإقامةُ إحْدى عشرةَ يَحدُرها[6]، ويقيمُ مؤذِّنٌ في مكانه إنْ سَهُلَ، ولَا يُجزئ إلَّا مِنْ ذَكَرٍ عَدْلٍ مُرتِّبًا مُتواليًا ولو مُلحّنًا وَمَلْحونًا[7] ويُكره،

---

(١) في (ج): «فرض».

(٢) أي: رفيع الصوت.

(٣) قوله: «الصلاة» مُستدركة من هامش (الأصل) وكُتب تحتها "صح" أي أنها من المتن، وليست في بقية النسخ.

(٤) أي: تنازع.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) أي: يسرع فيها.

(٧) ملحنًا أي: مُطربًا به، وملحونًا أي: فيه خطأ لُغوي لا يُغيّر المعنى.

ويجزئُ مِنْ مُميِّزٍ.

ويُبطلهما فصلٌ كثيرٌ[1]، وكلامٌ محرمٌ، ولا يجزئُ قبلَ وقتٍ إلَّا لفجرٍ بعدَ نصفِ ليلٍ.

ومَنْ جمعَ أَوْ قضَى فَوائتَ أذَّن لِلأُولى، ثمَّ أقامَ للكلِّ.

وتُسنُّ مُتابعتهما سرًا بمثله إلَّا في الحَيعلة[2]، فيقولُ: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**» وفي لفظ الإقامة: «**أقامها الله وأدامها**»، وفي التثويب[3]: «**صدقت وبَرِرْت**» ويصلي على النبي ﷺ بعد فراغه، ويقول: «**اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته**»[4].

ويحرمُ بعده إن أُذِّنَ وهو في المسجد خُروجٌ منه بلا عذرٍ.



(١) في (أ): «كبير».

(٢) الحيعلة: هي قول: حي على الصلاة وحي على الفلاح.

(٣) التثويب: قول: الصلاة خير من النوم.

(٤) رواه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

بَابُ
شروطِ الصلاة

* منها: **الطَّهارةُ**، وتقدمتْ.

* ومنها: **الوَقْتُ**، فَوَقتُ الظهرِ من الزوالِ إلى مُسَاواةِ الشَّاخِصِ ظِلَّه بعد ظِلِ الزَّوال، وتعجيلُها أفضل إلَّا في شدة حرٍّ حتى ينكسر، ولو صلَّى وحدَه أو مع غيمٍ لمن يُصلّي جَمَاعةً.

ويليه وقتُ العَصرِ إلى مَصيرِ الظِّل مِثْليه بعد ظلِّ الزَّوال، ووقتُ الضرورةِ إلى غروبها، ويُسن تعجيلُها مطلقًا.

ويليه وقتُ المغرب إلى مغيب الحُمرة، ويُسَنُّ تعجيلها إلا ليلةَ مُزدلفةَ لمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا.

ويليه وقتُ العشاء إلى ثُلث اللَّيل، وتأخيرُها أفضلُ إنْ سهُل، ثمَّ هو وقتُ ضرورةٍ إلَى الفجرِ الثاني، وهو البياض المُعْتَرِضُ بالمشرقِ.

ويليهِ وقتُ الفجر إلى طلوع الشمس، وتعجيلُها أفضل.

ويُدْرَكُ أَدَاءُ صَلاةٍ بإحرَامٍ في وَقْتِهَا.

ومَنْ شكَّ في دخول وقتٍ لم يُصلِّ حتى يَغْلِب على ظنِّه دخولُه

باجتهادٍ أو[1] إخبارِ عارفٍ، وإنْ تبيَّن أنَّه قَبْلَه أعادَ، ومَنْ صار أهلاً قبل خروج وقتها لزمته، وما يُجمع إليها قبلها.

ويجبُ قضاءُ فائتةٍ فأكثرَ فورًا مُرتبًا إلَّا إذا نَسيه أو خَشي خروجَ وقتِ اختيارٍ[2].

* ومنها: **سترُ العورة**، فيجبُ بما لا يَصِفُ البشرةَ.

وعورةُ رَجُلٍ وأَمَةٍ: ما بين سُرَّة ورُكبة، والحرَّة البالغةُ: كلُّها عورةٌ في الصَّلاةِ إلا وجهَها.

وسُنَّ[3] صلاةُ رجلٍ في ثَوبين، ويُجزئُه في نفلٍ سَترُ عَورته، وفي فرضٍ سترُها مع أحدِ عَاتِقيه[4]، وصلاتُها في قميصٍ وخمارٍ وَمِلحفةٍ، ويُجزئ سترُ عَورتها.

وإنِ انكشفَ بعضُ عورةٍ، وفَحُشَ وطال أو صلَّى في ثوبٍ محرَّم عليه أو نجسٍ: أعادَ، ويُصلي في حريرٍ لعدمٍ[5]، ومَنْ حُبس بنَجسٍ[6] ولا يُعيد.

ومَنْ وَجَدَ كِفَايةَ عَوْرته سَتَرَهَا، وإلَّا فَالفرجينِ، فإنْ كَفى أَحَدَهما

---

(١) في (ب): «و».

(٢) في (ج): «اختياره».

(٣) في (أ): «ويسن».

(٤) في (ب): «وفي فرض ستر أحد عاتقيه».

(٥) أي: لعدم ثوب غير الحرير.

(٦) أي: حُبس بمكان نجس.

فَالدُّبرُ أَوْلى، ويُصلي جَالسًا نَدْبًا يُومئ[1]، ومَنْ أُعِيرَ سُتْرةً قَبلها.

وتصلي العراةُ جَمَاعةً وإمامُهم وَسْطًا وجوبًا[2]، وكلُّ نوعٍ وحده[3].

ويُصلِّي عارٍ قاعدًا بِالإيماء نَدبًا، وإنْ وجدَ سُترةً قريبةً فِي الصَّلاةِ سَترَ وبَنى وإلَّا ابْتدأ[4].

ويُكْره[5] في صلاةٍ: سَدلٌ[6]، واشتمالُ الصَّماءِ[7]، وتغطيةُ وجهٍ، وتلثُّمٌ على فمٍ وأنفٍ، ولفُّ كُمٍّ، وشدُّ وَسَطٍ كزُنَّارٍ[8].

وتحرمُ: خُيلاءُ في ثوبٍ وغيره، وتصويرٌ واستعمالُه في غير فرشٍ وتوسُّدٍ، وعلى ذَكَرٍ ما غالبه حريرٌ ظُهورًا، و[9]مَنسوجٌ بذهبٍ أو فضةٍ قبلَ

---

(١) في (ج): «ويومئ».

(٢) بتسكين السين، أي: بينهم، قال في المصباح المنير: «وأما وَسْط بالسكون فهو بمعنى بين، نحو جلست وسط القوم أي بينهم» اهـ.

(٣) أي: الرجال على حدة، والنساء على حدة.

(٤) ابتدأ، أي: يقطع صلاته، ويبدأ الصلاة من جديد.

(٥) في (أ) و(ب): «وكُرِه».

(٦) السدل هو: طرحُ ثوب على كتفيه، ولا يرد طرفه على الأخرى، قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٣٢٠): «هو أن يلتحف بثوبه، ويُدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك». اهـ.
وقيل: هو الإسبال. وانظر: «تحفة الأحوذي شرح الترمذي» (٢/٣٩٣)، و«فيض القدير»، للمناوي (٦/٣٨٧ ـ ٣٨٨).

(٧) اشتمال الصماء: وهو أن يضطبع بثوبٍ ليس عليه غيره، بأن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

(٨) الزُّنَّار: خيط غليظ تشده النصارى على أوساطهم.

(٩) في (ب) و(ج): «أو».

اسْتحالةٍ[1].

ويباحُ ما سُدِّي بِإِبْريسم وَأُلحمَ بِغيرِهِ، وَخَالصٌ لحكَّةٍ وحرْبٍ[2] وقَمْلٍ ومَرَضٍ، وَحَشوٌ وعَلَمُ ثوبٍ[3] ورِقاعٌ وسُجُفٌ[4] لا فوقَ أَرْبعِ أَصابعَ مَضْمومةٍ.

وَكُرِهَ لِرَجُلٍ مُعَصْفَرٌ[5] فِي غيرِ إِحْرامٍ، ومُزعفرٌ.

* ومنها: **اجتنابُ نجاسةٍ لا يُعفى عنها**، فمَنْ حَمَلَها أوْ لاقَاها[6] بِبدنِه أوْ ثوبِه لمْ تصحَّ صلاتُه، وإنْ طيَّن[7] أرضًا نجسةً أَوْ فَرشها صَفِيقًا طاهرًا صحَّت وكُره.

وتصحُّ على طاهرٍ بِطَرَفه نجاسةٌ لا إنْ تَعلَّق به نجسٌ يَنْجَرُّ بِمشيهِ.

ومَنْ وَجَدَ به نجاسةً بعد صلاته وعلمَ أنَّها كانتْ فيها لكنْ نَسي ونحوه: أعادَ، وإلَّا فلَا.

---

(١) أي: قبل أن يتحوَّل من حالة الذهب والفضة إلى حالةٍ أخرى بسبب النار ونحوها.

(٢) في (أ) و(ب): «وجَرَب».

(٣) عَلَم الثوب: رسم الثوب، وعلمه: رقمه في أطرافه، وقد أَعْلَمَه: جعل فيه علامةً. انظر: «لسان العرب» (١٢/٤٢٠).

(٤) السُّجُفُ جمع سِجاف، وهو من السَّجْف، والسَّجْفُ: الستر، هذا هو الأصل ثم استُعير لما يُركَّب على حواشي الثوب. انظر: «تاج العروس» (١٢/٢٦٢).

(٥) المعصفر: الثوب المصبوغ بنبات العُصفر، وهو نبات بري تُصبغ به الثياب.

(٦) لاقاها أي: باشر النجاسة ببدنه أو ثوبه.

(٧) طيَّن أرضًا: أي كساها بالطين، وصلى على هذا الطين الذي كُسيت به.

ومَنْ جُبِر عَظْمُهُ أوْ خِيط جُرحُه بِنجسٍ لمْ يجبْ إزالتُه معَ ضررٍ.

ومَا سقطَ منهُ مِنْ عُضوٍ أَوْ سنٍّ طاهرٌ.

ولا تصحُّ صلاةٌ في مقبرةٍ وحمَّامٍ وَعطنِ إبلٍ وحُشٍّ وَمجزرةٍ وَمَزبلةٍ وَقَارعةِ طَريقٍ وَأَسطحتِها وَمَغصوبٍ، وَتُكرهُ إليها.

ولا تصحُّ فريضةٌ في الكعبةِ، ولا على ظهرها، والحِجرُ منها، وتُسنُّ النافلةُ فيهما.

* ومنها: **استقبال القبلة**، فلا تصح بدونه إلا لعاجزٍ ومسافرٍ متنفِّلٍ، ويفتتح الصلاة إليها إن لم يشُقَّ، ويركع ويسجد أيضًا إليها ماشٍ.

ومَنْ قَرُب من الكعبة ففرضُهُ إصابةُ عينها، ومَنْ بَعُدَ جِهتِها.

ويَعْمَلُ بخبرٍ عن يقينٍ، ومحرابٍ إسلامي، ويَستدلُّ عليها في السَّفَر بالقُطْبِ وغيره.

ولا يتبعُ مجتهدٌ مجتهدًا خالَفَهُ، ولا يَقتدي به، ويَتْبع مقلِّدٌ الأوثقَ عنده.

ومَن صَلَّى بلا اجتهادٍ ولا تقليدٍ مع قدرةٍ: أعاد وإلَّا تحرَّى وصَلَّى.

ويجتهدُ عارفٌ لكلِّ صلاةٍ، ويَعمل بالثاني، ولا يقضي ما صلَّى بالأول.

* ومنها: **النيَّة**، فيُعتبر أن ينوي عين ما يُصلِّيه[1] من نحو ظهرٍ أو راتبةٍ، ولا يُشترط نية فرضٍ ولا أداءٍ ولا ضدهما في ذلك.

---

(١) في (ج): «ما يصلي».

وينوي مع التحريمةِ أو قَبلها بِيَسيرٍ في الوقت، وإن قطعها أو تردَّد فيه[1] بطلتْ.

ويجوز قلبُ فَرضِه نفلاً إنِ اتَّسع وقتُه، وكُره بلا غرضٍ.

وينوي إمامٌ ومأمومٌ حالَهما، فإنْ نوى منفردٌ الإمامةَ أو الائتمامَ لم يصحَّ.

وتبطل إنِ انفرد بلا عذرٍ يبيحُ تَركَ جَماعةٍ، وصلاةُ مَأمومٍ بِبطلانِ صلاةِ إمامِه.

ولإمامٍ أنْ يَستخلفَ لمرضٍ وحَصْرٍ عن واجبٍ، ويَبني الخليفةُ على صلاةِ إمامِه.

وإنْ أحرمَ الراتبُ بمَنْ أحرمَ بهم نائبُه وعادَ النائبُ مُؤتمًّا صحَّ.



(١) أي: تردد في قطع النية.

بَابُ
صِفَةِ الصَّلاة

يُسن قيامُ إمامٍ فمأمومٍ رآه عند قول: «قد قامتِ الصلاة»، وتسويةُ صفٍّ[1]، وقُرْبُه[2] مِنْ إمامٍ.

ويقولُ: «الله أَكْبر» قائمًا رافعًا يديه إلى حَذْو مَنْكِبَيه مضمومةَ الأصابع ممدودةً، ويُسمعه إمامٌ مَنْ خَلْفَه كتسميعٍ[3] و[4]تسليمةٍ أُوْلى، وقراءةٍ في أَوَّلَتي غيرِ الظهرين، وغيرهُ نفسَه[5].

ثمَّ يقبض كُوعَ[6] يُسراهُ، وَيجعلُهما تحتَ سُرَّته، وينظرُ مَسْجِدَه[7] ثمَّ يقول: «**سُبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتَبَارَكَ اسمك، وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرك**»[8]، ثمَّ يستعيذُ، ثمَّ يُبسمل سرًّا ـ وليستْ مِنَ الفاتحة ـ، ثمَّ يقرأ

---

(١) في (ب): «الصف».

(٢) في (ج): «لقربه».

(٣) التسميع قول: «سمع الله لمن حمده»، أي: يُسن أن يسمعها الإمامُ مَنْ خلفه.

(٤) الواو ليست في (أ). فتكون العبارة عنده: «كتسميع تسليمة أولى».

(٥) أي: وغير الإمام كالمأموم والمنفرد يُسر ولا يجهر إلا بقدر ما يُسمع نفسه، وله الجهر في حالات مبينة في كتب الفقه.

(٦) الكوع: طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام، وقد تقدّم.

(٧) أي موضع سجوده، وهي بكسر الجيم على خلاف القياس؛ إذ القياس فتحها. انظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٦٤).

(٨) رواه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦) من حديث أم المؤمنين=

الفاتحةَ مُرتبةً مرتلةً مُتواليةً[1]، فإنْ قطعها بِذِكْرٍ أو سكوتٍ غير مشروعٍ وطال، أو تركَ منها تشديدةً أو حَرْفًا: أعادها غيرُ مأمومٍ.

ثم يقول: «آمين» جهرًا في جهرية، ثم يقرأ سورةً تكون في الصُّبح من طوال المفصَّل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه[2].

ولا تصحُّ بقراءةٍ تخرج عن مصحفِ عُثمانَ.

ثمَّ يركع مُكبرًا رافعًا يديه، ويجعلهما على ركبتيه مُفرجتَي الأصابعِ، ويُسوِّي ظهرَه، ورَأسُه بِحِيالِه، ويقول: «**سبحان ربي العظيم**» وأدْنَى الكمالِ ثلاثٌ.

ثم يَرْفَعُ رَأْسَهُ ويَديه[3] قائلاً ـ إمامٌ ومنفردٌ ـ: «**سَمِعَ الله لمن حَمِدَه**» وإذا قاما: «**ربنا ولك الحمد ملء السماء**[4] **وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد**»، ومأمومٌ في رفعه: «**ربنا ولك الحمد**» فقط.

ثم يَخِرُّ مكبرًا ساجدًا، يضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، ويكون على أطرافِ أصابعِ رِجْليه، ويُجافي عَضُدَيه عن جنبيه، وبَطْنَه عن فَخِذيه، وهما عن ساقيه، ويُفرِّق رُكبتيه، ويُكره تركُ مباشرة الجبهة بالمُصلَّى بلا

= عائشة ﵂، وللحديث طرق أخرى عن أبي سعيد الخدري وجابر وأنس ﵃.
وحسَّنه الحافظ ابن حجر من طريق أبي سعيد في «نتائج الأفكار» (١/٤٠٦).

(١) في (أ): «متوالية مرتلة».

(٢) طوال المفصَّل من سورة (ق)، وأوساط المفصَّل من سورة (النبأ)، وقصار المفصَّل من سورة (الضحى) إلى آخر المصحف. انظر «شرح المنتهى» (١/٣٨٦).

(٣) في (أ): «وبدنه».

(٤) في (ج): «السماوات».

عذرٍ، ويقول: «**سبحان ربي الأعلى**» وأَدْنى كَمالِه[1] ما سبق.

ثمَّ يرفعُ مكبرًا، ويجلسُ مُفترشًا يُسراه نَاصبًا يُمناه، ويقولُ: «**رب اغفر لي**» ثلاثًا، ثم يسجد الثانية كالأُولى.

ثم ينهض مُكبِّرًا قائمًا على صُدورِ قَدميه مُعتَمِدًا على رُكبتيه إنْ سهُل، فيصلِّي الثانية كذلك غيرَ التَّحريمة والاستفتاح والتعوُّذ إنْ تعوَّذ في الأولى.

ثمَّ يجلسُ مُفترشًا، ويداهُ على فَخذيه قَابضًا خِنصر يمناه وبِنصرها[2] مُحلِّقًا إبهامها مع الوسطى، مشيرًا بِسَبَّاحَتِهَا[3] عند ذِكْرِ الله، ويَبْسُط اليسرى ويقولُ: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»[4] وهو التشهد الأول، ثمَّ إن كانت الصلاة ثُنائيَّة قال: «**اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد كما صلَّيت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبَارِك على مُحمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أعوذ بالله مِنْ عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال**».

---

(١) في (ب) و(ج): «كمالٍ».

(٢) الخنصر: الأصبع الصغرى في طرف الكفِّ، والبنصر: الذي يلي الخنصر، ويكون بينه وبين الوسطى.

(٣) السبَّاحة: هي الأصبع السبابة، وسُميت سباحة؛ لأنه يُشار بها للتوحيد الذي هو رأس التسبيح والتنزيه.

(٤) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢/١٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ثم يقول عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره كذلك، وإن كان في ثُلاثيَّة أو رباعيَّة قام مُكبِّرًا بعد التشهد الأول وصلَّى ما بقي كالثانية بالفاتحة فقط، ثم يجلس مُتورِّكًا[1] للتشهد الأخير، وكذا المرأة ولكن تضمُّ نفسَها وتسدلُ رِجْليها في جانب يمينها في جُلوسها[2].

فصل

في مكروهات الصلاة وسننها

كُره في صلاةٍ: التفاتٌ، ورفعُ بصرٍ إلى السَّماء، وإقعاءٌ[3]، وافتراش ذِراعيه ساجدًا، وعَبَثٌ، وتَخَصُّرٌ[4]، وتروُّحٌ[5]، وفرقعةُ أصابعَ وَتَشبيكُها، وكونُه حَاقِنًا[6] ونحوَه، أو بِحضرته[7] طعامٌ يَشْتهيه، وتكرارُ الفاتحة لا جمعُ سُورٍ[8] في فرضٍ كنفلٍ.

وسُنَّ له: ردُّ مارٍّ بين يديه، وصلاتُه إلى سُترةٍ مرتفعةٍ قريبَ[9] ذراعٍ،

---

(١) التوَّرك: أن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويخرجها عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض.

(٢) في (أ): كلمة «في جلوسها» قبل قوله: «وتسدل..».

(٣) الإقعاء: هو أن يفترش قدميه ويجلس على عقبيه، أو يجلس على أليتيه بين عقبيه ناصبًا قدميه. كذا في «شرح المنتهى» (١/٤٢١)، وقال ابن النجار في «معونة أولي النهى» (٢/١٧٧): «وكل من الجلستين مكروه» اهـ.

(٤) في (أ): «وتحصر» ـ بالحاء المهملة ـ، والمثبت من (ب). والتخصر: وضع اليدين على الخاصرة.

(٥) أي تروحه بمروحة ونحوها.

(٦) الحاقن: محتبس البول.

(٧) في (ب): «أو بحضرة طعام».

(٨) في (ب): «السور»، ومعناه: أنه لا تُكره قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة.

(٩) في (أ): «قرب».

فإنْ لم يجدْ خَطَّ كَالهلالِ.

وله عَدُّ الآيِ بِأَصابعه، والفتحُ على إِمامِه، ولُبْسُ ثوبٍ وعِمامةٍ، وقتلُ حيةٍ وعقربٍ ونحوه ما لم يَطُل، وإذا نابه[1] شيءٌ سبَّح رجلٌ، وصفَّقتِ امْرأةٌ ببطنِ كفِّها على ظهر الأخرى.

وتبطلُ بمرور كلبٍ أسودَ بهيمٍ[2] بينَ يديه.

في أركان الصلاة وواجباتها

فصل

* أَرْكَانُهَا:

القيامُ في فرضٍ لغير معذورٍ[3]، والتحريمةُ، والفاتحةُ، والركوعُ، والاعتدالُ عنه، والسجودُ، والرفعُ منه، والجلوسُ بين السجدتين، والطُّمَأنِينةُ في الكلِّ، والتشهدُ الأخيرُ، وجلوسٌ له، وللسلامِ، والترتيبُ، والتسليمُ.

* وَوَاجِباتُها:

تكبيرُ الانتقالِ، والتسميعُ والتحميدُ، و[4]مرَّةٌ أُولى في تَسبيحِ رُكوعٍ وسُجودٍ، و«رب اغفر لي» بين السجدتين، وتشّهدٌ أولُ وجلستُه.

---

(١) أي: إذا عرض له في الصلاة شيءٌ.

(٢) قوله: «أسود بهيم» موجود في (أ) ولكن مضروب عليها.

(٣) قوله: «في فرض لغير معذور» موجود في (أ) ولكن مضروب عليها.

(٤) الواو ساقطة من (ج).

وما سوى ذلك مما تقدم سُنن لا يُشرع لتركه سجودٌ، وإن سَجَدَ فلا بأسَ.

وإنْ ترك واجبًا عمدًا بطلتْ، وسَهْوًا سجدَ لهُ.



بَابُ
سُجودِ السَّهْو

يُشرع لزيادةٍ ونقصٍ وشكٍّ، لا عمدًا في فرضٍ ونفلٍ[1]، فمن[2] زاد فِعلاً مِنْ جِنْسها قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا عمدًا بطلتْ[3]، وسَهْوًا سجدَ لهُ.

وإنْ زاد ركعةً فأكثر سهوًا سَجَد، ومتى ذَكَر[4] رجع وتشهَّد إنْ لم يكن تشهَّد وسجدَ وسلَّم، وإنْ نبَّهه[5] ثِقتانِ فلم يرجع بطلتْ صلاتُه إنْ لمْ يَتيقنْ صوابَ نفسِه كمتَّبعهِ عَالمًا دون مَنْ فارقَه أو تَبِعهُ ناسيًا، ولا يعتدُّ بها مَسْبوقٌ.

وعملٌ مستَكْثرٌ عُرفًا مُتوالٍ من غير جنس الصلاة يُبطلها عمدُه وسهوُه.

ولَا تبطلُ بيسير أكلٍ أو شربٍ[6] سهوًا، ولا نفلٌ بيسيرِ شربٍ ولَوْ عمدًا.

---

(١) قوله: «في فرض ونفل» متعلق بـ «يُشرع»، أي: يشرع في فرض ونفل.

(٢) في (أ) و(ج): «فمتى».

(٣) نقل المصنف في «الروض المربع» (٢/٤١٨) الإجماع على بطلان صلاة مَنْ تعمَّد الزيادة في الصلاة.

(٤) أي: متى ذكر أنه زاد قبل فراغه من الزيادة.

(٥) في (ب): «نبه».

(٦) في (ب): «وشرب».

وإن أتى بقولٍ مشروعٍ في غير موضعه كقراءةٍ في ركوعٍ ونحوه، وتشهدٍ في قيام لم تبطل بعمده، ونُدب السُّجود لسهوه.

وإنْ سلَّم قبل إتمامها عمدًا بطلتْ، وسهوًا وذكرَ قَريبًا أتمَّها وسجدَ.

وإنْ تكلَّم هنا[1] أو في صُلبها أو قَهْقَهَ[2] أو نفخ أو تنحنح بلا حاجةٍ ونحوه فبانَ حرفانِ بطلتْ.

فصل

وإن ترك ركنا[3] فذكره بعد شروعه في قراءة ركعةٍ أخرى بطلتِ المتروكُ رُكنُها، وقبله يعود فيأتي به وبما بعده، وبعد السلام[4] فكَتَرْكِ ركعة.

وإن نسي التشهدَ الأولَ لَزِمَه أن يرجعَ قبل أنْ يستتمَ قائمًا، وكُره بعده، وحَرُم إنْ شرعَ في القراءة وبطلتْ.

ويرجع لتسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ قبل اعتدالٍ لا بعدَه، وعليه السُّجودُ للكلِّ.

ومَنْ شكَّ في ركنٍ أو عددِ ركعاتٍ بَنى علَى اليقينِ.

---

(١) أي: بعد أن سلَّم سهوًا.

(٢) القهقهة: الضحك المصحوب بالصوت.

(٣) قال المصنف في «الروض المربع» (٢/٤٤٧): «فإن كان التحريمة لم تنعقد صلاته» اهـ.

(٤) أي: إن ترك ركنًا فذكره بعد السلام.

ولا يسجد لشكٍّ[1] في واجبٍ، ولا مأمومٌ إلا تبعًا لإمامه، ويسجد مَسبوقٌ لِسَهوه.

وسجودُ السَّهوِ لِمَا يُبطلها عمدُه واجبٌ.

ومحلُّه قبل سلامٍ ندبًا إلَّا إذا سلَّم قبلَ إتْمامها فبعدَه.

وتبطلُ بتعمُّدِ تركِ ما قبلَ سلامٍ، وإنْ نسيهُ وسلَّم قضاه بعده إن قرُب، ومَنْ سها مرارًا كفاه سَجدتانِ.

(١) في (ب): «للشك». أي: لا يسجد المصلي لشكٍ في ترك واجب؛ لأنه شكٌ في سبب وجوب السجود، والأصل عدمه.

بَابُ
صلاة التطوع

آكدُها كسوفٌ، فاستسقاءٌ، فتراويحُ، فوترٌ.

ووقتُه بعد صلاة العشاء إلى الفجر، وأقلُّه ركعةٌ[1] وأكثرُه إحدى عشرة، مَثنى مَثنى، ويُوتر بِواحدةٍ. صلاة الوتر

وأَدْنى الكمالِ ثلاثٌ[2] بِسَلامين، يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بـ«سبِّح»، وفي الثانية بـ «الكافرين»[3]، وفي الثالثة بـ«الإخلاص».

ويقنتُ فيها بعد الركوع ندبًا فيقول[4]: **«اللهمَّ اهدني فيمنْ هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن تَوَلّيت، وبَارِك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يَذِل مَنْ واليت، ولا يَعِزُّ مَنْ عاديت، تباركت ربَّنا وتعَاليْتَ**[5].

اللهم إني أعوذ برضاكَ من سَخَطك، وبعفوِكَ من عقوبتك، وبك

---

(١) في (أ): «ركعتان».

(٢) في (الأصل): «ثلاثًا»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي مطبوعات «هداية الراغب»: «بالكافرون» على الحكاية.

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي مطبوعات «هداية الراغب»: «ويقول».

(٥) رواه أبو داود (١٤٢٥) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

منك لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسك، اللهم صلِّ على محمدٍ»[1] ويمسح وَجْهه بيديه.

وكُره قنوتٌ في غير وترٍ.

والتراويح عشرون ركعة برمضان، وجماعةً أولَ ليلٍ أَفْضَلُ، ومَنْ له تهجُّدٌ يُوتر بعده وإلَّا أَوْتَرَ معَ إِمامِهِ.

والسنن الراتبة: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصُّبح، وهما آكدها.

ومن فاته شيءٌ منها قضاه ندبًا.

وصلاةُ الليلِ أفضل، وأفضله الثلثُ بعد النصف.

وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مَثنى، وإنْ تطوَّع نهارًا بأربعٍ فلا بأسَ، وأجرُ قاعدٍ على نصف أجرِ قَائمٍ.

وتُسن صلاةُ الضُّحى غِبًّا، وأقلُّها ركعتانِ، وَأَكثرُها ثمانٍ.

وصلاةُ الاستخارةِ، وعقبَ الوضُوء، وتحيةُ المسجدِ، وسجودُ تلاوةٍ مع قِصَرِ فَصْلٍ لقارئٍ ومستمعٍ، ولا يسجد إنْ لم يسجد قارئٌ.

والسجداتُ أربعَ عشرةَ، في الحجِّ اثنتانِ، يُكبِّر إذا سجد وإذا رفع،

(١) رواه أبو داود (١٤٢٧) والترمذي (٣٥٦٦) والنسائي (٣/٢٤٨) وغيرهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ويجلس ويسلِّم بلا تشهُّدٍ، ويلزم مأمومًا متابعةُ إمَامه في جهريَّةٍ.

ويُستحب سجودُ شكرٍ لتجدُّدِ نعمةٍ أَوِ انْدفاعِ نِقمةٍ، وتبطلُ به صلاةُ غير جاهلٍ وناسٍ.

أوقات النهي

وأوقات النَّهي من[1] طلوع الفجر حتى ترتفعَ الشمسُ قدرَ[2] رُمحٍ، وعندَ قِيامها حتَّى تزولَ، ومن صلاةِ العصرِ حتَّى يتمَّ الغروبُ.

ويجوزُ قضاءُ الفرائضِ فيها، وركعتا الطوافِ، وإعادةُ جماعةٍ[3] أُقيمتْ وهُو بالمسجد، وركعتا فجرٍ قبل فَرضِه.

ويحرمُ تطوعٌ بما عدَاها فيها حتَّى ما لهُ سببٌ.

---

(١) في (أ): «بين».

(٢) في (ب): «قيد».

(٣) قوله: «جماعة» ليس في (ب).

في صلاة الجماعة

بَابُ
صلاةُ الجماعةِ

تَلزمُ الرجالَ للخمسِ المؤدَّاةِ مع القدرةِ لا شرطٌ[1]، وله فِعْلُها ببيته، وأفضلُها المسجدُ العَتِيقُ، ثمَّ الأكثرُ جَمَاعةً، وأبعد أَوْلى مِنْ أَقْرب.

وحَرُمَ أن يُؤَمَّ بمسجدٍ قبلَ إمامِه الرَّاتبِ إلَّا بإذنه أو مَع عُذره.

ومَنْ صلَّى ثمَّ أُقيمتْ سُنَّ أن يُعيد غير مَغربٍ، ولا تُكره إعادةُ جماعةٍ في غير مسجدي مكة والمدينة ولا فيهما لعُذْرٍ، وإذا أُقيمتِ الصلاةُ لم تنعقدِ النَّافلةُ، وإنْ كان فيها أَتَّمها إنْ لم يخفْ فوتَ الجماعةِ.

ومَنْ كبَّر قبلَ سَلامِ إمامٍ[2] أدركَ الجماعةَ، وإنْ أَدركَه رَاكعًا أدركَ الركعةَ وَأجْزأته التَّحريمةُ عن تكبيرةِ رُكوعٍ، ويتحمَّل الإمامُ عنه قراءةَ الفاتحةِ.

ويسنُّ أن يقرأ في إسرار إمامه وسَكَتاتِه[3] وإذا لم يسمعه لبُعدٍ أو طَرَشٍ ما لم يَشْغَل مَنْ بِجَنْبه[4]، ويستفتحُ ويستعيذُ، ولو فيما يجهر فيه إمامُه.

---

(١) رُفعت لأنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره: لا هي شرطٌ.
انظر: «الشرح الممتع»، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٤/١٤٤).

(٢) في (ب): «إمامه».

(٣) في (ج): «وسكتتاه».

(٤) الأطرش: ثقيل السمع، والمعنى: أن الأطرش له أن يقرأ الفاتحة حيث إنه لا يسمع الإمام، ولكن إذا تسببت قراءة الأطرش في التشويش على مَنْ بجنبه مِنَ المُصلِّين فلا يقرأ.

ومَنْ ركعَ أوْ سجدَ ونحوه قبلَ إمامِه عمدًا حرُم، وعليهِ أنْ يرجعَ لمُتابعةٍ[1] كَنَاسٍ ذَكَرَ، فإنْ لمْ يرجعْ عمدًا بطلتْ، وإنْ ركعَ ورفعَ قبلَ إمامِه عمدًا بطلتْ، وَسَهوًا أَوْ جهلاً يقضي الرَّكعةَ.

وسُنَّ تطويلُ أُولَى عنْ ثانيةٍ، ولإمامٍ التخفيفُ معَ الإِتْمامِ، وانتظارُ داخلٍ إنْ لمْ يشقَّ.

وإنِ اسْتأذنتِ امرأةٌ لمسجدٍ كُره مَنعُها، وبَيتُها خيرٌ لها.

فصل في الإمامة

الأَوْلى بِالإمامة[2] الأقرأُ، العالمُ فقهَ صَلاتِه، ثمَّ الأفقهُ، ثمَّ الأسنُّ، ثمَّ الأشرفُ، ثمَّ الأتْقى، ثمَّ مَنْ قَرَعَ[3].

وصاحبُ البيتِ وإمامُ المسجدِ أحقُّ، وحرٌّ ومقيمٌ وبصيرٌ[4] أَوْلى من ضدهم.

ولا تصحُّ خلفَ فاسقٍ ولا امرأةٍ وخُنثى لرجلٍ[5]، ولا صبيٍّ لِبالغٍ، ولا أخرسَ ولَا عاجزٍ عن رُكنٍ أو شرطٍ إلَّا بِمثلِه، سِوى إمامِ الحيِّ المرجُوِّ زوالُ مَرضِه، ويصلُّون وراءه جلوسًا نَدْبًا، وإنِ ابتدأ بِهم قائمًا وعجزَ فجلسَ

(١) في (ب) و(ج): «بمتابعته».

(٢) في (ب) و(ج): «بإمامةٍ»، وفي «هداية الراغب»، ط. مخلوف: «لإمامةٍ».

(٣) أي: مَنْ غلب في القرعة.

(٤) في (ب): «ومتوضئ»

(٥) قوله: «لرجل» ليست في (ب).

أتمُّوا خلفه قيامًا، ولا خلفَ محدثٍ أَوْ نجسٍ يعلم ذلك، فإنْ جَهِلَ مع مأمومٍ حتى انقضتْ صحتْ لمأمومٍ[1].

ولَا إمامةُ مَنْ لا يُحسنُ الفاتحةَ، أو يُدغمُ مَا لا يُدغَم، أو يُبدلُ حَرفًا بآخرَ غيرِ ضادِ ﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾ و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ ظاءً، أو يَلحنُ فِيها لحنًا يُحيل المعنى إلَّا بِمثلِه، وإنْ قدرَ علَى إِصْلاحهِ لمْ تصحَّ صلاتُه.

وتُكرهُ إمامةُ لحَّانٍ وَفَأْفاءٍ[2] ونحوه، ومَنْ لا يُفصح ببعض الحروف، وأقطعِ يَدين أو رِجْلين أَوْ إحداهما أو أنفٍ، وأنْ يؤمَّ أجنبيَّةً فأكثرَ لَا رَجُلَ مَعهنَّ، أو قومًا أكثرهم يكرهه بحقٍّ، ويصحُّ ائتمامُ مَنْ يقضي صلاةً بمؤدِّيها وعكسُه، لا مفترضٍ بِمتنفِّلٍ، ولا ظُهرٍ خَلف نحوِ[3] عَصْرٍ.

فصل

في موقف الإمام والمأموم

يقف اثنان فأكثرُ خلفَ إمامٍ نَدْبًا، ويصحُّ عن يمينه وبجنبيه، لا يسارِه فقط أو قُدَّامهِ، ولا الفذِّ خَلفَه، أو خلفَ صفٍّ إلا امرأةً خلف رجلٍ، وتقف إمامةُ النساءِ في صَفِّهنَّ نَدْبًا.

---

(١) أي: إن جَهِلَ إمامٌ حَدَثَه أو نَجَسه مع جهل المأموم بذلك حتى انقضت الصلاة صَحّت صلاة المأموم وحده، إن كان المأموم قد قرأ الفاتحة. انظر: «هداية الراغب» (٢/١٥٦ ـ ١٥٧).

(٢) اللحَّان: أي كثير اللحن في القراءة ـ أي: لحنًا لا يُحيل المعنى ـ، والفأفاء هو: الذي يكثر ترديد الفاء في كلامه.

(٣) قوله: «نحو» ليست في (ب).

ويَليه رجالٌ، ثم صِبيانٌ، ثم نساءٌ، الأفضلُ فالأفضلُ كَجَنائزِهم، ومَنْ لم يقفْ معه إلَّا امرأةٌ أو مَنْ عَلِمَ حَدَثَه أو نجسَه، أو صبيٌّ في فرضٍ فَفَذٌّ.

ومَنْ وجدَ فُرجةً دَخلها وإلَّا فعنْ يَمينِ إِمَامِهِ، فإنْ لمْ يُمكنهُ نَبَّه مَنْ يقومُ معهُ.

ومَنْ صلَّى ركعةً فذًّا لم تصحَّ، وإنْ ركعَ فذًّا ثمَّ دخلَ الصفَّ أوْ وقفَ معهُ آخرُ قبل سجود إِمامِه صحتْ.

فصل في الاقتداء

يصحُّ اقتداءُ مأمومٍ بإمامٍ في مسجدٍ مُطلقًا إنْ سمع التكبيرَ، وكذَا خارجَه إنْ رأى الإمامَ أو مَنْ وَراءَه.

ويُكره علوُّ إمامٍ عنهُ ذِراعًا فأكثرَ، وصلاتُه في الطَّاقِ[1]، وتطوعُه موضعَ مَكتوبةٍ بَعدَها، وإطالةُ قُعودٍ[2] مستقبلَ القبلة بعدَها[3] إلا لحاجةٍ[4]، ويُكره وقوفُ مَأمُومين بينَ سَوَارٍ[5] تَقطعُ الصفوفَ بِلا حاجةٍ.

---

(١) الطاق: هو المحراب، قال المصنف ﷺ: «إن منع ذلك مشاهدته.. لأنه مستتر عن بعض المأمومين، أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب» اهـ. «شرح منتهى الإرادات» (١/٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٢) في (ب) و(ج): «قعوده».

(٣) قوله: «وإطالة قعود مستقبل القبلة بعدها» ساقط من (أ).

(٤) قوله: «إلا لحاجة» عائدٌ على قوله: «وإطالة قعوده مستقبل القبلة بعدها»، والحاجة هنا: كأن يكون ثَمَّ نساءٌ يُردن أن يخرجنَ. انظر: «هداية الراغب» (٢/١٦٦).

(٥) جمع سارية، وهي: أسطوانات وأعمدة المسجد.

في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

فصل

يُعذرُ بِتركِ جُمعةٍ وجماعةٍ مريضٌ ومُدافعٌ أحدَ الأخبثين، ومحتاجٌ لطعامٍ بِحَضرتهِ، وخائفٌ ضياعَ مالِه أَوْ فواتَه أو ضَررًا فيهِ، أو موتَ قَريبِه أَوْ رَفِيقِه ومَنْ يُمرِّضهما، أو خاف على نفسه ضررًا أو سلطانًا أو مُلازمةَ غَريمِه ولا شيءَ معه، أو فواتَ رُفْقَتِه بسفرٍ، أَوْ تَطويلَ إِمامٍ، أو أذىً بمطرٍ ونحوه، أو غَلَبَةَ نُعاسٍ وريحٍ بَاردةٍ شديدةٍ[1] بليلةٍ مُظلمةٍ.

(١) تقييد الريح بالشدة ليس في «منتهى الإرادات» بل نفاه الإمام الحجاوي ﷺ في «الإقناع» (٢٦٩/١) فقال: «ولو لم تكن شديدة» اهـ.
قلت: وممن وافق المصنِّف ﷺ في تقييد الريح بالشدة علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان ﷺ في «المسائل الفقهية» (ص٧٣).

بَابُ
صَلاةِ أهلِ الأَعْذارِ

تلزمُ مكتوبةٌ مريضًا قَائِمًا، فإن لم يَستطعْ فقاعدًا، فإنْ لم يستطعْ فعلَى جنبٍ، والأيمنُ أفضلُ، وتصحُّ على ظهره وتُكره مع قدرةٍ على جنبٍ وإلَّا تعيَّن، ورِجلاه للقبلةِ يُومئُ رَاكعًا وساجدًا ويَخْفِضُه، فإنْ عجزَ أَوْمأَ بِعينهِ.

ومَنْ عَجَزَ أَوْ قَدَرَ فِي أَثْنائِها انتقلَ إلى الآخرِ[1]، ومَنْ قَدَرَ علَى قيامٍ وقعودٍ دون ركوع وسجود أومأ بركوعٍ قائمًا، وسجودٍ قاعدًا.

ولمريضٍ يُطيق قيامًا الصلاةُ مُستلقيًا لمداواةٍ بقولِ طبيبٍ مُسلمٍ ثقةٍ، ويفطرُ بقوله: إن الصومَ يُمكِّن العلةَ.

وتَصِحُّ في سَفِينةٍ إذا أَتَى بما يُعتَبر لها، وقَاعِدًا إنْ عجز عن خروجٍ منها وقيامٍ بها، وعلى راحلةٍ خشيةَ تأذٍّ بِوَحَلٍ ونحوه لا لمرضٍ مع قدرةٍ نُزولٍ وركوبٍ[2]، ويصحُّ النفلُ مُطلقًا.

* * *

(١) قوله: «ومن عجز أو قدر في أثنائها انتقل إلى الآخر» كله ساقط من (أ).
(٢) في (ب): «ركوب ونزول».

في صلاة المسافر

فصل

مَنْ سافرَ سفرًا مُباحًا يومين فأكثر فله قصرُ رُباعيةٍ ركعتين إذا فارقَ عامرَ بُيُوتِ[1] قَريته، وهو أفضلُ مِنْ إتمامٍ.

وإنْ[2] مرَّ بوطنه، أو بلدٍ له به زوجةٌ[3]، أو دخل وقتُ صلاةٍ عليه حضرًا أو أقام[4] فيها، أو ذَكَرَ صلاةَ حضرٍ بسفرٍ أو عكسه أو ائتمَّ بمقيمٍ، أو بمَنْ يشكُّ فيه، أو أحرمَ بصلاةٍ يلزمُه إتمامُها ففسدتْ وأعادَها، أو لم ينوِ القصرَ عندَ إحرامِه، أو شكَّ في نيته أو أخَّرها حتى تَضايق[5] وقتُها عنها، أو نَوى إقامةً فوق عشرين صلاة: لزمه الإتمامُ.

وإنْ كان له طَريقان فَسَلَكَ أَبْعَدَهُما، أو ذَكَرَ صلاةَ سفرٍ بآخرَ، أو حُبس لنحو مطرٍ ولم ينوِ إقامةً، أو أقام لقضاء حاجةٍ بلا نيَّتها: قَصَرَ.

في الجمع بين الصلاتين

فصل

يجوزُ الجمعُ بين الظهرين وبين العِشَاءَيْن في وقتِ إِحْداهما[6] بسفرِ قصرٍ، ولمريضٍ يلحقه بتركه مشقةٌ، وبين العشائين لمطرٍ يَبُلُّ الثيابَ وتوجد معه مشقةٌ، ولوحَلٍ وريحٍ شَدِيدةٍ بَارِدةٍ ولو صلَّى بِبيتِه.

---

(١) قوله «بيوت» ليست في (ب).
(٢) في (ج): «ومن».
(٣) قوله: «أو بلدٍ له به زوجة» ساقط من (أ).
(٤) في (أ) «قام».
(٥) في (أ): «ضاق».
(٦) في (ج): «أحديهما».

والأفضلُ فعلُ الأرفقِ به مِنْ تأخيرٍ وتقديمٍ، فإنِ اسْتويا فَتأخيرٌ أفضلُ، ويُرتِّب المجموعتين.

وإنْ جمعَ تقديمًا اشتُرط نيَّة الجمعِ عند إحرامِ أُوْلَى، وأنْ لا يُفرِّقَ بينهما إلَّا بقدرِ إِقامَةٍ ووضوءٍ خفيفٍ، فَيبطلُ بِراتبةٍ بَيْنهما، ووجودُ العذرِ عندَ افْتتاحِهما وسلامِ الأُولَى، واسْتمرارُه إلَى فراغِ ثَانيةٍ.

وإنْ جمع تأخيرًا اشتُرط نيَّةُ الجمع في وقتِ أُوْلَى قبل ضِيقه عن فِعلها، واستمرارُ عذرٍ إلى دُخولِ وقتِ الثَّانيةِ.

فصل

في صلاة الخوف

صلاةُ الخوفِ تجوزُ كما وردَ عنه ﷺ، ويحملُ ندبًا فيها ما يَدفع به عَن نفسه ولا يثقلُه كسيفٍ، ولا يبطلها كرٌّ وفرٌّ لحاجةٍ ولا حملُ نجسٍ يحتاجُه.

بَابُ
صلاةِ الجُمعة

تلزمُ كلَّ حُرٍّ[١] مُكلفٍ مستوطنٍ بناءً ولو تفرَّق واسمُه واحدٌ[٢]، لا على مسافرٍ سَفَرَ[٣] قصرٍ أو عبدٍ أو امرأةٍ، ومَنْ حَضرها[٤] منهم أَجْزأتهُ، ولا يُحسب مِنَ العددِ، ولا يؤمُّ فيها بخلافِ نحو مريضٍ.

ومَنْ بخيامٍ ونحوه تلزمُه بغيره إنْ كان بينه وبين موضعها فَرْسخٌ[٥] فأقلُّ.

ومَنْ صلَّى الظهر ممن تلزمه الجُمعةُ قَبْلَ فِعْلها لم تصحَّ، والأفضل لمنْ لا تلزمُه تأخِيرُها حتى تُصلَّى الجمعةُ.

---

(١) أي: من الذكور، قال ابن المنذر ﷺ: «وأجمعوا على أنْ لا جمعةَ على النساء» اهـ «الإجماع»، لابن المنذر (ص٤٤).

(٢) أي: أن يَكون مستوطنًا ببناءٍ، اسمُ هذا البناء واحد، مثل: مكة، المدينة...، المهم أن يكون اسمه واحدًا حتى لو تباعد وتفرق بأن صارت الأحياء بينها مزارع لكن يشملها اسم واحد، فإنه يُعتبر وطنًا واحدًا. انظر: «الشرح الممتع» (٥/١٤).

(٣) قوله: «سفر» ليس في (أ).

(٤) في (أ): «حضر».

(٥) الفرسخ: لفظ فارسي معرَّب ـ وأصله: فَرْسَنْك ـ، ومقداره: ثلاثة أميال، أو اثنا عشر ألف ذراع، وهي تساوي اليوم: (٥٥٩٨،٧٥ مترًا) تقريبًا، انظر: «الموسوعة الفقهية الميسرة» (٢/١٥١٣).

ويحرمُ سفرُ مَنْ تلزمه في يومها بعد الزَّوال، وقبله يُكره ما لم يأتِ بها في طَريقِه.

فصل

في شروط صحة الجمعة

شَرْطُ صِحّتِها:

الوقتُ، وهو مِن ارتفاع الشمس قَدْرَ رُمْحٍ إلى العصر، فإنْ خرجَ قبلَ التَّحريمةِ[1] صلَّوا ظهرًا وإلَّا جمعةً.

وحضورُ أَرْبعين مِنْ أَهْل وُجُوبِها، مُستوطِنين بقريةٍ، وتصحُّ فيما قارب البُنيانَ، فإنْ نقصوا قبلَ إِتْمامها اسْتأنفوا ظُهْرًا.

ويُدركها مسبوقٌ بركعةٍ معَ إمامِه، وإنْ أدركَ دُونها أتمَّها ظُهْرًا إنْ دخلَ وقتُه ونوَاه وإلَّا فَنَفْلاً[2].

وَتقدُّمُ خُطْبتَينِ؛ مِنْ شرطهما: حمدُ الله تعالى، والصلاةُ على رَسولِه ﷺ، وقراءةُ آيةٍ، والوصيةُ بتقوى الله، وحضورُ العدد المعتبرِ، والجهرُ بحيثُ يُسمعهمْ.

لَا الطَّهارتانِ وسترُ العورةِ، ولَا أنْ يَتولَّاهُما مَنْ يتولَّى الصلاةَ.

وسُنَّ أنْ يخطبَ قَائمًا على منبرٍ أو موضعٍ عالٍ، ويُسلِّمَ على المأمومين إذا أقبل عليهم، ويجلسَ إلى فراغِ الأذان وبين الخطبتين قليلاً، ويعتمدَ على نحو سيفٍ، ويقصدَ تلقاءَ وجهِه، ويُقَصِّرَ الخطبةَ ويدعُوَ للمسلمين.

---

(١) التحريمة: هي تكبيرة الإحرام.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): «نفلًا».

فصل

والجمعةُ ركعتانِ، يقرأ جهرًا نَدْبًا في الأُولى بـ«الجمعة»، وفي الثانية بـ«المنافقين».

وفي فَجْرها في الأولى «﴿الٓمٓ﴾ السجدة»، وفي الثانية «هل أتى».

وتحرمُ إقامتُها كعيدٍ في أكثرَ مِنْ موضعٍ مِنَ البلدِ إلَّا لحاجةٍ؛ كضيقٍ وفتنةٍ، فإنْ فعلوا فالمسبوقةُ باطلةٌ، وإنْ جُهِل الحالُ صلَّوا ظهرًا وُجوبًا.

وأقلُّ السُّنةِ بعدها ركعتانِ، وأكثرُها ستٌّ.

ويتنظَّفُ ويتطيَّبُ ويلبسُ أحسنَ ثِيابِهِ، ويُبكِّرُ[1] إلَيها مَاشيًا، ويدنُو مِنْ إمامِه، ويقرأ سورةَ الكهف في يَومِها، ويكثرُ من الصَّلَاةِ عَلى النَّبِي ﷺ، ولا يتخطَّى الرِّقابَ إلَّا الإمامُ أو لِفُرجةٍ.

وحَرُم إقامةُ غيرِه ليجلسَ مَكانه، ورفعُ مُصلًّىً مفروشٍ[2]، إلا إذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، ومَن قَامَ لِعَارضٍ ثُمَّ عَادَ قَريبًا فَهُو أَحقُّ بِمَكَانِه[3].

ومَنْ دخلَ والإمامُ يخطبُ بِمَسجدٍ صَلَّى تَحيَّته مُوجِزًا، وجَلَسَ.

وحَرُمَ كَلامٌ والإمَامُ يَخطبُ إلَّا لهُ أو لِمنْ كلَّمَهُ لِمَصْلَحةٍ، ويَجُوزُ قبلَ الخُطبةِ وبَعدهَا.

---

(١) في (الأصل): «ويسير»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) كالسجادة ونحوها، وحرم رفعها؛ لأنها كالنائب عن صاحبها.

(٣) قوله: «ومن قام لعارض ثم عاد قريبًا فهو أحق بمكانه» ليس في (ب).

في صلاة العيدين

بَابٌ

صَلاةُ العيدينِ فَرضُ كِفايةٍ، إذا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلهم الإمامُ.

ووقْتها كصلاةِ الضُّحى مِنَ ارتفاعِ الشمسِ قدرَ رُمحٍ إلى قُبيل الزَّوالِ.

وتُسنُّ في صَحْراءَ قَريبةٍ، وتَقْديمُ صَلاةِ الأَضْحى، وعكسُه الفِطرُ، وأَكْلُه قبلَها عكسُ أَضْحى لمُضَحٍّ.

وتُكره في جَامعٍ بلا عُذْرٍ.

ويَخْرجُ إِلَيها على أَحْسَنِ حَالٍ، يُبكِّرُ مأمومٌ ماشيًا، ويتأخَّرُ إمامٌ إلى الصَّلاةِ.

ومِنْ شرطها[1]: استيطانٌ، وعددُ الجُمعةِ.

ويرجعُ من طَريقٍ أُخْرى، ويُصلِّي قبلَ الخُطبةِ رَكعتينِ، يكبِّرُ في الأُولى بعد استفتاحٍ وَقبلَ تَعوُّذٍ وقراءةٍ سِتًّا، وفِي الثانيةِ قبلَ قراءةٍ خَمْسًا، يرفعُ يَديه معَ كُلِّ تكبيرةٍ، ويَقُولُ بينَ كُلِّ تَكبيرتينِ: «**اللهُ أكبرُ كَبيرًا، والحمدُ لله كثيرًا، وسُبحان الله بُكرَةً وأَصيلاً، وصَلَّى اللهُ عَلى مُحمَّدٍ النَّبيِّ**

(١) قال المصنِّف ﷺ في حاشيته على «المنتهى» «إرشاد أولي النهى» (١/٣٢٨): «لعل المراد شرط الصلاة التي يسقط بها فرضُ الكفاية، بدليل أن المنفرد تصح صلاته بعد صلاةِ الإمام وبعد الوقت» اهـ.

وآله وسَلَّم تَسْلِيمًا»[1]، وإنْ أحبَّ قال غيرَه، وَيقرأُ بعد الفاتِحة في الأولى بـ «سَبِّح»، وفي الثانية بـ «الغاشية»، فإذا سلَّم خطبَ خطبتين كالجمعة، يستفتح الأولى بِتسعِ تَكبيراتٍ، والثانيةَ بسبعٍ نَسَقًا[2].

والخُطبتانِ والتَّكبيراتُ الزَّوائدُ وَالذِّكْرُ بينها[3]: سُنَّةٌ.

وكُرِهَ تَنفُّلُهُ قَبل الصَّلَاةِ وبعدَها بِموضِعها.

ويُسنُّ التكبيرُ المُطلقُ والجهرُ به في لَيلتي العيدين، وفِطرٍ آكدُ، وفي كلِّ عشرِ ذِي الحِجَّةِ، والمقيدُ عَقِبَ كُلِّ فَريضةِ جَمَاعةٍ في الأضحى مِنْ صُبحِ يومِ عَرفةَ، والمُحْرِمُ مِنْ ظُهْرِ يومِ النَّحرِ إلى عَصرِ آخِرِ أيامِ التَّشريقِ، وإنْ نَسِيه قَضَاه مَوضِعَه[4] ما لم يُحدِثْ أو يخرجْ من المسجدِ، ولا يُسنُّ عقبَ صلاةِ عيدٍ.

وَصِفتهُ ـ شَفْعًا ـ «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد».



(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/٢٨٠).
(٢) أي: متتابعة.
(٣) في (أ) و(ب) و(ج): «بينهما».
(٤) في (ج): «بموضعه».

في صلاة الكسوف

بَابُ

تُسن صَلاةُ الكُسُوفِ إذا كُسِفَ أحدُ النَّيِّرَيْنِ[1] ركعتين، يَقرأ جَهرًا في الأُولى بالفَاتحةِ وسُورةٍ طَويلةٍ، ثمَّ يَرْكعُ طَويلاً، ثم يَرفعُ مُسمِّعًا ويُحَمِّدُ، ثمَّ يقرأ الفَاتحةَ وسُورةً طَويلةً دُون الأُولى، ثمَّ يُركعُ طَويلاً دُونَ الأوَّلِ[2]، ثمَّ يرفعُ ويعتدلُ، ثمَّ يسجدُ سجدتين طَويلتين، ثمَّ يصلِّي الثانيةَ كَالأولى، لكن دونها في الكلِّ، ثمَّ يتشهدُ ويسلِّمُ، وإن تجلَّى الكسوفُ فِيها أتمَّها خفيفةً، وقَبْلها لم يصلِّ.

ويَصحُّ فعلُها كَنَافلةٍ، وبثلاثِ رُكُوعاتٍ وأَربعٍ وَخمسٍ.

في صلاة الاستسقاء

فَصْلٌ

وإذا ضَرَّ جَدْبُ أَرْضٍ وقَحْطُ مَطَرٍ صَلَّوا صلاةَ الاستسقاءِ كعيدٍ فِيما تقدَّم.

وإذَا أَرَاد الإمامُ الخُرُوجَ لها وَعَدَ الناسَ يومًا يَخْرجون فيه، وأَمَرَهُم بالتَّوبة وتَركِ التَّشاحُنِ والصِّيامِ والصَّدقةِ.

وَيخْرُجُ مُتواضعًا مُتخشِّعًا مُتذلِّلاً[3]، ومعه أهلُ الدّينِ والصّلاحِ

---

(١) هما: الشمس والقمر.

(٢) في (ج): «الأولى».

(٣) قال ابن نَصْر الله ﷺ: «متواضعًا ببدنه، متخشعًا بقلبه وعينه، متذلّلًا في ثيابه، ويكون=

والشّيوخُ والمميِّزون، فَيُصلِّي بهم رَكعتين كالعِيد، ثمَّ يَخْطُبُ وَاحدةً يفْتَتِحُها بالتَّكبِيرِ كعيدٍ، ويُكْثِر[1] فيها الاستغفارَ وقِرَاءَةَ آياتٍ فيها الأمرُ به، وَيرفَع يديه ويدعو بدعاءِ النبيِّ ﷺ، ويُنادَى له كَكسوفٍ: «**الصلاةُ جامعةٌ**».

وسُنَّ وُقُوفٌ في أَولِّ مَطرٍ وإخراجُ مَتَاعِه لِيُصيبه، وقولُه: «**مُطرنا بفضل الله**» ويَحرُمُ: «**بِنَوْءِ كَذَا**».



= أيضًا متضرعًا بلسانه» نقله عنه الشيخ عثمان في «هداية الراغب» (٢/٢١٩).

(١) في (ج): «ويلزم».

كِتابُ الجَنَائِز

يُسن الاستعدادُ للموت، وعيادةُ مريضٍ، وتذكيرُه التوبةَ والوصيةَ.

وإذا نُزل به تَعَاهَدَ بلَّ حلقه بماءٍ أو شرابٍ، وندَّى شَفتَيْه، ولقَّنه «لا إله إلا الله» مرةً ولا يُزاد على ثلاثٍ إنْ لم يتكلم، ويقرأ عنده ﴿يسٓ﴾، ويُوجَّهُ للقِبلة.

وإذا مَاتَ سُنَّ تَغمِيضُه، وشدُّ لَحييه، وتليينُ مفاصله، وخلعُ ثيابه، ووضعُه على سريرِ غَسله مُوجَّهًا مستورًا بثوبٍ، ووضعُ حديدةٍ على بطنِهِ، وإسراعُ تجهيزه، وإنفاذِ وصيته؛ ويجب في قضاء دَيْنه.

فصل

في غسل الميت

وغسلُ الميتِ وتكفينهُ والصلاةُ عليه وحملهُ ودفنهُ: فرضُ كفايةٍ.

وَأَوْلى الناسِ بغسله وصيُّه، ثم أبوه، ثم جدُّه، ثم الأقربُ فالأقربُ، وبأنثى وصيتُها، ثم أُمُّها، ثم جَدّتُها، ثم القربى فالقربى، ولكلٍّ مِنَ الزوجين غسل صاحبه، وكذا سيِّدٌ مع أَمَتِهِ، ولرجلٍ وامرأةٍ غَسْلُ مَنْ دون سبعِ سنين، ومَنْ لم يحضره مَنْ له تغسيله يُمِّم.

وإذا أخذ في غسله سَتَرَ عورته، وجرَّده وسَتَرَه عن العيون، ثم يرفع رأسه برفقٍ إلى قُرب جُلوسه، ويَعصِرُ بَطنه برفقٍ، ويكون ثَمَّ بَخورٌ[1]، ويُكثر صبَّ الماء إذن، ويلفُّ على يده خِرْقةً ينجِّيه بها، ويغسل ما عليه مِنْ نجاسةٍ.

ثم ينوي غسله، ويسمي ويغسل كفَّيه، ويوضِّيه نَدْبًا، ولا يُدخل ماءً فمَه ولا أنْفَه، بَلْ أُصبعيه بِخِرقةٍ خَشِنَةٍ مَبلولةٍ بِمَاء بين شَفَتيه، فيمسح أسنانه، وفي مَنْخريهِ فينظفهما، ويغسل بِرغوة السِّدْرِ رأسَه ولحيتَه فقط، ثم يغسل شقَّه الأيمن ثم الأيسر، ثم يُفيض الماء عليه ثلاثًا، يُمِرُّ يده في كل مرةٍ على بطنه، فإن لم يَنْقَ بثلاثٍ زاد حتى يَنْقَى، ويجعل في الأخيرة كافورًا، ويُكره ماءٌ حارٌّ لم يُحتج إليه.

ومُحْرِمٌ ميتٌ كحيٍّ، يُغسل بماء وسِدْرٍ، ويُجنَّب الطِّيبَ، ولا يلبس ذَكَرٌ مخيطًا، ولا يُغطى رأسُه، ولا وجهُ أنثى.

ولا يُغسَّل شهيدُ معركةٍ، ومقتولٌ ظلمًا إلا لنحوِ جنابةٍ، ويُدفنُ في ثِيابهِ بِدمهِ، بعد نـزع سلاحٍ وجلدٍ، فإن سُلبها كُفِّن بغيرها.

وسِقطٌ لأربعةِ أشهرٍ كمولودٍ حيًّا، ومَنْ تعذَّر غسله يُمِّم، وعلى غاسلٍ سَتْرُ شَرٍّ.

---

(١) قوله: «ويكون ثَم بخور» ليس في (أ).

في الكفن

فصل

يجب كَفَنُهُ في ماله مُقدمًا على دَيْنٍ وغيره، فإنْ لم يكنْ فعلى مَنْ تلزمهُ نفقتُه غير زوج، ثم من بيت المال، ثم على غنيٍّ عَلِمَ به.

وسُنَّ تكفينُ رجلٍ في ثلاث لفائف بيضٍ من قطنٍ، تُجَمَّر ويُبسط بعضُها على بعضٍ، والحَنوط[1] فيما بينها[2]، ويُوضع عليها مُسْتلقيًا، ويُجعل قطنٌ محنطٌ بين أَلْيَتَيْهِ ويُشد عليه بخِرقةٍ مشقوقةِ الطرفِ تجمع أَلْيَتَيْهِ ومَثَانَتَه، وعلى منافذ وجهه، ومواضع سجوده، ويُلف فيها، ويُجعل أكثرُ فاضلِ كفنٍ عند رأسه، وإنْ كُفِّن في قميصٍ ومئزرٍ ولفافةٍ جاز، ويُكره تعميمُه، وزعفرانٌ.

وتُكفَّن امرأةٌ في خمسة أثوابٍ: إزارٌ وخمارٌ وقميصٌ ولِفَافتان، والواجب ثوبٌ يسترُ جميعَه، ويحرمُ بحريرٍ، ولا يُجْبى[3] كفنٌ لعدمٍ إنْ أمكن سَتره بحشيشٍ ونحوه.

في الصلاة على الميت

فصل

ويقف إمامٌ عند صدر رجلٍ ووَسَط امرأةٍ نَدْبًا، ويكبِّر أربعًا؛ يقرأ في الأولى بعد التعوُّذ الفاتحةَ، وفي الثانية يُصلِّي على النبيِّ ﷺ كَفِي تَشهُّدٍ، ويدعو للميت في الثالثة، فيقول: «**اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشَاهِدنا**

(١) الحَنوط: أخلاط من الطيب، يُعد للميت خاصة.

(٢) في (أ) و(ب): «بينهما».

(٣) أي: لا يُجمع من الناس كفن.

وغَائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذَكَرِنَا وأُنْثانَا، إنَّك تعلمُ مُتقلَّبنا ومَثْوانا، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ مَنْ أحييتَه منَّا فأحْيه على الإسلام والسُّنَّةِ، ومَنْ تَوفيْتهُ منَّا فتَوفَّه عليهما[1]، اللهمَّ اغفرْ لهُ وارْحمه، وعافِه واعفُ عنهُ، وأكرمْ نُزُله[2]، وأوسعْ مَدْخَله[3]، واغسلهُ بالماء والثَّلج والبَرَد، ونقِّه[4] مِنَ الذُّنوب والخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنس، وأَبْدله دارًا خيرًا مِنْ دارِه، وزوجًا خيرًا مِنْ زوجِه، وَأدخلْه الجنةَ، وأعِذه مِنْ عذابِ القبرِ، وعذابِ النارِ[5]، وأفسحْ له في قبرِه، ونوِّر لهُ فيهِ».

ويؤنِّثُ الضميرَ على أنثى، وإن كان صغيرًا قال بدلَ الاستغفار له: «اللهمَّ اجعله ذُخْرًا لِوالِديه وفَرَطًا[6] وأجرًا وشفيعًا مُجابًا، اللهمَّ ثقِّل به مَوَازينهما، وأعْظِمْ به أُجُورهما، وَأَلحِقْه بِصالحِ سلفِ المُؤمِنينَ، واجعلْه في كفالةِ إبْراهِيمَ، وقِه بِرحمتِك عذابَ الجَحيمِ».

ويقف بعد الرابعة قليلاً، ويُسلم واحدةً عن يمينه، ويرفع يديه مع كلِّ تكبيرةٍ.

والواجبُ: القيامُ، والتكبيراتُ، والفاتحةُ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ

---

(١) رواه الترمذي (١٠٢٤) وابن ماجه (١٤٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) نُزُله: أي قِراه، وهو ما يُقدَّم للضيف.

(٣) «بفتح الميم، أي: موضع الدخول، وأما بضم الميم فهو الإدخال، وليس هذا موضعه» اهـ من «المطلع» للبعلي (ص١٥٠). وانظر: حاشية الخلوتي على المنتهى، (٢/٤٣).

(٤) في (ب): «وأنقه».

(٥) رواه مسلم في صحيحه (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٦) فَرَطًا: أي سابقًا مُهيِّئًا لصلاح أبويه في الآخرة، سواء مات في حياتهما أو بعد مماتهما.

ودعوةٌ للميِّت، والسلامُ.

ومَنْ فاته شيءٌ من التكبير قضاه على صفته نَدْبًا، وإنْ فاتته الصلاةُ عليه صلى على القبر إلى شهرٍ، وكذا على غائبٍ عن البلد بالنِّيَّة، ولا بأسَ بالصلاةِ عليه في المسجد.

فصل

في حمل الميت ودفنه

سُنَّ تربيعٌ[1] في حمله، ويُباح بين العمودين، وسُنَّ إسراعٌ بها، وكونُ ماشٍ أمَامها وراكبٍ خَلْفها.

وكُره أن تتبعها امرأةٌ، ورفعُ الصوتِ معَها، وحَرُمَ أنْ يتبعَها مع مُنْكَرٍ عاجزٌ عن إزالته، وكُره جلوسُ مُتَّبِعها حتَّى تُوضعَ للدَّفن.

ويُسجَّى قبرُ امرأةٍ فقط.

واللَّحْدُ أفضل، فيُوضع فيه على شِقِّه الأيمن مستقبلَ القبلة، ويُغطَّى بِاللَّبِنِ، ويقول مُدْخِلُهُ: «**بسم الله، وعلى مِلَّةِ رسول الله**».

ويُرفع قبرٌ عن أرضٍ قَدْرَ شبرٍ مُسنَّمًا، ويُباح تَطيينه.

ويُكره تَجصيصه، والبناءُ والكتابةُ، والجلوسُ، والوَطْءُ عليه، والاتِّكاءُ إليه، ومشيٌ بنعلٍ في مقبرةٍ بلا حاجةٍ.

ويحرمُ دفنُ اثنين فأكثرَ في قبرٍ بِلا ضرورةٍ، ويُجْعل بينهما حاجزٌ من ترابٍ.

---

(١) التربيع: أن يضع قائمة السرير المقدمة اليسرى على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنى على كتفه الأيسر، ثم ينتقل إلى المؤخرة.

وتُسنُّ القراءةُ عنده، وجَعْلُ نحو جريدةٍ خضراء.

وأيُّ قُربةٍ فَعَلَهَا وجعلَ ثَوابَها لمسلمٍ؛ حيٍّ أو ميتٍ نَفَعَهُ.

ونُدب إصلاحُ طعامٍ لأهلِ ميتٍ يُبعث بِه إليهم ثَلاثًا، وكُره لهم فعلُه للنَّاس.

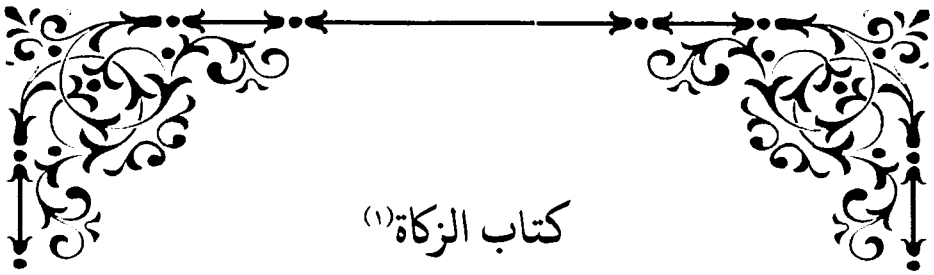
وتُسنُّ زيارةُ قبورٍ لغيرِ نِساءٍ، ويقول إذا مرَّ بِها: «**السلامُ عليكم أهلَ الديار مِنَ**[1] **المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لَلاحِقون، يرحمُ الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهمَّ لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنَّا بعدهم، واغفرْ لنا ولهم**»[2]، وتعزيةُ مُصابٍ.

ويحرمُ نَدْبٌ ونِيَاحةٌ ولطمُ خَدٍّ، وشقُّ ثوبٍ، ونحوه، لا بكاءٌ.



(١) في (ج): «قوم».

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.



كتاب الزكاة[1]

تجبُ على حرٍّ مسلمٍ[2] مَلَكَ نصابًا مِلْكًا مُستقرًا، إذا مضى الحَوْلُ في غير مُعشَّرٍ[3].

ويتبع نِتاجُ سَائمةٍ وربحُ تجارةٍ أصله إنْ بلغ نصابًا، وإلَّا فَمِنْ كَمالِه.

ويُزكَّى دَيْنٌ وغَصبٌ ونحوه إذا قُبض أو أُبرئ منه لِمَا مضى.

ولا زكاةَ في مالِ مَنْ عليه دَيْنٌ يُنقِصُ النصابَ ولو كفارةً ونحوها.

وَحَوْلُ صِغارٍ مِنْ مِلْكٍ كِكِبارٍ[4]، ومتى نقصَ النصابُ أو بَاعه بغيرِ جِنسه لَا فِرارًا منها انقطعَ الحَوْلُ.

ولا يُعتبر لها بقاءُ مالٍ ولا إمكانُ أداءٍ وهي كالدَّيْنِ في التَّرِكَةِ.



(١) الزكاةُ: مِنْ زكَا يَزكُو إذَا نَما؛ لأنَّها تُطهِّر مُؤدِّيها مِنَ الإثْمِ أيْ تُنزهِّه عنهُ وتُنمِّي أَجْرهُ، أو تُنمِّي المالَ، وشرعًا: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

(٢) في (أ): «مسلم حر» وعليه شرح الشيخ عثمان في «هداية الراغب» (٢/٢٥٩).

(٣) المعشر: هو الخارج من الأرض كالحبوب والثمار، وسمي مُعشَّرًا لوجوب العشر أو نصفه فيه، ويخرج بمجرد الحصاد كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

(٤) أي: حول صغار السائمة مِنْ وقتِ مِلْكه لها كحول كبارها.

بَابُ
زكاةِ السائمة

تجبُ فيما أُعدَّ لدَرٍّ ونسلٍ إذا سَامتْ[1] أكثرَ الحَوْلِ.

ففي خمسٍ وعشرين من إبلٍ بنتُ مخاضٍ لها سنةٌ، وفيما دُونها في كلِّ[2] خمسٍ شاةٌ.

وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لَبُونٍ لها سَنَتانِ، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ لها ثلاثُ سِنينَ، وفي إِحْدى وستين جَذَعةٌ لها أربع سنين، وفي ستٍّ وسبعين بِنْتَا لَبُونٍ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتانِ، وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاثُ بناتِ لَبونٍ.

ثمَّ في كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ.

فَصْلٌ

في زكاة البقر

وفي ثلاثين من البقر تَبِيعٌ أو تَبِيعةٌ لها سنةٌ، وفي أربعين مُسِنَّةٌ لها سنتان، وفي ستين تَبِيعانِ، ثم في كل ثلاثين تَبِيعٌ، وكل أربعين مُسِنَّةٌ.

---

(١) سامت، أي: رعت المباح.

(٢) قوله: «كل» ليست في (ب).

ولا يُجْزئ ذَكَرٌ إلا هنا، وابنُ لَبُونٍ عند عدم بِنْتِ مَخَاضٍ، وإذا كان النصابُ كلُّه ذُكُورًا.

فصل

في زكاة الغنم

وفي الغنم إذا بلغت أربعين شاةً شاةٌ[1]، وفي إحدى وعشرين ومائة شَاتَانِ، وفي مائتين وواحدة ثلاثُ شِيَاهٍ، ثم في كل مائة شاةٌ.

ولا تُؤخذُ هَرِمَةٌ ولا مَعِيبةٌ لا تُجزئ في أُضْحيةٍ إلَّا إذا كان النصاب كله كذلك، ولا أَكُولةٌ ولا حاملٌ إلا بِرَضَا رَبِّها.

والخُلْطةُ في السائمة تُصيِّر المَالَيْنِ كالواحد، وإذا تفرَّقت السائمة ببلدين فأكثر بينهما مَسافةُ قَصْرٍ فلكل ما في بلدٍ حُكْمُهُ.



(١) قوله: «شاة» ليس في (أ) و(ج).

بَابُ
زكاة الخارج من الأرض

تجب في كل ما يُكال ويُدخر من حَبٍّ، وإن لم يكن قُوتًا كالقِرْطِمِ[1]، وثمرٍ كتمرٍ وزَبيبٍ ولَوْزٍ إنْ بلغ نصابًا، وهو خمسةُ أَوْسقٍ[2].

ويُضَمُّ زرعُ العام الواحد وثمره بعضُه إلى بعضٍ في تَكميل نصابٍ لا جنسٌ إلى آخرَ، ولا تجبُ فيما مَلَكَه بعد وجوبٍ كَمُكْتَسَبِ حصَّادٍ ونحوه، ولا ما اجتناه من مُباحٍ كبُطْمٍ[3] وزَعْبلٍ[4] أو اشتراه بعد بُدُوِّ صَلاحِه.

* * *

(١) القرطم: نبات زراعي صبغي من الفصيلة المركبة، يُستعمل زهره تابلًا وملوِّنًا للطعام، ويُستخرج منه صباغ أحمر. انظر: «المعجم الوسيط» (ص ٧٢٧).

(٢) وهذا يُعادل في المقاييس الحديثة (٦٥٢ كيلو غرام) تقريبًا. انظر: بحث الدكتور ماجد أبو رخية في مسألة زكاة الزروع والثمار في الندوة الفقهية الثامنة لبيت الزكاة الكويتي (ص ٥١). و«فتاوى الزكاة»، إصدار بيت الزكاة (ص٦٦)، وقيل: تساوي (٦١٠,٥ كيلو غرام) كما في كتاب «نوازل الزكاة» للدكتور عبد الله الغفيلي (ص١٠٣).

(٣) البُطْمُ: الحبة الخضراء من الفصيلة الفستقية، تنبت في الأراضي الجبلية، ثمرتها حسكة مفلطحة خضراء تنقشر عن غلاف خشبي يحوي ثمرة واحدة، تؤكل في بلاد الشام.
انظر: «المعجم الوسيط» (ص ٦١).

(٤) الزَّعْبَل: هو شعير الجبل.

فصل

وفيما سُقي بِلا كُلْفةٍ العُشْرُ، وما سُقي بها نِصفُه، وبِهما سواء[1] ثلاثةُ أَرْباعِه.

وإذا اشتد حبٌّ أو بدا صلاحُ ثَمَرٍ وجبتْ، لكن لا تستقرُّ إلا بِجَعلٍ ببيدرٍ[2] ونحوه، فإن تلف قبله بلا تفريطٍ سقطتْ.

والزكاةُ[3] على مستأجرٍ ومستعيرٍ دون مالكٍ.

ويجتمع عُشرٌ وخَراجٌ في خَرَاجِيَّةٍ.

وفي العسل إذا كان عشرة أَفْراقٍ[4] عُشرُه، أَخَذَهُ مِنْ مِلْكِهِ أو مَوَاتٍ، وفي المعدنِ إنْ بلغ نِصابًا ربعُ العُشْرِ.

وفي الرِّكازِ ـ ما وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهليَّةِ ـ الخُمسُ؛ قلَّ أو كَثر.

---

(١) في (أ) زيادة: «حال».

(٢) البَيْدَرُ: هو موضع تيبيس وتشميس الطعام، كذا يُسمى في الشام، ويُسمى بمصر والعراق: «الجَرِين»، ويُسمى أيضًا: «المِرْبد» و«المِسْطح». انظر: «المطلع» (ص١٦٧) و«شرح منتهى الإرادات» (٢/٢٣٧).

(٣) في (أ) تكررت كلمة: «والزكاة» مرتين.

(٤) الأفراق جَمع فَرَق، والفَرَق يعادل ستة عشر رطلًا عراقيًا، ومقدار نصاب العسل بالمقاييس المعاصرة = ٧٥ كيلو جرام، كما في فتاوى بيت الزكاة الكويتي، «الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة» (ص١٩٤).

بَابُ
زكاة النقدين

يجبُ[1] في الذهب إذا بَلَغ عِشْرين مِثقالاً[2]، وفي الفِضّة إذا بَلَغَت مائتي دِرهم[3] خَالصة: رُبْعُ عُشْرِهِما.

ويُضمُّ أحدهما إلى الآخر في تكميل نصابٍ، ويُخرج عنه بِالقِيمة، وقيمةُ[4] العُرُوضِ إليهما.

ويباحُ لِذَكَرٍ من فضةٍ خاتمٌ وقَبِيعةُ سَيْفٍ[5] وَحِلْيةُ مِنْطَقَةٍ[6] ونحوها، ومِنْ ذهبٍ قَبيعةُ سيف، وما دَعَتْ إليه ضرورةٌ كَأَنْفٍ.

ولِنساءٍ منهما ما جَرَتْ عادتُهن بِلُبْسه ولو كَثُرَ.

ولَا زكاةَ في حُليٍّ مُبَاحٍ مُعَدٍّ لاستعمالٍ أو إعارةٍ.

وتجبُ في مُحَرَّمٍ وما أُعدَّ لكِرَاءٍ أو نَفَقةٍ.

---

(١) في (ب) و(ج): «تجب».

(٢) عشرون مثقالًا من الذهب = ٨٥ غرامًا من الذهب.

(٣) المائتا درهم = ٥٩٥ غرامًا من الفضة.

(٤) أي: وتُضم قيمةُ العروض إليها.

(٥) قبيعة السيف: ما عَلَى طرف مقبضه من فضة أو حديد. انظر: «المطلع» (ص١٧٢).

(٦) المنطقة: ما يُشدُّ به الوَسَط.

بَابُ
زَكَاةِ العُرُوضِ[1]

إذا بلغت قيمتُها نصابَ نقدٍ، ومَلكَها بفعله بنيَّة التِّجارة زكَّى قِيمتَها لا مِنْها.

فإنْ مَلكَها بإرثٍ أوْ بغير نيةِ التِّجارةِ ثم نَواها لها لم تَصِرْ لها، وتُقوَّم عند الحَوْلِ بالأحظِّ للفقراء من ذهبٍ أو فضةٍ[2].

ومَنِ اشترى عَرْضًا بنصابِ أثمانٍ أو عُروضٍ أو باعها به بَنَى على حَوْلِه لا بِسَائمةٍ.



(١) العُرُوض جمع عَرْض أي: عروض التجارة، والعَرْض ـ بإسكان الراء ـ ما يُعد لبيع وشراء لأجل ربح ولو من نقد، سمي عرْضا، لأنه يعرض ليباع ويُشترى تسميةً للمفعول بالمصدر، كتسمية المعلوم علمًا، أو لأنه يَعْرِضُ ثم يَزُول ويفنى.

(٢) قال الإمام أحمد ابن نصر الله التستري ﷺ في حاشيته على كتاب «الفروع» للإمام ابن مفلح (ص٣٩٦ ـ رسالة غير منشورة): «تخصيص الفقراء بالذكر هنا لا مفهوم له، فيُعتبر الأحظ لأصناف الزكاة كلها، وإنما ذكر الفقراء اكتفاءً لأنهم مثلهم، هذا هو الظاهر من مرادهم» اهـ.

بَابُ
زكاة الفطر

تَجِب على كُل مُسلمٍ فَضَلَ عن قُوته وقُوتِ عِياله وما يحتاجه يومَ العيد وليلَتَه ما يُخْرِجُه[1]، ولا يمنعها دَيْنٌ إلَّا مع طلبٍ.

فيُخرج عن نفسه وعمَّن يَمُونه، حتى مَنْ تبرَّع بمُؤنته رمضانَ، فإنْ لم يجد لجمِيعِهم بدأ بنفسه فزوجتِه فرقيقهِ فأُمهِ فأبيهِ فولدِه، فأقربَ في ميراثٍ.

وعبدٌ بين شُركاء عليهم صاعٌ.

وتُستحبُّ[2] عن جنينٍ، ولا تجبُ لزوجةٍ ناشزٍ.

ومن لزم غيره فِطرتُه فأخرج عن نفسه أجزأَ.

وتجبُ بغروبِ شمسِ ليلةِ الفِطْرِ، فمَنْ أسلمَ أو ملكَ عبدًا أو زوجةً، أو وُلد بعده لم تلزم[3] فِطرتُه، وقبله تَلزمُ.

وتجوزُ قبلَ العيد بيومين فقط، ويومَ العيد قبل الصلاة أفضلُ، وتُكره[4] في بَاقيه، ويأثم مُؤخِّرٌ عنه، ويَقضي.

---

(١) قوله: «ما يخرجه» فاعل «فَضَل».

(٢) في (أ): «ويُستحب».

(٣) في (ب): «أو وُلد له بعدُ لم تلزمه فطرته».

(٤) في (أ): «يُكره».

و[1]الواجبُ صاعٌ[2] بُرٍّ أو شعيرٍ أو تمرٍ أو زبيبٍ أو أَقِطٍ[3]، فإن عُدمتْ أجزأَ ما يُقتاتُ من حبٍّ وثَمَرٍ[4] لا خبزٌ ولا مَعِيبٌ ولا القيمةُ.

ويجوز إعطاءُ واحدٍ ما على جماعةٍ كَعَكْسِه.



(١) الواو ليست في (ج).

(٢) الصاع: مقياس حجمي يُقدّر بأربعة أمداد، وقد قُدِّر وزنًا بما يساوي (٢٠٣٥ غرامًا) من البُر الجيّد، انظر: «نوازل الزكاة» للدكتور عبد الله الغفيلي (ص١٠٣).

(٣) الأقط: هو لبن مجفف يابس مستحجر يُطبخ به. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/٥٩).

(٤) في (ب): «وثَمَرٍ».

بَابُ
إخراج الزكاة

يجب[1] فورًا إنْ أمكن بلا ضررٍ، ومَنْ جحد وُجُوبها كفرَ إنْ عَلِمَ أو عُرِّف فَأَصرَّ، فيُستتاب ثلاثًا، ثم يُقتل وتُؤخذ، وبُخْلاً تُؤخذ منه ويُعزَّرُ.

وتجب في مالِ صغيرٍ ومجنونٍ، ويُخرِجُ وَلِيُّهُما عنهما.

والأفضلُ جعلُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فقراءِ بلدِه، ويحرمُ نقلُها مسافةَ قَصْرٍ إلَّا لِضرُورةٍ.

ويجوزُ تَعْجيلُها لحَولينِ فأقلَّ، وتُعتبر النية لإخراجها، ويصحُّ توكيلٌ فيه.

(١) في (ب): «تجب».

بَابُ
أهل الزكاة

وهم ثمانية:

فقيرٌ: من لم يجد نصف كفايته.

ومسكينٌ: يجد[1] نِصفَها أو أَكثَرَها[2]، ويُعطيان تمامَ كفايتهما مع عائلتهما سنةً.

وعاملٌ عليها؛ كَجَابٍ[3] وحافظٍ، فيُعطى قَدْرَ أُجْرته.

ومُؤَلَّفٌ: السيدُ المُطاع في عشيرته ممن يُرجى إسلامُه، أو يُكَفُّ شَرُّه أو يُرجى بإعطائه قوةُ إيمانه أو إسلامُ نَظيرِه، فيُعطى ما يَحصلُ به تأليفُه عند الحاجة إليه.

ومُكاتَبٌ، ويُفَكُّ منها أسيرٌ مسلمٌ، ويجوزُ شراء عبدٍ بزكاته فيُعتقه.

وغارمٌ، لإصلاح ذاتِ بَيْنٍ، ولو مع غِنَى، أو[4] لنفسه مع فقرٍ،

---

(١) قوله «يجد» ليس في (ج).

(٢) في (أ): «أكثر».

(٣) الجابي: هو الساعي الذي يبعثه إمام المسلمين لأخذ الزكاة من أربابها.

(٤) في (أ): «ولو لنفسه».

ويُعطى ما يَقضي به دَيْنه[1] كمُكاتَبٍ.

وغازٍ، لا دِيوانَ له يكفيه[2]، فيُعطى ما يحتاجه في غَزْوه، ويجوز في حجِّ فرضِ فقيرٍ وعُمْرتِه.

وابنُ سبيلٍ، منقطعٌ بغير بلده، فيُعطى ما يُوصله لبلده.

وتُجزئ لشخصٍ واحدٍ، وقريبٍ من غير عَمودي نسبه لا تَلزمه مُؤنَته.

لا هاشميٍّ ومَوَالِيه، وفقيرةٍ تحت غنيٍّ مُنفقٍ، ولا عبدٍ غيرِ عاملٍ ولا زوجٍ.

وإنْ أعطاها لمن ظنَّه أهلاً فبانَ خلافَه لم تُجْزِ إلا غنيًا ظنَّه فقيرًا.

صدقة التطوع

وتُستحب صدقةُ تطوعٍ بفاضلٍ، وفي رمضان، ووقتِ حاجةٍ آكدُ، ويأثمُ بما يُنْقِص مُؤنةً تَلزمه أو يَضرُّ [به أو][3] بِغرِيمه.

(١) في (الأصل) جملة: «فيعطى ما يحتاجه في غزوه» مقحمة هنا، ولعلها من خطأ الناسخ.
(٢) أي: لا يُفرض له راتب من بيت المال.
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

كتاب الصيام[1]

يجب صوم رمضان برؤيةِ هِلالِه، فإنْ لم يُر مع صَحْوٍ ليلةَ الثَّلاثين أَفْطروا، وإنْ حال دُونه غَيْمٌ أو قَتَرٌ[2] أو نحوه وَجَبَ صومُه بنيَّة رمضان احتياطًا ويُجزئُ إنْ ظهر منه، وإذا رُئي في بلدٍ لزم الصومُ جميعَ الناس.

ويُصام برؤية عدلٍ ولو عبدًا أو أنثى، وإنْ صاموا برؤيةِ واحدٍ أو لغيمٍ ثلاثينَ يومًا ولم يُر الهلالُ[3] لم يُفطروا، ومَنْ رآه وحده فَرُدَّ، أو رأى هلالَ شوالٍ وحده صامَ.

وإن ثبتتْ[4] نهارًا أَمْسكوا وقَضَوا[5] كمَنْ بلغَ أو أسلمَ أو طهرتْ من حيضٍ أو نفاسٍ أو قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ مُفطرًا.

ويُؤمر به صغيرٌ يُطيقه ليعتادَه، ومَنْ عَجَزَ عنه لِكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤه أَطْعم لكلِّ يومٍ[6] مِسْكينًا.

---

(١) الصيام لغة: الإمساكُ عن الشيء.
واصطلاحًا: إمساكٌ بنيةٍ عن أشياءَ مخصوصةٍ في زَمَنٍ مُعيّن مِن شَخصٍ مخصوص.
(٢) قتر: أي غبار.
(٣) أي: لم يُر هلال شوال.
(٤) في (أ) و(ب): «ثبت».
(٥) قوله: «وقضوا» ساقط من (ب).
(٦) قوله «يوم» ساقط من (ج).

وسُنَّ لمريضٍ يَضرُّه ومسافرٍ يَقْصرُ: فِطرٌ، وإنْ نوى حاضرٌ صومَ يومٍ ثم سافر فيه فله الفطرُ.

وإنْ أفطرت حاملٌ أو مرضعٌ خوفًا على ولدهما قَضَتَا وأَطْعَمَ وَليُّه، وعلى أنفسهما قَضَتَا فقط.

ومَنْ نوى صومًا ثم جُنَّ أو أُغمي عليه جَميعَ نهاره لم يصحَّ صومُه لا إنْ أفاق جزءًا منه أو نامَ[1] جميعَه، ويقضي مُغْمىً عليه.

ويجبُ تعيينُ النيَّةِ من الليل لصومِ كلِّ يومٍ واجبٍ لا نيَّة الفرضيَّة[2]، ويصحُّ نفلٌ بنيةٍ من النَّهار ولو بعد الزَّوال، وإنْ نوى الإفطارَ أفطر، ومَنْ قال: «إنْ كان غدًا مِنْ رمضان فَفَرْضي» لم يصحَّ إلا ليلةَ الثلاثينَ من رمضان.

(١) في (أ): «قام».

(٢) أي: لا داعي لتعيين نية الفرضية، ما دام أنه قد عين نية صيام رمضان وهو فرض.

في مفسدات الصوم

بَابٌ

يَفسُد صومُ مَنْ أَكَلَ أو شَرِب[1] أو اسْتَعَطَ[2] أو احْتقنَ[3] أو اكْتحلَ بما وصل إلى حَلْقه، أو أَدْخَلَ جَوْفَه شيئًا من أيِّ محلٍّ كان، أو اسْتقاء فقاءَ، أو اسْتمنَى أو باشرَ فأَمْنى أو أَمْذى[4]، أو كَرَّر النظرَ فأَمْنى أو حَجَمَ أو احْتَجَمَ وظهر دمٌ عامدًا ذاكرًا لصومه لا ناسيًا أو مُكرهًا.

ولا إنْ طار إلى حلقه ذبابٌ أو غبارٌ أو فكَّر فأنزلَ، أو احْتلم، أو قَطَرَ في إِحْلِيلِه[5] شَيئًا أو أصبحَ وفي فمه طعامٌ فلَفَظَهُ، ولا إنِ اغتسل أو تَمضمض أوِ استنشق فدخل الماءُ حَلْقه، ولو بالغَ أو زاد على ثلاثٍ.

وإنْ أَكَلَ ونحوه شاكًّا في طلوع فجرٍ صَحَّ صومُه لا في غروب شمسٍ، وإنِ اعتقده ليلاً فبانَ نهارًا قضى.

* * *

(١) في (ج): «يفسد الصومَ أكلٌ أو شربٌ».
(٢) أي: تناول السَّعُوط، وهو ما يصل الجوف عن طريق الأنف.
(٣) الاحتقان: هو إدخال الأدوية عن طريق الدُّبُر.
(٤) في (الأصل) وبقية النسخ: «مذي»، والمثبت من الشرح.
(٥) الإحليل: قناة الذَّكَرِ.

فصل

ومَنْ جامع في نهار رمضان، ولو في يومٍ لَزِمَه إمساكُه، أو دُبُرٍ[1]: فعليه القضاءُ والكفارةُ.

وإنْ كان دون الفرج فأنزل، أو عُذِرت[2] المرأة فالقضاء فقط، كمسافرٍ جامعَ في صومه.

وإنْ جامع في يومين فكفارتان، وإنْ أعاده في يومه فواحدةٌ إن لم يكن كفَّر للأول.

ومَنْ جامعَ ثم مَرِضَ أو جُنَّ أو سافر ونحوه لم تسقط، ولا كفارةَ بغير الجماع في نهار رمضان.

وهي: عِتقُ رقبةٍ [مؤمنة][3]، فإنْ لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين، فإنْ لم يستطع فإطعامُ ستِّين مسكينًا، فإن عجزَ سقطتْ.

فصل

في المكروهات والمسنونات في الصيام

كُره لصائم جَمْعُ ريقه فيبلعه، وذَوْقُ طعام، وعِلْكٌ قويٌّ، فإنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا بِحَلْقه أفطر، وحرُم مضغُ عِلْكٍ يتحلَّل[4] مطلقًا[5]، وبلعُ نُخامةٍ

(١) يعني: سواء الجماع من القُبُل أو من الدُّبُر فالحكم واحد.
(٢) أي: كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه.
(٣) زيادة من (ب).
(٤) قوله: «يتحلل» ساقط من (ب).
(٥) هنا عبارة مقحمة من (ب) ونصها: «أي: سواء بلع ريقه أو لا».

ويفطر بها، وتُكره قُبْلةٌ ودواعي وَطْءٍ لمن تُحرِّكُ شهوتَه، ويجب اجتنابُ كذبٍ وغيبةٍ وشَتْمٍ.

وسُنَّ لمن شُتم قولُ: «**إني صائم**»، وتأخيرُ سحورٍ، وتعجيلُ فطرٍ، وكونُه على رطبٍ، فإنْ لم يكن فتمرٌ، وإلَّا فماءٌ، وقوله عنده: «**اللهم لك صُمْتُ، وعلى رزقك أفطرتُ، سبحانك وبحمدك، اللهمَّ تقبَّل منِّي إنك أنت السميع العليم**»[1].

قضاء رمضان

ومَنْ فاته رمضانُ قضى عددَ أيامِه، وسُنَّ فورًا متتابعًا، ويحرمُ تأخيرُه إلى رمضان آخر بلا عذرٍ، فإنْ فعلَ أطعمَ لكلِّ يومٍ مسكينًا مع القضاء، وإنْ ماتَ أُطعم عنه، ومَنْ مات وعليه نذرُ صلاةٍ أو صومٍ أو حجٍّ ونحوه فُعل مِنْ تَرِكَتِهِ، فإن لم تكن سُنَّ لِوليِّه.

فصل

في صيام التطوع وما يُكره أو يحرم صومه

أفضلُ صَومِ التطوع يومٌ ويومٌ، ويُسن ثلاثةٌ من كل شهرٍ، وكونها البيضَ، وَالاثنينُ والخميسُ، وستٌّ من شوال، والأفضلُ عقب العيد متواليةً، وشهرُ الله المُحرَّمُ، وآكدُه عاشوراءُ، ثم تاسوعاءُ، وتسعُ ذِي الحِجَّةِ، وأفضلُه يومُ عرفةَ لغيرِ حاجٍّ بها، ثم يومُ التَّروية.

---

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم: (٤٨١)
وقد صحَّ في الباب حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**» رواه أبو داود في «السنن» (٢٣٥٧) وقال العلامة ابن مفلح في «الفروع» (٥/٣٧): «والعمل بهذا الخبر أولى» اهـ.

وكُره إفرادُ رجبٍ والسبتِ والجمعةِ وعيدٍ لكُفَّارٍ[1] بصوم، ويومُ شكٍّ[2] إنْ كان ليلته صَحْوٌ.

ويحرمُ صومُ يومِ عيدٍ مطلقًا، وأيامِ تشريقٍ إلا عن دمِ مُتْعةٍ أو قِرانٍ.

ومَنْ دخل في فرضٍ حَرُمَ قَطْعُه، ولا يلزمُ إتمامُ نفلٍ، ولا قضاءُ فاسِده غيرَ حجٍّ وعمرةٍ.

تحري ليلة القدر

وتُرجى ليلةُ القدر في العشرِ الأخير من رمضان، وأوتارُه آكدُ، وأبلَغُها ليلةُ سبعٍ وعشرين، ويكون من دُعائه فيها: «**اللهم إنَّك عفوٌّ تحبُّ العفوَ فاعفُ عنِّي**»[3].

(١) كذا في (الأصل)، في بقية النسخ: «عيد الكفار».

(٢) يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن حين الترائي علة من نحو غيم أو قتر.

(٣) لما روى الإمام أحمد (٦/٢٠٨)،والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وصححه الإمام النووي في «الأذكار» (ص ٢٤٨)

بَابُ الاعتكاف

الاعتكافُ[1] مسنونٌ كُلَّ وقتٍ، وفي رمضانَ آكدُ خصوصًا عَشْرَهُ الأخيرَ، ويصحُّ بلا صومٍ، لا بِلا نيَّةٍ، ويلزمُ بنذرٍ، ولا يصحُّ إلا في مسجدٍ، ولا ممَّن تلزمهُ الجماعةُ إلا حيثُ تُقامُ.

وأفضلُ المساجد: الحرامُ، فمسجدُ المدينة، فالأقصى، فإنْ عيَّن أحدَها لم يُجْزِ مَا دُونه، وعَكْسُه بِعَكْسِه، وإنْ عيَّن مسجدًا غير الثلاثة لم يَتعيَّن، ومَنْ نَذَرَ زمنًا معينًا دخل مُعْتَكَفَه قَبْلَه بيسيرٍ، وخرج بعد آخِرِه.

ولا يخرج مُعتكفٌ إلا لما لا بدَّ له[2] منه، ولا يَعودُ مريضًا، ولا يَشهد جنازةً إلا أن يَشترطه.

ويفسدُ اعتكافٌ بِوطءٍ في فرجٍ، وسُكْرٍ[3]، وخروجٍ بلا حاجةٍ.

ويُسنُّ اشتغاله بالقُرَب واجتنابُ ما لا يَعنيه.

---

(١) الاعتكاف لغة: لزوم الشيء.
واصطلاحًا: لزومُ مسلمٍ ـ لا غُسل عليه ـ عاقل ولو مميزًا مسجدًا ولو ساعة لطاعة الله تعالى.

(٢) «له» ليس في (ج).

(٣) في (ب): «ومسكر».

كتاب المناسك[1]

يَجب الحجُّ والعمرةُ مرةً في العُمر، على مسلمٍ حرٍّ مكلفٍ مستطيعٍ بأن وَجَدَ زَادًا ومركوبًا صالحيَن لمثله بعد ما يحتاجه لنفسهِ وعيالهِ وقضاءِ دَيْنه.

ويصحُّ مِنْ صغيرٍ ولو دُون التمييز، ويُحْرِمُ عنه وليهُ، ومُمَيزٌ بإذنه[2]، ويفعل وليٌّ ما يُعجزه، ومِنْ رقيقٍ.

وإنْ بَلَغَ أو عَتَقَ بعرفةَ ولم يكن سَعَى للحَجِّ[3] أجزأ فرضًا.

ومَنْ عَجَز لكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجى برؤه ونحوه لَزِمَه[4] أن يقيمَ مَنْ يحجُّ ويعتمرُ عنه من بلدِه وقُربِه، ويجزئ ولو عُوفِي بعد إحرام نَائِبِه.

---

(١) المناسك: جَمْعُ مَنْسَكٍ ـ بفتحِ السِّينِ وَكَسرِهَا ـ وهُو التَّعبُّدُ، يُقالُ: تَنسَّكَ: تعبَّد، وغلبَ إطْلاقُها علَى مُتعبَّدات الحجِّ. والمَنْسكُ فِي الأَصْلِ مِنَ النَّسيكَةِ، وهِي الذَّبِيحةُ.
والحج لغةً: القصدُ، وشرعًا: قَصْدُ مكَّةَ لعملٍ مخصوصٍ في زمنٍ مَخصوصٍ.
والعمرةُ لغةً: الزيارةُ، وشرعًا: زيارةُ البيتِ علَى وجهٍ مخصوصٍ.

(٢) أي: يُحرِمُ مميزٌ بإذن وليه.

(٣) أي: بعد طواف القدوم.

(٤) في (ج): «الزم».

وشُرِطَ لوُجوبه علَى أُنْثى مَحْرَمٌ مِنْ زوجٍ أو أبٍ أو خالٍ ولَوْ مِنْ رَضاعٍ ونحوه، وَحَرُمَ سفرُها بدونه.

وإنْ مات مَنْ لزمه استُنيب عنه مِنْ تَرِكَتِهِ.



بَابٌ

في المواقيت المكانية والزمانية

ميقاتُ أهلِ المدينة ذُو الحُليفةِ، وأهلِ مصرَ والمغربِ الجُحفةُ قُرْبَ رَابغٍ، وأهلِ اليمن يَلَمْلَمَ، وأَهْلِ نَجْدٍ قرنٌ، وأهلِ المشرق ذاتُ عِرْقٍ.

وهِي لأهْلها، وَلمن مَرَّ عليها مِنْ غيرهم.

ولا يحلُّ لمُكَلَّفٍ تَجَاوُزُ الميقاتِ بلا إحرامٍ إذا أراد مكَّةَ أو نُسكًا أو كان فَرضَه.

ومَنْ حَجَّ من مكةَ أَحرمَ منها، وعُمرتُه مِنَ الحِلِّ.

وأشهرُ الحَجِّ شوَّال وذُو القَعْدة وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

ويُكرهُ إحرامٌ قبل ميقاتٍ، وبحجٍّ قبلَ أَشْهرِه وَينعقِدُ.

في الإحرام

بَابٌ

الإحرامُ نيَّة النُّسُكِ.

سُنَّ لمُريدِه غُسلٌ أو تيممٌ لعذرٍ، وتنظفٌ، وتطيُّبٌ، وتجردٌ من مَخِيطٍ، في إزارٍ ورِداءٍ أبيضين نظيفين، وإحرامٌ عقبَ صلاةٍ، ونيَّتُهُ شرطٌ.

ويستحبُّ قوله: «**اللهم إنِّي أريد نسك كذا فيسِّره لي، وتقبَّله منِّي، وإنْ حبسني حابسٌ فمحلِّي حيث حبستني**».

وأفضلُ الأنساك التَّمتُّعُ؛ بأن يحرمَ بالعمرة في أشهر الحجِّ، ويفرغ منها ثم يحرم بالحجِّ في عامِه، وعليه دمٌ إنْ كان أُفُقِيًّا[1]، وإنْ حاضتْ مُتمتِّعةٌ وخافتْ فوتَ حجٍّ[2] أحرمتْ به وصارتْ قارنةً.

وسُنَّ عقبَ إحرامِه تلبيةٌ وهي: «**لبيك اللهم لبيك، [لبيك][3] لا شريك لك لبيك**[4]، **إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلْك، لا شَريك لَك**» يجهرُ بها الرجلُ، وتُسِرُّها[5] المرأةُ، وتتأكَّد إذا علَا نَشَزًا[6]، أو هبط واديًا، أوِ

(١) الأفقي: هو مَنْ كان مِنْ مسافة قصرٍ فأكثر من الحرم.

(٢) في (ب) و(ج): «الحج».

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في (الأصل)، واستدركته من (أ).

(٤) في (الأصل) كرر كلمة «لبيك» مرتين.

(٥) في (أ): «تُسِر بها».

(٦) النشز: المكان المرتفع.

التقت الرِّفاقُ، أو أقبلَ ليلٌ أو نهارٌ، أو سَمِع مُلبِّيًا أو صلَّى فَريضةً، أَوْ رأى البيتَ.

في محظورات الإحرام

فصل

يَحْرُمُ بإحرامٍ:

حلقُ شعرٍ، وتقليمُ ظُفْرٍ بلا عذرٍ، وتغطيةُ رأسٍ، ولو بتظليلِ مَحْمِلٍ، ولُبْسُ مَخِيطٍ بلا حاجةٍ، ويَفْدي[1]، وتطيبٌ في بدنٍ أو ثوبٍ، فإنْ فَعَلَ أو ادَّهَنَ بِمُطيَّبٍ، أو شَمَّ طِيبًا، أو استعمله في أكلٍ ونحوه، أو تبخَّر بعُودٍ ونحوه فَدَى.

ويَحْرُمُ أيضًا قتلُ صيدٍ برِّيٍ مأكولٍ، ومتولِّدٍ منه ومِنْ غيره[2]، واصطيادُه وأذَاه، ومَنْ أتلفه أو تَلف بِيدِه أو أعان عليه فعليه جزاؤُه، وقتلُ قملٍ وصِئْبَانِهِ[3] ولا شيءَ فيه، لا إِنْسيٌّ كغَنمٍ ودَجاجٍ ولَا صيدُ بحرٍ، ولا مُحَرَّمُ الأكلِ، وصائلٌ.

---

(١) قوله: «ويفدي» ليس في (ب).

قال الإمام أبو الفرج ابن قدامة ﷺ في «الشرح الكبير» (٨/٢٤٦): «فلا يجوز للمحرم ستر بدنه بما عُمل على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما عُمل على قدره؛ كالقميص للبدن، والسراويل لبعض البدن، والقُفَّازين لليدين، والخُفين لليدين، ونحو ذلك، وليس في هذا اختلاف. قال ابن عبد البر: لا يجوز لبس المخيط عند جميع أهل العلم، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون الإناث» اهـ.

(٢) أي المتولد من المأكول ومن غيره تغليبًا للحرمة.

(٣) الصِئبان: جمع صُؤابة، وهي: بيضة القَمل والبرغوث. «القاموس المحيط» (١/٩١).

ويحرمُ أيضًا معه[1] عقدُ نكاحٍ، ولا يصحُّ، ولا فديةَ، وتصحُّ الرجعةُ.

ويحرمُ أيضًا جماعٌ، ويفسدُ نُسُكهما قبل تحلُّلٍ أولَ لَا بعدَه، ويَمضيان في فاسدِه، ويَقْضيان فَوْرًا.

وتحرمُ المُبَاشَرةُ دُونَ الفَرْجِ، ولا تُفْسِد ولو أَنْزلَ.

والمرأةُ كالرجلِ إلَّا في اللِّباس، وتغطيةِ الرأسِ، وتَظْلِيل مَحْمِلٍ.

ويَحرُم عليهما القُفَّازان.

وإحرامُها في وجهها، فلا تُغطِّيه، وتسدلُ لحاجةٍ.

في الفدية

فصل

يُخيَّر في فِديةِ حَلْقٍ وتقليمٍ وتغطيةِ رأسٍ وطيبٍ: بينَ صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامِ ستَّةِ مَساكين، كلُّ مِسْكينٍ مُدَّ بُرٍّ أو نصفَ صاعِ تمرٍ أو شعيرٍ، أو ذبحِ شَاةٍ.

وفي جزاءِ صيدٍ: بين ذبحِ مِثْلٍ إنْ كان، وإطلاقِه لمساكين الحَرَمِ، أَوْ تَقْويمِه بِدراهمَ يشتري بها طعامًا يجزئُ في فِطْرةٍ، فيُطْعِمُ كلَّ مِسْكينٍ مُدَّ بُرٍّ أو نصفَ صاعٍ مِنْ غيره، أو يصومُ عن طعامِ كلِّ مِسكينٍ يومًا.

وأما دمُ تَمَتُّعٍ وقِرانٍ: فهديٌ؛ فإنْ عَدِمه صام ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ،

(١) قوله: «معه» ليس في (ب) و(ج).

والأفضلُ كونُ آخرها يومَ عرفةَ، وسبعةً إذَا فرغَ مِنْ أفعالِ الحجِّ.

ويجب بوطءٍ في فرجٍ، وبمباشرةٍ مع إنزالٍ في الحجِّ قبل تحللٍّ أولٍ: بَدَنَةٌ، [و][1] بعده وفي العمرة شاةٌ، وكذا هي إنْ طَاوَعَتْه.

ومَنْ كَرَّر محظورًا مِنْ جنسٍ قَبْلَ فديةٍ: فواحدةٌ، إلا في صيد، ومِنْ أجناسٍ لكل جنس فداءٌ، رَفَضَ إحرامَه أَوْ لا.

ويسقط بنسيانٍ وجهلٍ وإكراهٍ فديةُ لُبْسٍ وطيبٍ وتغطيةِ رأسٍ، دونَ وطءٍ وصيدٍ وحلقٍ وتقليمٍ.

وكلُّ هدي أو إطعام فلمساكين الحَرَمِ، إلا دمَ أذًى ولُبسٍ ونحوهما فَبِهِ[2] وحيثُ فَعلَه، ودمُ إحصارٍ حيثُ أُحصر، ويجزئُ صومٌ وحلقٌ بكلِّ مكانٍ.

والدمُ شاةٌ أو سُبع بَدَنةٍ أَوْ بَقَرةٍ.

فصل

في النَّعَامةِ بَدنةٌ، وفي حمار الوحش وبَقَرِه والوَعِلِ[3] بقرةٌ، وفي

(١) الواو ساقطة من (الأصل)، وبدونها لا يستقيم المعنى؛ حيث إن المقصود بقوله: «بعده» أي بعد التحلل الأول، فالصواب إثباتها كما في بقية النسخ.

(٢) كذا في (الأصل) وعليه شرح الشيخ عثمان في «هداية الراغب» (٢/٣٦٠)، وفي بقية النسخ: «فيه».

(٣) الوعل: تيس الجبل.

الضَّبْعِ[١] كَبْشٌ، وفي الغزال عَنزٌ، وفي وَبْرٍ[٢] وضَبٍّ جَدْيٌ[٣]، وفي يَرْبُوعٍ جَفرةٌ[٤] وفي أَرْنبٍ عَنَاقٌ[٥]، وفي حَمامة[٦] شاةٌ.

وما لا مِثْلَ له فيه قِيمتُه.

فصل

في صيد الحرمين

يحرمُ صيدُ حَرمِ مكَّة على مُحِلٍّ ومُحرمٍ، وحُكْمُهُ كصيدِ مُحْرِمٍ.

ويحرمُ قطعُ شجرِه وحَشيشِه إلَّا اليابسَ والإِذْخرَ[٧]، ويحرمُ صيدُ حَرَمِ المدينة، وهو ما بين لَابتَيْهَا[٨]، ولا جزاءَ فيه، ويُباح الحشيشُ للعلف وآلةُ حرثٍ ونحوه من شَجرِه.

---

(١) حيوان معروف، بضم الباء في لغة قيس وبسكونها في لغة تميم. انظر «المصباح المنير».

(٢) الوبْر: دويبة كحلاء دون السنَّور لا ذَنَبَ لها.

(٣) الجَدْي: الذَّكَرُ من أولاد المعز له ستة أشهر.

(٤) قوله: «وفي وبر وضب وجدي، وفي يربوع جفرة» ليس في (أ).

(٥) العَنَاق: الأنثى من أولاد المعز، أصغر من الجفرة.

(٦) الحمام: كل ما عَبَّ الماء وهدر، وليس هو نوع معين، بل يدخل فيه القطا والقمري ونحوها.

(٧) الإذخر: حشيش طيب الريح ينبت بمكة.

(٨) لابتيها: تثنية لابة، وهي الحرة.

بَابٌ

في دخول مكة

يُسنُّ دخولُ مكةَ نهارًا مِنْ أعلاها، والمسجدِ من بابِ بني شَيْبة، وإذَا رأى البيتَ رَفَعَ يديه وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام حيِّنا ربَّنا بالسلام**»[1] «**اللهمَّ زِدْ هذا البيت تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابةً وبرًا، وزد مَنْ عظَّمه وشرَّفه ممَّن حجَّه واعتمره تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابةً وبرًا**[2]»[3] «**الحمد لله رب العالمين كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلَّغني بيته، ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حالٍ، اللهم إنك دعوت إلى**[4] **حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهم تقبَّل منِّي واعفُ عنِّي، وأصلحْ لي شأني كله، لا إله إلا أنت**» يرفع بذلك صوته.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٦/٨ ـ رقم: ١٦٠٠٠) عن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفًا عليه.
ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٧٦٥/٨ ـ رقم: ١٥٩٩٨) والإمام الشافعي في «مسنده» (٢٥١/٢ ـ رقم: ٩٤٩ ـ بترتيب سنجر) عن سعيد بن المسيب ﷺ أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: اللهم أنت السلام.. إلخ.

(٢) قوله: «وزد مَنْ عظَّمه وشرَّفه ممن حجَّه واعتمره تعظيمًا وتشريفًا ومهابةً وبرًا» ليس في (أ).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (٢٥٠/٢ ـ رقم: ٩٤٨ ـ بترتيب سنجر) عن ابن جريج عن النبي ﷺ، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٥/٨ ـ رقم: ١٥٩٩٩) عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٤) قوله: «إلى» ليس في (أ).

ثم يطوف مُضطبعًا، يبتدئ متمتعٌ بطوافِ العمرةِ، وغيرُه بطوافِ القُدومِ، ويبتدئُ من الحَجَرِ الأسودِ فيُحاذيه بكلِّ بَدنِه، ويستَلِمُه ويُقبِّله، فإنْ شَقَّ فبيدِه وقبَّلها[1]، فإن شَقَّ أشار إليه، ويقول كلَّما استلمه: «**بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ**»[2] ثم يجعل البيت عن يساره ويطوف سبعًا، يَرمل الأفقيُّ في هذا الطواف ثلاثًا، ثم يمشي أربعًا، يستلم الحجر والرُّكن اليماني فقط كل مرة ولا يُقبِّله، ويقول بين الركن[3] اليماني والحَجَرِ: «**ربّنا آتنا في الدنيا حَسَنةً، وفِي الآخرة حَسَنةً، وقِنَا عَذَابَ النَّار**»[4] وفي بقية طوافه: «**اللهم اجعله حَجًّا مَبرُورًا، وسَعْيًا مَشْكُورًا، وذَنْبًا مَغْفُورًا، رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم**» وَيْذكر وَيْدعو بِمَا أحبَّ.

ومن لم يُكمل السبعَ أو لمْ يَنوهِ أو نكَّسه، أو طاف على الشَّاذَرْوَان[5] أو جدارِ الحِجْر أو عُريانًا أو مُحدثًا أو نَجِسًا: لم يصحَّ.

ثم يصلِّي ركعتين خلفَ المقام بـ«الكافرين» و«الإخلاص» نَدْبًا[6].

---

(١) قوله: «فإن شق فبيده وقبَّلها» ليس في (أ).

(٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» (٥/٢٤ ـ رقم: ٨٩٢٩) عن ابن عباس ﷺ موقوفًا عليه.

(٣) في (ج): «الركنين».

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٢/٢٥٨ ـ رقم: ٩٦٥) من حديث عبد الله بن السائب ﷺ.

(٥) الشاذروان: ما برز من جدران الكعبة من أسفل.

(٦) قوله: «نَدْبًا» ليس في (أ) و(ب).

فصل[1]

ثمَّ يستلم الحَجَرَ، ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقاه حتى يَرى البيتَ، ويُكبِّر ثلاثًا، ويقول ثلاثًا: «**الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير**[2] **وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صَدَق وعده، ونَصَر عبده، وهَزَم الأحزاب وحده**»[3] ويدعو بما أحبَّ.

ثم ينـزل يمشي إلى قرب العَلَمِ الأول بستةِ أَذرُع فيسعى سعيًا شديدًا إلى العَلَم الآخر، ثم يمشي ويَرْقى المروةَ، ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينـزل فيمشي في موضعِ مَشْيِهِ، ويسعى في موضعِ سَعْيه إلى الصفا، يفعلُ ذلك سبعًا، ذَهابُه سَعْيةٌ، ورجوعُه أخرى، ويقول فيه[4]: «**رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم**»[5] وإن[6] بدأ بالمروة سقط الشوطُ الأولُ.

وتسنُّ فيه الطهارةُ والسُّترةُ، وتُشترط نيتُه ومُوالاتُه، وكونه بعد طوافِ نُسُكٍ.

---

(١) في (ج): «بابٌ».

(٢) قوله: «وهو حي لا يموت بيده الخير» ليس في (أ).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) ضمن حديث صفة حج النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) قوله: «فيه» ليس في (ب).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٧٢٤ ـ رقم: ١٥٨٠٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٩٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا عليه.

(٦) في (ب) و(ج): «فإن».

ثم إنْ كان متمتعًا قصَّر مِنْ شعرهِ كلِّه وتحلَّل إنْ لم يكنْ معه هديٌ، وإلا حلَّ إذا فرغ من حجِّه.

وإذا شرع المتمتعُ في الطواف قَطَع التلبية، ولا بأس بها في طواف القدوم سرًا.

بَابُ
صفةِ الحَجِّ

سُن لمُحلٍّ بمكة وقُربها إحرامٌ بحجٍّ يومَ التروية قبل الزَّوال، ويجزئُ مِنْ حيثُ شاء.

ثم يبيتُ بمنىً نَدْبًا، فإذا طلعت الشمس سار إلى نَمِرَةَ، ويجمع بها بين الظهرين تقديمًا.

ثم يأتي عرفة، وكلها موقف إلا بطنَ عُرنَةَ، وسُنَّ وقوفه راكبًا عند الصَّخرات وجَبَلِ الرَّحمة، لا صُعودُه، ويكثر من الدعاء ومن قول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير**[1] **وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، ويسِّر لي أمري**»[2].

ووقتُه من فجرِ يومِ عرفةَ إلى فجرِ يومِ النحرِ، فمَنْ وَقَفَ به ـ ولو لحظةً ـ وهو أهلٌ له صَحَّ حَجُّه، ولو نائمًا أو جاهلاً أنها عرفةُ.

ومَنْ وَقَفَ نهارًا ودفعَ قبل الغروب ولم يَعُدْ قبله فعليه دمٌ بخلاف

---

(١) قوله: «وهو حي لا يموت بيده الخير» ليس في (أ).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١١٧) من طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

واقفٍ ليلاً فقط.

ثم يدفع بعد الغروب إلى مُزدلفةَ بِسكينةٍ، ويسرعُ في الفَجْوةِ، ويجمع بها العشاءين تأخيرًا، ويبيت بها، وله الدفعُ بعد نصفِ الليلِ، وفيه قبله دمٌ.

فإذا صلَّى الصبحَ أتى المَشْعرَ الحرامَ فَرَقَاهُ أو وقف عنده، ويحمد الله ويكبِّره ويقرأ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ الآيتين[1]، ويدعو حتى يُسْفر جدًّا.

ثمَّ يسير، فإذا بلغ محسِّرًا أسرع رَمْيةَ حَجَرٍ، ويأخذ حصى الجمار سبعين حصاةً بين الحِمِّص[2] والبُنْدقِ.

فإذا وصل منىً رَمَى جَمْرةَ العَقَبةِ من بطن الوادي بسبعٍ، واحدةً بعد أخرى[3]، يرفع يدَه[4] حتى يُرى بياضُ[5] إبْطِه، ويكبِّر مع كل حَصاةٍ ويقولُ: «اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وعملاً مشكورًا» ولا يقف، ويقطع التلبيةَ عندها، ويرمي بَعد طُلُوعِ الشَّمس نَدْبًا، ويجزئ بعد نصف الليل، ولا يجزئ الرميُ بغيرِ الحصى، ولا[6] بما رُمي به.

---

(١) الآيتان: ١٩٨ ـ ١٩٩ من سورة البقرة.

(٢) حَبٌّ معروف، بكسر الحاء وتشديد الميم، لكنها مكسورة أيضًا عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين. اهـ. من «المصباح المنير».

(٣) في (الأصل): «واحدة بعد واحدة بعد أخرى»!!، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (ب): «يديه» وهو خطأ.

(٥) قوله: «بياض» ليس في (ج).

(٦) قوله: «لا» ليس في (ج).

ثم ينحر هَدْيًا إنْ كان معه، ويحلق أو يقصِّر مِنْ جميع شعره، والمرأة تقصِّر أُنْملةً فأقل، ثم قد حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ، ولا دمَ بتأخيرِ حلقٍ أو تقديمه على رميٍ أو نحرٍ.

فصل

ثم يُفيضُ إلى مكة ويَطُوفُ طَوافَ الإِفَاضة بالنيَّة[1].

وأولُ وقتِه من نصفِ ليلةِ النحر، وسُنَّ في يومه وله تأخيرُه، ثم يسعى متمتعٌ بين الصفا والمروة، ومَنْ لم يسعَ مع طوافِ القدوم، ثم قد حلَّ له كل شيءٍ.

ويشرب من ماء زمزم لما أحبَّ، ويَتَضَلَّع منه، ويقول: «**بِسم الله، اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، ورِيًّا وشِبَعًا**[2] **وشفاءً من كل داءٍ، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك**».

فصل

ثم يرجع فيبيت بِمِنى ثلاثَ ليالٍ، ويرمي الجمرات أيامَ التشريقِ،

---

(١) ظاهره أن المفرد والقارن لا يطوفان للقدوم، ولو لم يكونا دخلا مكة قبل ذلك، وكذا المتمتّع، لكن قال المصنِّف في «الروض المربع» (١/٣٠٦): «ونَصَّ الإمام ـ واختاره الأكثر ـ أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قَبْلُ يطوفان للقدوم برَمَل، ثم للزيارة، وأن المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل» اهـ.
قلت: وذكره في «المنتهى» (٢/٥٦٧ مع شرحه) وقَدَّمه في «الإقناع» (٢/٢٥)، وقال الرحيباني في «مطالب أولي النهى» (٣/٣٥٠): «هذا المذهب وعليه الأصحاب» اهـ.

(٢) قوله: «وشبعًا» ليس في (أ).

فيبدأ بالأُولى وتَلي مسجدَ الخَيْفِ بسبعِ حصياتٍ، ويجعلها عن يساره، ويتأخَّر قليلاً ويدعو طويلاً، ثمَّ الوسطى ويجعلها عن يمينه فيرميها بالسَّبْعِ، ويتأخَّر[1] قليلاً ويدعو، ثم جمرةَ العَقَبةِ ويجعلها عن يمينه، ويستبطنُ الوادي، ولا يقف عندها.

وكذا يفعل في اليوم الثاني والثالث بعد الزَّوال، ويستقبل القبلةَ.

وإنْ رماه في الثالث أجزأَ أداءً، ويُرتِّبه بالنيَّة، وإنْ أخَّره عنها، أو لم يَبِتْ بها فَدَمٌ.

ومَنْ تعجَّل في يومين خَرَجَ قبل الغروب، وسَقَطَ عنه رميُ اليومِ الثالثِ، ويَدفنُ حَصاه نَدْبًا.

وإذا أراد الخروجَ من مكَّة ودَّع البيتَ بِالطَّواف، ويسقطُ عن حائضٍ، وإنْ أقامَ أو اتَّجر بعده أعادَه، ومَنْ تركه رجع إليه إنْ لم يشقَّ، فإنْ لم يفعل[2] فعليه دمٌ.

ويقفُ بِالمُلتَزم بين الركن والباب مُلْصِقًا جميعَه، ويدعو فيقول: «**اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حَمَلْتِني على ما سخَّرت لي من خَلْقك، وسيَّرتني في بلادك، حتى بلَّغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نُسُكي، فإنْ كنتَ رضيتَ عنِّي فازددْ عنِّي رضًا، وإلا فَمُنَّ[3] الآن**

(١) في (ج): «فيتأخر».

(٢) في (أ): «يفعله».

(٣) بفتح الفاء وضم الميم وتشديد النون، هكذا وقفتُ على ضبطه في مخطوط «زاد المناسك بأحكام المناسك» بخط وضبط الشيخ عبد الله الخلف الدحيان ﷾ (ق ١٠/ب). =

قبل أن تَنْأى عن بيتك دَارِي، وهذا أَوَانُ انصرافي إنْ أذنتَ لي[1] غير مستبدلٍ بك ولا ببيتك، ولا رَاغبٍ عنك ولا عن بيتك، اللهمَّ فَأَصْحبني العافيةَ في بدني، والصحةَ في جسمي، والعصمةَ في ديني، وحَسِّن مُنقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير»[2] ويدعو بما أحبَّ، ويصلي على النبي ﷺ ويقول في انصرافه: «اللهم لا تجعله آخرَ العهد»، وتدعو حائضٌ[3] بباب المسجد.

وتُستحبُّ زيارةُ قبر النبي ﷺ وَقَبْرَيْ[4] صاحبيه حتى لِنساءٍ.

فصل

صفةُ العُمرةِ: أن يُحرم بها من الحِلِّ، والأفضلُ مِنَ التَّنعيم، ثمَّ يطوفُ ويسعَى، ويحلقُ أو يقصِّر، وتصحُّ[5] كلَّ وقتٍ، وتُجزئ عن عُمْرةِ الإِسلام.

أركان وواجبات الحج

وأركان الحجِّ: إحرامٌ، ووقوفٌ بعرفة، وطوافُ إفاضةٍ، وسعيٌ.

وواجباتُه: إحرامٌ من ميقاتٍ، ووقوفُ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا إلى

= قال المصنف في «كشاف القناع» (٦/٣٣٩): «الوجه فيه ضم الميم وتشديد النون على أنه صيغة أمر من يَمُنُّ مقصودًا به الدعاء، ويجوز كسر الميم وفتح النون على أنه حرف جر لابتداء الغاية». اهـ. وانظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/٥٧٨).

(١) قوله: «إن أذنت لي» ليس في (أ).

(٢) استحب هذا الدعاء الإمامُ الشافعي ﷺ في «الأم» (٣/٥٧٥)، ورواه عنه البيهقي (٥/١٦٥)، وقال: «وهو حسن».

(٣) في (ب): «الحائض».

(٤) في (الأصل) و(أ) و(ج): «قبر»، والمثبت من (ب).

(٥) في (أ): «يصح».

الغروب، والمبيتُ بمزدلفةَ إلى نصفِ اللَّيل، وبمنىً ليالي أيامِ التَّشريق على غير سُقاةٍ[1] ورُعاةٍ، والرَّميُ مُرَتَّبًا، وحَلْقٌ أو تقصيرٌ.

والباقي سُننٌ.

وأركانُ عمرةٍ: إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ.

وواجبها: حلقٌ أو تقصيرٌ، وإحرامٌ من الحِلِّ.

فمَنْ ترك الإحرامَ لم ينعقدْ نُسُكُه، وركنًا غيره لم يتمَّ إلا به، وَوَاجبًا ـ ولو عمدًا ـ فَدَمٌ، ونُسُكُه صَحِيحٌ، وسُنةً فلَا شيءَ عليهِ.

في الفوات والإحصار

فصل

ومَنْ طَلَعَ عليه فجرُ يومِ النَّحر ولم يقفْ بعرفةَ فاتَه الحجُّ، وتحَلَّل بعمرةٍ إنْ شاء، ويَقْضي ويهدي إنْ لم يشترط، ومَنْ صَدَّه عدوٌّ عن البيت أَهْدَى، فإنْ لم يجدْ صامَ عَشَرةَ أيَّام بالنِّيَّة ثم حلَّ.

وإنْ حَصَرَه مرضٌ أو ذهابُ نفقةٍ بَقِيَ مُحْرمًا إنْ لم يكنِ اشْترط.



(١) في (أ): «سُعاة».

بَابُ
الهدي والأضحية

أفضلها إبلٌ، ثم بقرٌ، ثم غنمٌ، ولا يُجزئ دُون جَذَعِ ضَأنٍ مَا لهُ ستَّة أشهرٍ أو ثَنِيٍّ[1] غيره، فمِنْ مَعْزٍ ما له سنةٌ، ومِنْ بقرٍ ما له سنتان، ومن إبلٍ ما له خمسٌ.

وتُجزئ[2] شاةٌ عن رجلٍ وأهلِ بيته، وبَدَنَةٌ أو بقرةٌ عن سَبْعةٍ.

ولا تُجزئُ عوراءُ ولا عرجاءُ بيِّنتهما، ولا عجفاءُ ولا هَتماءُ ولا جدَّاء[3] ولا مريضةٌ مرضًا يضرُّ بلحمٍ، ولا عضباءُ[4].

وتجزئُ بتراءُ وجمَّاءُ[5] وخصيٌّ غيرُ مجبوبٍ، وما قُطع نصفُ أُذُنه أو قرنِه[6] فأقلُّ.

---

(١) في (ب): «أنثى»!!

(٢) في (ج): «ويجزئ».

(٣) العجفاء: هي الهزيلة التي لا مخ فيها.
والهتماء: هي التي ذهبت ثناياها من أصلها.
والجدَّاء: هي التي شَابَ ونَشَفَ ضَرْعُها.

(٤) العضباء: هي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

(٥) البتراء: هي التي لا ذَنَبَ لها خِلْقةً، أو مقطوعًا.
والجمَّاء: هي التي لا قرن لها أو لا أُذُن لها خِلْقةً.

(٦) قوله: «أو قرنه» ليس في (ب).

وتُنحر الإبلُ، ويُذبح غيرُها على جَنبه الأيسر، ويقول: «**بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك**»، ويتولَّاها صاحبُها، أو يُوكِّل و[1]يَحْضرُها.

ووقتُ ذبحٍ بعد صلاةِ عِيدٍ أو قَدْرِهَا معَ يومينِ بعده، فإنْ فاتَ قضى الواجبَ.

فصل

ويتعيَّنان بقوله: هذا هديٌ أو أضحيةٌ، أو لله، وبنذرِه، فلا تُباعُ ولا [تُوهبُ][2] بل تُبدل بخيرٍ منها، ويُجَزُّ صُوفُها ونحوه لِنَفْعها ويُتصدقُ به، ولا يُعطى جَازِرُها بِأُجْرته[3] منها، ولا يُباع جلدُها ولا شيءٌ منها[4]، بل يُنتفع به.

الأضحية

والأضحيةُ سنةٌ، وذبحُها أفضلُ من صَدَقةٍ بِثَمنِها، ويأكلُ منها ويُهدي ويَتصدَّق أَثْلاثًا، وتُجزئُ[5] الصدقةُ بنحو أُوقِيَّةٍ[6] منها، فإنْ لم يفعل ضَمِنَهُ[7].

---

(١) الواو ساقطة من (ب) ولا شك أنه خطأ.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في (الأصل) و(أ)،وقال الشيخ عثمان النجدي في «هداية الراغب» (٢/٤٠٥): «هكذا بخطه، والظاهر أنه أراد: «ولا توهب» فسقط من القلم لفظ: توهب» اهـ. وفي: (ب) و(ج) جاء: «فلا تُباع بل تبدل». بدون قوله: «ولا».

(٣) في (ج): «أجرته».

(٤) قوله: «منها» ساقط من (ب).

(٥) في (الأصل) و(أ) و(ج): «ويجزئ»، والمثبت من (ب)

(٦) الأوقية تساوي أربعين درهمًا، وبالمقاييس المعاصرة = ١٢٧،٣ غرامًا تقريبًا.

(٧) قوله: فإن لم يفعل، أي: لم يتصدق بنحو أوقيةٍ، بأن أكلها كلها ضَمِنَهُ، أي نحو الأوقية بمثله لحمًا.

وإذا دَخَل العشرُ حَرُمَ على مُضَحٍّ ومُضحىً عنه أخذُ شيءٍ مِنْ شعرهِ أَوْ ظُفْرِهِ إلى ذَبْحٍ.

فصل في العقيقة

تُسنُّ العَقِيقةُ عن الغلام شاتان، وعن الأنثى شاة.

تُذبَح في السابع ويُسَمى فيه باسمٍ حسنٍ، فإنْ فات فرابع عشر[1]، فإنْ فات ففي أحد وعشرين.

وتُنزعُ جُدُولاً[2] بلا كسرٍ، ويكون منه بحلو[3]، وهي كأضحية، لكن لا يجزئ فيها شِرْكٌ[4].

(١) في (ب): «ففي أربع عشر».
(٢) جدولًا: أي أعضاءً.
(٣) أي: يكون من الطبيخ شيء حلو تفاؤلًا بحلاوة أخلاقه.
(٤) أي: شرك في دم، فلا تجزئ بقرة ولا بدنة إلا كاملة.

كتابُ [الجهاد]

الجهادُ فرضُ كِفَايةٍ؛ ويَجِبُ إذا حَضَرَه، أو حُصِرَ بَلَدُهُ، أو اسْتَنفره مَنْ له اسْتِنفارُه[1]، وسُنَّ رِبَاطٌ[2]، وتَمَامه أَربعونَ يومًا.

ومَنْ أبواه مُسلمان لا يَتَطوَّع بِجِهَادٍ إلا بإذْنِهِما.

وَيَتَفقدُ إمامٌ جَيْشه عِند مَسِير، ويَمْنَعُ مُخَذِّلاً ومُرجِفًا ونَحوَه[3]، ويلزمُ الجيشَ طَاعتُه والصَّبرُ مَعه، ولا يَجُوز الغَزو بلا إِذْنه إلا أن يَفْجَأَهُم عَدوٌّ يَخَافُون كَلَبَه[4].

الغنيمة والفيء وأحكامهما

وتُمْلَكُ غَنيمَةٌ باسْتيلاءٍ ولو بِدارِ حَرْبٍ، وَهِي لِمَن شَهِدَ الوَقْعَةَ مِن أَهل القِتَال فتُخَمَّسُ[5]، ثُمّ الخُمسُ: سَهمٌ للمَصَالح، وسَهمٌ لذَوِي القُرْبى، وسَهْمٌ لليتامى، وسَهمٌ للمَسَاكِين، وسَهمٌ لأبناء السَّبِيل، ثم يَقسِمُ باقي الغَنِيمةِ بَيْن الجَيشِ وَسَرَايَاه بَعد النَّفل: للرَّاجِل سَهمٌ وللفَارِسِ ثَلَاثةٌ.

---

(١) وهو الإمام أو نائبه.

(٢) الرباط: لزومُ ثغرٍ لجهادٍ ولو ساعة.

(٣) قوله: «ونحوه» ليس في (ب).

(٤) كَلَبَه: أي شرّه وأذاه.

(٥) فتخمس: أي يُخرج الإمامُ أو نائبُه الخُمسَ بعد دفع سلبٍ لقاتل، وسيأتي مصرف الخمس في كلام المصنف.

والغَالُّ[1] يُحْرَقُ رَحْلُه، إلَّا السِّلاحَ والمُصْحَفَ وَمَا فِيه رُوحٌ.

ويُخَيَّرُ إِمامٌ في أرضٍ بين قَسْمٍ وَوَقْفٍ مع ضَرْبِ خَرَاجٍ يُؤخَذُ كُلَّ عامٍ ممن هي بيده باجتهاده[2]، ويَجْري فيها المِيرَاثُ، وَمَنَ عَجَزَ عن عِمَارةِ ما بِيده منها رَفَعَ يَدَه عَنْه.

وما أُخِذ مِنْ مَال كُفّارٍ[3] بِغَير قِتَالٍ، كَجِزيةٍ وخَرَاجٍ وعُشْرِ تِجَارَةٍ ونِصْفِه وَمَا تَرَكُوه فَزَعًا فَفَيءٌ يُصْرَفُ في مَصَالِحِ المُسْلِمين الأهَمُّ فالأَهَمُّ.



(١) الغال من الغلول، وهو الأخذ من الغنيمة قبل أن تُقسم.
(٢) أي: إن تقدير الخراج يكون باجتهاد الحاكم أو نائبه.
(٣) في (أ) و(ب) و(ج): «كافرٍ»، والمُثبت من (الأصل).

بَابُ
عَقْدِ الذِّمَّة[1]

يَعْقِدُها الإِمَامُ أو نائِبُه لأهلِ الكِتَابين والمَجُوس إذا[2] بَذَلُوا الجِزْيَةَ والتزمُوا أحكامنا[3].

ولا جِزْيةَ على صَبيٍ، ولا امرأةٍ، ولا عَبدٍ، ولا عَلى[4] مَن يَعجِزُ عَنها، ومَنْ صَارَ أهلاً لها أُخِذَتْ منه، وتُؤخَذ آخر الحَوْل.

وإن بذلوا مَا عَلَيْهم وَجبَ قَبُولُه وحَرُم قِتَالُهُم ويُمتَهَنُون عند أَخْذهَا ويُطال قيامُهم وتُجَرُّ أيدِيهم.

فصل
في أحكام عقد الذمة

وَعَلَى الإمامِ أخْذُهم بِحُكْمِ الإِسْلامِ في نَفْسٍ وَمَالٍ وعِرْضٍ وإقامَةِ حَدٍّ فيما يُحَرِّمونه، ويَلزمهم التَّمييز عَنَّا، ويركبون غير خَيلٍ بإِكَافٍ[5]، ولا يَجُوزُ تَصْدِيرُهم ولا القِيامُ لَهم ولا بَدَاءَتُهم بالسَّلامِ ونَحوه، ويُمْنعُون من إحْداثِ

(١) عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم مقابل جزية، والتزامه أحكام الملة.
(٢) في (ب): «إن».
(٣) في (ج): «أحكامها».
(٤) قوله: «على» من (الأصل) وليس في بقية النسخ.
(٥) أي يركبون غير الخيل، كالحمير ونحوها، والإكاف، أي البرذعة، وهي ما يوضع على الحمار ويُجلس عليه.

كَنِيسةٍ ونَحْوِها وبناءِ ما انْهَدَم مِنْها، ومِنْ تَعْلية بناءٍ فقط[1] عَلى مُسْلم، ومِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وخنزيرٍ وناقُوسٍ وجَهْرٍ بِكتابِهم.

وإن تَهوَّد نَصْرانيٌّ أو عَكْسُه لم يُقبل منه إلا الإسلامُ أو دِينُه.

ومَنْ أَبَى منهم بَذْل جِزْية، أو التزامَ حُكْمِنا أو تعَدّى على مُسْلِمٍ بقتلٍ[2] أو زِنى، أو فَتَنَه عَن دِينهِ أو قَطَعَ طَرِيقًا أو آوى جاسُوسًا، أو ذَكَر الله، أو كتابَه، أو رَسولَه بسوءٍ انتقضَ عهدُه وَحْدَه[3].

وإذَا أَسْلَمَ أوْ مَاتَ أو عُدِمَ أَحَدُ أبَوي غَيرِ بَالغٍ مِنْهم بِدَارِنا حُكِمَ بإسْلامِهِ كالمسبيِّ دُونَ أبَوَيه.

(١) ويُفهم من قوله: فقط. أنه يمنع من التعلية فقط، ولا يمنع من مساواته لبناء المسلم.
(٢) قوله: «بقتل»، ليس في (ج).
(٣) في (ج): «واحده»!!، وقوله: وَحْده، أي دون عهد أولاده ونسائه فلا ينتقض.

ذات الشفا
في سيرة النبي ﷺ
والخلفا

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م
جميع حقوق الطبع محفوظة



الكويت - مدينة سعد العبدالله - مقابل الدائري السادس - ق ٣م٢٨
Website: www.adahriah.com
E-mail: adahriah@yahoo.com
(+965) 99627333 - (+965) 51155398 - (+966) 559221028

ذات الشفا
في سيرة النبي ﷺ
والخلفا

نظم

الإمام الحافظ شيخ القراء أبي الخير شمس الدين

محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف

ابن الجزري الدمشقي

ت: ٨٣٣ هـ

تحقيق

د. حايف النبهان

دار الظاهرية للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحیم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١) قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ الْجَزَرِي[١] الْحَمْدُ لِلْمُهَيْمِنِ الْمُقْتَدِرِ
(٢) وَالشُّكْرُ لِلهِ عَلَى مَا قَدْ هَدَى مِنْ نَظْمِ سِيرَةِ النَّبِيِّ أَحْمَدَا
(٣) صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا[٢] وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَكَرَّمَا
(٤) وَبَعْدُ إِنَّ خَيْرَ شَيْءٍ انْتَظَمْ سِيرَةُ خَيْرِ مُرْسَلٍ إِلَى الْأُمَمْ
(٥) وَخُلَفَائِهِ الَّذِينَ بَعْدَهُ[٣] الرَّاشِدِينَ التَّابِعِينَ قَصْدَهُ
(٦) نَظَمْتُهَا فِي غَايَةِ اخْتِصَارِ[٤] مُرْتَجِلًا[٥] لَعَلَّ فِي نَهَارِ[٦]

---

(١) الجزري: بحذف إحدى الياءين للوزن. رفع الخفا على ذات الشفا لمحمد الآلاني (١/ ٢١).

(٢) في «ص»: «صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ ثُمَّ سَلَّمَا».

(٣) في بيان الاستشفا (ق٨): «وَخُلَفَاهُ المَهْدِيِينَ بَعْدَهُ»، قال ابن الطيب: «المهديين صفة الخلفاء جمع مهدي...، وبعده متعلق بانتظم لا بالمهديين؛ لأنه ليس المراد اتصافهم بالهداية بعد النبي ﷺ؛ لأنهم موصوفون بها في حياته ببركته».

(٤) في «ب»: «اقْتِصَارِ».

(٥) مرتجلا: أي منشئا نظمها من غير تهيئة وتأمل كثير قبله. رفع الخفا (١/ ٣٦)، ومُرْتَجِلًا: بلفظ اسم الفاعل حال من فاعل نظمتها، أو بلفظ المفعول (مُرْتَجَلًا) نعت أو حال من المصدر المحذوف (نظما). منهل الصفا ومسرح الوفا لمحمد أمين العمري (ق١٣أ).

(٦) في بيان الاستشفا لابن الطيب (ق٨ب) ومناهج الهداية لمعالم الرواية للقسطلاني =

(٧) بِرَسْمِ[١] سُلْطَانِ الْوَرَى[٢] مُحَمَّدِ صَاحِبِ شِيرَازَ[٣] الرِّضَا[٤] الْمُؤَيَّدِ[٥]

(٨) أَسْأَلُ رَبِّي أَنْ يُعِزَّ الدِّينَا بِهِ وَيُهْلِكَ الْعِدَا[٦] الْبَاغِينَا

(٩) فَلَيْسَ عِنْدِي مِنْ هَدَايَا تَصْلُحُ سِوَى دُعَاءٍ[٧] لَسْتُ عَنْهُ أَبْرَحُ

(١٠) وَهَذِهِ[٨] هَدِيَّةٌ إِلَيْهِ لِكَوْنِهَا مَحْبُوبَةً لَدَيْهِ

= (ص٦٨): «فِي بَعْضِ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ»، وزاد القسطلاني بعد هذا البيت بيتين هما:

وَمَنْ يَشُكَّ أَوْ يَرَ امْتِحَانِي فَلْيَقْتَرِحْ مَا شَاءَ مِنْ مَعَانِي

وَمِنْ فُنُونٍ فِي عُلُومٍ تَتْرَى إِنْ شَاءَ نَظْمًا أَوْ يَشَاءُ نَثْرَا

(١) أي بأمره، من «رسم له كذا»: أمره به، أو هو من «الرسم» بمعنى العلامة، أي: وسمته بوسمه. رفع الخفا (١/ ٣٦).

(٢) الورى: الخلق. منهل الصفا للعمري (ق١٣أ).

(٣) في «ص» و«ف» و«ن»: «شيرازِ»، فلعلها مضافة عندهم إلى الرضا، قال الآلاني: «شيراز غير منصرف للعجمة والعلمية». رفع الخفا (١/ ٣٨)، وقال العمري: «وأظن أن شيراز تحريف، وإنما هو سيواس»، وقال أيضا: «ولعله: شيزر ـ بتقديم الزاي ـ وهي من قلاع الشام». منهل الصفا (ق١٣ب).

(٤) الرِّضا: بكسر الراء، ويجوز فتحها أيضا، وهو مصدر جعل نعتا ثانيا بتأويله باسم المفعول، أي: المرضي حاله. ذات الوفا في سيرة المصطفى لمحمد يوسف السليماني (ق٥أ).

(٥) هذا البيت والأبيات الخمسة اللاحقة له لا توجد في بيان الاستشفا لابن الطيب.

(٦) العِدَا: بالكسر والضم، اسم جمع العدو. منهل الصفا (ق١٤أ).

(٧) في «ن»: «دُعَائِي».

(٨) في «س» و«ص» و«ي» وذات الوفا (ق٥ب): «فَهَذِهِ»، وهذه: يجوز فيها العطف على دعاء، وهديةً إليه حال من هذه، ويجوز أن يكون مرفوعا على الابتداء وهديةٌ خبره وهو الظاهر، لكن الأول أولى. منهل الصفا للعمري (ق١٥أ).

(١١) وَلَيْسَ مِثْلَهُ مُحِبٌّ[١] الْعُلَمَا لِأَنَّهُ أَقْدَارَهُمْ قَدْ عَلِمَا

(١٢) فَلْيَهْنِهِ[٢] بِأَنَّهُ مَنْصُورُ وَهُوَّ[٣] فِي زُمْرَتِهِمْ[٤] مَحْشُورُ

(١٣) سَمَّيْتُهَا تَفَاؤُلًا[٥] ذَاتَ الشِّفَا فِي سِيرَةِ النَّبِيِّ ثُمَّ الْخُلَفَا

(١٤) وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمَقْصُودِ[٦] مِنْ[٧] نَظْمِ دُرٍّ لُؤْلُؤٍ[٨] مَنْضُودِ[٩]

(١٥) عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ خِلَافٍ حَصَلَا[١٠] وَحَسْبُنَا اللهُ تَعَالَى وَعَلَا

---

(١) مثله: خبر ليس مقدم، ومحب: اسم مؤخر. ذات الوفا (ق٥ب).

(٢) في «ص»: «فَلْيُهْنِهِ».

(٣) في «ص» و«ك» و«ن» و«ي»: «وَهُوَ»، والمثبت في «أ» و«ب» و«س»: «وَهُوَّ»، وفي ذات الوفا (٥ب): «فَهُوَّ»، وجاء في حاشية «ب»: «بتشديد الواو لوزن الشعر»، وفي حاشية «أ»: «لغة قوم كما في شرح الشاطبي، اختارها الناظم للوزن».

(٤) أي: مع طائفة العلماء العاملين. رفع الخفا (١/ ٤١)، وفي «ص»: «زُمْرَتِهِ».

(٥) في «أ» و«ب» و«س» و«ص» و«م»: «تَفَؤُّلًا».

(٦) في «ف»: «بِالْمَقْصُودِ».

(٧) في ذات الوفا (٥ب): «فِي».

(٨) عطف بيان للدر؛ إذ الدر هو اللؤلؤ. رفع الخفا (١/ ٤٣)، وقال العمري: «كان الأولى أن يقول: من نظم در حسن العقود؛ فإنه ألطف مع سلامته من التكرار». منهل الصفا (ق١٧ب)، وذكر ابن الطيب أن الدر: الجوهرة العظيمة، واللؤلؤ: الجوهرة، وكأنه أبدله من الدر وإن كان الدر أعظم من اللؤلؤ لما في لفظه من المدح وهو التلألؤ، أي: الإشراق والإنارة. بيان الاستشفا (ق٩أ).

(٩) منضود: مجعول بعضه فوق بعض ومتراكم بلا ترتيب، فبالنظم يصير مرتبا متناسقا. رفع الخفا (١/ ٤٣).

(١٠) في «ص»: «فُصِّلَا».

نَسَبُهُ ﷺ(١)

(١٦) مُحَمَّدٌ نَبِيُّنَا(٢) إِنْ يَنْتَسِبْ(٣) فَهْوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ(٤)

(١٧)هاشِمِ(٥)مِنْ(٦)عَبْدِمَنَافِ(٧)بْنِقُصَيْ كِلَابِ(٨) مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيْ

(١) العنوان لا يوجد في «ف»، وجاء في «ج»: «بَيَانُ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ»، وفي «ص»: «فِي بَيَانِ نِسْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ»، وفي «أ» و«ب» و«م» و«ن»: «نِسْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ»، وفي «ي»: «مَبْحَثُ نِسْبَتِهِ ﷺ وَالْأَجْدَادِ»، وفي رفع الخفا (١/ ٤٣): «بَيَانُ نِسْبَتِهِ ﷺ»، وفي منهل الصفا (ق١٨ب): «بَيَانُ نِسْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ»، وفي ذات الوفا (ق٧أ): «بَيَانُ نَسَبِهِ الشَّرِيفِ ﷺ».

(٢) نبينا: نعت أو عطف بيان أو بدل، ويجوز نصبه بأعني أو أمدح مقدرا. منهل الصفا للعمري (ق١٨أ).

(٣) ينتسب: الانتساب بيان النسب، انتسب فلان: ذكر نسبه، ولفظه بالبناء للفاعل، وهو أولى من البناء للمفعول؛ ليوازي عبد المطلب؛ لكون القافية مقيدة، فيكون ما قبل الروي منكسرا فيهما، وإن كان اختلافهما جائزا. منهل الصفا (ق١٨أ).

(٤) في «ب» و«ص»: «فهو ابن عبد الله بن عبد المطلب»، قال ابن الطيب: «وإنما حذف ابن هنا وفيما بعد من المواضع التي حذفها فيها؛ بناء على ظهور المعنى». بيان الاستشفا (ق٩ب).

(٥) هاشم: بحذف التنوين وإبقاء الكسرة على الميم، أو هو غير منصرف للضرورة وجره بالفتحة. رفع الخفا (١/ ٤٦).

(٦) في «م» وبيان الاستشفا (١٠ب): «بِن» بدل «مِن»، قال ابن الطيب: «بكسر الموحدة وبسكون النون»، ثم انتقد الناظم في إتيانه بابن على تلك الحال، وذكر أنه لا وجه لها لغة ولا ضرورة تقتضيها، والظاهر أن ابن الطيب لم يطلع على النسخ التي جاء فيها لفظ «مِنْ».

(٧) قال ابن الطيب: «بتنوين مناف وكسر باء بِن على لغة الناظم، وعندي أن حذف تنوينه وإبقاء ابن على اللغة العامة أولى». بيان الاستشفا (ق١١أ).

(٨) بترك تنوين كلاب ضرورة، أو لإضافته لمرة. بيان الاستشفا (ق١٢أ).

(١٨) غَالِبِ فِهْرِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ[١] كِنَانَةٍ[٢] خُزَيْمَةٍ[٣] ذِي الْفَخْرِ[٤]

(١٩) مُدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ[٥] نَجْلِ مُضَرَا نِزَارِ مِنْ[٦] مَعَدٍّ عَدْنَانَ انْبَرَا[٧]

(٢٠) إِلَى هُنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا مِنْ آدَمَ[٨] إِلَيْهِ[٩]

(٢١) وَأُمُّهُ آمِنَةٌ[١٠] مِنْ وَهْبِ مِنْ[١١] عَبْدِ مَنَافِ زُهْرَةٍ[١٢] كِلَابِهِنْ

---

(١) عند ابن الطيب: «مَالِكِ بِن نَضْرٍ»، قال: «بكسر الموحدة وسكون النون، على لغة الناظم وإسقاط أل من النضر، ولو حذف تنوين مالك، وعرف نضر لجاء بابن على اللغة العامة المشهورة». بيان الاستشفا (ق١٣ب).

(٢) كنانة: بالتنوين للوزن. رفع الخفا (١/ ٥٠).

(٣) خزيمة: تنوينه للضرورة كالأول. منهل الصفا (ق٢٥ب).

(٤) في «أ»: «ذِي الْفَجْرِ».

(٥) إلياس: بهمزة قطع مكسورة وقيل مفتوحة أيضا، وقيل بهمزة وصل ونسب للجمهور. منهل الصفا للعمري (ق٢٦أ).

(٦) في بيان الاستشفا (ق١٥ب): «بِنْ» بدل «من» قال ابن الطيب: «بكسر الموحدة، وسكون النون على ما جرى عليه الناظم».

(٧) انبرى: أي كمل وانتهى المعلوم من سلسلة هذا النسب الشامخ. رفع الخفا (١/ ٥٣)، وفي «ج» بدلها: «ابْنٌ بَرَا»، وفي «ن»: «الْبَرَا».

(٨) في رفع الخفا (١/ ٥٤): «بالتنوين للوزن»، وفي منهل الصفا (ق٢٨أ): «آدم يجوز هنا صرفه وعدمه».

(٩) قال ابن الجزري: «واختلفوا في تسمية بقية أجداده ﷺ من آدم ﷺ إلى عدنان، مع اتفاقهم على أن عدنان من ذرية إسماعيل الذبيح ابن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهما». عرف التعريف بالمولد الشريف (ص٢٦).

(١٠) تنوينه للضرورة. منهل الصفا (ق٣١ب).

(١١) في بيان الاستشفا (ق١٧ب): «بِنْ»، قال ابن الطيب: «بكسر الموحدة وسكون النون، على لغة الناظم».

(١٢) زهرة: بضم الزاء المعجمة، وبالتنوين للوزن. رفع الخفا (١/ ٥٥).

وَقْتُ حَمْلِهِ[١] وَتَارِيخُ وِلَادَتِهِ ﷺ[٢]

(٢٢) وَحَمْلُهُ أَيَّامَ تَشْرِيقٍ حَصَلْ[٣] وَعِنْدَ وُسْطَى جَمَرَاتٍ انْتَقَلْ

(٢٣) وُلِدَ فِي الْإِثْنَيْنِ ثَانِي عَشْرِ[٤] رَبِيعِ الْأَوَّلِ أَسْنَى شَهْرِ[٥]

(٢٤) مِنْ عَامِ فِيلٍ لِهُبُوطِ آدَمَا سِتَّةُ آلَافٍ مَضَتْ مَعْ جَادَ مَا[٦]

---

(١) في «أ»: «وَقْتُ حَمْلٍ»، وفي «ج»: «بَيَانُ حَمْلِهِ»، وفي «ص»: «ابْتِدَاءُ حَمْلِهِ»، وفي رفع الخفا (١/ ٧٢): «بَيَانُ وَقْتِ حَمْلِهِ»، وفي منهل الصفا (ق٤٠أ): «فَصْلٌ فِي وَقْتِ حَمْلِهِ»، والعنوان في ذات الوفا (ق١١ب): «بَيَانُ وِلَادَتِهِ ﷺ وَحَمْلِهِ»، وفي بيان الاستشفا (ق١٨ب): «ذِكْرُ حَمْلِ أُمِّهِ بِهِ ﷺ».

(٢) قال ابن الجزري: «وولد النبي ﷺ يوم الاثنين بلا خلاف، في شهر ربيع الأول على الصحيح، ليلة الثاني عشر منه على الأصح، عام الفيل على المشهور، وذلك في ولاية العادل كسرى أنو شروان سنة سبع عشرة منها، وسنة ثمان وسبعين وخمسمئة من رفع عيسى بن مريم ـ عليهما الصلاة السلام ـ إلى السماء، وسنة تسع وتسعمئة للإسكندر الرومي، ويقال إن ذلك بعد هبوط آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ بستة آلاف وثلاث وأربعين سنة». عرف التعريف بالمولد الشريف (ص٢٩).

(٣) اعلم أنه قد اختلف في وقت حمل أم النبي ﷺ به، فقيل إنها حملت به يوم الإثنين من رجب، وقيل أيام منى في شعب أبي طالب عند الجمرة الوسطى، فالقول الأول منطبق على أن ميلاده في ربيع الأول، والثاني موافق لمن ذهب أنه كان في رمضان. منهل الصفا للعمري (ق٤٠ب).

(٤) ثاني: بسكون آخره ضرورة، كتسكين الشين من عشر. بيان الاستشفا لابن الطيب (ق١٩ب).

(٥) أسنى شهر: أي أشرف وأعلى شهر من السناء ـ بالمد ـ وهو العلو والشرف، أو أنور شهر وأشرقه وأضوؤه من السنا ـ بالقصر ـ وهو الضوء. بيان الاستشفا لابن الطيب (ق١٩ب).

(٦) أي ما دل عليه الجيم في «جاد» والميم في «ما»، وهو ثلاثة وأربعون بحساب الجُمَّل. ذات الوفا للسليماني (ق١٢أ)، وفي «ك»: «جازما»، وفي «س»: «آدَمَ» و«جَادَمَ».

(٢٥) وَبَعْدَ[١] طِبْ ظِلًّا[٢] مِنَ الْإِسْكَنْدَرِ[٣] ثِقْ حُزْ عُلًا[٤] مِنْ رَفْعِ عِيسَى الْأَظْهَرِ[٥]

(٢٦) وَبَعْدَ[٦] أَنْ جَلَسَ كِسْرَى الْعَادِلُ وَهْوَ أَنُوشِرْوَانُ[٧] يَوْمٌ زَائِلُ[٨]

---

(١) قال الآلاني والسليماني: «بالضم على نية المضاف إليه». رفع الخفا (١/ ٩٦) وذات الوفا (ق١٢أ)، ورده العمري في منهل الصفا (ق٥٥أ).

(٢) هو تسع وتسعمئة سنة من تاريخ الإسكندر بحساب الجمل، مع ما دل عليه الطاء في طب والظاء في ظلا. رفع الخفا للآلاني (١/ ٩٦)، وفي «ك»: «طب طلا»، بمهملتين، وفي بيان الاستشفا (ق٢٤أ): «ضع طل»، قال ابن الطيب: «بالضاد المعجمة والعين والطاء المهملتين واللام وجملة عدده بحساب الجمل وهو تسعمئة سنة وتسع سنين، وهو الذي صرح به الناظم في مولده، واقتفاه مختصره السيد حسين الأهدل، وما يوجد في النسخ من: ظيطل بالظاء المعجمة والياء وغير ذلك، فالظاهر أنه تصحيف من النساخ، إذ شرح غامض كلامه بمبسوطه أولى من ادعاء المناقضة بين كلاميه».

(٣) الإسكندر: بفتح الهمزة وقد تكسر، وظاهر القاموس أن الكسر أفصح، وليس كذلك. بيان الاستشفا لابن الطيب (ق٢٤أ).

(٤) هو ثمان وسبعون وخمسمئة سنة، وهو مدلول الثاء والحاء والعين بحساب الجمل. رفع الخفا للآلاني (١/ ٩٩) وذات الوفا للسليماني (ق١٢أ)، وفي «ن»: «خُذْ» بدل «حُزْ»، وفي بيان الاستشفا (ق٢٤أ): «تق جد ملا»، قال ابن الطيب: «وعددها خمسمئة سنة وثمان وسبعون سنة، وهو الذي صرح به الناظم أيضا في مولده، وتبعه السيد حسين الأهدل في مختصره...، وقد يوجد الرمز على غير هذا الوجه، والظاهر أيضا أنه تصحيف من النساخ».

(٥) في «ج» و«م» وذات الوفا (ق١٢ب): «الْأَظْهَرِ»، بالظاء المعجمة.

(٦) بفتح الدال لإضافته لفظا إلى ما بعده. ذات الوفا (ق١٢ب).

(٧) في «س»: «شِيروان».

(٨) أي مضى سبع عشرة سنة، وهي التي دل عليها الياء في «يوم»، والزاء المعجمة في «زائل» بحساب الجمل. ذات الوفا (ق١٢ب)، قال ابن الطيب: «كأنه أشار به إلى أن مدة الدنيا وملكها وعزها، فإنه وإن طال فهو كاليوم الزائل المنتقل الذي لا بقاء له، فالعاقل لا يغتر به». بيان الاستشفا (ق٢٤ب).

مِنْ آيَاتِ مَوْلِدِهِ ﷺ(١)

(٢٧) وَلَيْلَةَ الْمَوْلِدِ(٢) شُقَّ وَانْصَدَعْ إِيوَانُ(٣) كِسْرَى وَلَهُ(٤) الصَّوْتُ سُمِعْ(٥)

(٢٨) وَشُرُفَاتُهُ(٦) هَوَتْ وَسَقَطَتْ وَنَارُ فَارِسَ انْطَفَتْ وَخَمَدَتْ(٧)

(٢٩) وَلَمْ تَكُنْ تَخْمُدُ قَبْلَ ذَلِكْ بِأَلْفِ عَامٍ وَارْتَقَى الْمَلَائِكْ(٨)

---

(١) هذا العنوان لا يوجد في «ف»، وفي منهل الصفا (ق٦١أ): «فَصْلٌ فِي آيَاتِ مَوْلِدِهِ ﷺ»، وفي ذات الوفا (ق١٢ب): «بَيَانُ الْوَاقِعِ حِينَ وِلَادَتِهِ ﷺ مِنَ الْإِرْهَاصَاتِ»، وفي بيان الاستشفا (ق٢٥أ): «ذِكْرُ مَوْلِدِهِ ﷺ وَانْصِدَاعِ إِيوَانِ كِسْرَى»، قال ابن الطيب: «كان الأولى في الترجمة الاقتصار على الشق الثاني الذي هو ذكر انصداع الإيوان، وأما ذكر المولد وما يتعلق به فكان الأولى أن يترجم له قبل قوله: وُلِدَ فِي الْإِثْنَيْنِ».

(٢) بكسر اللام اسم زمان الولادة، أو بفتحها مصدر ميمي بمعنى الولادة. رفع الخفا (١/ ١٠٢)، وفي «ص»: «المولود».

(٣) إِيوان كديوان، ويقال: إِوان ككتاب، وهو فارسي معرب، وهو الصُّفَّة العظيمة، وقيل هو البيت الواسع المبني طولا غير مسدود الوجه، وقيل هو البيت العالي، وقيل بيت عظيم مستطيل ذو شرفات، وقيل بيت الملك المعد لجلوسه مع أرباب مملكته لتدبير ملكه، وكلها متقاربة المعنى، وكان هذا الإيوان من عجائب الدنيا صنعة وبناء وإتقانا. بيان الاستشفا (ق٢٥أ) ورفع الخفا (١/ ١٠٣)، قال ابن الجزري: «وقد أخبرني بعض من رآه أن الشق طولا في سقفه قدر ما يثبه ويقفزه الشخص القوي، وهو باق إلى اليوم آية من آيات الله تعالى». عرف التعريف بالمولد الشريف (ص٣٣).

(٤) في «ج»: «وَمِنْهُ» بدل «وَلَهُ».

(٥) سمع له صوت شديد كالرعد، وفزع كسرى لذلك فزعا عظيما. بيان الاستشفا (ق٢٥أ).

(٦) وشرفاته: بضم الشين المعجمة والراء اتباعا للشين، ويجوز فتحها تخفيفا، وقد تخفف بالسكون في غير النظم، وهو ما يبنى على أعلى الحائط منفصلا بعضه من بعض على هيئة معروفة. بيان الاستشفا (ق٢٥أ)، قال ابن الجزري: «وسقطت منه أربع عشرة شُرافة». عرف التعريف (ص٣٣).

(٧) خمَدت النار: ذهب لهبها، كنصر، ويقال خمِدت كسمع أيضا. بيان الاستشفا (ق٢٥ب).

(٨) وارتقى الملائك: أي ارتفعوا، والمراد الارتفاع إلى السماوات أو في أقطار الأرضين. بيان الاستشفا (ق٢٥ب)، وفي «ج»: «ملائك».

(٣٠) مُبَشِّرَاتٍ وَبُحَيْرُ[١] سَاوَهْ[٢] غَاضَتْ[٣] وَفَاضَ الْمَاءُ بِالسَّمَاوَهْ[٤]

(٣١) وَأُمُّهُ رَأَتْ بُعَيْدَ الْبُشْرَى نُورًا أَضَا[٥] لَهُ قُصُورُ بُصْرَى[٦]

مَنْ أَرْضَعَتْهُ ﷺ[٧]

(٣٢) وَأَرْضَعَتْهُ[٨] أَوَّلًا[٩] ثُوَيْبَةُ وَأَرْضَعَتْهُ[١٠] بَعْدَهَا حَلِيمَةُ[١١]

---

(١) بحير بالتصغير وحذف التاء للوزن، وهي بحيرة عظيمة، فظهر أن تصغيرها للتعظيم. رفع الخفا (١/ ١٠٦)، وفي «ف» و«م» ومنهل الصفا (ق٦١ب): «بُحَيْرَه».

(٢) ساوة: قرية من قرى بلاد فارس. بيان الاستشفا (ق٢٥ب).

(٣) غاضت: أي ذهب ماؤها في تلك الليلة فأصبحت ناشفة يابسة، مع أنه كان فيها من كثرة المياه وسعتها ما يحيل العادة غيضها. رفع الخفا (١/ ١٠٦)، وفي «ص»: «غَاصَتْ»، بالصاد المهملة، قال ابن الجزري: «وغاضت بحيرة ساوة، وكانت بحيرة عظيمة في مملكة عراق العجم بين همذان وقم، تركب فيها السفن ويسافر بها إلى ما حولها من البلاد مثل مزدغان والري وما جاوز ذلك، وكانت أكثر من ستة فراسخ، فأصبحت من ليلة مولده الشريف ناشفة يابسة، كأنه لم يكن بها شيء من الماء، واستمرت كذلك حتى بني في موضعها مدينة ساوة الباقية إلى اليوم». عرف التعريف بالمولد الشريف (ص٣٣ ـ ٣٤).

(٤) أي سال بواديها بعد أن لم يكن فيها ماء، والسماوة: موضع بين الكوفة والشام. رفع الخفا (١/ ١٠٦).

(٥) بالقصر ضرورة، أو على لغة بني أسد. بيان الاستشفا (ق٢٦أ).

(٦) بصرى: مدينة من مدن الشام. منهل الصفا (ق٦٥ب).

(٧) في «أ» و«ك»: «مَنْ أَرْضَعَهُ ﷺ»، وفي «س»: «أَوَّلُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ»، وفي «ص»: «مُرْضِعَاتُهُ ﷺ»، وفي بيان الاستشفا (ق٢٦ب): «ذِكْرُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ ﷺ»، وفي منهل الصفا (ق٧٠ب): «فَصْلٌ فِي رَضَاعَتِهِ ﷺ وَمَنْ أَرْضَعَتْهُ أَوَّلًا»، والعنوان لا يوجد في «ف».

(٨) في «ص»: «فَأَرْضَعَتْهُ».

(٩) أي قبل غيرها من الأجانب، فلا ينافي أن أول من أرضعه ﷺ مطلقا أمه. بيان الاستشفا (ق٢٦ب).

(١٠) في «ص»: «ثُمَّ ارْضَعَتْهُ».

(١١) مرضعاته ﷺ ثويبة الأسلمية مولاة أبي لهب وعتيقته حين بشرته بولادته ﷺ أياما، حتى قدمت حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية. رفع الخفا (١/ ١١١).

(٣٣) وَثَـمَّ[١] شُـقَّ صَـدْرُهُ وَبَـانَـا[٢] حَـظُّ اللَّـعِـيـنِ[٣] وَمُـلِـي إِيْـمَـانَـا

حَضَانَتُهُ

وَمَوْتُ أَبِيهِ ﷺ[٤]

(٣٤) وَحَضَنَتْـهُ[٥] أُمُّ أَيْمَـنْ[٦] بَرَكَـهْ[٧] وَعَـنْ أَبِـيـهِ انْـتَـقَـلَـتْ بِـالْمَلَكَـهْ[٨]

(٣٥) فَـإِنَّـهُ مُـذْ مَـاتَ كَـانَ حَـمْـلَا وَقِـيـلَ لَـمَّـا مَـاتَ كَـانَ طِـفْلَا[٩]

(٣٦) وَهْـيَ الَّتِـي أَعْـتَـقَـهَـا لَمَّـا كَبِـرْ زَوَّجَـهَـا مَـوْلَاهُ زَيْـدًا[١٠] فَـادَّكِـرْ[١١]

---

(١) ثم ـ بفتح أوله ـ اسم إشارة، أي: هناك، أي: في بني سعد حين كان عند حليمة. منهل الصفا (ق٧٤ب).

(٢) وبانا: بألف الإطلاق، أي: خرج وانفصل منه. رفع الخفا (١/ ١٢٠).

(٣) حظ اللعين، أي: نصيب الشيطان. رفع الخفا (١/ ١٢٠).

(٤) في بيان الاستشفا (ق٢٨ب): «مَنْ حَضَنَتْهُ ﷺ».

(٥) أي وربته ﷺ مع أمه وبعد موتها. رفع الخفا (١/ ١٢١).

(٦) أم أيمن: بسكون آخره للوزن، أو لإجراء الوصل مجرى الوقف. منهل الصفا (ق٧٧أ).

(٧) بركة الحبشية بنت ثعلبة بن حصن بن مالك، اشتهرت بكنيتها بابنها أيمن الحبشي. رفع الخفا (١/ ١٢٢).

(٨) بالملكة: أي بالرق والإرث. منهل الصفا (ق٧٧أ).

(٩) هذا البيت جاء متأخرا عن البيت الذي يليه في «ج».

(١٠) زيد بن حارثة ـ رضي الله عنه ـ فولدت له أسامة. رفع الخفا (١/ ١٢٢).

(١١) فادكر: أي تذكر. رفع الخفا (١/ ١٢٢).

مَوْتُ أُمِّهِ ﷺ

وَكَفَالَةُ جَدِّهِ ثُمَّ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ(١)

(٣٧) وَمَاتَتُ امُّهُ(٢) وَقَدْ كَمُلَ لَهْ أَرْبَعٌ اوْ سِتٌّ وَبَعْدُ(٣) كَفَلَهْ

(٣٨) أَبُو أَبِيهِ ثُمَّ مَاتَ وَهُوَا(٤) ابْنُ ثَمَانٍ مَعَ شَهْرَيْنِ سَوَا(٥)

وُصُولُهُ ﷺ إِلَى بُصْرَى

وَقَوْلُ الرَّاهِبِ وَغَيْرِهِ(٦)

(٣٩) وَعِنْدَمَا صَارَ لَهُ اثْنَا عَشْرَا مَعْ عَمِّهِ رَاحَ لِأَرْضِ بُصْرَى

---

(١) «عَمِّهِ» ليست في «ج»، وفي «ي» و«ص»: «مَوتُ أُمِّهِ وَكَفَالَةُ جَدِّهِ ﷺ»، وفي بيان الاستشفا (ق٢٩ب): «ذِكْرُ مَوْتِ أُمِّهِ ﷺ»، وفي منهل الصفا (ق٧٨ب): «مَوْتُ أُمِّهِ وَكَفَالَةُ جَدِّهِ وَعَمِّهِ».

(٢) وماتت امه: بحذف الهمزة، ونقل حركتها إلى تاء التأنيث للوزن. رفع الخفا للآلاني (١/ ١٢٣)، قال العمري: «ويجوز كسر التاء؛ لأن الساكن يحرك بالكسر، وفتحها للخفة، والأول هو القياس». منهل الصفا (ق٧٨ب).

(٣) الواو ساقطة في «ج».

(٤) وهوا: بألف الإطلاق، وإن كان في الوسط. منهل الصفا (ق٨٠أ).

(٥) بالقصر للوزن، أي: كاملين. رفع الخفا (١/ ١٢٥).

(٦) في «س» و«ص» و«ن» و«ي»: «فِي حَقِّهِ»، بدل «وَغَيْرِهِ»، وفي بيان الاستشفا (٣٠أ): «ذِكْرُ وُصُولِهِ ﷺ إِلَى بُصْرَى»، وفي منهل الصفا (ق٨١أ): «وُصُولُهُ ﷺ إِلَى بُصْرَى وَمَا قَالَهُ فِيهِ الرَّاهِبُ بَحِيرَا».

(٤٠) فَحِينَمَا أَبْصَرَهُ بَحِيرَا[١] أَحْصَاهُ[٢] إِذْ كَانَ بِهِ خَبِيرَا
(٤١) فَجَاءَهُ مُقَبِّلًا مِنْهُ الْيَدَا وَقَالَ أَهْلًا بِالنَّبِيِّ أَحْمَدَا
(٤٢) هَذَا رَسُولُ اللهِ مُجْلِي[٣] الْغُمَّهْ[٤] يَبْعَثُهُ[٥] لِلْعَالَمِينَ رَحْمَهْ
(٤٣) يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ مُذْ[٦] أَقْبَلْتُمُ رَقَبْتُكُمْ[٧] حَتَّى هُنَا نَزَلْتُمُ
(٤٤) لَمْ يَبْقَ مَا أُبْصِرُهُ مِنْ حَجَرِ إِلَّا يَخِرُّ سَاجِدًا وَشَجَرِ[٨]
(٤٥) وَلَيْسَ يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِي[٩] وَإِنَّنَا نَجِدُهُ فِي الْكُتُبِ
(٤٦) ثُمَّ نَهَاهُ عَنْ دُخُولِ الشَّامِ[١٠] لَا تَغْتَالَهُ[١١] يَهُودُهَا فَيُقْتَلَا

---

(١) هو لقب لراهب، واسمه جرجيس، وقيل سرجيس، وقيل كان بحيرا من أحبار اليهود، يهود تيماء، ولا مانع لجواز تنصره بعد اليهودية. منهل الصفا (ق٨١ب).
(٢) أحصاه: ضبطه وعرفه بصفته. رفع الخفا (١/ ١٢٥).
(٣) في «م»: «تُجْلَى».
(٤) في منهل الصفا (ق٨٣ب): «الظُّلْمَهْ»، قال: «وفي نسخة: الغُمَّهْ».
(٥) قال ابن الطيب (ق٣٠ب): «كونه بصيغة المضارع هو الموجود في النسخ، ويجوز أن يقرأ: بِبَعْثِهِ، بالموحدة الجارة».
(٦) في «ص»: «قَد» بدل «مُذْ».
(٧) رقبتكم: أي حرستكم، ومنه الرقيب، أو: انتظرتكم، والمعنى الأول أنسب. بيان الاستشفا (ق٣٠ب).
(٨) في «ص»: «أَوْ مَدَرٍ» بدل «وَشَجَرٍ».
(٩) بحذف إحدى الياءين للوزن. رفع الخفا (١/ ١٢٧)، وفي «س» و«ص» و«ن» و«ي»: «إِلَّا لِلنَّبِي».
(١٠) في «ج»: «شَامٍ».
(١١) قال الآلاني: «بالنصب بأن المقدرة مع لام الكسر». رفع الخفا (١/ ١٢٧)، وانظر كلام الفاسي على قول الناظم قبيل تنكحه في البيت (٤٨)، وهو مضارع اغتال، افتعل من الغول وهو الهلاك والاختطاف، أي: لا تختطفه وتختلسه يهودها، أي: بلاد الشام. بيان الاستشفا (ق٣١أ)، وفي منهل الصفا (ق٨١ب): «يَغْتَالهُ» بالياء.

خُرُوجُهُ ﷺ إِلَى بُصْرَي ثَانِيَ مَرَّةٍ

بِتِجَارَةِ خَدِيجَةَ مَعَ غُلَامِهَا مَيْسَرَةَ[١]

(٤٧) ثُـمَّ لِبُصْـرَى رَاحَ ثَانِـي[٢] مَـرَّةِ بِـمَـتْـجَـرٍ وَكَـانَ مَـعْ[٣] مَـيْـسَـرَةِ

(٤٨) عَبْـدِ خَدِيجَـةٍ[٤] قُبَيْـلَ تَنْكِحُهْ[٥] بِـمَـالِـهَـا[٦] يُـرْبِـحُـهَـا وَتُـرْبِـحُـهْ[٧]

(٤٩) لَمَّـا أَتَـى نَـزَلَ تَحْـتَ شَـجَرَهْ[٨] بِـالْـقُـرْبِ مِـنْ صَـوْمَـعَـةٍ مُـنَصَّرَهْ[٩]

(٥٠) فَقَـالَ رَاهِـبٌ[١٠] بِهَـا مَـا يَنْـزِلُ أَيْ[١١] هَـا هُـنَـا إِلَّا نَـبِـيٌّ مُـرْسَـلُ

---

(١) في «ص»: «خُرُوجُهُ ثَانِيَةً إِلَى بُصْرَى لِتِجَارَةِ مَالِ خَدِيجَةَ مَعَ غُلَامِهَا مَيْسَرَةَ»، وفي بيان الاستشفا (ق٣١ب): «ذِكْرُ رَوَاحِهِ ثَانِيَ مَرَّةٍ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»، والعنوان لا يوجد في «س».

(٢) حقه الفتح، وإسكان يائه للوزن. رفع الخفا (١/ ١٢٩).

(٣) في رفع الخفا (١/ ١٣٠): «مَعْ بسكون العين»، وفي منهل الصفا (ق٨٥أ): «بفتح العين، وسكونها مخل بالوزن»، وفي بيان الاستشفا (ق٣١ب): «مَعَ: بفتح الميم والعين».

(٤) صرفه للضرورة. منهل الصفا (ق٨٥أ).

(٥) تنكحه بالرفع؛ لأن الفعل إذا حذفت «أن» قبله وجب رفعه كما صرحوا به، ولا يجوز نصبه إلا في لغة قليلة في الأمثال ونحوها. بيان الاستشفا (ق٣١ب).

(٦) في «ف»: «بِمَا لَهَا».

(٧) يجوز فتح أول الفعلين من رَبِحَ ثلاثيا كفرح، فيكون المعنى كل واحد يتخذ صاحبه ربحا. بيان الاستشفا (ق٣١ب).

(٨) في «س» و«ص» و«ن» و«ي» وبيان الاستشفا (ق٣٢أ): «تَحْتَ الشَّجَرَهْ».

(٩) صومعة: بيت للنصارى، ومنصرة: منسوبة إلى النصارى، صفة كاشفة. رفع الخفا (١/ ١٣١).

(١٠) هو نسطورا الراهب. عرف التعريف (ص٣٧).

(١١) في بيان الاستشفا (ق٣٢أ): «مِنْ» بدل «أَيْ»، وقال: «من زائدة، وكونها بمعنى في بعيد».

(٥١) وَكَانَ مِنْ قَوْلِ الْغُلَامِ مَيْسَرَهْ كَانَ لَدَى الْحَرِّ وَعِنْدَ[١] الْهَاجِرَهْ[٢]

(٥٢) يَنْزِلُ مَنْ يُظِلُّهُ شَخْصَانِ صَدَقَ[٣] مِنْ مَلَائِكِ الرَّحْمَنِ

زَوَاجُهُ ﷺ بِخَدِيجَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ

وَبُنْيَانُ[٤] الْكَعْبَةِ

(٥٣) وَعِنْدَمَا رَدَّ[٥] تَزَوَّجَتْ بِهِ وَعُمْرُهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ وَهِي

(٥٤) أَسَنُّ[٦] كَانَتْ بَرَّةً[٧] وَمُحْسِنَهْ وَعِنْدَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَهْ

(٥٥) بَنَتْ قُرَيْشُ الْبَيْتَ[٨] عِنْدَ مَشْهَدِهْ[٩] وَوَضَعَ الْحَجَرَ فِيهَا[١٠] بِيَدِهْ

---

(١) في «ج»: «عِنْد»، دون واو.

(٢) الهاجرة: هي اشتداد الحر نصف النهار. بيان الاستشفا (ق٣٢ب).

(٣) في «أ»: «صُدَّقُ»، وفي منهل الصفا (ق٨٨): «صِدْقًا»، قال الشارح: «أي: أصدق صدقا، أو أحقه وأثبته صدقا، أو صدق بذلك صدقا، معترض بين النعت والمنعوت، وقيل: هو صَدَقَ بلفظ الماضي، أي: ميسرة، وكأنه قيل: هل صدق في قوله؟ فقيل: نعم صدق، ويجوز أن يكون المراد شخصان صِدْقًا لا تخيلا وتوهما».

(٤) في بيان الاستشفا (ق٣٢ب): «ذِكْرُ زَوَاجِهِ...» ولا يوجد فيها: «وَبُنْيَانُ الْكَعْبَةِ»، وفي «ن» زيادة: «المُعَظَّمَةِ»، وفي «ك»: «وَبِنَاءُ» بدل «وَبُنْيَانُ»، وفي «ص»: «وَبِنَاؤُهُ الْكَعْبَةَ شَرَّفَهَا اللهُ»، والعنوان لا يوجد في «س».

(٥) في منهل الصفا (ق٨٩أ): «رَدَّ، أي: رجع»، وفي بيان الاستشفا (ق٣٢ب): «رُدَّ، بالبناء للمفعول، أي رده الله تعالى من الشام».

(٦) أسن: أفعل تفضيل أي هي أكبر منه ﷺ سنا. رفع الخفا (١/ ١٣٤).

(٧) برة: أي مطيعة، أو صادقة أو ذات شفقة على أقاربها. منهل الصفا (ق٩٠أ).

(٨) أي الكعبة المعظمة. رفع الخفا (١/ ١٣٤).

(٩) مشهده: بفتح الميم والهاء، مصدر ميمي، أي: عند حضوره ﷺ. رفع الخفا (١/ ١٣٥).

(١٠) فيها: بالتأنيث لتأويل البيت بالكعبة، وكان الأولى تذكير الضمير. بيان الاستشفا (ق٣٣ب).

مَبْعَثُهُ ﷺ(١)

(٥٦) وَعِنْدَمَا بَلَغَ أَرْبَعِينَا(٢) بُعِثَ لِلْأَنَامِ(٣) أَجْمَعِينَا
(٥٧) فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ فِي غَارِ حِرَا قَالَ لَهُ اقْرَأْ ثُمَّ غُطَّ(٤) فَقَرَا
(٥٨) مِنْ أَوَّلِ الْقَلَمِ(٥) ثُمَّ جَاءَ خَدِيجَةً(٦) قَالَ لَهَا الْأَنْبَاءَ(٧)
(٥٩) فَقَالَتَ ابْشِرْ(٨) لَسْتَ تُخْزَى أَبَدَا لِمَا جَمَعْتَ مِنْ صِفَاتِ السُّعَدَا
(٦٠) ثُمَّ تَوَجَّهَتْ بِهِ لِوَرَقَهْ(٩) أَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى فَصَدَّقَهْ
(٦١) فَقَالَ ذَا النَّامُوسُ(١٠) جَا لِمُوسَى وَسَائِرِ الرُّسُلِ حَتَّى عِيسَى

---

(١) في «ك» زيادة بالسواد: «وَهُوَ بَدْءُ الْوَحْيِ»، وفي «ي»: «ذِكْرُ بَعْثِهِ ﷺ لِلْأَنامِ»، وفي «ص»: «مَبْعَثُهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﷺ».

(٢) بألف الإطلاق، أي: أربعين سنة كاملة. رفع الخفا (١/ ١٣٦).

(٣) الأنام: الخلق. رفع الخفا (١/ ١٣٦).

(٤) غُطَّ: بالبناء للمجهول؛ للعلم بفاعله، أي: غطه جبريل عليه السلام. رفع الخفا (١/ ١٣٩)، وقال ابن الطيب: «ثم غَطَّ جبريل النبي ﷺ أي: ضمه وعصره». بيان الاستشفا (ق٣٥أ).

(٥) أي من أول سورة العلق التي فيها ذكر القلم إلى قوله ما لم يعلم، ولو قال: «من أول العلق» لكان أولى؛ إذ السورة مشهورة بسورة العلق، لا سورة القلم. رفع الخفا (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٦) خديجة بالتنوين للوزن. رفع الخفا (١/ ١٤٠)

(٧) الإنباءا: بالكسر، مصدر أنبأ بمعنى أخبر، ويجوز فتح الهمزة على أنه جمع نبأ كخبر وأخبار. بيان الاستشفا (ق٣٥).

(٨) أبشر: بنقل الهمزة في لغة مشهورة؛ لأن أصلها القطع. بيان الاستشفا (ق٣٥ب).

(٩) هو ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وهو ابن عم خديجة، وكان شيخا كبيرا قد عمي، وهو ممن تنصر في الجاهلية من العرب. رفع الخفا (١/ ١٤١).

(١٠) المراد به جبريل؛ لأن الله تعالى خصه بالوحي والغيب اللذين لا يطلع عليهما غيره. رفع الخفا (١/ ١٤٢)، وفي بيان الاستشفا (ق٣٦أ): «نَامُوسُ».

أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ ﷺ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ(١)

(٦٢) وَأَوَّلُ الْخَلْقِ اسْتَجَابَ لِلنَّبِي(٢) خَدِيجَةُ الصِّدِّيقُ زَيْدٌ وَعَلِي(٣)

(٦٣) عُثْمَانُ وَالزُّبَيْرُ وَابْنُ عَوْفِ طَلْحَةُ سَعْدٌ أَمِنُوا(٤) مِنْ خَوْفِ(٥)

(٦٤) إِذْ آمَنُوا بِدَعْوَةِ الصِّدِّيقِ كَذَا ابْنُ مَظْعُونٍ(٦) بِذَا الطَّرِيقِ

(٦٥) وَبَعْدَ ذَا تَتَابَعَ الْوَحْيُ وَمَنْ يُسْلِمُ وَالنَّبِيُّ لَا يَدْعُو عَلَنْ(٧)

(٦٦) وَهُمْ عَلَى السِّرِّ بِدَارِ الْأَرْقَمْ(٨) حَتَّى اسْتَجَابَ عُمَرٌ(٩) وَأَسْلَمْ

---

(١) في «ي»: «ذِكْرُ أَوَّلِ...» إلخ، وفي «ص»: «فِي بَيَانِ أَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ ﷺ»، والعنوان كله ساقط في «ف».

(٢) في «م»: «النَّبِي».

(٣) الجمع بين الروايات أن يقال: أول من أسلم مطلقا خديجة، ومن الرجال البالغين الأحرار أبو بكر، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن الصبيان علي ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ. وانظر رفع الخفا (١/ ١٤٧).

(٤) في «ف»: «آمَنُوا»، وفي «س» و«ي»: «أُومِنُوا»، والمذكورون في البيت هم: عثمان ابن عفان، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنهم ـ.

(٥) هذا البيت يوجد دون الذي يليه في «س» و«ي»، والبيتان ليسا في «أ» و«ج» و«م»، ووجدا في حاشيتي «ك» و«ف»، وثابتان في «ب» و«ص» و«ن».

(٦) هو عثمان بن مظعون ـ رضي الله عنه ـ.

(٧) في رفع الخفا (١/ ١٤٨): وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، فإنهم يحذفون الألف المبدلة من التنوين في النصب، فيقولون: «رأيت زيد» مثلا.

(٨) الأرقم: بالسكون؛ ليوافق ما بعده، وهو الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي. بيان الاستشفا (ق٣٧ب).

(٩) صرفه ضرورة. بيان الاستشفا (ق٣٧ب).

(٦٧) فَـأَصْبَـحَ الْإِسْـلَامُ ظَاهِـرًا وَمَـا عَلَـى قُرَيْـشٍ مِـنْ فَرِيـقٍ أَسْـلَمَا[١]

(٦٨) فَـعَـابَ آلِـهَـتَـهُـمْ فَـأَنْـكَرُوا[٢] وَعَـذَّبُـوا مِـنْ صَحْبِـهِ مَـنْ[٣] قَـدَرُوا

(٦٩) فَـأَذِنَ[٤] النَّبِـيُّ حَـتَّـى هَـاجَـرُوا لِلْحَبْـشِ ثُـمَّ[٥] بَعْـدَ هَـذَا حَاصَـرُوا[٦]

(٧٠) هَاشِـمَهُمْ مَـعَ بَنِـي الْمُطَّلِـبِ فِي الشِّـعْبِ[٧] إِذْ سِـتٌّ[٨] مَضَيْنَ لِلنَّبِي

---

(١) في منهل الصفا (ق١٠٥أ): «وما مبتدأ، على قريش خبره، من فريق، أي: جماعة، أسلما، أي: أي شيء عليهم من أجل أن أسلم، أي: لا يمنعونه ولا يعارضونه، وعلى هذا يتفرع قوله فعاب آلهتهم»، ثم ذكر وجوها أخرى فانظرها هنالك وفي سائر الشروح؛ فإن في بعضها ما لا يوجد في الأخرى.

(٢) في «ب» و«ف» و«ي» ورفع الخفا (١/ ١٥٢): «وأنكروا»، والمعنى عاب النبي ﷺ آلهتهم وذكرها بما فيها من العجز وأنها باطلة لا تغني عنهم من الله شيئا، فأنكروا ذلك منه وشق عليهم. بيان الاستشفا (ق٣٨ب).

(٣) في بيان الاستشفا (ق٣٨ب): «ما»، قال ابن الطيب: «يجوز أن تكون مِنْ تبعيضية ومَا مصدرية ظرفية، والتقدير: عذب المشركون بعض أصحابه عليه السلام مدة اقتدارهم على ذلك...، ويجوز أن تكون ما بمعنى مَنْ لأنها تقع موقعها، ومِنْ بيان لـ«ما» قدمت عليها ضرورة، والتقدير حينئذ: وعذب المشركون من قدروا عليه من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم».

(٤) في «ب»: «وَأَذِنَ».

(٥) «ثُمَّ» ليست في «ف».

(٦) في منهل الصفا (ق١٠٩ب): «هَاجَرُوا»، قال الشارح: «أي: قاطعوا، وهاجروا الأولى بمعنى الانتقال من مصر إلى آخر فبينهما جناس تام، وفي نسخة مكان هاجروا: حاصروا».

(٧) الشِّعب: أي شعب أبي طالب، والشعب ـ بالكسر ـ الطريق في الجبل ومسيل الماء. منهل الصفا (ق١٠٩ب).

(٨) في «ك»: «إِذِ السِتُّ»، وفي هامش النسخة: «أي من مبعث النبي ﷺ».

(٧١) فَمَكَثُوا[١] ثَلَاثَةً وَفُرِجُوا[٢] بَعْدَ النُّبَوَّةِ بِتِسْعٍ[٣] خَرَجُوا

مَوْتُ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ

وَخَدِيجَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ[٤]

(٧٢) وَبَعْدَ سِتِّ أَشْهُرٍ مَاتَ أَبُو طَالِبٍ الْعَمُّ الشَّفُوقُ[٥] الْأَقْرَبُ

(٧٣) وَبَعْدَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ مَضَتْ زَوْجَتُهُ خَدِيجَةٌ[٦] تُوُفِّيَتْ

خُرُوجُهُ ﷺ لِلطَّائِفِ مُسْتَأْمِنًا وَإِسْلَامُ الْجِنِّ[٧]

(٧٤) وَظَهَرَ الضُّعْفُ[٨] فَرَاحَ الطَّائِفَا فَلَمْ يَجِدْهُمْ يُؤْمِنُونَ[٩] خَائِفَا

(٧٥) أَقَامَ شَهْرًا ثُمَّ عَادَ مَأْمَنَهْ وَعُمْرُهُ إِحْدَى وَخَمْسُونَ سَنَهْ

---

(١) فمكثوا: بفتح الكاف وضمها، أي: أقاموا. بيان الاستشفا (ق٣٩أ).

(٢) وفرجوا: للبناء للمفعول مع تخفيف الراء أو تشديدها، من فرج الله الغم، أي: كشفه. رفع الخفا (١/ ١٥٨).

(٣) في «ب»: «لِتِسْعٍ».

(٤) العنوان لا يوجد في «ف»، وأما ناسخ «ي» فجعلهما عنوانين الأول: «مَوْتُ أَبِي طَالِبٍ» وذكر البيت الأول، والثاني: «مَوْتُ خَدِيجَةَ» وذكر البيت الذي يليه، وفي «ص» اقتصر على: «مَوْتُ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ»، وفي بيان الاستشفا (ق٣٩أ): «ذِكْرُ وَفَاةِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ».

(٥) الشفوق: فعول من الشفقة؛ للمبالغة. منهل الصفا (ق١١٢أ)، وفي بيان الاستشفا (ق٣٩أ): «الشَّقِيقُ»، قال ابن الطيب: «الشقيق لأبيه عبد الله»، وفي «ص»: «الشَّفِيقُ».

(٦) خديجة: بالتنوين للوزن. رفع الخفا (١/ ١٦٠).

(٧) العنوان لا يوجد في «ص» و«ف» و«ن»، وقوله «مُسْتَأْمِنًا» لا يوجد في «س» و«ي» وبيان الاستشفا (ق٣٩ب)، واقتصر في «أ» على: «خُرُوجُهُ ﷺ»، وجاء في «ي» وبيان الاستشفا (ق٣٩ب) زيادة: «ذِكْرُ» في أول العنوان، وفي منهل الصفا (ق١١٣أ): «إِلَى الطَّائِفِ».

(٨) الضعف: بفتح الضاد المعجمة وضمها، ضد القوة. رفع الخفا (١/ ١٦٠).

(٩) في منهل الصفا (ق١١٤أ): «مُؤْمِنِينَ»، قال: «أي معطين الأمان، وفي نسخة: يُؤْمِنُونَ».

(٧٦) وَفِي طَرِيقِهِ أَتَى فِي نَخْلَهْ[١] جِنٌّ نَصِيبِينَ[٢] وَأَسْلَمُوا لَهْ

المِعْرَاجُ وَفَرْضُ الصَّلَاةِ[٣]

(٧٧) وَبَعْدَ تِسعٍ[٤] أَشْهُرٍ أُسْرِيَ بِهْ لِلْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَكَانَ مُنْتَبِهْ[٥]

(٧٨) عَلَى الْبُرَاقِ[٦] ثُمَّ لِلسَّبْعِ الْعُلَى ثُمَّ إِلَى سِدْرَةِ[٧] أَعْلَى الْمُنْتَهَى[٨]

(٧٩) فَكَانَ[٩] بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مَا كَانَ مِنْ[١٠] كَلَامِهِ وَقُرْبِهِ

---

(١) نخلة: علم موضع على ليلة من مكة. بيان الاستشفا (ق٤٠أ).

(٢) نصيبين: مدينة في الشام، وقيل في اليمن. منهل الصفا (ق١١٥أ)، ويجوز صرفه وتركه، وإعرابه إعراب جمع المذكر على رأي. بيان الاستشفا (ق٤٠أ).

(٣) في «ي»: «مِعْرَاجُهُ ﷺ»، وفي «ي»: «مِعْرَاجُ النَّبِيِّ»، وفي منهل الصفا (ق١١٦أ): «الْمِعْرَاجُ وَفَرْضُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ»، قال ابن الطيب: «والمعراج بالكسر آلة العروج كالصعود وزنا ومعنى، والمراد به صعوده ـ عليه الصلاة والسلام ـ من بيت المقدس إلى السموات، وأما الإسراء فهو سيره ـ عليه السلام ـ ليلا مع جبريل إلى بيت المقدس، ويطلقون أحدهما على الآخر توسعا». بيان الاستشفا (ق٤٠ب).

(٤) قال ابن الطيب: «تسع بالتنوين، ويجوز إضافته إلى قوله أشهر، عطف بيان على الأول، ومضاف إليه ما قبله على الثاني». بيان الاستشفا (ق٤٠ب).

(٥) وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة. بيان الاستشفا (ق٤٠ب).

(٦) البراق دابة ركبها النبي ﷺ، سمي به من البرق لسرعة سيره ولمعان نوره. منهل الصفا (ق١١٦ب).

(٧) في منهل الصفا (ق١١٦أ): «السِّدْرَةِ».

(٨) سميت بذلك لأنه ينتهي إليها علم الخلائق، ولم يتجاوزها أحد من الملائكة ولا غيرهم إلا نبينا ﷺ. بيان الاستشفا (ق٤١أ).

(٩) في «ن» و«ي» ورفع الخفا (١/ ١٧٤): «وَكَانَ».

(١٠) في «ي»: «فِي» بدل «مِنْ».

(٨٠) وَفَـرَضَ اللهُ الـصَّـلَاةَ ثَـمَّـهْ[١] وَجَـاءَ جِـبْـرِيـلُ غَـدًا فَـأَمَّـهْ

بُدُوُّ إِسْلَامِ الْأَنْصَارِ أَوَّلًا يَوْمَ الْعَقَبَةِ[٢]

(٨١) وَكُلَّ مَوْسِمٍ يَجِيءُ كُلَّ[٣] حَيْ يَعْرِضُ[٤] نَفْسَهُ لِيُؤْوُوهُ[٥] لِكَيْ

(٨٢) يُبْلِغَ عَنْ إِلَهِهِ الْكِتَابَا وَلَهُمُ[٦] الْجَنَّةُ فَاسْتَجَابَا

(٨٣) لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمَ الْعَقَبَهْ[٧] سِتَّةٌ اوَّلًا بِنَفْسٍ طَيِّبَهْ

(٨٤) ثُمَّ أَتَوْا بِبَعْضِ مَنْ قَدْ أَسْلَمَا فَبَايَعُوا وَطَلَبُوا مُعَلِّمَا

---

(١) ثمه: بفتح المثلثة، إشارة إلى للبعيد، أي هنالك، أي في الملأ الأعلى. بيان الاستشفا (ق٤١ب).

(٢) هذا العنوان لا يوجد في «ج»، وفي «ي»: «اسْتِجَابَةُ الْأَنْصَارِ لِلنَّبِيِّ»، واقتصر في «ص» على: «بَدْءُ إِسْلَامِ الْأَنْصَارِ» وفي رفع الخفا (١/ ١٧٩): «بَدْءُ» بدل «بُدُوُّ»، قال ابن الطيب: «البدو ـ بضم الموحدة والدال المهملة والواو ـ مصدر بدا الشيء كدعا، إذا ظهر، أي: ظهوره وانتشاره، والأولى: بدء ـ بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة والهمز ـ مصدر بدأ كمنع، وأولى منه لو قال: ابتداء؛ لأن المراد أول إسلام الأنصار، وكأن الظهور يستلزم في الجملة الابتداء». بيان الاستشفا (ق٤٢أ).

(٣) كل يجوز كونه مفعولا والنبي فاعل، أي يجيء النبي ﷺ كل بطن (حي)، وهو الأظهر، ويجوز رفعه على الفاعلية، أي في كل موسم يجيء كل حي من أحياء العرب يتعرض النبي ـ عليه السلام ـ لهم. بيان الاستشفا (ق٤٢أ).

(٤) يَعْرِضُ: بكسر الراء وضمها. بيان الاستشفا (ق٤٢أ).

(٥) ليؤووه: أي يضموه إليه وينصروه. بيان الاستشفا (ق٤٢أ).

(٦) في «ي»: «فَلَهُمْ».

(٧) العقبة: أي عقبة منى، وهي الثنية في الجبل أو الطريق الصاعد فيه، والمراد أنهم استجابوا له في يوم اجتماع الناس عند العقبة، أو اليوم مجاز عن المكان، أي عند العقبة. منهل الصفا للعمري (ق١٢٣ب).

(٨٥) فَرَاحَ مُصْعَبٌ[١] وَالإِسْلَامُ[٢] اعْتَلَا فِي الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ ثُمَّ أَقْبَلَا
(٨٦) سَبْعُونَ فِي الْمَوْسِمِ بَايَعُوا النَّبِي فَكَانَ[٣] إِذْنُ هِجْرَةٍ[٤] لِيَثْرِبِ

هِجْرَتُهُ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ[٥]

(٨٧) وَهَاجَرَ النَّبِيُّ لِلْمَدِينَهْ وَعُمْرُهُ ثَلَاثُ[٦] مَعْ خَمْسِينَهْ
(٨٨) وَمَعَهُ الصِّدِّيقُ ثَانِي[٧] اثْنَيْنِ فَنَزَلَا قُبَاءَ فِي الْإِثْنَيْنِ[٨]
(٨٩) وَخَرَجَ الْجُمْعَةَ جَاءَ يَثْرِبْ[٩] عِنْدَ أَبِي أَيُّوبَ[١٠] قَبْلَ[١١] الْمَغْرِبْ
(٩٠) وَلَمْ يَزَلْ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَنَى مَسْجِدَهُ الْأَعْظَمَ ثُمَّ الْمَسْكَنَا[١٢]

---

(١) هو مصعب بن عمير ـ رضي الله عنه ـ.
(٢) والإسلام: بالنقل. بيان الاستشفا (ق٤٣أ)، أي: نقل حركة الهمزة المكسورة إلى اللام قبلها.
(٣) في «ب»: «وَكَانَ».
(٤) في «ك»: «هِجْرَتِهِ».
(٥) في «ي»: زيادة: «الْمُنَوَّرَةِ»، واقتصر في «ج» من العنوان على: «هِجْرَتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».
(٦) بترك التنوين ضرورة، أو على نية الإضافة لسنين محذوفة دل عليها المقام. بيان الاستشفا (ق٤٣ب).
(٧) هو حال بسكون الياء للوزن. رفع الخفا (١/ ١٨٨).
(٨) بقطع الهمزة ضرورة. بيان الاستشفا (ق٤٣ب).
(٩) في بيان الاستشفا (ق٤٣ب) ومنهل الصفا (ق١٢٩أ): «جَا لِيَثْرِب»، قال العمري: «وفي نسخة: جاء يثرب، بمد جاء وسكون باء يثرب، فيكون آخر البيت ساكنا».
(١٠) هو أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ من سادات بني النجار. منهل الصفا (ق١٣٢أ).
(١١) في بيان الاستشفا (ق٤٣ب): «وَقْتَ».
(١٢) في «م»: «السَّكَنَا».

(٩١) وَثَـمَّ[١] زِيدَ فِي صَـلَاةِ الْحَـضَـرِ وَنَـجْـلُ زَيْـدٍ[٢] الْأَذَانَ قَـدْ أُرِي
(٩٢) وَاتَّخَذَ[٣] الْمِنْبَرَ وَالْإِخَا[٤] حَصَلْ وَفُـرِضَ الزَّكَـاةُ وَالْوَبَـا[٥] انْـتَـقَـلْ

مَا كَانَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ[٦]

(٩٣) فِـي سَـنَةِ اثْنَتَيْـنِ[٧] كَانَ فِي رَجَبْ نَخْلَـةُ[٨] وَالصَّـومُ بِشَـعْبَانَ[٩] وَجَـبْ

---

(١) أي في المدينة في السنة الأولى من الهجرة. رفع الخفا (١/ ١٩٣)، وورد فيها وفي «ي»: «وَثَمَّة».

(٢) نجل بمعنى الولد، وهو عبد الله بن زيد بن ثعلبة ابن عبد ربه ـ رضي الله عنه ـ. رفع الخفا (١/ ١٩٤).

(٣) اتخذ النبي ﷺ المنبر، ويجوز بناؤه للمفعول. بيان الاستشفا (ق٤٥أ).

(٤) بالقصر للوزن، مصدر آخى يؤاخي مؤاخاة وإخاء، يعني بين المهاجرين والأنصار. رفع الخفا (١/ ١٩٦).

(٥) هو الطاعون والمرض العام انتقل من أرض المدينة بدعائه ﷺ إلى غيرها. رفع الخفا (١/ ١٩٧).

(٦) في «ك» و«ج» ومنهل الصفا (ق١٣٨أ): «اثْنَيْنِ»، وفي «ي»: «ذِكْرُ مَا كَانَ فِي سَنَةِ الِاثْنَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ الْمُعَظَّمَةِ»، واعلم أن بعضا من الأحداث التي سيذكرها الناظم اختلف في تاريخ وقوعها على أكثر من قول، وقد التزم ابن الجزري في أول نظمه أن يذكر الصحيح عنده من الأقوال عند الخلاف، ولن أتطرق لذكر الخلاف إن وجد، وقد ذكر الناظم من أحداث السنة الثانية للهجرة: سرية نخلة، وفرض صيام رمضان، وتحويل القبلة، وغزوة بدر، وفرض زكاة الفطر، ودخول أمير المؤمنين علي بفاطمة الزهراء ـ رضي الله عنهما ـ وزواج أم المؤمنين عائشة بالنبي ﷺ، وغزوة بني قينقاع.

(٧) في «ج» و«ف» و«ك»: «اثْنَيْنِ».

(٨) يعني غزوة نخلة، ونخلة اسم مكان على مسافة ليلة من مكة، وهذه الغزوة معدودة من السرايا؛ لأنه لم يخرج فيها بنفسه ﷺ. منهل الصفا (ق١٣٨أ).

(٩) في «أ» و«ج» و«س» و«ن» ورفع الخفا (١/ ٢٠٢) ومنهل الصفا (ق١٣٨أ): «لِشَعْبَانَ» باللام.

(٩٤) مَعْ قِبْلَةٍ ثُمَّ غَزَاةُ[١] بَدْرِ فِي رَمَضَانَ مَعْ زَكَاةِ الْفِطْرِ

(٩٥) ثُمَّ بِشَوَّالِ[٢] الْبِنَا[٣] بِفَاطِمَهْ وَعَائِشٍ[٤] وَقَيْنُقَاعُ الظَّالِمَهْ[٥]

وَمَا كَانَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ[٦]

(٩٦) سَنَةْ[٧] ثَلَاثٍ غَطَفَانُ[٨] وَأُحُدْ وَحُرِّمَ الْخَمْرُ وَحَسَنٌ وُلِدْ[٩]

---

(١) بالفتح: اسم الغزوة، وهي المرة من الغزو، وأما بالضم فجمع غاز. رفع الخفا (١/ ٢٠٤).

(٢) بترك التنوين للوزن. رفع الخفا (١/ ٢١٥).

(٣) البنا: بالقصر للوزن، أي الدخول. رفع الخفا (١/ ٢١٥).

(٤) بالتنوين وبالترخيم بحذف التاء للضرورة. رفع الخفا (١/ ٢١٦).

(٥) أنث باعتبار القبيلة أو الجماعة، ووصفهم بالظلم؛ لنقضهم العهد، وقتلهم رجلا من المؤمنين، وإظهارهم الحسد والبغي للنبي ﷺ بعد خروجه لبدر. بيان الاستشفا (ق٤٧أ).

(٦) الواو لا توجد في «م» و«ن» ومنهل الصفا (ق١٥٠أ)، وفي «س» و«ن» زيادة: «مِنْهَا»، وفي «ب»: «السَّنَةِ الثَّالِثَةِ» بدل «سَنَةِ ثَلَاثٍ»، والعنوان كله لا يوجد في «ي» وبيان الاستشفا (ق٤٧أ).

(٧) سنة: بسكون الهاء إجراء للوصل مجرى الوقف. رفع الخفا (١/ ٢١٨).

(٨) سنة ثلاث بالنصب خبر مقدم، غطفان مبتدأ مؤخر، مثل: الليلة الهلال، أي ظهوره، أي غزوة غطفان، وغطفان قبيلة. منهل الصفا (ق١٥٠أ).

(٩) هذا البيت لا يوجد عند ابن الطيب، ولذا قال: «وأغفل الناظم السنة الثالثة، وكانت فيها وقائع منها غزوة أحد». بيان الاستشفا (ق٤٧أ)، وقد ذكر ابن الجزري من أحداث هذه السنة: غزوة غطفان، وغزوة أحد، وتحريم الخمر، وولادة الحسن ـ رضي الله عنه ـ.

وَمَا كَانَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ[١]

(٩٧) سَـنَـةَ أَرْبَـعٍ بَنُـو النَّـضِـيـرِ ثُـمْ ذَاتُ الـرِّقَـاعِ وَالـتَّـيَـمُّـمُ وَثَـمْ[٢]

(٩٨) قَصْـرُ الصَّـلَاةِ ثُـمَّ بَـدْرُ الْمَوْعِـدِ وَوُلِـدَ الْـحُـسَـيْـنُ خَيْـرَ[٣] مَوْلِدِ[٤]

وَمَا كَانَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ[٥]

(٩٩) سَـنَةَ خَمْسٍ غَـزْوَةُ الْمُصْطَلِقِ[٦] وَدُومَـةِ الْـجَـنْـدَلِ[٧] ثُـمَّ الْخَـنْـدَقِ

---

(١) الواو لا توجد في «م» و«ن» ومنهل الصفا (ق١٥٩ب) وبيان الاستشفا (ق٤٧ب)، وفي «ب»: «السَّنَةِ الرَّابِعَةِ» بدل «سَنَةِ أَرْبَعٍ»، وفي «س» زيادة: «مِنْهَا»، وفي «ي» زيادة: «مِنَ الْهِجْرَةِ الْمُعَظَّمَةِ»، وذكر الناظم من أحداث هذه السنة: غزوة بني النضير، وغزوة ذات الرقاع، ونزول رخصة التيمم، وقصر الصلاة في السفر، وغزوة بدر الصغرى، وولادة الحسين ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) ثُمْ: حرف عطف خففه بحذف إحدى المثلين، وثَمْ: بالفتح مخففا أي هناك، أشار به إلى الزمان. منهل الصفا (ق١٦١أ، ١٦٢أ).

(٣) منصوب على المفعولية المطلقة، ويجوز نصبه على الحالية. بيان الاستشفا (ق٤٨أ).

(٤) في «ب»: «الْمَوْلِدِ».

(٥) الواو لا توجد في «م» و«ن» ومنهل الصفا (ق١٦٣أ) وبيان الاستشفا (ق٤٨أ)، وفي «ب»: «السَّنَةِ الْخَامِسَةِ» بدل «سَنَةِ خَمْسٍ»، وفي «س» زيادة: «مِنْهَا»، والعنوان كله لا يوجد في «ي»، وذكر الناظم من أحداث هذه السنة: غزوة بني المصطلق، وغزوة دومة الجندل، وغزوة الخندق، وغزوة بني قريظة، وتشريع صلاة الخوف.

(٦) هم حي من خزاعة، والمصطلق لقب جدهم. بيان الاستشفا (ق٤٨أ).

(٧) دومة: بضم الدال وفتحها، والجندل في الأصل الحجارة، ودومة الجندل: مدينة مسافتها من دمشق خمس ليال. رفع الخفا (١/ ٢٤١ - ٢٤٢).

(١٠٠) عَقِيبَهَا[١] كَانَتْ بَنُو قُرَيْظَتَا[٢] كَذَا صَلَاةُ الْخَوْفِ فِيهَا أُثْبِتَا[٣]

وَمَا كَانَ فِي سَنَةِ سِتٍّ[٤]

(١٠١) سَنَةَ سِتٍّ[٥] الْإِفْكُ أَوْ قَبْلُ[٦] وَرَدْ ثُمَّ بَنُو لِحْيَانَ[٧] ثُمَّ ذُو قَرَدْ[٨]

(١٠٢) ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ قُرْبَ مَكَّةِ وَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ وَسْطَ الْقَعْدَةِ[٩]

---

(١) عقيبها: أي الخندق بتأويل الغزوة، وعقيب لغة قليلة جرت على الألسنة، والكثير ترك الياء، ولو قرئ هنا مصغرا لتخلص من ذلك، وأفاد المبالغة في تقليل المدة. رفع الخفا (١/ ٢٤٦).

(٢) بإشباع التاء على لغة، والمشهور الوقف عليها بالهاء. بيان الاستشفا (ق٤٨ب).

(٣) أثبتا: للبناء للمفعول أي: أثبته الشارع، ويجوز أن يكون أمرا والألف عوض عن نون التوكيد الخفيفة. بيان الاستشفا (ق٤٩أ)، وفي رفع الخفا (١/ ٢٤٩): «بألف الإشباع للوزن، أي: أثبتها جمع من العلماء».

(٤) الواو لا توجد في «م» و«ن» ومنهل الصفا (ق١٦٩أ) وبيان الاستشفا (ق٤٩أ)، وكلمة «فِي» لا توجد في «ج»، والعنوان لا يوجد في «ي»، وفي «س» زيادة: «مِنْهَا»، وذكر الناظم من أحداث هذه السنة: حادثة الإفك، وغزوة بني لحيان، وغزوة ذي قرد، وغزوة الحديبية، وبيعة الرضوان.

(٥) في رفع الخفا: (١/ ٢٤٩): «ست في النظم بحذف التنوين للوزن»، وفي بيان الاستشفا (ق٤٩أ): «حذف تنوينه؛ لالتقاء الساكنين».

(٦) في «ك»: «قَدْ قِيلَ» بدل «أَوْ قَبْلُ».

(٧) لحيان: بفتح اللام وكسرها. رفع الخفا (١/ ٢٥٠).

(٨) ذو قرد: أي غزوة ذو قرد، وهو ماء على بريد من المدينة. رفع الخفا (١/ ٢٥١)، والقرد في الأصل الرديء من الصوف. منهل الصفا (ق١٧٣أ).

(٩) في «ن»: «فِي ذِي الْقَعْدَةِ» بدل «وَسْطَ الْقَعْدَةِ»، والقعدة بفتح القاف ويجوز كسرها، وهو اسم شهر كانوا يقعدون عن الأسفار فيه. رفع الخفا (١/ ٢٦٢).

وَمَا كَانَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ[١]

(١٠٣) سَنَةَ سَبْعٍ خَيْبَرٌ وَادِي الْقُرَى[٢] وَبَعَثَ النَّجَاشِ[٣] أَيْضًا جَعْفَرَا

(١٠٤) وَكَانَ فِي الْقَعْدَةِ[٤] عُمْرَةُ الْقَضَا[٥] قَضَوْا بِهَا عُمْرَتَهُمْ عَمَّا مَضَى

وَمَا كَانَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ[٦]

(١٠٥) سَنَةْ[٧] ثَمَانٍ كَانَ غَزْوُ[٨] مُؤْتَةَ[٩] ثُمَّ حُنَيْنٍ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ

---

(١) الواو لا توجد في «م» و«ن» ومنهل الصفا (ق١٨١أ)، «وَمَا كَانَ» لا توجد في بيان الاستشفا (ق٥٠أ)، وفي «ب»: «السَّنَةِ السَّابِعَةِ» بدل «سَنَةِ سَبْعٍ»، والعنوان كله لا يوجد في «ي»، وفي «س» زيادة: «مِنْهَا»، وقد ذكر الناظم من أحداث هذه السنة: غزوة خيبر، وغزوة وادي القرى، وبعث النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن معه من المسلمين المهاجرين إلى الحبشة بطلب من النبي ﷺ، وعمرة القضاء.

(٢) وادي القرى: موضع بغرب المدينة. بيان الاستشفا (ق٥٠أ).

(٣) في «ج» و«ف» و«ك» و«ن» و«ي»: «النَّجَاشِي»، قال الآلاني: «حذف الياء هنا للوزن». رفع الخفا (١/ ٢٦٦).

(٤) في «ن»: «فِي ذِي الْقَعْدَة».

(٥) في «ف»: «لِلْقَضَا».

(٦) الواو لا توجد في «م» و«ن» ومنهل الصفا (ق١٨٨أ)، «وَمَا كَانَ» لا توجد في بيان الاستشفا (ق٥٠ب)، وفي «ب»: «السَّنَةِ الثَّامِنَةِ» بدل «سَنَةِ ثَمَانٍ»، والعنوان كله لا يوجد في «ي»، وفي «س» زيادة: «مِنْهَا»، وقد ذكر الناظم من أحداث هذه السنة: غزوة مؤتة، وفتح مكة، وغزوة حنين.

(٧) بالسكون ضرورة. بيان الاستشفا (ق٥٠ب).

(٨) غزو: بضم الواو فاعل كان؛ لأنها تامة، أولى من ثبوت التاء ساكنة كما في بعض النسخ. بيان الاستشفا (ق٥٠ب).

(٩) أشبع التاء للوزن. رفع الخفا (١/ ٢٧١).

وَمَا كَانَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ[١]

(١٠٦) سَنَةَ تِسْعٍ أَخْبَرَ الصَّادِقُ أَنْ أَصْحَمَةُ[٢] النَّجَاشِ[٣] قَدْ مَاتَ إِذَنْ

(١٠٧) صَلَّى عَلَيْهِ غَائِبًا وَفِي رَجَبْ تَبُوكُ وَالْحَجُّ بِهَا أَيْضًا وَجَبْ

وَمَا كَانَ فِي سَنَةِ عَشْرٍ حَتَّى الْوَفَاةِ[٤]

(١٠٨) سَنَةَ عَشْرٍ حِجَّةُ[٥] الْوَدَاعِ وَبَعْدَهَا الْوَفَاةُ بِالْإِجْمَاعِ

تَعْيِينُ وَفَاتِهِ ﷺ[٦]

(١٠٩) ثَانِيَ عَشْرٍ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فَيَالَهَا مُصِيبَةً لِمَنْ بُلِي

---

(١) الواو لا توجد في «م» و«ن» ومنهل الصفا (ق٢٠٤ب)، «وَمَا كَانَ» لا توجد في بيان الاستشفا (ق٥١ب)، وفي «ب»: «السَّنَةِ التَّاسِعَةِ» بدل «سَنَةِ تِسْعٍ»، والعنوان كله لا يوجد في «ي»، وفي «س» زيادة: «مِنْهَا»، وقد ذكر الناظم من أحداث هذه السنة: وفاة النجاشي، وغزوة تبوك، وفرض الحج.

(٢) أن: مخففة عاملة في ضمير الشأن، أو في الظاهر بعده، وأصمحة: بالرفع والنصب، ومعناه بالعربية عطية. رفع الخفا (١/ ٢٩٠).

(٣) النجاش: بحذف الياء الساكنة للوزن. منهل الصفا (ق٢٠٤ب)، وفي «ب» و«ن» و«ي»: «النَّجَاشِي».

(٤) الواو لا توجد في «م» و«ن» ومنهل الصفا (ق٢١١ب) وبيان الاستشفا (ق٥٢ب)، وفي «ب»: «السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ» بدل «سَنَةِ عَشْرٍ»، و«حَتَّى الْوَفَاةِ» لا توجد في «ب» و«ج» و«ن» وبيان الاستشفا (ق٥٢ب)، وفي منهل الصفا: «إِلَى وَفَاتِهِ ﷺ»، والعنوان كله لا يوجد في «ي»، وقد ذكر الناظم من أحداث هذه السنة: حجة الوداع، ثم وفاة النبي ﷺ في سنة إحدى عشرة.

(٥) حجة: بالفتح والكسر، وهو الأفصح في المرة من هذا الفعل، ولا نظير له في كلام العرب. بيان الاستشفا (ق٥٢أ).

(٦) في «أ» و«م» و«ي»: «تَعَيُّنُ وَفَاتِهِ ﷺ» وفي «ك»: «خَبَرُ وَفَاتِهِ ﷺ»، وفي «س»: «وَفَاتُهُ ﷺ»، والعنوان لا يوجد في «ن» و«ي».

(١١٠) وَعِنْدَمَا احْتُضِرَ كَانَ يُدْخِلُ فِي قَدَحِ الْمَا[١] يَدَهُ وَيَجْعَلُ

(١١١) يَمْسَحُ وَجْهَهُ يَقُولُ رَبِّ[٢] إِنْ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ[٣] عَلَيْهَا فَأَعِنْ

(١١٢) وَأَصْبَحَتْ لِمَوْتِهِ[٤] الْمَدِينَهْ مُرْتَجَّةً[٥] وَزَالَتِ السَّكِينَهْ

(١١٣) وَكَذَّبَتْ بِمَوْتِهِ فَرِيقُ[٦] وَثَبَتَ[٧] الْعَبَّاسُ وَالصِّدِّيقُ

(١١٤) كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ الْأَثْوَابِ[٨] بِيضٍ لَفَائِفٍ[٩] بِلَا ارْتِيَابِ

(١١٥) ثُمَّتَ[١٠] أَفْذَاذًا[١١] عَلَيْهِ صُلِّيَا وَكَانَ فِي مَوْضِعِهِ قَدْ سُجِّيَا[١٢]

---

(١) الماء: بالقصر للوزن، أي: قدح عنده فيه ماء. رفع الخفا (١/ ٣٠٧).

(٢) في «ج»: «يَا رَبِّ».

(٣) سكرات: بسكون الكاف ضرورة؛ لأن إتباع مثل هذا الجمع واجب. بيان الاستشفا (ق٥٣ب)، وهو اسم إن المتأخر عن الخبر، وسكرات الموت: شدائده ومكروهاته. رفع الخفا (١/ ٣٠٧).

(٤) في «ج» و«س» و«ن» و«ي»: «بِمَوْتِهِ».

(٥) مرتجة: من الارتجاج وهو التحرك والاضطراب، لاضطراب أهلها. رفع الخفا (١/ ٣٠٨).

(٦) وفي «ن»: «الْفَرِيقُ»، وفريق: جماعة، ولكونه بمعناه أنث له الفعل. بيان الاستشفا (ق٥٤أ).

(٧) في «ك»: «وَثُبِّتَ»، وفي «ي»: «وأثبت».

(٨) في بيان الاستشفا (ق٥٤ب): «ثَلَاثةٍ أَثْوَابٍ»، وقال: «ثلاثة بالتنوين، أثواب: بدل منه»، وقال في منهل الصفا (ق٢١٩ب): «وفي نسخة: في ثَلَاثَةٍ أَثْوَابٍ، بإبدال الأثواب من العدد».

(٩) لفائف: جمع لفافة بالكسر، وهو ما يلف به على الأعضاء وغيرها. بيان الاستشفا (ق٥٤ب).

(١٠) في «ن»: «ثَمَّةَ»، قال ابن الطيب: ثمة بضم المثلثة ثم ألحقت بها التاء. بيان الاستشفا (ق٥٤ب).

(١١) في منهل الصفا (ق٢١٩ب): «أفرادا»، قال: «وفي نسخة: أفذاذا ـ بذالين معجمتين ـ جمع الفذ، وهو الفرد»، وقال الآلاني: «أي منفردين، لم يؤمهم أحد». رفع الخفا (١/ ٣١١).

(١٢) سُجِّيَا: بالبناء للمفعول، وألف الإطلاق، أي: غُطِّي. بيان الاستشفا (ق٥٥أ)، وجاء هذا البيت في «س» آخر المبحث.

(١١٦) وَقَبْرُهُ[١] قَدْ حَفَرُوهُ لَحْدَا[٢] وَأُطْبِقَ اللَّبِنُ[٣] تِسْعًا عَدَّا[٤]

(١١٧) وَذَاكَ كُلُّهُ بِبَيْتِ عَائِشَهْ فَلْيَهْنِهَا[٥] مَيِّتَةً وَعَائِشَهْ

* * *

(١) في «أ» قبل هذا البيت عنوان: «قَبْرُهُ ﷺ»، وقوله «قبره» بالرفع على الابتداء، أو النصب على الاشتغال. رفع الخفا (١/ ٣١١).

(٢) لحدا بفتح اللام وضمها، هو الشق في عرض القبر، بأن يحفر في جانبه ما يسع الميت. رفع الخفا (١/ ٣١١).

(٣) اللبن: بفتح اللام وكسر الموحدة. بيان الاستشفا (ق٥٥أ) جمع لبنة، وهو ما يصنع من الطين من غير حرق. منهل الصفا (ق٢٢١ب).

(٤) عدا: مصدر وقع نعتا لتسعا، أي معدودة عدا، أي مضبوطة محصورة. منهل الصفا (ق٢٢١ب).

(٥) في «ب» و«ك»: «فَلْيُهْنِهَا».

عَدَدُ غَزَوَاتِهِ ﷺ وَسَرَايَاهُ(١)

(١١٨) سَبْعٌ وَعِشْرُونَ غَزَاةً عُدَّ لَهْ وَفَوْقَ خَمْسِينَ(٢) السَّرَايَا مُجْمَلَهْ(٣)

عُمَرُهُ وَحِجَّاتُهُ ﷺ(٤)

(١١٩) أَرْبَعًا اعْتَمَرَ وَالْحَجُّ أَحَدْ مِنْ بَعْدِ هِجْرَةٍ وَقَبْلُ لَا تُعَدْ(٥)

أَسْمَاؤُهُ ﷺ

(١٢٠) أَسْمَاؤُهُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ وَالْحَاشِرُ الْمَاحِي الْمُقَفِّي أَحْمَدُ(٦)

---

(١) العنوان ليس في «ي»، وفي «ن»: «غَزَوَاتُهُ ﷺ»، وفي «ج»: «وَسَرِيَّاتُهُ» بدل «وَسَرَايَاهُ»، وفي منهل الصفا (ق٢٢٣أ): «عَدَدُ سَرَايَاهُ وَغَزَوَاتِهِ»، قال ابن الطيب: «جرت عادة المحدثين وأهل السير واصطلاحاتهم غالبا أن يسموا كل عسكر حضره النبي ﷺ بنفسه الكريمة غزوة، وما لم يحضره بل أرسل بعض أصحابه إلى العدو سرية». بيان الاستشفا (ق٥٥أ).

(٢) في «ك»: «سِتِّينَ».

(٣) مجملة: غير مفصلة؛ لأن تفصيلها يحتاج إلى تطويل. بيان الاستشفا (ق٥٥ب).

(٤) في «س»: «... وَحِجَّتُهُ»، وفي «ن»: «عُمُرَاتُهُ ﷺ» والعنوان لا يوجد في «ي» وبيان الاستشفا (ق٥٥ب).

(٥) في منهل الصفا (ق٢٢٣أ): «لا بعد»، بدل «لَا تُعَدْ»، قال الشارح: «وفي نسخة لَا تُعَدْ...، يعني حجه وعمره قبل الهجرة لا يضبط لكثرته»، وفي بيان الاستشفا (ق٥٦أ): «لَا يُعَدْ».

(٦) ذكر الناظم في هذا البيت خمسة أسماء، هي: محمد: وهو في الأصل اسم مفعول سمي به نبينا ﷺ لكثرة خصاله المحمودة، ولأنه يحمده أهل السماء والأرض، والحاشر: الذي =

(١٢١) وَالْعَاقِبُ الدَّاعِي نَبِيُّ الرَّحْمَهْ[١] نَبِيُّ تَوْبَةٍ نَبِيُّ الْمَلْحَمَهْ[٢]

زَوْجَاتُهُ ﷺ[٣]

(١٢٢) زَوْجَاتُهُ بَعْدَ خَدِيجٍ سَوْدَةُ عَائِشَةٌ[٤] بِكْرًا فَقَطْ وَحَفْصَةُ

(١٢٣) أُمُّ[٥] حَبِيبَةٍ وَهِنْدٌ زَيْنَبُ صَفِيَّةٌ[٦] بِنْتُ حُيَيٍّ[٧] أَخْطَبُ

= يحشر الناس على قدمه، أي يتقدمهم وهم خلفه وعلى إثره، ولأنه آخر الأنبياء فالحشر يكون على إثر رسالته، والماحي: مزيل ظلمات الكفر بدينه، والمقفي: اسم فاعل من قفى؛ لأنه جاء عقب الأنبياء وقفا أثرهم، أو اسم مفعول منه؛ لأنه متبوع، وأحمد: يعني هو أحمد الحامدين لربه، وقيل هو بمعنى المفعول، أي أنه أولى الناس بأن يحمد. منهل الصفا (ق٢٢٤أ) ورفع الخفا (٢/ ٦ - ٧).

(١) في «ج» ورفع الخفا (٢/ ٧): «المَرْحَمَهْ»، قال ابن الطيب: «وفي هذا البيت سناد قبيح، ولو قال في الشطر الأول: نبي المرحمة بدل: الرحمة، لسلم منه»، وجاء في حاشية الصفحة: «ثم وجدت البيت كما أصلحته في نسخة...، وبها يزول السناد، ويكمل حسن الجناس ويزداد». بيان الاستشفا (ق٥٧ب).

(٢) ذكر في هذا البيت خمسة أسماء هي: العاقب: الذي ليس بعده نبي؛ لأن العاقب هو الآخر، والداعي: أي إلى الله، ونبي الرحمة أو المرحمة: مصدران لرحم، ونبي توبة: أي نبي مخبر عن الله بقبوله للتوبة بشروطها، أو نبي يأمر بالتوبة، أو كثير التوبة، أي الرجوع إلى الله، ونبي الملحمة: أي نبي الحرب والقتال، أو نبي الصلاح وتأليف الناس. بيان الاستشفا (ق٥٧ب) ومنهل الصفا (ق٢٢٤ - ٢٢٥) ورفع الخفا (٢/ ٧).

(٣) في «ص»: «فِي بَيَانِ زَوْجَاتِهِ»، وفي بيان الاستشفا (ق٥٨أ): «ذِكْرُ زَوْجَاتِهِ ﷺ».

(٤) بالتنوين. رفع الخفا (٢/ ١٠).

(٥) في «ص»: «ثُمَّ».

(٦) بالتنوين للوزن. رفع الخفا (٢/ ١٢).

(٧) في «ص»: «ابْنَةُ حَيٍّ»، وفي «ن»: «حُيَي بْنِ».

(١٢٤) كَـذَا جُـوَيْـرِيَّـةُ مَـعْ مَـيْمُونَـهْ عَـنْ تِسْـعِـهِنَّ[١] مَـاتَ بِـالْمَـدِيـنَـهْ

(١٢٥) وَغَـيْـرُهُـنَّ مِـنْ نِسَـاءٍ عِـدَّهْ كَزَيْنَبَ الْأُخْـرَى[٢] وَمَاتَـتْ عِنْـدَهْ[٣]

(١٢٦) وَبِنْـتُ ضَحَّـاكٍ تُسَـمَّى فَاطِمَـهْ اخْـتَـارَتِ الدُّنْـيَـا فَرَاحَـتْ رَاغِمَـهْ[٤]

(١٢٧) خَوْلَةُ أَسْـمَاءُ إِسَافُ[٥] عَالِيَهْ[٦] عَـمْـرَةُ مَـعْ مُـلَـيْـكَـةٍ[٧] ثَـمَـانِـيَـهْ[٨]

---

(١) أمهات المؤمنين بحسب الترتيب الذي ذكره ابن الجزري: سودة بنت زمعة، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وأم حبيبة رملة وقيل هند بنت أبي سفيان ابن حرب، وأم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية، وزينب بنت جحش، وصفية بنت حيي ابن أخطب، وجويرية بنت الحارث الخزاعية، وميمونة بنت الحارث العامرية ـ رضي الله عنهن ـ.

(٢) هي زينب بنت خزيمة أم المساكين؛ لكثرة إطعامها المساكين. التعريف بالمولد الشريف لابن الجزري (ق٣٧ب).

(٣) وماتت عنده: أي في حياته ﷺ. قال ابن الجزري: «فهذه جملة من دخل بهن من النساء، وهن إحدى عشر ـ رضي الله عنهن ـ ماتت في حياته ﷺ منهن اثنتان، وهما خديجة وزينب أم المساكين ـ رضي الله عنهما ـ ومات ﷺ عن تسع مُتْنَ بعده». التعريف بالمولد الشريف لابن الجزري (ق٣٨أ).

(٤) راغمة: أي ذليلة. رفع الخفا (٢/ ١٤). وهي فاطمة بنت الضحاك الكلابي، تزوجها وخيرها حين نزلت آية التخيير، فاختارت الدنيا ففارقها فخسرت.

(٥) المشهور في دواوين السير: شَرَاف. بيان الاستشفا (ق٦٠أ).

(٦) عالية: بفتح العين المهملة، وبعد الألف لام مكسورة. بيان الاستشفا (ق٦٠أ)، وهذا هو الوارد في «ص» و«م»، وجاء في باقي النسخ الخطية ومنهل الصفا (ق٢٢٦أ): «غَالِيَهْ».

(٧) مليكة: بالتصغير والتنوين. رفع الخفا (٢/ ١٥).

(٨) ثمانية أي غير التسع المذكورة، وقد ذكر في هذا البيت ستة وهن: خولة بنت حكيم، ويقال خويلة السلمية، أو: خولة بنت هذيل التغلبية فكلتاهما معدودتان في أزواجه، وأسماء بنت الصلت السلمية أو أسماء بنت النعمان وقيل بنت الأسود الكندية، وإساف وقيل شراف بنت خليفة أخت دحية الكلبي، والعالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف الكلابية، وعمرة بنت معاوية الكندية أو عمرة بنت يزيد الكلابية، ومليكة بنت داود أو مليكة بنت كعب الليثي. وانظر التعريف بالمولد الشريف (ق٣٨ - ٣٩) فقد ذكر هذه الأسماء كلها =

أَوْلَادُهُ ﷺ(١)

(١٢٨) أَوْلَادُهُ الْقَاسِمُ وَهْوَ يُكْنَى(٢) بِهِ وَعَبْدُ اللهِ هَدْيُ الْأَبْنَا(٣)
(١٢٩) وَالطَّاهِرُ الطَّيِّبُ فَاسْمُ الثَّانِي(٤) وَقِيلَ بَلْ سِوَاهُ آخَرَانِ
(١٣٠) مَاتُوا صِغَارًا لَمْ يَرَوْا نُبُوَّهْ وَزَيْنَبٌ(٥) فَاطِمَةٌ رُقَيَّهْ
(١٣١) وَأُمُّ كُلْثُومٍ وَكُلُّهُمْ وَلَدْ خَدِيجَةٍ(٦) وَبَعْدَهُمْ(٧) لَهُ وُلِدْ(٨)

= ـ عدا إساف الكلبية ـ وزاد عليهن في مبحث زوجاته ﷺ اللاتي عقد عليهن أو خطبهن أو عرضن عليه ولم يدخل بهن.

(١) في «ص»: «فِي بَيَانِ أَوْلَادِهِ»، والعنوان بكامله لا يوجد في «ف».

(٢) في «م»: «مُكْنَى».

(٣) ذكر العمري أنه ليس لهذا المركب كثير معنى، وأنه كأنه أراد بالهدي الرشاد، ويكون بمعنى الفاعل كرجل عدل أي عادل أو ذو عدل، قال: «ولو قال موضعه: وعبد الله نعم ابنا، لكان أحسن وأوضح». منهل الصفا (ق٢٣٥أ).

(٤) المعنى: وأما الطاهر والطيب فاسم الابن الثاني، أي: عبد الله، فكان له ثلاثة أسماء. رفع الخفا (٢/ ١٧)، قال ابن الطيب: «وما في النسخ: قاسم ثان، أي: غير قاسم الأول، فهو مخالف للمنقول من أنه إنما كان له قاسم واحد الذي كني به فقط، فالظاهر أنه تحريف، والصواب: فاسم، بالفاء متصلة باسم ثان، أي آخر، يعني أن عبد الله له اسمان آخران هما الطاهر والطيب...، فالمراد بالألفاظ الثلاثة واحد، عبد الله هو الاسم، والطاهر والطيب لقبان». بيان الاستشفا (ق٦٠ب).

(٥) بالتنوين. رفع الخفا (٢/ ١٨).

(٦) ولد خديجة: مركب إضافي. رفع الخفا (١/ ١٩)، أي أولاد خديجة: بالتنوين للوزن. بيان الاستشفا (ق٦١ب).

(٧) في «ي»: «مِنْ بَعْدِهَا»، بدل «وَبَعْدَهُمْ».

(٨) ذهب ابن الطيب إلى أن «ولد» بفتحتين وكلمة آخر بعده صفة له، وقال: «وهذا أولى من ضبطه بصيغة المبني للمفعول وآخر نائب عن الفاعل لسلامته من السناد...». بيان الاستشفا (ق٦١ب). وفي رفع الخفا (١/ ١٩): ولد: مبني للمفعول.

(١٣٢) آخِرُ[١] إِبْرَاهِيمُ مِنْ سُرِّيَّهْ[٢] وَتِلْكُمُ[٣] مَارِيَةُ[٤] الْقِبْطِيَّهْ
(١٣٣) وَكُلُّهُمْ قَدْ مَاتَ[٥] فِي حَيَاتِهِ إِلَّا الْبَتُولَ[٦] فَإِلَى وَفَاتِهِ[٧]

أَعْمَامُهُ ﷺ[٨]

(١٣٤) أَعْمَامُهُ الْحَارِثُ غَيْدَاقُ[٩] أَبُو طَالِبٍ[١٠] حَجْلٌ[١١] عَبْدُ كَعْبَةٍ أَبُو
(١٣٥) لَهْبٍ[١٢] زُبَيْرٌ[١٣] وَضِرَارٌ قُثَمُ حَمْزَةُ أَسْلَمَ كَعَبَّاسِهِمُ[١٤]

---

(١) في «ص» و«ف» و«م» و«ن»: «آخِرًا».
(٢) السرية: الجارية المتخذة للوطء. بيان الاستشفا (ق٦١ب).
(٣) في بيان الاستشفا (ق٦١ب): «وَتِلْكَ»، ولذا قال الشارح: «مَارِيَةٌ: بالصرف للوزن».
(٤) مارية: بوزن صاحبة. رفع الخفا (٢/ ٢٠).
(٥) في «ي»: «قَدْ مَاتُوا».
(٦) أي فاطمة ـ رضي الله عنها ـ لقبت بالبتول؛ لانقطاعها عن نساء زمنها فضلا ودينا وحسبا، أو لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى. بيان الاستشفا (ق٦٢أ).
(٧) في «ص»: «مَمَاتِهِ».
(٨) في «ص»: «فِي بَيَانِ أَعْمَامِهِ ﷺ»، وأعمامه ﷺ أحد عشر على ما ذكر الناظم تبعا لجماعة، وهم بنو عبد المطلب، وأبوه ﷺ ثاني عشرهم. رفع الخفا (٢/ ٢١).
(٩) اسمه مصعب أو نوفل لقب به لكثرة جوده، وكان أجود قريش وأكثرهم طعاما ومالا، مأخوذ من الغدق. منهل الصفا (ق٢٣٩أ).
(١٠) أبو طالب بترك التنوين ضرورة، اسمه عبد مناف. بيان الاستشفا (ق٦٢أ).
(١١) في «ب» و«ج» و«ي»: جحل، وقال في رفع الخفا (٢/ ٢١): «بتقديم الجيم وسكون الحاء، وهو السقاء الضخم، وقال الدارقطني: بتقديم الحاء بمعنى القيد والخلخال، وهو لقب واسمه المغيرة»، ونقل ابن الطيب عن الدارقطني والنووي وابن حجر وغيرهم أنه بتقديم الحاء على الجيم. بيان الاستشفا (ق٦٢ب).
(١٢) لَهْبٍ: بسكون الهاء، ويجوز تحريك اللام والهاء وسكون الموحدة؛ إجراء للوصل مجرى الوقف، واسمه عبد العزى. بيان الاستشفا (ق٦٢ب).
(١٣) في «أ» «ضرار وزَبير»، وزبير: بفتح الزاي المعجمة وكسر الموحدة عند البلاذري وحده، والباقون على ضم الزاي وفتح الموحدة. بيان الاستشفا (ق٦٢ب).
(١٤) الضمير كأنه للأعمام. بيان الاستشفا (ق٦٢ب).

عَمَّاتُهُ ﷺ(١)

(١٣٦) عَاتِكَةُ الْبَيْضَاءُ أَرْوَى بَرَّةُ أَمَيْمَةٌ وَأَسْلَمَتْ صَفِيَّةُ(٢)

مَوَالِيهِ وَإِمَاؤُهُ ﷺ(٣)

(١٣٧) أَمَّا مَوَالِيهِ فَزَيْدٌ كَابْنِهِ أُسَامَةُ(٤) ثُمَّ سُلَيْمٌ(٥) وَاكْنِهِ(٦)

(١٣٨) أُنَيْسَةُ(٧) رَبَاحُ(٨) مَعْ ثَوْبَانَا يَسَارُ مَعْ رَافِعِ(٩) مَعْ شُقْرَانَا(١٠)

---

(١) عماته ﷺ ست: عاتكة، والبيضاء أم حكيم، وأروى، وبرة، وأميمة، وصفية.

(٢) أسلمت صفية ـ رضي الله عنها ـ بالاتفاق، واختلف في إسلام أروى وعاتكة. رفع الخفا (٢/ ٢٢).

(٣) «وَإِمَاؤُهُ» ليست في «ب» و«س» و«ص» و«ن» و«ي»، وفي «ص»: «فِي بَيَانِ عَدَدِ مَوَالِيهِ»، ومواليه: يعني أرقاؤه ومعتقوه. منهل الصفا (ق٢٤١ب)، والإماء: جمع أمة وهي المملوكة، والمراد مواليه ﷺ الإناث. بيان الاستشفا (ق٦٤ب)، وقد ذكر ابن الجزري ثلاثين من الموالي، وسبعا من الإماء كما سيأتي تفصيله.

(٤) أسامة: بالصرف للوزن. بيان الاستشفا (ق٦٣ب).

(٥) في «ج»: «ثُمَّ يسلم».

(٦) أي اذكره بكنيته المشهورة، وهي أبو كبشة فإنها أشهر من اسمه؛ إذ هي متفق عليها، واسمه مختلف فيه. بيان الاستشفا (ق٦٣ب)، وقال ابن الجزري: «وأبو كبشة: أوس، ويقال: سليم». التعريف بالمولد الشريف (ق٣٢ب)، والمذكورون في هذا البيت ثلاثة: زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، وأبو كبشة سليم.

(٧) أنيسة: مصروف في النظم للوزن. بيان الاستشفا (ق٦٣ب)، وهو بالتصغير، وضبطه بعضهم أنسة محركة. رفع الخفا (٢/ ٢٤).

(٨) رباح ليست في «ج»، وحذف تنوينه للوزن. بيان الاستشفا (ق٦٣ب).

(٩) رافع غير منصرف للضرورة. رفع الخفا (٢/ ٢٤).

(١٠) المذكورون في هذا البيت ستة: أنيسة ويقال أنسة أبو مسرح أو مسروح، ورباح الأسود النوبي، وثوبان أبو عبد الله، ويسار الراعي النوبي، ورافع أبو البهي وقيل أبو رافع، وصالح الملقب شقران.

(١٣٩) صَالِحٌ اسْمُهُ[١] وَأَسْلَمُ أَبُو رَافِعِهِمْ كَابْنِ عُبَيْدٍ كُتِبُوا[٢]

(١٤٠) فَضَالَةُ كَذَا أَبُو مُوَيْهِبَهْ كِرْكِرَةٌ[٣] وَمِدْعَمٌ[٤] قَدْ وُهِبَهْ[٥]

(١٤١) طَهْمَانُ مَأْبُورُ هِشَامٌ زَيْدُ جَدُّ هِلَالٍ وَكَذَا عُبَيْدُ[٦]

(١٤٢) أَبُو عَسِيبٍ أَحْمَرٌ[٧] ثُمَّ أَبُو وَاقِدِ[٨] مَعْ سَفِينَةٍ[٩] كَذَا أَبُو

---

(١) يعني أن شقران اسمه صالح، حبشي وقيل فارسي. التعريف بالمولد الشريف (ق٣٢ب).

(٢) كتبوا: تتميم للبيت، أي: كتب أهل السير هؤلاء من الموالي. رفع الخفا (٢/ ٢٥)، والمذكورون في هذا البيت اثنان: أسلم أبو رافع القبطي، وأسلم بن عبيد.

(٣) كركرة: مصروف للوزن بفتح الكافين وكسرهما. بيان الاستشفا (ق٦٣ب)، وفي رفع الخفا (٢/ ٢٥): «كركرة: بفتح أوله وكسره، والكاف الثانية مكسورة لا غير كما في شرح المشكاة للطيبي».

(٤) في «س»: «وَمِدْغَمٌ».

(٥) وُهِبَهْ: للبناء للمفعول. بيان الاستشفا (ق٦٤أ)، وفي «ص»: «مويهب» و«وهب»، وقد ذكر في هذا البيت أربعة: فضالة اليماني، وأبو مويهبة من مولدي مزينة، وكركرة النوبي، ومدعم.

(٦) ذكر في هذا البيت خمسة: طهمان، ومأبور القبطي، وهشام، وزيد جد هلال ـ وقيل بلال ـ ابن يسار، وعبيد بن عبد الغفار أو عبد الغافر.

(٧) عسيب بفتح أوله كنيته، واسمه أحمر بالصرف للوزن. بيان الاستشفا (ق٦٤أ)، قال ابن الجزري: «وأبو عسيب ويقال بالميم، واسمه أحمر، وقيل مرة». التعريف بالمولد الشريف (ق٣٣أ).

(٨) واقد: بترك التنوين للوزن. بيان الاستشفا (ق٦٤أ).

(٩) سفينة: بالصرف للوزن. بيان الاستشفا (ق٦٤أ)، قال ابن الجزري: «واختلف في اسمه، فقيل طهمان، وقيل كيسان، وقيل مهران، وقيل ذكوان، وقيل غير ذلك». التعريف بالمولد =

(١٤٣) ضُمَيْرَةَ[١] أَبُو عُبَيْدٍ سَنْدَرُ حُنَيْنُ[٢] مَعْ أَبِي لُبَابَةَ اذْكُرُوا[٣]

(١٤٤) ثُمَّ أَبُو هِنْدٍ كَذَا أَنْجَشَةُ[٤] وَمِنْ[٥] إِمَائِهِ فَقُلْ مَيْمُونَةُ

(١٤٥) رَيْحَانَةٌ[٦] بَرَكَةٌ[٧] وَسَلْمَى مَارِيَةٌ وَخَضْرَةٌ[٨] وَرَضْوَى[٩]

= الشريف (ق٣٢ب)، والمذكورون في هذا البيت ثلاثة: أبو عسيب أحمر، وأبو واقد، وسفينة.

(١) في بيان الاستشفا (ق٦٤أ): «صفرة»، وذكر الشارح أنه يحتمل أن يكون تصحيفا من النساخ من ضميرة، قال ابن الجزري: «وأبو ضميرة سعد، ويقال روح بن سندر، ويقال بن شيرزاد الحميري». التعريف بالمولد الشريف (ق٣٢ب).

(٢) منعه للوزن. بيان الاستشفا (ق٦٤ب).

(٣) ذكر في هذا البيت خمسة: أبا ضميرة، وأبو عبيد، وسندر، وحنين جد إبراهيم بن عبد الله، وأبا لبابة زيد بن المنذر.

(٤) ختم الموالي بذكر اثنين: أبو هند، وأنجشة الحبشي.

(٥) قال ابن الطيب: «من في النظم تبعيضية؛ لأنه لم يذكر الجميع»، وقال أيضا: «وقد قصر الناظم في المواليات، وزاد العراقي عليه كثيرا، واستوعب غالبهن الشامي» بيان الاستشفا (ق٦٤ب).

(٦) ريحانة بالتنوين، وهكذا ما بعده. رفع الخفا (٢/ ٢٧).

(٧) في «ب» وبيان الاستشفا (ق٦٤أ): «وبركة»، قال ابن الطيب: «بسكون الهاء للوزن، ولو حذف الواو على عادته... لكان أحسن».

(٨) ضبطه بعضهم بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، فسكون الضاد في النظم للوزن. رفع الخفا (٢/ ٢٧).

(٩) المذكور من إمائه ﷺ هاهنا سبع: ميمونة بنت سعد أو ميمونة بنت أبي عسيب، وريحانة بنت زيد النضرية وقيل القريظية، وأم أيمن بركة الحبشية، وسلمى أم رافع، ومارية أم الرباب أو مارية جدة المثنى بن صالح وقيل هما واحدة، وخضرة، ورضوى، فإن عدت ميمونة اثنتين وكذا مارية صار العدد تسعة، وابن الجزري اقتصر في كتابه التعريف على ذكر ميمونة بنت سعد، وعد مارية اثنتين. التعريف بالمولد الشريف (ق٣٢ب).

خُدَّامُهُ ﷺ(١)

(١٤٦) خُدَّامُـهُ أَنَـسٌ(٢) اسْـمَا(٣) هِنْـدُ رَبِـيـعَـةٌ وَعُـقْـبَـةٌ(٤) وَسَـعْـدُ

(١٤٧) مُـهَـاجِـرٌ كَـذَا بِـلَالٌ أَرْبَـدُ هِـلَالُ مَـعْ أَيْـمَـنَ ثُـمَّ الْأَسْـوَدُ(٥)

حُرَّاسُهُ ﷺ(٦)

(١٤٨) حُرَّاسُـهُ(٧) قَبْلَ نُزُولِ الْعِصْمَةِ(٨) فَـابْـنُ مُـعَـاذٍ يَـوْمَ بَـدْرٍ أَثْـبِـتِ(٩)

---

(١) في «ي» زيادة في أوله: «ذِكْرُ»، وفي «أ» و«م» زيادة في آخره: «مِنَ الْأَحْرَارِ».

(٢) أنس: بترك التنوين للوزن. بيان الاستشفا (ق٦٥أ)، فألف أسما عنده قطع على بابها.

(٣) اسما: بدرج الهمزة، وبالقصر للوزن. رفع الخفا (٢/ ٢٨).

(٤) ربيعة وعقبة: بالصرف للوزن. بيان الاستشفا (ق٦٥أ).

(٥) في «ب» و«ص» و«ي»: «أَسْوَدُ»، وقد ذكر الناظم من خدام النبي ﷺ اثني عشر: أنس ابن مالك، وأسماء وهند ابنا حارثة الأسلمي، وربيعة بن كعب الأسلمي، وعقبة بن عامر الجهني، وسعد مولى أبي بكر الصديق، ومهاجر مولى أم سلمة، وبلال بن رباح، وأربد، وأبو الحمراء هلال بن الحارث، وأيمن بن أم أيمن، والأسود بن مالك الأسدي ـ رضي الله عنهم ـ. وانظر التعريف بالمولد الشريف (ق٣٢).

(٦) المثبت هو الوارد في «ي» وبيان الاستشفا (ق٦٥أ) ومنهل الصفا (ق٢٤٧ب)، وجاء في «ص»: «فِي بَيَانِ حُرَّاسِهِ»، وفي «س» و«ن» ورفع الخفا (ق١٢٣ب): «حُرَّسُهُ»، وكذا في «أ» و«ب» بتشديد الراء لكن دون تشكيل الباقي، وفي «ج» و«م» و«ك»: «حرسه» دون تشكيل، والعنوان لا يوجد في «ف»، وقد ذكر ابن الجزري في هذا المبحث سبعة حراس: سعد بن معاذ، وذكوان بن عبد قيس، ومحمد بن مسلمة الأنصاري، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعباد بن بشر، وبلال بن رباح ـ رضي الله عنهم ـ.

(٧) في «ب» و«س» و«ن» و«ي» ورفع الخفا (ق١٢٣ب): «حُرَّسُهُ»، وفي «ف»: «حُرَّسَةُ»، وكذا في «ج» بتشديد الراء لكن دون تشكيل الباقي، وجاء في «أ» و«ص» و«ك»: «حَرَسَةُ»، وفي «م»: «حرسه»، دون تشكيل، والمثبت هو الوارد في بيان الاستشفا (ق٦٥أ) ومنهل الصفا (ق٢٤٧ب).

(٨) أي آية العصمة، وهي قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾. منهل الصفا (ق٢٤٧ب).

(٩) أثبت: أمر بالإثبات، وكسر التاء للضرورة، أي: أثبته منهم. رفع الخفا (٢/ ٢٩).

(١٤٩) بِأُحُدٍ ذَكْوَانُ وَابْنُ مَسْلَمَهْ[١] بِالْخَنْدَقِ الزُّبَيْرُ كُلٌّ عُلِمَهْ[٢]
(١٥٠) سَعْدٌ وَعَبَّادٌ بِيَوْمِ خَيْبَرَا كَذَا بِلَالٌ كَانَ فِي وَادِي الْقُرَى

رُسُلُهُ ﷺ
إِلَى الْمُلُوكِ[٣]

(١٥١) رُسُلُهُ فَابْنُ أُمَيَّةَ إِلَى أَصْحَمَةٍ[٤] وَدِحْيَةٌ[٥] لِهِرْقِلَا[٦]
(١٥٢) وَابْنُ حُذَافَةٍ لِكِسْرَى[٧] خَرَجَا شُجَاعُهُمْ لِلْحَارِثِ الْغَسَّانِ[٨] جَا[٩]

---

(١) الظاهر أنه عطف على ذكوان، وأنه اشترك في الحراسة يوم أحد محمد بن مسلمة وذكوان، وليس هو من متعلقات ما بعده (بالخندق) كما قد يتوهم. بيان الاستشفا (ق٦٥ب).

(٢) عُلِمَهْ: بالبناء للمجهول، أي علم كونه حارسا من كتب السير، والهاء فيه للسكت. رفع الخفا (٢/ ٣٠).

(٣) «إِلَى الْمُلُوكِ» لا توجد في «أ» و«ب» و«س» و«م» و«ن»، وقد ذكر ابن الجزري في هذا المبحث أحد عشر رسولا، اثنين في كل بيت، عدا الأخير فثلاثة.

(٤) أصحمة بالتنوين للوزن، اسم النجاشي ملك الحبشة. بيان الاستشفا (ق٦٥ب).

(٥) بكسر الدال، وبالتنوين للوزن. رفع الخفا (٢/ ٣٢)، وفي بيان الاستشفا (ق٦٥ب): دحية بفتح الدال، أشهر من كسرها.

(٦) في «ج»: «بِهِرْقِلَا»، وقد ذكر في هذا البيت اثنين: عمرو بن أمية الضمري للنجاشي، ودحية ابن خليفة الكلبي لعظيم الروم.

(٧) كسرى: بفتح الكاف وكسرها، وهو لقب لكل من ملك فارس. بيان الاستشفا (ق٦٦أ).

(٨) الغسان: بحذف ياء النسب تخفيفا للوزن. بيان الاستشفا (ق٦٦أ)، وفي «ص»: «الفَتَّانِ».

(٩) ذكر في هذا البيت اثنين: عبد الله بن حذافة السهمي لكسرى ملك فارس، وشجاع بن وهب =

(١٥٣) وَحَاطِبٌ رَاحَ إِلَى الْمُقَوْقِسِ[١] سَلِيطُهُمْ لِهَوْذَةٍ[٢] فَلَمْ يُسِ[٣]

(١٥٤) وَعَمْرُو عَاصٍ لِابْنَيِ الْجُلَنْدَى[٤] لِلْمُنْذِرِ الْعَلَا[٥] فَمَا[٦] تَعَدَّى[٧]

(١٥٥) مُهَاجِرٌ لِلْحَارِثِ ابْنِ حِمْيَرِي[٨] لِيَمَنٍ مُعَاذُهُم وَالْأَشْعَرِي[٩]

= الأسدي للحارث بن شمر الغساني ملك البلقاء من الشام.

(١) المقوقس: لقب لكل من ملك مصر والاسكندرية. رفع الخفا (٢/ ٣٤).

(٢) صرفه للوزن، وقد ضبطه الآلاني والعمري بفتح الهاء، وابن الطيب بضمها. رفع الخفا (٢/ ٣٥) ومنهل الصفا (ق٢٥٥أ) وبيان الاستشفا (ق٦٦أ)، وهو هوذة بن علي الحنفي ملك اليمامة، وفي «ص» و«ن»: «لِهَوْزَةٍ».

(٣) بضم حرف المضارعة، مضارع أساء وقصره للوزن والقافية، أي لم يسئ الأدب بل أكرم الرسول. بيان الاستشفا (ق٦٦أ)، وفي «ص»: «نُسِي»، وقد ذكر في هذا البيت اثنين: حاطب ابن أبي بلتعة، وسَلِيط بن عمرو العامري.

(٤) بضم الجيم وفتح اللام وسكون النون وفتح الدال المهملة مقصورا، وهما جَيْفَر وعبد وقيل عباد ابني الجلندى ملك عمان. بيان الاستشفا (ق٦٦أ).

(٥) العَلَا: بالفتح، وقصره للوزن. بيان الاستشفا (ق٦٦ب).

(٦) في «ك»: «فَلَا».

(٧) فاعله: المنذر وهو الأظهر، أي: لم يتجاوز المنذر كتاب رسول الله ﷺ بل وقف عنده وأسلم، أو العلاء، أي: فما تعدى ما أمره به ﷺ. بيان الاستشفا (ق٦٦ب)، وقد ذكر في هذا البيت اثنين: عمرو بن العاص لابني الجلندى، والعَلاء بن الحضرمي للمنذر بن سَاوَى (وقيل: ساوِي) ملك البحرين.

(٨) في «س» و«ف» و«ن» ورفع الخفا (٢/ ٣٧): «الحِمْيَرِي»، قال الآلاني: «الحميري بتخفيف الياء للوزن»، وفي «أ» و«ب»: «حِمْيَرِ»، وجاء في «ي»: «الحِمْيَرِ» و«الْأَشْعَرِ».

(٩) ذكر في هذا البيت ثلاثة: مهاجر بن أمية المخزومي للحارث بن عبد كلال الحميري وكان باليمن، ومعاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري إلى اليمن.

كُتَّابُهُ ﷺ(١)

(١٥٦) كُـتَّـابُـهُ فَـالْخُـلَـفَـاءُ الْأَرْبَـعَـهْ أُبَـيٌّ مَـعْ زَيْـدٍ وَثَـابِـتٌ مَـعَـهْ(٢)

(١٥٧) فَالْخَالِـدَانِ(٣) عَامِـرٌ مُعَاوِيَـهْ وَطَلْحَـةُ(٤) الزُّبَيْـرُ عَمْـرُو(٥) حَنْظَلَهْ(٦)

(١٥٨) مُـغِـيـرَةٌ أَرْقَـمُ وَابْـنُ الْأَرْقَـمِ كَـذَا الْـجُـهَـيْـمَـانِ حُذَيْـفَـةُ اعْـلَـمِ(٧)

أُمَرَاؤُهُ ﷺ(٨)

(١٥٩) وَالْأُمَرَا(٩) بَاذَانُ(١٠) كِسْرَى وَابْنُهُ مُـهَـاجِـرٌ وَصَخْـرُ حَـرْبٍ وَابْـنُهُ(١١)

---

(١) في «ص»: «كتابه للوحي وغيره»، والعنوان لا يوجد في «س»، وقد ذكر الناظم في هذا المبحث واحدا وعشرين كاتبا.

(٢) ذكر في هذا البيت سبعة كتاب هم: الخلفاء الراشدون، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وثابت بن قيس ـ رضي الله عنهم ـ.

(٣) في بيان الاستشفا (ق٦٧أ): «وَالْخَالِدَانِ».

(٤) في «ي»: «طلحة» دون واو قبلها.

(٥) عمرو: بترك التنوين. رفع الخفا (٢/ ٤٤)، وفي «ك»: «وعمرو».

(٦) ذكر في هذا البيت ثمانية كتاب هم: خالد بن الوليد، وخالد بن سعيد بن العاص، وعامر بن فهيرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعمرو بن العاص، وحنظلة بن الربيع ـ رضي الله عنهم ـ.

(٧) في بيان الاستشفا (ق٦٧ب): «حُذَيْفَهْ فَاعْلَمِ»، قال: «ولو حذف الفاء لسلم من ضرورة تسكين هاء حذيفة»، وقد ذكر في هذا البيت ستة كتاب: المغيرة بن شعبة، وأرقم بن أبي الأرقم، وعبد الله بن الأرقم، وجهيم بن الصلت، وجهم وقيل جهيم بن قيس، وحذيفة ابن اليمان ـ رضي الله عنهم ـ.

(٨) في «ص» زيادة: «عَلَى الْبِلَادِ وَالسَّرَايَا»، وفي بيان الاستشفا (ق٦٧ب): «عَلَى الْبِلَادِ وَالنَّوَاحِي»، وقد ذكر في هذا المبحث سبعة عشر أميرا.

(٩) «وَالْأُمَرَا» بالقصر للوزن. بيان الاستشفا (ق٦٧ب).

(١٠) في «ك»: «بادان»، بدال مهملة، وفي «ج» و«ص»: «بازان» بالزاي.

(١١) ذكر في هذا البيت خمسة أمراء: باذان الفارسي، وشهر بن باذان، ومهاجر بن أبي أمية =

(١٦٠) زِيَادُ[(١)] وَابْنُ جَزْءٍ[(٢)] صِدِّيقٌ عَلَى حَجٍّ وَعُثْمَانُ أَبِي[(٣)] الْعَاصِ الْعَلَا[(٤)]

(١٦١) عَتَّابُ[(٥)] مَعْ بَنِي[(٦)] سَعِيدٍ وَعَلِي وَالْأَشْعَرِي وَعَمْرُو عَاصٍ وَعَدِي[(٧)]

= المخزومي، وأبو سفيان صخر بن حرب، ويزيد بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهم ـ.

(١) في بيان الاستشفا (ق٦٧ب): «يَزِيدُ»، قال ابن الطيب: «ووجد في بعض النسخ: زياد، وهو تحريف، ويزيد بن أبي سفيان استعمله ﷺ على تيماء»، وعلى هذا فيزيد أو زياد عنده بدل من «ابنه» في البيت السابق، والصواب أن رواية «زياد» صحيحة لا مصحفة، والمراد زياد ابن لبيد الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) جزء: بترك التنوين للوزن، وهو بفتح الجيم وسكون الزاي. بيان الاستشفا (ق٦٧ب)، وقد ذكر الآلاني أنه الحارث بن الجزء. رفع الخفا (٢/ ٤١)، وذهب ابن الطيب والعمري أنه: مَحْمِيَة بن جزء. بيان الاستشفا (ق٦٧ب) ومنهل الصفا (ق٢٦٦أ).

(٣) في «ص»: «أبو»، وفي منهل الصفا (ق٢٦٥أ): «ابن أبي العاص»، وذهب الآلاني إلى أنه عثمان بن عفان بن أبي العاص ورده العمري مبينا أنه عثمان بن أبي العاص بن بشر أبو عبد الله الثقفي، وقد استعمل على الطائف. رفع الخفا (٢/ ٤١) ومنهل الصفا للعمري (ق٢٦٦ب).

(٤) ذكر في هذا البيت ستة أمراء: زياد بن لبيد الأنصاري، ومحمية بن جزء، وأبو بكر الصديق، وعثمان ابن أبي العاص، والعلاء بن الحضرمي ـ رضي الله عنهم ـ.

(٥) ترك التنوين للوزن (ق٦٨أ).

(٦) في بيان الاستشفا (ق٦٨أ): «ابن بقطع الهمزة؛ ضرورة»، وذكر أنه خالد بن سعيد، ثم قال: «وفي نسخة: بني سعيد، فكأنه أطلقه على أقل الجمع وهو اثنان، فإنه كما استعمل خالدا على صنعاء، استعمل أخاه عمر بن سعيد على وادي القرى»، وفي «ج» و«ف» ورفع الخفا (٢/ ٤٠): «بُنَيْ»، قال الآلاني: «بني بالتصغير وتخفيف الياء للوزن، والأولى: نجل سعيد؛ ليتخلص عن الضرورة»، وفي منهل الصفا (ق٢٦٥أ): «مع ابني سعيد» تثنية ابن ، وذكر العمري أنهما خالد وأبان، ثم قال (ق٢٦٧ب): «وهنا وجه آخر وهو أن يقرأ: مَعَ ابْنَا، جمع ابن خفف بحذف الهمزة، ويراد بأبناء سعيد: المذكوران، وأخوهما عمرو بن سعيد».

(٧) ذكر في هذا البيت ستة أمراء على الأقل: عتاب بن أَسِيد، وخالد بن سعيد بن العاص، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، وعدي بن حاتم الطائي ـ رضي الله عنهم ـ.

الَّذِينَ يَضْرِبُونَ أَعْنَاقَ الْأَعْدَاءِ

بَحَضْرَتِهِ ﷺ(١)

(١٦٢) وَضَارِبُو عُنْقِ الْعِدَا بِحَضْرَتِهْ عَلِيٌّ(٢) وَالْمِقْدَادُ وَابْنُ عَمَّتِهْ(٣)

(١٦٣) زُبَيْرُ وَالضَّحَّاكُ وَابْنُ مَسْلَمَهْ وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ مُنْتَظِمَهْ(٤)

مُؤَذِّنُوهُ ﷺ(٥)

(١٦٤) مُؤَذِّنُوهُ اعْدُدْ بِلَالًا وَأَبَا مَحْذُورَةٍ(٦) وَعَمْرَو(٧) سَعْدًا(٨) بِقُبَا(٩)

---

(١) العنوان لا يوجد في «س» و«ص» و«ك»، واكتفى ناسخ «ك» بكتابة الشطر الأول بالحمرة، وفي «ن» و«ي»: «ضَارِبُو أَعْنَاقِ الْعِدَا بِحَضْرَتِهِ ﷺ»، وقد ذكر الناظم في هذا المبحث ستة.

(٢) بترك التنوين. رفع الخفا (٢/ ٤٣).

(٣) سمى الناظم في هذا البيت اثنين هما: علي بن أبي طالب، والمقداد بن الأسود ـ رضي الله عنهما ـ وأما ابن عمة النبي ﷺ فهو الزبير بن العوام، وسيسميه في البيت اللاحق.

(٤) منتظمة أي مجتمعة. بيان الاستشفا (٦٨أ) وقوله: منتظمة تتميم للبيت. رفع الخفا (٢/ ٤٣)، وقد ذكر في هذا البيت أربعة: الزبير بن العوام، والضحاك بن سفيان الكلابي، ومحمد بن مسلمة، وعاصم بن ثابت ـ رضي الله عنهم ـ.

(٥) العنوان لا يوجد في «س» و«ك»، وكتب ناسخ «ك»: «مؤذنوه» في البيت بالحمرة.

(٦) محذورة: صرفه للوزن. منهل الصفا (ق٢٦٩ب)، وفي «م»: «مخدرة».

(٧) بسكون الميم، وترك التنوين للوزن، هو ابن أم مكتوم. بيان الاستشفا (ق٦٨أ).

(٨) في «ص» و«ف»: «سعدٍ»، وفي «ي»: «سعدٌ».

(٩) ذكر في هذا المبحث أربعة مؤذنين: بلال بن رباح، وأبو محذورة أوس بن مِعْيَر الجمحي، وعمرو ابن أم مكتوم، وسعد بن عائذ القرظ ـ رضي الله عنهم ـ.

دَوَابُّهُ ﷺ(١)

(١٦٥) وَخَيْلُهُ الْوَرْدُ اللِّزَازُ السَّكْبُ مُرْتَجِزٌ مُلَاوِحٌ وَالظَّرْبُ(٢)

(١٦٦) لَحِيفُ(٣) وَالضَّرِسُ(٤) ثُمَّ سَبْحَةُ(٥) بِغَالُهُ فَدُلْدُلٌ وَفِضَّةُ

---

(١) في «ك» وبيان الاستشفا (ق٦٨ب) زيادة: «مِنَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهِ»، وكذا جاءت الزيادة في «أ» لكن بلفظ: «وَغَيْرِهَا»، وفي «ب» بلفظ: «خَيْلٍ»، وفي «ي»: «مَبْحَثُ خُيُولِهِ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ وَدَوَابِّهِ مِنَ النَّعَمِ وَغَيْرِهِ»، والعنوان لا يوجد في «س» و«ف».

(٢) الظَّرْبُ: على وزن كتف، وسكن الناظم الراء للوزن. رفع الخفا (٢/ ٤٥)، وقال ابن الطيب: «الطرب في النظم إما أن تسكن راؤها للوزن، وإما تفتح كاف السكب». بيان الاستشفا (ق٦٨ب)، وفي «ج»: «وَالضَّرِبُ»، وفي «ي»: «وَضَرِبُ»، وفي بيان الاستشفا (ق٦٨ب): «وَالطَّرِبُ»، قال ابن الطيب: «والطرب بفتح الطاء، وكسر الراء المهملتين، آخره موحدة، كذا في نسخ النظم، وهذا الاسم غير معروف بين علماء السير، وإنما ذكره المجد في القاموس، وإنما المعروف: الظرب، بالظاء المعجمة كما سيأتي (أي بدل الضرس عنده) والطِّرف، بكسر الطاء المهملة، آخره فاء لا موحدة، ولو ذكره الناظم لشهرته، وترك هذا الغريب الغير مذكور في الدواوين المتداولة لكان أولى».

(٣) قال ابن الطيب: «بترك التنوين للوزن، ولو نونه وحذف الواو التي بعده لكان أحسن وأسلم،... والمشهور الذي عليه الجمهور أنه لحيف: بفتح اللام وكسر الحاء المهملة، وبعد التحتية الساكنة فاء». بيان الاستشفا (ق٦٩أ).

(٤) في بيان الاستشفا (ق٦٩أ): «والظرب»، قال العمري: «الضرس، بالضاد المعجمة ككتف كما في القاموس، وهو فرسه السكب كما ذكرنا، فلا فائدة لعده ثانيا في خيله، ولعله: الطِّرْف، بكسر المهملة والسكون». منهل الصفا (ق٢٧١ب).

(٥) ذكر الناظم من خيله ﷺ تسعة: الورد، واللزاز، والسكب، ومرتجز، وملاوح، والظرب، ولحيف، والضرس، وسبحة.

(١٦٧) أَيْلِيَّةٌ[١] وَمَا لَهُ حَمِيرُ إِلَّا عُفَيْرٌ وَكَذَا يَعْفُورُ[٢]

نَعَمُهُ ﷺ[٣]

(١٦٨) نَعَمُهُ مِنْ إِبِلٍ قَدْ مَلَكَا عِشْرِينَ[٤] لِقْحَةً[٥] لَهَا قَدْ تَرَكَا

(١٦٩) وَالنَّاقَةُ[٦] الْقَصْوَاءُ[٧] مَعْ مَهْرِيَّةِ وَمِائَةٌ[٨] الْغَنَمُ[٩] مَعْ شُوَيْهَةِ

سِلَاحُهُ ﷺ[١٠]

(١٧٠) سُيُوفُهُ مَأْثُورُ[١١] ذُو الْفِقَارِ[١٢] غُنِمَ مِنْ بَدْرٍ مَعَ الْبَتَّارِ

---

(١) ذكر الناظم من البغال ثلاثة: دلدل، وفضة، وأيلية.

(٢) في «ص»: «إلا يعفور وكذا عفير»، وقد ذكر الناظم حمارين: عفير ويعفور، قال ابن الطيب: «وقيل هما سواء، وأنه حمار واحد له اسمان». بيان الاستشفا (ق٦٩أ).

(٣) العنوان لا يوجد في «ي»؛ لأنه ذكر محتواه في العنوان السابق.

(٤) في بيان الاستشفا (ق٦٩ب): «عريس مخففة للوزن، وإلا فالمعروف أنها بضم العين وفتح الراء المهملتين، وكسر التحتية المشددة، وما في النسخ من إعجامها لا مرية في أنه تحريف».

(٥) لقحة: بكسر اللام وقد تفتح، وهي الناقة ذات لبن. رفع الخفا (٢/ ٤٧).

(٦) في «ي»: «وَنَاقَةُ».

(٧) في «م»: «العَضْوَاءُ»، وفي «ي»: «القَصْوَى».

(٨) قال ابن الطيب: «ومئة» بحذف التنوين، خبر مقدم عن قوله: الغنم.

(٩) في «ص»: «غَنَم»، وفي منهل الصفا (ق٢٧٣أ): «وَالْمِئَةَ الْغَنَمَ»، قال العمري: «والمئة: معطوف على عشرين، والغنم: بدل من المئة أو بيان له»، وقال أيضا: «وفي نسخة: ومئة الغنم، والأولى أحسن؛ لاحتياج الثانية إلى إضمار مِن البيانية، ولزوم منع صرف المئة؛ لأن تنوينها موجب للزحاف». منهل الصفا (٢٧٤ب).

(١٠) في «ي»: «مَبْحَثُ سِلَاحِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وفي «ص»: «فِي بَيَانِ سِلَاحِهِ»، وفي «ج»: «سُيُوفُهُ ﷺ» والعنوان لا يوجد في «س».

(١١) في «س» و«ي» ورفع الخفا (٢/ ٤٩) ومنهل الصفا (ق٢٧٥أ): «المَأْثُورُ».

(١٢) الفقار: بفتح الفاء وكسرها. رفع الخفا (٢/ ٥٠).

(١٧١) وَالْقَلَعِي[١] وَالْحَتْفُ[٢] وَالرَّسُوبُ وَمِخْذَمٌ[٣] وَالْعَضْبُ[٤] وَالقَضِيبُ

(١٧٢) قِسِيُّهُ[٥] سِتٌّ وَسَبْعٌ أَدْرُعُ ثَلَاثُ أَتْرَاسٍ رِمَاحٌ أَرْبَعُ[٦]

(١٧٣) عَنَزَةٌ وَحَرْبَتَانِ جَعْبَةُ وَمِغْفَرَانِ مِحْجَنٌ مِخْصَرَةٌ[٧]

(١٧٤) عَصَا قَضِيبٌ رَايَةٌ سَوْدَاءُ مِنْطَقَةٌ قَدْ فُضِّضَتْ لِوَاءُ[٨]

أَثْوَابُهُ وَلُبْسُهُ وَأَثَاثُهُ ﷺ[٩]

(١٧٥) أَثْوَابُهُ مُذْ مَاتَ وَالْأَثَاثُ فَجُبَّةٌ خَمِيصَةٌ[١٠] ثَلَاثُ

---

(١) قال ابن الطيب: «القلعي بفتح القاف واللام وكسر العين المهملة وسكون ياء النسب للوزن، وضبط المواهب له بضم القاف غير معروف، بل مخالف لأئمة اللغة وعلماء السيرة، فلا يلتفت إليه، نسبة إلى مرج القلعة محركة، موضع بالبادية». بيان الاستشفا (ق٦٩ب).

(٢) قال العمري: «والحتف بالمهملة بعدها مثناة من فوق، وهو الموت، هكذا وجدته في هذه النسخة، وأظنه مصحفا، ففي نسخة أخرى ضبطه بالمثناة تحت (وَالْحَيْفُ)، ثم قال: وهو الموت أيضا، والحيف الجور والظلم». منهل الصفا (ق٢٧٥ب).

(٣) في «ك» و«م»: «مخدم»، وفي «ي»: «ومخضب».

(٤) في «م»: «والغضب»، وفي «ي»: «والقضب».

(٥) قسيه: بكسر القاف والسين وتشديد الياء، جمع قوس. بيان الاستشفا (ق٦٩ب).

(٦) في «ي»: «ثَلَاثٌ الرِّمَاحُ وَالضِّرَاسُ أَرْبَعُ»، وفي حاشية النسخة ذكر الناسخ شطر البيت كما هو مثبت عدا ورود «رِمَاحٌ» فيه محلاة بأل، وفي آخر الحاشية كتب: «بدل».

(٧) البيت لا يوجد في «ك»، والعنزة: الحربة الصغيرة دون الرمح، والمحجن: الخشبة في طرفها اعوجاج كالصولجان قدر ذراع، والمخصرة: ما يتخصر به الإنسان. بيان الاستشفا (ق٧٠).

(٨) في «ي»: «قد فضض اللواء»، والمنطقة: ما يشد به الوسط، وقد فضضت: أي جعلت فيها حلق من فضة، واللواء: العلم الصغير دون الراية. بيان الاستشفا (ق٧٠أ).

(٩) العنوان في «ن»: «أَثْوَابُهُ ﷺ»، وفي «ص»: «أَثَاثُهُ وَأَثْوَابُهُ ﷺ»، وفي منهل الصفا (ق٢٧٧ب): «أَثْوَابُهُ وَأَثَاثُهُ ﷺ»، وفي «ي»: «أَثْوَابُهُ مُذْ مَاتَ ﷺ»، والعنوان لا يوجد في «ب» و«ك»، وقد كتب ناسخ «ك» كلمة أثوابه في بداية البيت التالي للعنوان بالحمرة، والأثاث: متاع البيت. رفع الخفا (٢/ ٥٣).

(١٠) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان، كذا في القاموس، وقال الشامي: ثوب معلم من خز. =

(١٧٦) أَوْ أَرْبَعٌ لَوَاطِئًا[١] قَلَانِسَا[٢] ثَوْبَا صُحَارِيٍّ[٣] قَمِيصٌ وَكِسَا

(١٧٧) إِزَارُ[٤] ثَوْبَا حِبْرَةٍ[٥] مِلْحَفَةُ[٦] ثَوْبَانِ يَوْمَ جُمْعَةٍ[٧] عِمَامَةُ[٨]

(١٧٨) وَقَدَحٌ بِفِضَّةٍ مُضَبَّبُ كَذَا زُجَاجٌ قَصْعَةٌ وَمِخْضَبُ

(١٧٩) مِنْ شَبَهٍ[٩] لِأَجْلِ حِنَّا وَكَتَمْ[١٠] مُدٌّ[١١] سَرِيرٌ وَفِرَاشٌ مِنْ أَدَمْ[١٢]

= بيان الاستشفا (ق٧٠ب).

(١) تمييز للعدد، وصرفه ضرورة، جمع لاطية، وهي اللاصقة بالرأس. بيان الاستشفا (ق٧٠ب)، وفي منهل الصفا (ق٢٧٨أ): حال من قلانسا، أي: لواصقا بالرأس.

(٢) القلانس: جمع قلنسوة، ما يلبس في الرأس تحت العمامة، تمييز لقوله: ثلاث أو أربع. رفع الخفا (٢/ ٥٣).

(٣) في «ي»: «ثوبٌ صحاريٌّ»، قال الآلاني: «ثوبا صحاري: تركيب إضافي، وصحار بضم الصاد قرية باليمن، من أعمال عمان، ينسب إليها الثياب، كما في النهاية، وبه يعلم أن حق ما في النظم: ثوبا صحار أو ثوبان صحاريان، كما عبر به غيره، ولو قال: ثوبا صحار وقميص وكسا، بزيادة الواو على قميص كما قدرته لتخلص مما أوردته، فلعله من تغيير النساخ». رفع الخفا (٢/ ٥٣).

(٤) إزار: بالكسر وعدم التنوين للوزن، ما يؤتزر به من أسفل. بيان الاستشفا (ق٧٠ب).

(٥) بكسر الحاء، وسكون الباء للوزن، والإضافة للبيان، وهو ضرب من برود اليمن فيه حمرة. رفع الخفا (٢/ ٥٤)، وفي «ي»: «إِزَارُ ثَوْبٍ حِبْرَةٌ».

(٦) الملحفة: ما يلتحف به. بيان الاستشفا (ق٧٠ب).

(٧) في «أ» و«ي»: «الْجُمْعَةِ».

(٨) بعد هذا البيت جاء عنوان جديد في «ي»: «مَبْحَثُ أَثَاثِهِ ﷺ».

(٩) شبه: هو النحاس. بيان الاستشفا (ق٧٠ب).

(١٠) الكتم: نبات معروف يخلط بالحناء ويخضب به. بيان الاستشفا (ق٧٠ب).

(١١) المد: مكيال. رفع الخفا (٢/ ٥٥)، وفي «ي»: «مَدُّ سَرِيرٍ».

(١٢) الأدم: الجلد. رفع الخفا (٢/ ٥٥).

(١٨٠) بِحَشْوِ لِيفٍ مِغْسَلٌ[١] مِنْ صُفْرِ[٢] صَاعٌ بِهِ يُعْطِي[٣] زَكَاةَ الْفِطْرِ[٤]
(١٨١) تَوْرُ[٥] حِجَارٍ خَاتَمٌ مِنْ فِضَّةِ خُفَّانِ وَالْمِنْدِيلُ مَعْ قَطِيفَةِ
(١٨٢) فِي رَبْعَةٍ[٦] فَمِشْطُ عَاجٍ مُكْحُلَهْ سِوَاكُ[٧] مِرْآةٌ مِقَصٌّ كَانَ لَهْ[٨]

❊ ❊ ❊

(١) المغسل: آلة يجمع فيها الماء للغسل. رفع الخفا (٢/ ٥٦).
(٢) الصفر: نوع من النحاس. بيان الاستشفا (ق٧٠ب).
(٣) في «ك»: «تُعْطَى».
(٤) في «ي» بعد هذا البيت عنوان فرعي: «مَبْحَثٌ فِي خَاتَمِهِ وَخُفَّيْهِ وَمِنْدِيلِهِ وَمِشْطِهِ وَسِوَاكِهِ وَمِرْآتِهِ وَمِقَصِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».
(٥) إناء كبير يتوضأ منه، ولا يكون إلا من حجارة على الأصح، فذكرها للبيان لا للاحتراز عن غيرها. بيان الاستشفا (ق٧١أ).
(٦) ربعة: إناء مربع مثل جؤنة العطار وصندوق المصاحف. رفع الخفا (٢/ ٥٦)، وفي منهل الصفا (ق٢٨٠أ): «وَرَبْعَةٌ»، قال العمري: «وفي نسخة: فِي رَبْعَةٍ، مكان الواو، وحينئذ فالمعنى: وكان له في ربعة: مشط عاج ومكحلة إلى آخر ما ذكر». منهل الصفا (ق٢٨٠ب).
(٧) بترك التنوين للوزن. بيان الاستشفا (ق٧١أ)
(٨) قال العمري: «ما ذكره هو المشهور من أثاثه لا أنه ليس له غيره، فقد كان له ركوة وقعب وغير ذلك». منهل الصفا (ق٢٨١أ).

صِفَتُهُ ﷺ[١]

(١٨٣) صِفَتُـهُ حَسَـبَ مَـا[٢] قَـدْ نُقِـلَا كَـانَ وَضِيئًـا[٣] رَبْـعَـةً[٤] مُـعْـتَـدِلَا

(١٨٤) بَعِيـدَ بَيْنَ الْمَنْكِبَيْـنِ[٥] ذَا فَلَجْ[٦] بَـاهٍ[٧] ضَلِيعَ الْفَـمِّ[٨] أَشْـنَبًا[٩] أَزَجْ[١٠]

---

(١) في «ك»: «بَعْضُ صِفَتِهِ ﷺ الْحِسِّيَّةِ»، وفي «ي»: «بَيَانُ شَمَائِلِهِ خُلُقًا وَلَوْنًا وَطَبْعًا ﷺ».

(٢) في بيان الاستشفا (ق٧١أ): «فَحَسْبَمَا»، قال: «وسكنه للوزن، وإلا فالمشهور في حسب في مثل هذا التحريك».

(٣) في «ص»: «ضِيَاءً»، ووضيئا، أي: جميلا حسنا، من الوضاءة وهي الحسن. بيان الاستشفا (ق٧١أ).

(٤) ربعة: متوسطا بين الطول والقصر، لكن إلى الطول أقرب. رفع الخفا (٢/ ٥٧).

(٥) المنكب: مجمع عظم العضد والكتف، والمعنى عريض أعلى الظهر، وهو مستلزم لعرض الصدر، ومن ثم فسروه بعرض الصدر. رفع الخفا (٢/ ٥٨).

(٦) فلج: تفرق الأسنان. رفع الخفا (٢/ ٥٨).

(٧) في «أ» و«ن»: «بَادٍ»، وباه: نعت فلج، أي: فلج واسع ظاهر أو حسن. رفع الخفا (٢/ ٥٨)، وفي بيان الاستشفا (ق٧١أ): باه، أي: جميل، من البهاء وهو الحسن، فهو كالوضيء في المعنى.

(٨) ضليع الفم: عظيمه أو واسعه، والعرب تمدح بسعة الفم، وتذم ضيقه من الرجال. بيان الاستشفا (ق٧١أ).

(٩) في النسخ الخطية: «أَشْنَبَ»، وقال ابن الطيب: «بالصرف للوزن، أي: لأسنانه غاية البريق واللمعان والبياض». بيان الاستشفا (ق٧١ب).

(١٠) أزج: أي ذا زجج، وهو دقة الحاجبين، يعني هو مقوس الحاجبين مع كثرة شعرهما ودقتهما مع طول. رفع الخفا (٢/ ٥٨).

(١٨٥) أَبْيَضَ لَوْنٍ[١] مُشْرَبًا[٢] بِحُمْرَةٍ[٣] لَمْ يَبْلُغَنْ[٤] فِي الشَّيْبِ عِشْرِي[٥] شَعْرَةِ

(١٨٦) شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَيْ[٦] أُذْنِهِ كَالْبَدْرِ وَجْهُهُ وَفَوْقَ حُسْنِهِ[٧]

(١٨٧) أَسْهَلَ خَدٍّ[٨] وَاسِعَ الْجَبِينِ أَدْعَجَ عَيْنٍ[٩] أَقْنَأَ الْعِرْنِينِ[١٠]

(١٨٨) أَجْمَلَ خَلْقٍ أَكْمَلَ الْمُرُوَّةِ[١١] فِي كَتِفَيْهِ[١٢] خَاتَمُ النُّبُوَّةِ[١٣]

---

(١) في «ج»: «أَبْيَضَ اللَّوْنِ».

(٢) اسم مفعول بتخفيف الراء وتشديدها، وتعين الأول هنا للوزن، أي: مشوبا. رفع الخفا (٢/ ٥٩).

(٣) في «ب»: «بِالحُمْرَةِ».

(٤) في «ي»: «لم يبلغ».

(٥) أضاف عشرين إلى شعرة، فحذف نونه. منهل الصفا (ق٢٨٢ب)، وقال ابن الطيب: «عشرا، كذا في النسخ، ولعله تثنية عشر، ورفعه بالألف لأنه فاعل يبلغن». بيان الاستشفا (ق٧١ب).

(٦) أي يصل إلى شحمتي أذنه، فحذف التاء للوزن. منهل الصفا (ق٢٨٢ب).

(٧) إنما جرى التشبيه بالبدر على عادة العرب، وإلا فلا شيء يحاكي حسنه. رفع الخفا (٢/ ٥٩).

(٨) أسهل خد، أي: سهل الخدين، بمعنى سائلهما من غير ارتفاع في وجنتيه. رفع الخفا (٢/ ٦٠).

(٩) أدعج: أفعل من الدعج، وهو شدة سواد العين مع سعتها، والعين الدعجاء: السوداء الواسعة. منهل الصفا (ق٢٨٣أ).

(١٠) أقنأ: بالهمز للوزن، وإلا فهو من: قني ـ كرضي ـ فهو أقنى. بيان الاستشفا (ق٧١ب)، وأقنى: صفة من القنا كالعصا، وهو طول الأنف ودقة أرنبته مع حدب في وسطه، والعرنين: أعلى الأنف. رفع الخفا (٢/ ٦٠).

(١١) أكمل المروة، أي: كاملها، أو أكمل الناس فيها، وهي الأخلاق الفاضلة والسجايا الكاملة. منهل الصفا (ق٢٨٣أ).

(١٢) في كتفيه، أي: بينهما، وهي إلى الناحية اليسرى أقرب. بيان الاستشفا (ق٧٢أ).

(١٣) أصل الخاتم: ما يختم به، وأضافه إلى النبوة لكونه علامتها؛ لأن الختم آية الاستيثاق، أو لأنه آية تمامها؛ إذ الشيء يختم بعد تمامه. بيان الاستشفا (ق٧٢أ).

خُلُقُهُ وَشِيَمُهُ ﷺ(١)

(١٨٩) كَـانَ النَّبِـيُّ خُـلْـقُـهُ(٢) الْقُرْآنُ فَـهْـوَ(٣) لِـمَـا يُـغْـضِـبُـهُ(٤) غَـضْـبَـانُ

(١٩٠) وَهْوَ لِمَا يَرْضَـاهُ رَاضٍ وَهْوَ لَمْ يَـكُـنْ لِأَجْـلِ نَـفْـسِـهِ بِـمُـنْـتَـقِـمْ

(١٩١) وَأَشْجَعُ(٥) الْوَرَى وَأَجْوَدُ الْمَلَا(٦) مَـا قَـالَ لَا قَـطُّ لِـشَـيْءٍ سُـئِـلَا

(١٩٢) وَلَـمْ يَبِتْ فِـي بَيْتِـهِ مِـنْ دِرْهَمِ وَكَـيْـفَ وَهْـوَ مِـنْـهُ أَصْلُ الْـكَـرَمِ(٧)

(١٩٣) لَـمْ يَدَّخِرْ شَـيْئًا سُـوَى لِأَهْلِهِ(٨) أَيْـسَـرَ(٩) مَـا يَـجِـدُهُ مِنْ سَـهْـلِـهِ

---

(١) في «ص»: «وَشِيمَتُهُ»، والعنوان لا يوجد في «ج» و«ي».

(٢) قال العمري الموصلي: «إن شددت لفظ النبي خففت خلقه بتسكين لامه، وإن خففته ضممت لام خلقه». منهل الصفا (ق٢٨٥أ).

(٣) في «ك» ومنهل الصفا للعمري (ق٢٨٥ب): «وَهْوَ»، قال العمري: «فَهْوَ، بالفاء كما في نسخة أخرى».

(٤) في «ص»: «يُبْغِضُهُ».

(٥) قال العمري الموصلي: «وأشجع بالنصب؛ عطفا على خبر كان، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ مقدر، أي: وهو أشجع». منهل الصفا (ق٢٨٧ب).

(٦) الورى: الخلق، والملا يطلق بمعنى الجماعة وبمعنى أشراف القوم وغير ذلك والمراد أنه ﷺ أجود الناس وأكرمهم وأعظمهم منة على هذه الأمة. بيان الاستشفا (ق٧٢ب).

(٧) في «ص»: «وَكَيْفَ مِنْهُ وَهْوَ أَصْلُ الْكَرَمِ».

(٨) ذكر العمري أن المعنى: سوى قوت سنة لأهله، فحذف المستثنى، قال: ولا نظير له في كلامهم، ثم ذكر وجها آخر وهو أن يكون «لأهله» صلة: يدخر، و«سوى» مضافة إلى أيسر. منهل الصفا (ق٢٨٩أ).

(٩) في «ف»: «اليسر»، وفي «ص» و«ك»: «أَبْسَرَ».

(١٩٤) تَـمْـرًا شَـعِيرًا ثُـمَّ مِنْـهُ يُؤْثِـرُ فَـرُبَّـمَـا احْـتَـاجَ لِـمَـا يُـدَّخَـرُ[١]

(١٩٥) وَأَصْـدَقُ النَّـاسِ وَأَوْفَـى ذِمَّهْ[٢] أَهْـنَـى[٣] عَرِيـكَـةً[٤] وَأَعْـلَـى هِـمَّـهْ

(١٩٦) أَجَـلُّـهُـمْ[٥] أَشَـدُّهُـمْ حَـيَـاءَ أَخْشَـعُـهُـمْ[٦] أَعْـظَـمُـهُـمْ غَـنَـاءَ[٧]

(١٩٧) أَعَـفُّـهُـمْ أَشَـدُّهُـمْ إِكْـرَامَـا لِـصَـحْـبِـهِ[٨] يَـبْـدَؤُهُمْ[٩] سَـلَامَا

(١٩٨) لَـمْ تَتَقَـدَّمْ[١٠] رُكْبَتَـاهُ أَحَـدَا فِـي مَـجْـلِـسٍ وَمَـنْ يَـغِـبْ تَـفَقَّـدَا

(١٩٩) يَعُودُ مَنْ مَرِضَ مَنْ[١١] غَابَ دَعَا لَـهُ وَمَـنْ مَـاتَ عَلَـيْـهِ اسْـتَـرْجَـعَـا

(٢٠٠) وَمَـنْ يَكُـونُ[١٢] ظَـنَّ أَنَّـهُ وَجَدْ فِـي نَـفْـسِـهِ شَـيْـئًـا لِـبَـيْـتِـهِ يَفِـدْ[١٣]

---

(١) قال الآلاني: «لما يدخر، بالبناء للمجهول». رفع الخفا (٢/ ٦٦).

(٢) ذمة: أي عهدا وأمانا. بيان الاستشفا (ق٧٣أ).

(٣) قال العمري الموصلي: «وفي نسخة أهين، أفعل من الهين مخفف الهيِّن، أي: أسهل وألين». منهل الصفا (٢٩١أ).

(٤) قال ابن الطيب: «عريكة كطبيعة وزنا ومعنى». بيان الاستشفا (ق٧٣أ).

(٥) في «ك» و«م» و«ي»: «أَحْلَمُهُمْ»، وفي بيان الاستشفا (ق٧٣أ): «أَجْمَلُهُمْ»، قال ابن الطيب: «والأولى بهذا ـ يعني: أَجْمَلُهُمْ ـ ترجمة الصفة»، قال العمري: «أجلهم من الجلال وهو العظمة». منهل الصفا (ق٢٩٢أ).

(٦) في «ي»: «أَخْشَاهُمُ».

(٧) في «ي»: «عَنَاءً»، قال العمري الموصلي: «عناء بالمهملة، أي: خضوعا وذلة...، ويجوز أن يقرأ بالمعجمة، وهو ضد الفقر كالغنى بالكسر والقصر، والأول بالفتح». منهل الصفا (ق٢٩٢ب) وقال ابن الطيب: «غناء، أي: كفاية لأصحابه». بيان الاستشفا (ق٧٣أ).

(٨) في «ك»: «بِصَحْبِهِ».

(٩) في «ك» و«م» وبيان الاستشفا (ق٧٣أ): «يَبْدَاهُمُ».

(١٠) في «ك» ومنهل الصفا (ق٢٩٣ب) وبيان الاستشفا (ق٧٣أ) كما هو مثبت، وعند الآلاني (٢/ ٦٧) وسائر النسخ الخطية: «يتقدم».

(١١) في «ج» و«ك»: «وَمَنْ»، بالواو.

(١٢) في «ي»: «وَمَنْ يَكُنْ».

(١٣) يفد: «أي يمشي إليه جبرا لخاطره، وإكراما له». بيان الاستشفا (ق٧٣ب).

(٢٠١) يَبْسُطُهُ وَيُسْتَضَافُ[١] إِنْ يُضَفْ[٢] يُكْرِمُ أَهْلَ الْفَضْلِ مَعْ أَهْلِ الشَّرَفْ
(٢٠٢) وَلَيْسَ يَطْوِي بِشْرَهُ[٣] عَنْ أَحَدِ يَجِي[٤] جَمِيلاً مَنْ يَجِيءُ بِالرَّدِي
(٢٠٣) يَقُولُ لَا تَمْشُوا وَرَائِي وَاجْعَلُوا ظَهْرِيَ لِلْأَمْلَاكِ[٥] أَيْ تَسْتَقْبِلُ[٦]
(٢٠٤) وَإِنْ يَكُنْ يَرْكَبُ لَا يَدَعُ مَنْ يَكُونُ مَاشٍ[٧] مَعَهُ أَوْ يَحْمِلَنْ
(٢٠٥) فَإِنَ أَبَي قَالَ تَقَدَّمْنِي إِلَى مَكَانِ مَا تُرِيدُ حَتَّى أَصِلَا
(٢٠٦) يَخْدِمُ مَنْ خَدَمَهُ[٨] لَا يَعْتَلِي عَلَى الْعَبِيدِ وَالْإِمَا[٩] فِي مَأْكَلِ[١٠]
(٢٠٧) وَأَمْرُهُ فِي الشَّاةِ إِذْ صَحَّ[١١] الْخَبَرْ فِي جَمْعِهِ الْحَطَبَ وَهْوَ فِي السَّفَرْ

---

(١) في «س» و«ج» و«ف» و«ي» ورفع الخفا (٢/ ٦٩) ومنهل الصفا (ق٢٩٤أ): «ويستضيف».
(٢) يُضَف: بالبناء للمفعول، منهل الصفا (ق٢٩٤أ).
(٣) بشره: أي طلاقة وجهه وتبسمه. بيان الاستشفا (ق٧٣ب).
(٤) يجي: بفتح حرف المضارعة، أي: يكافئ. بيان الاستشفا (ق٧٣ب).
(٥) الأملاك: أي الملائكة. بيان الاستشفا (ق٧٣ب).
(٦) في «ص» و«ي»: «تستقبلوا»، وفي «م» وبيان الاستشفا (ق٧٣ب): «يستقبل» قال ابن الطيب: «لعل فاعله النبي ومفعوله أصحابه، أي: يتخذ النبي ﷺ أصحابه أمامه كالقبلة، أو هو بالواو، وفاعله يعود على الأصحاب، أي: يكونون قبالته، والأول أظهر»، وفي منهل الصفا (ق٢٩٤ب): «اسْتَقْبِلُوا»، قال العمري: «استقبلوا تفسير لقوله: لا تمشوا، وهو زائد، بل هو مفسد؛ لأنه كان يأمرهم أن يمشوا قدامه لا أن يستقبلوه، ولو قال: كي يستقبلوا، أي: تستقبل الملائكة ظهري، لكان له وجه».
(٧) في بيان الاستشفا (ق٧٣ب): «ماشيا»، قال العمري (ق٢٩٤ب): «يكون ماش، وهو لحن، وصوابه ماشيا»، وقال الآلاني (٢/ ٦٩): «يكون ماش، ولم يقل ماشيا للوزن».
(٨) في بيان الاستشفا (ق٧٣ب): «يَخْدِمُه».
(٩) الإِمَا: بالقصر للوزن جمع أَمَة: الجارية المملوكة. بيان الاستشفا (ق٧٣ب).
(١٠) في «ج» و«س» و«ص»: «المَأْكَل».
(١١) قال العمري: وفي نسخة: «قَدْ صَحَّ الْخَبَرْ»، منهل الصفا (ق٢٩٥ب)، وفي بيان الاستشفا (ق٧٣ب): «أَوْضَحُ» بدل «إِذْ صَحَّ»، قال ابن الطيب: «أوضح الخبر: أي أبينه وأجلاه».

(٢٠٨) كَذَاكَ حَيْثُ لِلصَّلَاةِ[١] نَزَلَا ثُمَّ أَتَى نَاقَتَهُ[٢] لِيَعْقِلَا
(٢٠٩) وَكَانَ لَا يَجْلِسُ أَوْ يَقُومُ إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ وَذَا مَعْلُومُ
(٢١٠) وَكَانَ حَيْثُ مَا انْتَهَى إِلَى نَفَرْ[٣] يَجْلِسُ[٤] حَيْثُ مَا انْتَهَى بِهِ الْمَقَرْ[٥]
(٢١١) وَكَانَ يُعْطِي كُلَّ شَخْصٍ جَالَسَهْ نَصِيبَهُ بِاللُّطْفِ وَالْمُؤَانَسَهْ
(٢١٢) وَكَانَ لَا يَقُومُ إِنْ يَقْعُدْ أَحَدْ إِلَيْهِ حَتَّى يَنْهَضَ[٦] الَّذِي قَعَدْ
(٢١٣) وَإِنْ طَرَا[٧] أَمْرٌ لَدَيْهِ اسْتَأْذَنَا وَفِي أُمُورِهِ يَرَى التَّيَامُنَا
(٢١٤) وَعِنْدَ خَلْعِهِ الْيَسَارَ أَوَّلَا جُلُوسُهُ أَكْثَرُهُ مُسْتَقْبِلَا
(٢١٥) وَكَانَ لَا يُقَابِلَنَّ أَحَدَا بِمَا لَهُ يَكْرَهُ وَقْتًا أَبَدَا
(٢١٦) وَلَمْ يَكُنْ مُحْتَقِرًا فَقِيرَا لِفَقْرِهِ وَإِنْ يَكُنْ صَغِيرَا
(٢١٧) وَلَمْ يُعَظِّمْ ذَا غِنًى لِمِلْكِهِ[٨] وَلَا يَهَابُ مَلِكًا لِمُلْكِهِ[٩]
(٢١٨) وَلَمْ يَعِبْ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ وَيَبْسُطُ الصُّوفَ بِالْإِكْرَامِ
(٢١٩) وَيَحْفَظُ الْجِيرَانَ بِالْإِنْعَامِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ مِنِ ابْتِسَامِ

---

(١) في «س»: «كَذَاكَ لِلصَّلَاةِ حَيْثُ»، وكذا في «ج» لكن ورد عنده «كَذَلِك».
(٢) في «ب»: «بِنَاقَتِهْ».
(٣) نفر: جماعة. بيان الاستشفا (ق٧٤أ).
(٤) قال العمري: «يجلس بكسر السين، كما هو الأصل في تحريك الساكن». منهل الصفا (ق٢٩٦أ).
(٥) المقر: مكان القرار، وهو المجلس. منهل الصفا (ق٢٩٦أ).
(٦) في «م»: «ينتهي» بدل «ينهض».
(٧) في «س»: «وَإِنْ تَرَى».
(٨) مثلث الميم والكسر أفصح، أي: لأجل ماله. بيان الاستشفا (ق٧٤ب).
(٩) مثلث الميم، والضم أفصح، أي: لإمارته وسلطنته. بيان الاستشفا (ق٧٤ب).

(٢٢٠) وَلَـمْ يَكُـنْ يَمْضِي إِلَيْهِ[١] سَـاعَهْ فِـي غَـيْـرِ مَـا لِلـهِ فِـيـهِ طَـاعَـهْ[٢]
(٢٢١) وَلَـمْ يُخَيَّـرْ بَيْـنَ أَمْرَيْـنِ مَعَـا إِلَّا وَيَـخْـتَـارُ الْأَخَـفَّ الْأَطْـوَعَـا[٣]
(٢٢٢) يَرْقَـعُ[٤] ثَوْبَهُ وَيَخْصِـفْ[٥] نَعْلَهْ وَيَـرْكَـبُ الْـفَـرَسَ ثُـمَّ الْـبَـغْـلَـهْ[٦]
(٢٢٣) كَـذَا الْحِمَـارُ وَوَرَاءُ[٧] يُـرْدِفُ عَـبْـدًا صَـبِـيًّـا غَـيْـرَهُ لَا يَـأْنَـفُ
(٢٢٤) لِصَـدْرِهِ مِـنَ الْبُـكَاءِ يُسْـمَعُ[٨] لَـدَى صَلَاتِـهِ أَزِيـزٌ[٩] يَـقْـطَـعُ[١٠]
(٢٢٥) يَصُـومُ الِاثْنَيْنِ مَـعَ الْخَمِيسِ مَعْ بِيضٍ وَعَاشُـورَا[١١] وَغَالِبِ الْجُمَعْ[١٢]

---

(١) في «ك» وبيان الاستشفا (ق٧٥أ) ومنهل الصفا (ق٢٩٧ب): «تَمْضِي عَلَيْهِ»، وفي «ص»: «عَلَيْهِ» بدل «إِلَيْهِ».

(٢) في «ك»: «إِنْ لَمْ تَكُنْ للهِ فِيهِ طَاعَهْ»، والبيت ساقط في «ب».

(٣) الأخف: الأيسر، والأطوعا: بألف الإطلاق، أي: الأقرب إلى الطاعة، أو الأكثر طاعة. بيان الاستشفا (ق٧٥أ).

(٤) في «ص» و«ف» و«ن» و«ي»: «يَرْفَعُ»، ويرقع، أي: يصلحه بالرقاع تواضعا، وكذلك كان يخيطه أيضا بيده الشريفة. بيان الاستشفا (ق٧٥أ).

(٥) يخصف: بسكون الفاء للوزن، أي: يخرز. رفع الخفا (٢/ ٧٤) وفي «ص»: «يَخْفِضُ».

(٦) في «ي»: «بَغْلَه».

(٧) بالبناء على الضم؛ لقطعه عن الإضافة. بيان الاستشفا (ق٧٥أ).

(٨) في «ج»: «لَيُسْمَعُ».

(٩) الأزيز: صوت البكاء، أو غليانه في الجوف. بيان الاستشفا (ق٧٥ب).

(١٠) في بيان الاستشفا (ق٧٥ب): «يَقَعُ» بدل «يَقْطَعُ»، قال ابن الطيب: «يقع: أي يحصل، تتمة ليس لها كبير فائدة»، وورد عند العمري كما هو مثبت، وقال: «أي يختنق به، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ أي: ليختنق، وقيل هو مجهول، أي: يقطع به غير الصلاة، وهو خبط وخلط». منهل الصفا (ق٢٩٨أ).

(١١) قصره الناظم للوزن. منهل الصفا (ق٢٩٩أ).

(١٢) هذا البيت جاء بعد الذي يليه في «س».

(٢٢٦) تَـنَـامُ عَـيْـنُـهُ وَعَـيْـنُ قَـلْـبِـهِ يَـقِـظَـةٌ يَـنْـظُـرُ[١] وَحْـيَ رَبِّـهِ

(٢٢٧) يَـنْـفُـخُ إِنْ نَـامَ وَلَا يَـغِـطُّ[٢] وَلَـمْ يَـنَـمْ جَـمِـيـعَ لَـيْـلٍ قَـطُّ

(٢٢٨) بَـلْ قَائِـمٌ حَتَّى تَـوَرَّمَ الْقَـدَمْ لَـكِـنَّ كُـلَّ اللَّيْـلِ لَـمْ يَـكُـنْ يَقُمْ[٣]

(٢٢٩) وَلَـمْ يَكُـنْ لِلصَّدَقَـاتِ يَـأْكُلُ أَمَّـا الْـهَـدِيَّـةَ فَـكَـانَ يَـقْـبَـلُ

(٢٣٠) لَكِـنْ يُـكَافِـي رَبَّهَـا[٤] عَلَيْهَا مَـعْ عَـدَمِ احْـتِـيَـاجِـهِ إِلَـيْـهَـا

(٢٣١) وَكَانَ يَعْصِبُ[٥] عَلَى الْبَطْنِ الْحَجَرْ جُـوعًـا لِـيَـقْـتَـدِي[٦] بِـفِـعْـلِـهِ الْبَشَـرْ

(٢٣٢) هَـذَا وَقَـدْ جَـاءَتْ لَـهُ مَفَاتِـحُ خَـزَائِـنِ الْأَرْضِ وَذَاكَ وَاضِـحُ

(٢٣٣) وَأَكَلَ الدَّجَـاجَ[٧] وَالْحُبَارَى[٨] وَالْخُبْـزَ بِـالْـخَـلِّ[٩] وَقَـدْ أَشَـارَ

(٢٣٤) فِـي قَوْلِـهِ نِعْـمَ الْإِدَامُ[١٠] الْخَلُّ وَبِـالْأَصَـابِـعِ الـثَّـلَاثِ الْأَكْـلُ

---

(١) في «ج» وبيان الاستشفا (ق٧٥ب): «تَنْظُرُ»، قال العمري: «تنظر وحي ربه، أي تدركه وتنتظره، وبالياء أيضا، أي: ينظر بها وحي الله تعالى». منهل الصفا (ق٢٩٩أ).

(٢) في «م»: «وَلَمْ يَغِط»، والغطيط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم، وهو ترديده حيث لا يجد مساغا كما في النهاية. رفع الخفا (٢/ ٧٦).

(٣) يقم: بدل من يكن، ولهذا جزمه. منهل الصفا للعمري (ق٢٩٩ب).

(٤) ربها: صاحب الهدية. رفع الخفا (٢/ ٧٧).

(٥) يعصب بكسر الصاد، أي: يربط. رفع الخفا (٢/ ٧٧).

(٦) بسكون الياء للوزن. رفع الخفا (٢/ ٧٧).

(٧) الدجاج: بفتح الدال على الأفصح، ويجوز ضمها وكسرها. رفع الخفا (٢/ ٨١).

(٨) في «ب»: «مَعْ حُبَارَى»، والحبارى: طائر معروف. رفع الخفا (٢/ ٨٢).

(٩) في «ك» وبيان الاستشفا (ق٧٦ب): «وَالْخَلَّ».

(١٠) الإدام: ما يؤكل مع الخبز مائعا أو غيره. رفع الخفا (٢/ ٨٢).

(٢٣٥) وَأَكَلَ الْبِطِّيخَ وَالْقِثَّاءَ[١] بِرُطَبٍ وَاتَّبَعَ[٢] الدُّبَّاءَ[٣]

(٢٣٦) وَكَانَ لِلْحَلْوَى يُحِبُّ وَالْعَسَلْ كَذَا ذِرَاعَ الشَّاةِ حُبًّا[٤] قَدْ أَكَلْ

(٢٣٧) وَالتَّمْرَ بِالزُّبْدِ وَيَشْرَبُ اللَّبَنْ أَحَبُّ لِبْسِهِ[٥] حُبَيْرَاتُ[٦] الْيَمَنْ

(٢٣٨) وَلَبِسَ الْكَتَّانَ ثُمَّ الصُّوفَا أَحْيَانَهُ وَانْتَعَلَ الْمَخْصُوفَا

(٢٣٩) أَحَبُّ ثَوْبٍ عِنْدَهُ الْقَمِيصُ وَالْبِيضُ وَالْخُضْرُ هُمَا خُصُوصُ

(٢٤٠) وَيَلْبَسُ الْخَاتَمَ يُمْنَى الْخِنْصِرِ[٧] وَرُبَّمَا لَبِسَهُ[٨] فِي الْأَيْسَرِ

(٢٤١) وَرُبَّمَا رَبَطَ خَيْطًا فِيهِ[٩] لِأَجْلِ ذِكْرٍ[١٠] حَاجَةٍ تَعْنِيهِ

(٢٤٢) كَانَ يُحِبُّ الطِّيبَ وَالنِّسَاءَ وَطِيبُهُ الْمِسْكُ إِذَا مَا شَاءَ

(٢٤٣) لَا يَتْرُكُ الثِّيَابَ مِنْ بَخُورِ بَخُورُهُ الْعُودُ مَعَ الْكَافُورِ

---

(١) القثاء: بكسر القاف وضمها وتشديد الثاء، نوع من الخيار. رفع الخفا (٢/ ٨٤).

(٢) في «ي»: «وَتَبِعَ».

(٣) الدباء: اليقطين. رفع الخفا (٢/ ٨٥).

(٤) في «ك»: «حِينًا».

(٥) لبسه: بكسر اللام، أي: ثيابه، أو بضمها مصدر بمعنى المفعول. رفع الخفا (٢/ ٨٩).

(٦) حبيرات: جمع حُبَيْرة، تصغير حبرة ـ بكسر ففتح ـ ثياب من كتان أو قطن من برود اليمن، فيها حمرة وبياض. رفع الخفا (٢/ ٨٩).

(٧) بكسرتين بينهما سكون، وقد يفتح الصاد، وهي الإصبع الصغرى. رفع الخفا (٢/ ٩٢).

(٨) في «ي»: «يَلْبَسُهُ».

(٩) فيه: أي في الخاتم. وانظر رفع الخفا (٢/ ٩٢).

(١٠) ذكر: بالكسر، والضم وهو الأولى هنا، لأن المراد منه التذكر. بيان الاستشفا (ق٧٧ب).

(٢٤٤) يُوَاظِبُ الْكَحْلَ بِكُحْلِ الْإِثْمِدِ[١] وَيُكْثِرُ الدَّهْنَ[٢] بِرَأْسٍ وَيَدِ
(٢٤٥) لَا يَتْرُكُ السِّوَاكَ عِنْدَ نَوْمِهِ وَبَعْدَ[٣] هَبِّهِ[٤] وَعِنْدَ قَوْمِهِ[٥]
(٢٤٦) يَمْزَحُ لَكِنْ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا وَكَمْ مَنْقَبَةً وَفَضْلَا

❊ ❊ ❊

(١) في «ك»: «إِثْمِدِ»، والإثمد بالكسر الحجر المعروف، والإضافة بيانية، أي بالكحل الذي هو الإثمد. بيان الاستشفا (ق٧٨أ).
(٢) الدهن: بالضم ما يدهن به، وبالفتح المصدر. بيان الاستشفا (ق٧٨أ).
(٣) في «ص»: «وَعِنْدَ».
(٤) هبه: أي استيقاظه، يقال: هب من نومه، إذا استيقظ. بيان الاستشفا (ق٧٨أ).
(٥) في «ك»: «وَوَسْطَ يَوْمِهِ» بدل «وَعِنْدَ قَوْمِهِ»، وقومه: يجوز أن يكون مصدرا، أي: عند قيامه في الوضوء والصلاة ونحو ذلك، أو اسم جمع للرجال فقط كما عليه الجمهور، أو مع النساء تبعا، كما مال إليه البعض. بيان الاستشفا (ق٧٨أ).

شَيْءٌ[١] مِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ

(٢٤٧) مِنْ مُعْجِزَاتِهِ أَتَى[٢] الْقُرْآنُ أَعْظِمْ بِهِ فَإِنَّهُ بُرْهَانُ

(٢٤٨) وَشُقَّ صَدْرُهُ[٣] كَذَا[٤] انْشَقَّ[٥] الْقَمَرْ لَهُ بِلَا شَكٍّ وَقَدْ رَأَى الْبَشَرْ

(٢٤٩) إِخْبَارُهُ[٦] عَنْ شَأْنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْعِيرِ[٧] وَهْوَ حَاضِرٌ فِي الْمَجْلِسِ

(٢٥٠) وَمِنْ قُرَيْشٍ مُذْ تَعَاقَدَ الْمَلَا وَكُلُّهُمْ حَلَفَ أَنْ سَيُقْتَلَا[٨]

(٢٥١) فَعِنْدَمَا بَدَا لَهُمْ وَخَرَجَا لَمْ يَرْفَعُوا الرُّؤُوسَ حَتَّى دَرَجَا[٩]

---

(١) كلمة «شَيْءٌ» لا توجد في «ن» و«ي» ويوجد قبلها في «ص»: «ذِكْرُ»، والعنوان كله لا يوجد في «ج».

(٢) أتى: أي جاء، أي أنزل عليه من الله تعالى. بيان الاستشفا (ق٧٨ب).

(٣) في «س» و«ص» و«ي»: «وَشَقُّ صَدْرِهِ»، والمثبت في «ف» و«ك» و«ن».

(٤) في «ي»: «وَكَذَا».

(٥) في «ص»: «شُقَّ».

(٦) إخباره بالكسر مصدر أخبر، ويجوز الفتح جمع خبر. بيان الاستشفا (ق٧٩أ).

(٧) العِير: القافلة مطلقا، أو الإبل تحمل الميرة خاصة، والمراد العير التي أخبرهم أنه لقيها في طريقه ليلة الإسراء. بيان الاستشفا (ق٧٩أ).

(٨) قال الآلاني: «سَيُقْتَلَا بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، والمستتر نائب الفاعل عائد إليه ﷺ». رفع الخفا (٢/ ١٠٣)، وهي في «ص» و«ف» و«ك» و«ن» بالبناء للفاعل.

(٩) درجا: أي مضى لسبيله. رفع الخفا (٢/ ١٠٢).

(٢٥٢) قَامَ عَلَيْهِمُ يَذُرُّ الْتُّرْبَا[١] وَقَالَ[٢] شَاهَتِ[٣] الْوُجُوهُ حَصْبَا[٤]

(٢٥٣) فَمَا أَصَابَ رَجُلًا بِذَرِّ[٥] إِلَّا ارْتَمَى بِالْقَتْلِ يَوْمَ بَدْرِ[٦]

(٢٥٤) كَذَاكَ[٧] مَا رَمَى[٨] بِهِ فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ مِنْ تُرْبٍ وُجُوهَ الْقَوْمِ

(٢٥٥) كَذَاكَ فِي الْغَارِ نَسِيجُ[٩] الْعَنْكَبَا[١٠] وَمَا دَهَا سُرَاقَةً[١١] إِذْ طَلَبَا

(٢٥٦) وَمَسْحُهُ ظَهْرَ عَنَاقٍ[١٢] مَا بَنَى قَطُّ بِهَا فَحْلٌ فَدَرَّتْ[١٣] لَبَنَا

(٢٥٧) وَشَاةُ أُمِّ مَعْبَدٍ وَمَا دَعَا لِعُمَرٍ[١٤] وَعِزِّ الإِسْلَامِ مَعَا

(٢٥٨) وَلِعَلِيٍّ مَا أَتَى مِنْ[١٥] تَفْلَتِهْ لِعَيْنِهِ فَبَرَأَتْ[١٦] مِنْ سَاعَتِهْ

---

(١) يذر التربا: أي يحثو التراب. بيان الاستشفا (ق٧٩أ).

(٢) في «ب»: «فَقَالَ».

(٣) شاهت: أي قبحت وخسرت ولم تظفر بمطلوبها. بيان الاستشفا (ق٧٩أ).

(٤) حصبا: أصله حصباء بالمد، وهو الحصى الصغير، فقصر للوزن، وهو مفعول المحذوف أي ورماهم حصباء أيضا. رفع الخفا (٢/ ١٠٢)، وقال ابن الطيب: حصبا كأنه مفعول مطلق، أي: يحصبها حصبا. بيان الاستشفا (ق٧٩ب).

(٥) بذر: أي بحصى صغير مثل الذر وهو النمل الأحمر الصغير واحدتها ذرة. رفع الخفا (٢/ ١٠٣).

(٦) في «ص»: «إِلَّا وَبِالْقَتْلِ ارْتَمَى بِبَدْرِ».

(٧) في «ب»: «كَذَلِك».

(٨) في بيان الاستشفا (ق٧٩ب): «أَتَى» بدل «رَمَى».

(٩) في «م»: «نَسج»، وفي «ص»: «بِنَسْجِ».

(١٠) الْعَنْكَبَا: بالمد لغة في العنكبوت، وقصره للوزن. رفع الخفا. (٢/ ١٠٣).

(١١) سراقة بضم السين، وصرفه للوزن. بيان الاستشفا (ق٧٩ب).

(١٢) العناق: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة. رفع الخفا (٢/ ١٠٤).

(١٣) في «ك»: «فَذَرَّتْ»، بالذال المعجمة.

(١٤) بالصرف للوزن. بيان الاستشفا (ق٨٠أ).

(١٥) في «ب»: «فِي».

(١٦) في «ك»: «وَبَرَأَتْ»، قال ابن الطيب: «بالفتح في أفصح اللغات» . بيان الاستشفا (ق٨٠أ).

(٢٥٩) وَالْعَيْنُ مِنْ قَتَادَةٍ[١] فِي رَدِّهِ لَهَا وَقَدْ سَالَتْ بِوَسْطِ خَدِّهِ

(٢٦٠) وَلِابْنِ عَبَّاسٍ دَعَا بِالْفِقْهِ وَغَيْرِهِ فَهَلْ لَهُ مِنْ شِبْهِ

(٢٦١) وَإِذْ دَعَا لِأَنَسٍ بِالْعُمْرِ[٢] وَمَالِهِ وَوُلْدِهِ بِالْكُثْرِ[٣]

(٢٦٢) كَذَا لِجَابِرٍ[٤] وَشَأْنِ جَمَلِهْ وَتَمْرِهِ وَمَا وَفَى مِنْ قِبَلِهْ[٥]

(٢٦٣) وَعِنْدَمَا اسْتَسْقَى سُقُوا وَاسْتَصْحَى[٦] مِنْ بَعْدِ أُسْبُوعٍ مَضَى فَأَصْحَى[٧]

(٢٦٤) وَابْنُ أَبِي لَهْبٍ[٨] مِنَ الدُّعَاءِ أَكَلَهُ الْأَسَدُ بِالزَّرْقَاءِ

(٢٦٥) وَإِذْ دَعَا إِلَيْهِ تِلْكَ السَّمُرَهْ[٩] فَشَهِدَتْ بِصِدْقِهِ مُبْتَدِرَهْ[١٠]

(٢٦٦) وَأَمَرَ الْعِذْقَ[١١] فَجَاءَ وَقَعَدْ صِدْقًا لَهُ وَرَدَّهُ[١٢] بَعْدُ فَرُدْ[١٣]

---

(١) بالصرف للوزن، وهو ابن النعمان بن زيد الأنصاري. بيان الاستشفا (ق٨٠أ).

(٢) في «ك»: «بِعُمْرٍ».

(٣) في «ي»: «بِالْأَكْثَرِ».

(٤) في «س»: «بِجَابِرٍ».

(٥) أي من جهة التمر، أو من جهة دعائه عليه السلام. بيان الاستشفا (ق٨٠ب).

(٦) في «ب» و«ص» و«ف» و«م»: «وَاسْتَضْحَى»، واستصحى: طلب صحو السماء. رفع الخفا (٢/ ١٠٩).

(٧) في «ص» و«م»: «فَأَضْحَى».

(٨) سكن الهاء للوزن. بيان الاستشفا (ق٨٠ب).

(٩) في «ن»: «الشجرة»، والسمر: شجر عظام نوع من الطلح، واحدتها سمرة. رفع الخفا (٢/ ١١٠).

(١٠) مبتدرة: مسرعة. بيان الاستشفا (ق٨٠ب).

(١١) العذق بالفتح النخلة، وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ. بيان الاستشفا (ق٨٠ب)، وقال الآلاني: «هو بمنزلة العنقود من العنب». رفع الخفا (٢/ ١١١).

(١٢) في «ص»: «فَرَدَّهُ».

(١٣) فرد للبناء للمفعول، وتخفيف الدال للوزن، أي فعاد إلى مكانه. رفع الخفا (٢/ ١١١).

(٢٦٧) وَأَمَرَ اثْنَتَيْنِ مِنْ بَيْنِ الشَّجَرْ فَاجْتَمَعَا وَافْتَرَقَا كَمَا أَمَرْ

(٢٦٨) وَأَمَرَ النَّخْلَاتِ[١] فَاجْتَمَعْنَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُ فَعُدْنَا[٢]

(٢٦٩) وَنَامَ فِي يَوْمٍ فَجَاءَتْ شَجَرَتْ[٣] فِي الأَرْضِ قَامَتْ عِنْدَهُ فَذُكِرَتْ[٤]

(٢٧٠) مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَيْقَظَ قَالَ تِلْكُمُ شَجَرَةٌ إِسْتَأْذَنَتْ[٥] تُسَلِّمُ

(٢٧١) وَسَلَّمَتْ أَيْضًا عَلَيْهِ الشَّجَرُ لَيَالِيَ الْبَعْثِ كَذَاكَ الْحَجَرُ

(٢٧٢) وَاذْكُرْ[٦] سَوَادَ قَارِبٍ[٧] فِي قِصَّتِهْ[٨] وَشَهِدَ الضَّبُّ عَلَى نُبُوَّتِهْ[٩]

(٢٧٣) وَالْجِذْعُ حَنَّ نَحْوَهُ وَسَبَّحَا[١٠] فِي كَفِّهِ الْحَصَا كَمَا قَدْ صُحِّحَا[١١]

---

(١) بسكون الخاء للوزن. بيان الاستشفا (ق٨١أ).

(٢) فاجتمعنا وعدنا، بألف الإطلاق. رفع الخفا (٢/ ١١٢).

(٣) شجرت: بالوقف بتاء التأنيث على لغة قليلة. رفع الخفا (٢/ ١١٢)، وفي بيان الاستشفا (ق٨١أ): «شَجَرَهْ».

(٤) في بيان الاستشفا (ق٨١أ): «فذكره»، قال ابن الطيب: «أي بَيَّنَ للصحابة سبب إتيانها».

(٥) إستأذنت: بقطع الهمزة ضرورة. بيان الاستشفا (ق٨١أ).

(٦) في «ك»: «فَاذْكُرْ».

(٧) في «ب»: «الْقَارِبِ»، قال ابن الطيب: «أي: ابن قارب، فأضافه إليه، وحذف ابن على عادته». بيان الاستشفا (ق٨١أ).

(٨) حاصلها أنه تكرر في النوم عليه نداء الهاتف يأمره بالإسراع إلى النبي ﷺ والإيمان به ففعل. رفع الخفا (٢/ ١١٣).

(٩) قال ابن الطيب: «حديث الضب مشهور على الألسنة، ورواه البيهقي في أحاديث كثيرة، لكنه غريب ضعيف، بل قال المزي: لا يصح إسنادا ولا متنا». بيان الاستشفا (ق٨١ب).

(١٠) وسبحا: بألف الإطلاق، أي قال: سبحان الله. بيان الاستشفا (ق٨١ب).

(١١) صححا: بألف الإطلاق، أي صححه جمع من الحفاظ. بيان الاستشفا (ق٨١ب).

(٢٧٤) كَـذَا الطَّعَـامُ وَشَـكَى الْبَعِيـرُ إِلَـيْـهِ وَالْآخَـرُ إِذْ يَـسِـيـرُ

(٢٧٥) وَالْآخَـرَانِ سَـجَدَا وَصُحِّحَـا[١] تَـبَـادُرُ[٢] الْـبُـدْنِ[٣] لَـهُ أَنْ تُذْبَحَـا[٤]

(٢٧٦) وَسَـأَلَتْهُ ظَبْيَـةٌ رَفْـعَ[٥] الْأَذَى وَأَخْبَرَتْـهُ الشَّـاةُ بِالسُّـمِّ[٦] إِذَا[٧]

(٢٧٧) وَعَـنْ مَصَـارِعِ الْعَـدُوِّ أَخْبَرَا[٨] فِي يَـوْمِ[٩] بَـدْرٍ فَـكَـمَا[١٠] قَـالَ جَرَى

(٢٧٨) وَأَنَّ مِـنْ أُمَّـتِـهِ يَغْـزُونَ فِـي بَحْـرٍ وَمِنْهُمْ بِنْـتُ مِلْحَـانَ[١١] تَفِي[١٢]

---

(١) صححا: بألف الإطلاق، أي صححه أئمة الحديث والسير. بيان الاستشفا (ق٨١ب).

(٢) تبادر: أي تسارع. بيان الاستشفا (ق٨١ب).

(٣) البدن: جمع بدنة، وهي ما يعد للنحر بمنى في نسك، سميت بذاك لعظم قدرها، ثم توسعوا فأطلقوا البدن على ما يعم الإبل والبقر، ذكورا وإناثا. بيان الاستشفا (ق٨١ب).

(٤) في «ن» وبيان الاستشفا (ق٨١ب): «يَذْبَحَا»، قال ابن الطيب: «يذبحا بألف الإطلاق، والمفعول محذوف، أي يذبحها».

(٥) في بيان الاستشفا (ق٨١ب): «كَفَّ» بدل «رَفْعَ».

(٦) السم: بتثليث السين، والفتح أفصح. رفع الخفا (١/ ١١٧)، وقال ابن الطيب: «والضم فيه أفصح». بيان الاستشفا (ق٨١ب).

(٧) إذا: تكملة أراد بها إذن الجوابية فيوقف عليها بالألف على رأيٍ شدد النكير على قائله الكسائي وغيره. بيان الاستشفا (ق٨٢أ).

(٨) في «م»: «العِدَا وَأَخْبَرَا»، وأخبرا بألف الإطلاق، بقوله: هذا مصرع فلان غدا، وهذا مصرع فلان، يضع يده على الأرض. بيان الاستشفا (ق٨٢أ).

(٩) في «ك»: «بِيَوْمِ».

(١٠) في «م»: «كَمَا».

(١١) هي أم حرام، ويقال: أم سليم بنت ملحان. رفع الخفا (٢/ ١١٩).

(١٢) تفي، أي: تموت، من وفى مخففا، أي: تم. رفع الخفا (٢/ ١١٩)، والبيت لا يوجد في بيان الاستشفا (ق٨٢أ).

(٢٧٩) وَأَنَّ عُثْمَانَ يُصِيبُهُ[١] بَلَا[٢] فَجَا كَمَا قَالَ وَفِيهِ قُتِلَا

(٢٨٠) كَذَاكَ فِي لَيْلَةِ قَتْلِ الْعَنْسِي[٣] وَبِالَّذِي يَقْتُلُهُ مِنْ إِنْسِ

(٢٨١) وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ بِالشَّهَادَهْ جَمَاعَةً فَرُزِقُوا السَّعَادَهْ

(٢٨٢) كَثَابِتٍ[٤] وَعُمَرٍ[٥] بِالنَّصِّ[٦] وَعِنْدَمَا[٧] بَلَغَهُ عَنْ[٨] شَخْصِ

(٢٨٣) بِأَنَّهُ ارْتَدَّ وَمَاتَ قَالَ إِنْ الْأَرْضَ لَا[٩] تَقْبَلُهُ فَمَا دُفِنْ

(٢٨٤) إِلَّا وَأَلْقَتْهُ[١٠] وَقَالَ وَقْتَا لِآكِلِ الشِّمَالِ لَا اسْتَطَعْتَا

(٢٨٥) فَمَا اسْتَطَاعَ بَعْدَهَا[١١] رَفْعَ[١٢] يَدِهْ وَلَا يَمُدُّهَا[١٣] لِنَحْوِ جَسَدِهْ

---

(١) في «أ» و«ب» و«ج» و«ف» و«م» «ن» و«ي»: «تُصِيبُهُ».

(٢) بَلَا: بالقصر للوزن أي فتنة يقتل فيها ظلما. رفع الخفا (٢/ ١١٩)، وفي «س» و«ج» و«م»: «البَلَا».

(٣) في «ب» و«ف» و«م»: «الْعَنْسِ»، قال الآلاني: «بسكون النون وتخفيف الياء»، وفي «ص»: «النَّفْسِ».

(٤) هو ثابت بن قيس بن شماس ـ رضي الله عنه ـ. رفع الخفا (٢/ ١٢١).

(٥) صرفه للوزن. بيان الاستشفا (ق٨٢أ).

(٦) في «س»: «بِنَصّ».

(٧) في «ي»: «فَعِنْدَمَا».

(٨) في «ب»: «بَلَغَهُمْ مِنْ».

(٩) في «ك»: «مَا».

(١٠) أي الأرض إلى ظاهرها، ولم تقبله. رفع الخفا (٢/ ١٢٢).

(١١) في «ي»: «بَعْدَهُ».

(١٢) في «ف»: «دَفْعَ».

(١٣) في «ك»: «وَلَا بِمَدِّهِ».

(٢٨٦) وَدَخَلَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ عَامَا الْفَتْحِ[١] لَمَّا أَنْ رَأَى الْأَصْنَامَا

(٢٨٧) وَمَعَهُ ذَاكَ الْقَضِيبُ[٢] وَهُوَا[٣] إِذَا أَشَارَ نَحْوَ وَاحِدٍ هَوَى[٤]

(٢٨٨) وَالصَّخْرَةُ الَّتِي عَصَتْ بِالْخَنْدَقِ عَلَى الْمَعَاوِلِ[٥] وَلَمْ تَنْفَلِقِ[٦]

(٢٨٩) فَعِنْدَمَا[٧] ضَرَبَهَا[٨] النَّبِيُّ صَارَتْ كَثِيبًا[٩] كُلُّ ذَا مَرْئِيُّ

(٢٩٠) وَيَوْمَ بَدْرٍ لِعُكَاشَةٍ[١٠] عَجَبْ انْكَسَرَ السَّيْفُ فَأَعْطَاهُ حَطَبْ[١١]

(٢٩١) فَصَارَ[١٢] سَيْفًا لَمْ يَكُنْ كَحَدِّهِ[١٣] وَبَعْدَ ذَاكَ لَمْ يَزُلْ[١٤] مِنْ عِنْدِهِ

---

(١) عاما بألف الإطلاق، والفتح بقطع الهمزة؛ لأنه في ابتداء الشطر، فكأنه ابتداء كلام. بيان الاستشفا (ق٨٢أ).

(٢) القضيب: العصا الممشوق، أي: الطويل. رفع الخفا (٢/ ١٢٣).

(٣) بضم الهاء؛ للسلامة من السناد، وألف الإطلاق. بيان الاستشفا (ق٨٢أ).

(٤) نحو واحد: من تلك الأصنام، وهوى: أي سقط. رفع الخفا (٢/ ١٢٣).

(٥) المعاول: جمع معول، وهو حديدة ينقر بها الأحجار والجبال. رفع الخفا (٢/ ١٢٣).

(٦) أي لم تنشق. رفع الخفا (٢/ ١٢٣).

(٧) في «ج»: «وَعِنْدَمَا».

(٨) في «ج» و«س» و«ص»: «ضَرَبَهُ».

(٩) كثيبا، أي: تلًّا من رمل. رفع الخفا (٢/ ١٢٣)، وفي «ي»: «كَثِيرًا».

(١٠) بضم العين وفتح الكاف مخففة، لغة في المشددة، وصرفه للوزن، والمراد به: ابن محصن. بيان الاستشفا (ق٨٢ب).

(١١) وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، أي عُودا. بيان الاستشفا (ق٨٢ب).

(١٢) في «س»: «وَصَارَ».

(١٣) أي لم يوجد حد سيف كحده، أي: كحد طرفه. رفع الخفا (٢/ ١٢٤).

(١٤) يزل بضم الزاي، أي: ينتقل من عنده حتى مات. بيان الاستشفا (ق٨٢ب).

(٢٩٢) وَإِذْ أَتَتْهُ[١] امْرَأَةٌ مَعْهَا صَبِي أَقْرَعُ فَاسْتَوْلَتْ[٢] بِهِ يَدُ النَّبِي

(٢٩٣) فَنَبَتَ الشَّعْرُ وَلَمْ يَبْقَ أَذَى فَسَمِعَتْ أَهْلُ الْيَمَامَةِ بِذَا

(٢٩٤) فَجَاءَتُ اخْرَى بِصَبِيٍّ آخَرِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ ذَاكَ الْفَاجِرِ[٣]

(٢٩٥) وَكَانَ مِثْلَ ذَاكَ أَيْضًا أَقْرَعَا فَعِنْدَ مَسِّهِ لَهُ تَصَلَّعَا

(٢٩٦) وَوَرِثَ الصَّلَعَ كُلُّ نَسْلِهِ فَانْظُرْ لِسِرِّ الْمُصْطَفَى وَفَضْلِهِ

(٢٩٧) أَلَيْسَ مِنْ صَاعٍ شَعِيرٍ[٤] أَطْعَمَا أَلْفًا وَمَا زَالَ الطَّعَامُ أَعْظَمَا[٥]

(٢٩٨) وَالْجَيْشُ[٦] قَدْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ تَمْرِ قُلٍّ[٧] فَعَمَّ كُلَّهُمْ بِالْكُثْرِ

(٢٩٩) وَاذْكُرْ لَهُمْ إِذْ فَضْلَ الْأَزْوَادِ[٨] جَمَعْ وَعِنْدَمَا فَرَّقَهَا عَلَى النِّطَعْ[٩]

(٣٠٠) وإذ[١٠] أَتَى أَبُو هُرَيْرٍ[١١] فِي غَدِهْ بِتَمَرَاتٍ[١٢] صَفَّهُنَّ فِي يَدِهْ

---

(١) في «ي»: «أَتَتْ».

(٢) استولت به، أي: عليه، أي: مسحته يد النبي ﷺ. بيان الاستشفا (ق٨٢ب).

(٣) في بيان الاستشفا (ق٨٢ب): «الكافر» بدل «الفاجر»، وذكر ابن الطيب أن «آخر» و«الكافر» بسكون الراء فيهما، وإلا كان من الإقواء.

(٤) في «ف»: «صَاعِ شَعِيرٍ».

(٥) أعظما: أي أكثر مما كان عليه. رفع الخفا (٢/ ١٢٧).

(٦) الجيش بالرفع والنصب. بيان الاستشفا (ق٨٢ب) وفي «ي»: «وَالْحَبْشَ».

(٧) قل: بضم القاف، أي: قليل. رفع الخفا (٢/ ١٢٧)، وفي «ص»: «قَلَّ».

(٨) في «ن» وبيان الاستشفا (ق٨٣أ): «فَضْلَ أَزْوَادٍ»، والأزواد: جمع زاد، أي: ما فضل من أزوادهم في أوعيتهم. رفع الخفا (٢/ ١٢٨).

(٩) النطع: سفرة من أديم يجعل عليها الطعام. بيان الاستشفا (ق٨٣أ).

(١٠) «إِذْ» لا توجد في «ك».

(١١) أبو هُرَيْرٍ: قال الآلاني: «بحذف التاء للوزن». رفع الخفا (٢/ ١٢٨)، وجاء في «ج» و«ك» و«ي» وبيان الاستشفا (ق٨٣أ): «أَبُو هُرَيْرَةْ»، قال ابن الطيب: «بسكون الهاء للوزن».

(١٢) في «ي»: «بِثَمَرَاتٍ».

(٣٠١) قَـالَ ادْعُ لِـي فِـي هَـذِهِ بِالْبَرَكَـهْ فَـعِـنْـدَمَـا[١] دَعَـا الـنَّـبِـيُّ تَـرَكَـهْ

(٣٠٢) بِمِـزْوَدٍ[٢] لَـهُ وَبَعْـدُ قَـالَ قَـدْ أَخْرَجْـتُ مِنْـهُ طُولَ عُمْـرِي مَـا نَفِدْ[٣]

(٣٠٣) وَاذْكُـرْ مَضِيفَهُ[٤] لِأَهْلِ الصُّفَّةِ[٥] وَجَمْعَـهُ الثَّرِيـدَ[٦] وَسْـطَ الْقَصْعَـةِ[٧]

(٣٠٤) كَـذَاكَ نَبْـعُ الْمَـاءِ مِـنْ أَصَابِعِهْ كَـمَـا رَوَى رَائِـيـهِ[٨] عِـنْـدَ سَـامِعِهْ

(٣٠٥) وَمَـا شَـكَوْا إِلَـيْـهِ فِـي تَـبُـوكِ وَهُـمْ عِـطَـاشٌ خَـشْـيَـةَ الْـهُـلُـوكِ[٩]

(٣٠٦) وَالْمَـاءُ لَا يَكْفِـى لِفَـرْدِ نَفْسِ نَـاوَلَـهُـمْ سَـهْـمًـا لِأَجْلِ غَـرْسِ[١٠]

(٣٠٧) فِيهِ فَفَارَ[١١] الْمَـاءُ وَارْتَوَى الْمَلَا وَهُـمْ ثَـلَاثُـونَ أُلُـوفًـا كُـمَّـلَا

(٣٠٨) وَجَـاءَ قَـوْمٌ فَـشَـكَوْا إِلَـيْـهِ مُـلُوحَـةَ الْـمَـا[١٢] فَـأَتَـى عَلَـيْـهِ[١٣]

---

(١) في «ج»: «وَعِنْدَمَا».

(٢) في «ج»: «لِمِزْوَدٍ»، ومزود: كمنبر، وعاء من جلد يجعل فيه الزاد. بيان الاستشفا (ق٨٣أ).

(٣) في «س»: «فُقِدْ».

(٤) مضيفه: مصدر ميمي، أي: ضيافته. رفع الخفا (٢/ ١٢٩).

(٥) في «م»: «الصَّنْعَةِ».

(٦) الثريد: الخبز المفتوت في الإدام، وغالب إطلاقه ما يكون بمرق اللحم. رفع الخفا (٢/ ١٢٩).

(٧) ذكر في هامش «أ» أنه يوجد في نسخة: «وجمعه الحطب وسط القعدة»، والقصعة: الإناء المعروف. بيان الاستشفا (ق٨٣أ).

(٨) في «أ» و«س» و«ص» و«ك» و«ن» وبيان الاستشفا (ق٨٣ب): «رَاوِيهِ».

(٩) الهلوك: مصدر هلك ـ كضرب ـ هلاكا وهلوكا. بيان الاستشفا (ق٨٣ب).

(١٠) أي أمرهم بغرسه فيه. رفع الخفا (٢/ ١٣١).

(١١) ففار: أي فاض وكثر ذلك الماء. بيان الاستشفا (ق٨٣ب)، وفي «ص»: «فَفِيهِ فَارَ».

(١٢) في «ب» و«ي»: «الْمَاءِ»، قال ابن الطيب: «الما، بالقصر لغة في المد حكاها سيبويه عن بعض العرب». بيان الاستشفا (ق٨٣ب).

(١٣) في «أ» و«ج» و«ص»: «إِلَيْهِ».

(٣٠٩) وَقَالَ[١] فِي بِئْرِهِمُ فَتَفَلَا[٢] فَانْفَجَرَ الْمَاءُ وَفِي الْحَالِ حَلَا

(٣١٠) وَاذْكُرْ لِكَسْرِ[٣] رِجْلِ قَاتِلِ أَبِي رَافِعٍ[٤] اذْ لَمَسَهَا كَفُّ النَّبِي[٥]

(٣١١) فَلَمْ يَكُنْ شَاكِيَهَا مِنْ بَعْدُ وَصَارَ[٦] مِمَّا كَانَ أَقْوَى يَعْدُو

(٣١٢) وَكَمْ لَهُ مُعْجِزَةً[٧] مَا ذُكِرَتْ وَلَوْ يُرَامُ[٨] حَصْرُهَا[٩] مَا انْحَصَرَتْ[١٠]

---

(١) أطلق القول هنا على الفعل وهو كثير جدا في كلامهم، أي: أطل عليه، أو المراد: قال من القيلولة، أو شرع. بيان الاستشفا (ق٨٣ب)، وقال الآلاني: «وقال: أي أشار، في بئرهم: أي إليها». رفع الخفا (٢/ ١٣٢).

(٢) في «ص»: «وَتَفَلَا».

(٣) لكسر: بزيادة اللام في المفعول. بيان الاستشفا (ق٨٣ب).

(٤) قاتله هو عبد الله بن عتيك كما في البخاري عن البراء، أن عبد الله بن عتيك لما قتل أبا رافع ونزل من درجة بيته سقط إلى الأرض فانكسرت ساقه، فحدث النبي ﷺ فقال له: ابسط رجلك، قال: فبسطتها فمسحها فكأنها لم أشتكها قط. بيان الاستشفا (ق٨٣ب)، وأبو رافع يهودي كان يؤذي النبي ﷺ ويعين عليه، والحديث مطولا رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١ حديث٤٠٣٩).

(٥) صدر البيت المثبت هو الوارد عند ابن الطيب في بيان الاستشفا (ق٨٣ب)، والبيت في جميع النسخ الخطية وفي رفع الخفا (٢/ ١٣٣) جاء على النحو التالي:

وَاذْكُرْ إِذَا مَا كُسِرَتْ رِجْلُ أَبِي رَافِعٍ اذْ لَمَسَهَا كَفُّ النَّبِي

ولا يخلو من إشكال، ولذا قال الآلاني: «تقدم أن عبد الله بن عتيك انكسر ساقه لما قتل أبا رافع اليهودي، فقال له ﷺ: ابسط رجلك فمسحها فكأنه لم يشتكها قط، وأما أبو رافع الذي ذكره الناظم تقليدا لمختصر ابن سيد الناس فلا أستحضر الآن من هو، مع شدة الفحص عنه». رفع الخفا (٢/ ١٣٣)

(٦) في «ب»: «فَصَارَ».

(٧) قال ابن الطيب: بالنصب تمييز، ويجوز الجر. بيان الاستشفا (ق٨٣ب).

(٨) ولو يرام: بالبناء للمفعول، أي: يطلب. بيان الاستشفا (ق٨٣ب)، وفي «ي»: «وَلَوْ يُدَامُ».

(٩) في «ب»: «حَصْرُهُ».

(١٠) في «ج»: «مَا حُصِرَتْ».

(٣١٣) وَكَمْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ[١] مِنْ آيَهْ تَبْلُغُ فِي تَصْدِيقِهِ النِّهَايَهْ

(٣١٤) كُلُّ كَرَامَةٍ أَتَتْ لِأُمَّتِهْ فَإِنَّهَا تَكُونُ مِنْ مُعْجِزَتِهْ

(٣١٥) كَذَاكَ كُلُّ حَسَنَاتٍ تُفْعَلُ[٢] فَإِنَّ أَجْرَهَا لَهُ يُكَمَّلُ[٣]

(٣١٦) لِأَنَّهُ الَّذِي أَتَى بِالدِّينِ صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ كُلَّ حِينِ

* * *

(١) في بيان الاستشفا (ق٨٣ب): «بَعْدَهَا».

(٢) في «ص»: «نَفْعَلُ».

(٣) في «ص»: «مُكَمَّلُ».

خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ[١]

(٣١٧) أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَبَعْدَهُ وَلِي ... وَذَاكَ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ نَصٍّ جَلِي

(٣١٨) وَهْوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ... عَامِرِ[٢] عَمْرِو كَعْبِ سَعْدٍ ابْنِ

(٣١٩) تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ الْإِمَامُ التَّيْمِي ... بُوِيِعَ بِالْإِمْرَةِ[٣] ثَانِي يَوْمِ

(٣٢٠) وَفَاتِهِ[٤] ثَالِثَ عَشْرِ شَهْرِ ... رَبِيعِهِمْ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرِ

(٣٢١) وَعِنْدَمَا قَدْ أَفْضَتِ[٥] الْخِلَافَهْ ... إِلَى الْإِمَامِ ابْنِ أَبِي قُحَافَهْ

(٣٢٢) خَطَبَ ثُمَّ[٦] بَعْدَ حَمْدٍ وَثَنَا[٧] ... يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْلَمُوا أَنِّي أَنَا

(٣٢٣) وُلِّيتُ[٨] فِي يَوْمِيَ هَذَا أَمْرَكُمْ ... وَلَمْ أَكُنْ فِيمَا عَلِمْتُ خَيْرَكُمْ[٩]

---

(١) أول العنوان في «م»: «خِلَافَةُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ»، و«الصِّدِّيقِ» لا توجد في «ي»، وفي بيان الاستشفا (ق٨٣ب): «ذِكْرُ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ».

(٢) «عَامِرِ»: بحذف التنوين وابن منه وما بعده إلى سعد. بيان الاستشفا (ق٨٤أ).

(٣) في «ج»: «بِالْإِمَارَة».

(٤) «ثَانِي يَوْم» بالإضافة إلى وفاته ﷺ. رفع الخفا (٢/ ١٣٨).

(٥) أفضت، أي: وصلت. رفع الخفا (٢/ ١٣٩).

(٦) «ثُمَّ» لا توجد في «أ».

(٧) قصره للوزن. بيان الاستشفا (ق٨٤أ).

(٨) قال الآلاني: وليت بضم فتشديد، بالبناء للمفعول، أي: جُعِلْت واليًا. رفع الخفا (٢/ ١٣٩)، وفي بيان الاستشفا (ق٨٤أ): «وَلِيتُ»، قال ابن الطيب: «بالكسر، أي: توليت».

(٩) في «س» و«ف»: «وَلَسْتُ فِيمَا قَدْ عَلِمْتُ خَيْرَكُمْ»، قال الآلاني: وهذا تواضع منه، وحسن أدب مع ربه عز وجل. بيان الاستشفا (٢/ ١٣٩).

(٣٢٤) وَأَكْيَسُ الْكَيْسِ[١] مِلَاكُ التَّقْوَى[٢] وَأَحْمَقُ الْحُمْقِ[٣] الْفُجُورُ[٤] الْأَغْوَى[٥]

(٣٢٥) وَإِنَّمَا أَنَا لَدَيْكُمْ مُتَّبِعْ وَلَسْتُ فِيمَا أَبْتَغِي بِمُبْتَدِعْ

(٣٢٦) فَإِنْ أَنَا أَحْسَنْتُ سَاعِدُونِي وَإِنْ أَنَا زِغْتُ[٦] فَقَوِّمُونِي[٧]

(٣٢٧) أَيْنَ الْمُلُوكُ وَالَّذِينَ قَدْ بَنَوْا وَعَمَّرُوا وَشَيَّدُوا وَحَصَّنُوا

(٣٢٨) رَاحُوا جَمِيعًا لِلْقُبُورِ[٨] وَالْبِلَى وَأَكْمَلَ الْخُطْبَةَ ثُمَّ نَزَلَا

(٣٢٩) وَبَعْدَ أَنْ وُلِّيَ قَامَ مُصْبِحَا يَحْمِلُ أَثْوَابًا إِلَى السُّوقِ ضُحَى

(٣٣٠) وَهْيَ عَلَى عُنُقِهِ لِيَتْجُرَا فِيهَا فَصَادَفَ الْإِمَامَ[٩] عُمَرَا

(٣٣١) وَقَالَ مَا تُرِيدُ قَالَ السُّوقَا إِذْ ضَيْعَةَ الْعِيَالِ لَنْ أُطِيقَا

---

(١) أكيس: أفعل التفضيل من كاس يكيس فهو كيس بوزن سيد، أي: عاقل. رفع الخفا (٢/ ١٣٩)، وقال ابن الطيب: الكيس ـ بالفتح ـ العقل والحزم، أي: أتم العقل وأكمل الحزم. بيان الاستشفا (ق٨٤أ).

(٢) ملاك التقوى، أي: ما يحصل به التقوى، ويقوم به أمره. رفع الخفا (٢/ ١٣٩).

(٣) أحمق الحمق: المعنى هنا أقبح الأمور. رفع الخفا (٢/ ١٣٩).

(٤) الفجور: الانهماك في المعاصي، والانبعاث في المنكر. بيان الاستشفا (ق٨٤ب).

(٥) الأغوى: أي الأضل، نعت الفجور مجاز للمبالغة؛ إذ هو حقيقة وصف لصاحب الفجور. رفع الخفا (٢/ ١٤٠)، وفي «م»: «الْأَغْرَى».

(٦) زغت: بكسر الزاي وسكون الغين المعجمتين من الزيغ، وهو الميل، أي ملت عن الحق. بيان الاستشفا (ق٨٤ب).

(٧) قوموني: أي عدلوني وردوني عن الزيغ. بيان الاستشفا (ق٨٤ب)، وهذا البيت قبل البيتين السابقين في «ص».

(٨) في «ك»: «فِي الْقُبُورِ».

(٩) في «ف»: «الْإِمَامُ»، بالرفع على أنها فاعل صادف.

(٣٣٢) فَفَرَضُوا مِنَ اصْلِ بَيْتِ الْمَالِ لَهْ فِي الْيَوْمِ[١] نِصْفَ الشَّاةِ[٢] غَيْرَ كَامِلَهْ[٣]

(٣٣٣) وَسَارَ[٤] بِالْعَدْلِ عَلَى هَدْيِ[٥] النَّبِي وَارْتَدَّ فِي ذَا الْعَامِ بَعْضُ الْعَرَبِ[٦]

(٣٣٤) وَقَامَ كَذَّابُهُمُ مُسَيْلِمَهْ وَرَاجَ أَمْرُهُ عَلَى[٧] أُغَيْلِمَهْ[٨]

(٣٣٥) فَانْتَدَبَ الصِّدِّيقُ لِلْقِتَالِ وَجَهَّزَ الْجُيُوشَ بِالْأَبْطَالِ

(٣٣٦) فَثَانِيَ الْعَامِ رَبِيعَ الْأَوَّلِ ذَاقَ مُسَيْلِمَةُ شَرَّ مَقْتَلِ[٩]

(٣٣٧) سَنَةْ[١٠] ثَلَاثَ عَشْرَةٍ[١١] أَوَّلَهَا جَهَّزَ مِنْ جُيُوشِهِ أَجْمَلَهَا[١٢]

(٣٣٨) بَعْضًا إِلَى[١٣] الْعِرَاقِ ثُمَّ الشَّامِ حَتَّى اسْتَقَامَ عَلَمُ الْإِسْلَامِ

---

(١) في «ي»: «فِي يَوْمِ».

(٢) في «ص» و«ي»: «شَاةٍ».

(٣) غير كاملة: حال مؤكدة؛ إذ نصفها لا يكون إلا غير كاملة. رفع الخفا (٢/ ١٤١)، وقال ابن الطيب: أي دون نصفها، فيقال: ثلثها. بيان الاستشفا (ق٨٤ب).

(٤) في «أ» و«س» و«ص» و«ف» و«م» و«ي»: «وَصَارَ».

(٥) هدي: بفتح الهاء وسكون الدال، أي: سيرة النبي ﷺ. رفع الخفا (٢/ ١٤١)، وفي «ص» و«ي»: «هُدَى».

(٦) في «س»: «وَارْتَدَّ ذَا الْعَامُ بِبَعْضِ الْعَرَبِ».

(٧) في «س»: «إِلَى».

(٨) أغيلمة: تصغير أغلمة جمع غلام، بمعنى الأولاد، صغرهم تحقيرا لهم، وجعلهم أغلمة لصغر عقولهم وإن كانوا كبارا، فإن المعتبر كبر العقل لا كبر الأسنان. بيان الاستشفا (ق٨٥أ).

(٩) في «ب»: «الْمَقْتَلِ»، وفي «ي»: «مُقْبِلِ».

(١٠) بالسكون للوزن، ولو قال عام لسلم منه. بيان الاستشفا (ق٨٥أ).

(١١) بالتنوين للوزن. رفع الخفا (٢/ ١٦٢)، وفي «ب»: «ثالث عشرة».

(١٢) أجملها، أي: أحسنها شجاعة وصبرا على الحرب وغير ذلك. رفع الخفا (٢/ ١٦٢).

(١٣) في بيان الاستشفا (ق٨٥أ): «مِنْ» بدل «إِلَى».

(٣٣٩) فَابْنُ الْوَلِيدِ[١] فَتَحَ الْأُبُلَّهْ[٢] وَوَقَعَتْ فِي الْفُرْسِ أَيُّ ذِلَّهْ[٣]

(٣٤٠) وَجَا[٤] إِلَى الشَّامِ مِنَ الْعِرَاقِ يَجُوبُ[٥] ذَاكَ الْبَرَّ بِاخْتِرَاقِ[٦]

(٣٤١) وَاجْتَمَعُوا[٧] فِي يَوْمِ أَجْنَادِينَا[٨] مَا بَيْنَ رَمْلَةَ إِلَى جِبْرِينَا[٩]

(٣٤٢) وَكَانَ ذَاكَ الْيَوْمَ أَيُّ مَلْحَمَهْ وَظَهَرَتْ لِلْعُرْبِ أَيُّ مَكْرُمَهْ

(٣٤٣) وَقُبِضَ الصِّدِّيقُ ذَاكَ الْأَوْلَى[١٠] ثَانِيَ عِشْرِينَ[١١] جُمَادَي الْأُولَى[١٢]

(٣٤٤) وَطَيْبَةُ ارْتَجَّتْ مِنَ الْبُكَاءِ كَيَوْمَ[١٣] مَاتَ خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ

---

(١) في «ص»: «وَلِيدٍ».

(٢) الأبلة: مدينة صغيرة بالبصرة حسنة عامرة. رفع الخفا (٢/ ١٦٧)، وفي بيان الاستشفا (ق٨٥أ): «فَاتِحٌ أُبُلَّهْ»، قال ابن الطيب: «ويوجد في النسخ: لأيلة ـ بالتحتية الساكنة ـ وأظنه تحريفا».

(٣) أي ذلة عظيمة. رفع الخفا (٢/ ١٦٧).

(٤) أي خالد بن الوليد بأمر أبي بكر. بيان الاستشفا (ق٨٥أ).

(٥) في بيان الاستشفا (ق٨٥أ): «يَجُوزُ»، وفي «م»: «بِحَوْبِ».

(٦) في «ص»: «بِاحْتِرَاقِ».

(٧) في «م» وبيان الاستشفا (ق٨٥أ): «فَاجْتَمَعُوا».

(٨) أجنادينا: موضع بالشام كما بينه الناظم بقوله: ما بين رملة إلى جبرينا. رفع الخفا (٢/ ١٧٢).

(٩) رملة المدينة المشهورة المسماة فلسطين، وجبرينا بليدة بالشام قرب غزة وبها حصن. رفع الخفا (٢/ ١٧٢ - ١٧٣).

(١٠) الأولى: بكل فضل وخير. بيان الاستشفا (ق٨٥أ)، وقال الآلاني: «أي الأفضل الأحق بالخلافة بعده ﷺ». رفع الخفا (٢/ ١٧٥).

(١١) في «م»: «ثَانِيَ عَشْرَ مِنْ».

(١٢) قال ابن الطيب: «قول الناظم: جمادى الأولى، مخالف لما أطبقوا عليه من أن وفاته في جمادى الآخرة». بيان الاستشفا (ق٨٥أ).

(١٣) بالجر على الأصل، والفتح على البناء؛ لاتصاله بفعل مبني وهو الأفصح. بيان الاستشفا (ق٨٥أ).

(٣٤٥) وَجَا عَلِيٌّ وَهْوَ يَجْرِي مُسْرِعَا لِبَابِهِ[١] ثُمَّ بَكَى وَاسْتَرْجَعَا[٢]

(٣٤٦) وَكَانَ مِمَّا قَالَ مِنْ ثَنَاءِ جَلِلْتَ[٣] يَا صِدِّيقُ عَنْ بُكَاءِ[٤]

(٣٤٧) وَعَظُمَتْ لَدَى السَّمَا رَزِيَّتُكْ[٥] نَعَمْ وَهَدَّتِ الْقُوَى مُصِيبَتُكْ[٦]

ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ فَضْلِهِ وَمَنَاقِبِهِ[٧] ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ

(٣٤٨) قَدْ كَانَ خَيْرَ الْخَلْقِ بَعْدَ الْمُصْطَفَى هَذَا اتِّفَاقُ النَّاسِ مِمَّنْ سَلَفَا

(٣٤٩) أَوَّلُ[٨] مَنْ صَدَّقَ بِالرِّسَالَهْ[٩] فَانْظُرْ لِحَسَّانٍ وَمَا قَدْ قَالَهْ

(٣٥٠) سَمَّاهُ خَيْرُ الْأَنْبِيَا صِدِّيقَا وَكَانَ فِي الْغَارِ لَهُ رَفِيقَا

(٣٥١) وَأَنْفَقَ الْأَمْوَالَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى النَّبِي[١٠] وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ

(٣٥٢) يَكْفِيهِ[١١] قَوْلُ الْمُصْطَفَى هَلْ أَنْتُمُ لِي تَارِكُونَ صَاحِبِي يُعَظِّمُ[١٢]

---

(١) في «ج»: «بِبَابِهِ».

(٢) لا يوجد هذا البيت ولا الذي يليه في بيان الاستشفا (ق٨٥أ).

(٣) جللت: بكسر اللام، أي: عظمت. رفع الخفا (٢/ ١٧٧).

(٤) في «ف»: «مِنْ بُكَاءِ»، وفي «س» و«ي»: «بِالْبُكَاءِ».

(٥) أي مصيبتنا بموتك؛ إذ الرزية المصيبة. رفع الخفا (٢/ ١٧٧).

(٦) البيت في بيان الاستشفا (ق٨٥أ):

وَعَظُمَتْ لَدَى السَّمَاءِ رُتْبَتُهْ نَعَمْ وَهَدَّتِ الْقُوَى مُصِيبَتُهْ

(٧) في رفع الخفا (٢/ ١٧٧): «فَضَائِلِهِ»، وفي «ص»: «... مَنَاقِبِهِ وَفَضَائِلِهِ»، وقوله: «وَمَنَاقِبِهِ» ليست في «س» و«ك».

(٨) أول: بالرفع على أنه خبر محذوف، وبالنصب عطفا على خير بإسقاط العاطف. رفع الخفا (٢/ ١٧٩).

(٩) في «ص»: «لِلرِّسَالَهْ».

(١٠) بتخفيف الياء للوزن. رفع الخفا (٢/ ١٨٠).

(١١) في «ص»: «يَهْنِيهِ».

(١٢) في «ن»: «مُعَظَّمُ».

(٣٥٣) وَكَمْ لَهُ مَنَاقِبٌ لَا تُحْصَى وَكَمْ لَهُ فَضْلٌ يَفُوتُ الْإِحْصَا

(٣٥٤) وَكَانَ قَبْلَ أَنْ تَوَلَّى يَحْلِبُ[١] لِلْحَيِّ أَغْنَامَهُمُ لِيَشْرَبُوا

(٣٥٥) فَعِنْدَمَا[٢] بُوِيعَ قَالَتْ جَارِيَهْ مَنِ الَّذِي يَحْلِبُ لِي أَغْنَامِيَهْ

(٣٥٦) فَسَمِعَ الْقَوْلَ فَقَالَ إِنِّي أَرْجُو إِلَهِي لَا يُغَيِّرَنِّي

(٣٥٧) عَنْ خُلُقٍ قَدْ كُنْتُ فِيهِ قَبْلَهَا وَكَانَ بَعْدَ ذَاكَ حَالِبًا لَهَا

(٣٥٨) وَقَالَ قَبْلَ الْمَوْتِ قَدْ[٣] وُلِّينَا[٤] أَمْرَ بَنِي آدَمَ أَجْمَعِينَا

(٣٥٩) لَمْ نَتَنَاوَلْ لَهُمُ[٥] مِنْ شَيْءِ[٦] وَلَيْسَ عِنْدَنَا لَهُمْ مِنْ فَيْءِ

(٣٦٠) غَيْرَ كِسًا[٧] وَنَاضِحٍ[٨] وَعَبْدِ فَأَوْصِلُوهُ لِلْإِمَامِ بَعْدِي

(٣٦١) وَبَعْدَ مَوْتِهِ بِالاَمْرِ[٩] وَصَّى لِعُمَرٍ مِنْهُ بِعَهْدٍ[١٠] خُصَّا[١١]

* * *

(١) في «ك»: «يَحْتَلِبُ».

(٢) في «ف»: «وَعِنْدَمَا».

(٣) في «س» و«ج» ورفع الخفا (٢/ ١٨٤): «مُذْ».

(٤) في «ج» و«ص» و«ي»: «وُلِّينَا»، وفي «ف» و«ك»: «وَلِينَا»، قال الآلاني: «بفتح الواو وكسر اللام من الولاية، أو بضمها وتشديد اللام من التولية». رفع الخفا (٢/ ١٨٤).

(٥) في «س»: «لَمْ نَتَنَاوَلْ مَا لَهُمْ».

(٦) أي لم نأخذ ما لهم من شيء. رفع الخفا (٢/ ١٨٤).

(٧) كسا بالقصر للوزن. رفع الخفا (٢/ ١٨٤).

(٨) أي وبعير ناضح للسقي. رفع الخفا (٢/ ١٨٤).

(٩) في «ف»: «لِلَامْرِ».

(١٠) في «ن»: «بِعَدْلٍ».

(١١) في «ج» و«ص» و«ي»: «خُصَّا»، وفي «ك»: «خَصَّا»، قال الآلاني: «بالبناء للمفعول، وألفه للإطلاق».

خِلَافَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ

(٣٦٢) هُوَ[١] ابْنُ خَطَّابٍ نُفَيْلِ عَبْدِ عُزَّى رِيَاحٍ[٢] وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ
(٣٦٣) اللهِ[٣] قَرْطِ بْنِ رَزَاحِ[٤] بْنِ عَدِي وَهْوَ ابْنُ كَعْبٍ فَأَتَى مِنَ الْغَدِ
(٣٦٤) فَكَانَ[٥] أُولَى خُطْبَةٍ خَطَبَهَا مِنْ بَعْدِ حَمْدٍ وَثَنَاءٍ أَيُّهَا
(٣٦٥) النَّاسُ[٦] إِنَّ اللهَ قَدْ هَدَانَا سَبِيلَهُ وَبِالنَّبِي كَفَانَا
(٣٦٦) فَلَيْسَ يَبْقَى بَعْدَ ذَا إِلَّا الدُّعَا والِاتِّبَاعُ وَالْهُدَى وَالِاقْتِدَا
(٣٦٧) أَعُوذُ بِاللهِ إِلَهِي أَنْ أَزِلْ[٧] أَوْ أَنْ أَضِلَّ[٨] وَأَتَمَّ وَنَزَلْ[٩]

---

(١) في «ص»: «وَهْوَ».

(٢) في «ب» و«م» و«ن»: «رَبَاحٍ»، قال الآلاني: «رياح: بالياء المثناة، بوزن كتاب». رفع الخفا (٢/ ١٨٦).

(٣) في «أ» و«ب» و«ف» و«ك» «م» و«ي»: «لله»، والمثبت وارد في «س» و«ج» و«ص» و«ن» ورفع الخفا (٢/ ١٨٦).

(٤) في «م» و«ي»: «زَرَاحٍ».

(٥) في «ب» و«س»: «وَكَانَ».

(٦) الناس: بقطع الهمزة للوزن. رفع الخفا (٢/ ١٨٧).

(٧) أزل: بفتح الهمزة، وكسر الزاء وفتحها، من باب ضرب وعلم، أي: أزلق. رفع الخفا (٢/ ١٨٧).

(٨) أضل: بضم الهمزة وفتحها، أي: أضل غيري، أو أضل بنفسي عن طريق الحق. رفع الخفا (٢/ ١٨٧).

(٩) في «ص»: «فَأَتَمَّ أَوْ نَزَلْ».

(٣٦٨) وَسَارَ[١] بَعْدَ صَاحِبَيْهِ فِي سَنَنْ[٢] يُقِيمُ فَرْضَ اللهِ فِيهَا وَالسُّنَنْ

ذِكْرُ مَا كَانَ فِي أَيَّامِهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ

مِنَ الْفُتُوحَاتِ وَغَيْرِهَا[٣]

(٣٦٩) سَنَةَ أَرْبَعْ[٤] عَشْرَةٍ وَسْطَ رَجَبْ فَتْحُ دِمَشْقٍ بَعْدَ حَصْرٍ وَتَعَبْ

(٣٧٠) ثُمَّ بِهَا[٥] جِسْرُ[٦] أَبِي عُبَيْدِ وَمُصِّرَتْ[٧] بَصْرَتُهُمْ بِأَيْدِ

(٣٧١) ثُمَّ بِهَا وَقْعَةُ مَرْجِ الصُّفَّرِ[٨] وَيَوْمُ فِحْلٍ[٩] وَهُرُوبُ قَيْصَرِ

(٣٧٢) سَنَةَ خَمْسٍ وَقْعَةُ الْيَرْمُوكِ وَقَادِسِيَّةِ الْمَجُوسِ النُّوكِ[١٠]

---

(١) في «ب» و«س» و«ص» و«م» و«ي»: «وَصَارَ».

(٢) سنن: بفتح السين والنون، أي: سار في طريقتهما وسيرتهما. رفع الخفا (٢/ ١٨٨).

(٣) في «ج»: «أَيَّامِ عُمَرَ» بدل «أَيَّامِهِ»، وقوله: «وَغَيْرِهَا» لا توجد في «ك» و«ص» وجاء بدلها في «أ»: «وَغَيْرِهِ»، والعنوان بكامله لا يوجد في «ف» و«ن» و«ي».

(٤) بسكون العين إجراء للوصل مجرى الوقف. رفع الخفا (٢/ ١٨٩).

(٥) في «ص»: «بَنَى».

(٦) جِسْرُ: بفتح الجيم وكسرها، هو المعبر. رفع الخفا (٢/ ١٩٠).

(٧) مصرت: أي جعلت مصرا وبلدا. رفع الخفا (٢/ ١٩٠).

(٨) الصُفَّر: بضم الصاد المهملة، وتشديد الفاء المفتوحة، موضع بغوطة دمشق. رفع الخفا (٢/ ١٩١).

(٩) فِحْل: بكسر الفاء، وسكون الحاء المهملة، موضع بالشام، كان به حرب عظيم بين المسلمين والروم، فنسبت تلك الوقعة إليه. رفع الخفا (٢/ ١٩٢).

(١٠) النوك: بضم النون، جمع أنوك، بمعنى أحمق. رفع الخفا (٢/ ١٩٣).

(٣٧٣) سَنَةَ سِتٍّ حَلَبٌ أَنْطَاكِيَهْ[١] وَعُمِّرَ[٢] الْقُدْسُ وَجَا فِي الْآتِيَهْ[٣]

(٣٧٤) عَامُ الرَّمَادَةِ بِهِ اسْتَسْقَى عُمَرْ ثُمَّ أَتَى جَابِيَةً[٤] وَمَا[٥] عَبَرْ[٦]

(٣٧٥) مِنْ عَمَوَاسٍ[٧] وَهْوَ طَاعُونٌ وَقَعْ ثُمَّ جَلُولَا[٨] لَيْسَ مِثْلُهَا سُمِعْ[٩]

(٣٧٦) وَعَظُمَ الطَّاعُونُ فِي ثَمَانِ وَفَتَحُوا الْمَوْصِلَ مَعْ حَرَّانِ

(٣٧٧) سَنَةَ تِسْعٍ فَتْحُ تَكْرِيتَ وَفِي عِشْرِينَ غَزَّةٌ وَمَا مَعْهَا اصْطُفِي[١٠]

(٣٧٨) ثُمَّ نَهَاوَنْدُ بِعَامِ إِحْدَى وَأَهْلُ كُوفَةٍ تَشَكَّوْا سَعْدَا[١١]

(٣٧٩) وَكَانَ تَكْمِيلُ فُتُوحِ مِصْرِ وَسَنَةَ اثْنَتَيْنِ فَتْحُ عَمْرِو

---

(١) أنطاكيه: بفتح الهمزة وكسرها. رفع الخفا (٢/ ١٩٤).

(٢) وعمر: مجهول من التعمير، والمراد تعمير بيت المقدس على يد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ. رفع الخفا (٢/ ١٩٥).

(٣) أي سنة سبع عشرة. رفع الخفا (٢/ ١٩٩)، وفي «ص»: «فِي الثَّانِيَهْ»، وفي «س»: «وَجَاءَ التَّالِيَة».

(٤) جابية: قرية من قرى دمشق بناحية حوران. رفع الخفا (٢/ ٢٠٣).

(٥) في «ب»: «فَمَا».

(٦) وما عبر: منها إلى بقية بلاد الشام من القدس وغيره. رفع الخفا (٢/ ٢٠٣).

(٧) عمواس: قرية بين الرملة والقدس. رفع الخفا (٢/ ٢٠٣).

(٨) جلولاء: قرية ببغداد من ناحية فارس. رفع الخفا (٢/ ٢٠٤).

(٩) أي وقعة جلولاء في عظم الغنيمة، وكثرة القتلى من المجوس الفرس. رفع الخفا (٢/ ٢٠٤).

(١٠) اصطفي: أي صفي بأن أخرج منه الخمس، ثم قسم بين الغنائم، فهو تتميم للبيت، أو المعنى: وما معها من قراها فتح أيضا، واصطفي من الشرك والرجس. رفع الخفا (٢/ ٢٠٦)، وفي «ب» و«ص» و«ن»: «اسْتفي».

(١١) سعدا: هو ابن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ والبيت لا يوجد في «ي».

(٣٨٠) نَاحِيَـةَ الْغَـرْبِ[١] وَفِيهَا فُتِحَتْ دِيـنَـــوَرٌ[٢] وَأَذْرَبِـيـــجَـــانُ تَـلَـتْ

(٣٨١) سَنَةْ[٣] ثَلَاثٍ سَادِسَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّـةِ اسْتُشْـهِدَ فَـارُوقُ الزَّمَـنْ[٤]

(٣٨٢) ضَـرَبَـهُ الْـكَـلْـبُ أَبُـو لُـؤْلُـؤَةِ وَهْـوَ يُصَلِّـي الصُّبْحَ فِـي الْخَاصِـرَةِ[٥]

(٣٨٣) فَـيَـا لَـهَـا مُصِيبَـةً فِـي الْأَرْضِ عَمَّـتْ[٦] جَمِـيـعَ طُولِـهَـا وَالْعَـرْضِ

ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ فَضْلِهِ وَمَنَاقِبِهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ[٧]

(٣٨٤) لَوْ لَـمْ يَكُنْ يُذْكَرُ مِـنْ[٨] مَنَاقِبِهْ إِلَّا بِـــأَنَّ دِيـنَـنَـــا قَـــدْ عَـــزَّ بِـــهْ

(٣٨٥) فَمَـا عَسَـايَ ذَاكِـرًا مِـنْ فَضْلِـهِ وَزُهْـــدِهِ وَخَـــيْـــرِهِ وَعَـــدْلِـــهِ

(٣٨٦) أَوَّلُ مَنْ عَسَّ[٩] وَثَانِي الْخُلَفَا[١٠] وَأَفْضَـلُ الْخَلْـقِ سِـوَى مَـنْ سَـلَفَا[١١]

---

(١) ناحية الغرب، أي: أول مدائن المغرب، وهي طرابلس الغرب وما يليها من السواحل. رفع الخفا (٢/ ٢٠٩)، وفي «ن»: «العرب».

(٢) دينور: بكسر الدال، وفتح النون والواو، وهو منصرف للوزن. رفع الخفا (٢/ ٢٠٩).

(٣) في رفع الخفا (٢/ ٢١٢): بإسكان الهاء؛ إجراء للوصل مجرى الوقف.

(٤) فاروق الزمن: بفتح الميم بمعنى العصر، أي: الفارق بين الحق والباطل في عصره. رفع الخفا (٢/ ٢١٢).

(٥) في «س» و«ف»: «الْحَاضِرَةِ»، وفي «ن»: «الْحَاصِرَةِ».

(٦) في «ص»: «عَمَّ».

(٧) في «ص»: «مِنْ مَنَاقِبِهِ وَفَضَائِلِهِ» بدل «مِنْ فَضْلِهِ وَمَنَاقِبِهِ»، والعنوان لا يوجد في «ن» و«ي».

(٨) في «س»: «فِي».

(٩) عس، أي: طاف بالليل لمحافظة الناس. رفع الخفا (٢/ ٢١٦).

(١٠) في «ص»: «وأول من عشر ثاني الخلفا».

(١١) أي من تقدم ذكره، وهو أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ. بيان الاستشفا (٨٥ب).

(٣٨٧) أَلَـمْ يَكُنْ قَامَ خَطِيبًا فِي الْبَشَـرْ[١] إِزَارُهُ[٢] رُقَـعُـهُ[٣] اثْـنَـتَـا عَـشَـرْ

(٣٨٨) أَلَمْ تَلُمْهُ حَفْصَةٌ[٤] فِي لُبْسِـهِ[٥] وَأَكْـلِـهِ وَشَـأْنِـهِ فِـي نَـفْسِـهِ

(٣٨٩) حَـتَّـى أَجَـابَـهَـا بِـمَـا أَبْـكَاهَا إِذْ نَـهْـجُ صَاحِـبَـيْـهِ قَـدْ تَـلَاهَـا[٦]

(٣٩٠) وَإِذْ عَلِـيٌّ قَـدْ[٧] رَآه سَـالِـكَـا فِـي شِـدَّةِ الْـحَـرِّ فَـقَـالَ مَـا لَكَـا

(٣٩١) قَالَ[٨] بَعِيـرٌ مِنْ جِمَالِ الصَّدَقَهْ نَـدَّ[٩] وَإِنِّـي مُـسْـرِعٌ لِأَلْـحَـقَـهْ

(٣٩٢) فَقَـالَ أَتْعَبْـتَ الَّـذِي يُسْـتَخْلَفُ فَـقَـالَ لَا تَـلُـمْ فَـإِنِّـي أَحْـلِـفُ

(٣٩٣) لَـوْ أَنَّ شَـاةً بِالْفُـرَاتِ تَذْهَـبُ فِـي ضَيْعَـةٍ[١٠] كُـنْـتُ بِـهَـا أُعَـذَّبُ

(٣٩٤) وَكَانَ فِي الدَّبَرِ[١١] مِنْهَا[١٢] يُدْخِلُ رَاحَـتَـهُ يَـقُـولُ عَـنْـكِ أُسْـأَلُ[١٣]

---

(١) في «ص»: «لِلْبَشَرْ».

(٢) الإزار: هو ما يستر بين السرة والركبة. رفع الخفا (٢/ ٢١٦).

(٣) رقعه: جمع رقعة، وهي ما يرقع به الثوب. رفع الخفا (٢/ ٢١٦).

(٤) بالصرف للوزن. بيان الاستشفا (ق٨٥ب).

(٥) لبسه: بضم اللام، مصدر لبس الثوب، ويجوز جعله من اللبس بكسر اللام لما يلبس، والأول أوفق؛ لقوله: وأكله وشأنه. رفع الخفا (٢/ ٢١٦).

(٦) تأنيث الضمير الراجع إلى نهج لكونه بمعنى السنة والطريقة، أو هو كالطريق والسبيل، يذكر ويؤنث. رفع الخفا (٢/ ٢١٧).

(٧) في «ك»: «إِذْ».

(٨) في «ي»: «فَقَالَ».

(٩) ند: فر وشرد. رفع الخفا (٢/ ٢١٧).

(١٠) ضيعة: مصدر ضاع يضيع. رفع الخفا (٢/ ٢١٧)، ولعل ما في بيان الاستشفا (ق٨٥ب): «وَلَمْ تَجِي» بدل «فِي ضَيْعَةٍ».

(١١) الدبر بفتحتين جمع دبرة، وهي: قرحة البعير. رفع الخفا (٢/ ٢١٧)، وفي حاشية «م»: «الدبر: بفتح الدال، أي: جرح ظهر البعير».

(١٢) الجمال أو المواشي مطلقا. بيان الاستشفا (ق٨٥ب)، وقال الآلاني: «أي: البعير المفهوم من ذكر الدبر». رفع الخفا (٢/ ٢١٧).

(١٣) في «س» و«ص» و«ك»: «عنكَ»، قال الآلاني: «خطاب للبعير، أي عما بك من الدبر، =

(٣٩٥) وَرُبَّمَا كَانَ لِنَارٍ أَوْقَدَا ثُمَّتَ يُدْنِي[١] مِنْ لَهِيبِهَا الْيَدَا

(٣٩٦) يَقُولُ هَلْ تُطِيقُ فِي ذَا تَصْبِرُ[٢] وَاللهِ إِنْ لَمْ تَتَّقِي[٣] يَا عُمَرُ

(٣٩٧) لَتَهْلِكَنْ وَكَانَ بِاللَّيْلِ يَمُرْ بِآيَةٍ يَبْكِي لَهَا حَتَّى يَخِرْ[٤]

(٣٩٨) وَلَيْلَةً رَآهُ طَلْحَةٌ وَلَجْ[٥] بَيْتًا وَبَعْدَهُ مِنَ آخَرٍ[٦] خَرَجْ

(٣٩٩) قَالَ فَرُحْتُ ذَلِكَ الْبَيْتَ إِذَا عَجُوزٌ[٧] عَمْيَا[٨] مُخْرِجٌ عَنْهَا الْأَذَى[٩]

(٤٠٠) وَلَيْلَةَ التُّجَّارِ لَمَّا عَرَّسُوا[١٠] إِذْ قَالَ لِابْنِ عَوْفٍ[١١] امْشِ[١٢] نَحْرُسُ

(٤٠١) بَاتَا جَمِيعًا يَحْرُسَانِ إِذْ سَمِعْ بُكَا صَبِيٍّ فَأَتَاهُ وَرَجَعْ[١٣]

= أسأل يوم القيامة». رفع الخفا (٢/ ٢١٨)، وفي «ب» و«ف» و«ي»: «عنكِ»، قال ابن الطيب: «عنك بكسر الكاف خطاب للسائمة». بيان الاستشفا (ق٨٥ب).

(١) «ثُمَّ يُدَنِّي» بضم حرف المضارعة، وفتح الدال، وتشديد النون. بيان الاستشفا (ق٨٥ب).

(٢) في «ن»: «هَلْ نُطِيقُ فِي ذَا نَصْبِرُ»، وتَصْبِرُ: أي تحبس. بيان الاستشفا (ق٨٥ب).

(٣) بالإشباع أو على لغة. بيان الاستشفا (ق٨٥ب)، وقال الآلاني: «بإثبات الياء ضرورة». رفع الخفا (٢/ ٢١٨).

(٤) بحذف إحدى الراءين للوزن، أي: يسقط ويعاد مريضا منها أياما. رفع الخفا (٢/ ٢١٨).

(٥) ولج: أي دخل. بيان الاستشفا (ق٨٥ب).

(٦) بنقل حركة الهمزة (في آخر) إلى النون (في من) للوزن. رفع الخفا (٢/ ٢١٩).

(٧) ترك التنوين للوزن. بيان الاستشفا (ق٨٥ب).

(٨) بالقصر للوزن. بيان الاستشفا (ق٨٥ب).

(٩) النجاسة والفضلات التي تحصل منها لعجزها عن خدمة نفسها. بيان الاستشفا (ق٨٥ب).

(١٠) عرسوا: أي حين نزلوا آخر الليل بالمصلى، من التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة. رفع الخفا (٢/ ٢٢٠).

(١١) بترك التنوين للوزن، أو بالنقل. بيان الاستشفا (ق٨٥ب).

(١٢) في «ب»: «نَمْشِ»، وفي «أ»: «امس».

(١٣) في «ن»: «فَرَجَعْ».

(٤٠٢) فَعَادَ لِلْبُكَا[١] فَعَادَ ثَانِيَا فَعَادَ ثَالِثًا فَعَادَ جَائِيَا

(٤٠٣) قَالَ اتَّقِي فِي طِفْلِكِ وَأَحْسِنِي قَالَتْ لَهُ دَعْنِي فَقَدْ أَبْرَمْتَنِي[٢]

(٤٠٤) أَعْجَلْتُهُ الْفِطَامَ إِذْ لَا يُفْرَضُ[٣] إِلَّا لِمَنْ يُفْطَمُ[٤] هَذَا الْغَرَضُ[٥]

(٤٠٥) فَقَالَ أَرْضِعِيهِ ثُمَّ جَاءَ[٦] صَلَاةَ فَجْرٍ يُسْمِعُ[٧] الْبُكَاءَ[٨]

(٤٠٦) وَأَمَرَ النِّدَاءَ فِي الْأَنَامِ[٩] فَرْضِي[١٠] لِكُلِّ وَلَدِ الْإِسْلَامِ

(٤٠٧) وَلَيْلَةَ الصِّغَارِ كَيْفَ قَدْ حَمَلْ الشَّحْمَ وَالدَّقِيقَ وَالَّذِي عَمِلْ[١١]

(٤٠٨) وَلَيْلَةً أَبْصَرَ نَارًا تُوقَدُ ذَهَبَ إِذْ مَرْأَةُ شَخْصٍ تَلِدُ

(٤٠٩) فَرَدَّ[١٢] مُسْرِعًا أَتَى بِزَوْجَتِهْ تَقْبُلُهَا[١٣] وَكُلُّ ذَا فِي لَيْلَتِهْ

---

(١) في «ك»: «فِي الْبُكَا».

(٢) أبرمتني: أسأمتني. بيان الاستشفا (ق٨٦أ).

(٣) بالبناء للمفعول، أي لا يقدر الأمير العطاء. بيان الاستشفا (ق٨٦أ).

(٤) يفطم: أي يقطع من الرضاع. رفع الخفا (٢/ ٢٢١)، وفي «ي»: «يعظم».

(٥) في «ص»: «الْعَرَضُ»، وفي «ف»: «الْفَرْضُ».

(٦) بألف الإطلاق. بيان الاستشفا (ق٨٦أ).

(٧) في «ب» و«ص» و«م» و«ن» و«ي»: «يَسْمَعُ»، والمثبت هو الوارد في «ف» و«ك» ورفع الخفا (٢/ ٢٢١)، قال الآلاني: «يسمع، من الإسماع، أي: ويسمع الناس في الصلاة البكاء».

(٨) بألف الإطلاق أيضا. بيان الاستشفا (ق٨٦أ).

(٩) الأنام: الناس. رفع الخفا (٢/ ٢٢١)، وفي «ص»: «فِي الْإِسْلَامِ».

(١٠) في «ج»: «فُرِضَ».

(١١) في «ص»: «وَالَّذِي حَمَلْ»، وفي «م»: «وَالَّذِي عجل»، والبيت لا يوجد في بيان الاستشفا (ق٨٦أ)، وانظر القصة في رفع الخفا للآلاني (٢/ ٢٢١ - ٢٢٢).

(١٢) في «س» و«ف» ورفع الخفا (٢/ ٢٢٢): «فَارْتَدَّ».

(١٣) أي تتلقى الولد، وتتعاطى أمور النفساء والولد كالقابلة. بيان الاستشفا (ق٨٦أ)، وذكر =

(٤١٠) هَـذَا وَلَمَّـا جَـاءَهُ الْمَـوْتُ بَقُوا ... يُـبَـالِـغُـونَ فِـي الـثَّـنَـا وَصَـدَقُـوا

(٤١١) فَقَـالَ قَـدْ وَدِدْتُ أَنْجُـو مِنْهَـا ... عَـفْـوًا[١] كَفَافًـا[٢] لَا أُسَـالُ[٣] عَنْهَـا

(٤١٢) وَعِنْدَمَـا احْتُضِـرَ قَـالَ يَـا ابْنِـي ... اذْهَـبْ إِلَـى عَـائِشَـةٍ[٤] لِـدَفْـنِـي

(٤١٣) قُـلْ[٥] عُـمَـرٌ[٦] وَلَا تَـقُلْ أَمِيرُ ... فَـإِنَّـنِـي الْآنَ امْـرُؤٌ مَـأْمُـورُ

(٤١٤) يَـسْـأَلُكِ الْإِذْنَ لَـهُ فِـي قَبْـرِهِ ... مَـعْ صَاحِبَيْـهِ الْمُصْطَفَـى وَصِهْـرِهِ[٧]

(٤١٥) إِنْ أَذِنَـتْ فَيَـا لَهَا مِـنْ فَرْحَةِ[٨] ... أَوْ مَـنَـعَـتْ دُفِـنْـتُ بَـيْـنَ الْأُمَّـةِ

(٤١٦) فَعِنْدَمَـا بَلَّغَهَـا[٩] قَالَـتْ نَعَـمْ ... وَذَا[١٠] لِـدَفْـنِـيَ ادَّخَـرْتُ مِـنْ قِـدَمْ

(٤١٧) وَإِنَّـهُ[١١] مِـنِّـيَ أَوْلَـى وَأَحَـقْ ... كَـمْ كُـنْـتُ أَسْـمَعُ النَّبِـيَّ وَصَـدَقْ[١٢]

(٤١٨) يَقُـولُ إِنِّـي وَهُمَـا قَـدْ كُـنْـتُ ... دَخَـلْـتُ مَـعْـهُـمَـا كَـذَا خَـرَجْـتُ

= الآلاني أنها من باب نصر ينصر وكذا وردت في «س»، وجاء في «ص» و«ف» و«ك» و«ي»: «تقبَلها».

(١) عفوا: أي معفوا مغفورا. رفع الخفا (٢/ ٢٢٤)

(٢) كفافا: أي لا لي أجر ولا علي عقاب، وأن يسلم لي صحبة رسول الله ﷺ. رفع الخفا (٢/ ٢٢٤)

(٣) بالبناء للمفعول وقلب الهمزة ألفا بعد نقل حركتها إلى السين. رفع الخفا (٢/ ٢٢٤).

(٤) بالصرف للوزن. بيان الاستشفا (ق٨٦أ).

(٥) في «م»: «قَالَ عُمَرْ».

(٦) بالصرف للوزن. بيان الاستشفا (ق٨٦أ).

(٧) صهره: والد زوجته، وهو أبو بكر الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ. بيان الاستشفا (ق٨٦أ).

(٨) في «أ» و«م»: «فَرْجَةِ».

(٩) في «ب» و«ص» و«ك»: «بَلَغَهَا» مخففة، والمثبت هو الوارد في «ج» و«س» و«ف» و«ي» ورفع الخفا (٢/ ٢٢٤).

(١٠) في «ك»: «فَرْدًا».

(١١) في «س» و«ج» و«ف» و«ي» ورفع الخفا (٢/ ٢٢٤): «لَكِنَّهُ».

(١٢) عند ابن الطيب (ق٨٦أ): «أَسْمَعُ النَّبِي وَقَدْ صَدَقْ»، قال: النبي بسكون التحتية للوزن.

(٤١٩) وَجَعَلَ الْإِمْرَةَ شُورَى بَعْدُ فِي سِتَّةٍ فَالْخَتَنَانِ[١] سَعْدُ[٢]

(٤٢٠) طَلْحَةُ وَابْنُ عَوْفِ[٣] مَعْ زُبَيْرِ[٤] جَاءَتْ لِعُثْمَانَ بِجَمْعِ[٥] خَيْرِ

* * *

(١) الختنان: تثنية ختن محركة، وهو زوج بنت الرجل، أراد عثمان وعليا رضي الله عنهما. رفع الخفا (٢/ ٢٢٥).

(٢) في «ي»: «وسعد»، وهو سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) بترك التنوين للوزن. بيان الاستشفا (ق٨٦ب).

(٤) في «ي»: «وَالزُّبَيْرُ»، قال ابن الطيب: «أسقط أل للوزن». بيان الاستشفا (ق٨٦ب)، والمذكورون هم طلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام ـ رضي الله عنهم ـ.

(٥) في «ص» و«ك»: «لِجَمْعِ»، وفي «ن»: «مجمع».

خِلَافَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ[١]

(٤٢١) هُوَ[٢] ابْنُ عَفَّانٍ[٣] أَبِي الْعَاصِ[٤] بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ

(٤٢٢) عَبْدِ مَنَافٍ فَهْوَ[٥] أَدْنَى الْعَشَرَهْ[٦] بَعْدَ عَلِيٍّ فِي الْتِقَاءِ[٧] الشَّجَرَهْ[٨]

(٤٢٣) بُوِيعَ بِالْإِمْرَةِ[٩] مِنْهُمْ أَجْمَعِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ عَامَ أَرْبَعِ[١٠]

---

(١) في «ك» بعد الترضي وقبله في «أ» و«م» زيادة: «وَسِيرَتُهُ»، والعنوان في «ص»: «خِلَافَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بَعْدَ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا».

(٢) في «ج»: «وَهْوَ».

(٣) عفانٍ: بالصرف للوزن. بيان الاستشفا (ق٨٦ب).

(٤) أي ابن أبي العاص، وقد حذف ألف ابن على عادته في الاختصار. بيان الاستشفا (ق٨٦ب).

(٥) في «ص»: «وَهْوَ».

(٦) أقرب العشرة المبشرة بالجنة. رفع الخفا (٢/ ٢٢٧).

(٧) في «ن»: «ارْتِقَاءِ».

(٨) أي شجرة نسبه الشريف. بيان الاستشفا (ق٨٦ب)، أي في التقائه مع النبي ﷺ في عبد مناف بخلاف غيره ممن عدا عليا ـ رضي الله عنه ـ. رفع الخفا (٢/ ٢٢٧).

(٩) الإمرة: الإمارة، بمعنى الخلافة. بيان الاستشفا (ق٨٦ب).

(١٠) عام أربع وعشرين من الهجرة. رفع الخفا (٢/ ٢٢٧) وفي «س»: «الْأَرْبَع».

ذِكْرُ مَا كَانَ فِي أَيَّامِهِ
مِنَ الْفُتُوحَاتِ وَغَيْرِهَا[١]

(٤٢٤) سَنَةَ سِتٍّ زَادَ أَرْضَ الْمَسْجِدِ وَفَتْحُ سَابُورَ[٢] بِصُلْحٍ جَيِّدِ
(٤٢٥) سَنَةَ سَبْعٍ[٣] قَدْ غَزَا مُعَاوِيَهْ قُبْرُسَ ثُمَّ فَتْحُهُمْ[٤] إِفْرِيقِيَهْ
(٤٢٦) سَنَةَ تِسْعٍ فَتَحُوا إِصْطَخْرَ[٥] مَعْ فَارِسَ بَعْدَهَا[٦] خُرَاسَانُ جُمَعْ[٧]
(٤٢٧) ثُمَّتَ فِيهَا كَثُرَ الْفُتُوحُ فَخَشِيَ[٨] الْأَمْوَالَ لَا تَرُوحُ
(٤٢٨) فَاتُّخِذَتْ[٩] خَزَائِنٌ[١٠] لِأَجْلِهَا وَفُرِّقَتْ فِي وَقْتِهَا[١١] لِأَهْلِهَا
(٤٢٩) وَكَانَ يُعْطِي مِائَةَ الْأُلُوفِ لِوَاحِدٍ مِنْ[١٢] غَيْرِ مَا وُقُوفِ

---

(١) «وَغَيْرِهَا» لا توجد في «ج» و«ف»، وفي «ص»: «وَغَيْرِهِ»، والعنوان لا يوجد في «ن» وبيان الاستشفا (ق٨٦ب).

(٢) سابور: بلدة بأرض فارس بناها سابور بن أردشير. رفع الخفا (٢/ ٢٢٩).

(٣) عند ابن الطيب: سنة تسع، وقال: «بكسر الفوقية كذا في النسخ، والظاهر: بتقديم السين على الموحدة (يعني: سنة سبع) بدليل ما بعده، وإلا كان تكرارا بلا فائدة». بيان الاستشفا (ق٨٧أ).

(٤) في «ب»: «بَعْدَهُمْ» بدل «فَتْحُهُمْ».

(٥) إصطخر: بلدة معروفة بإقليم فارس قديمة لا يعرف بانيها. رفع الخفا (٢/ ٢٣١).

(٦) في «ب»: «بَعْدَ مَا».

(٧) جمع: بضم ففتح، أي كلها بما اشتملت عليه. بيان الاستشفا (ق٨٧أ)، وفي «ص»: «جَمَعْ».

(٨) في «ي»: «وَخَشِيَ»، وفي «ج» ورفع الخفا (٢/ ٢٣٤): «فَحُثِي»، قال الآلاني: «بالحاء المهملة والثاء المثلثة، على البناء للمفعول، أي: رمي ووضع على الأرض، كحثي التراب».

(٩) في «ب» و«ص»: «فاتخذ».

(١٠) صرفه للوزن. بيان الاستشفا (ق٨٧أ).

(١١) أي في وقت الاحتياج إليها. رفع الخفا (٢/ ٢٣٤).

(١٢) في «ب»: «فِي» بدل «مِنْ».

(٤٣٠) فَاتَّسَعَتْ عَلَيْهِمُ الْأَمْوَالُ وَبَطِرَتْ[١] مِنْ ذَلِكَ الْجُهَّالُ[٢]

(٤٣١) سَنَةَ إِحْدَى[٣] غَزْوَةُ الْأَسَاوِدَهْ[٤] وَفَتْحُ نَيْسَابُورَ بِالْمُجَاوَدَهْ[٥]

(٤٣٢) وَفِي اثْنَتَيْنِ وَغَلَ[٦] ابْنُ صَخْرٍ[٧] فِي الرُّومِ فِي الْبَرِّ وَجَوِّ الْبَحْرِ[٨]

(٤٣٣) وَفِي ثَلَاثٍ كَانَ غَزْوُ قُبْرُسَ[٩] أَيْضًا وَقَتْلُ قَارِنٍ[١٠] بِفَارِسَ

(٤٣٤) ثُمَّ بِهَا أَيْضًا غَزَا مُعَاوِيَهْ مَلَطْيَةً[١١] حِصْنَ المَرَاةِ[١٢] افْرَنْطِيَهْ[١٣]

(٤٣٥) وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ بِلَادَ الْحَبَشِ فِي أَرْبَعٍ ذَاتُ الصَّوَارِي الْحُرَّشِ[١٤]

---

(١) البطر: الطغيان بالنعمة. رفع الخفا (٢/ ٢٣٥).

(٢) البيت لا يوجد في «ن».

(٣) أي إحدى وثلاثين. رفع الخفا (٢/ ٢٣٥).

(٤) الأساودة: موضع في البحر. رفع الخفا (٢/ ٢٣٥) وفي بيان الاستشفا (ق٨٧أ): الأساودة جمع أسود، ويقال له غزوة النوبة، وكلاهما بمعنى، فإن المراد توجه عبد الله بن سعد بن أبي سرح إلى غزو السودان، وفي «س» و«ص»: «الأساورة».

(٥) المجاودة: أي المصالحة. بيان الاستشفا (ق٨٧أ)، وفي «س» و«ص»: «المجاورة».

(٦) وغل: من وغل في الشيء يغل وغولا، أي: دخل وتوارى، أي: بعد وذهب. رفع الخفا (٢/ ٢٣٦).

(٧) أي معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية. رفع الخفا (٢/ ٢٣٦).

(٨) أي داخل البحر. بيان الاستشفا (ق٨٧أ).

(٩) أي مرة ثانية، إما لنقض العهد منهم، أو لفتح تمام حصونها. رفع الخفا (٢/ ٢٣٧).

(١٠) هو قارن المجوسي الذي جمع جمعا عظيما بأرض هراة، وأقبل إلى بلاد فارس في أكثر من أربعين ألفا. رفع الخفا (٢/ ٢٣٧)، وفي «ص»: «قارون».

(١١) هي من بلاد الروم مشهورة تتاخم الشام. بيان الاستشفا (ق٨٧أ).

(١٢) بالسكون للوزن، وهي من بلاد الروم أيضا. بيان الاستشفا (ق٨٧أ).

(١٣) أي وغزا أيضا إفرنطية. رفع الخفا (٢/ ٢٣٩).

(١٤) الحرش: إما بضم الحاء وفتح الراء المشددة، جمع حارش، من: حرش الضب، أي: صاده، أو من: حرشه، أي: خدشه، فيكون وصفا لها باعتبار أصلها وصف ذم، أو مدح =

(٤٣٦) سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ انْحَصَرْ عُثْمَانُ ظُلْمًا وَابْتِلَاؤُهُ حَضَرْ

(٤٣٧) وَلَمْ تَزَلْ جُهَّالُ مِصْرَ تَحْصُرُ[١] حَتَّى عَلَيْهِ الدَّارَ هَجْمًا[٢] عَبَرُوا

(٤٣٨) فَذَبَحُوهُ تَالِيَ الْقُرْآنِ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُصْحَفُ[٣] الْعُثْمَانِي

(٤٣٩) وَقْتَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ ثَامِنَ[٤] عَشْرٍ قَدْ مَضَى فِي الْحِجَّةِ[٥]

(٤٤٠) فَأَنْزَلَ[٦] اللهُ عَلَيْهِمْ لَعْنَهْ إِذْ كَانَ ذَا أَوَّلَ كُلِّ فِتْنَهْ

ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ فَضْلِهِ وَمَنَاقِبِهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٧] ـ

(٤٤١) مَنْ مِثْلُ عُثْمَانَ الزَّكِيُّ الطَّاهِرُ[٨] تَالِي الْقُرَانِ[٩] لِلْبَلَاءِ صَابِرُ

= لهم بالشجاعة والقوة، وإما بفتح الحاء والراء المخففة، بمعنى الخشونة، فيكون وصفا لها بذلك الاعتبار للمبالغة، أو على حذف المضاف على قياس: زيد عدل، وهو على الوجهين تتميم للبيت. رفع الخفا (٢/ ٢٣٩)، وورد في بيان الاستشفا (ق٨٧أ): الجرش، بضم الجيم وفتح الراء المشددة، قال: «كأنه جمع جارش، وهو الذي يعدو أو يسرع في سيره».

(١) تحصر: أي تحبس عثمان بمن معه في داره عن الخروج. رفع الخفا (٢/ ٢٤٤)

(٢) هجما: أي بغتة. بيان الاستشفا (ق٨٧ب).

(٣) في «ب»: «مُصْحَفُ».

(٤) في «ب»: «ثَانِيَ».

(٥) البيت لا يوجد في «ي».

(٦) دعاء من الناظم على قاتليه (فَأَنْزِلْ) أو إخبار (فَأَنْزَلَ). رفع الخفا (٢/ ٢٤٥).

(٧) في «م»: «فَضْائِلِهِ» بدل فَضْلِهِ، وفي «ص»: «مَنَاقِبِهِ وَفَضَائِلِهِ»، وفي رفع الخفا (٢/ ٢٤٩): «ذِكْرُ مَا كَانَ فِي فَضْلِ ذِي النُّورَيْنِ وَمَنَاقِبِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

(٨) الزكي الطاهر كلاهما بمعنى وحسن التكرار في مقام المدح لاختلاف اللفظين. بيان الاستشفا (ق٨٧ب)، والوصفان مرفوعان لقطعهما عن المنعوت، ويجوز نصب الأول، وجرهما على الأصل. رفع الخفا (٢/ ٢٤٩).

(٩) بنقل حركة الهمزة إلى الراء، وحذفها للوزن. رفع الخفا (٢/ ٢٥٠).

(٤٤٢) عَالِي الْمَقَامِ زَوْجُ الِابْنَتَيْنِ[١] مِنْ أَجْلِ ذَا سُمِّيَ ذَا[٢] النُّورَيْنِ
(٤٤٣) يَكْفِيهِ أَنَّ الْمُصْطَفَى أَخْبَرَهُ بِهَذِهِ الْبَلْوَى[٣] كَمَا بَشَّرَهُ
(٤٤٤) بِجَنَّةِ الْمَأْوَى وَبِالشَّهَادَهْ مَا بَعْدَ ذَا فَضْلٌ وَلَا سَعَادَهْ
(٤٤٥) أَلَمْ يَكُنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَهْ مِنْ ذَهَبٍ هُوَ مِئَاتٌ[٤] عَشْرَهْ[٥]
(٤٤٦) جَاءَ بِهَا جَمِيعِهَا فَصَبَّهَا فِي وَسْطِ حِجْرِ[٦] الْمُصْطَفَى وَكَبَّهَا
(٤٤٧) فَقَالَ عَنْهُ مُخْبِرًا لِلْقَوْمِ مَا ضَرَّ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ
(٤٤٨) وَبَاتَ طُولَ اللَّيْلِ شُكْرًا مِنْهُ رَبِّ رَضِيتُ عَنْهُ فَارْضَ عَنْهُ
(٤٤٩) وَحَطَّ فِي تَبُوكَ عِنْدَ الشِّدَّةِ أَلْفَ بَعِيرٍ كَامِلَاتِ الْعُدَّةِ[٧]
(٤٥٠) ذَا غَيْرُ أَمْوَالٍ لَهُ فِي النَّاسِ وَهَبَهَا مِنْهُمْ[٨] لِكَيْ يُوَاسِي

---

(١) أنكحه رسول الله ﷺ ابنته رقية، فماتت والنبي ﷺ ببدر، ثم أنكحه أم كلثوم فماتت في السنة التاسعة من الهجرة. رفع الخفا (٢/ ٢٥١)، وفي «ك»: «ابنتين».

(٢) في «ب» و«ص»: «ذُو».

(٣) أي الفتنة، وأنه يقتل ظلما. رفع الخفا (٢/ ٢٥١).

(٤) في «ص» و«ف»: «مِائَةٌ».

(٥) عشرة: بيان لعدد المئات، فيكون ألف دينار. رفع الخفا (٢/ ٢٥٢).

(٦) حجر: بتثليث الحاء وسكون الجيم، حضن الإنسان. رفع الخفا (٢/ ٢٥٣)

(٧) قال ابن الطيب: «العدة: بالكسر، أي: العدد فيكون تأكيدا للأول، والأولى عندي ضبطه بالضم، أي: كاملات العدد ـ بالضم ـ أي: برحالها وأقتابها كما ورد في الأخبار والأحاديث، والتأسيس أولى من التأكيد في مثل هذا المقام كما لا يخفى». بيان الاستشفا (ق٨٨أ)، وفي «ف»: «عدة».

(٨) الأولى لو قال: «لهم»؛ فإن المعروف في وهب تعديته باللام أو بنفسه. بيان الاستشفا (ق٨٨أ).

(٤٥١) وَعِنْدَمَا جَاءَتْ لَهُ تِجَارَهْ[١] فَرَّقَهَا مِنْ قَبْلِ تَأْتِي[٢] دَارَهْ

(٤٥٢) وَكَمْ لَهُ مَنْقَبَةٌ وَفَضْلُ يَضِيقُ عَنْ إِيرَادِهَا الْمَحَلُّ

❊ ❊ ❊

(١) في «ص»: «التِّجَارَهْ».

(٢) في «أ»: «يَأْتِي».

خِلَافَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١] ـ

(٤٥٣) وَبَعْدَهُ قَدْ بَايَعُوا عَلِيًّا الْبَطَلَ الْمُؤَيَّدَ الْمَرْضِيَّا
(٤٥٤) فَقَامَ فِي جِدٍّ وَفِي اجْتِهَادِ يَقْصِدُ[٢] وَجْهَ اللهِ بِالسَّدَادِ[٣]
(٤٥٥) أَوَّلَ عَامِ السِّتِّ ثُمَّ[٤] كَانَا نَدِمَ[٥] مَنْ لَمْ يَنْصُرُوا عُثْمَانَا
(٤٥٦) طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ مَعْ عَائِشَةِ فَقَامَ هَؤُلَاءِ فِي طَائِفَةِ
(٤٥٧) وَقَصَدُوا فِي السَّيْرِ نَحْوَ الْبَصْرَهْ لَعَلَّ أَنْ يَحْصُلَ فِيهَا[٦] النُّصْرَهْ
(٤٥٨) فَسَاقَ[٧] مِنْ خَلْفِهِمُ الْفَتَى عَلِي وَكَانَ مِنْ ذَلِكَ يَوْمُ الْجَمَلِ
(٤٥٩) أَثَارَهَا جُهَّالُ كُلِّ فِرْقَهْ أَقْبِحْ بِشَأْنِ الْخُلْفِ[٨] مَا أَشَقَّهْ

---

(١) في «ي»: «كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ»، وفي «ص» جمع بين الدعاءين، وفي «أ» و«ن» وبيان الاستشفا (ق٨٨أ) زيادة: «وَسِيرَتُهُ».
(٢) في «ك»: «بِقَصْدِ».
(٣) السداد: بفتح السين، هو الاستقامة في الدين. رفع الخفا (٢/ ٢٥٧).
(٤) في «ص»: «فِيهِ»، بدل «ثُمَّ».
(٥) ندم: بكسر الدال أي حزن وتأسف. رفع الخفا (٢/ ٢٥٨) وفي «ص»: «نَدَمَ»، وفي «أ» و«ن»: «نَدَمُ»، وفي «ك»: «يَذُمُّ».
(٦) في «ي»: «فِيهِ».
(٧) فساق: أي سار بعسكره. رفع الخفا (٢/ ٢٥٨).
(٨) بكسر الخاء المعجمة وضمها بمعنى المخالفة. رفع الخفا (٢/ ٢٦٠).

(٤٦٠) وَعَـامَ سَـبْـعٍ وَثَلَاثِيـنَ غِيَرْ[١] فَـوَقَـعَـتْ[٢] صِفِّـيـنُ أَثْـنَـاءَ صَـفَـرْ

(٤٦١) وَبَقِـيَ الْحَـرْبُ عَـلَـيْـهَـا مُـدَّهْ وَالْـمُـسْـلِمُونَ فِـي أَذًى وَشِـدَّهْ[٣]

(٤٦٢) فَقَدْ رَوَيْنَا[٤] عَنْ فَتَى سِيرِينَا[٥] أَنَّ[٦] الَّـذِي عُـدَّ عَـلَـى صِـفِّـيـنَـا

(٤٦٣) سَـبْعُونَ أَلْفًـا مِنْ قَتِيلٍ ثَـمَّ[٧] ثُمْ كَـادَ انْـتِـصَـارٌ لِـعَـلِـيٍّ أَنْ يَـتِـمْ

(٤٦٤) فَـرَاغَ لِلْخِـدَاعِ فِيهَـا عَمْـرُو وَفِـي خِـدَاعِ الْحَـرْبِ يَـأْتِـي الْمَكْـرُ

(٤٦٥) أَمَرَهُـمْ أَنْ يَرْفَعُـوا الْمَصَاحِفَـا وَيَـطْـلُـبُـوا الـتَّـحْـكِـيـمَ وَالـتَّـأَلُّـفَا[٨]

---

(١) في «ص» و«ك» و«ن» «عَبَرْ»، وهي كذلك في «أ» و«ب» و«م» وبيان الاستشفا (ق٨٨أ) مع إمكان ضبط آخر هو: «عِبَرْ»، قال ابن الطيب: «بكسر المهملة وفتح الموحدة جمع عبرة بالكسر، ما يعتبر به، أي حصلت عبر منها ما يذكر، أو عبر بصيغة الفعل»، والمثبت هو الوارد في «ج» و«ف» و«ي» ورفع الخفا (٢/ ٢٦١)، وذكر الآلاني أنها بكسر الغين المعجمة وفتح الياء المثناة بمعنى الحوادث والشدائد، ويجوز أن يجعل ماضيا من: غبر، أي: بقي؛ إذ الغابر جاء بمعنى الباقي والماضي فهو من الأضداد، والضمير يعود على الخلف المذكور، وأن يجعل بفتحتين أيضا اسما بمعنى الغبار كناية عن غبار الحروب وشدائده، وأن يقرأ عبر بفتح المهملة والموحدة اسما لسخنة في العين تبكيها من شدة ما حصل تلك السنة. رفع الخفا (٢/ ٢٦١ - ٢٦٢).

(٢) في «س»: «وَوَقَعَتْ».

(٣) البيت لا يوجد في بيان الاستشفا (ق٨٨ب).

(٤) في «م»: «رُوِي».

(٥) فتى سيرينا: أي: ابنه محمد بن سيرين. رفع الخفا (٢/ ٢٦٢).

(٦) بفتح الهمزة، وتكسر إن أريد بها اللفظ. بيان الاستشفا (ق٨٨ب).

(٧) ثَمَّ بفتح المثلثة، أي: هنالك. بيان الاستشفا (ق٨٨ب)، أي: في صفين. رفع الخفا (٢/ ٢٦٣) وفي «ن»: «ثُمَّ ثَمْ».

(٨) التألفا: مصدر التفعل بمعنى الصلح ورفع النزاع. رفع الخفا (٢/ ٢٦٤)، وفي «ب» و«ص» «المصاحف» و«التألف».

(٤٦٦) فَكَانَ مَا قُدِّرَ فِي الْكِتَابِ[١] وَخَرَجَتْ طَوَائِفُ الْكِلَابِ[٢]

(٤٦٧) عَلَى عَلِيٍّ وَهُمُ أَنْصَارُ[٣] وَكَفَّرُوهُ وَهُمُ الْكُفَّارُ[٤]

(٤٦٨) وَوَقَعَتْ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى النَّهْرُوَانِ[٥] وَقْعَةٌ وَقُتِلَا

(٤٦٩) خَلَائِقٌ[٦] وَذَاكَ شَأْنُ الْفِتْنَةِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ لَيْلَ[٧] الْجُمْعَةِ

(٤٧٠) سَابِعَ عَشْرِ[٨] رَمَضَانَ[٩] قُتِلَا عَلِيٌّ الشَّهِيدُ أَشْرَفُ المَلَا[١٠]

(٤٧١) قَتَلَهُ أَشْقَى الْوَرَى ابْنُ مُلْجَمِ[١١] فَلْيُهْنَ[١٢] بِالْخُلُودِ فِي جَهَنَّمِ

---

(١) الكتاب: اللوح المحفوظ. رفع الخفا (٢/ ٢٦٤).

(٢) أراد الخوارج؛ لأنه أطلق عليهم كلاب في عدة أحاديث. بيان الاستشفا (ق٨٨ب).

(٣) في «ص» و«ي»: «الْأَنْصَارُ».

(٤) في «ب»: «كُفَّارُ».

(٥) النهروان: بليدة قديمة بالقرب من بغداد. رفع الخفا (٢/ ٢٦٥).

(٦) بالصرف للوزن. بيان الاستشفا (ق٨٨ب).

(٧) في «ب»: «ليلة».

(٨) في «ج»: «خَامِسَ عَشْرِ»، وفي «ي» وبيان الاستشفا (ق٨٨ب) ورفع الخفا (٢/ ٢٧١): «سَابِعَ عِشْرِي رَمَضَان»، قال ابن الطيب: «أي: في السابع والعشرين، وقيل: التاسع والعشرين».

(٩) «رَمَضَانٍ» بالتنوين للوزن. بيان الاستشفا (ق٨٨ب)، وهو الوارد في «ك» و«ن»، وجاء في «س» و«ص» و«ف» «ي»: «رَمَضَانَ» غير منصرفة.

(١٠) أشرف الملا الموجودين في زمنه بالإجماع. بيان الاستشفا (ق٨٨ب)، والملأ: الجماعة والأشراف والقوم. رفع الخفا (٢/ ٢٧١).

(١١) في «ب»: «الْمُلْجَمِ».

(١٢) فليُهْنَ: بالبناء للمفعول، أي: فليسر وليبشر بالخلود السرمدي في دركات جهنم، وهذا تهكم واستهزاء. رفع الخفا (٢/ ٢٧٢).

ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ فَضْلِهِ وَمَنَاقِبِهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١] ـ

(٤٧٢) مَاذَا يَقُولُ[٢] الشَّخْصُ فِي وَصْفِ عَلِي وَفَضْلُهُ جَا[٣] فِي الْكِتَابِ الْمُنْزَلِ

(٤٧٣) أَلَيْسَ قَالَ الْمُصْطَفَى لِحَيْدَرِ مَا قَالَ فِي الرَّايَةِ يَوْمَ خَيْبَرِ

(٤٧٤) أَلَيْسَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا تَقِي[٤] وَلَمْ يَكُنْ يُبْغِضُهُ إِلَّا شَقِي

(٤٧٥) أَلَمْ يَكُنْ مِنَ النَّبِي بِمَنْزِلَهْ هَارُونَ مِنْ مُوسَى كَمَا قَدْ[٥] قَالَ لَهْ

(٤٧٦) وَصَحَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَمَوْلَاهُ عَلِي[٦]

(٤٧٧) وَقَوْلِهِ قُمْ يَا أَبَا تُرَابِ وَيَوْمَ أَعْطَى دِرْعَهُ الْأَعْرَابِي

(٤٧٨) وَيَوْمَ بَيْتُ الْمَالِ وَهْوَ مُمْتَلِي فَرَّقَهُ وَقَوْلُهُ[٧] فِي الْعَسَلِ[٨]

---

(١) «فَضْلِهِ» لا توجد في «ج» و«ي» ورفع الخفا (٢/ ٢٧٤)، وفي «ص»: «مَنَاقِبِهِ وَفَضَائِلِهِ»، ويوجد في «ص» زيادة بعد الترضي: «وَكَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ».

(٢) في «ص»: «مَا يَقُولُ».

(٣) بالقصر، أي: جاء. رفع الخفا (٢/ ٢٧٤).

(٤) بتخفيف الياء بمعنى المتقي. رفع الخفا (٢/ ٢٧٦)، وفي بيان الاستشفا (ق٨٨ب): «أَلَيْسَ قَالَ لَا يُحِبُّ الَّا تَقِي»، قال ابن الطيب: «بالنقل للوزن، وحذف المفعول، أي: لا يحب عليا إلا تقي».

(٥) «قَدْ» لا توجد في «ج».

(٦) أي من كنت حبيبه وناصره فحبيبه وناصره علي ـ كرم الله وجهه ـ فهو حبيبنا وسيدنا. رفع الخفا (٢/ ٢٧٢).

(٧) اللام في «س» مرفوعة، وفي «ب» مجرورة، وفي «ي» منصوبة، وجاء في «أ» و«ك» و«م» وبيان الاستشفا (ق٨٩أ): «وَفِعْلُهُ».

(٨) انظر القصة الدالة على زهده وورعه ـ رضي الله عنه ـ في رفع الخفا (٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠).

(٤٧٩) تَـاللهِ إِنَّ فَـضْلَـهُ لَا يُـحْصَـى وَوَصْـفَـهُ الْـجَـمِـيلَ[١] لَا يُسْـتَـقْصَى

❊ ❊ ❊

(١) في «ص»: «الْجَمِيعُ».

خِلَافَةُ ابْنِهِ الْحَسَنِ
ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ[١]

(٤٨٠) وَقَامَ بَعْدَهُ ابْنُهُ السِّبْطُ[٢] الْحَسَنْ وَنَجْلُ صَخْرٍ[٣] فِي الْخِلَافِ مَا سَكَنْ

(٤٨١) سَنَةَ إِحْدَى فِي رَبِيعِ الْآخِرِ تَنَازَلَ الْجَمْعَانِ بِالْعَسَاكِرِ

(٤٨٢) قَرِيبَ الْأَنْبَارِ[٤] بِأَرْضِ مَسْكِنِ[٥] وَظَهَرَ الْغَدْرُ بِجَيْشِ الْحَسَنِ[٦]

(٤٨٣) وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رَأْيِهِ[٧] سَفْكُ الدِّمَا فَاخْتَارَ قَصْدَ الصُّلْحِ تَحْقِيقًا[٨] لِمَا

---

(١) «ابْنِهِ» لا توجد في «ج» و«ص» و«ن» و«ي»، وفي رفع الخفا (٢/ ٢٨٠): «خِلَافَةُ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا» وكذا في «ص» لكن دون «أل» الحسن، وفي بيان الاستشفا (ق٨٩أ): «ذِكْرُ خِلَافَةِ الْحَسَنِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ».

(٢) السبط: أي سبط رسول الله ﷺ وريحانته، والسبط لغة: ابن بنت الرجل. رفع الخفا (٢/ ٢٨٠).

(٣) أي معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب. رفع الخفا (٢/ ٢٨٠).

(٤) بنقل حركة الهمزة إلى اللام للوزن، وبالنون الساكنة. رفع الخفا (٢/ ٢٨١).

(٥) مَسْكِن: بوزن مسجد، موضع بأرض الكوفة. رفع الخفا (٢/ ٢٨١).

(٦) اختيار الصلح كان لمجرد حقن دماء المسلمين، لا مع ضعف وخيانة بجيشه. رفع الخفا (٢/ ٢٨١).

(٧) في «ص»: «رَأْسِهِ».

(٨) في «ص»: «تَصْدِيقًا».

(٤٨٤) قَدْ قَالَ جَدُّهُ النَّبِيُّ أَحْمَدُ إِنَّ ابْنِيَ الْحَسَنَ هَذَا سَيِّدُ

(٤٨٥) فَرَاسَلَ ابْنَ صَخْرٍ[١] فِي الصُّلْحِ عَلَى شُرُوطٍ اشْتَرَطَهَا فَقَبِلَا

(٤٨٦) فَسَلَّمَ الْأَمْرَ لَهُ وَرَاحَا[٢] أَقَامَ فِي طَيْبَةَ وَاسْتَرَاحَا

(٤٨٧) وَكَانَ أَشْبَهَ الْوَرَى بِالْمُصْطَفَى وَخَيْرَ أَهْلِ عَصْرِهِ وَأَشْرَفَا

(٤٨٨) وَهَهُنَا[٣] تَمَّتْ ثَلَاثُونَ سَنَهْ خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ الْمُعَيَّنَهْ

* * *

(١) غير منصرف للوزن. رفع الخفا (٢/ ٢٨٢).

(٢) في «ف»: «فَرَاحَا».

(٣) أي عند الوقت الذي خلع فيه الحسن ـ رضي الله عنه ـ نفسه عن الخلافة وتركها حقنا لدماء المسلمين، وإخمادا لنار الفتنة. بيان الاستشفا (ق٨٩ب).

(٤٨٩) وَبَعْدُ حَتَّى عَصْرِنَا لَيْسَ يُرَى مِثْلُ فَتَى[١] عَبْدِ الْعَزِيزِ عُمَرَا
(٤٩٠) لَكِنْ مُلُوكٌ قَدْ غَزَوْا وَعَدَلُوا[٢] وَذِكْرُهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا[٣] أَجْمَلُ[٤]
(٤٩١) كَابْنِ سُبُكْتِكِينَ وَابْنِ زَنْكِي فَيُوسُفَ[٥] النَّاصِرِ[٦] فَاسْمَعْ[٧] وَاحْكِي
(٤٩٢) وَكَمَلَتْ[٨] ذَاتُ الشِّفَا فِي سِيرَةِ[٩] الْمُصْطَفَى وَالْخُلَفَاءِ الْخَمْسَةِ
(٤٩٣) أَبْيَاتُهَا جَاءَتْ ثَوَانٍ[١٠] كُمَّلَا[١١] عَامَ حِسَابٍ[١٢] صَحَّ ذَاكَ جُمَّلَا[١٣]

---

(١) في «ب» و«ج»: «الْفَتَى»، قال الآلاني: بإضافة فتى إلى عبد العزيز، أي ابنه الكريم العادل المشهور. رفع الخفا (٢/ ٢٨٧).
(٢) في «ص»: «وَعَادَلُوا».
(٣) أي ذكرهم في كتاب غير هذا الكتاب الموسوم بذات الشفا. رفع الخفا (٢/ ٢٩١).
(٤) أجمل، أي: أحسن. رفع الخفا (٢/ ٢٩١)، قال ابن الطيب: «لأنه موضوع لسيرة خير الخلق على الإطلاق، وخلفائه المقدمين على سائر الخلق بالاتفاق، فلا يناسب ذكر غيرهم معهم». بيان الاستشفا (ق٨٩ب).
(٥) في بيان الاستشفا (ق٨٩ب): «وَيُوسُفَ».
(٦) ذكر الناظم بعضا من الملوك المجاهدين العادلين، وهم السلطان محمود بن سبكتكين (ت٤٢٢هـ)، ونور الدين محمود بن عماد الدين زنكي (ت٥٦٩هـ)، وصلاح الدين الأيوبي يوسف الناصر (ت٥٨٩هـ). وانظر تراجمهم في رفع الخفا (٢/ ٢٩٢ ـ ٣٠٠).
(٧) في «ب»: «وَاسْمَعْ».
(٨) كملت بتثليث الميم، والفتح أفصح. بيان الاستشفا (ق٨٩ب).
(٩) في «أ» و«م»: «السِّيرَةِ».
(١٠) في «م»: «ثوال»، وفي بيان الاستشفا (ق٩٠أ): «دَوَانٍ».
(١١) كملا: جمع كامل، أي كاملة مستوفاة العدد المطلوب. بيان الاستشفا (ق٩٠أ).
(١٢) قال ابن الطيب: «بكسرة واحدة؛ لأنه مضاف إليه قوله: صح ذاك». بيان الاستشفا (ق٩٠أ).
(١٣) جملا: أي حساب الجمل، وهو حساب حروف أبي جاد. رفع الخفا (٢/ ٣٠١).

(٤٩٤) خَامِسَ عِشْرِي[١] الْحِجَّةِ الْمُحَرَّمَهْ ثَـالِـثَ يَـوْمٍ مِـنْ وُقُـوعِ الْمَلْحَمَـهْ[٢]
(٤٩٥) أَعْنِـي بَنِي الْأَصْفَرِ[٣] لَمَّا أَقْبَلُوا وَتَـحْـتَ رَايَـاتِ الْـوَفَـاءِ[٤] وَصَلُـوا
(٤٩٦) يَـقْـدُمُهُـمْ مَـلِـكُ الَانْكُـرُوسِ فِـي الآصِ[٥] وَالْفَرَنْـجِ[٦] ثُـمَّ الـرُّوسِ
(٤٩٧) وَالسَّـرْفِ[٧] وَالْإِفْلَاقِ[٨] وَالْبُلْغَارِ وَنَـحْـوِهِـمْ مِـنْ سَـائِـرِ الْـكُـفَّـارِ
(٤٩٨) فَاجْتَمَـعَ الْـكُلُّ بِقَلْـبٍ وَاحِـدِ عَلَـى ابْـنِ عُثْمَـانَ[٩] الْفَتَـى الْمُجَاهِـدِ
(٤٩٩) قَالُـوا جَمِيعًـا مَعْشَـرَ الْأَبْطَـالِ إِنْ لَـمْ تَـقُـومُـوا قَـوْمَـةَ الـرِّجَـالِ
(٥٠٠) لَـيَـأْخُذَنْـكُـمْ بَلَـدًا بَعْـدَ بَلَـدْ وَلَمْ[١٠] يَكُـنْ يَتْرُكُ مِنْكُمْ مِـنْ[١١] أَحَدْ

---

(١) في «ب» و«ص» و«م» وبيان الاستشفا (ق٩٠أ): «خامس عشر».

(٢) لعل مراده ثالث يوم قبل وقوع الملحمة فإنه قد أرخ تلك الملحمة في كتابه جامع الأسانيد (ص٥٦) بالثامن والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وتسعين وسبعمئة.

(٣) بنو الأصفر: أراد بهم ملوك الروم، سموا بذلك لأنهم أولاد الأصفر بن روم بن عيصو بن إسحاق ـ عليه السلام ـ. رفع الخفا (٢/ ٣٠١).

(٤) الوفاء: أي الصدق وعدم الفرار والخيانة. رفع الخفا (٢/ ٣٠١)، وفي «ص»: «رَايَاتٍ ألوفٍ»، وفي «ب» و«م» و«ن» وبيان الاستشفا (ق٩٠أ): «رَايَاتٍ أُلُوفًا»، قال ابن الطيب: «ألوفا جمع ألف، حال من الضمير في قوله: وصلوا»، وفي «ك»: «غابات الوفاء».

(٥) في «ص» وبيان الاستشفا (ق٩٠أ): «فِي الَارْضِ»، وفي «ن»: «والآص».

(٦) في «ك» وبيان الاستشفا (ق٩٠أ): «الإفرنج»، قال الآلاني: «الفرنج: بفتح الفاء والراء وسكون النون بعد جيم، ويقال أيضا: الإفرنج». رفع الخفا (٢/ ٣٠٢).

(٧) قال ابن الطيب: كأنه من طوائف الكفار أيضا. بيان الاستشفا (ق٩٠أ) وفي «ك»: «وَالسَّرقِ».

(٨) في بيان الاستشفا (ق٩٠أ): «وَالْإِفْلَاكِ»، وذكر أنه بكسر الهمزة، وأن آخره ينطق بين الكاف والقاف.

(٩) يعني الملك با يزيد. بيان الاستشفا (ق٩٠أ).

(١٠) في «س»: «فَلَمْ».

(١١) «مِنْ» لا توجد في «ج».

(٥٠١) فَاسْتَوْعَبُوا[١] مَمَالِكَ النَّصَارَى وَجَمَعُوا الصِّغَارَ وَالْكِبَارَا

(٥٠٢) وَانْتَخَبُوا كُلَّ شُجَاعٍ بَطَلِ يُظَنُّ[٢] أَنْ يَرُدُّ[٣] أَلْفَ رَجُلِ

(٥٠٣) وَفَعَلُوا ذَلِكَ فِي سِنِينَا[٤] وَبَلَغُوا[٥] الْآلَافَ[٦] مِنْ مِئِينَا

(٥٠٤) غَرَّهُمُ الْبَابَا[٧] فَجَاؤُوا كُلُّهُمْ وَجُنْدُهُمْ وَخَيْلُهُمْ وَرَجْلُهُمْ[٨]

(٥٠٥) فَحَضَّهُمْ عَلَى قِتَالِ التُّرْكِ وَقَهْرِ الِاسْلَامِ وَأَخْذِ الْمُلْكِ[٩]

(٥٠٦) الرُّومِ[١٠] وَالشَّامِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ هَذَا الَّذِي أَضْمَرَهُ الْأَنْكُرُسِ[١١]

---

(١) في «ن»: «وَاسْتَوْعَبُوا».

(٢) يَظُنُّ: أي ذلك البطل ويقدر في نفسه، أو هو مجهول (يُظَنُّ) أي يظنه غيره. رفع الخفا (٢/ ٣٠٣).

(٣) قال الآلاني: يرد بالرفع لجعل أن مخففة من المثقلة رافعة لضمير الشأن، وجعلها مصدرية ناصبة بعيد. رفع الخفا (٢/ ٣٠٣).

(٤) في «ن»: «بِالسِّنِينَا».

(٥) في بيان الاستشفا (ق٩٠أ): «فَبَلَغُوا».

(٦) في بيان الاستشفا (ق٩٠أ): «فَبَلَغُوا آلَافَ»، قال ابن الطيب: «آلاف جمع ألف، وترك التنوين للوزن».

(٧) في «أ» و«ب» و«س» و«ص» و«م»: «البَاب»، وفي حاشية «م»: «الباب اسم خليفة النصارى»، وقال الآلاني: «البابا الذي تطيعه الفرنج وهو عندهم بمنزلة الإمام لا يخالفون رأيه». رفع الخفا (٣/ ٣٠٤).

(٨) رجلهم ـ بالفتح ـ اسم جمع لراجل، كراكب وركب. بيان الاستشفا (ق٩٠أ).

(٩) الملك مثلثة، والضم أفصح. بيان الاستشفا (ق٩٠ب).

(١٠) في «ص»: «وَالرُّوم».

(١١) في «ج»: «الَانْكَرُوسِ»، وفي بيان الاستشفا (ق٩٠ب) ورفع الخفا (٢/ ٣٠٤): «الْأَنْكَرُسِي»، قال الآلاني: «بتخفيف الياء للوزن نسبة إلى انكروس، بحذف الواو في النظم».

(٥٠٧) وَاللهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطُ ... وَكَيْدُهُمْ فِي نَحْرِهِمْ يُحِيطُ[١]

(٥٠٨) فَقَطَعُوا النَّهْرَ الْكَبِيرَ[٢] طُونَهْ[٣] ... عَلَى زُهَا[٤] أَلْفَيْنِ مِنْ سَفِينَهْ

(٥٠٩) وَاجْتَهَدُوا فِي حَصْرِ نِيكَابُولِي[٥] ... فَانْقَلَبُوا بِخَيْبَةِ الْمَأْمُولِ

(٥١٠) وَأُخِذُوا[٦] وَقُتِّلُوا تَقْتِيلَا ... وَنُكِّلَ[٧] الْغُزَّى[٨] بِهِمْ تَنْكِيلَا

(٥١١) بِسَعْدِ بَا يَزِيدَ[٩] أَوْلَى مَنْ مَلَكْ ... أَيَّدَهُ اللهُ بِآلَافِ مَلَكْ

(٥١٢) فَهْوَ الَّذِي كَسَرَهُمْ بِنَفْسِهِ ... لَمَّا أَذَاقَهُمْ أَلِيمَ بَأْسِهِ

(٥١٣) فَلَمْ يَرُدَّ مِنْهُمُ مُخَبِّرُ[١٠] ... إِلَّا قَلِيلًا مِثْلُهُ لَا يُذْكَرُ

---

(١) في «س» و«ص»: «مُحِيطُ».

(٢) في «ص»: «نَهْرَ الْكَبِيرِ».

(٣) طونه: نهر أعظم من النيل والفرات، عذب بأرض التتر، يصب في البحر الأسود. بيان الاستشفا (ق٩٠ب).

(٤) زُها: بالضم، وقصره للوزن، أي القدر، أي على مقدار. بيان الاستشفا (ق٩٠ب).

(٥) في «ص»: «نِيكَابُولِ»، وفي بيان الاستشفا (ق٩٠أ): «تِنْكَابُولِ»، وقد ضبطها بالحروف.

(٦) في «ك»: «فَأُخِذُوا».

(٧) في «م» و«ن»: «فَنَكَّلَ»، قال الآلاني: نكل تنكيلا، أي: صنع به صنيعا عجيبا، يعتبر كل من رآه به. رفع الخفا (١/ ٣٠٥).

(٨) الغزى ـ بضم الغين وتشديد الزاي المعجمتين ـ جمع غاز. بيان الاستشفا (ق٩٠ب)، وفي «أ» و«ج» «ف» و«ن» و«ي» ورفع الخفا (٢/ ٣٠٥): «العزى»، قال الآلاني: «هي صنم للعرب لا للنصارى، وإنما هم عباد صليب، لكن الأصنام لاشتراكها في البطلان في حكم واحد».

(٩) با يزيد الأول السلطان المشهور بالفتوحات العظيمة رابع ملوك آل عثمان. بيان الاستشفا (ق٩٠ب).

(١٠) في «أ»: «مخير».

(٥١٤) فَأَبْشِرُوا بِفَتْحِ قُسْطَنْطِينِيَهْ فَلَمْ تَكُنْ[١] مِنْ بَعْدِ ذَا لِتَعْصِيَهْ[٢]

(٥١٥) لَعَلَّ ذِي[٣] الْمَلْحَمَةُ الْمَذْكُورَهْ[٤] وَاللهُ رَبُّنَا مُتِمٌّ[٥] نُورَهْ

(٥١٦) وَالْحَمْدُ[٦] للهِ عَلَى أَنْ نَصَرَا نَبِيَّهُ وَدِينَهُ وَأَظْهَرَا

(٥١٧) صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ ثُمَّ سَلَّمَا[٧] وَرَدَّ كَيْدَ مَنْ بَغَى وَسَلَّمَا

❊ ❊ ❊

(١) في «ص» و«ف» و«ن»: «يَكُنْ».

(٢) في «ك»: «تَعْصِينَهْ»، وفي «ن»: «العَصِيَّهْ».

(٣) في «ب» و«م»: «ذَا».

(٤) أي ملحمة بني الأصفر مع السلطان با يزيد هي الملحمة المذكورة المشهورة في الأحاديث، بأن عقبها فتح قسطنطينية. رفع الخفا (٢/ ٣١٠)، وقال ابن الطيب: «انظر أين خبر لعل؟، وأظنه تحريف: لِأَجْلِ ذِي المَلْحَمَةِ، متعلق بتعصيه». بيان الاستشفا (ق٩٠ب).

(٥) مُتِمٌّ: بالتنوين. رفع الخفا (٢/ ٣١٠)، وفي بيان الاستشفا (ق٩٠ب): «يُتِمُّ».

(٦) في «ف»: «الْحَمْدُ» دون واو.

(٧) في «ج» و«ي» و«ف» ورفع الخفا (٢/ ٣١٠): «صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا».

قائمة الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
أولا: قسم الدراسة	٧-١٦٨
المبحث الأول: ترجمة الحافظ ابن الجزري	٧-٥٦
المطلب الأول: عصره	٩
المطلب الثاني: اسمه وكنيته ولقبه ونسبته	١٣
المطلب الثالث: مولده ونشأته	١٧
المطلب الرابع: طلبه للعلم	٢٠
المطلب الخامس: رحلاته	٢٧
المطلب السادس: شيوخه وتلاميذه	٣٠
المطلب السابع: أسرته	٣٦
المطلب الثامن: أعماله ومناصبه	٤١
المطلب التاسع: محنته	٤٥
المطلب العاشر: بيان بعض صفاته وأحواله	٤٩
المطلب الحادي عشر: وفاته	٥٢
المبحث الثاني: مؤلفات الحافظ ابن الجزري	٥٧-١١١
المطلب الأول: مؤلفاته في القراءات وعلوم القرآن	٦٣

الموضوع **الصفحة**

المطلب الثاني: مؤلفاته في الحديث وعلومه ٧٧
المطلب الثالث: مصنفاته في الفنون الأخرى ٨٩
المطلب الرابع: كتب لا تصح نسبتها إلى ابن الجزري..... ٩٩
المبحث الثالث: دراسة منظومة ذات الشفا في سيرة النبي ﷺ والخلفا..... **١١٣-١٦٨**
المطلب الأول: تحقيق اسم المنظومة ١١٥
المطلب الثاني: عدد أبيات المنظومة ١٢٠
المطلب الثالث: تاريخ تأليف المنظومة..... ١٢٦
المطلب الرابع: بيان موضوع النظم ومحتواه..... ١٣٢
المطلب الخامس: تقويم المنظومة ١٣٥
المطلب السادس: شروح المنظومة..... ١٤٢
المطلب السابع: نسخ المنظومة الخطية..... ١٦١
ثانيا: قسم التحقيق..... **١٦٩-٢٧٢**
سيرة النبي ﷺ..... **١٧١-٢٣٩**
نَسَبُهُ ﷺ..... ١٧٤
وَقْتُ حَمْلِهِ وَتَارِيخُ وِلَادَتِهِ ﷺ..... ١٧٦
مِنْ آيَاتِ مَوْلِدِهِ ﷺ..... ١٧٨
مَنْ أَرْضَعَتْهُ ﷺ..... ١٧٩
حَضَانَتُهُ وَمَوْتُ أَبِيهِ ﷺ..... ١٨٠
مَوتُ أُمِّهِ ﷺ وَكَفَالَةُ جَدِّهِ ثُمَّ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ ١٨١
وُصُولُهُ ﷺ إِلَى بُصْرَى وَقَوْلُ الرَّاهِبِ وَغَيْرِهِ ١٨١

الموضوع **الصفحة**

خُرُوجُهُ ﷺ إِلَى بُصْرَي ثَانِيَ مَرَّةٍ بِتِجَارَةِ خَدِيجَةَ مَعَ غُلَامِهَا مَيْسَرَةَ..... ١٨٣

زَوَاجُهُ ﷺ بِخَدِيجَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ وَبُنْيَانُ الْكَعْبَةِ..... ١٨٤

مَبْعَثُهُ ﷺ..... ١٨٥

أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ ﷺ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ..... ١٨٦

مَوْتُ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وَخَدِيجَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ..... ١٨٨

خُرُوجُهُ ﷺ لِلطَّائِفِ مُسْتَأْمِنًا وَإِسْلَامُ الْجِنِّ ١٨٨

المِعْرَاجُ وَفَرْضُ الصَّلَاةِ ١٨٩

بُدُوُّ إِسْلَامِ الْأَنْصَارِ أَوَّلًا يَوْمَ الْعَقَبَةِ..... ١٩٠

هِجْرَتُهُ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ١٩١

مَا كَانَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ إلى سنة تسع..... ١٩٢

مَا كَانَ فِي سَنَةِ عَشْرٍ حَتَّى الْوَفَاةِ..... ١٩٧

تَعْيِينُ وَفَاتِهِ ﷺ..... ١٩٧

عَدَدُ غَزَوَاتِهِ ﷺ وَسَرَايَاهُ..... ٢٠٠

عُمُرُهُ وَحِجَّاتُهُ ﷺ..... ٢٠٠

أَسْمَاؤُهُ ﷺ..... ٢٠٠

زَوْجَاتُهُ ﷺ..... ٢٠١

أَوْلَادُهُ ﷺ..... ٢٠٣

أَعْمَامُهُ ﷺ..... ٢٠٤

عَمَّاتُهُ ﷺ..... ٢٠٥

مَوَالِيهِ وَإِمَاؤُهُ ﷺ..... ٢٠٥

الموضوع **الصفحة**

خُدَّامُهُ ﷺ ٢٠٨

حُرَّاسُهُ ﷺ ٢٠٨

رُسُلُهُ ﷺ إِلَى المُلُوكِ ٢٠٩

كُتَّابُهُ ﷺ ٢١١

أُمَرَاؤُهُ ﷺ ٢١١

الَّذِينَ يَضْرِبُونَ أَعْنَاقَ الأَعْدَاءِ بَحَضْرَتِهِ ﷺ ٢١٣

مُؤَذِّنُوهُ ﷺ ٢١٣

دَوَابُّهُ ﷺ ٢١٤

نَعَمُهُ ﷺ ٢١٥

سِلَاحُهُ ﷺ ٢١٥

أَثْوَابُهُ وَلُبْسُهُ وَأَثَاثُهُ ﷺ ٢١٦

صِفَتُهُ ﷺ ٢١٩

خُلُقُهُ وَشِيَمُهُ ﷺ ٢٢١

شَيْءٌ مِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ ٢٢٩

مبحث الخلفاء الراشدين ٢٤٠-٢٦٧

خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ ٢٤٠

ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ فَضْلِهِ وَمَنَاقِبِهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ٢٤٤

خِلَافَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ٢٤٦

ذِكْرُ مَا كَانَ فِي أَيَّامِهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مِنَ الفُتُوحَاتِ وَغَيْرِهَا ٢٤٧

ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ فَضْلِهِ وَمَنَاقِبِهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ٢٤٩

الموضوع **الصفحة**

خِلَافَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ٢٥٥
ذِكْرُ مَا كَانَ فِي أَيَّامِهِ مِنَ الْفُتُوحَاتِ وَغَيْرِهَا ٢٥٦
ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ فَضْلِهِ وَمَنَاقِبِهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ٢٥٨
خِلَافَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ٢٦١
ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ فَضْلِهِ وَمَنَاقِبِهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ٢٦٤
خِلَافَةُ ابْنِهِ الْحَسَنِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ٢٦٦
خاتمة النظم ٢٦٨
قائمة المراجع والمصادر ٢٧٣
قائمة الموضوعات ٢٨٣

❊ ❊ ❊

مَنْظُومَةُ التَّفْسِيرِ

وَهِيَ نَظْمٌ فِي عُلُومِ القُرْآنِ

تَصْنِيفُ

عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَلِيِّ الزَّمْزَمِيِّ المَكِّيِّ

المتوفى سنة (٩٧٦) رحمه الله تعالى

تصحيحُ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدٍ العُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



تَبَـــارَكَ المُنْـــزِلُ لِلْفُرْقَـــانِ ... عَـلَى النَّبِـيِّ عَطِـــرِ الأَرْدَانِ

مُـحَمَّـــدٍ عَلَيْـهِ صَـــلَّى اللهُ ... مَـعَ سَـلَامٍ دَائِـــمًا يَغْشَـــاهُ

وَآلِـــهِ وَصَحْبِـــهِ وَبَعْـــدُ ... فَـهَذِهِ مِثْـــلُ الجُمَـانِ عِقْـــدُ

ضَمَّنْتُهَا عِلْـمًـا هُوَ التَّفْسِيـرُ ... بِدَايَـــةً لِـمَنْ بِـــــهِ يَحِيـــرُ

أَفْرَدْتُـــهَا نَظْـمًـا مِـنَ «النُّقَايَةِ» ... مُهَذِّبًـا نِظَامَـــهَا فِـــي غَايَـةِ

وَاللهَ أَسْتَهْـــدِي وَأَسْتَعِيـــنُ ... لِأَنَّهُ الهَـــادِي وَمَـنْ يُعِيـــنُ

عِلْمٌ بِـهِ يُبْحَـثُ عَنْ أَحْـوَالِ ... كِتَابِـــنَا مِـنْ جِهَـةِ الإِنْـــزَالِ

وَنَحْوِهِ بِالـخَمْسِ وَالـخَمْسِيـنَا ... قَـدْ حُصِـرَتْ أَنْوَاعُـــهُ يَقِيـــنَا

وَقَـــدْ حَوَتْـــهَا سِتَّـــةٌ عُقُـودُ ... وَبَعْـــدَهَا خَاتِـــمَـــةٌ تَعُـــودُ

وَقَبْلَهَا لَا بُـــدَّ مِـــنْ مُقَدِّمَـهْ ... بِبَعْـضِ مَا خُصِّـصَ فِيهِ مُعْلِمَـهْ

فَـــذَاكَ مَـــا عَلَى مُحَمَّدٍ نَـــزَلْ ... وَمِنْـهُ الاعْجَـازُ بِسُـورَةٍ حَصَـلْ

وَالسُّـــورَةُ الطَّائِفَـــةُ المُتَرْجَمَـهْ ... ثَـــلَاثُ آيٍ لِأَقَلِّـــهَا سِمَـــهْ

وَالآيَـةُ الطَّائِفَـــةُ المَفْصُولَـــةُ ... مِـنْ كَلِمَـاتٍ مِنْـهُ وَالمَفْضُولَـــةُ

مِنْـهُ عَـــلَى القَـوْلِ بِهِ كَـ(تَبَّتِ) ... وَالفَاضِلُ الَّذْ مِنْـــهُ فِيهِ أَتَـــتِ

بِغَيْـرِ لَفْـظِ العَرَبِـــيِّ تَـحْـرُمُ ... قِـــــرَاءَةٌ وَأَنْ بِـــهِ يُتَـرْجَـــمُ

كَـــذَاكَ بِالـمَعْـنَى وَأَنْ يُفَسَّـرَا ... بِالـــرَّأْيِ لَا تَأْوِيلَـــهُ فَحَـــرِّرَا



العِقد الأول: ما يرجِع إِلى النزولِ زمانا ومكانا
وَهِيَ آثْنَا عَشَرَ نَوْعًا

النَّوْعُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي:
المَكِّيُّ وَالمَدَنِيُّ

مَكِّيُّــهُ مَــا قَبْـلَ هِجْرَةٍ نَــزَلْ ... وَالـمَــدَنِيْ مَا بَعْدَهَا وَإِنْ تَسَــلْ
فَالمَـدَنِيْ أَوَّلَــتَا القُـرْآنِ مَــعْ ... أَخِيرَتَيْــهِ وَكَــذَا الحَــجُّ تَبَــعْ
مَائِـــدَةٌ مَــعْ مَا تَلَتْ أَنْفَـالُ ... بَـرَاءَةٌ وَالرَّعْــدُ وَالقِتَــالُ
وَتَالِيَــاهَا وَالحَدِيــدُ النَّصْـرُ ... قَيِّمَــةٌ زَلْزَلَــةٌ وَالقَــدْرُ
وَالنُّـورُ وَالأَحْـزَابُ وَالمُجَادَلَـهْ ... وَسِـرْ إِلَى التَّحْرِيـمِ وَهْيَ دَاخِلَـهْ
وَمَا عَــدَا هَـذَا هُـوَ الــمَكِّيُّ ... عَــلَى الَّـذِي صَحَّ بِهِ الـمَــرْوِيُّ

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ:
الحَضَرِيُّ وَالسَّفَرِيُّ مِنْ آيِ القُرْآنِ

وَالسَّفَــرِيْ كَآيَــةِ التَّيَمُّــمِ ... مَائِـدَةٍ بِـذَاتِ جَيْـشٍ فَـاْعْلَمِ
أَوْ هِــيَ بِالبَيْـدَاءِ ثُمَّ الفَتْـحِ فِي ... كُــرَاعِ الغَمِيمِ يَـا مَنْ يَقْتَفِــي
وَبِمِنَى﴿اتَّقُوا﴾ وَبَعْدُ ﴿يَــوْمَا﴾ ... وَ﴿تُرْجَعُـونَ﴾ أَوْلِ هَـذَا الخَتْمَـا
وَيَــوْمَ فَتْــحٍ ﴿آمَـنَ الرَّسُولُ﴾ ... لِآخِــرِ السُّــورَةِ يَــا سَــؤُولُ
وَيَـوْمَ بَـدْرٍ سُـورَةُ الأَنْفَالِ مَـعْ ... ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ وَمَا بَعْدُ تَبَـعْ
إِلَى الحَمِيـدِ ثُــمَّ ﴿إِنْ عَاقَبْتُــمُ ... فَعَاقِبُـوا بِمِثْــلِ مَا عُوقِبْتُــمُ﴾
بِأُحُــدٍ وَعَرَفَــاتٍ رَسَمُــوا ... ﴿اليَــوْمَ أَكْمَلْــتُ لَكُــمْ

وَمَا ذَكَـــرْنَا هَهُـــنَا اليَسِيـــرُ وَالـحَضَـــرِيْ وُقُوعُـــهُ كَثِيـــرُ

النَّوْعُ الخَامِسُ وَالسَّادِسُ:
اللَّيْلِيُّ وَالنَّهَارِيُّ

وَسُورَةُ الفَتْحِ أَتَـــتْ فِي اللَّيْـــلِ وَآيَـــةُ القِبْلَـــةِ أَيْ ﴿فَـــوَلِّ﴾
وَقَوْلُـــهُ ﴿يَا أَيُّـــهَا النَّبِيُّ قُـــلْ﴾ بَعْدُ ﴿لِأَزْوَاجِكَ﴾ وَالخَتْمُ سَهُـلْ
أَعْنِي الَّتِي فِيهَا البَنَاتُ لَا الَّتِـي خُصَّـتْ بِـهَا أَزْوَاجُـهُ فَأَثْبِـتِ
وَآيَـــةُ الثَّلَاثَـــةِ الَّذِيـــنَا أَيْ ﴿خُلِّـــفُوا﴾ بِتَوْبَـــةٍ يَقِينَا
فَـهَذِهِ بَعْـضٌ لِلَيْـــلِيٍّ عَـلَى أَنَّ الكَثِيـــــرَ بِالنَّهَارِ نَـــزَلَا

النَّوْعُ السَّابِعُ والثَّامِنُ:
الصَّيْفِيُّ وَالشِّتَائِيُّ

صَيْفِيُّـهُ كَآيَـــــةِ الكَلَالَـــةِ وَالشِّتَئِـيْ كَالعَشْـرِ فِي عَائِشَـةِ

النَّوْعُ التَّاسِعُ:
الفِرَاشِيُّ مِنَ الآيَاتِ

كَآيَـةِ الثَّلَاثَـةِ المُقَدَّمَـــــهْ فِي نَوْمِـــهِ فِي بَيْـتِ أُمِّ سَلَمَـــهْ
يَلْحَقُـــهُ الـنَّازِلُ مِثْـــلَ الرُّؤْيَا لِكَـــوْنِ رُؤْيَـا الأَنْبِيَـــاءِ وَحْيَا

أَسْبَابُ النُّزُولِ

وَصَنَّـــفَ الأَئِمَّـــةُ الأَسْفَـــارَا فِيـــهِ فَيَمِّـــمْ نَحْـــوَهَا ٱسْتِفْسَارَا
مَا فِيهِ يُرْوَى عَـنْ صَحَابِيٍّ رُفِـعْ وَإِنْ بِغَيْـــرِ سَنَـــدٍ فَمُنْقَطِـــعْ

أَوْ تَابِعِـيْ فَمُرْسَـــلٌ وَصَحَّـــتِ أَشْـيَا كَمَـا لِإِفْكِهِـمْ مِنْ قِصَّـــةِ
وَالسَّعْيِ وَالـحِجَابِ مِـنْ آيَـاتِ خَلْـــفَ المَقَامِ الأَمْرِ بِالصَّـلَاةِ

النَّوْعُ الحَادِيَ عَشَرَ:

أَوَّلُ مَا نَزَلَ

ٱقْـرَأْ عَلَى الأَصَـــحِّ فَالـمُدَّثِّـــرُ أَوَّلُـهُ وَالعَكْسُ قَـــوْمٌ يَكْثُـــرُ
أَوَّلُـهُ التَّطْفِيـــفُ ثُـمَّ البَقَـــرَهْ وَقِيـلَ بِالعَكْسِ بِـدَارِ الـهِجْـرَهْ

النَّوْعُ الثَّانِيَ عَشَرَ:

آخِرُ مَا نَزَلَ

وَآيَـــــةُ الكَلَالَـــةِ الأَخِيـــرَهْ قِيـلَ الرِّبَا أَيْضًـا وَقِيـــلَ غَيْـــرَهْ



العِقد الثانِي: ما يرجِع إِلى السندِ
وَهِيَ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ

النَّوْعُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ:
المُتَوَاتِرُ وَالآحَادُ وَالشَّاذُّ

وَالسَّبْعَـةُ القُـرَّاءُ مَا قَـدْ نَقَلُـوا ... فَمُتَوَاتِـــرٌ وَلَيْـسَ يُعْمَـــــلُ
بِغَيْــرِهِ فِي الحُـكْمِ مَا لَمْ يَجْـرِي ... مَجْــرَى التَّفَاسِيـرِ وَإِلَّا فَـٱدْرِ ي
قَـوْلَيْنِ إِنْ عَارَضَــهُ المَرْفُــوعُ ... قَدِّمْــهُ ذَا القَـوْلُ هُوَ المَسْمُـوعُ
وَالثَّـــانِي الاحَـــادُ كَالثَّلَاثَـــةِ ... تَتْبَعُهَـــا قِـــرَاءَةُ الصَّحَابَـــةِ
وَالثَّالِثُ الشَّـاذُ الَّذِي لَمْ يَشْتَهِـرْ ... مِمَّا قَــرَاهُ التَّابِعُــونَ وَٱسْتُطِــرْ
وَلَيْسَ يُقْـــــرَأُ بِــغَيْرِ الأَوَّلِي ... وَصِحَّـةُ الإِسْنَــادِ شَرْطٌ يَنْجَـلِي
لَهُ كَشُهْـــــرَةِ الرِّجَـالِ الضَّبْـطِ ... وِفَــاقُ لَفْظِ العَــرَبِيْ وَالخَـــطِّ

النَّوْعُ الرَّابِعُ:
قِرَاءَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَارِدَةُ عَنْهُ

وَعَقَـدَ الحَاكِمُ فِي المُسْتَـدْرَكِ ... بَابًــا لَــهَا حَيْـثُ قَــرَا بِـمَلِكِ
كَذَا الصِّـرَاطُ رُهُــنٌ وَنُنْشِــزُ ... كَــذَاكَ لَا تَجْـزِي بِـتَا يَا مُحْــرِزُ
أَيْـضًا بِفَتْــحِ يَــاءِ أَنْ يُغَــلَّا ... وَالعَيْـنَ بِـالعَيْـنِ بِرَفْــعِ الأُولَى
دَرَسْـتَ تَسْتَطِيـعُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ... بِفَتْـحِ فَـا مَعْنَاهُ مِـنْ أَعْظَمِـكُمْ
أَمَامَهُــمْ قَبْـلَ مَلِكْ صَــــالِحَةِ ... بَعْـدَ سَفِيــنَةٍ وَهَــذِي شَــذَّتِ

سَكْرَى وَمَا هُمُ بِسَكْـرَى أَيْـضَا قُـرَّاتُ أَعْـيُنٍ لِجَمْـعٍ تُمْضَـــى
وَٱتَّبَعَتْهُـمْ بَعْـــدُ ذُرِّيَّتُهُـــمْ رَفَارِفًـــا عَبَـــاقِرِيَّ جَمْعُهُـمْ

النَّوْعُ الخَامِسُ وَالسَّادِسُ:

الرُّوَاةُ والحُفَّاظُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ ٱشْتُهِرُوا بِحِفْظِ القُرْآنِ وَإِقْرَائِهِ

عَـــلِـيُّ عُـثْمَانُ أُبَيٌّ زَيْـــدُ وَلِابْـنِ مَسْعُـــودٍ بِهَذَا سَعْـــدُ
كَذَا أَبُـو زَيْـــدٍ أَبُو الدَّرْدَا كَـــذَا مُعَـــاذُ بْـــنُ جَبَـــلٍ وَأَخَـــذَا
عَنْهُمْ أَبُـــو هُرَيْرَةَ مَـــعَ ٱبْـــنِ عَـــبَّاسٍ ٱبْنِ السَّـائِبِ وَالمَعْـنِي
بِذَيْـنِ عَبْدُ اللهِ ثُـمَّ مَـنْ شُهِـــرْ مِنْ تَابِعِيٍّ فَالَّذِي مِنْهُـــمْ ذُكِـــرْ
يَزِيـــدُ أَيْ مَنْ أَبُـــهُ القَعْقَـــاعُ وَالأَعْـرَجُ بْنُ هُـرْمُزٍ قَدْ شَاعُـوا
مُجَاهِـدٌ عَطَا سَعِيـــدٌ عِكْرِمَـــهْ وَالأَسْـــوَدُ الحَسَـــنُ زِرٌّ عَلْقَمَـــهْ
كَذَاكَ مَسْـرُوقٌ كَـــذَا عَبِيـــدَهْ رُجُـــوعُ سَبْعَـــةٍ لَهُـــمْ لَا بُـــدَّهْ



العِقد الثالِث: ما يرجِع إِلى الأداءِ
وَهِيَ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ

النَّوْعُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي:
الوَقْفُ وَالابْتِدَاءُ

وَالابْتِـدَا بِهَمْـزِ وَصْـلٍ قَدْ فَـشَا ... وَحُكْمُـهُ عِنْدَهُـمُ كَـمَا تَـشَا

مِنْ قُبْحٍ ٱوْ مِـنْ حُسْنٍ ٱوْ تَمَـامِ ... أَوِ ٱكْتِفَـا بِحَسَـبِ المَقَـامِ

وَبِالسُّكُـونِ قِفْ عَلَى المُحَـرَّكَهْ ... وَزِيـدَ الإِشْمَـامُ لِضَـمٍّ الحَرَكَـهْ

وَالرَّوْمُ فِيـهِ مِثْلُ كَسْـرٍ أُصِّـلَا ... وَالفَتْـحُ ذَانِ عَنْـهُ حَتْمًا حُظِـلَا

فِي الهَا الَّـتِي بِالتَّاءِ رَسْـمًا خُلْفُ ... وَوَيْكَـأَنَّ لِلْكِسَـائِيْ وَقْـفُ

مِنْهَا عَـلَى اليَـا وَأَبُو عَمْرٍو عَلَى ... كَـافٍ لَهَا وَغَيْرُهُـمْ قَدْ حَمَـلَا

وَوَقَفُوا بِـلَامِ نَحْـوِ ﴿مَـالِ ... هَـذَا الرَّسُـولِ﴾ مَا عَدَا المَـوَالِي

السَّابِقَيْـنِ فَعَـلَى مَـا وَقَفُـوا ... وَشِـبْهَ ذَا المِثَـالِ نَحْـوَهُ قِفُـوا

النَّوْعُ الثَّالِثُ:
الإِمَالَةُ

حَمْـزَةُ وَالكِسَـاءِ قَـدْ أَمَـالَا ... مَا اليَـاءُ أَصْلُـهُ ٱسْمًا ٱوْ أَفْعَـالَا

أَنَّى بِمَـعْنَى كَيْفَ مَا بِاليَا رُسِـمْ ... حَتَّى إِلَى لَـدَى عَـلَى زَكَى ٱلتُـزِمْ

إِخْرَاجُـهَا سِوَاهُـمَا لَمْ يُمِـلِ ... إِلَّا بِبَعْـضٍ لِمَحَلِّـهَا ٱعْـدِلِ

النوع الرابع:
المَدُّ

نَوْعَــانِ مَا يُوصَلُ أَوْ مَا يُفْصَـلُ وَفِيهِــمَا حَمْــزَةُ وَرْشٌ أَطْــوَلُ
فَعَاصِــمٌ فَبَعْــدَهُ ٱبْـنُ عَامِـرِ مَعَ الكِسَــائِيْ فَأَبُو عَمْرٍو حَـرِي
وَحَـرْفَ مَـدٍّ مَكَّنُوا فِي المُتَّصِلْ طُرًّا وَلَكِنْ خُلْفُهُمْ فِي المُنْفَصِلْ

النَّوْعُ الخَامِسُ:
تَخْفِيفُ الهَمْزَةِ

نَقْــلٌ فَإِسْقَــاطٌ وَإِبْدَالٌ بِمَـدّْ مِنْ جِنْـسِ مَا تَلَتْـهُ كَيْفَـمَا وَرَدْ
نَحْـوُ أَئِـنَّا فِيهِ تَسْهِيــلٌ فَقَــطْ وَرُبَّ هَمْــزٍ فِي مَوَاضِــعٍ سَقَطْ
وَكُـلُّ ذَا بِالرَّمْــزِ وَالإِيــمَاءِ إِذْ بَسْطُـهَا فِي كُتُــبِ القُــرَّاءِ

النَّوْعُ السَّادِسُ:
الإِدْغَامُ

فِي كِلْمَــةٍ أَوْ كِلْمَتَيْـنِ إِنْ دَخَـلْ حَـرْفٌ بِمِثْـلٍ هُـوَ الإِدْغَامُ يُقَـلْ
لَكِنْ أَبُو عَمْرٍو بِـهَا لَمْ يُدْغِـمَا إِلَّا بِمَوْضِعَيْــنِ نَــصًّا عُلِــمَا



العِقد الرابِع: ما يرجِع إِلى الالفاظِ
وَهِيَ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ

النَّوْعُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي:
الغَرِيبُ وَالمُعَرَّبُ

يُرْجَعُ فِي النَّقْلِ لَدَى الغَرِيبِ مَا جَاءَ كَالمِشْكَاةِ فِي التَّعْرِيبِ
أَوَّاهُ وَالسِّجِّيلُ ثُمَّ الكِفْلُ كَذَلِكَ القِسْطَاسُ وَهْوَ العَدْلُ
وَهَذِهِ وَنَحْوُهَا قَدْ أَنْكَرَا جُمْهُورُهُمْ بِالوِفْقِ قَالُوا حَذَرَا

النَّوْعُ الثَّالِثُ:
المَجَازُ

مِنْهَا ٱخْتِصَارُ الحَذْفُ تَرْكُ الخَبَرِ وَالفَرْدُ جَمْعٌ إِنْ يُجَزْ عَنْ آخَرِ
وَاحِدُهَا مِنَ المُثَنَّى وَالَّذِي عَقَلَ عَنْ ضِدٍّ لَهُ أَوْ عَكْسُ ذِي
سَبَبُ ٱلْتِفَاتُ التَّكْرِيرُ زِيَادَةٌ تَقْدِيمٌ ٱوْ تَاخِيرُ

النَّوْعُ الرّابِعُ:
المُشْتَرَكُ

قُرْءٌ وَوَيْلٌ نِدُّ وَالمَوْلَى جَرَى تَوَّابُ الغَيُّ مُضَارِعٌ وَرَا

النوع الخامس:
المُتَرَادِفُ

مِــنْ ذَاكَ مَـا قَدْ جَاءَ كَالإِنْسَانِ وَبَشَـــرٍ فِي مُحْكَـمِ القُـــرْآنِ
وَاليَمِّ وَالبَحْــرِ كَــذَا العَـذَابُ رِجْـسٌ وَرِجْـزٌ جَــاءَ يَــا أَوَّابُ

النَّوْعُ السَّادِسُ:
الاسْتِعَارَةُ

وَهِيَّ تَشْـــــبِيهٌ بِـــــلَا أَدَاةِ وَذَاكَ كَالمَـــــوْتِ وَكَالحَيَـــــاةِ
فِي مُهْتَـــدٍ وَضِـــدِّهِ كَمِثْـــلِ هَـذَيْنِ مَـا جَـاءَ كَسَـلْخِ اللَّيْـلِ

النَّوْعُ السَّابِعُ:
التَّشْبِيهُ

وَمَـــا عَلَى ٱشْـــتِرَاكِ أَمْـــرٍ دَلَّا مَعْ غَـيْرِهِ التَّشْـبِيهُ حَيْـثُ حَـلَّا
وَالشَّـــرْطُ هَهُنَـا ٱقْتِرَانُـهُ مَعَـا أَدَاتِـــهِ وَهْـــوَ كَثِـــيرًا وَقَعَـــا



العِقد الخامِس: ما يرجِع إِلى المعانِي المتعلقةِ بِالاحكامِ وَهِيَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَوْعًا

النَّوْعُ الأَوَّلُ:

العَامُّ البَاقِي عَلَى عُمُومِه

وَعَـــــزَّ إِلَّا قَـــــوْلَهُ ﴿وَاللهُ بِكُـلِّ شَيْءٍ﴾ أَيْ عَلِـيمٌ ذَا هُـو

وَقَـوْلُهُ ﴿خَلَقَكُـمْ مِـنْ نَفْـسٍ وَاحِـدَةٍ﴾ فَخُـذْهُ دُونَ لَـبْسِ

النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ:

العَامُّ المَخْصُوصُ وَالعَامُّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الخُصُوصُ

وَأَوَّلٌ شَـــاعَ لِمَـــنْ أَقَاسَـــا وَالثَّـانِ نَحْـوُ يَحْسُـدُونَ النَّاسَـا

وَأَوَّلٌ حَقِيقَـــــةٌ وَالثَّـــــانِي مَجَـــازُ الفَـــرْقُ لِمَـــنْ يُعَـــانِي

قَرِينَـــةُ الثَّـــانِي تُـــرَى عَقْلِيَّـــهْ وَأَوَّلٌ قَطْعًـــا تُـــرَى لَفْظِيَّـــهْ

وَالثَّـانِ جَـازَ أَنْ يُـرَادَ الوَاحِـدُ فِيـــهِ وَأَوَّلٌ لِهَـــذَا فَاقِـــدُ

النَّوْعُ الرَّابِعُ:

مَا خُصَّ مِنْهُ بِالسُّنَّة

تَخْصِيصُـــهُ بِسُـــنَّةٍ قَـــدْ وَقَعَـــا فَـــلَا تَمِـلْ لِقَـوْلِ مَـنْ قَـدْ مَنَعَـا

آحَادُهَـــا وَغَيْرُهَـــا سَـــوَاءُ فَبِالعَرَايَـــا خُصَّـــتِ الرِّبَـــاءُ

النوع الخامس:
مَا خُصَّ بِهِ مِنَ السُّنَّةِ

وَعَـزَّ لَـمْ يُوجَـدْ سِـوَى أَرْبَعَـةِ ... كَآيَـةِ الأَصْـوَافِ أَوْ كَالجِزْيَـةِ

وَالصَّـلَوَاتِ حَـافِظُوا عَلَيْهَـا ... وَالعَـامِلِينَ ضُـمَّهَا إِلَيْهَـا

حَـدِيثُ مَـا أُبِـينَ فِي أُولَاهَـا ... خُـصَّ وَأَيْضًـا خَـصَّ مَـا تَلَاهَـا

لِقَـوْلِهِ أُمِـرْتُ أَنْ أُقَـاتِلَا ... مَنْ لَـمْ يَكُـنْ لِمَـا أَرَدْتُ قَـابِلَا

وَخَصَّتِ البَاقِيَـةُ النَّـهْيَ عَـنِ ي ... حِـلِّ الصَّـلَاةِ وَالـزَّكَاةِ لِلْغَـنِي

النَّوْعُ السَّادِسُ:
المُجْمَلُ

مَا لَـمْ يَكُـنْ بِوَاضِحِ الدَّلَالَـةِ ... كَالقُـرْءِ إِذْ بَيَانُـهُ بِالسُّـنَّةِ

النَّوْعُ السَّابِعُ:
المُؤَوَّلُ

عَـنْ ظَـاهِرٍ مَـا بِالدَّلِيـلِ نُـزِلَا ... كَاليَـدِ للهِ هُـوَ الَّذْ أُوِّلَا

النَّوْعُ الثَّامِنُ:
المَفْهُومُ

مُوَافِـقٌ مَنْطُوقَـهُ كَـأُفِّ ... وَمِنْـهُ ذُو تَخَـالُفٍ فِي الوَصْـفِ

وَمِثْـلُ ذَا شَرْطٌ وَغَايَـةٌ عَـدَدْ ... وَنَبَـأُ الفَاسِـقِ لِلْوَصْـفِ وَرَدْ

وَالشَّـرْطُ إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْـلِ ... وَغَايَـةٌ جَـاءَتْ بِـنَفْيِ حِـلِّ

لِزَوْجِهَـا قَبْـلَ نِكَـاحِ غَـيْرِهِ وَكَالثَّمَـانِينَ لعَـدِّ أَجْـرِهِ

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالعَاشِرُ:
المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ

وَحَمْـلُ مُطْلَـقٍ عَلَى الضِّـدِّ إِذَا أَمْكَـنَ وَالحُكْـمُ لَهُ قَـدْ أُخِـذَا
كَالقَتْلِ وَالظِّهَارِ حَيْـثُ قَيَّـدَتْ أُولَاهُمَـا ﴿مُؤْمِنَـةٍ﴾ إِذْ وَرَدَتْ
وَحَيْثُ لَا يُمْكِـنُ كَالقَضَـاءِ فِي شَهْرِ الصِّـيَامِ حُكْمَـهُ لَا تَقْـتَفِي

النَّوْعُ الحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ:
النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ

كَمْ صَنَّفُوا فِي ذَيْنِ مِنْ أَسْـفَارِ وَٱشْتُهِرَتْ فِي الضِّـخْمِ وَالإِكْثَـارِ
وَنَاسِـخٌ مِـنْ بَعْـدِ مَنْسُـوخٍ أَتَى تَرْتِيبُـهُ إِلَّا الَّذِي قَـدْ ثَبَتَـا
مِـنْ آيَـةِ العِـدَّةِ لَا يَحِـلُّ لَـكَ النِّسَـاءُ صَـحَّ فِيـهِ النَّقْـلُ
وَالنَّسْـخُ لِلْحُكْـمِ أَوِ التِّـلَاوَةِ أَوْ لَهُمَـا كَآيَـةِ الرَّضَـاعَةِ

النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ:
المَعْمُولُ بِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَمَا عَمِلَ بِهِ وَاحِدٌ

كَآيَةِ النَّجْـوَى الَّـتِي لَـمْ يَعْمَـلِ مِـنْهُمْ بِهَـا مُـذْ نَزَلَـتْ إِلَّا عَـلِي
وَسَـاعَةً قَـدْ بَقِيَـتْ تَمَامَـا وَقِيـلَ لَا بَـلْ عَشْـرَةً أَيَّامَـا



العِقد السادِس: ما يرجِع إِلى المعانِي المتعلقةِ بِالالفاظِ وَهِيَ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ

النَّوْعُ الأَوَّلُ والثَّانِي:
الفَصْلُ وَالوَصْلُ

الفَصْـلُ وَالوَصْـلُ وَفِي المَعَـانِي ... بَحْثُهُمَـا وَمِنْـهُ يُطْلَبَـانِ

مِثَـالُ أَوَّلٍ إِذَا خَلَـوْا إِلَى ... آخِرِهَـا وَذَاكَ حَيْـثُ فُصِـلَا

مَـا بَعْـدَهَا عَنْهَـا وَتِلْـكَ اللهُ ... إِذْ فُصِّـلَتْ عَنْهَـا كَمَـا تَـرَاهُ

وَإِنَّ الَابْـرَارَ لَـفِي نَعِـيمِ ... فِي الوَصْـلِ وَالفُجَّـارَ فِي جَحِـيمِ

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ:
الإِيجَازُ وَالإِطْنَابُ وَالمُسَاوَاةُ

وَلَكُمُ الحَيَاةُ فِي القِصَاصِ قُـلْ ... مِثَـالُ الِايجَـازِ وَلَا تَخْـفَى المُثُـلْ

لِمَا بَقِيْ كَـ ﴿لَا يَحِيـقُ المَكْـرُ﴾ ... وَلَـكَ فِي إِكْمَـالِ هَـذِي أَجْـرُ

نَحْوُ ﴿أَلَمْ أَقُـلْ لَـكَ﴾ الإِطْنَـابُ ... وَهْيَ لَهَـا لَدَى المَعَـانِي بَـابُ

النَّوْعُ السَّادِسُ:
القَصْرُ

وَذَاكَ فِي المَعَانِي بَحْثُـهُ كَـ ﴿مَـا ... مُحَمَّـدٌ إِلَّا رَسُـولٌ﴾عُلِمَا



الخاتمة

ٱشْتَمَلَتْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

الأَسْمَاءُ وَالكُنَى وَالأَلْقَابُ وَالمُبْهَمَاتُ

إِسْحَاقُ يُوسُفُ وَلُوطٌ عِيسَى ... هُودٌ وَصَالِحٌ شُعَيْبٌ مُوسَى

هَارُونُ دَاوُدُ ٱبْنُهُ أَيُّوبُ ... ذُو الكِفْلِ يُونُسُ كَذَا يَعْقُوبُ

آدَمُ إِدْرِيسُ وَنُوحٌ يَحْيَى ... وَاليَسْعُ إِبْرَاهِيمُ أَيْضًا إِلْيَا

وَزَكَرِيَّا أَيْضًا ٱسْمَاعِيلُ ... وَجَاءَ فِي مُحَمَّدٍ تَكْمِيلُ

هَارُوتُ مَارُوتُ وَجَبْرَائِيلُ ... قَعِيدُ السِّجِلُّ مِيكَائِيلُ

لُقْمَانُ تُبَّعٌ كَذَا طَالُوتُ ... إِبْلِيسُ قَارُونُ كَذَا جَالُوتُ

وَمَرْيَمُ عِمْرَانُ أَيْ أَبُوهَا ... أَيْضًا كَذَا هَارُونُ أَيْ أَخُوهَا

مِنْ غَيْرِ زَيْدٍ مِنْ صِحَابٍ عَزَّ ... ثُمَّ الكُنَى فِيهِ كَعَبْدِ العُزَّى

كُنِي أَبَا لَهَبٍ الأَلقَابُ ... قَدْ جَاءَ ذُو القَرْنَيْنِ يَا أَوَّابُ

وَإِسْمُهُ ٱسْكَنْدَرُ المَسِيحُ ... عِيسَى وَذَا مِنْ أَجْلِ مَا يَسِيحُ

فِرْعَوْنُ ذَا الوَلِيدُ ثُمَّ المُبْهَمُ ... مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِي قَدْ يَكْتُمُ

إِيمَانَهُ وَإِسْمُهُ حِزْقِيلُ ... وَمَنْ عَلَى يَاسِينَ قَدْ يُحِيلُ

أَعْنِي الَّذِي يَسْعَى ٱسْمُهُ حَبِيبُ ... وَيُوشَعُ بْنُ نُونٍ يَا لَبِيبُ

وَهُوَ فَتَى مُوسَى لَدَى السَّفِينَةِ ... وَمَنْ هُمَا فِي سُورَةِ المَائِدَةِ

كَالِبُ مَعْ يُوشَعَ أُمُّ مُوسَى ... يُوحَانِذُ ٱسْمُهَا كُفِيتَ البُوسَا

وَمَنْ هُوَ العَبْدُ لَدَى الكَهْفِ الخَضِرْ ... وَمَنْ لَهُ الدَّمُ لَدَيْهَا قَدْ هُدِرْ

أَعْنِي الغُلَامَ وَهْوَ حَيْسُورُ المَلِكْ ... فِي قَوْلِهِ ﴿كَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكْ﴾

هُــدَدُ وَالصَّــاحِبُ لِلرَّسُــولِ فِي غَارٍ هُوَ الصِّدِّيقُ أَعْـنِي المُقْـتَفي

إِطْفِــيرٌ العَزِيــزُ أَوْ قِطْفِــيرُ وَمُــــــبْهَمٌ وُرُودُهُ كَثِــــــيرُ

وَكَادَ أَنْ يَسْــــتَوْعِبَ التَّحْبِــيرُ جَمِيعَهَــا فَٱقْصِــدْهُ يَــا نِحْرِيــرُ

فَهَاكَهَــا مِــنِّي لَدَى قُصُــورِي لَا تَكُــــنْ بِحَاسِــــدٍ مَغْــرُورِ

إِلَّا إِذَا بِخَلَــــــلٍ ظَفِرْتَــــــا فَأَصْــلِحِ الفَسَــادَ إِنْ قَــدِرْتَا

وَوَجَبَـتْ مِـنْ بَعْـدِ ذَا صَـلَاتِي عَلَى النَّــــــبِيْ وَآلِهِ الهُــــــدَاةِ

وَصَــــحْبِهِ مُعَمِّمًــــا أَتْبَاعَــــهْ عَلَى الهُــدَى إِلَى قِيَــامِ السَّــاعَهْ

مختصر قواعد الإعراب

تأليف

جمال الدين ابن هشام

أبي محمد عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله

(٧٠٨ - ٧٦١هـ)

قام بمقابلتها على نسختين خطيتين

فضيلة الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان حفظه الله

ترجمة ابن هشام [1]

١- اسمه:

هو أبو محمد عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري، الشهير بابن هشام.

٢- مولده ونشأته:

ولد في القاهرة في ذي القعدة سنة ثمان وسبعمائة للهجرة، وتعلم فيها، وأخذ عن علماء عصره، حتى فاق الأقران في عصره، بل رفعه بعضهم فوق شيوخه، وقد برع في علوم عدة، ولا سيما العربية، فهو فيها فصيح زمانه، وسيبويه أيامه، قال عنه ابن خلدون : (مازلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه). تفقه على مذهب الإمام الشافعي، ثم تحول إلى مذهب الإمام أحمد، وحفظ مختصر «الخرقي».

وقد تصدر ابن هشام للتدريس، فنفع الله به، وانفرد بفوائد غريبة، وجاء بمباحث دقيقة، وحصل له استدراكات قيمة على السابقين، وقد دَرَّسَ في مصر ومكة التي قصدها مراتٍ كثيرة.

٣- تلاميذه:

وقد تتلمذ لابن هشام جماعة من العلماء منهم ابنه محمد المتوفى سنة (٧٩٤هـ) وابن الملقن شارح «صحيح البخاري» و«عمدة الأحكام» وغيرهما.

٤- مؤلفاته:

ترك ابن هشام تراثاً كثيراً، ومن ذلك:

١- «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك».

٢- «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب».

٣- «الإعراب عن قواعد الإعراب».

٤- «شرح قطر الندى»..

---

(١) بقلم فضيلة الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان حفظه الله.

٥- وفاته:

مات ابن هشام في القاهرة : في ذي القعدة سنة إحدى وستين وسبعمائة رحمه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

هذه نكتة يسيرة اختصرتها من : (قواعد الإعراب)، تسهيلاً على الطلاب، وتقريباً على أولي الألباب، وتنحصر في ثلاثة أبواب:

[الباب الأول في الجملة]

وفيها أربع مسائل:

[المسألة الأولى] : أن اللفظ المفيد يسمى كلاماً وجملة،

وأن الجملة تسمى :

إسمية ؛ إن بدئت باسم، نحو : (زيد قائم).

وفعلية ؛ إن بدئت بفعل ، نحو : (قام زيد).

وصغرى؛ إن بنيت على غيرها، كـ (قام أبوه)، من قولك : (زيد قام أبوه).

وكبرى؛ إن كان في ضمنها جملة، كمجموع (زيد قام أبوه).

[المسألة الثانية] : في الجمل التي لها محل من الإعراب، وهي سبع:

إحداها: الواقعة خبراً، وموضعها رفع في بَابَيْ المبتدأ و(إنَّ)، نحو : (زيد قام أبوه)، و(إنّ زيداً أبوه قائم)، ونصب في بَابَيْ (كان وكاد)، نحو : (كان زيد أبوه قائم)، (وكاد زيد يفعل).

الثانية والثالثة : الواقعة حالاً، والواقعة مفعولاً، ومحلهما النصب، نحو : (رأيت زيداً يضحك)، و(قال زيد : عمرو منطلق).

والرابعة : المضاف إليها ومحلها الجر، نحو : ﴿ يَوْمَ هُم بَـٰرِزُونَ ﴾ ، ﴿ يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّـٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ .

الخامسة : الواقعة جواباً لشرط جازم، إذا كانت مقرونة بالفاء، أو بإذا الفجائية نحو : ﴿ مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ ﴾ ، ونحو : ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ .

السادسة والسابعة: التابعة لمفرد أو لجملة لها محل من الإعراب، فالأولى نحو : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ ﴾ ، فجملة النفي صفة ليوم، والثانية نحو : (زيد قام أبوه، وقعد أخوه).

[المسألة الثالثة] : في الجمل التي لا محل لها من الإعراب، وهي أيضاً سبع :
إحداها : الابتدائية، وتسمى المستأنفة أيضاً، نحو : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ .
الثانية : الواقعة صلة، نحو : (جاء الذي قام أبوه).
الثالثة : المعترضة، نحو : ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ - وَلَن تَفْعَلُواْ - فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ﴾ .

الرابعة : التفسيرية، نحو : ﴿ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ ﴾ .

الخامسة : جواب القسم، نحو : ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ ﴾ .

السادسة : جواب الشرط غير الجازم، نحو : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا ﴾ .

السابعة : التابعة لما لا محل له، نحو : (قام زيد وقعد عمرو).

[المسألة الرابعة] : الجملة الخبرية :

بعد النكرات المحضة صفات، نحو : ﴿ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ ﴾.

وبعد المعارف المحضة أحوال، نحو : ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ .

وبعد غير المحض منهما محتمل لهما، نحو : (مررت برجل صالح يصلي)، ونحو: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ ﴾ .

[الباب الثاني]

[في الظرف والجار والمجرور]

وفيه أربع مسائل :

[إحداهـا] : أنـه لا بد من تعلقهمـا بفعل، أو بما في معناه، وقـد اجتمعا في قوله تعالى : ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ .

ويستثنى من حروف الجر أربعة لا تتعلق بشيء، وهي :

(الباء الزائدة)، نحو : ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ .

و(لعل)، نحو : (لعل أبي المغوار منك قريب).
و(لولا)، كقوله: (لولاك في ذا العام لم أحجج).
و(كاف التشبيه) ، نحو : (زيد كعمرو).

[المسألة الثانية] : حكمهما بعد المعرفة والنكرة حكم الجملة، فيتعين كونهما صفتين، في نحو : (رأيت طائراً على غصن، أو فوق غصن)، وكونهما حالين، في نحو : ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ﴾ ، وقولك : (رأيت الهلال بين السحاب) ويحتملان الوجهين في نحو : (هذا ثمر يانع على أغصانه أو فوق أغصانه).

[المسألة الثالثة] : متى وقع أحدهما صفة، أو صلة، أو خبراً، أو حالاً، تعلق بمحذوف وجوباً، تقديره : (كائن أو استقر)، إلا في الصلة فيجب تقدير : (استقر).

[المسألة الرابعة] : إذا وقع أحدهما : صفة، أو صلة، أو خبراً، أو حالاً، أو معتمداً على نفي، أو استفهام جاز رفعه للفاعل، نحو: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ﴾، ونحو : ﴿أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

[الباب الثالث]

[فيما يقال عند ذكر أدوات يكثر دورها في الكلام]

وهي خمس وعشرون :

يقال في (الواو) : حرف عطف ؛ لمطلق الجمع.

وفي (حتى) : حرف عطف ؛ لمطلق الجمع والغاية.

وفي (الفاء) : حرف عطف ؛ للترتيب والتعقيب.

وفي (ثم) : حرف عطف ؛ للترتيب والمهلة.

وفي (قد) : حرف تحقيق ، وتوقع، وتقليل.

وفي (السين) و (سوف) : حرف استقبال، وهو خير من قول كثير منهم : (حرف تنفيس).

وفي (لم) : حرف جزم لنفي المضارع، وقلبه ماضياً، ويُزاد في (لمّا) : النافية ويقال: متصل نفيه، متوقع ثبوته.

وفي (لن) : حرف نفي، ونصب، واستقبال.

وفي (إذن) : حرف جواب، وجزاء، ونصب.

وفي (لو) : حرف يقتضي امتناع ما يليه، واستلزامه لتاليه، وهو خير من قول كثير منهم : (حرف امتناع لامتناع).

وفي (لمّا) الوجودية في نحو : (لمَّا جاء زيد أكرمته)، حرف وجود لوجود.

وفي (لولا) : حرف امتناع لوجود، نحو : (لولا زيد لأكرمتك).

وفي (نعم) : حرف تصديق، ووعد، وإعلام.

وفي (أجل) : حرف لتصديق الخبر.

وفي (بلى) : حرف لإيجاب النفي.

وفي (إذ) - بالسكون -: ظرف لما مضى من الزمان.

وفي (إذا) : ظرف مستقبل خافض لشرطه، منصوب بجوابه.

وفي (كلا) : حرف ردع، وزجر، وبمعنى حقاً.

[فصل]

وتكون (لا) نافية، نحو :﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾، وناهية، نحو: (لا تقم)، وزائدة للتوكيد، نحو : ﴿ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ .

وتكون (إنْ) شرطية، نحو (إن تقم أقم)، ونافية، نحو:﴿ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍ بِهَٰذَآ ﴾ وزائدة، نحو: (ما إن زيد قائم)، ومخففة من الثقيلة، نحو :﴿ وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ ﴾، ونحو : ﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ في قراءة من خفف الميم.

وترد (أن) حرفاً مصدرياً ينصب المضارع، نحو : ﴿ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى ﴾ ومخففة من الثقيلة، نحو : ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ ﴾، ومفسِّرة، وهي الواقعة بعد جملة فيها معنى القول دون حروفه، نحو :﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ ﴾، وزائدة للتوكيد، نحو : ﴿ فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ ﴾.

وترد (مَنْ) شرطية، نحو : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ ، واستفهامية، نحو:﴿ مَنْ بَعَثَنَا ﴾ وموصولة نحو :﴿ وَمِنَ ٱلشَّيَٰطِينِ مَن يَغُوصُونَ ﴾.

ونكرة موصوفة، نحو : (مررت بِمَنْ مُعْجِبٍ لك).

وترد (أي) شرطية، نحو : ﴿ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ .

واستفهامية، نحو : ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ﴾ ، وموصولة، نحو : ﴿ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ ﴾ ، وصفة نحو : (مررت برجل أيٍّ رجل)، ووصلة إلى نداء ما فيه (أل)، نحو : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ ﴾ .

وترد (ما) اسماً موصولاً، نحو : ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ﴾، وشرطاً، نحو : ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾، واستفهامية نحو :﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴾، وتعجباً، نحو : (ما أحسن زيداً)، ونكرة موصوفة، نحو : (مررت بما مُعْجِب لك)، ونكرة موصوفاً بها، نحو : ﴿ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً ﴾ ، ومعرفة تامة، نحو :﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾، أي فنعم الشيء. وترد حرفاً، فتكون نافية، نحو:﴿ مَا هَٰذَا بَشَرًا ﴾، ومصدرية، نحو : ﴿ وَدُّواْ مَا ﴾، وكافة، نحو:﴿ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ ، وزائدة للتوكيد، نحو : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ .

فهذا - مع التوفيق - كافٍ إن شاء الله تعالى، والحمد لله وحده،
وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده،
وعلى آله وأصحابه، وتابعيه وأحزابه،
صلاة دائمة إلى يوم الدين.
(آمين)

كتابُ البيع[1]

ينعَقد بإيجابٍ وَقبُول ولا يضرُّ تراخِيهِ عنهُ بالمجلسِ ما لم يتشاغلا بما يقطعه، وبمُعَاطاةٍ كأعطني بهذا كذا فيعطيه ما يُرضِيهِ، وشروطه:

الرضا، إلا من مُكْرَه بحق.

وكونُ عاقدٍ جائزَ التصرّف، فلا يصح مِن صغيرٍ وسفيهٍ بغير إذن وَليّهِ.

وكونُ مبيعٍ مباحًا نفعُه بلا حاجة[2]، كبغلٍ وحمارٍ، ودود قَزٍّ، وبزْرِه[3]، وفيلٍ، وسباعِ بهائم وطيرٍ تصلُحُ لصيدٍ[4]، لا كلبٍ وحشراتٍ وميتة وسِرجين[5] ودهن نَجسَيْن.

---

(١) البيع لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للآخر.
اصطلاحًا: مبادلة عين ماليّة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما، أو بمال في الذمة للملك على التأبيد.

(٢) قوله: «بلا حاجة»، قال المصنف في «كشاف القناع» (١٧٤/٣): «فخرج ما لا نفع فيه أصلًا كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة وخمر لدفع لقمة غص بها».

(٣) بزر القز: بيضه، وإطلاق البزر عليه مجاز على التشبيه ببزر البقل لأنه ينبت كالبقل، انظر: «المصباح المنير»، مادة: بزر.

(٤) قوله: «تصلح لصيد» يعود على سباع البهائم والطير.

(٥) السرجين ـ بكسر السين وفتحها ـ: الزِّبل، وهو نوع من السماد، والسرجين النجس كأن يكون من روث حمار أهلي.

ويجوز استصْبَاحٌ بمتنجّسٍ في غير مسْجدٍ، وحرُمَ بيع مصحف، ولا يصحُّ لكافرٍ.

وكونُ عَاقدٍ مَالكًا أو مَأْذونًا، فلا يَصِحُّ من فُضُولي إلا إذا اشترى في ذمّته لمن لم يُسمّه في العَقد فيصح له بالإجازة، وإلا لَزِمَ المشتري.

ولا يُبَاع غير المساكن مما فُتح عَنْوة[1] كأرض مصر والشام [ونحوهما][2]، بل تُؤْجَر، ولا رِباعُ[3] مكة ولا تُؤْجَر، ولا نقعُ بئر وكَلأ ونحوه قبل حَوْزِهِ، ويملِكُهُ آخِذُهُ.

وقُدرةٌ على تَسْلِيمِهِ[4]، فَلا يَصِحُّ بيع آبقٍ وشَاردٍ، وطَيرٍ بِهَواء[5]، وسَمَكٍ بِمَاءٍ، ومَغْصُوبٍ إلا لِغَاصبه، أو قَادِرٍ عَلى أَخْذِه منه.

وكونُ مبيعٍ مَعلومًا، برؤيةٍ أو وَصْفٍ يكفي[6] في سَلَمٍ، فلا يُباعُ حَملٌ بِبَطنٍ، ولا لبنٌ بِضَرعٍ، ولا مِسْكٌ في فأرَته[7] ونحوه، ولا نحو عبدٍ مِن عَبيده، ولا استثناؤه إلا مُعيّنًا، ويصحُّ بَيْعُ حَيَوانٍ دُون رَأْسِه وجِلْدِه وأَطْرَافه، لا استثناءُ شَحْمِه أو حَمْلِه[8]، ويَصِحُّ بَيْعُ بَاقِلّاء في قِشْرِها،

---

(١) عَنوة: أي قهرًا وغلبة.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أي: المنازل.

(٤) في (ب) و(ج): «تسليم».

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي «هداية الراغب»: «في هواء».

(٦) في (أ): «بما يكفي».

(٧) فأرة المسك: أي وعاؤه المنفصل من غزال المسك.

(٨) في (ج): «لحمه».

وحَبٍّ مُشتدٍّ في سُنْبُلِه.

وكُوْنُ ثَمَنٍ مَعْلُومًا، فَإن بَاعه برقْمِه[1] أو بما يَنْقطع به السِعرُ ونحوه، أو بألفٍ ذهبًا وفضةً لم يَصحّ، ويَصِحُّ بيعُ الثَّوبِ ونحوِه، كُلُّ ذِرَاعٍ بدِرْهم، لا مِنْه كذلك[2].

وَمَنْ بَاعَ مَعْلومًا ومَجْهُولاً صَفْقةً صَحَّ في المَعلوم بِقِسْطِه ما لَم يَتَعذّر عِلْمُ المَجْهول فيبطل فيهما إن لم يُبيّن ثَمَنَ كُلٍّ، وإن باع مشاعًا بينه وبين غيره، أو عبدَه وعبدَ غيرِه مَثلاً بلا إذنه، أو وحُرًّا[3]، أو خلًّا وخَمْرًا: صَحَّ في مِلْكه بِقِسْطِهِ ولِمُشترٍ الخيار.

فصل

ولا يَصحُّ البيعُ ممّن تلزمُه الجمعَة بعد نِدَائها الثاني إلا لحاجةٍ، ويَصِحُّ النكاحُ وسائرُ العقودِ.

ولا يصح بيعُ زبيبٍ ونحوه لمُتَّخِذِهِ خَمْرًا، ولا سلاحٍ في فتنةٍ، ولا عبدٍ مسلم لكافرٍ إن لم يَعتق عليْهِ، وإن أسْلم في يده أُجبر على إزالة مِلْكِهِ،

---

(١) أي ثمنه المكتوب عليه، فلا يصح، وذلك إن لم يعرفا الرقم، فإن عرفاه صَحَّ. كذا في حاشيةٍ على «هداية الراغب» (٢/٤٣٠) من تقرير مؤلفه الشيخ عثمان بن قائد ﷺ.

(٢) أي: يصح بيع الثوب ونحوه كله كل ذراع بدرهم ـ مثلًا ـ، ولكن لا يجوز أن يقول للمشتري خذ ما شئت من الثوب ـ بدون تحديد ـ كل ذراع بدرهم، ففي الصورة الأولى المبيع معلوم فيصح، وفي الصورة الثانية المبيع مجهول فلا يصح.

(٣) أي: باع عبدًا وحرًا. وفي (ج): «أو حرًا».

ولا تكفي[1] كتابته[2].

وإن جَمع بين بيعٍ وغيره بعقدٍ صَحّ إلا الكتابة.

ويحرم بيعٌ على بيعِ مُسْلمٍ، وشراءٌ على شرائه، وسَوْمٌ على سَوْمِهِ، بعد صريح الرِّضا.

ومن باع ربويًا لم يَجُز أن يَعْتاضَ عن ثَمَنِهِ قَبْلَ قبضهِ ما لا يباع به نَسِيئة[3]، وكذا شراؤه ما باعه بدون ثمنه قبل قبْضه نقدًا[4] وعكسُه، ويصحُّ بغير جنسِهِ، وبَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ أو تَغيّرِ صِفَتِهِ، ومِنْ غَير مُشتريه، وإن اشتراهُ أبوه[5]، أو ابنه جاز.

فصل

في الشروط في البيع

يصح شرطُ[6] تأجيلِ ثمنٍ ورهنٍ أو ضمينٍ مُعيّن[7] به، وكون العبد كاتبًا أو خصِيًّا أو مسلمًا، والأَمَةِ بِكرًا ونحوه، وشرطُ بائع سُكنى مبيع

---

(١) في (الأصل): «يكفي»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ب): «كتابة».

(٣) وصورة ذلك: أن يبيع رجلٌ سلعةً ربويةً ـ كصاع شعير مثلًا ـ بعشرة دنانير، ولم يقبض الثمن بعد، وفي هذه الفترة يعتاض عن هذه الدنانير التي في ذمة المشتري بسلعة ربوية لا يجوز أن تباع بالسلعة الأولى نسيئة، أي تكون من نفس جنسها: كشعير بشعير، وبر ببر وهكذا، فلا يجوز؛ وذلك حسمًا لمادة الربا.

(٤) وهذه المسألة هي التي تسمى مسألة العِينَة.
وقال الإمام الموفق ابن قدامة ﷺ في «الكافي» (٢/٢٠٦): «كل شيئين حَرُم النَّساءُ فيهما لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه».

(٥) في (ج): «أبواه».

(٦) قوله: «شرط» ليس في (ب) و(ج).

(٧) في (ج): «عين»

شهرًا مثلاً، وحُملان البعير إلى موضع مُعَيّن، وشرطُ مُشترٍ على بائعٍ حَمْلَ حَطَبٍ أو تكسِيره وخياطة ثوب، أو تفصيله.

وإن جَمَعَ بين شرطين كَحَمْل حَطَبٍ وتكسيره بَطَلَ البيعُ، كاشتراط عقدٍ آخر من سَلَفٍ وقرضٍ وبيع[1] وإجارَة وصرف، وكتعليقه على شَرْطٍ مُستقبلٍ.

وإن شَرَطَ أنْ لا خَسَارَةَ عليه أو متى نَفَقَ المبيعُ وإلا رَدّهُ أو ألا يبيعه، أو يهبه ونحوه، أو إن[2] أَعْتَقَهُ فَوَلاؤُه لبائع: فسد الشرط، وصَحَّ البيعُ، ولِمَنْ فَاتَ غَرَضُه الفسخُ.

ويصح شرطُ عتقٍ، و«بِعْتُكَ على أن تنقدني الثمنَ إلى كذا، وإلا فلا بيع بيننا»، فإن لم يفعل انفسَخ، لا قولٌ لمرتهن[3] إن جئتك بحقك في وقت كذا وإلا فالرهن لك ونحوه.

ومن باع بشرطِ البَرَاءةِ من كُلّ عيبٍ لم يَبرأ ما لم يعيّنه أو يُبرئه بعد البيع، وإن باعَ ثوبًا ونحوه على أنه عشرة أذرع فبان أقل أو[4] أكثر صَحّ بقسطه، ولمن جَهِلَ وفات غَرَضُهُ الفسخُ.

---

(١) قوله: «وبيع» ليس في (أ).

(٢) قوله: «إن» ليس في (ب)

(٣) في (الأصل) و(ج): «مرتهن»، والمثبت من (أ) و(ب).

وقال الشيخ عثمان بن قائد في: «هداية الراغب» (٢/٤٣٧ ـ ٤٣٨): «وفي كلام المصنف نظر، وصوابه أن يقول: ولا قول راهن: إن جئتك.. إلى آخره، أو: ولا قول مرتهن: إن جئتني بحقي في وقت كذا، وإلا فالرهن لي، والله أعلم» اهـ.

(٤) قوله: «أو» ليس في (ج).

بَابُ
الخِيَار[1]

وهو أقسام:

خِيَار المجلس: يثبت[2] في بيعٍ، وما بمعناه وإِجَارة وصَرْف ونحوه دون نكاح ووقف ومساقاة ونحوها إلى[3] أن يتفرقا عُرْفًا بأبدانهما، وإن أسقطاه أوْ تبايعَا على[4] أنْ لا خِيَار سَقَطَ، وإن أسقطهُ أحدُهُما بقي للآخر[5].

الثاني: أن يشترطاه في العقد لهما أو لأحدهما مُدَّةً معلومة ولو طالت، وابتداؤها من عقد، وإذا مضت مدته أو قَطَعَاه لَزِمَ البيعُ.

ويثبتُ في بيع وما بمعناه[6] غير نحو صَرفٍ، وفي إجارَةٍ في ذمَّة، أو مدةٍ لا تلي العقد، ويصح إلى الغد أو الليل، ويسقط بأوّله.

ولمن له الخيار الفَسْخُ ولو مَعَ غَيْبة الآخر أو سخطه.

---

(١) الخيار: اسم مصدر اختار يختار اختيارًا.
وهو شرعًا: طلب خير الأمرين، من إمضاء عقد أو فسخه.

(٢) في (أ): «فيثبت».

(٣) في (ب) و(ج): «إلا».

(٤) في (ج): «عن».

(٥) في (ب) و(ج): «بقي خيار الآخر».

(٦) في (ج): «في معناه».

والمِلْكُ مُدَّةَ الخِيارين لِمُشترٍ فَلَه نَمَاؤُه وكَسْبُه، وعليه نَقْصُه وتَلَفهُ إن ضَمِنَه[1].

ولا يصحُّ تصرُّف أحدهما في المبيع أو ثَمَنِه المُعيّنِ زَمَنَه بلا إِذْنِ الآخر لغير تَجْرِبة، إلا عتق مشترٍ فينفذ[2] مع التحريم.

وتصرُّفُ مشترٍ فسخٌ لخياره لا بائع[3]، ومن مَات منهما بطل خيارُه.

الثالث: إذا غُبِنَ[4] في البيع[5] غَبْنًا خَارجًا عن عادةٍ: بزيادة ناجشٍ، ولمسترسل[6]، وفي تلقّي ركبان.

الرابع: **خيار التدليس**: كتسويد شعرٍ، وتجعيده، وتَصْرِيَةِ لبن في ضَرعٍ ونحوه، ويردّ مع مُصرّاةٍ بَدَلَ اللَّبنِ صاعَ تمر.

الخامس: **خيار العيب**: وهو ما نَقَصَ قيمةَ المبيعِ، كمرضه وزيادة عضو أو سن أو فقدهما، وحَوَلٍ أو[7] قَرَعٍ، وعَثْرَةِ مركوبٍ، وزنى مَنْ له عشرٌ وسرقته وإِبَاقِه وبولِه في فراشِهِ ونحوه، فإذا علمه مشترٍ خُيّر بين إمساك

---

(١) قوله: «إن ضمنه» ليس في (ب).

(٢) قوله: «فينفذ» ليس في (ب).

(٣) قال المصنف في: «الروض المربع» (١٤١/٦): «وتصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده ليس فسخًا للبيع». وذلك لأن الملك انتقل عنه فلا يكون تصرفه استرجاعًا.

(٤) في (أ): «عين».

(٥) في (ب) و(ج): «المبيع».

(٦) المسترسل: هو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس.

(٧) كذا في (الأصل)، وفي بقية النسخ: «و».

مع أَرْش[1]، أو رَدٍّ وأخذِ ما دفع مِنْ ثَمَن.

وإن تَلِفَ أو عَتَقَ تعيَّن أرشٌ، وإن تعيَّب[2] عند مشترٍ، أو اشترى جوزَ هند أو بيض نعام فكسره[3] فوجده فاسدًا، فإن أمسكه فله أرشه، وإن ردّه ردّ مَعَه أرش عيبه أو كَسْرِه، بخلاف نحو بيض دجاج يجده[4] فاسدًا فيرجع بكل ثمنه[5].

وخيارُه مُتَرَاخٍ[6] ما لم يوجد دليلُ رضاه، ولا يَفْتقِر إلى حكمٍ ولا رضا[7] رفيقه.

وإن اختلفا عند مَنْ حَدَثَ العيبُ مع احتمالٍ، فقولُ مشترٍ بيمينه[8]، فإن لم يحتمل إلَّا قولَ[9] أحدهما قُبل[10] بلا يمين.

السادس: خيارٌ في البيع بتخبير[11] الثمن، إذا اشتراه ممن[12] لا تُقْبل

---

(١) الأرش: قسط ما بين قيمة المبيع صحيحًا ومعيبًا.
(٢) في (ج): «تغيب».
(٣) قوله: «فكسره» ليس في (ب).
(٤) في (ج): «يجد».
(٥) وذلك لأن بيض الدجاج لا يُنتفع بقشره، فوقع العقد على غير منتفع به أصلًا.
(٦) في (ج): «متأخر».
(٧) في (ج): «ولا إلى رضا».
(٨) لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت.
(٩) في (ب): «الأقوال»!!
(١٠) قوله: «قبل» ليس في (ب) و(ج).
(١١) أي إن هذا الخيار يثبت في البيوع التي يخبر البائعُ المشتريَ برأس المال، وتُسمّى: «بيوع الأمانة».
(١٢) في (أ) و(ب): «من».

شـهادتهُ له، أو بأكثر مِنْ ثمنه حِيلةً، أو لرغبةٍ تخصّه، أو باع بَعْض الصفقة بقسطها من الثمن ونحوه ولم يبيِّن ذلك في إخباره[١] بثمنه فلمشترٍ[٢] الخيار بين ردٍ وإمساك.

وأما بيع المُرَابَحَة ونحوه إذا بان خلافَ إخبارِه سَقَطَ[٣] زائدٌ وقسطه من ربح وأَخَذَهُ مشترٍ بالباقي، وأُجِّل في مُؤَجَّلٍ ولا خِيار.

وما[٤] يُزاد في ثمنٍ أو مُثْمنٍ أو خِيار زَمَنَ الخيارين[٥]، أو يُؤخذ أرشًا لعيبٍ أو لجنايةٍ[٦] عليه: يلحق بعقد ويُخبر به، وإن أخبر بالحال فحسن، لا نماء ونحوه[٧].

السابع: إذا اختلف البائعان في ثمنٍ ولا بينة تحالفا، ثم لكلٍ فسخُه إن لم يَرْضَ أحدُهما بقولِ الآخر.

وإن اختلفا في صِفته[٨] أُخذ نَقدُ البلد ثم غالبه ثم الوسط.

وفي أَجَلٍ أو شرطٍ فقولُ مَن ينفيه كمفسد[٩]، وفي عين مبيع أو قدره

---

(١) في (ب) و(ج): «إخبار».

(٢) في (ج): «فللمشتر».

(٣) قال في «هداية الراغب» (٢/٤٥٠): «وكان الأظهر أن يقول: فيسقط».

(٤) في (ج): «ولا».

(٥) أي: خياري المجلس والشرط.

(٦) في (أ): «أو جناية».

(٧) قوله: «لا نماء ونحوه» مطموسة في (ب)، ومقدمة في (ج) قبل قوله: ويخبر به.

(٨) أي صفة الثمن، من أي نقد هو.

(٩) أي: كما يُقبل قول منكر ما يفسد العقد؛ لأن الأصل عدمه، فكذا هنا.

فقول بائعٍ[1]، وإن أبى كلٌّ التسليم حتى يُقْبِضَه الآخرُ، والثَّمَنُ عَيْنٌ، نُصِبَ عدلٌ يَقْبِضُ منهما ويُسلّم المبيع ثم الثمن، وإن كان دينًا حالًّا بيده أُجبر بائعٌ ثم مشترٍ، وإن كان دون مسافة قصر حُجر عَلَيْهِ في كُلِّ مَاله حتى يُحْضِره، وإن كان بعيدًا أو المشتري مفلسًا فلبائع الفسخ.

الثامن: خيار للخُلف في الصفة، وتغيّر ما تقدمت رؤيته.

فصل

وما اشتُري بِكَيْلٍ ونحوه لَزِمَ بِعَقْدٍ، ولا يصح تصرفه فيه حتى يقبضه، وتَلَفُهُ قَبْلَه مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ، ويبطل البيع بتلفه بآفة.

وما عداهُ يَصِحُّ التصرف فيه قبل قَبْضِه، ومن ضمان مشترٍ، ما لم يمنعه بائعٌ.

ويَحْصل قبضُ ما بِيعَ بِكَيْلٍ أو وَزْنٍ أو عَدٍّ أو ذرع بذلك، وصُبرة[2] وما يُنقل: بنقله، وما يُتَنَاوَلُ: بِتَنَاوله، وما عداه: بتخليته[3].

والإقالةُ فسخٌ، وتُندب إقالةُ نادمٍ، وتصح قبل قبض مبيع وبعده، لا مع تلفه، أو [مع][4] موتِ عَاقِدٍ، أو زيادةٍ على ثمن، أو نقصه، أو بغير جنسه. الإقالة

---

(١) في (ب) و(ج): «البائع».
(٢) الصُبرة ـ بالضم ـ: ما جُمع من الطعام بلا كيل ووزن. «القاموس المحيط» (٦٧/٢).
(٣) في (أ): «بتخلية».
(٤) زيادة من (ج).

بَابُ
الرِّبا والصَّرف

يَحْرمُ رِبا الفَضْل والنَّسِيئة.

ربا الفضل فلا يُباع مكيلٌ بجنسه، ولا موزونٌ بجنسه إلا مثلاً بمثل يدًا بيد، ولا يُبَاع مَكيلٌ بِجِنسه وَزنًا ولا جُزَافًا[1]، ولا مَوزون بِجِنسه كَيلاً ولا جُزافًا.

وإن اختلف الجنسُ كَبُرٌّ بِشَعِيرٍ جَازَ كَيلاً وَوَزنًا وجُزَافًا.

ولا يصح بيعُ لحمٍ بحيوانٍ مِن جِنسه، ولا بيعُ حَبٍّ بدقيقه أو سَوِيقِه، ولا نِيئِهِ بمطبوخه، ولا خالصه بمشوبه، ولا رَطْبه بيابسه، إلا في العرايا.

ويصحُّ بيعُ دَقيقِه بدَقيقِه إذا استويا نُعُومَةً، وخُبزه بِخُبزه إذا استويا نشافًا، ولا يباعُ منـزوعُ النَّوى بما فِيهِ نوَاه، ولا رِبَوي بِجِنسه ومَعَه أو معهما من غير الجِنس كمُدّ عَجوةٍ ودرهم بِمُدّ عجوة ودرهم[2]، أو بمُدّينِ منها.

ويصح بيع نوىً بتمرٍ فيه نوى، وصوف أو لبن بذات صوفٍ أو لبن ونحوه.

ربا النسيئة ويحرمُ رِبا نَسِيئةٍ بين كلِّ مَكِيلَيْن أو مَوْزُونَيْنِ ليس أحدهما نقدًا، ولو

---

(١) الجُزَاف: بيع الشيء لا يُعلم وزنه ولا كيله.

(٢) قوله: «بمد عجوة ودرهم» ليس في (ب) و(ج).

من جنسين، فإن تفرّقا قبل قبضٍ بَطَل كالصَّرْف.

ويجوز النَّساءُ في بيعِ مَكِيلٍ بموزونٍ وما لا كيل فيه ولا وزن كالجَوز والبَيْض، لا بيعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ.

وتتعيَّن دراهم ودنانير بتعيينٍ[1] في العقد، فلا تُبدل، وإن كانت مغصوبةً أو معيبةً من غير الجنس بَطَل، ومعيبةً من الجنس أمسك، أو رَدّ ولا أرش إن اتحد الجنس.

(١) في (ج): «بتعيّن».

بَابُ
بيع الأصول والثمار

من باع دارًا شَمِلَ أرضَهَا وبِنَاءَهَا وبابَهَا المنصوب وسُلّمًا ورفًّا منصوبين، وخَابِيَةً[1] مَدْفُونةً، دُون حبلٍ ودلوٍ وبَكرةٍ ومفتاحٍ وكَنزٍ ونحوها.

وأرضًا شمل غِرَاسها وبِنَاءها، وإن لم يَقُلْ: بحقوقها، دون زَرعٍ نحو بُرٍّ وشعيرٍ، وَيُبَقَّى لبائع.

وإن كان يُجَزُّ أو يُلقطُ مِرارًا فأصولُه لمُشترٍ، وجَزّةٌ ولَقْطَةٌ ظاهرتان عند بيعٍ [لِبائعٍ][2] إن لم يشْتَرِطْهُ مُشترٍ، ونَخْلاً تَشَقَّقَ طلْعُه فلبائعٍ مُبَقّى[3] إلى جَذَاذِهِ، ما لم يَشترطْهُ مُشترٍ[4]، وكذا شجرُ عِنَبٍ وتُوتٍ ورُمّان ونحوه، وما خرج من نَوْرِهِ كمشمشٍ، أو أَكْمَامه[5] كوردٍ وقُطنٍ، ومَا قبل ذلك فلمشترٍ كورق.

ولا يباع ثمرٌ قبل بُدُوِّ صلاحه، ولا حبٌّ[6] زرعٍ قبل اشتدادِ حَبِّهِ،

---

(١) الخابية: وعاء الماء الذي يُحفظ فيه.

(٢) ليس في (الأصل)، وهو في (أ) و(ب).

(٣) في (ب): «يبقى».

(٤) قوله: «ونخلًا تَشَقَّقَ طلعُه فلبائعٍ مبقي إلى جذاذه، ما لم يشترطه مشترٍ» ساقط من (ج).

(٥) جمع كِم: وهو الغلاف.

(٦) قوله: «حب» ليس في (أ).

ولا بَقلٌ وقِثَّاءُ ونحوُه دُونَ أَصْلِه إلا بشرط قَطْعِه في الحالِ، أو جَزّةً جَزَّةً، أو لَقْطةً لَقْطةً، وحَصَادٌ ولَقَاطٌ على مُشْترٍ.

وإن اشترى ثمرًا لم يَبْدُ صلاحُهُ بِشرط القَطْعِ ثم تَرَكَهُ حتى زاد، أو رُطبًا عَرِيّةً وتَرَكَهُ حتى أتمر بَطَل البيعُ، لا إن[1] حدث مع مشتراةٍ بعد صلاحها ثمرةٌ أخرى، ولو اشتبهت، ويصطلحان.

وما بدا صلاحُهُ جَازَ بيعُه مُطلقًا وبشرط التبقية، وعلى بائعٍ سقيُهُ إن احتاجه ولو تَضَرَّرَ أصلُه، وإن تَلِفَ بآفةٍ فعلى بائعٍ، وبفعل آدميٍ يُخَيّرُ مشترٍ.

وصلاحُ بعضِ شَجَرَةٍ صلاحٌ لجميع نوعها بالبستان، وصلاحُ نحو بلحٍ وعِنَبٍ طِيبُ أكله وظهورُ نُضجه، ونحو قِثَّاءٍ أن يُؤكلَ عادةً، وحَبٍّ أن يَشتَدَّ أو يَبْيَضَّ.

ويشمل بيع[2] دابةٍ عِذَارًا[3] ومِقْوَدًا، وقنٍّ لباسًا معتادًا، لا ما لِجَمَالٍ، ولا مالاً مَعَهُ إلا بشرط.

---

(١) في (ب): «لأن».

(٢) في (ج): «مع».

(٣) العذار: اللجام.

بَابُ
السَّلَم[1]

يَصِحُّ بلفظهِ، ولفظِ سَلَفٍ وبيعٍ.

وشروطه:

انضباطُ صِفاتِه؛ كمكيلٍ وموزونٍ ومذروعٍ، فلا يَصِحُّ في مَعدودٍ مُخْتَلِفٍ كفواكهَ وبُقُولٍ وجُلودٍ ورؤوس، ونحو قَمَاقِمَ[2] وأسطالٍ[3] ضيّقةِ الرؤوس، ولا فيما يَجْمَعُ[4] أخلاطًا غير متميزة كَمَعَاجِينَ، ويَصِحُّ في حيوانٍ، وثوبٍ منسوجٍ من نوعين.

الثاني: ذِكْرُ جِنسه ونَوعِه ووصفٍ يَخْتَلِفُ به ثَمَنُهُ ظَاهرًا؛ كحداثةٍ وجَوْدةٍ، ولا يَصِحُّ شَرْطُه[5] أجودَ أو أرْدأ، بل جيدٌ أو رَدِيءٌ.

---

(١) السَّلَمُ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالسَّلَفُ لُغَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، سُمِّيَ سَلَمًا لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ بِالْمَجْلِسِ وَسَلَفًا لِتَقْدِيمِه.
وَالسَّلَمُ شَرْعًا: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّةٍ مُؤَجَّلٍ، بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ.

(٢) القماقم: جمع قمقم، وهو ما يُسخن به الماء من نحاس، ويكون ضيق الرأس.

(٣) الأسطال: جمع سطل، وهو الإناء المعروف من معدن له علاقة كنصف الدائرة. «المعجم الوسيط» (ص ٤٢٩).

(٤) في (ب) و(ج): «ولا ما يُجمع».

(٥) في (أ): «شرط».

الثالث: ذِكْرُ قَدْرِ كَيلٍ[1] **في مكيلٍ، أو وزنٍ في موزونٍ**، فإن أسلَمَ في مَكيلٍ وَزْنًا أو عكسه لم يَصِحَّ.

الرابع: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعلومٍ له وَقعٌ في الثمنِ عادَةً، فلا يَصح حَالًّا، ولا إلى نحو الحصاد، ولا إلى يومٍ، ويَصحُّ في نحو خُبزٍ ولحمٍ يأخُذُه[2] كل يوم كذا.

وإن جَاءَهُ به قَبل مَحِلِّهِ ولا ضَرَر لَزِمَ أخذُهُ؛ كأجود منه من نوعهِ.

الخامس: وجُودُه غالِبًا في مَحِلِّهِ، لا وَقْتَ عقدٍ، فإن تَعَذَّرَ فلهُ الصبرُ والفسخُ.

السادس: قَبضُ ثَمَنِهِ قَبل تَفَرّقٍ، وَشُرِطَ عِلْمُ قَدْرِهِ ووَصْفِهِ، فإن تأخَّرَ في بَعْضِهِ بَطَلَ فيه فقط كصَرفٍ، وإن أسْلم في جنسٍ إلى أجلين، أو عكسه بَيَّنَ كُلَّ قِسْطٍ وثَمَنَهُ.

السابع: أن يُسْلِمَ في ذِمّةٍ لا عَينٍ.

ويُعَيّنُ مكانَ الوفاءِ إن عَقَدَ بنحو بَرِيّةٍ، وإلا وَجَبَ مَوضعَ عَقدٍ إن لم يَشْتَرِطْ في غيره.

ولا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ في مُسْلَمٍ فيه قَبْلَ قَبْضِهِ، ولا أخذُ عِوَضِه، ولا رَهْنٍ أو كفيلٍ به.

---

(١) في (الأصل) و(ب): «مكيل»، وفي (ج): «ذكر قدر كيل أو وزن في موزون».

(٢) في (ج): «بما أخذه».

بَابُ
القَرْض[1]

يَصِحُّ في كل مَا صَحَّ بيعه غير الرقيق، ويُملك بقبضه ويثبت البدل حالًّا في الذمة ولو أجّلهُ.

وإن رَدَّهُ مُقترضٌ لَزِمَ قبُوله إن كان مثليًّا ولم يتغير إلا فلوسًا أو مُكَسَّرةً حرّمَها السّلطان[2] فقيمتها وقت عقدٍ، ويرد مِثلَ مثليّ[3] وقيمةَ غيره، فإن أعْوَزَ المثلُ فقيمتُه إذن.

ويحرم شرطٌ جَرَّ نفعًا، لا فعلُه بلا شرطٍ أو إعطاءُ أجودَ، أو هديةٌ بعد الوَفَاء، وإن أهداه[4] قبل الوفاء حرُم إن لم ينو احتسابه أو مكافأته أو تَجْرِ عادتُه به معه[5] قبلُ.

وإن طولب ببدل قرضٍ ونحوه ببلدٍ آخر لَزِمَ إلا ما لحمله مؤنةٌ فقيمته إن كانت ببلد قرضٍ[6] أنقص.

---

(١) القرض لغةً: القطع.
وشرعًا: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.
(٢) أي: منع السلطانُ التعامل بها.
(٣) في (ب): «مثلي مثلي».
(٤) في (أ): «هداه».
(٥) قوله: «معه» ليس في (أ).
(٦) في (ب): «القرض».

بَابُ
الرهن[1]

يَصحّ في كُلِّ عينٍ صَحَّ[2] بيعُها حتى المُكاتَب، مع الحَقّ وبعده، ويصحُّ رهنُ مبيعٍ غير نحو مكيلٍ على ثمنه وغيره.

ويلزمُ في حَقّ راهنٍ فقط بقبضٍ، واستدامته شرطٌ للزومِهِ، ولا ينفذ تَصرّفُ راهنٍ فيه بغير إذن مُرتَهِنٍ إلا العتق، وتُؤخذ قيمتُهُ رَهنًا مكانَه، ونماؤه وكسبُه وأرشُ جنايَةٍ عليه تَبَعٌ له، ومؤنته على راهنٍ كَكَفَنِهِ وأُجرة مخزنه، وهو أمانةٌ لا يسقُطُ بتلفهِ شيءٌ من دَيْنه، ولا ينفكُّ بعضُه مع بقاءِ بعضِ دَينه، وتصح زيادَةُ رهنٍ لا دَيْنه.

وإذا حَلَّ الدينُ وامتنع من أدائه[3] بِيعَ رهنٌ بإذنه، وإلا أجبره حاكمٌ فإن أَصَرَّ باعه عليه وَوَفَّى.

ويُقبلُ قولُ راهنٍ في قَدْر رهنٍ ودينٍ ورَدِّه، لا أنه ملك غيره أو جَنَى ويُؤاخَذُ به بعد فَكٍّ ما لم يُصدّقه مُرتهن.

---

(١) الرَّهْنِ لُغَةً: الثُّبُوتُ وَالدَّوَام.
وَشَرْعًا: تَوْثِقَةُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ يُمْكِنُ استيفاؤه منها أو من ثمنها.

(٢) في (ب): «يصح».

(٣) في (ب) و(ج): «وفائه».

ولمرتهنٍ رُكوبٌ وحلبٌ بقدر نَفَقَتِهِ بلا إذنٍ متحريًا للعدل، وإن أنفق عليه بنيةِ رجوعٍ وتَعَذّر استئذانُ مَالكٍ رَجَعَ كوديعةٍ وعاريّةٍ ومؤجرة لا إن خربت فَعَمرها بلا إذنٍ.

بَابُ
الضمان[1]

يَصحُّ من جَائِزِ التصرّف بلفظ: أنا ضَمينٌ أو كفيلٌ بما عليه ونحوه، ولرب الحقِّ طلبُ أيهما شاء، ويَبرأُ ضامنٌ ببراءةِ مضمونٍ لا عكسُه، ولا تُعتبرُ معرفةُ مضمونٍ له أو عنه بل رضى ضامن.

ويَصحُّ ضمانُ المجهولِ إن آل إلى العلم، ومَالم يجب إن آل إليه، وضَمَانُ نحو عاريةٍ لا أمانة بل التعدي فيها.

وتَصحُّ كفالةٌ بِبَدَنِ مَنْ عليه حقٌّ ماليّ، لا حَدٌّ ونحوه، ويُعتبر رضى كفيلٍ فقط، وإن تعذّر إحضارُ مكفولٍ به[2] مع حيَاتِه أُخِذَ كفيلُه بما عَليه، وإن ضَمِن معرفته أُخذ به، وإن مَات أو سلّم نفسه أو تلفت العَين بفعل الله تعالى برئ كفيلُه.



(١) الضمان لغةً: مأخوذ من الضمن، أي: تكون ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون.
وَشَرْعًا: الْتِزَامُ ما وجب على غيره مع بقائه، وما قد يجب غير جزية فيهما.

(٢) قوله: «به» ليس في (ج).

بَابُ
الحوَالة[1]

لا تصح إلا على دينٍ مُستقرٍ مُماثلٍ للمُحَال به[2] قَدْرًا وجِنْسًا ووصفًا وحُلولاً أو[3] أجلاً ولا يُؤثِّر[4] [فَاضِلٌ][5].

ويُعتبر رضى مُحيلٍ لا مُحال عليه ولا محتال إن أُحيل على قادر، فَتَنْقِلُ الحَقَّ إلى ذِمَّةِ مُحالٍ عليه ويَبرأ مُحيلٌ ولو أَفْلس مُحَالٌ عَلَيْه أو جَحَد ونحوه.

ومَنْ أُحيل بثمن مبيع أو عَلَيْه فبان البيع باطلاً فلا حوالة لا إِنْ فُسِخَ.

---

(١) الحوالة لغةً ـ بفتح الحاء وكسرها ـ: مشتقة من التحول؛ لأنها تُحَوِّلُ الحقَّ مِن ذمةِ المُحيل إلى ذمة المُحَال عليه.
وشرعًا: انتقال مال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

(٢) قوله: «به» ليس في (ج).

(٣) في (ب): «و».

(٤) في (ب): «ولا يؤثر به».

(٥) جاء في هامش (الأصل): «قوله: يؤثر، في بعض النسخ: فاضلٌ، وهي التي شرح عليها الشيخ عثمان بن قائد، وقال: ولفظة: فاضلٍ ساقطة من خط المصنف، والله أعلم».
انظر: «هداية الراغب» (٢/٤٩٩).

بَابُ
الصلح[1]

يَصحُّ على إقرارٍ وإنكارٍ، فإذا أَقَرَّ له بدينٍ أو عينٍ فأسْقَطَ أو وَهَبَ البعضَ وأخذ الباقي، صَحَّ بلا شرطٍ وبلا لفظ صُلحٍ وإن وَضَعَ بعضَ حالٍّ وأَجَّلَ باقيه صَحَّ الوضعُ لا التأجيل.

وإن صَالَحَ عن مُؤجلٍ ببعضه حالًّا أو عكسه، أو[2] أقر له ببيتٍ فصالحه على سُكناه مدةً، أو بناء غرفة له[3] فوقه، أو صالح مكلفًا ليُقرَّ له بعبوديةٍ أو زوجيةٍ بِعِوَضٍ لم يصح.

«وأَقِرَّ لي بديني[4] وأعطيك كذا» صَحَّ الإقرارُ فقط.

وإن ادّعَى عليه بعينٍ أو دينٍ فسكت أو أنكر وهو يجهله فصالحه صَحَّ، ومن كَذَبَ منهما لم يصح في حَقِّهِ باطِنًا، وما أَخَذَ[5] حرامٌ.

ولا يصح بعوضٍ عن حَدٍّ أو شُفعةٍ أو تَرْكِ شهادةٍ أو خيارٍ، وإن

---

(١) الصلح لغةً: قطع المنازعة.
وشرعًا: معاقدة يُتوصل بها إلى إصلاحٍ بين متخاصمين.
(٢) في (ج): «و».
(٣) قوله: «له» ليس في (ب) و(ج).
(٤) في (ج): «بدين».
(٥) في (ب): «أخذه».

حصل غُصن شجرته في هواء جاره أو عِرقها في أرضه أَزَاله فإن أبى لواه الجار إن أمكن وإلا قَطَعَه.

ويجوز في دربٍ نافذٍ فتحُ بابٍ لاستطراقٍ، لا إخراج نحو روشن[1] وميزاب[2] بلا إذن إمامٍ أو نائبه ولا دَكّة[3] ودُكّان، ولا يفعل ذلك في ملك جاره، ولا دربٍ مشتركٍ بلا إذن أهله، ولا وضع[4] خَشَبَةٍ على حائطِ جَاره إلا إذا لم يمكن تسقيفٌ إلا به فيجوز ولو لمسجد [أو يتيم][5]، وإذا انهدَمَ مُشتركٌ أو خِيفَ ضرره فَطَلَبَ[6] أحدُهُما أن يَعْمُرَ الآخر معه أُجبر.



(١) الروشن: مثل الشرفة تكون على أطراف خشب أو حجر مدفون في الحائط.

(٢) الميزاب: هو ما يسيل منه الماء من موضع عال.

(٣) الدكة: بناء يُجلس عليه في الطريق.

(٤) في (ج): «ووضع».

(٥) ليس في (الأصل)، وهو من بقية النسخ.

(٦) في (ج): «فيطلب».

بَابُ
الحَجْر[1]

مَنْ عَجَزَ عن وفاء شيء من دَينه حَرُم طلبُهُ وحَبسُهُ.

ومَنْ مالُه قَدْرَ دَيْنه أو أكثر لم يُحْجر عليه، وأُمر بوفائه، فإن أَبَى حُبس بطلب ربِّه فإن أصرَّ باعه حاكمٌ، وقضاه، ولا يُطالبُ بمؤجل.

ومَنْ مالُه لا يفي بحالّ دَيْنه حُجر عَلَيْهِ بسُؤال بَعْض غرمائه.

وَيُسْتحب إظهاره فلا ينفذ تصرفه فِيهِ بعده ولا إقراره عليْهِ.

ومَنْ وَجَدَ عين مَا باعه أَوْ أقرضه له وَنحوه وَلَوْ بَعْد حجره جاهلاً به رجع بهِ، وإن تصرَّف في ذمته أو أَقَرّ بدين طُولب بهِ بعد فَكِّ حَجْره.

ويبيع حاكمٌ مَالَهُ ويقسمه بالمُحَاصَّة[2].

---

(١) الحجر ـ بِفَتْحِ الحَاءِ وَكَسْرِهَا ـ لُغَةً: التَّضْيِيقُ وَالْمَنْعُ.
وَشَرْعًا: منع إنسانٍ من التصرف في ماله.

(٢) وطريقة المُحَاصّة: أن تجمع الديون التي على المفلس، ثم تنسب إليها مال المفلس، ويُعطى كلُ غريم من دينه بتلك النسبة.
فمثلًا: لو كان مال المفلس ألف دينار، وعليه لزيد ألف وأربعمائة دينار، ولعمرو ستمائة، فمجموع ما عليه من ديون ألفان، ونسبة ماله إليها النصف، فإنه يُعطى كل واحد منهما نصف دينه فلزيد سبعمائة، ولعمرو ثلاثمائة، وعلى هذا فقس. انظر: «هداية الراغب» (٣/١٤).

ولا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِحَجْرٍ ولا مَوتٍ إن وُثِّق برهنٍ أو كفيلٍ مليء.

وإن ظَهَرَ غريمٌ بعد قِسْمةٍ رَجَع على الغُرماء بِقِسْطِهِ.

ولا يَنْفَكُّ حَجْرُه إلا بِوَفَائِه أو حُكْمِ حَاكمٍ، ويُجْبَرُ على تَكَسّبٍ لِوَفَاءِ بقِيّةٍ.

فصل

في المحجور عليه لحظِّهِ

مَنْ دَفَعَ مالَه لمحجورٍ عَلَيْه لحظِّه كصَغِيرٍ ومجنونٍ وسفِيهٍ رَجَعَ بهِ إن بقي، وَإن أتلفُوه فلا ضَمَانَ، وَعليهم أرش ما جَنَوْه وضَمَان ما لم يُدْفع إليهم.

وإذا تَمَّ لصغيرٍ خَمْسَ عشرة سنة، أو أَنْزَلَ، أو نَبَتَ حَوْل قُبُلِه شَعرٌ خَشِن، أو حَاضَتْ أنْثَى فقد بَلَغَ.

ولا يُعطى مالَه حتى يُؤنس رُشده، وهو صَلاحُ المالِ بألا يُغبنَ غالبًا في تصرفه ولا يَبْذُل مَاله في حرام، أو ما لا فائدة فيه ويُختبر قبل بلوغه بلائقٍ بهِ، فإذا عُلِمَ رُشده وبلوغه دُفِع إليْهِ مالهُ بلا قضاءٍ لا قبله بحال.

ووليهم حال الحَجر أبٌ ثم وصيّه ثم حاكمٌ، ولا يَتَصَرَّفُ لهم إلا بالأحظّ، وله دفع ماله مضاربة بجزءٍ من ربحه.

ويأكل فقيرٌ من مال مولِّيهِ الأقل من كفايته أو أجرته مجانًا، ومع غِنَاه مَا فَرَضَه[1] حاكم.

(١) في (الأصل): «فوّضه» والمثبت من بقية النسخ.

ويُقبَل قوْل وَليٍّ بَعْد رُشده في قَدْرِ نَفَقَةٍ بلائقٍ وَتَلفٍ وغِبْطةٍ[1] أوْ ضَرورةٍ لبيع عقارٍ وكذا في دفع إليْهِ إن تبرَّع وَمَا استدان عبدٌ بإذن سَيده فعليه، وإلا ففي رقبَته كأرش جنايته وقيمة مُتلفه ولا يصح تصرفه بلا إذن سيده فإنْ أَذِنَ صَحَّ وَلوْ مُمَيزًا.

(١) الغبطة: أي: المصلحة، والمقصود أنه يُقبل قول الولي في أن بيعه لعقار المحجور عليه لحظٍّ فيه مصلحة عظيمة له، وهو أن يُبذل فيه زيادة كثيرة على ثمن مثله. انظر: «الشرح الكبير» (١٣/٣٨٦).

بَابُ
الوَكَالَة[1]

تصح بكل قولٍ دلَّ على إذنٍ، وَقَبولٌ[2] بقول أوْ فعل دالٍّ عليْهِ فورًا ومُتراخيًا كشركة ومُسَاقاة.

ومن لهُ التصرّف في شيء فله التَّوْكِيلُ والتوكّل فيه، وتصح في كل حقّ آدمي من عقدٍ وفسخٍ وعتقٍ وطلاقٍ ورجعةٍ وإقرارٍ ونحوه دُون ظِهَارٍ ولِعَانٍ ويمينٍ، وتصحُّ أيضًا في إخراجِ زَكَاةٍ، وكَفَّارةٍ ونَذْرٍ وإقامةِ حَدٍّ، وإثباته، وفي حَجٍّ وعُمرة مع عَجزٍ.

ولِوَكِيلٍ أنْ يوكِّل فيما وُكِّل فيه مع عجزٍ عنه، وإذا لم يتوَلّه مثلُه أو يأذن[3] مُوكلٌ فقط.

وتَنْفَسِخُ بموت أحدهما، و[4]جنونه، وعزله.

ومَنْ وُكِّلَ في بيعٍ أو نحوه لم يَبع مِنْ نَفْسِه ولا مِنْ عَمُودَيّ نسبه أو

---

(١) الوكالة ـ بفتح الواو وكسرها ـ: اسم مصدر بمعنى التوكيل، وهي لغة: التفويض تقول وكلت أمري إلى الله، أي فوضته إليه.
وشرعًا: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

(٢) أي: ويصح قبول الوكالة بقولٍ أو فعلٍ دالٍّ عليه.

(٣) كذا في (الأصل) وفي باقي النسخ: «بإذن».

(٤) في (أ): «أو».

زوجته، ولا بغير نَقْدِ البلد، ولا بِعَرْضٍ أو نَسَاء، وإن باع بدون ثمن مثلٍ أوْ ما قُدر له صَحَّ وضَمِنَ النقص، وكذا إن اشترى بأزْيَد.

وإن اشترى معيبًا عَلِمهُ لزمه إن لم يَرْضَ موكِّله، وإن جَهِل فلهُ ردّه.

ووكيل البيع يسلمهُ ولا يقبضُ الثَّمَنَ إنْ لم يُفضِ إلى رِبا.

ويُسلّمُ وكيلُ مُشترٍ ثمنًا، فإنْ أخَّرَهُ بلا عذرٍ ضَمِنَهُ، وإن وكَّلهُ في كل قليلٍ وكثيرٍ أو شراء ما شاء أو عينًا بما شاء لم يَصِح، ما لم يُعيّن نوعًا وقدر ثمن.

وليس لوكيلٍ في[1] خُصُومة قبضٌ بخلافِ عكسه.

و«اقبض حقي من زيدٍ» لا يقبضه من ورثتِه لا إن قال الذِي قِبَلَهُ، ويضمن وكيلٌ في قضاءِ دين بغير حضور موكلٍ إن لم يشهد لا في إيداع.

وَالوَكيلُ أمينٌ يُقبل قولُه فيما وُكِّل فيهِ، ولا يَضْمَنُ ما تَلِف بيده بلا تَفْرِيطٍ ويُقبل قوله فيه بيمينهِ.

ومَنْ ادَّعى وكالةَ زيدٍ في قبضِ حقّه من عمروٍ لم يلزم دفعهُ إليه مع تصديقٍ ولا يمينهُ مع تكذيب، وَإن دفعَ إليْهِ وأنكر زيدٌ الوكالة وحَلَف ضَمِنهُ عمرو وإن كان المدفوعُ وديعةً ضمنها آخذها فإن تَلَفَتْ ضَمَّنَ أيهما شاء.



(١) قوله: «في» ليست في (ج).

بَابُ
الشَّرِكَة

وهي أنواع:

شركة عِنان: بأن يشتركَ اثنانِ فَأكثرُ بنقدٍ مَعْلُوم يُحضراهُ[1]، ولو من جنسين أو متفاوتًا، ليعملا فِيهِ والربحُ بينهما بحسب الشرط.

فينفُذ تصرّفُ كلٍّ بحكم الملك في نصيبه والوَكَالَةِ في نصيب شريكه، فإنْ لم يذكر الربح أو شُرِطَ لأَحَدِهِما جُزءٌ مَجْهولٌ[2]، أو دَرَاهم مَعْلومَة، أو ربح سلعَةٍ، أو سفرة، ونحوه أو كان المال غير نَقْدٍ أو نُقْرَة[3] أو مغشوشًا كثيرًا لم تَصِح كمضاربة، والوضيعة[4] بقدر المال، ولا يُشترط خلطُ المالين.

الثاني: المضاربَة: كاتَّجِر بهذا والربحُ بيننا، فيتناصفاه وإن سُمّي لأحدهما فالباقي للآخر، وَإن اختلفا لمن المشروط فلعاملٍ كمُساقاةٍ ومزارعةٍ.

---

(١) الجادة المعروفة: «يُحْضِرانِه» لخلوّه من الناصب والجازم، ولكن بعض العرب يحذفون نون الرفع بلا ناصب ولا جازم ولا نون توكيد ولا نون وقاية. انظر: «حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك» (١/١٦٩).

(٢) في (الأصل) و(أ): «ومجهول»، والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) النُّقرة، أي: القطعة المُذَابة من الذهب أو الفضة.
كما في «القاموس المحيط» (٢/١٤٧).

(٤) في (أ): «الوضيحة»، والوضيعة: الخسارة.

ولا يُضارب لآخرَ إن ضَرَّ بالأوّل[1] بلا إذنه، فإن فَعَل رَدّ حصتهُ في الشركة، ولا يشتري من يَعْتِقُ على رَبِّ المال بلا إذنه، فإن فعَل ضَمِنَ ثَمَنَه[2]، وعَتَقَ.

ولا يُقسمُ ربحٌ مع بقاء عقدٍ إلا باتفاقهما، وإن تَلَفَ رأس المال أو بعضه بعد تَصرّفٍ أو خَسر حُسب من الربح قبل قسمهِ ناضًا أو تنضيضه[3] مع المحاسبة.

الثالث: شركة الوجوه: كأن يشتركا في ربحِ ما يَشْتَرِيان في ذممهما بجاههما[4]، فما ربحا فبينهما، ونحوه.

وكلٌّ وكيلُ صاحبه وكفيلُه بالثمن، والملك والربح كما شَرَطا والخُسران بحسب ملكيهما.

الرابع: شركة الأبدان: كأن يشتركا فيما يكتسبان من مباحٍ كاحتشاشٍ واصطيادٍ، أو يتقبلان من عمل كَحَدّادين ونَجّارين.

ويلزمُهما فعلُ ما تَقَبّلَهَ أحدُهما، ومن مَرِضَ أُقيم مُقَامه بِطَلب شَريكه، والكسب بينهما، ولا تصح شركة دلّالِين.

---

(١) قال الشيخ عثمان بن قائد في «هداية الراغب» (٣/٣٤): «هكذا بخطه، والصواب حذف الباء من المفعول، أو زيادة الهمزة في الفعل، لأنه يقال: ضَرَّه وأضَرَّ به، يتعدَّى بنفسه ثلاثيًا وبالباء رباعيًا. كما في المصباح».

(٢) في (ج): «فإن فعل ضمنه».

(٣) الناض: هو النقد، والتنضيض: تصفية رأس المال من العروض، ويُجعل كله نقدًا.

(٤) في (ج): «زمنهما بجانبهما».

الخامِسُ: شركة المفاوضة: كأن يفوِّض كلٌّ منهما للآخر كُلَّ تَصرّفٍ مالِيٍّ وبدنيٍّ.

وإن أدخلا كسْبًا نادِرًا أوْ غَرامَةً فسَدَت.

ولكلٍّ كسبُه وعَليهِ ضمان غصْبِهِ ونحوه.



بَابُ
المسَاقاة[1]

تَصَح على شجرٍ له ثمرٌ يؤكل بجزءٍ منه، وعلى شجرٍ يغرسه ويعمل فيه بجزءٍ منه، أو مِن ثمرَه.

فإنْ فسخ مَالكٌ قبل ظهورِ ثَمَرَةٍ فلعَاملٍ أَجرُ مثله، لا إن فَسَخَ هو.

وعلى عاملٍ ما فيهِ صَلاحٌ من حرثٍ وسقيٍ وزِبَار[2] وتلقيحٍ وَتشميسٍ[3] وإصلاح موضعه وطُرُق الماءِ وحصادٍ ونحوه.

وعلى رَبِّ مَالٍ مَا يُصلحه كسَدِّ حائِطٍ وإجراء نهرٍ ودولابٍ ونحوه.

وعليهما جذاذٌ بقدر حقيهما لا إن شُرِطَ على عَامِلٍ.

المزارعة

وتصح المزارعة[4] بجزء مشاعٍ مَعْلومٍ من زرعٍ بشرط علم بذرٍ وقَدْرِهِ، وكونه مِن رَبِّ أرضٍ كَغَرْسٍ في مُنَاصَبةٍ[5]، وإذا آجَرَهُ أرضًا وسَاقَاهُ[6] على شجرهَا صَحَّ بلا حيلة.

---

(١) المساقاة: دفع شجرٍ له ثمرٌ مأكول ولو غير مغروس إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

(٢) الزبار: قطع الأغصان الرديئة من شجر العنب.

(٣) في (أ): «تشمس».

(٤) المزارعة: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو دفع حب مزروع ينمي بالعمل لمن يقوم عليه.

(٥) المناصبة هي المغارسة: وهي دفع الشجر لمن يغرسه.

(٦) في (ج): «ومساقاة».

بَابُ
الإجارة[1]

تصحُّ بلفظها، ولفظ كِرَى وبيع[2] مُضافًا للمنفعة.

وشروطها ثلاثة:

مَعْرِفَةُ منفعَةٍ بعُرف كسُكنى دارٍ، وخِدمة آدمي، أو وصفٍ كحملٍ وحرثٍ وكتابةٍ وقَوْدِ أعمى[3] ونحوها.

الثاني: معرفةُ أجرةٍ، كثمنٍ، وتصح في أجيرٍ وظئرٍ[4] بطعامهما.

ومن دَخَلَ حمّامًا، أو سفينةً، أو أعطى ثوبه لقَصَّارٍ ونحوه بلا عقدٍ فأُجْرَةُ مِثْلِهِ.

الثالث: كونُ نفعٍ مُبَاحًا متقوّمًا مقدورًا عَلَيْهِ يُسْتوفى دون الأجزاء، فلا تصح لمحرَّم كزنا، وزمرٍ، وغناءٍ وجَعْلِ دَارِهِ كَنيسةً، أو لبيعِ الخمر، ولا على تفاحَة لشم، ولا إجارَة مشاعٍ لغير شريك، ولا صابُون لغسلٍ وشمعٍ لوقودٍ وحَيَوانٍ لأَخْذِ لَبَنِهِ.

---

(١) الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم.

(٢) في (ب): «بيبع».

(٣) قوله: «أعمى» من (الأصل) وليس في بقية النسخ.

(٤) الظِئر هي: المُرْضِع.

وتَصِحُّ[1] في حائطٍ لوضع خشب عليْهِ، ولا تؤجَرُ امرأةٌ بلا إذنِ زَوْجِهَا.

فصل

وشُرِطَ في إجارةِ عَيْنٍ:

معرفتُها برؤيةٍ أو وَصْفٍ غيرِ نحو أرضٍ.

واشتمالُها على المنفعة؛ فلا تَصحُّ في سَبِخةٍ لزرْعٍ، ولا زَمِنَة لحمل.

وقدرةٌ على تسْليمها بخلافِ آبق ونحوه.

وتصح لوقفٍ من ناظره، وتبطل بموته إن آجَرَ لكون الوَقفِ عليْه فقط.

ولمستأجرٍ[2] أن يؤجر لمن يقُوم مقامه لا أكثر ضررًا منه.

وإن استأجرَ مُدّةً اشتُرط علمُها، وأن يَغْلِبَ على الظنِّ بقاءُ العينِ فيها، وإن طالت.

ولعملٍ كركوبٍ وحرثٍ ودِياسٍ ودلالةٍ على طريقٍ اشُترط علمُه وضبْطُه بما لا يُختلف معه.

وَلا تَصِح [الإجارة][3] على[4] عملٍ يَخْتَصُّ أن يكون فَاعِلُه من أهلِ

---

(١) في (ج): «ولا تصح»!!

(٢) قوله: «المستأجر» ليس في (ب) و(ج).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في (ج): «مع».

القُربة ؛ كأذانٍ وقضاءٍ، بخلاف جَعَالَة.

وعلى مُؤجر ما يتمكّنُ به مسْتأجرٌ من نفعٍ كزِمَامٍ ورَحْلٍ وحِزامٍ ورفعٍ وشدٍّ وحطٍّ ولزوم بعيرٍ لحاجة نزولٍ وعمارة دارٍ ومفتاحها، لا تفريغُ بالوعة أو كنيف إن سلمها فارغة فعلى مستأجرٍ.

فصل

وهي عقدٌ لازمٌ لا تَبطلُ بموت أحدهما، ولا فَسْخِه.

وإن حوّله مَالكٌ أو مَنعه ـ ولو بعضَ المُدة ـ فلا شيء له، وإن لم يَسكنْ مستأجرٌ أو تحوّلَ فعَليْهِ الأجرة.

وتَنْفَسِخ بتلفِ مُؤْجَرَةٍ، ومَوت مُرتَضَعٍ، وانقلاعِ ضِرسٍ اكْتُرِي لقلعه أو بُرئِه، لا موت راكبٍ أو ضياع نفقتهِ، أو احتراق متاعه.

وإن اكترى دارًا فانهدمَت أو أرضًا فانقطع ماؤُها أو غَرقت انفسخت فيما بقِي، وَإن تعيّبت مُؤْجَرَةٌ، أو كانت[1] معيبة فلهُ الفسْخُ وعليْهِ أجرةُ ما مَضى.

ولا يَضمن أجيرٌ خاصّ ما جَنَت يدُه خَطأً، ويضمن مشتركٌ ما تلف بفعله لا حِرزه، ولا أجرةَ له، ولا حَجَّام وبَيْطَار وطبيب حاذق لم تجنِ يدُه وأُذِنَ[2] فيه، ولا راعٍ لم يَتَعَدَّ أو يفرِّط.

---

(١) من هنا سقطٌ في النسخة (ج) إلى باب الوديعة.

(٢) أُقحم هنا من (ب) عبارة: «بالبناء للمفعول».

وتجبُ أُجرةٌ لم تُؤَجَّل بعقْدٍ، وتستحقُ بتسليمِ عَمَلٍ في ذِمّةٍ وتستقر بفراغ مدةٍ ونحوه.

وإن تَسَلّم في فاسدةٍ فَأُجْرةُ مثلٍ، ونفقة مؤجرة على مالك كمؤنة ردٍّ.



بَابُ
الجَعَالة[1]

يَصِحُّ جُعلٌ مَعْلومٌ لمن يعمل له عملاً، ولو غَيرَ مَعلومٍ، أو مُدّةً ولو مجهولةً؛ كرَدِّ عبدٍ ولُقَطَةٍ، وخِياطَةِ ثوبٍ، وبناءِ حائطٍ، وتَأْذِينٍ بمسجدٍ شَهرًا ونحوه، فَمن فَعَلَه بَعْده استَحَقَّه، وتَقْتَسِمه الجَمَاعة.

وإنْ فَسَخَ عَاملٌ لم يستحق شيئًا، وجَاعلٌ بعد شُروع عامِل فَأُجْرَة عَمَلِه.

وإنْ اخْتَلَفَا في جُعْلٍ أو قدره: فقولُ جَاعلٍ.

ومَنْ عَمِلَ لغيره عملاً بلا إذنٍ ولا جُعلٍ فلا شَيء له، إلا مَن رَدَّ آبِقًا فدِينارٌ، أو اثنا عشر درهمًا وما أنفقه عليه، ومن خَلَّصَ مَتَاعَ غيره أو قِنَّه من هَلَكَةٍ[2] فَأُجْرَةُ[3] مِثله.

---

(١) الجعالة ـ بتثليث الجيم ـ، مشتقة من الْجُعْلِ بمعنى التسمية؛ أو من الْجَعْلِ بمعنى الإيجاب.
وشرعًا: أن يجعل جائزُ التصرف مالًا معلومًا لمن يعمل له عملًا معلومًا أو مجهولًا، مدة معلومة أو مجهولة.

(٢) في (ب): «مهلكة».

(٣) في (أ) و(ب): «فأجر».

بَابُ
السَّبَق[1]

يَصحُّ على الأَقْدَامِ، وسائرِ الحيوانات، والسُّفن ونحوها، لا بِعِوَضٍ إلا في إبلٍ وخيلٍ وسِهَامٍ.

ولابُد من تعيين المَرْكُوبين، واتحادهما نوعًا، والرُّماة والمسافة بقدرٍ مُعْتادٍ واتحادِ نَوْعِ القوسين، وخروجٍ عن شَبَه قِمارٍ.

ولكلٍّ فَسْخُهَا.

ولا تصح مُناضلةٌ إلا على مُعَين يُحسنُ الرَّمي.



(١) السبْق: بلوغ الغاية قبل غيره، وَالسَّبَقُ ـ بِفَتْحِ الْبَاءِ ـ: الجعل يتسابق عليه.
وهو شرعًا: المجاراة بين حيوان ونحوه.

بَابُ
العاريّة[1]

تَصِحُّ إعارةُ كُلّ ذي نفعٍ مُباح، غير البُضْع وعَبدٍ مسلمٍ لكافرٍ يخدمه، وصَيدٍ لمُحرمٍ.

ولا تُعَارُ أَمَةٌ شَابّةٌ لغير مَحْرمٍ أو امرأةٍ.

ومَن أَعَارَ حَائِطًا لوضعِ خَشَبٍ لم يرجع حتى يسقط، ولا أُجرة، فإن سَقَطَ لم يردّ بلا إذْنه.

وتُضمنُ العاريّةُ ولو لم يُفرّط أو شَرَطَ نفْيَ ضمانها، غير كُتبِ وَقْفٍ ونحوها، وعليْه مؤنة رَدِّها.

ولا يُعير مُستعيرٌ، ولا يُؤْجِرُ، فإنْ تلِفَتْ عند ثانٍ ضَمَّن أيهما شاء، ولا يَضْمَنُ مُنقَطِعٌ أُرْكِبَ للثَوَابِ ولا ضيفُ ولا رديفُ ربِّها، أو وكيلُهُ.

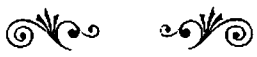
وإن قال: أَعَرتُكَ، قال: بل آجرتني ـ والعَينُ تالفة ـ فقولُ مَالكٍ، وكذا: آجرتُك، قال: بل أعرتني ـ عَقِبَ عقدٍ ـ، فإن مَضَى مالَه أجرةٌ فأُجرةُ

---

(١) العارية ـ بتخفيف الياء وتشديدها ـ لغةً: من العري وهو التجرد لتجردها عن العوض، وقيل غير ذلك.
وشرعًا: العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض.

مثلٍ لماضٍ.

و: أعرتني أو آجرتني أو أوْدعتنِي، قال: بل غصبتني، أو اختلفا في ردٍّ فقولُ مالكٍ بيمينه.



بَابُ
الغَصْب[1]

يُضْمَنُ بهِ عَقارٌ كأمِّ وَلدٍ لا كلب يُقتنى ولا خَمْرُ ذميٍّ، ويُردَّان، ولا جِلدُ ميتة، ولا حُرٍّ، فإن حَبَسَهُ أو اسْتَعمله كُرهًا فأجرته.

ويجبُ رَدُّ مغصوبٍ بزيادته ولو تَكَلَّفَ أضْعَافَ قيمته، وَإن نَقَصَ فعليه نَقْصُ قيمته.

وإن بَنَى أو غَرَسَ مغصُوبة لزمه قلعُه وَأرشُ نقصِها وتسويتها وأُجْرتها، وإن زَرَعَها فلربّها - قَبْل حَصْدِهِ - تَمَلُّكُهُ بِمِثْلِ بَذْره وعِوَضِ لَوَاحِقِه، ولا أُجرة إذن.

وإن غَصَبَ جَارحًا أو عَبدًا أو فَرَسًا فصادَ به، أو غَنِمَ فلمالكه بلا أُجرة زمنه.

وإن ضَرَبَ الغَصبَ دراهم، أو صاغه، أو نَسَجَ الغَزْلَ، أوقَصَر الثوبَ أو نَجَرَ الخشبَ، أوْ صَارَ الحبُّ زَرْعًا، أو البيضةُ فرخًا، أو النوى غرسًا[2] رَدّه وأَرْشَ نَقْصه، ولا شيء لغاصبٍ[3] إن زَادَ ولا لعمله.

---

(١) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلما.
وشرعًا: استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق.

(٢) في (ب): «غرسه».

(٣) في (أ): «لغاصبه».

وإن خَصَى رقيقًا رَدّه مع قِيمته، وإن قَطَعَ يَدَهُ رَدَّه وأَكْثَرَ الأمرين مما نَقَصَ وأرش الجناية ولا يَضْمَنُ نَقص سعرٍ.

وإن خُلِطَ بِمِثْلِه ولم يَتَميّز كَزيتٍ وحِنْطَةٍ فَشَرِيكان[1]، وكذا لو صَبَغَ ثوبًا، ويَضْمن نَقْصَ القِيمة، وإن زَادت قِيمةُ أحدِهما فَلِصَاحِبِه، ولا جَبْرَ على قلع صِبغٍ.

وإن اسْتُحِقَّتْ أَرْضٌ فَقُلِعَ غَرْسُ مُشترٍ وبناؤه رَجَعَ بما غَرِمَه على بائعه، وتَصَرُّفُ غاصِبٍ فِيهِ باطِلٌ، وَلمالكه تضمينُه وتضمينُ مَنْ صَارَ إليْهِ، ويُضْمَنُ مثليٌّ تَلِفَ[2] بمثله وَمُتقوّمٌ بقيمتِهِ.

ويُقْبلُ قولهُ فيها وفي قَدْرِه[3] وصِفته لا عَيبِه ورَدِّه، وإن جَهِلَ ربَّه تصَدَّق به عنه مضمونًا.

---

(١) هذا القول وصفه القاضي مسعود الحارثي (ت: ٧١١هـ) ﷺ في شرحه على المقنع (٢/٣٠٥): بأنه «أمس بالمذهب، وأقرب إلى الصواب» اهـ.
ولكن قال الإمام المرداوي في «الإنصاف» (١٥/٢٠٢): «وإن خلط المغصوب بماله على وجهٍ لا يتميّز، مثل أن خلط حنظة أو زيتًا بمثله ـ قال في الرعاية: ولم يشتركا فيهما. انتهى ـ لزمه مثله منه في أحد الوجهين، وهو المذهب» اهـ.
وكذا في «منتهى الإرادات» (٤/١٤١ ـ مع شرحه): «وإن خلط ما لا يتميز كزيت ونقدٍ بمثلهما لزمه مثله منه، وبدونه أو خيرٍ منه أو غير جنسه على وجهٍ لا يتميز فشريكان بقدر قيمتيهما» اهـ.
وكذا في «الإقناع» (٢/٥٧٩)، و«مطالب أولي النهى» (٥/٢٨٨).

(٢) قوله «تلف» ليس في (ب).

(٣) كذا في (الأصل)، وفي (أ) و(ب): «ويُقبل قوله في قدره».

ومن فَتَحَ قَفَصًا أوْ بابًا أوْ وِكاءً أوْ رباطًا أوْ قيدًا فذهب مَا فيهِ، أو أتْلف شيئًا ونحوه ضَمِنَه كَرَبْطِ دَابةٍ بطريقٍ ضَيّقٍ[1]، واقتناء كلب عَقورٍ إن دَخَلَ بإذنِهِ أو عَقَرَهُ خارجَ منزله.

ويَضمنُ ربٌّ بهيمةٍ ما أَتْلَفت مِنْ زَرْعٍ وغيره ليلاً لا نهارًا[2] إن لَم تُرْسَل بِقُربهِ، ويَضمنُ راكبٌ وسائقٌ وقائدٌ جناية يدهَا وفمها ووطئها برجلها لا ما نَفَحَت[3] بها، أو بِذَنَبِهَا.

ولا يُضْمنُ قَتلُ صائلٍ ولا كسرُ مِزْمارٍ[4] أو صليبٍ، ولا كسرُ آنيةِ ذهبٍ وفضةٍ وآنيةِ خمرٍ غيرِ مُحْتَرَمَةٍ.



(١) المذهب: ولو بطريقٍ واسع. قال المصنِّف في «شرح المنتهى» (٤/١٧٤): «(ومن ربط) دابة (أو أوقف دابة) له، أو لغيره (بطريق، ولو) كان الطريق (واسعًا) نصًا... (ضَمِن)» وانظر: «كشاف القناع» (٩/٣٠٧).

(٢) ولكن بشرط التفريط، أما إذا لم يفرِّط مالك البهيمة في حفظها فإنه لا يضمنها ليلًا ولا نهارًا. انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٤/١٨٤)، و«الإقناع» (٢/٦٠٠) و«مطالب أولي النهى» (٥/٣٤٨) و«التنقيح المشبع» (ص٢٨٩).

(٣) نفحت الدابة: أي ضربت بحافرها.

(٤) في (ب): «وكسر مزمار».

بَابُ
الشُّفْعَة[1]

يحرم التَّحَيُّل لإسقاطها، وتثبتُ لشريكٍ في أرضٍ تُقْسم إجبارًا، بيعت بثَمنه الذي استقر عَليْه العَقد، فلا شُفعَة لجارٍ ولا في بناءٍ مفردٍ ولا في نحو حَمّامٍ ودارٍ صغيرةٍ، ولا فيما أُخِذَ صَدَاقًا ونحوَهُ، ويدخل غراسٌ وبناءٌ تبعًا لأرض، لا زَرعٌ وثَمَرٌ.

وهي على الفورِ وقت علمه، فإنْ أَخَّرَ بلا عُذرٍ، أو كَذَّبَ عَدْلاً بَطَلَتْ، كما لو طَلَبَ أَخْذَ البَعْض.

وهي بين شركاءٍ بقدْرِ ملكهم، فَإِن عَفَا البعضُ أخذ البَاقي الكُلَّ أو تَرَكَ.

ومَن بَاعَ شِقْصًا وسيفًا ونحوه فلشفيعٍ أخذُ شقصٍ بحصته من ثمنٍ كما لو تَلِفَ بعضُه.

ولا شفعة بشركةِ وقفٍ، ولا في غير ملكٍ سابق، ولا لكافِرٍ على مُسْلمٍ.

---

(١) الشفعة لغة: من الشفع، وهو الزوج.
وشرعًا: استحقاق شريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد.

فصل

وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرٍ قبل طَلَبٍ بهبةٍ أو وَقفٍ ونحوه أو رَهنٍ[1] سقطتْ، وبعده لا يصح تصرُّفه، وببيع فلهُ أخذه[2] بأيّ البيعين شاء.

وإنْ بَنَى أو غَرَسَ فَإِنْ لَمَ يَقْلَعْهُ فَلِشَفِيعٍ تملّكُهُ بقيمته، أو قلعُه وضمان نقصهِ.

وإن ماتَ شفيعٌ قَبلَ طَلَبٍ سَقطت، وبعده لوارثه.

وإن عَجَزَ عن بعض الثمن سقطت شُفعَتهُ، فإن كان مؤجلاً أخذه مَليءٌ به، وإلا فبكفيلٍ.

وإن اختلفا في قَدْر ثمنٍ فقوْلُ مشترٍ، وعهدة شفيع على مشترٍ، ومشترٍ على بائع.



(١) هذا أحد الوجهين، والمذهب أن التصرف بالرهن قبل الطلب لا يُسْقط الشفعة. قال المصنِّف ﷺ في «شرح المنتهى» (٤/٢١٤): «و(لا) تسقط بتصرِّف مشترٍ في شِقصٍ قبل طلب (برهن أو إجارة)» اهـ. وكذا في «كشاف القناع» (٩/٣٧٨).

(٢) في (ب): «وبيع فله أخذٌ».

بَابُ
الوَدِيعَة[1]

تُستَحَبُّ لمن قَوِيَ على الحِفْظِ، ولا يَضْمَنُها بتَلَفٍ بلا تَعَدٍّ، ولو من بين مَاله.

وعَليه حفظُها في حِرْزِ مثلها، وإن عيّنه ربُها فأحرزها بدونه بلا ضرورة ضَمِنَ.

وإن لم يَعْلِف دَابَّةً بلا قَولِ رَبِّها، أو قَال: اتركها في جَيبك، فَتَرَكَها في يده أو كمّه[2] ضَمِنَ، لا عكسُه.

ولهُ دفعُها لمن يَحْفَظُ مَالهُ أوْ مَالَ رَبِّها، لا حَاكِمٍ أو أجنبيٍ، وقَرَارُ ضَمَانٍ على وديعٍ إن جَهِلا[3]، وإن حَدَثَ خوْفٌ عامٌّ ردها على ربها.

وله السَّفر بها مع حضوره نصًّا ما لم ينهه، وإن خافَ عليها أودعها ثِقةً.

---

(١) الوديعة من: وَدَعَ الشيء إذا تَرَكه.
وشرعًا: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوضٍ.

(٢) إلى هنا انتهى السقط الذي في النسخة (ج).

(٣) أي: إن جَهِل الحاكمُ أو الأجنبيُ أنها وديعة فالضمان على الوَديع، أما إن عَلما أنها وديعة فقرار الضمان عليهما.

وإن ركبها مُوْدَع[1] لغير نفعها، أو لبسها لا لخوف عُثٍّ، أو أخْرَجَ نحو دراهم من حرزِها، أو فكّ ختمها ونحوه عنها، أو خَلَطَها بِغير مُتميّز فضاعت ضَمِن.

ويُقبل قوله في ردِّها لربها أو غيره بإذنِهِ وتَلَفها ونفي تفريط.

وإن قَال لم تُودعني ثم ثَبتت لم تُقْبل دَعواه ردًّا أو تلفًا سَابقين لِجحوده ولو ببينة، لا إن قال: مالَكَ عندي شيءٌ ونحوه، ولا تُقبل دعوى وَارِثه ردًّا بلا بينةٍ، ولوَديعٍ ونحوه طلبُ غاصِبٍ بها.

(١) قوله «مودع» ليس في (ب).

بَابُ
إحياءِ المَوَاتِ

مَنْ أحيا أرضًا لا مالك لها، ولم تتعلق بمصالحِ العامر[1] مَلَكَها مسلمًا أو كافرًا بإذن إمامٍ أو دونه من عَنوة أو غيرها.

وعلى ذميٍّ خَرَاجُ ما أحْيا من مَوَاتِ عَنْوةٍ.

ومن أحاط مواتًا بمنيعٍ أو حَفَر فيه بئرًا وَصَل ماءَهُ[2]، أو أجرَاه إليه من نحو عينٍ أو حَبَسَه عنها لتزرع فقد أحياه.

وحَريمُ البئرِ العادية[3] خمسُون ذِراعًا من كُلّ جانِب، والبَديّةِ[4] نصْفُها، وَالشجرةِ قدْرُ مَدّ أَغصانها، ولإمام إقطاعُ مَوَات لمن يحييه، وجُلُوسٍ في طرق واسعَة بلا ضرر فيكون أحق بها.

وبلا إقْطاعٍ لمن سَبَق[5] الجلوسُ مادام قُماشُه فيها[6] ولمن في أعلى ماءٍ مُباحٍ سَقيٌ وحَبْسُ ماءٍ حتى يَصلَ إلى كَعبه ثم يُرْسِله إلى مَنْ يليه.

ولإمامٍ وحدَه حِمىَ مَرعى لِدَوابّ المُسْلمين بلا ضَرَرٍ.

---

(١) في (ج): «ولم تتعلق بها مصالح العامر».

(٢) في (ج): «ماؤه».

(٣) البئر العادية: أي القديمة المنسوبة إلى عاد، قال في «مختار الصحاح»: «وشيء عادي أي: قديم، كأنه منسوب إلى عاد».

(٤) البدية: أي المحدثة.

(٥) في (ج): «يسبق».

(٦) ما لم يطل؛ فإن أطاله أُزيل، كما في «هداية الراغب» (٣/٨٩).

بَابُ
اللُّقَطَة[1]

الرَّغيفُ والسَّوطُ ونحوه مما لا تتبعه[2] همة الأوساط يُمْلَك بلا تعريف.

وما امتنع من صَغَيرِ سِبَاعٍ كَإِبلٍ وبَقَرٍ يَحْرُم التقاطُه.

وما عَدَا ذلك من حيَوَان وغيره يَجُوزُ التقاطهُ لِمن أَمِن نَفْسه وقَوِي على تَعْريفه، وإلا فكَغَاصِبٍ، ويملكُه[3] حُكمًا بتعريفه حَولاً عَادَةً، ولا يتصرف فيه قبْل معرفة صفاته.

ومتى جاء طالبُها فوَصَفَها لَزِمَ دفعُها إليه، وإنْ تَلِفَت في الحول بلا تفريط لم يضمنها.

والسَّفِيهُ والصَّغِير يُعَرِّف لُقَطَته وليُّهُ.

ومَنْ ترك حَيَوانًا بفلاة لانقطاعه، أو عَجَزَ رَبُّه عَنه مَلَكَهُ آخِذُه.

وَمَنْ أُخِذَ نَعلُه ونحوه وَوجَدَ[4] موضعَه غيرَه فَلُقَطةٌ يُعرّفُه ثم يأخذ حَقّه منه ويتصَدّق بباقٍ.

---

(١) اللقطة هي: مال أو مختص ضائع أو ما في معناه لغير حربي.

(٢) في (ج): «مما تتبعه».

(٣) قوله: «ويملكه» ليس في (ج).

(٤) في (ج): «فوجد».

بَابُ
اللَّقِيط[1]

إذا نُبِذَ أو ضَلَّ طفلٌ لا يُعرف نَسَبُه ولا رقّه فَأَخْذُهُ فرضُ كفاية.

وهو حرٌّ مسْلم ومَا وُجد مَعه أو تحته، أو مَدفُونًا طَرِيًّا، أو متصلاً به كحيوانٍ ونحوه أو قريبًا منه فله، ويُنْفِقُ عليه واجدُه[2] منه بلا إِذْنِ حاكم، وإلا من بيت المالِ، فإن تَعذَّر فعلى مَنْ عَلِمَ به.

وحضانتُه له وميراثُه لبيتِ المال، ووليّه إن قُتل الإمامُ.

ومن[3] أقرَّ أنه ولدُه لَحِقَ به ولو امرأةً ذات زوج أو كافرًا، ولا يلحقه في دينه إلَّا ببينة.

ولا يُقبلُ من لَقِيطٍ أنَّه رقيقٌ أو كافر.

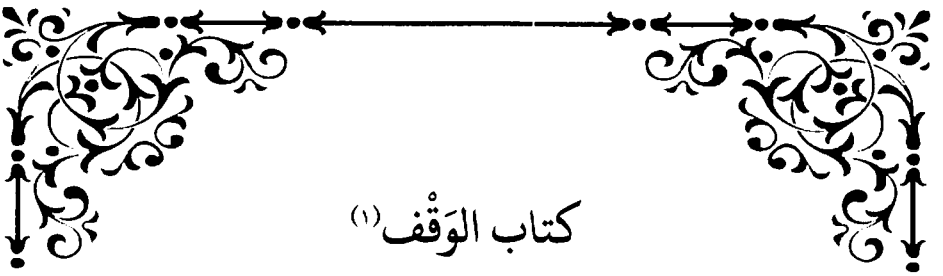
وإن ادّعاهُ أكثرُ مِنْ واحدٍ قُدِّمَ مَنْ له بينةٌ وإلا فمن ألحقته به القَافَة.



(١) اللقيط: فعيل بمعنى مفعول كجريح وطريح.
شرعًا: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ أو ضل الطريق.

(٢) في (أ): «وأجره» ولعلها تصحيف من الناسخ.

(٣) في (أ): «وإن».



كتاب الوَقْف[1]

يَصِحُّ:

بفعلٍ دَالٍّ عليهِ؛ كَجَعْلِ أَرْضِهِ مَسْجِدًا ويَأْذَن للنَّاس في الصَّلاة فيه، أو مَقْبَرةً ويأذنُ في الدَّفْنِ فيها.

وقَولٍ:

وصَرِيحُه: وَقَفْتُ وحَبَسْتُ وسَبَّلْتُ.

وكنايتُه: تَصَدَّقتُ وحَرَّمْتُ وأَبَّدْتُ، يَنعقدُ[2] بها مع نِيَّة، أو قَرنها بأَحَدِ الأَلْفاظِ الخَمسةِ[3]، أو حُكمِ[4] الوَقْفِ.

وتُشْترطُ[5]: مُصَادَفَتُهُ عينًا يُنتَفَعُ بها مع بَقَائِهَا؛ كَعَقَارٍ وحَيوان وكُتبٍ ونحوها.

---

(١) الوقفُ ـ لغةً ـ الحبس. واصطلاحًا: تحبيس مالكٍ مطلقِ التصرّف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطعِ تصرفه وغيره في رقبته، يُصرف ريعه إلى جهة برٍّ، تقرُّبًا إلى الله تعالى.

(٢) في (ج): «انعقد».

(٣) الألفاظ الخمسة، وهي: الصرائح الثلاث والكنايتان، أي: غير الكناية المستخدمة في الصيغة. انظر: «هداية الراغب» (٣/١٠٠) و«الشرح الممتع» (١١/١٣).

(٤) في (ب): «بحكم».

(٥) في (ب) و(ج): «ويُشترط».

وأن يكونَ على بِرٍّ؛ كَمَسَاجِدَ وقَنَاطِرَ وفُقراء ونحوهم، لا كَنيسة ونَسْخِ تَوراةٍ ونحوها، ويَصِحُّ على ذِمّي مُعيّن، وكذا الوصيةُ.

لا على مَلَكٍ أو بَهِيمة أو حَملٍ، ويدخل تبعًا، ولا يُشترطُ قَبُولُه، ولا إخراجه عن يده.

والوَقفُ على نَفسِهِ يُصرفُ في الحال لِمن بَعْدَه.

فصل

يُرْجَعُ لِشَرْطِ وَاقفٍ في قَسْمِه وتَقْديمٍ ونَظَر ومدة إجارة وغيرها، فإن أَطْلَقَ سُوِّيَ بَين المَوقُوفِ عليهم، والنظر لموقوفٍ عليْه كُلٌّ عَلَى حِصَّته.

وَمَنْ وَقفَ عَلى وَلَدِه ثُم المَساكين شملَ أولاده الذكور[1] والإناث بالسَّوِيَّةِ، ثمَّ أولاد بَنِيه وإنْ نَزَلُوا طَبَقةً بعد طَبَقةٍ، دُون أَولادِ بَنَاتِهِ، وَكذا لو وَقفَ[2] على ذُريته أو نَسله وعقبه فلا يدخلُ وَلدُ بَناتٍ إلا بِنَصٍّ أو قَرينةٍ.

وعلى بَنيه أو بني فُلان فلذُكُورِهِمْ، إلا أنْ يَكُونوا قبيلةً، وعَلَى قَرَابته، أو أَهْلِ بَيْتِهِ[3]، أو قومِهِ فَلِذَكَرٍ وأُنثى مِنْ أَوْلادِهِ وأولادِ أَبيه وَجدِّه وَجَدِّ أَبِيه.

وإنْ وَقفَ عَلى من يُمْكن حَصْرهُم وَجَب تَعْميمهم والتَّسْوية بَينهمْ،

(١) كذا في (الأصل)، وفي بقية النسخ «للذكور».

(٢) في (ج): «وكذا الوقف».

(٣) في (ج): «أو على بنيه» بدل: «أو أهل بيته».

وإلَّا جَازَ التَّفْضيلُ والاقْتصارُ عَلَى وَاحد.

والوَقْفُ عَقدٌ لازمٌ لا يُفْسَخُ ولا يُبَاعُ إلا أن تَتَعَطَّلَ مَنَافعه المقصودة بخرابٍ ونحوه ولو مَسجدًا ويُصْرَفُ ثَمَنُه في مِثله، وما فَضَلَ مِنْ آلَتِهِ وَنَحْو حُصُره جَازَ صرفه لِمَسجدٍ آخر والصدقة به[1].

(١) قوله: «به» ليس في (ج).

بَابُ
الهِبَـة[1]

لا تَصِحُّ في مَجْهولٍ غيرِ ما تَعَذَّر عِلْمُهُ.

وتنعقدُ بإيجابٍ وقَبُولٍ، وبمعاطاة، وتَلزَمُ بِقَبضٍ بإذن وَاهبٍ، ويَقُومُ وَارثُ واهبٍ مَقَامَهُ.

وتَصِحُّ البَرَاءَةُ من الدَّيْن بِكُلّ لَفْظٍ دَلَّ عَليها ولو مَجْهُولاً، أو لم يَقْبل مَدينٌ.

وما صَحَّ بيعُهُ صَحَّتْ هِبَتُهُ.

ويَجِبُ التَّعْديلُ في عَطيّةٍ بين وُرَّاثه[2] بِقدْرِ إرْثهم، فإنْ فَضَّلَ سَوّى برجُوعٍ أو زيادةٍ، فإنْ مَاتَ قَبْلَه ثَبَتَت[3] لآخِذٍ.

ولا رُجُوعَ لِوَاهبٍ في هِبةٍ لازمةٍ غيرِ أَبٍ، وزَوْجةٍ وَهَبَتْهُ بِسؤالِه ثم ضَرَّهَا بِطلاقٍ ونحوه.

---

(١) أصل الهبة من هبوب الريح، أي: مروره.
وهي شرعًا: تمليك جائز التصرف مالًا معلومًا، أو مجهولًا تعذّر عِلمُه بلا عِوَض.

(٢) في (ب) و(ج): «وارثه».

(٣) في (ب): «ثبت».

ولأبٍ تَمَلُّكٌ من مَالِ وَلَدِهِ ما لا يحتاجه[1]، ولا يَصِحُّ تَصرفُهُ في مَالِهِ ببيعٍ، أو عِتقٍ أو إبْراءِ غَريمٍ، ونحوه، ويَمْلِكُهُ بِقَبْضِهِ مَع قَولٍ أو نيةٍ، وليس لوَلدٍ مُطَالبةُ أبيه بدينٍ ونحوه، بل بعينِ مَالِهِ أو نَفَقةٍ وَاجِبةٍ.

فصل

يلزمُ تصَرفُ مريضٍ غيرَ مرضِ موتٍ مَخُوف كصحيح، ولوْ مَات منهُ.

وإن كان مَخُوفًا كبِرْسَامٍ[2] وذاتِ جنبٍ، ودوام قِيامٍ[3] أو رُعَاف، وأوَّل فالج وآخر سُلٍّ وحُمّى مُطبِقَة، وما قال عدلان من أهْل الطب: إنه مَخُوف، ومن وَقَع الطاعُونُ بِبَلَدِهِ، وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلْقُ حتى تنجو: فعطيتُه كوصيتِه[4] إن ماتَ منه[5]، وإلا فكصحيح.

ويعتبر ثُلثُه عند موتِه، ويبدأُ في عطايَاه بالأوّلِ فالأوّلِ.

ولا رجوعَ فيها بعد لزومِها، ويُعتبرُ قَبولها عندها، ويثبت المِلك فيها إذن بخلاف وصيةٍ في الكل.

---

(١) في (أ): «يحتاطه»!!

(٢) البِرسام: عِلّةٌ تصيب الدماغ يتغير منها عقل الإنسان ويهذي. انظر «المطلع» (ص ٣٥٣).

(٣) القِيام: هو المبطون الذي أصابه الإسهال ولا يمكن إمساكه.

(٤) في (ج): «كعطية».

(٥) قوله: «منه» ليس في (ج).

كِتَابُ الوَصِيَّةِ[1]

تُسَنُّ لمن تَرَكَ مالاً كَثيرًا بِخُمْسِهِ، ولا تَجُوزُ لِوَارثٍ بشيءٍ، ولا لأَجْنبي بزائدٍ عن ثُلُث إلا مع إجازةٍ بعد الموتِ فَتَنْفُذُ.

وتُكره وصيةُ فقيرٍ وارثهُ مُحتاجٌ[2]، وتَجُوزُ بالكُلِّ ممن لا وَارث له.

فإن لم يَفِ الثلث بَوصَايَاهُ تَحَاصَّوا.

وإن وصَّى لوارثٍ فصَارَ عند المَوْتِ غيرَ وارثٍ نَفَذَت، وعكسُه بعكسِه.

وَمَحَلُّ قَبُولِها بَعْد مَوْتٍ ويَثْبُتُ المِلْكُ بِه، ولا يَصِحُّ الرَّدُّ بَعْدَه.

ويصح الرجوع في[3] الوصيَّة.

ويُبْدَأُ بواجبٍ من دَيْنٍ ونَذْرٍ وكَفّارةٍ وحَجٍّ وإن لم يُوص به، ثم الثُّلُث مِن البَاقِي.

---

(١) من وصيت الشيء إذا وصلته، وهي لغة: الأمر.
وشرعًا: الأمر بالتصرف بعد الموت.

(٢) في (ج): «يحتاج».

(٣) قوله «في» ليس في (ج).

لمن تصح الوصية

فصل

تَصِحُّ لِمن يَصِحُّ تَمْلِيكُه، ولِعَبْده برَقَبَته ويَعْتِقُ بقبُوله، وبمُشَاع كثلثه ويَعتِقُ منه بِقَدْرِه، فإن فَضَلَ شيءٌ أَخَذَه لا بمائة أو ثوبٍ ونَحْوه.

وتَصِحُّ بَحملٍ وله إن تَحَقَّقَ وجودُه قَبلها، ولا تصح لمَلَكٍ، ولا بهيمةٍ وميت، فإنْ وَصَّى لحيٍّ وميتٍ فللحي النِّصْف.

وإن وصَّى بماله لابنيه وأجنبيٍّ فردّا وصيته، فله التُّسع، وإن وصّى بألفٍ في حَجِّ نَفلٍ صُرِفَ من ثُلُثِهِ في حَجّةٍ بعد أخرى حتى ينفد.

فصل

تَصِحُّ بما يُعجز عن تسليمه كآبقٍ وطيرٍ في هواء، وبِمَعْدُومٍ كما تَحْمِلُ أَمَتُه أو شَجَرُه أبدًا، أو مُدةً معيّنةً، فإن لم يحصل شيءٌ بَطَلت.

وبكلب صيدٍ[1] ونحوه وزيت متنجس، وله ثلثهما ولو كثر المال إن لم يُجَزْ[2].

وبمجهولٍ كعَبْد وشاة، ويُعْطَى ما يقع عليْه الاسم اللُّغوي.

وإذا وَصَّى بِثُلُثه فَحَدَثَ لَه مَالٌ ولو ديته[3] دَخَل في الوصية، وإن وصى بمعينٍ فتلف بطلت.

---

(١) في (ج): «وبكل شيء»!!

(٢) في (ج): «يعجز».

(٣) في (ب) و(ج): «دية».

فصل

من وُصّيَ له بنصِيب وارثٍ مُعين أو بمثله[1]، فله [مثلُ][2] نَصيبِه مَضْمُومًا إلى المَسْألة.

وإن وصّى بمثل نَصِيبِ أحدِ ورثته وَلم يعيّنه فمثل ما لأقلهم، وبسهمٍ من مَاله فسُدس بمنزلة سُدس مفروضٍ، وبشيءٍ أو جزءٍ أوحظٍ أو نصيبٍ فلهُ ما شاءَ وارثٌ.

فصل

في الموصى إليه

تصح الوصيّة إلى مسلم مُكلف عدلٍ رشيدٍ وَلوْ عبدًا ويَقبل بإذن سَيّده.

وَإن وَصّى لزيدٍ بعد وصيته لغيره ـ ولم يعزل الأوّل ـ اشتركا، ولا[3] ينفرد غير مفرد[4] إلا بجعله له.

ولا تصح إلا في تصرفٍ معلومٍ يملكهُ مُوصٍ كقضاء دينٍ وتَفْرِقَةِ ثُلث ونَظَرٍ على مَحجورِ أَوْلادِه.

ومَنْ وُصِّي في شيء لم يصر وصيًّا في غيرهِ، وَإن ظَهَرَ دَينٌ مُسْتَغْرِقٌ

(١) قوله «أو بمثله» ليس في (ج).
(٢) ليس في (الأصل)، وهو مثبت في بقية النسخ.
(٣) في (ج): «ولم».
(٤) في (ب) و(ج): «منفرد».

بعد تفرقةِ وَصِيٍّ لم يضمن.

و«ضَعْ ثُلُثِي حيثُ شِئْتَ»[1]: لا يَحِلُّ له[2] ولا لوَلده.

وَمَنْ مَاتَ حيثُ لا حاكم ولا وصيّ حازَ بعضُ من حَضَره تركتَه، وعَمِل فيها الأصلحَ من بيعٍ وغيره.



(١) قوله: «شئت» ساقطة من (ج).

(٢) قوله: «له» مكرر في (الأصل).

متون طالب العلم

مُحَقَّقَة عَلَى (١٢٠) مَخْطُوطَة

جمع وترتيب وتحقيق

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

المستوى الثاني

تُحْفَةُ الأَطْفَالِ وَالغِلْمَانِ
فِي
تَجْوِيدِ القُرْآنِ

لِسُلَيْمَانَ بنِ حُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدٍ الجَمْزُورِيِّ
(كَانَ حَيّاً سَنَةَ ١٢١٣هـ)

[عدد الأبيات: ٦١]

[البحر: الرّجز]

* النُّسَخ المعتمَدة في تحقيق هذا المتن:

- نسخة خطِّية بمركز الملك فيصل - السعودية - برقم (٨٩-٥)، تاريخ نسخها: ١٢٦٢هـ.
- نسخة خطِّية بمركز الملك فيصل - السعودية - برقم (٢١٣١/ ٤)، تاريخ نسخها: ١٢٧٤هـ.
- نسخة خطِّية بمركز الملك فيصل - السعودية - برقم (٩٩)، تاريخ نسخها: ١٢٨٠هـ.
- نسخة خطِّية بمكتبة مكَّة المكرَّمة - السعودية - برقم (٢/ ٣٧٨٠)، تاريخ نسخها: ١٣١٠هـ.
- نسخة خطِّية بمكتبة الحرم المكِّيّ - السعودية - برقم (٣٨٢٦/ ٧).
- نسخة خطِّية بالمكتبة الأزهريَّة - مصر - برقم (٢٨٩١٠).
- نسخة خطِّية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٢٨١٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الغَفُورِ
دَوْماً سُلَيْمَانُ هُوَ الجَمْزُورِي

٢ ـ الحَمْدُ لِلَّهِ مُصَلِّياً عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا

٣ ـ وَبَعْدُ هَذَا النَّظْمُ لِلْمُرِيدِ
فِي النُّونِ وَالتَّنْوِينِ وَالمُدُودِ

٤ ـ سَمَّيْتُهُ بِـ «تُحْفَةِ الأَطْفَالِ»
عَنْ شَيْخِنَا «المِيهِيِّ» ذِي الكَمَالِ

٥ ـ أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلَّابَا
وَالأَجْرَ وَالقَبُولَ وَالثَّوَابَا

أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ

٦ ـ لِلنُّونِ إِنْ تَسْكُنْ وَلِلتَّنْوِينِ
أَرْبَعُ أَحْكَامٍ فَخُذْ تَبْيِينِي

٧ ـ فَالأَوَّلُ الإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرُفِ
لِلْحَلْقِ سِتٌّ رُتِّبَتْ فَلْتَعْرِفِ

٨ ـ هَمْزٌ فَهَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ حَاءُ
مُهْمَلَتَانِ ثُمَّ غَيْنٌ خَاءُ

٩ ـ وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِسِتَّةٍ أَتَتْ
فِي «يَرْمُلُونَ» عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَتَتْ

١٠ ـ لَكِنَّهَا قِسْمَانِ قِسْمٌ يُدْغَمَا
فِيهِ بِغُنَّةٍ بِـ «يَنْمُو» عُلِمَا

١١ ـ إِلَّا إِذَا كَـانَـا بِـكِـلْـمَـةٍ فَـلَا
تُدْغِمْ كَـ «دُنْيَا» ثُمَّ «صِنْوَانٍ» تَلَا

١٢ ـ وَالـثَّـانِ إِدْغَـامٌ بِـغَـيْـرِ غُـنَّـهْ
فِـي الـلَّام وَالـرَّا ثُـمَّ كَـرِّرَنَّـهْ

١٣ ـ وَالـثَّـالِـثُ الإِقْـلَابُ عِـنْـدَ البَـاءِ
مِـيـمـاً بِـغُـنَّـةٍ مَـعَ الإِخْـفَـاءِ

١٤ ـ وَالرَّابِعُ الإِخْفَاءُ عِنْدَ الفَاضِلِ
مِنَ الـحُـرُوفِ وَاجِبٌ لِـلْـفَـاضِـلِ

١٥ ـ فِي خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ رَمْزُهَا
فِي كِلْمِ هَذَا البَيْتِ قَدْ ضَمَّنْتُهَا

١٦ ـ «صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا
دُمْ طَيِّباً زِدْ فِي تُقىً ضَعْ ظَالِمَا»

أحْكَامُ المِيمِ وَالنُّونِ المُشَدَّدَتَيْنِ

١٧ ـ وَغُـنَّ مِـيـمـاً ثُـمَّ نُـونـاً شُـدِّدَا
وَسَـمِّ كُـلًّا حَـرْفَ غُـنَّـةٍ بَـدَا



أَحْكَامُ المِيمِ السَّاكِنَةِ

١٨ ـ وَالمِيمُ إِنْ تسْكُنْ تَجِي قَبْلَ الهِجَا
لَا أَلِفٍ لَيِّنَةٍ لِذِي الحِجَا

١٩ ـ أَحْكَامُهَا ثَلَاثَةٌ لِمَنْ ضَبَطْ
إِخْفَاءٌ ٱدْغَامٌ وَإِظْهَارٌ فَقَطْ

٢٠ ـ فَالأَوَّلُ الإِخْفَاءُ عِنْدَ البَاءِ
وَسَمِّهِ الشَّفْوِيَّ لِلْقُرَّاءِ

٢١ ـ وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِمِثْلِهَا أَتَى
وَسَمِّ إِدْغَاماً صَغِيراً يَا فَتَى

٢٢ ـ وَالثَّالِثُ الإِظْهَارُ فِي البَقِيَّهْ
مِنْ أَحْرُفٍ وَسَمِّهَا شَفْوِيَّهْ

٢٣ ـ وَٱحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي
لِقُرْبِهَا وَالِاتِّحَادِ فَٱعْرِفِ

أَحْكَامُ لَامِ «أَلْ» وَلَامِ الفِعْلِ

٢٤ ـ لِلَامِ «أَلْ» حَالَانِ قَبْلَ الأَحْرُفِ
أُولَاهُمَا إِظْهَارُهَا فَلْتَعْرِفِ

٢٥ ـ قَبْلَ ٱرْبَعٍ مَعْ عَشْرَةٍ خُذْ عِلْمَهُ
مِنِ «ٱبْغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ»

٢٦ ـ ثَانِيهِمَا إِدْغَامُهَا فِي أَرْبَعِ
وَعَشْرَةٍ أَيْضاً وَرَمْزَهَا فَعِ

٢٧ ـ «طِبْ ثُمَّ صِلْ رَحْماً تَفُزْ ضِفْ ذَا نِعَمْ
دَعْ سُوءَ ظَنٍّ زُرْ شَرِيفاً لِلْكَرَمْ»

٢٨ ـ وَاللَّامَ الْأُولَى سَمِّهَا قَمْرِيَّهْ
وَاللَّامَ الْأُخْرَى سَمِّهَا شَمْسِيَّهْ

٢٩ ـ وَأَظْـهِـرَنَّ لَامَ فِـعْـلٍ مُـطْـلَـقَـا
فِي نَـحْـوِ قُلْ نَعَمْ وَقُلْنَا وَٱلْتَقَى



فِي المِثْلَيْنِ وَالمُتَقَارِبَيْنِ وَالمُتَجَانِسَيْنِ

٣٠ـ إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالمَخَارِجِ ٱتَّفَقْ
حَرْفَانِ فَالمِثْلَانِ فِيهِمَا أَحَقْ

٣١ـ وَإِنْ يَكُونَا مَخْرَجاً تَقَارَبَا
وَفِي الصِّفَاتِ ٱخْتَلَفَا يُلَقَّبَا

٣٢ـ مُتَقَارِبَيْنِ أَوْ يَكُونَا ٱتَّفَقَا
فِي مَخْرَجٍ دُونَ الصِّفَاتِ حُقِّقَا

٣٣ـ بِالمُتَجَانِسَيْنِ ثُمَّ إِنْ سَكَنْ
أَوَّلُ كُلٍّ فَالصَّغِيرَ سَمِّيَنْ

٣٤ـ أَوْ حُرِّكَ الحَرْفَانِ فِي كُلٍّ فَقُلْ
كُلٌّ كَبِيرٌ وَٱفْهَمَنْهُ بِالمُثُلْ

أَقْسَامُ المَدِّ

٣٥ـ وَالـمَـدُّ أَصْـلِـيٌّ وَفَـرْعِـيٌّ لَـهُ
وَسَـمِّ أَوَّلاً طَـبِـيـعِـيّـاً وَهُـو

٣٦ـ مَـا لَا تَـوَقُّـفٌ لَـهُ عَـلَـى سَـبَـبْ
وَلَا بِـدُونِـهِ الـحُـرُوفُ تُـجْـتَـلَـبْ

٣٧ـ بَلْ أَيُّ حَرْفٍ غَيْرِ هَمْزٍ أَوْ سُكُونْ
جَا بَعْدَ مَدٍّ فَالطَّبِيعِيَّ يَكُونْ

٣٨ـ وَالآخَرُ الفَرْعِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى
سَبَبْ كَهَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلَا

٣٩ـ حُـرُوفُـهُ ثَـلَاثَـةٌ فَـعِـيـهَـا
مِنْ لَفْظِ «وَايٍ» وَهْيَ فِي «نُوحِيهَا»

٤٠ ـ وَالكَسْرُ قَبْلَ اليَا وَقَبْلَ الوَاوِ ضَمْ
شَرْطٌ وَفَتْحٌ قَبْلَ أَلْفٍ يُلْتَزَمْ

٤١ ـ وَاللَّيْنُ مِنْهَا اليَا وَوَاوٌ سُكِّنَا
إِنِ ٱنْفِتَاحٌ قَبْلَ كُلٍّ أُعْلِنَا



أَحْكَامُ المَدِّ مَعَ الهَمْزِ

٤٢ ـ لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ تَدُومْ
وَهْيَ الوُجُوبُ وَالجَوَازُ وَاللُّزُومْ

٤٣ ـ فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ مَدْ
فِي كِلْمَةٍ وَذَا بِمُتَّصِلْ يُعَدْ

٤٤ ـ وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فُصِلْ
كُلٌّ بِكِلْمَةٍ وَهَذَا المُنْفَصِلْ

٤٥ ـ وَمِثْلُ ذَا إِنْ عَرَضَ السُّكُونُ
وَقْفاً كَتَعْلَمُونَ نَسْتَعِينُ

٤٦ ـ أَوْ قُدِّمَ الهَمْزُ عَلَى المَدِّ وَذَا
بَدَلْ كَآمَنُوا وَإِيمَاناً خُذَا

٤٧ ـ وَلَازِمٌ إِنِ السُّكُونُ أُصِّلَا
وَصْلاً وَوَقْفاً بَعْدَ مَدٍّ طُوِّلَا



أَقْسَامُ المَدِّ اللَّازِمِ

٤٨ ـ أَقْسَامُ لَازِمٍ لَدَيْهِمْ أَرْبَعَهْ
وَتِلْكَ كِلْمِيٌّ وَحَرْفِيٌّ مَعَهْ

٤٩ ـ كِلَاهُمَا مُخَفَّفٌ مُثَقَّلُ
فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُفَصَّلُ

٥٠ ـ فَإِنْ بِكِلْمَةٍ سُكُونٌ ٱجْتَمَعْ
مَعْ حَرْفِ مَدٍّ فَهْوَ كِلْمِيٌّ وَقَعْ

٥١ ـ أَوْ فِي ثُلَاثِيِّ الحُرُوفِ وُجِدَا
وَالمَدُّ وَسْطَهُ فَحَرْفِيٌّ بَدَا

٥٢ ـ كِلَاهُمَا مُثَقَّلٌ إِنْ أُدْغِمَا
مُخَفَّفٌ كُلٌّ إِذَا لَمْ يُدْغَمَا

٥٣ ـ وَالـلَّازِمُ الـحَـرْفِـيُّ أَوَّلَ الـسُّـوَرْ
وُجُـودُهُ وَفِـي ثَـمَـانٍ ٱنْـحَـصَـرْ

٥٤ ـ يَجْمَعُهَا حُرُوفُ «كَمْ عَسَلْ نَقَصْ»
وَعَيْنُ ذُو وَجْهَيْنِ وَالطُّولُ أَخَصْ

٥٥ ـ وَمَا سِوَى الحَرْفِ الثُّلَاثِيْ لَا أَلِفْ
فَـمَـدُّهُ مَـدّاً طَـبِـيـعِـيّـاً أُلِـفْ

٥٦ ـ وَذَاكَ أَيْـضـاً فِي فَـوَاتِـحِ الـسُّـوَرْ
فِي لَفْظِ «حَيٍّ طَاهِرٍ» قَدِ ٱنْحَصَرْ

٥٧ ـ وَيَـجْـمَـعُ الـفَـوَاتِـحَ الأَرْبَـعْ عَـشَـرْ
«صِلْهُ سُحَيْراً مَنْ قَطَعْكَ» ذَا ٱشْتَهَرْ



[خَاتِمَةٌ]

٥٨ ـ وَتَـمَّ ذَا الـنَّـظْـمُ بِـحَـمْـدِ الـلَّـهِ
عَـلَـى تَـمَـامِـهِ بِـلَا تَـنَـاهِـي

٥٩ ـ ثُـمَّ الـصَّـلَاةُ وَالـسَّـلَامُ أَبَـدَا
عَـلَـى خِـتَـامِ الأَنْـبِـيَـاءِ أَحْـمَـدَا

٦٠ ـ وَالآلِ وَالـصَّـحْـبِ وَكُـلِّ تَـابِـعِ
وَكُـلِّ قَـارِىءٍ وَكُـلِّ سَـامِـعِ

٦١ ـ أَبْـيَـاتُـهَـا «نَـدٌّ بَـدَا» لِـذِي الـنُّـهَـى
تَـارِيـخُـهَـا «بُـشْـرَى لِـمَـنْ يُـتْـقِـنُـهَـا»

❊ ❊ ❊

تَمَّتْ بِحَمْدِ الله

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

في مصطلح أهل الأثر

مُحققة على نسخ مقروءة على المصنف وعليها خطه وإجازته

للحافظ

أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي

رحمه الله (ت ٨٥٢ هـ)

تحقيق

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

في مصطلح أهل الأثر

مُحققة على نسخ مقروءة على المصنف وعليها خطه وإجازته

للحافظ

أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي

رحمه الله (ت ٨٥٢ هـ)

تحقيق

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

في مصطلح أهل الأثر

للحافظ

أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي

رحمه الله (ت ٨٥٢ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

(١) في أ زيادة: «رب يسر وأعن».
وفي ب زيادة: «وصلى اللَّه على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم، قال الشيخ، الإمام، العلامة، شيخ المحدثين، وإمام الحفاظ والمتقنين، فريد دهره، ووحيد عصره، زين الدين، أطال اللَّه بقاءه».
وفي ج زيادة: «ربِّ يسّر ولا تعسّر».
وفي د زيادة: «وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله أجمعين».
وفي هـ زيادة: «ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً، قال الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، الرُّحْلة، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، شهاب الملة والدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشهير بابن حجر، فسح اللَّه تعالى في مدته وأعاد على المسلمين من بركته، آمين».
وفي و زيادة: «وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، قال الشيخ، العلامة، الرُّحْلة، شيخ الإسلام، علم الأعلام، شهاب الدين أبو [الفضل](أ) أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشهير بابن حجر الشَّافعي، فسح اللَّه في مدته، وأعاد على المسلمين من بركته».
وفي ز زيادة: «ربِّ يسر، قال الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، الرُّحْلة، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، شهاب الملة والدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشهير بابن حجر، فسح اللَّه في مدته، وأعاد على المسلمين من بركته، آمين».
وفي ح زيادة: «وصلى اللَّه على سيدنا محمدٍ وآله وسلم».
وفي ط زيادة: «صلى اللَّه على سيدنا محمدٍ وسلم تسليماً كثيراً، قال الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، حافظ الدهر، وفريد العصر، رحلة الزمان، المخصوص بعناية الرحمن، شيخ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث، بقية السلف وخلاصة الخلف، قاضي القضاة، شهاب الملة والدين، أبو الفضل أحمد بن الشيخ السعيد أبي الحسن علي العسقلاني الشافعي، الشهير بابن حجر، أدام اللَّه تعالى ظِلاله، وأجزل في السَّعادتين نَبَالَه، وبلغه من خير الدنيا والآخرة آماله آمين».
وفي ي زيادة: «ربِّ تمم بخير يا كريم».

(أ) بياض في الأصل.

(الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِماً[١] قَدِيراً) حَيّاً قَيُّوماً سَمِيعاً بَصِيراً، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأُكَبِّرُهُ تَكْبِيراً.

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا[٢] مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ[٣] إِلَى النَّاسِ) كَافَّةً[٤] (بَشِيراً وَنَذِيراً، وَعَلَى آلِ) مُحَمَّدٍ[٥] (وَصَحْبِهِ[٦] وَسَلَّمَ تَسْلِيماً[٧] كَثِيراً.

المصنَّفات في علم مصطلح الحديث

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ) لِلْأَئِمَّةِ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ؛ فَمِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ:

القَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ[٨] فِي كِتَابِهِ[٩]: «المُحَدِّثِ[١٠] الفَاصِلِ[١١]»؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ.

---

(١) في ب: «عليماً». (٢) «سَيِّدِنَا» ليست في د.
(٣) في ك: «أرسل»، وفي نسخة على حاشيتها: «أرسله».
(٤) «كَافَّةً» ليست في أ.
(٥) في أ، ط، ك، ل: «آله» بدل: «آل محمد»، وفي ح: «وعلى آله محمد» وضبَّب على «محمد».
(٦) «وَصَحْبِهِ» ليست في ز. (٧) «تَسْلِيماً» ليست في ط.
(٨) هو: أبو محمد الحسنُ بنُ عبد الرَّحمن بن خَلَّاد الفَارسي، الرَّامَهُرْمُزِيُّ، مات قبل السِّتين وثلاث مئة بمدينة رامَهُرْمُز. سِيَر أعلام النُّبَلاء للذَّهبي (١٢/ ١٧١)، الوافي بالوفيات للصَّفديِّ (١٢/ ٤٢).
(٩) في ج: «كتابَهُ» بدل: «في كِتَابِهِ». (١٠) «المُحَدِّثِ» سقطت من ط.
(١١) في ج: «المحدِّثَ الفاصلَ»، وهو تصحيف، وفي ز زيادة: «بين الراوي والواعي»، وفي حاشية و: «بين الراوي والواعي، اسم كتاب». =

وَالحَاكِمُ[(١)] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يُهَذِّبْ وَلَمْ يُرَتِّبْ[(٢)].

وَتَلَاهُ أَبُو نُعَيْم الأَصْبَهَانِيُّ[(٣)]، فَعَمِلَ عَلَى كِتَابِهِ «مُسْتَخْرَجاً»[(٤)]، وَأَبْقَى أَشْيَاءَ لِلْمُتَعَقِّبِ.

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمُ الخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ[(٥)] البَغْدَادِيُّ[(٦)]، فَصَنَّفَ فِي قَوَانِينِ الرِّوَايَةِ كِتَاباً سَمَّاهُ: «الكِفَايَةَ»[(٧)]، وَفِي آدَابِهَا كِتَاباً سَمَّاهُ: «الجَامِعَ لِآدَابِ[(٨)] الشَّيْخِ وَالسَّامِعِ»[(٩)].

= واسمه الكامل: «المُحدِّث الفاصل بين الرَّاوي والواعي»؛ كذا سمَّاه السِّلفي في معجم السفر (ص٢٧)، والذَّهبي في سِيَر أعلام النُّبَلَاء (١٦/ ٧٣)، والسُّبكيُّ في معجم الشُّيوخ (ص٤٩٧)، وهو مطبوع.

(١) في ط زيادة: «وهو».

(٢) سمَّاه: «معرفة علوم الحديث»؛ نصَّ عليه جماعة من أهل العلم؛ منهم: البيهقي في السنن الصغير (٤/ ٢٠٦)، وابن الصَّلاح في صيانة صحيح مسلم (ص٧٥)، والتجيبي في برنامجه (ص١٤١)، وهو مطبوع.

(٣) في ب: «الأصبِهاني» بكسر الباء، وفي د،ونسخة على حاشية ج: «الأصفهاني»، والمثبت من أ،ز،ك.

(٤) واسمه: «معرفة علوم الحديث على كتاب الحاكم»؛ ذكره السمعاني في التحبير في المعجم الكبير (١/ ١٨١).

(٥) في ط،ك: «أبو بكر الخطيب» بتقديم وتأخير.

(٦) في ب: «البغداذي».

(٧) واسمه: «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية»؛ كذا سمَّاه ابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٦/ ١٣٠)، والكتانيُّ في الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص١٦٤)، وهو مطبوع.

(٨) في د: «لأدب».

(٩) هكذا سمَّاه المصنف هنا، والمشهور أن اسمه: «الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع»؛ كما هو مثبت في نسخة قرئت على المؤلف، وبه سمَّاه جمع من الحفَّاظ؛ منهم: السَّمعانيُّ، وابن خير الإشبيلي، والمصنِّف. انظر: جزء فيه تسمية =

وَقَلَّ فَنٌّ مِنْ فُنُونِ الحَدِيثِ إِلَّا وَقَدْ صَنَّفَ[(١)] فِيهِ كِتَاباً مُفْرَداً؛ فَكَانَ كَمَا قَالَ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ ٱبْنُ نُقْطَةَ[(٢)]: «كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ؛ عَلِمَ أَنَّ المُحَدِّثِينَ بَعْدَ الخَطِيبِ عِيَالٌ عَلَى كُتُبِهِ»[(٣)].

ثُمَّ جَاءَ بَعْضُ[(٤)] مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الخَطِيبِ، فَأَخَذَ مِنْ هَذَا العِلْمِ بِنَصِيبٍ:

فَجَمَعَ القَاضِي عِيَاضٌ[(٥)] كِتَاباً لَطِيفاً سَمَّاهُ: «الإِلْمَاعَ»[(٦)].

وَأَبُو حَفْصٍ المَيَانَجِيُّ[(٧)] جُزْءاً سَمَّاهُ: «مَا لَا يَسَعُ

= ما ورد به الخطيب دمشق من الكتب من روايته (١٥٥-١٦١)، وفهرست ابن خير الإشبيلي (ص٢٣١)، والمنتظم (١٦/ ١٣٠)، والمعجم المفهرس (ص١٥٣)، وهو مطبوع.

(١) في ط: «وصنف» بدل: «وَقَدْ صَنَّفَ».

(٢) هو: أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع بن أبي نصر البغداديُّ، الحنبليُّ، الحافظ (ت٦٢٩هـ). سِيَر أعلام النُّبَلَاء (٢٢/ ٣٤٧).

(٣) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص١٥٤)، ونصُّ كلامه: «وله مصنفات في علوم الحديث لم يسبق إلى مثلها، ولا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب».

(٤) في أ، ب: «بعدهم».

(٥) في د: «عياضُ» بضمّة واحدة، والمثبت من أ، ط، ك.
وهو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي، المالكي (ت٥٤٤هـ). سِيَر أعلام النُّبَلَاء (٢٠/ ٢١٢)، وأزهار الرياض (١/ ٢٣).

(٦) في ك: «الألماع».
واسمه: «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، وجمل من فضائل علم الحديث وأهله، ونكت من آداب حملته ونقله». انظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص٤٣٧)، وبرنامج التُّجيبيِّ (ص١٤٢)، وهو مطبوع.

(٧) في هـ: «الميانجي» بفتح الميم وكسرها، وفي ز: «الميانِجي» بكسر النون، والمثبت من ج، م.
قال السَّمعانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الأنساب (١٢/ ٥١٣): «بفتح الميم والياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفتح النون، وفي آخرها الجيم». =

المُحَدِّثَ[١] جَهْلُهُ»[٢].

وَأَمْثَالُ[٣] ذَلِكَ مِنَ التَّصَانِيفِ الَّتِي ٱشْتَهَرَتْ (وَبُسِطَتْ) لِيَتَوَفَّرَ عِلْمُهَا، (وَٱخْتُصِرَتْ) لِيَتَيَسَّرَ[٤] فَهْمُهَا.

منزلة مقدّمة ابن الصلاح بين كتب المصطلح

إِلَى أَنْ جَاءَ الحَافِظُ الفَقِيهُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ الصَّلَاحِ عَبْدِ[٥] الرَّحْمَنِ الشَّهْرَزُورِيُّ[٦] - نَزِيلُ دِمَشْقَ[٧] -، فَجَمَعَ - لَمَّا وَلِيَ[٨] تَدْرِيسَ الحَدِيثِ بِالمَدْرَسَةِ الأَشْرَفِيَّةِ - كِتَابَهُ

= وهو: أبو حفص عمر بن عبد المجيد بن عمر القرشي المَيَانَجي، الحافظ (ت٥٨١هـ). تاريخ الإسلام للذَّهبيِّ (١٢/ ٧٣٦)، والعبر في خبر من غبر (٣/ ٨٣)، والعقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين (٥/ ٣٥٦).

(١) «المُحَدِّثَ» سقطت من و،ح.

(٢) في ج: «المحدِّثُ جهلَهُ»، وهو وهم.
وذكره بهذا الاسم الذَّهبيُّ في تاريخ الإسلام (١٢/ ٧٣٦)، والمُصنِّف في المعجم المفهرس (ص١٥٤)، وهو مطبوع.

(٣) في ز: «وأمثالَ» بالنَّصب، والمثبت من ج،هـ.
والتقدير: وأمثالُ ذلك كثيرةٌ؛ على أنه مبتدأ خبره محذوف، وهو الأظهر، وقيل: يجوز أن يكون بالنصب عطفاً بحذف المعطوف، كقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾؛ أي: وجمع أمثالَ ذلك، أو صنف ذلك، وأمثالَ ذلك. انظر: شرح شرح النُّخبة للقاري (ص١٤٣).

(٤) في هـ: «لتيسير».

(٥) في أ: «عبد» بالرَّفع والجرِّ، وفي ك: «عبدُ» بالرَّفع، والمثبت من د،هـ،ح.

(٦) هو: أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصَّلاح الشَّهرزوريُّ، الشَّافعيُّ، الحافظ (ت٦٤٣هـ). وفيات الأعيان لابن خَلِّكان (٣/ ٢٤٣)، وسِيَر أعلام النُّبَلاء (٢٣/ ١٤٠).

(٧) في م: بفتح الميم وكسرها معاً. قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٢/ ٤٦٣): «بكسر أوله، وفتح ثانيه، هكذا رواه الجمهور، والكسر لغة فيه»، وانظر: تاج العروس (٢٥/ ٣٠٥).

(٨) في ز: «وُلِّيَ» بضم الواو وتشديد اللام، والمثبت من أ،ك. =

المَشْهُورَ[١]، فَهَذَّبَ فُنُونَهُ، وَأَمْلَاهُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ، فَلِهَذَا لَمْ يَحْصُلْ تَرْتِيبُهُ عَلَى الوَضْعِ[٢] المُتَنَاسِبِ[٣]، وَٱعْتَنَى بِتَصَانِيفِ الخَطِيبِ المُفَرَّقَةِ[٤]؛ فَجَمَعَ شَتَاتَ[٥] مَقَاصِدِهَا، وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا نُخَبَ فَوَائِدِهَا[٦]، فَٱجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ، فَلِهَذَا عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَسَارُوا بِسَيْرِهِ، فَلَا يُحْصَى كَمْ[٧] نَاظِمٍ[٨] لَهُ وَمُخْتَصِرٍ، وَمُسْتَدْرِكٍ[٩] عَلَيْهِ وَمُقْتَصِرٍ[١٠]، وَمُعَارِضٍ[١١] لَهُ وَمُنْتَصِرٍ[١٢]!

= وعلى ضبطها بضم الواو وتشديد اللام المكسورة فالمعنى: أُعطِي. انظر: شرح شرح النخبة (ص١٤٤).

(١) المشهور بـ: «مقدمة ابن الصَّلاح»، واسمه: «معرفة علوم الحديث»؛ كذا سمَّاه المؤلِّف في صيانة صحيح مسلم (ص٧٥)، وسمَّاه أيضاً فيه (ص٦): «معرفة أنواع علم الحديث».

(٢) في ط: «الوصف» بدل: «الوَضْعِ».

(٣) في ط، ي: «المناسب».

(٤) في ك، وحاشية ج: «المتفرقة».

(٥) في ط: «أشتات» بدل: «شَتَاتَ».

(٦) في ب، ط: «فرائدها» بدل: «فَوَائِدِهَا».

(٧) في ط زيادة: «من».

(٨) في و: «ناظمٌ» بالرَّفع المنوَّن، والمثبت من أ، د، ز.

(٩) في و: «ومستدركٌ» بالرَّفع المنوَّن، والمثبت من د، ز.

(١٠) الاختصار: الإتيان بالمقصود كلِّه بلفظٍ أقلّ من الأول، والاقتصار: هو الإتيان ببعض المقاصد. انظر: شرح شرح النخبة (ص١٤٧).

(١١) في و: «ومعارضٌ» بالرَّفع المنوَّن، والمثبت من د. قال اللَّقانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص٤١٦): «(نَاظِم): وما بعده مجرورات بإضافة (كَمْ) إليها؛ بعضها بالإضافة، وبعضها بالتَّبعيَّة».

(١٢) ومن النَّاظمين لها: الحافظ العراقي في التَّبصرة والتذكرة.
ومن المُختصِرين لها: النَّووي، وابن كثير.
ومن المُستدرِكين عليها: البُلقيني في محاسن الاصطلاح.
ومن المُنتصرِين لها: الزركشي، والعراقي، وابن حجر في كتب «النكت».

سبب تأليف النُّخبة وشرحها

(فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُ[١] المُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ)، فَلَخَّصْتُهُ فِي أَوْرَاقٍ لَطِيفَةٍ سَمَّيْتُهَا[٢]: «نُخْبَةَ الفِكَرِ، فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ» عَلَى تَرْتِيبٍ ٱبْتَكَرْتُهُ، وَسَبِيلٍ ٱنْتَهَجْتُهُ، مَعَ مَا ضَمَمْتُ إِلَيْهِ[٣] مِنْ شَوَارِدِ الفَرَائِدِ وَزَوَائِدِ الفَوَائِدِ.

فَرَغِبَ إِلَيَّ ثَانِياً[٤] أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا شَرْحاً يَحُلُّ رُمُوزَهَا، وَيَفْتَحُ كُنُوزَهَا، وَيُوضِحُ مَا خَفِيَ عَلَى المُبْتَدِئِ مِنْ ذَلِكَ، (فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ[٥]؛ رَجَاءَ الِٱنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ المَسَالِكِ)[٦].

طريقة المصنف في الشرح

فَبَالَغْتُ فِي شَرْحِهَا فِي الإِيضَاحِ وَالتَّوْجِيهِ، وَنَبَّهْتُ عَلَى خَبَايَا[٧] زَوَايَاهَا[٨]؛ لِأَنَّ صَاحِبَ البَيْتِ أَدْرَى بِمَا[٩] فِيهِ، وَظَهَرَ لِي أَنَّ إِيرَادَهُ[١٠] عَلَى صُورَةِ[١١] البَسْطِ[١٢] أَلْيَقُ، وَدَمْجَهَا[١٣]

---

(١) في ب،ز،ك،ونسخة على حاشيتي ج،ي: «لهم»، و«لَهُ» ليست في د،و.
قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص١٤٨): «أفرد باعتبار لفظه مع احتمال إفراده حقيقة، وفي نسخة: (لهم) باعتبار معنى البعض، ويحتمل التَّغليب؛ أي: أبين له ولغيره».

(٢) في ط: «وسميتها».
(٣) في ب: «ضممتُه».
(٤) في د زيادة: «جماعة».
(٥) في ط: «ذلك» بدل: «سُؤَالِهِ».
(٦) في حاشية د - بخطِّ المُصنِّف -: «بلغ الشيخ نور الدين داود قراءةَ بحثٍ عليَّ. كتبه: ابن حجر».
(٧) في هـ،و،ز: «خفايا».
(٨) في ك: «زواها».
(٩) في ط: «بالذي».
(١٠) في د،ح،ط: «إيرادها»، وكُتِبَ فوق الكلمةِ في د: «ه» بتذكير الضّمير.
(١١) في د: «سبيل» بدل: «صُورَةِ».
(١٢) في ط: «البصط» بالصَّاد.
قال الرازي في مختار الصحاح (ص٣٤): «بسط الشّيء - بالسّين والصّاد - نشره، وبابه نصر».
(١٣) في أ،ج،ح،م: «ودمجُها» بالرفع، والمثبت من هـ،و،ك. قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في =

ضِمْنَ تَوْضِيحِهَا أَوْفَقُ، فَسَلَكْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ[١] القَلِيلَةَ السَّالِكِ[٢].

(فَأَقُولُ) طَالِباً مِنَ اللَّهِ[٣] التَّوْفِيقَ فِيمَا هُنَالِكَ[٤]:

الفرق بين الخبر والحديث

(الخَبَرُ)[٥] عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا[٦] الفَنِّ مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ.

وَقِيلَ: الحَدِيثُ: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالخَبَرُ مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ[٧] قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغِلُ[٨] بِالتَّوَارِيخِ وَمَا شَاكَلَهَا[٩]: الأَخْبَارِيُّ[١٠]، وَلِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: المُحَدِّثُ.

وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ؛ فَكُلُّ حَدِيثٍ خَبَرٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ[١١].

= شرح شرح النُّخبة (ص١٥١): «بالنصب للعطف على (إِيرَادَهُ)».

(١) في ب،م: «الطريق».

(٢) في ج،هـ: «المسالك».
وفي حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «بلغ الولد...[أ] كتبه: مؤلفه».

(٣) في ك زيادة: «تعالى».

(٤) في حاشية ج - بخطِّ المُصنِّف -: «بلغ الشيخ تاج الدين الإسكندري قراءة بحثٍ عليَّ. كتبه: ابن حجر».

(٥) في د زيادة: «وهو»، وفي ط زيادة: «قسم من أقسام الكلام يأتي في تعريفه ما يعرف به الكلام وهو»، وفي نسخة على حاشية ك: «نوع من أنواع الكلام يأتي في تعريفه ما يعرف به الكلام وهو».

(٦) «هَذَا» ليست في أ،د،ط،ي،ك.

(٧) في ب: «ثمة»، وفي هـ،و،ز: «ثمهْ».

(٨) في هـ: «اشتغل».

(٩) في ح: «يشاكلها».

(١٠) في و: «الإخباري» بكسر الهمزة، والمثبت من أ،ج،د،ز،ح. قال السَّمعانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الأنساب (١/ ١٣٠): «بفتح الألف وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء، وفي آخرها الراء»، وانظر: تاج العروس (١١/ ١٣٤).

(١١) من قوله: «وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا عُمُومٌ» إلى هنا سقط من ط.

(أ) طمس بمقدار ثلاث كلمات. =

أقسام الحديث باعتبار طرقه

وَعُبِّرَ[١] هُنَا[٢] بِالخَبَرِ لِيَكُونَ أَشْمَلَ، فَهُوَ بِٱعْتِبَارِ وُصُولِهِ إِلَيْنَا: (إِمَّا أَنْ يَكُونَ[٣] لَهُ طُرُقٌ) أَيْ: أَسَانِيدُ[٤] كَثِيرَةٌ؛ لِأَنَّ طُرُقاً جَمْعُ طَرِيقٍ، وَ«فَعِيلٌ» فِي الكَثْرَةِ يُجْمَعُ عَلَى «فُعُلٍ» - بِضَمَّتَيْنِ -، وَفِي القِلَّةِ عَلَى «أَفْعِلَةٍ[٥]».

وَالمُرَادُ بِالطُّرُقِ: الأَسَانِيدُ، وَالإِسْنَادُ: حِكَايَةُ[٦] طَرِيقِ المَتْنِ.

المتواتر

وَتِلْكَ الكَثْرَةُ أَحَدُ شُرُوطِ التَّوَاتُرِ إِذَا وَرَدَتْ (بِلَا) حَصْرٍ[٧] (عَدَدٍ مُعَيَّنٍ)[٨] بَلْ تَكُونُ[٩] العَادَةُ قَدْ أَحَالَتْ تَوَاطُؤَهُمْ[١٠] عَلَى الكَذِبِ، وَكَذَا[١١] وُقُوعَهُ[١٢] مِنْهُمُ ٱتِّفَاقاً عَنْ[١٣] غَيْرِ قَصْدٍ.

= وفي حاشية و: «الحمد للَّه، بلغ الشيخ شهاب الدين ابن الأخصاصي قراءة بحث عليَّ. كتبه: ابن حجر».

(١) في ب،ج،ك،م: «وعَبَّر» بفتح العين والباء، والمثبت من د،هـ،ح،ط.

(٢) «هُنَا» ليست في أ،ط.

(٣) في هـ،ط: «تكون».

(٤) «أَسَانِيدُ» سقطت من ط.

(٥) في و،ز: «أفعل»، وفي ط: «أفعالة». قال القاري رحمه الله في شرح شرح النُّخبة (ص١٥٩): «(أَفْعِلة): بفتح الهمزة، وسكون الفاء، وكسر العين؛ كأطرقة، ورغيف وأرغفة».

(٦) في ج زيادة: «عن».

(٧) «حَصْرٍ» ليست في أ،د،هـ،ز.

(٨) «بِلَا حَصْرِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ» في ط مكانها بياض.

(٩) في ج: «يكون».

(١٠) في ح،ط،ك: «تواطيهم».

(١١) في أ،ط،ي،ك: «أو» بدل: «وَكَذَا».

(١٢) في ب،و،ز: «وقوعُهُ» بالرفع، والمثبت من ج،ي،ك،م.

(١٣) في د،هـ،و،ز: «من».

فَلَا مَعْنَى لِتَعْيِينِ[١] العَدَدِ - عَلَى الصَّحِيحِ[٢] -، وَمِنْهُمْ[٣]: مَنْ عَيَّنَهُ فِي الأَرْبَعَةِ، وَقِيلَ: فِي الخَمْسَةِ، وَقِيلَ: فِي السَّبْعَةِ[٤]، وَقِيلَ: فِي العَشَرَةِ، وَقِيلَ: فِي الِاثْنَيْ عَشَرَ[٥]، وَقِيلَ: فِي الأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: فِي السَّبْعِينَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَتَمَسَّكَ كُلُّ قَائِلٍ بِدَلِيلٍ جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ العَدَدِ فَأَفَادَ العِلْمَ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ[٦] أَنْ يَطَّرِدَ فِي غَيْرِهِ؛ لِاحْتِمَالِ الِاخْتِصَاصِ.

فَإِذَا وَرَدَ الخَبَرُ كَذَلِكَ، وَانْضَافَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَوِيَ الأَمْرُ فِيهِ فِي الكَثْرَةِ المَذْكُورَةِ مِنِ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ - وَالمُرَادُ بِالِاسْتِوَاءِ: أَنْ لَا تَنْقُصَ[٧] الكَثْرَةُ المَذْكُورَةُ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ لَا أَنْ لَا تَزِيدَ؛ إِذِ الزِّيَادَةُ هُنَا مَطْلُوبَةٌ[٨] مِنْ بَابِ الأَوْلَى -، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُ انْتِهَائِهِ الأَمْرَ المُشَاهَدَ أَوِ المَسْمُوعَ، لَا مَا ثَبَتَ بِقَضِيَّةِ العَقْلِ الصِّرْفِ[٩].

(١) في ح،ي: «لتعين».
(٢) في حاشية د: «ثمّ بلغ قراءة في...[أ]».
(٣) في حاشية و: «ضابط التّواتر».
(٤) في ط: «في السبعة» مكرَّرة.
(٥) «وَقِيلَ: فِي الِاثْنَيْ عَشَرَ» ليست في أ.
(٦) في ح: «يلازم».
(٧) في هـ: «ينقص»، وفي د: «تنقص» بالتاء والياء.
(٨) في هـ،و،ز: «مطلوبة هنا» بتقديم وتأخير.
(٩) في و زيادة: «كالواحد نصفُ الاثنين».

(أ) لم يتضح بقية الكلام.

فَإِذَا جَمَعَ[١] هَذِهِ الشُّرُوطَ الأَرْبَعَةَ؛ وَهِيَ:

شروط المتواتر

عَدَدٌ كَثِيرٌ[٢] أَحَالَتِ العَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ[٣] أَوْ تَوَافُقَهُمْ[٤] عَلَى الكَذِبِ[٥].

رَوَوْا ذَلِكَ عَنْ مِثْلِهِمْ مِنَ الِابْتِدَاءِ إِلَى الِانْتِهَاءِ[٦].

وَكَانَ مُسْتَنَدُ انْتِهَائِهِمُ[٧] الحِسَّ.

وَانْضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَصْحَبَ[٨] خَبَرَهُمْ[٩] إِفَادَةُ[١٠] العِلْمِ لِسَامِعِهِ؛ فَهَذَا هُوَ المُتَوَاتِرُ.

وَمَا تَخَلَّفَتْ إِفَادَةُ العِلْمِ عَنْهُ: كَانَ مَشْهُوراً فَقَطْ؛ فَكُلُّ مُتَوَاتِرٍ مَشْهُورٌ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الشُّرُوطَ الأَرْبَعَةَ إِذَا حَصَلَتِ انْتَلْزَمَتْ حُصُولَ العِلْمِ! وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الغَالِبِ؛ لَكِنْ قَدْ يَتَخَلَّفُ[١١] عَنِ البَعْضِ لِمَانِعٍ.

---

(١) في أ: «اجتمع».
(٢) في هـ زيادة: «قد».
(٣) في أ،د،ح،ط،ي: «تواطيهم»، وفي ك: «تواطِئهم» بهمزة.
(٤) في ب،ج،ح: «وتوافُقَهُم».
(٥) في ط: «على الكَذِبِ أو توافُقَهُم» بتقديم وتأخير.
(٦) في نسخة على حاشية ل: «من المبتدى إلى المنتهى».
(٧) في أ: «إثباتهم»، وفي هـ: «إنْبائهم».
(٨) في ل: «تصحب».
(٩) في ب: «خبرُهم» بالرَّفع، والمثبت من ج،هـ،ح،ك. قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص١٧٣): «بالنَّصب على المفعولية، والفاعلُ قولُه: (إِفَادَةُ العِلْمِ لِسَامِعِهِ)».
(١٠) في أ،ب،ط: «إفادةَ» بالنَّصب، والمثبت من ج،هـ،ح.
(١١) في ك: «تتخلَّف»، وفي ل: بالياء والتاء.

وَقَدْ وَضَحَ بِهَذَا[١] تَعْرِيفُ[٢] المُتَوَاتِرِ.

وَخِلَافُهُ قَدْ يَرِدُ بِلَا حَصْرٍ أَيْضاً؛ لَكِنْ مَعَ فَقْدِ بَعْضِ الشُّرُوطِ[٣]، (أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا[٤] فَوْقَ الِاثْنَيْنِ) أَيْ: بِثَلَاثَةٍ فَصَاعِداً[٥]، مَا لَمْ تَجْتَمِعْ[٦] شُرُوطُ التَّوَاتُرِ[٧]، (أَوْ بِهِمَا)[٨] أَيْ: بِاثْنَيْنِ فَقَطْ، (أَوْ بِوَاحِدٍ).

وَالمُرَادُ بِقَوْلِنَا: «أَنْ يَرِدَ بِاثْنَيْنِ»[٩]: أَنْ[١٠] لَا يَرِدَ بِأَقَلَّ مِنْهُمَا، فَإِنْ وَرَدَ بِأَكْثَرَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ مِنَ السَّنَدِ الوَاحِدِ لَا[١١] يَضُرُّ، إِذِ الأَقَلُّ فِي هَذَا[١٢] يَقْضِي[١٣] عَلَى الأَكْثَرِ.

(فَالأَوَّلُ: المُتَوَاتِرُ)؛ وَهُوَ: (المُفِيدُ لِلْعِلْمِ[١٤] اليَقِينِيِّ)، فَأَخْرَجَ النَّظَرِيَّ عَلَى مَا يَأْتِي تَقْرِيرُهُ، (بِشُرُوطِهِ)[١٥] الَّتِي تَقَدَّمَتْ.

---

(١) في ج زيادة: «تقرير»، وفي د،ي،ونسخة على حاشية ك زيادة: «التقرير».
(٢) في د،ط: «التعريف».
(٣) «لَكِنْ مَعَ فَقْدِ بَعْضِ الشُّرُوطِ» ليست في أ،ح،ط.
وفي حاشية أ،ج،د - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(٤) في أ: «فما».
(٥) في ط: «أو بثلاثة» بدل: «أَيْ: بِثَلَاثَةٍ فَصَاعِداً».
(٦) في ي: «يجتمع» بالياء، وفي د: بالتاء والياء معاً، وفي ب،ط: «يجمع»، ولم ينقط في أ،ح،م،ل، وفي نسخة على حاشية م: «تجتمع».
(٧) في ب،ج: «المتواتر».
وفي حاشية د - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(٨) «أَوْ بِهِمَا» في ط مكانها بياض.
(٩) في أ،هـ،ط،ك زيادة: «أي».
(١٠) «أَنْ» ليست في أ،هـ،ط،ك.
(١١) في ل: «لم».
(١٢) في ب،د،ح،م،ونسخة على حاشيتي ج،ل زيادة: «العلم».
(١٣) في ج: «يُقضى».
(١٤) في ب: «العلمَ».
(١٥) «بِشُرُوطِهِ» في ط مكانها بياض.

وَاليَقِينُ: هُوَ الِاعْتِقَادُ الجَازِمُ المُطَابِقُ، وَهَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ؛ أَنَّ خَبَرَ(١) التَّوَاتُرِ(٢) يُفِيدُ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ؛ وَهُوَ الَّذِي يُضْطَرُّ الإِنْسَانُ إِلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ(٣).

وَقِيلَ: لَا يُفِيدُ العِلْمَ إِلَّا نَظَرِيّاً! وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ العِلْمَ بِالتَّوَاتُرِ(٤) حَاصِلٌ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ - كَالعَامِّيِّ -؛ إِذِ(٥) النَّظَرُ: تَرْتِيبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ مَظْنُونَةٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى عُلُومٍ أَوْ ظُنُونٍ، وَلَيْسَ فِي العَامِّيِّ أَهْلِيَّةُ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ نَظَرِيّاً؛ لَمَا حَصَلَ لَهُمْ.

الفرق بين العلم الضروريّ والعلم النظريّ

وَلَاحَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ(٦): الفَرْقُ بَيْنَ العِلْمِ الضَّرُورِيِّ وَالعِلْمِ النَّظَرِيِّ؛ إِذِ(٧) الضَّرُورِيُّ يُفِيدُ العِلْمَ بِلَا اسْتِدْلَالٍ، وَالنَّظَرِيُّ يُفِيدُهُ؛ لَكِنْ مَعَ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى الإِفَادَةِ، وَأَنَّ الضَّرُورِيَّ يَحْصُلُ لِكُلِّ سَامِعٍ، وَالنَّظَرِيَّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ.

---

(١) في ك: «الخبر».

(٢) في أ،ك: «المتواتر». قال اللَّقانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص٥٠٩): «ولو قال: والمعتمد: أن التواتر يفيد العلم؛ كان أخصر وأظهر».

(٣) في ك زيادة: «عنه».

(٤) في ي: «بالمتواتر». قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص١٨١): «(لِأَنَّ العِلْمَ) أي: الذي هو حاصلٌ (بِالتَّوَاتُرِ)، الأولى بالمتواتر؛ أي: بسببِ».

(٥) في ب: «إذا».

(٦) في أ،ح: «التَّعريف»، وفي ط: «التَّفريق»، والمثبت هو الموافق لشرح شرح النُّخبة للقارِي (ص١٨٣)، واليَوَاقِيت والدُّرَر للمُنَاويِّ (١/ ١٣٧)، وقَضَاء الوَطَر للَّقانيِّ (ص٥١٧) وذكرأنَّها في نسخة: «بالتعريف».

(٧) في ب: «إذا».

وَإِنَّمَا أَبْهَمْتُ[١] شُرُوطَ المُتَوَاتِرِ[٢] فِي الأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الإِسْنَادِ، إِذْ عِلْمُ الإِسْنَادِ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ صِحَّةِ الحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ - لِيُعْمَلَ بِهِ أَوْ يُتْرَكَ[٣]-؛ مِنْ حَيْثُ صِفَاتُ[٤] الرِّجَالِ، وَصِيَغُ[٥] الأَدَاءِ، وَالمُتَوَاتِرُ لَا يُبْحَثُ عَنْ رِجَالِهِ؛ بَلْ يَجِبُ العَمَلُ[٦] بِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ[٧].

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ ٱبْنُ الصَّلَاحِ[٨]: أَنَّ مِثَالَ المُتَوَاتِرِ عَلَى التَّفْسِيرِ المُتَقَدِّمِ يَعِزُّ[٩] وُجُودُهُ، إِلَّا أَنْ يُدَّعَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ: «مَنْ كَذَبَ[١٠] عَلَيَّ»[١١].

---

(١) في ج،د،هـ،و: «أُبْهِمَت»، والمثبت من ب،ز،ك. قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص١٨٥): «وإنما أَبْهمتُ؛ أي: أنا».

(٢) في أ،ط،ي،ك: «التواتر».

(٣) في ل: «يَتْرُك» بالبناء للفاعل.

(٤) في هـ: «صفاتِ» بالجرِّ، والمثبت من د،ك.

(٥) في ج: «وصيغِ» بالجرِّ، والمثبت من ب،ك.

(٦) في هـ: «العلم».

(٧) في حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».

(٨) في مقدمته (ص٢٦٩).

(٩) من عَزَّ يعِزُّ: إذا قلَّ حتى لا يكاد يوجد. تهذيب اللُّغة للأزهريِّ (١/ ٦٤).

(١٠) في د: «كذَّب» بتشديد الذّال.

(١١) هو حديث متواتر، رواه عدد كثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد جمع الطَّبرانيُّ جزءاً في طرقه من حديث ستين صحابيّاً، وقد أخرجه البخاري (١٠٦) ومسلم في المقدمة (١) من حديث علي، وأخرجاه أيضاً من حديث أنس برقم (١٠٨)، و(٢)، ومن حديث أبي هريرة برقم (١١٠) و(٣)، ومن حديث المغيرة بن شعبة برقم (١٢٩١)، و(٤)، وأخرجه البخاري وحده من حديث الزبير بن العوَّام (١٠٧)، ومن حديث سلمة بن الأكوع برقم (١٠٩)، ومن حديث عبد اللَّه بن عمرو برقم (٣٤٦١)، وأخرجه مسلم وحده من حديث أبي سعيد الخدري (٣٠٠٤)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

وَمَا ٱدَّعَاهُ مِنَ العِزَّةِ مَمْنُوعٌ، وَكَذَا[١] مَا ٱدَّعَاهُ غَيْرُهُ مِنَ العَدَمِ[٢]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَشَأَ عَنْ قِلَّةِ ٱطِّلَاعٍ[٣] عَلَى كَثْرَةِ الطُّرُقِ، وَأَحْوَالِ الرِّجَالِ، وَصِفَاتِهِمُ المُقْتَضِيَةِ لِإِبْعَادِ العَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَى كَذِبٍ[٤]، أَوْ يَحْصُلَ مِنْهُمُ ٱتِّفَاقاً.

المتواتر موجود بكثرة في الأحاديث

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ[٥] بِهِ كَوْنُ المُتَوَاتِرِ مَوْجُوداً وُجُودَ كَثْرَةٍ فِي الأَحَادِيثِ: أَنَّ الكُتُبَ المَشْهُورَةَ المُتَدَاوَلَةَ بِأَيْدِي[٦] أَهْلِ العِلْمِ شَرْقاً وَغَرْباً، المَقْطُوعَ عِنْدَهُمْ بِصِحَّةِ نِسْبَتِهَا إِلَى مُصَنِّفِيهَا[٧]؛ إِذَا ٱجْتَمَعَتْ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثٍ، وَتَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ تَعَدُّداً تُحِيلُ العَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الكَذِبِ إِلَى آخِرِ الشُّرُوطِ؛ أَفَادَ العِلْمَ اليَقِينِيَّ بِصَحَّتِهِ إِلَى قَائِلِهِ؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الكُتُبِ المَشْهُورَةِ كَثِيرٌ[٨].

المشهور والفرق بينه وبين المستفيض

(وَالثَّانِي[٩]) - وَهُوَ أَوَّلُ أَقْسَامِ الآحَادِ[١٠]-: مَا لَهُ طُرُقٌ

(١) في ط: «وكذلك».

(٢) نقل السَّخاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح المغيث (٤/ ٢١) عن ابنِ حبَّان والحازميِّ: أنهما ادَّعيا ذلك، وهذا نصُّ كلامَيْهِما:
قال ابن حِبَّان رَحِمَهُ اللَّهُ في التَّقاسيم والأنواع (١/ ١١٢): «الأخبار كلُّها أخبار الآحاد»، وقال الحازميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شروط الأئمَّة الخمسة (ص٥٠): «وإثبات التواتر في الأحاديث عسر جدّاً، سيَّما على مذهب من لم يعتبر العدد في تحديده».

(٣) في ب،ج،د،م: «الاطلاع».
(٤) في ي: «الكذب».
(٥) في ج: «ما تقرَّر».
(٦) في ي: «بين أيدي».
(٧) في أ: «مصنفها».
(٨) في حاشية و - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ قراءةَ بحثٍ عليَّ. كتبه: مؤلفه»، وفي حاشية ج - بخطِّه أيضاً -: «ثم بلغ كذلك».
(٩) في د: «فالثاني».
(١٠) في ط: «الأقسام للآحاد».

مَحْصُورَةٌ بِأَكْثَرَ مِن ٱثْنَيْنِ؛ وَهُوَ: **(المَشْهُورُ)** عِنْدَ المُحَدِّثِينَ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهِ؛ **(وَهُوَ المُسْتَفِيضُ - عَلَى رَأْيٍ)** جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الفُقَهَاءِ[(١)] -؛ سُمِّيَ[(٢)] بِذَلِكَ لِٱنْتِشَارِهِ؛ مِنْ فَاضَ المَاءُ يَفِيضُ فَيْضاً.

وَمِنْهُمْ: مَنْ غَايَرَ بَيْنَ المُسْتَفِيضِ وَالمَشْهُورِ؛ بِأَنَّ المُسْتَفِيضَ يَكُونُ فِي[(٣)] ٱبْتِدَائِهِ وَٱنْتِهَائِهِ سَوَاءً[(٤)]، وَالمَشْهُورُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ[(٥)].

وَمِنْهُمْ: مَنْ غَايَرَ عَلَى كَيْفِيَّةٍ أُخْرَى[(٦)]، وَلَيْسَ[(٧)] مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الفَنِّ.

إطلاقات المشهور

ثُمَّ المَشْهُورُ يُطْلَقُ عَلَى مَا حُرِّرَ هُنَا، وَعَلَى مَا ٱشْتَهَرَ عَلَى الأَلْسِنَةِ؛ فَيَشْمَلُ مَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَصَاعِداً، بَلْ مَا لَا يُوجَدُ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلاً[(٨)].

---

(١) منهم: الآمِديُّ. انظر: الإحكَام للآمِديِّ (٢/ ٣١)، البَحْر المُحِيط للزَّرْكشيِّ (٦/ ١١٩)، التَّحبير شرح التَّحرير للمَرْدَاويِّ (٤/ ١٨٠٤).

(٢) في ح: «يسمى». (٣) في أ، ط: «من».

(٤) في هـ: «سواءٌ» بالرَّفع المنوَّن، والمثبت من و، وكُتِبَ في حاشية و: «قوله: (سَوَاءً) بالفتح؛ خبرٌ، واسمها مستتر، تقديره: هو، (أي: انحصار كثرة طرقه) راجع إلى المستفيض كما هو ظاهرٌ، لكن توهَّم بعضهُم؛ فلذلك بيَّنت».

(٥) بحيث يشمل ما كان أوله منقولاً عن واحد، كحديث «إنما الأعمال بالنيات...»؛ لأن شهرته نسبية. انظر: شرح شرح النُّخبة للقارِي (ص١٩٣)، قَضَاء الوَطَر للَّقانيِّ (ص٥٥٣)، اليَوَاقِيت والدُّرَر للمُنَاويِّ (١/ ١٥١).

(٦) انظر: البَحْر المُحِيط للزَّرْكشيِّ (٦/ ١١٩)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي (٢/ ٩٥٩).

(٧) في أ: «وليست». قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص١٩٤): «(وليس) أي: المستفيض من مباحث هذا الفن».

(٨) في حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».

العزيز

(وَالثَّالِثُ: العَزِيزُ)؛ وَهُوَ: أَنْ لَا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِن ٱثْنَيْنِ عَنِ ٱثْنَيْنِ؛ وَسُمِّيَ[١] بِذَلِكَ: إِمَّا لِقِلَّةِ وُجُودِهِ، وَإِمَّا[٢] لِكَوْنِهِ عَزَّ - أَيْ: قَوِيَ - بِمَجِيئِهِ[٣] مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

(وَلَيْسَ شَرْطاً لِلصَّحِيحِ؛ خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَهُ)؛ وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الجُبَّائِيُّ مِنَ المُعْتَزِلَةِ[٤]، وَإِلَيْهِ يُومِئُ كَلَامُ الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي «عُلُومِ الحَدِيثِ» حَيْثُ قَالَ: «الصَّحِيحُ[٥]: أَنْ يَرْوِيَهُ الصَّحَابِيُّ الزَّائِلُ[٦] عَنْهُ ٱسْمُ الجَهَالَةِ؛ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ رَاوِيَانِ[٧]، ثُمَّ يَتَدَاوَلَهُ

---

(١) في ل: «سمّي» من غير واو.

(٢) في ط: «أو».

(٣) في ج،هـ: «لمجيئه». قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص١٩٨): «(لمجيئه) بلام العلة، وفي نسخة: بمجيئه، أي: بسبب ورود الحديث بعينه».

(٤) هو: أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجُبَّائِي البصري، المعتزلي (ت٣٠٣هـ). سِيَر أعلام النُّبَلاء (١٤/ ١٨٣).
وكلامه في المُعتَمد لأبي الحسين البصري (٢/ ١٣٨)، ونصُّه: «إذا روى العدلان خبراً وجب العمل به، وإن رواه واحد فقط لم يَجُز العمَلُ به إلَّا بأَحَدِ شروطٍ؛ منها: أن يَعضُدَه ظاهِرٌ، أو عَمَلُ بعضِ الصَّحابة، أو اجتهادٌ، أو يكون منتشراً».

(٥) في ط: «والصحيح».

(٦) في حاشية ل: «المنتفي».

(٧) نصَّ الحاكم في المدخل إلى الإكليل (ص٣٣): أنَّه شرطُ صاحبَي الصحيح أيضاً، ومرادُه من هذا كلِّه: أنَّه يشترط أن يكون للحديث الصحيح راويان في الجملة، لا أنَّه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه، خلافاً لما فهمه الحازمي من كلام الحاكم: أن هذا شرط الشيخين فلا يخرجان الحديث إذا انفرد به أحد الرواة؛ إذ يَنقُض رأيَه غرائب الصحيحين.
انظر: النُّكَت للمُصنِّف (١/ ٢٤٠)، قَضَاء الوَطَر للقَانِيِّ (ص٥٦٧).

أَهْلُ الحَدِيثِ إِلَى وَقْتِنَا[١] كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ[٢]»[٣].

وَصَرَّحَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ ٱبْنُ العَرَبِيِّ[٤] فِي «شَرْحِ البُخَارِيِّ»[٥]: بِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطُ البُخَارِيِّ[٦]، وَأَجَابَ عَمَّا أُورِدَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِجَوَابٍ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: حَدِيثُ «الأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ[٧]»[٨] فَرْدٌ؛ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عُمَرَ إِلَّا عَلْقَمَةُ؟

قَالَ[٩]: قُلْنَا: قَدْ خَطَبَ بِهِ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ بَحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، فَلَوْلَا أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ[١٠] لَأَنْكَرُوهُ!

كَذَا قَالَ!

---

(١) في ح: «وقت».

(٢) هذه الجملة هي محلُّ الإشارة التي ذكرها المُصنِّف بقوله: «وَإِلَيْهِ يُومِئُ...»، فإن أراد تشبيه الرِّواية بالشَّهادة من كل وجه قوي اعتراض الحازمي، والظاهر: أنه إنَّما أراد بهذا التشبيه: أصل الاتِّصال، لا تشبيهَ الرِّواية بالشَّهادة من كل وجه، فلا اعتراض حينئذٍ. انظر: النُّكَت للمُصنِّف (١/ ٢٤٠).

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٦٢).

(٤) هو: أبو بكر محمد بن عبد اللَّه بن محمد ابن العربي الإشبيلي، المالكي، القاضي (ت٥٤٣هـ). سِيَر أعلام النُّبلَاء (٢٠/ ١٩٧).

(٥) واسم شرحه: «الصَّريح مِن شرح الصحيح» نصَّ عليه ابن رُشَيد في ملء العيبة (ص١١٥)، وقد أشار ابن العربيِّ إلى شرحه على البخاريِّ في عارضة الأحوذيِّ (٢/ ١٧٢).

(٦) قال المُنَاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في اليَواقِيت والدُّرَر (١/ ٢٨٥): «وصَّرح أبو بكر ابن العربي المالكي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري حيث قال: (مذهب البخاري: أنَّ الصَّحيح لا يثبت حتى يرويه اثنان عن اثنين)؛ وهو باطل».

(٧) «بِالنِّيَّاتِ» سقطت من ط.

(٨) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٩) «قَالَ» ليست في ج،ك.

(١٠) في ب: «يعرفوه».

وَتُعُقِّبَ[١] بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ سَكَتُوا عَنْهُ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِأَنَّ هَذَا لَوْ سُلِّمَ فِي عُمَرَ؛ مُنِعَ فِي[٢] تَفَرُّدِ عَلْقَمَةَ[٣]، ثُمَّ تَفَرُّدِ[٤] مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[٥] بِهِ[٦] عَنْ عَلْقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ[٧] يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ؛ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ المَعْرُوفُ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ[٨]، وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مُتَابَعَاتٌ لَا يُعْتَبَرُ[٩] بِهَا.

وَكَذَا لَا يَسْلَمُ[١٠] جَوَابُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ عُمَرَ.

قَالَ ٱبْنُ رُشَيْدٍ[١١]: «وَلَقَدْ كَانَ يَكْفِي القَاضِيَ فِي بُطْلَانِ مَا ٱدَّعَى أَنَّهُ شَرْطُ البُخَارِيِّ: أَوَّلُ[١٢] حَدِيثٍ مَذْكُورٍ فِيهِ»[١٣].

---

(١) المُتَعَقِّبُ هو ابن رُشيد في كتابه: «ترجمان التراجم»، وكتابه مفقود. انظر: اليَوَاقِيت والدُّرَر للمُنَاويِّ (١/ ١٦٢)، وقَضَاء الوَطَر للَّقانيِّ (ص٥٧٩).

(٢) في أ: «من».

(٣) في ج زيادة: «به»، وفي ي زيادة: «عنه»، وفي ك: «علقمةُ» بالرَّفع، والضبط المثبت من ج.

(٤) في هـ، ط، ك: «تَفَرَّدَ» بفتح الرَّاء والدَّال، والمثبت من ب، و، ح، م، وفي ط زيادة: «به».

(٥) في ل، ونسخة على حاشية هـ زيادة: «التيمي».

(٦) «بِهِ» ليست في ط.

(٧) في هـ: «تَفَرَّدَ» بفتح الرَّاء والدَّال.

(٨) في أ: «المحققين».

(٩) في ي: «يعتد».

(١٠) في أ: «يسلِم» بكسر اللام، وفي د، م: «يُسلَّم» بضم الياء وتشديد اللام المفتوحة، وفي ز، ح: «نسلم» بالنون، والمثبت من ج، هـ، و.

(١١) في ب: «رَشيد» بفتح الرَّاء، والمثبت من ج، د، هـ، و، ح، ي، ك، وفي ز، ط، ل، م: «رشد»، وهو وهم.
و«ابن رُشيد» هو: أبو عبد اللَّه محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري، السِّبتي (ت٧٢١هـ). أعيان العصر للصَّفديِّ (٤/ ٦٧٦)، والإحاطة لابنِ الخطيب (٣/ ١٠٢).

(١٢) في د: «أوَّلِ» بالجرِّ، والمثبت من ج، هـ، ز، ي، ك، م. قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٢٠٥): «مرفوع؛ على أنه فاعل (يكفي)».

(١٣) كلام ابن رُشيْد هذا في كتابه: «تُرجُمَان التَّراجم»، وهو مفقود. انظر: النُّكَت الوفيَّة للبِقاعيِّ (١/ ٨٣)، واليَوَاقِيت والدُّرَر للمُنَاويِّ (١/ ٢٨٦).

وَٱدَّعَى ٱبْنُ حِبَّانَ(١) نَقِيضَ دَعْوَاهُ فَقَالَ(٢): «إِنَّ رِوَايَةَ ٱثْنَيْنِ عَنِ ٱثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ لَا تُوجَدُ(٣) أَصْلاً»(٤).

قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ أَنَّ(٥) رِوَايَةَ ٱثْنَيْنِ فَقَطْ عَنِ ٱثْنَيْنِ فَقَطْ(٦) لَا تُوجَدُ(٧) أَصْلاً؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ.

وَأَمَّا صُورَةُ العَزِيزِ الَّتِي حَرَّرْنَاهَا فَمَوْجُودَةٌ؛ بِأَنْ لَا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِنِ ٱثْنَيْنِ عَنْ أَقَلَّ مِنِ ٱثْنَيْنِ.

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ(٨)، وَالبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٩): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ(١٠): «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ...» الحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ(١١) عَنْ أَنَسٍ: قَتَادَةُ وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ(١٢)،

---

(١) هو: الإمام العلامة الحافظ المجود، شيخ خراسان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي الدارمي البُستي، صاحب الكتب المشهورة؛ كـ «روضة العقلاء»، و«المسند الصحيح»، و«الأنواع والتقاسيم» وغيرها، (ت٣٥٤هـ). سِيَر أعلام النُّبلَاء (١٢/ ١٨٣)، وطبقات الحفَّاظ للسُّيوطيِّ (١/ ٣٧٥).

(٢) «فَقَالَ» سقطت من د.

(٣) في ب،هـ،ز،ط: «يوجد»، ولم ينقط في ل،م.

(٤) انظر: صحيح ابن حبان (١/ ١٥٦). قال الحازميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شروط الأئمَّة الخمسة (ص١٣٤): «ومن سبر مطالع الأخبار؛ عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصَّواب».

(٥) في هـ: «أنَّه»، و«أَنَّ» ليست في أ،ب.

(٦) «فَقَطْ» ليست في هـ.

(٧) في أ،ب،ج،هـ،و،ط: «يوجد»، ولم ينقط في ل،م.

(٨) البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤). (٩) البخاري (١٤).

(١٠) «قَالَ» ليست في أ. (١١) في ل: «رواه» من غير واو العطف.

(١٢) في هـ: «صهيبَ» بفتح الباء، والمثبت من ز،ك.

وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ: شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ، وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ: إِسْمَاعِيلُ[١] بْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الوَارِثِ، وَرَوَاهُ عَنْ كُلٍّ: جَمَاعَةٌ[٢].

الغريب

(وَالرَّابِعُ: الغَرِيبُ)؛ وَهُوَ: مَا يَنْفَرِدُ[٣] بِرِوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي[٤] أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ - عَلَى مَا سَنُقَسِّمُ[٥] إِلَيْهِ: الغَرِيبَ المُطْلَقَ، وَالغَرِيبَ النِّسْبِيَّ[٦] -.

تعريف خبر الآحاد

(وَكُلُّهَا)؛ أَيِ: الأَقْسَامُ الأَرْبَعَةُ المَذْكُورَةُ[٧] (سِوَى الأَوَّلِ) - وَهُوَ المُتَوَاتِرُ - (آحَادٌ)، وَيُقَالُ لِكُلٍّ مِنْهَا: خَبَرُ وَاحِدٍ.

وخَبَرُ الوَاحِدِ فِي **اللُّغَةِ**: مَا يَرْوِيهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ، وَفِي **الِاصْطِلَاحِ**: مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ التَّوَاتُرِ[٨].

المقبول والمردود

(وَفِيهَا)؛ أَيِ: الآحَادِ: (المَقْبُولُ)؛ وَهُوَ: مَا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ الجُمْهُورِ.

---

(١) «إِسْمَاعِيلُ» ليست في ي.

(٢) في حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك»، وفي حاشية ج - بخطِّه أيضاً -: «ثم بلغ الشيخ تاج الدين قراءةً عليَّ. كتبه: مؤلفه».

(٣) في و،ز،ح،ل: «يتفرد».

(٤) في أ، ونسخة على حاشية ل: «من».

(٥) في أ،ط: «سينقسم»، وفي ب،ل: «سيُقسَّمُ».

(٦) في ح: «الغَرِيبُ المُطْلَقُ والغَرِيبُ النِّسبِيُّ» بالرَّفع فيهنّ، والمثبت من ط.

(٧) «المَذْكُورَةُ» ليست في د،ط، وفي ج،و: «الأقسامِ الأربعةِ المذكورةِ» بالجرِّ، والضبط المثبت من ب،ك،و.
وفي حاشية د - بخط المصنف -: «بلغ قراءةً وبحثاً».

(٨) في ب: «المتواتر».

(وَ) فِيهَا: (المَرْدُودُ)؛ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَرْجَحْ[١] صِدْقُ المُخْبِرِ بِهِ؛ (لِتَوَقُّفِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى البَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا، دُونَ الأَوَّلِ) وَهُوَ المُتَوَاتِرُ، فَكُلُّهُ مَقْبُولٌ؛ لِإِفَادَتِهِ القَطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ.

لَكِنْ إِنَّمَا وَجَبَ[٢] العَمَلُ بِالمَقْبُولِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ يُوجَدَ فِيهَا أَصْلُ صِفَةِ القَبُولِ - وَهُوَ ثُبُوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ -، أَوْ أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ - وَهُوَ ثُبُوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ - أَوْ لَا:

فَالأَوَّلُ: يَغْلِبُ[٣] عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ الخَبَرِ[٤] لِثُبُوتِ[٥] صِدْقِ نَاقِلِهِ؛ فَيُؤْخَذُ بِهِ.

وَالثَّانِي: يَغْلِبُ[٦] عَلَى الظَّنِّ كَذِبُ الخَبَرِ لِثُبُوتِ كَذِبِ نَاقِلِهِ؛ فَيُطَّرَحُ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ وُجِدَتْ[٧] قَرِينَةٌ تُلْحِقُهُ بِأَحَدِ القِسْمَيْنِ؛ ٱلْتَحَقَ،

---

(١) في ب،هـ،ج،ط: «يُرجَّح»، وفي ل: بفتح الياء وضم الجيم، والمثبت من أ،و،م.

(٢) في أ: «يجب».

(٣) في ج: «يغلب» بالياء والتاء وتشديد اللام، وفي ل: «يغلِّب» بتشديد اللام مكسورةً، ولم ينقط في أ، والضبط المثبت من هـ،م. قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٢١٣): «بتشديد اللام، وفاعله راجع إلى المبتدأ، ويجوز فتح الياء مع تخفيف اللام».

(٤) في أ: «المخبِر».

(٥) في ط: «بثبوت».

(٦) في ج: «يغلب» بالياء والتاء.

(٧) في هـ،ز: «وجد».

وَإِلَّا فَيُتَوَقَّفُ[١] فِيهِ، وَإِذَا[٢] تُوُقِّفَ عَنِ العَمَلِ بِهِ صَارَ كَالمَرْدُودِ، لَا لِثُبُوتِ صِفَةِ الرَّدِّ؛ بَلْ لِكَوْنِهِ لَمْ تُوجَدْ[٣] فِيهِ صِفَةٌ تُوجِبُ القَبُولَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٤].

(وَقَدْ يَقَعُ[٥] فِيهَا) أَيْ: فِي أَخْبَارِ الآحَادِ المُنْقَسِمَةِ إِلَى مَشْهُورٍ وَعَزِيزٍ[٦] وَغَرِيبٍ **(مَا يُفِيدُ العِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالقَرَائِنِ؛ عَلَى المُخْتَارِ)** خِلَافاً لِمَنْ أَبَى ذَلِكَ[٧].

وَالخِلَافُ فِي التَّحْقِيقِ لَفْظِيٌّ؛ لِأَنَّ مَنْ جَوَّزَ إِطْلَاقَ العِلْمِ: قَيَّدَهُ بِكَوْنِهِ نَظَرِيّاً، وَهُوَ الحَاصِلُ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ[٨]، وَمَنْ أَبَى الإِطْلَاقَ؛ خَصَّ لَفْظَ العِلْمِ بِالمُتَوَاتِرِ، وَمَا عَدَاهُ عِنْدَهُ ظَنِّيٌّ؛ لَكِنَّهُ لَا يَنْفِي أَنَّ مَا ٱحْتَفَّ[٩] بِالقَرَائِنِ أَرْجَحُ مِمَّا خَلَا عَنْهَا[١٠].

أنواع الخبر المحتف بالقرائن

وَالخَبَرُ المُحْتَفُّ بِالقَرَائِنِ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا[١١] مِمَّا لَمْ[١٢]

---

(١) في ز، ط: «فليتوقف». (٢) في و: «فإذا».
(٣) في ط، ك: «يُوجد» بالياء، وفي هـ: بالتاء والياء.
(٤) في حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك»، وفي حاشية ج - بخطِّه أيضاً -: «ثم بلغ قراءة بحثٍ عليَّ»، وفي حاشية ل: «بلغ».
(٥) في ي: «يوجد»، وفي نسخة على حاشيتها: «يقع».
(٦) «وَعَزِيزٍ» سقطت من أ.
(٧) انظر: البرهان في أصول الفقه للجُوينيِّ (١/ ٢٢٨)، الإحكَام للآمِديِّ (٢/ ٣٢)، البَحْر المُحِيط للزَّرْكشيِّ (٦/ ١٣٥)، التَّحبير شرح التَّحرير للمَرْدَاويِّ (٤/ ١٨٠٨).
(٨) في ك: «استدلالٍ».
(٩) في ج: «احتُفَّ» بضم التاء، والمثبت من هـ، ك.
(١٠) في حاشية و - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ قراءةَ بحث عليَّ».
(١١) في ح: «صحيحهما». (١٢) في ب: «ما لَمْ».

يَبْلُغِ التَّوَاتُرَ[١]، فَإِنَّهُ ٱحْتَفَّ[٢] بِهِ قَرَائِنُ؛ مِنْهَا:

- جَلَالَتُهُمَا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

- وَتَقَدُّمُهُمَا فِي تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ عَلَى غَيْرِهِمَا.

- وَتَلَقِّي العُلَمَاءِ لِكِتَابَيْهِمَا[٣] بِالقَبُولِ، وَهَذَا التَّلَقِّي وَحْدَهُ أَقْوَى فِي إِفَادَةِ العِلْمِ مِنْ مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطُّرُقِ القَاصِرَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا يَخْتَصُّ[٤] بِمَا لَمْ يَنْتَقِدْهُ أَحَدٌ مِنَ الحُفَّاظِ مِمَّا فِي الكِتَابَيْنِ، وَبِمَا[٥] لَمْ يَقَعِ التَّجَاذُبُ[٦] بَيْنَ مَدْلُولَيْهِ مِمَّا وَقَعَ فِي الكِتَابَيْنِ - حَيْثُ لَا تَرْجِيحَ -؛ لِٱسْتِحَالَةِ أَنْ يُفِيدَ المُتَنَاقِضَانِ العِلْمَ بِصِدْقِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ؛ فَالإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى تَسْلِيمِ صِحَّتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا ٱتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ العَمَلِ بِهِ لَا عَلَى صِحَّتِهِ؛ مَنَعْنَاهُ[٧].

---

(١) في ج: «حدّ التواتر»، وفي ي: «حدّ المتواتر».

(٢) في ب،ج،و: «احتفَّت».

(٣) في هـ: «لكتابهما».

(٤) في ط،ي: «مختص»، و«يَخْتَصُّ» سقطت من أ.

(٥) في أ: «ومما».

(٦) في و،ز،ل،ونسخة على حاشية ي: «التخالف». قال القاري رحمه الله في شرح شرح النُّخبة (ص٢٢٣): «(لَمْ يَقَعِ التَّجَاذُبُ) أي: التخالف؛ كما في نسخة، والمراد: التعارض».

(٧) في ح،ط: «معناه».

وَسَنَدُ المَنْعِ: أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ العَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ وَلَوْ لَمْ يُخَرِّجْهُ الشَّيْخَانِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلصَّحِيحَيْنِ فِي هَذَا مَزِيَّةٌ، وَالإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى أَنَّ لَهُمَا مَزِيَّةً فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الصِّحَّةِ.

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِإِفَادَةِ مَا خَرَّجَهُ[1] الشَّيْخَانِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ: الأُسْتَاذُ[2] أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِنِيُّ[3]، وَمِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحُمَيْدِيُّ[4]، وَأَبُو الفَضْلِ ٱبْنُ طَاهِرٍ[5]، وَغَيْرُهُمَا.

---

(١) في د،هـ،ي،ك: «أخرجه». قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٢٢٦): «(مَا خَرَّجَهُ): بتشديد الراء، أي: أخرجه وذكره».

(٢) «الأُسْتَاذُ» ليست في د.

(٣) في ط: «الإسفراييني»، وفي م: «الإسفرائيني». والإسفَرايِني - بياء واحدة -: نسبة إلى «إِسْفَرَاين» بكسر الألف، وسكون السين المهملة، وفتح الفاء والراء، وكسر الياء المنقوطة باثنتين من تحتها؛ بليدة بنواحي نيسابور، كذا ضبطها السَّمعانيُّ في الأنساب (١/ ٢٢٣)، وابن خَلِّكان في وفيات الأعيان (١/ ٢٨)، وابن الأثير في اللّباب (١/ ٥٥)، والسُّيوطيُّ في لُبِّ اللُّباب (ص١٥٢)، والزَّبيديُّ في تاج العروس (٣٥/ ١٩١)، والأسنوي في طبقات الشَّافعيَّة (١/ ٤٠)، وانفرد ياقوت الحَمَويُّ في معجم البُلدان (١/ ١٧٧) بزيادة ياء أخرى ساكنة فيها: «إسفرايين».
و«أبو إسحاق الإسفراييني»: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الأصولي، الشافعي (ت٤١٨هـ). انظر: سِيَر أعلام النُّبَلاء (١٧/ ٣٥٣).
وقد نقل المُصنِّف كلامَه في النُّكَت (١/ ٣٧٧)، ونصُّه: «أهلُ الصَّنعة مُجمِعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان: مقطوعٌ بها عن صاحب الشرع؛ وإن حصل الخلاف في بعضها؛ فذلك خلافٌ في طرقها ورواتِها».

(٤) هو: الحافظ أبو عبد اللَّه محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد اللَّه بن فتوح الحُمَيْديُّ، الأندلسي (ت٤٨٨هـ). سِيَر أعلام النُّبَلاء (١٩/ ١٢٠).
وكلامُه في كتابه: الجمع بين الصَّحيحين (١/ ٧٣).

(٥) هو: الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي القيسراني، المقدسي (ت٥٠٧هـ). سِيَر أعلام النُّبَلاء (١٩/ ٣٦١).
وكلامُه في كتابِه: صفوة التَّصوُّف (ص٣٢٢).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: المَزِيَّةُ المَذْكُورَةُ كَوْنُ أَحَادِيثِهِمَا أَصَحَّ الصَّحِيحِ(١).

وَمِنْهَا: «المَشْهُورُ»؛ إِذَا كَانَتْ(٢) لَهُ طُرُقٌ مُتَبَايِنَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ ضَعْفِ الرُّوَاةِ وَالعِلَلِ.

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِإِفَادَتِهِ(٣) العِلْمَ النَّظَرِيَّ: الأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ البَغْدَادِيُّ(٤)، وَالأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ ٱبْنُ(٥) فُورَكَ(٦)، وَغَيْرُهُمَا(٧).

وَمِنْهَا: «المُسَلْسَلُ» بِالأَئِمَّةِ الحُفَّاظِ المُتْقِنِينَ حَيْثُ لَا يَكُونُ غَرِيباً؛ كَالحَدِيثِ الَّذِي(٨) يَرْوِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - مَثَلاً -،

---

(١) من قوله: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ» إلى هنا سقط من ط.

(٢) في أ،ي: «كان».

(٣) في ط: «بإفادة».

(٤) في ك: «البغذاذي»، وفي ل،م: «البغداذي».
وهو: عبد القاهر بن طاهر أبو منصور البغدادي، الشَّافعي. (ت٤٢٩هـ). سِيَر أعلام النُّبلَاء (١٧/ ٥٧٢).
قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٢٢٧): «بالدال المهملة أولاً، والمعجمة ثانياً، وهو أفصح من عكسه، ومن المهملتين، والمعجمتين».

(٥) في ج: «ابنَ» بالنَّصب، والمثبت من ز،ك.

(٦) في ك: «فورك» بالجرِّ المنوَّن، والمثبت من هـ،ل،م. وقد نقل ابن قُطْلُوبغَا عن الحافظ ابنِ حَجرٍ منع «فورك» من الصَّرف. انظر: حاشية ابن قُطْلُوبغَا (ص٤٥)، شرح شرح النُّخبة للقارِي (ص٢٢٧).
وهو: أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَك الأصبهانيُّ (ت٤٠٦هـ). سِيَر أعلام النُّبلَاء (١٧/ ٢١٤).

(٧) انظر: البَحْر المُحِيط للزَّرْكشيِّ (٦/ ١٢١).
وفي حاشية و - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».

(٨) «الَّذِي» ليست في ل.

وَيُشَارِكُهُ[١] فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ[٢]، وَيُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ[٣]؛ فَإِنَّهُ يُفِيدُ العِلْمَ عِنْدَ سَامِعِهِ بِالِاسْتِدْلَالِ مِنْ جِهَةِ جَلَالَةِ رُوَاتِهِ، وَأَنَّ فِيهِمْ مِنَ الصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ المُوجِبَةِ لِلْقَبُولِ مَا يَقُومُ مَقَامَ العَدَدِ الكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِمْ[٤].

وَلَا يَتَشَكَّكُ[٥] مَنْ لَهُ أَدْنَى[٦] مُمَارَسَةٍ بِالعِلْمِ وَأَخْبَارِ النَّاسِ أَنَّ مَالِكاً - مَثَلاً - لَوْ شَافَهَهُ بِخَبَرٍ؛ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ، فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ[٧] مَنْ هُوَ فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ؛ ازْدَادَ قُوَّةً، وَبَعُدَ مَا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ السَّهْوِ.

وَهَذِهِ الأَنْوَاعُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا[٨] لَا يَحْصُلُ[٩] العِلْمُ[١٠] بِصِدْقِ الخَبَرِ مِنْهَا إِلَّا لِلْعَالِمِ بِالحَدِيثِ، المُتَبَحِّرِ فِيهِ، العَارِفِ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ، المُطَّلِعِ عَلَى العِلَلِ.

وَكَوْنُ غَيْرِهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ العِلْمُ بِصِدْقِ ذَلِكَ لِقُصُورِهِ عَنِ الأَوْصَافِ المَذْكُورَةِ[١١]؛ لَا يَنْفِي حُصُولَ العِلْمِ لِلْمُتَبَحِّرِ المَذْكُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١٢].

---

(١) في ك: «ويوافقه».
(٢) «وَيُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ» سقطت من ط.
(٣) «بنِ أَنَسٍ» ليست في هـ.
(٤) في ك: «غيره».
(٥) في ز: «يُتشكك» بضم الياء، والمثبت من هـ،ك.
(٦) «أَدْنَى» سقطت من ب،هـ،ز،ط.
(٧) في ج زيادة: «أيضاً».
(٨) في ح: «ذكرنا».
(٩) في ك: «يحصل» بالتاء والياء، وبكسر الصاد المشددة وضمها.
(١٠) في ك: «العلم» بالرَّفع والنَّصب، والمثبت من ب،ج،هـ.
(١١) في ب زيادة: «التي»، وفي هـ،و،ز،ل زيادة: «التي ذكرناها».
(١٢) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ليست في ب،هـ،و،ز،م.

وَمُحَصَّلُ الأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا:

أَنَّ الأَوَّلَ: يَخْتَصُّ بِالصَّحِيحَيْنِ.

وَالثَّانِيَ: بِمَا[١] لَهُ[٢] طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

وَالثَّالِثَ: بِمَا رَوَاهُ الأَئِمَّةُ.

وَيُمْكِنُ ٱجْتِمَاعُ الثَّلَاثَةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، فَلَا[٣] يَبْعُدُ حِينَئِذٍ القَطْعُ بِصِدْقِهِ[٤]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٥].

أنواع الغرابة

(ثُمَّ الغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ) أَيْ: فِي[٦] المَوْضِعِ[٧] الَّذِي يَدُورُ الإِسْنَادُ عَلَيْهِ[٨]، وَيَرْجِعُ - وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الطُّرُقُ - إِلَيْهِ، وَهُوَ طَرَفُهُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ[٩]، (أَوْ لَا) يَكُونُ[١٠] كَذَلِكَ؛ بِأَنْ يَكُونَ التَّفَرُّدُ فِي أَثْنَائِهِ، كَأَنْ يَرْوِيَهُ[١١] عَنِ الصَّحَابِيِّ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَنْفَرِدُ[١٢] بِرِوَايَتِهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ.

---

(١) في د: «ما».
(٢) «لَهُ» سقطت من ط.
(٣) في و،ز: «ولا».
(٤) في أ: «بصحته»، وفي د: «فلا يبعد القطع بصدقه حينئذٍ» بتقديم وتأخير.
(٥) في حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ قراءة بحث، وسَمِعَ الجماعة»، وفي حاشية د - بخطِّه أيضاً -: «ثم بلغ قراءةً وبحثاً»، وفي حاشية ج - بخطِّه أيضاً -: «ثم بلغ قراءة بحث عليَّ» وصحح عليه.
(٦) «فِي» ليست في ي.
(٧) في ب: «الوضع»، وهو تحريف.
(٨) في أ: «إليه».
(٩) قال البِقاعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المراد: بالنِّسبة إلى التَّابعي؛ بأن لا يرويه عن الصَّحابي إلَّا تابعِيٌّ واحد، ولا يتوهم أنَّه بالنِّسبة إلى الصَّحابي؛ لأنَّ تفرُّد الصَّحابي لا يلحق فيه شيءٌ مِنَ الوَهَن، قاله المصنِّف». قَضَاء الوَطَر للَّقانيِّ (ص٦٤٤)، ونقل معناه ابن قُطْلُوبغَا في حاشيته (ص٤٦).
(١٠) في ل: «تكون».
(١١) في ي: «يروي».
(١٢) في أ،د،ح،ك،ل: «يتفرد».

الفرد المطلق

(فَالأَوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ)؛ كَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ؛ تَفَرَّدَ[١] بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ[٢].

وَقَدْ يَنْفَرِدُ[٣] بِهِ رَاوٍ عَنْ ذَلِكَ[٤] المُنْفَرِدِ[٥]؛ كَحَدِيثِ شُعَبِ الإِيمَانِ؛ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[٦].

وَقَدْ يَسْتَمِرُّ التَّفَرُّدُ فِي جَمِيعِ رُوَاتِهِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَفِي «مُسْنَدِ البَزَّارِ»[٧] وَ«المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» لِلطَّبَرَانِيِّ[٨] أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ لِذَلِكَ.

الفرد النسبي

(وَالثَّانِي: الفَرْدُ[٩] النِّسْبِيُّ)؛ سُمِّيَ نِسْبِيّاً[١٠] لِكَوْنِ التَّفَرُّدِ فِيهِ[١١] حَصَلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ فِي نَفْسِهِ مَشْهُوراً.

---

(١) في ط: «فتفرد».
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).
(٣) في ب،د،ح،ك،ل: «يتفرد».
(٤) في أ: «هذا».
(٥) في ح،ك،ل: «المتفرد».
(٦) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).
(٧) في د،ط: «البزاز»، وهو وهم.
وهو: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري، الحافظ (ت٢٩٢هـ). سِيَر أعلام النُّبَلَاء (١٣/ ٥٥٤).
(٨) هو: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، الحافظ (ت٣٦٠هـ). سِيَر أعلام النُّبَلَاء (١٦/ ١١٩).
(٩) في هـ: «المفرد».
(١٠) في هـ،و،ز: «بذلك».
(١١) في هـ: «به».

الفرق بين الغريب والفرد

(وَيَقِلُّ[١] إِطْلَاقُ الفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ الغَرِيبَ وَالفَرْدَ مُتَرَادِفَانِ لُغَةً وَٱصْطِلَاحاً، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الِٱصْطِلَاحِ غَايَرُوا بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ كَثْرَةُ الِٱسْتِعْمَالِ وَقِلَّتُهُ.

فَالفَرْدُ: أَكْثَرُ مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى الفَرْدِ المُطْلَقِ.

وَالغَرِيبُ: أَكْثَرُ مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى الفَرْدِ النِّسْبِيِّ.

وَهَذَا مِنْ حَيْثُ إِطْلَاقُ الِٱسْمِ[٢] عَلَيْهِمَا.

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ ٱسْتِعْمَالُهُمُ الفِعْلَ المُشْتَقَّ فَلَا يُفَرِّقُونَ؛ فَيَقُولُونَ فِي المُطْلَقِ وَالنِّسْبِيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ، أَوْ: أَغْرَبَ[٣] بِهِ فُلَانٌ.

وَقَرِيبٌ[٤] مِنْ هَذَا: ٱخْتِلَافُهُمْ فِي المُنْقَطِعِ وَالمُرْسَلِ؛ هَلْ هُمَا مُتَغَايِرَانِ أَوْ لَا؟

فَأَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ عَلَى التَّغَايُرِ؛ لَكِنَّهُ عِنْدَ إِطْلَاقِ الِٱسْمِ، وَأَمَّا عِنْدَ ٱسْتِعْمَالِ الفِعْلِ المُشْتَقِّ فَيَسْتَعْمِلُونَ الإِرْسَالَ فَقَطْ؛ فَيَقُولُونَ:

---

(١) في ح: «ويَعِزُّ».

(٢) في ب، د، ح، م، ونسخة على حاشية هـ: «الاسمية».
قال اللَّقانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص٦٥٧): «قوله: (وَهَذَا مِنْ حَيْثُ إِطْلَاقُ الِٱسْمِيَّةِ عَلَيْهِمَا): لو قال بدله: من حيث إطلاق الاسم - كما في بعض النسخ - عليهما؛ كان أولى، إذ الذي أطلقوه عليهما حملاً واستعمالاً إنَّما هو الاسم لا الاسمية».

(٣) في ط: «وأغرب».

(٤) في ح: «وقرب»، وفي ط: «وأقرب».

أَرْسَلَهُ فُلَانٌ، سَوَاءٌ كَانَ[١] ذَلِكَ[٢] مُرْسَلاً أَمْ[٣] مُنْقَطِعاً.

وَمِنْ ثَمَّ[٤] أَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ - مِمَّنْ لَمْ[٥] يُلَاحِظْ مَوَاقِعَ ٱسْتِعْمَالِهِمْ - عَلَى كَثِيرٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ لَا يُغَايِرُونَ بَيْنَ المُرْسَلِ وَالمُنْقَطِعِ!

وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِمَا حَرَّرْنَاهُ، وَقَلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَى النُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٦].

تعريف الصحيح لذاته

(وَخَبَرُ الآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ[٧] السَّنَدِ، غَيْرَ[٨] مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ: هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ)، وَهَذَا[٩] أَوَّلُ تَقْسِيمِ المَقْبُولِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَشْتَمِلَ مِنْ صِفَاتِ القَبُولِ عَلَى أَعْلَاهَا أَوْ لَا:

أقسام الحديث المقبول

الأَوَّلُ[١٠]: الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ.

وَالثَّانِي: إِنْ وُجِدَ مَا يَجْبُرُ[١١] ذَلِكَ القُصُورَ كَكَثْرَةِ الطُّرُقِ؛ فَهُوَ الصَّحِيحُ أَيْضاً؛ لَكِنْ لَا لِذَاتِهِ.

---

(١) في ل: «أكان».
(٢) «ذَلِكَ» ليست في أ،ك.
(٣) في أ،ز،ط: «أو».
(٤) في ز: «ثمة».
(٥) في ط: «لا».
(٦) «واللَّهُ أَعْلَمُ» ليست في ل.
في حواشي أ،ج،د - بخطّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك»، وفي حاشية م: «ثم بلغ قراءة بحث».
(٧) في ح،ط: «متصلُ» بالرَّفع، والمثبت من ج،ك. قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٢٤٣): «بالنَّصب على الحال».
(٨) في ط: «غيرُ» بالرَّفع، والمثبت من ب،ج،و،ح،ك،ل.
(٩) في ب،ونسخة على حاشيتي ج،م: «وهو».
(١٠) في أ،ك: «فالأول».
(١١) في د: «يجبرَ» بالنَّصب، وهو وهم.

وَحَيْثُ لَا جُبْرَانَ؛ فَهُوَ الحَسَنُ لِذَاتِهِ.

وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ[١] تُرَجِّحُ[٢] جَانِبَ قَبُولِ مَا يُتَوَقَّفُ فِيهِ؛ فَهُوَ الحَسَنُ أَيْضاً؛ لَا لِذَاتِهِ.

وَقُدِّمَ[٣] الكَلَامُ عَلَى الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ؛ لِعُلُوِّ رُتْبَتِهِ[٤].

شرح تعريف الصحيح لذاته

وَالمُرَادُ بِالعَدْلِ: مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالمُرُوءَةِ.

وَالمُرَادُ بِالتَّقْوَى: ٱجْتِنَابُ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ - مِنْ شِرْكٍ أَوْ فِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ -.

أقسام الضبط

وَالضَّبْطُ[٥]:

ضَبْطُ صَدْرٍ: وَهُوَ أَنْ يُثْبِتَ[٦] مَا سَمِعَهُ[٧] بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنِ ٱسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ.

وَضَبْطُ كِتَابٍ[٨]: وَهُوَ صِيَانَتُهُ لَدَيْهِ مُنْذُ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ[٩] مِنْهُ.

---

(١) في ك زيادة: «بينةٌ». (٢) في و: «ترجيح».
(٣) في ب،ج: «وقَدَّم» بفتح القاف والدَّال، والمثبت من د،هـ،و،م.
(٤) في ط: «مرتبته».
(٥) في ب،ج: «والضبطِ» بالجرِّ، والمثبت من ز،ك،م.
(٦) في أ،ب،هـ،ك: «يَثبُتَ» بفتح الياء وضمِّ الباء، وفي و،م: بالوجهين، والمثبت من ج،ز،ح.
قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٢٤٨): «(أَنْ يُثْبِتَ) أي: الرَّاوي في صدره».
(٧) في أ: «يسمعه». (٨) في ي: «كتابه».
(٩) في أ،د: «يروي»، وفي حاشية د: «فيُؤدِّيَ».

وَقُيِّدَ[١] بِـ «التَّامِّ» إِشَارَةً[٢] إِلَى الرُّتْبَةِ العُلْيَا فِي ذَلِكَ.

وَالمُتَّصِلُ: مَا سَلِمَ إِسْنَادُهُ مِنْ سُقُوطٍ فِيهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ كُلٌّ مِنْ رِجَالِهِ سَمِعَ ذَلِكَ المَرْوِيَّ مِنْ شَيْخِهِ.

وَالسَّنَدُ: تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ[٣].

وَالمُعَلَّلُ لُغَةً: مَا فِيهِ عِلَّةٌ، **وَٱصْطِلَاحاً**: مَا فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ.

وَالشَّاذُّ لُغَةً: المُنْفَرِدُ[٤] **وَٱصْطِلَاحاً**: مَا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّاوِي[٥] مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ. وَلَهُ تَفْسِيرٌ آخَرُ سَيَأْتِي[٦].

تَنْبِيهٌ:

قَوْلُهُ[٧]: «وَخَبَرُ الآحَادِ»[٨]؛ كَالجِنْسِ، وَبَاقِي قُيُودِهِ كَالفَصْلِ.

وَقَوْلُهُ: «بِنَقْلِ عَدْلٍ»؛ ٱحْتِرَازٌ[٩] عَمَّا يَنْقُلُهُ غَيْرُ العَدْلِ[١٠].

---

(١) في أ،ب،ج: «وقيَّد» بفتح الياء، والمثبت من د،هـ،و،م. قال اللَّقانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص٦٧٣): «يحتمل البناء للفاعل، والبناء للمفعول».

(٢) في د: «إشارةٌ» بالرَّفع المنوَّن، والمثبت من أ،ج،و.

(٣) في ب: «تعريفَه» بالنَّصب، والمثبت من ج،ح،ك.
وانظر: (ص٨٥).

(٤) في ل: «المفرد».

(٥) في ط: «الراوي فيه» بتقديم وتأخير.

(٦) في ط: «تفسيرات ستأتي» بدل: «تَفْسِيرٌ آخَرُ سَيَأْتِي».
وانظر: (ص١٧٨).

(٧) «قَوْلُهُ» ليست في د.

(٨) في ك: «الواحد».

(٩) في ط،ل: «احترازاً» بالنَّصب المنوَّن، والمثبت من أ،ب،ج،د،هـ،و،ز،ح،ي،ك،م.

(١٠) في و،ز: «عدل».

وَقَوْلُهُ: «هُوَ» يُسَمَّى فَصْلاً يَتَوَسَّطُ[١] بَيْنَ المُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ، يُؤْذِنُ بِأَنَّ مَا بَعْدَهُ خَبَرٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وَلَيْسَ بِنَعْتٍ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: «لِذَاتِهِ»؛ يُخْرِجُ مَا يُسَمَّى صَحِيحاً بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ[٢].

تفاوت مراتب الحديث الصحيح لذاته

(وَتَتَفَاوَتُ[٣] رُتَبُهُ) أَي: الصَّحِيحِ[٤]، (بِـ)سَبَبِ (تَفَاوُتِ[٥] هَذِهِ الأَوْصَافِ) المُقْتَضِيَةِ لِلتَّصْحِيحِ فِي القُوَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مُفِيدَةً لِغَلَبَةِ الظَّنِّ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الصِّحَّةِ؛ اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ[٦] لَهَا دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ بِحَسَبِ الأُمُورِ المُقَوِّيَةِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَمَا تَكُونُ[٧] رُوَاتُهُ[٨] فِي الدَّرَجَةِ العُلْيَا مِنَ العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي تُوجِبُ التَّرْجِيحَ؛ كَانَ أَصَحَّ مِمَّا دُونَهُ.

---

(١) في ط: «ليتوسط».

(٢) انظر: (ص١٠٧).

وفي حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك»، وفي حاشية هـ - بخطِّه أيضاً -: «بلغ الشيخ شمس الدين كاتبُه قراءةً عليَّ وتحريراً. كتبه: مؤلفه»، وفي حاشية ج - بخطِّه أيضاً -: «ثم بلغ قراءة بحثٍ عليَّ»، وفي حاشية ل - بخطِّه أيضاً -: «بلغ الشيخ كمال الدّين ابن أبي شريف قراءة بحثٍ عليَّ. كتبه: ابن حجر».

(٣) في ز: «وتتفاوت» بالتاء والياء.

(٤) في ب: «الصحيحُ» بالرَّفع، والمثبت من ج،و،م.

(٥) في ب،ح،م: «بتفاوت» بدل: «بِسَبَبِ تَفَاوُتِ». قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٢٥٥): «قوله: (بِسَبَبِ تَفَاوُتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ) أشار المصنِّف بأنَّ الباءَ في المتن للسَّببية، وفي نسخة: (بتفاوت هذه الأوصاف)».

(٦) في م: «يكون» بالياء والتاء.

(٧) في هـ،ط،ي،م: «يكون»، ولم ينقط في أ.

(٨) في ي: «راويه».

فَمِنَ الرُّتْبَةِ[١] العُلْيَا فِي ذَلِكَ:

مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ[٢] أَصَحُّ الأَسَانِيدِ:

كَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ[٣] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٤]، عَنْ أَبِيهِ.

وَكَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ.

وَكَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ.

وَدُونَهَا[٥] فِي الرُّتْبَةِ:

كَرِوَايَةِ بُرَيْدِ[٦] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ[٧]، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى.

وَكَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَدُونَهَا[٨] فِي الرُّتْبَةِ:

كَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَكَالعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) في ب،ج،د،ط،ك،م: «المرتبة».

(٢) «أَنَّهُ» ليست في ي.

(٣) في د،ز: «سالم» بالجرِّ المنوَّن، والمثبت من أ،ك.

(٤) «بْنِ عُمَرَ» سقطت من ط.

(٥) في د،ط: «ودونهما».

(٦) في د،م: «بريدٍ» بالجرِّ المنوَّن، والمثبت من ج، وفي ط: «يزيد»، وهو تصحيف؛ انظر: الكامل في ضُعفاء الرِّجال لابن عَدِيٍّ (٢/ ٢٤٤)، تهذيب الكَمَال للمِزِّيِّ (٤/ ٥٠).

(٧) في أ: «بريدة»، وهو تصحيف.

(٨) في د،ط،ل: «ودونهما».

فَإِنَّ الجَمِيعَ يَشْمَلُهُمُ[١] ٱسْمُ العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ؛ إِلَّا أَنَّ المَرْتَبَةَ[٢] الأُولَى فِيهِمْ[٣] مِنَ الصِّفَاتِ المُرَجِّحَةِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَ[٤] رِوَايَتِهِمْ عَلَى الَّتِي تَلِيهَا[٥]، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا مِنْ قُوَّةِ الضَّبْطِ مَا يَقْتَضِي[٦] تَقْدِيمَهَا[٧] عَلَى الثَّالِثَةِ، وَهِيَ[٨] مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ يُعَدُّ[٩] مَا يَنْفَرِدُ[١٠] بِهِ حَسَناً؛ كَمُحَمَّدِ[١١] بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ[١٢] بْنِ عُمَرَ[١٣]، عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[١٤].

وَقِسْ عَلَى هَذِهِ المَرَاتِبِ مَا يُشْبِهُهَا[١٥].

---

(١) في أ،و،ز: «شملهم».
(٢) في ج،ح،م: «للمرتبة».
(٣) «فِيهِمْ» ليست في ب،ج،ح،م.
(٤) في ب: «تقديمُ» بالرَّفع، والمثبت من ج،د.
(٥) في م: «يليها».
(٦) في ز: «تقتضي».
(٧) في ب،د: «تقديمُها» بالرَّفع، والمثبت من أ،ج،و،ك،م.
(٨) في و،ز زيادة: «أي: الثالثة».
(٩) في ك: «يَعُدُّ» بفتح الياء وضم العين، والمثبت من ب،ج،د،و،ز،ح،م.
(١٠) في ب: «ما يتفرد».
(١١) في و: «كمحمدٍ» بالجرِّ المنوَّن، والمثبت من ك.
(١٢) في د: «عاصمٍ» بالجرِّ المنوَّن، والمثبت من ز.
(١٣) في ل زيادة: «بن قتادة».
هو: عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري، أبو عمر المدني، ثقة، عالم بالمغازي، مات بعد العشرين ومئة. تقريب التَّهذيب (ص٢٨٦).
(١٤) هو: عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما.
وفي حاشية و - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(١٥) في أ: «ما شَبِهها».

أصح الأسانيد

وَالمَرْتَبَةُ الأُولَى: هِيَ الَّتِي أَطْلَقَ عَلَيْهَا بَعْضُ الأَئِمَّةِ أَنَّهَا أَصَحُّ الأَسَانِيدِ، وَالمُعْتَمَدُ عَدَمُ الإِطْلَاقِ لِتَرْجَمَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا(١).

نَعَمْ؛ يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا أَطْلَقَ الأَئِمَّةُ عَلَيْهِ(٢) ذَلِكَ أَرْجَحِيَّتُهُ عَلَى مَا لَمْ يُطْلِقُوهُ(٣).

المفاضلة بين البخاري ومسلم

وَيَلْتَحِقُ(٤) بِهَذَا التَّفَاضُلِ(٥): مَا ٱتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَخْرِيجِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ٱنْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا، وَمَا(٦) ٱنْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ٱنْفَرَدَ بِهِ(٧) مُسْلِمٌ؛ لِٱتِّفَاقِ العُلَمَاءِ بَعْدَهُمَا عَلَى تَلَقِّي كِتَابَيْهِمَا بِالقَبُولِ، وَٱخْتِلَافِ(٨) بَعْضِهِمْ فِي أَيِّهِمَا(٩) أَرْجَحُ، فَمَا ٱتَّفَقَا عَلَيْهِ أَرْجَحُ مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ مِمَّا(١٠) لَمْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ(١١).

وَقَدْ صَرَّحَ الجُمْهُورُ بِتَقْدِيمِ «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» فِي الصِّحَّةِ، وَلَمْ يُوجَدْ عَنْ أَحَدٍ التَّصْرِيحُ بِنَقِيضِهِ.

---

(١) قال العراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح التَّبصرة والتَّذكرة (١/١٠٦): «لأنَّ تفاوتَ مراتبِ الصِّحة مُتَرَتِّبٌ على تَمَكُّنِ الإسنادِ من شروطِ الصِّحة، ويَعِزُّ وجودُ أعلى درجات القبول في كل فرد من ترجمَةٍ واحدة بالنِّسبة لجميع الرُّواة».

(٢) في و،ز،ل: «عليه الأئمة» بتقديم وتأخير.

(٣) في د: «يطلقونه».

(٤) في أ،هـ: «يلحق».

(٥) في د: «التفصيل».

(٦) في ز: «أو ما».

(٧) من قوله: «أَحَدُهُمَا» إلى هنا سقط من هـ.

(٨) في و: «واختلافُ» بالرَّفع، والمثبت من د،ل،م.

(٩) في م: «أنّهما»، وهو تصحيف.

(١٠) في هـ: «لما» بدل: «مِمَّا».

(١١) في حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ[١] النَّيْسَابُورِيِّ[٢] أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَحْتَ أَدِيمِ[٣] السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ»[٤]؛ فَلَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِ أَصَحَّ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى وُجُودَ كِتَابٍ أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ؛ إِذِ المَنْفِيُّ[٥] إِنَّمَا هُو مَا تَقْتَضِيهِ[٦] صِيغَةُ[٧] «أَفْعَلَ» مِنْ زِيَادَةِ صِحَّةٍ فِي كِتَابٍ شَارَكَ كِتَابَ مُسْلِمٍ فِي الصِّحَّةِ يَمْتَازُ[٨] بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ[٩]، وَلَمْ يَنْفِ المُسَاوَاةَ.

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ المَغَارِبَةِ: أَنَّهُ فَضَّلَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَلَى صَحِيحِ البُخَارِيِّ[١٠]؛ فَذَلِكَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى حُسْنِ السِّيَاقِ، وَجَوْدَةِ الوَضْعِ وَالتَّرْتِيبِ.

وَلَمْ يُفْصِحْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الأَصَحِّيَّةِ، وَلَوْ

---

(١) «أَبِي عَلِيٍّ» ليست في ط.

(٢) هو: أبو علي الحسين بن علي بن يزيد النَّيسابوريُّ، الحافظ (ت٣٤٩هـ). تاريخ بغداد للخطيب (٨/ ٦٢٢).

(٣) في و: «أديمُ» بالرَّفع، وهو وهم.

(٤) انظر: شروط الأئمَّة لابن مَنْدَه (ص٧١)، والجامع لأخلاق الرَّاوي للخطيب (٢/ ١٨٥)، وتقييد المهمل (١/ ٥٤).

(٥) في ك: «النفي».

(٦) في ج،د،ح،ط،ي،م: «يقتضيه» بالياء، وفي ك: بالتاء والياء، ولم ينقط في أ،ل.

(٧) «صِيغَةُ» ليست في ط.

(٨) في و،ز: «تمتاز»، ولم ينقط في أ،ح،ل.

(٩) «عَلَيْهِ» ليست في ي.

(١٠) يشير إلى قول أبي مروان الطُّبني: «كان من شيوخي من يفضِّل كتاب مسلم على كتاب البخاري». انظر: إكمال المُعْلِم للقاضي عِيَاض (١/ ٨٠)، والمعلم بشيوخ البخاري ومسلم لابن خَلفون (ص٢٨)، وبرنامج التُّجيبيِّ (ص٩٣).
وقد نقل التُّجيبيُّ عن ابن حزم تفضيلَ صحيح مسلم على البخاريِّ؛ لأنَّه ليس فيه بعد خطبتِه إلَّا الحديثُ الصَّحيح مسروداً غير ممزوج.

أَفْصَحُوا بِهِ لَرَدَّهُ[١] عَلَيْهِمْ شَاهِدُ الوُجُودِ، فَالصِّفَاتُ الَّتِي تَدُورُ[٢] عَلَيْهَا الصِّحَّةُ[٣] فِي كِتَابِ البُخَارِيِّ أَتَمُّ مِنْهَا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَأَشَدُّ[٤]، وَشَرْطُهُ فِيهَا أَقْوَى وَأَسَدُّ[٥].

أوجه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم

أَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الِاتِّصَالُ: فَلِاشْتِرَاطِهِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ ثَبَتَ لَهُ[٦] لِقَاءُ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَلَوْ مَرَّةً، وَاكْتَفَى مُسْلِمٌ بِمُطْلَقِ[٧] المُعَاصَرَةِ، وَأَلْزَمَ البُخَارِيَّ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ[٨] أَنْ لَا يَقْبَلَ[٩] العَنْعَنَةَ أَصْلاً![١٠].

وَمَا أَلْزَمَهُ بِهِ لَيْسَ بِلَازِمٍ؛ لِأَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا ثَبَتَ لَهُ اللِّقَاءُ مَرَّةً؛ لَا يَجْرِي فِي رِوَايَاتِهِ[١١] احْتِمَالُ[١٢] أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَرَيَانِهِ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّساً، وَالمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي غَيْرِ المُدَلِّسِ.

---

(١) في ب: «ردَّه»، وفي ط: «لردّ». (٢) في م: «يدور».
(٣) في و: «للصحة».
(٤) في أ،ك: «وأسد»، وفي ط: «وأسند».
(٥) في أ،هـ،ط،ك،م: «وأشد». قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٢٧٣): «(أسدّ) بفتح السين المهملة، وتشديد الدال المهملة، أي: أكثر سداداً، وأظهر صواباً».
وفي حاشية ج - بخطّ المُصنِّف -: «ثم بلغ قراءةً وبحثاً».
(٦) «لَهُ» ليست في هـ. (٧) في نسخة على حاشية ك: «بمجرد».
(٨) في ج،م زيادة: «إلى»، وفي ح: «يُحتاج» بضم الياء، والمثبت من ب،ك.
(٩) في أ: «يقبل» بالتاء والياء.
(١٠) انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٨).
(١١) في أ،ط: «روايته»، وفي هـ: كرَّر الكلمة بالوجهين.
(١٢) من قوله: «ما يقتضي تقديمها على الثَّالثة» إلى هنا؛ ملفَّق بخطٍّ مغاير في النُّسخة هـ، بمقدار ورقة.

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ العَدَالَةُ[١] وَالضَّبْطُ[٢]: فَلِأَنَّ[٣] الرِّجَالَ الَّذِينَ تُكُلِّمَ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ عَدَداً مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ تُكُلِّمَ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ البُخَارِيِّ[٤]، مَعَ أَنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يُكْثِرْ مِنْ إِخْرَاجِ حَدِيثِهِمْ، بَلْ غَالِبُهُمْ مِنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ[٥] وَمَارَسَ حَدِيثَهُمْ، بِخِلَافِ مُسْلِمٍ فِي الأَمْرَيْنِ.

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ[٦] الشُّذُوذِ وَالإِعْلَالِ[٧]: فَلِأَنَّ مَا ٱنْتُقِدَ عَلَى البُخَارِيِّ مِنَ الأَحَادِيثِ أَقَلُّ عَدَداً[٨] مِمَّا ٱنْتُقِدَ عَلَى[٩] مُسْلِمٍ[١٠]، هَذَا مَعَ ٱتِّفَاقِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ البُخَارِيَّ كَانَ أَجَلَّ مِنْ مُسْلِمٍ فِي العُلُومِ، وَأَعْرَفَ بِصِنَاعَةِ الحَدِيثِ مِنْهُ[١١]، وَأَنَّ مُسْلِماً تِلْمِيذُهُ وَخِرِّيجُهُ[١٢]، وَلَمْ يَزَلْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَيَتَّبِعُ[١٣]

---

(١) في و: «العدالة» بالرَّفع والجرِّ، والمثبت من د،ك،ل،م.

(٢) في و،ز: «والضبطِ» بالجرِّ، والمثبت من د،ك.

(٣) في هـ: «فإن».

(٤) انظر: النُّكَت للمُصنِّف (١/ ٢٧٨)؛ ففيه بيان عدد الرُّواة المتكلَّم فيهم، وبيان حالهم.

(٥) في ط: «عليهم».

(٦) في هـ،و: «عدم» بالجرِّ، والمثبت من ب،د،ك.

(٧) في ح: «والإعتلال». قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٢٧٩): «(الأعلال) - بفتح الهمزة -: جمع العِلل؛ جمع علة، أو بكسرها: مصدر أعلّ».

(٨) في ي: «عددٍ» بالجرِّ المنوَّن، والمثبت من أ،ب،ج،د،هـ،و،ز،ح،ط،ك،ل،م.

(٩) في هـ: «علم»، وهو تصحيف.

(١٠) انظر: هُدى السَّاري لابن حَجر (١/ ١٢)؛ ففيه تفصيلٌ لعدد الأحاديث المنتَقدة عليهما، مع جوابه عمَّا انتُقِد في البخاري، وقد سبقه الحافظ العراقيُّ إلى الجواب عن هذه الأحاديث المنتقدة في جزء له مفقود. انظر: التَّقييد والإيضاح للعراقيِّ (ص٤٢).

(١١) «مِنْهُ» ليست في أ،ح،ط،ك.

(١٢) في ز،ح: «وخريجَه» بفتح الجيم، والمثبت من ب،د،هـ،و،ي،م.

(١٣) في ج،ك،م: «ويتتبع»، وفي د: «ويتبعْ» بالجزم، وفي ي: «ويتبَّع» بتشديد الباء =

آثَارَهُ، حَتَّى لَقَدْ[١] قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ[٢]: «لَوْلَا البُخَارِيُّ لَمَا رَاحَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ!»[٣].

أقسام الحديث الصحيح باعتبار الأصحيّة

(وَمِنْ ثَمَّ[٤]) أَيْ: وَمِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ[٥] - وَهِيَ أَرْجَحِيَّةُ شَرْطِ البُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ - (قُدِّمَ «صَحِيحُ البُخَارِيِّ») عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي الحَدِيثِ[٦].

(ثُمَّ) صَحِيحُ (مُسْلِمٍ)؛ لِمُشَارَكَتِهِ لِلْبُخَارِيِّ[٧] فِي اتِّفَاقِ العُلَمَاءِ عَلَى تَلَقِّي كِتَابِهِ بِالقَبُولِ أَيْضاً سِوَى مَا عُلِّلَ.

(ثُمَّ) يُقَدَّمُ فِي الأَرْجَحِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الأَصَحِّيَّةُ مَا وَافَقَهُ (شَرْطُهُمَا)؛ لِأَنَّ المُرَادَ بِهِ رُوَاتُهُمَا مَعَ بَاقِي شُرُوطِ الصَّحِيحِ[٨]،

= وفتحها، والمثبت من ب،و،ز،ل. قال اللَّقانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص٧٤٢): «(يتَّبع): بوزن يجتمع».

(١) «لَقَدْ» ليست في ب،ح،ل،م.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدَّارقطني، الحافظ (ت٣٨٥هـ)، صاحب السُّنن والعلل وغيرهما. سِيَر أعلام النُّبَلاء (١٦/ ٤٤٩).

(٣) في حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
وكلام الدَّارقطني ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (١٥/ ١٢٤).

(٤) في ز: «ثمه».

(٥) في ب،ج،د،ح،ط،ي،ل،م: «الجهة».

(٦) «فِي الحَدِيثِ» سقطت من هـ.
وفي حاشية و - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ قراءة بحث عليَّ. كتبه: ابن حجر»، وفي حاشية م - بخطِّه أيضاً -: «بلغ الشيخ فخر الدِّين عمر بن محمد قراءة بحث عليَّ. كتبه: مؤلفه».

(٧) في ط: «البخاري».

(٨) وهي كما قال المُصنِّف في النُّكَت (١/ ٣١٤): «أن يكون إسنادُ الحديثِ الذي يخرِّجه محتَجّاً برواته في الصحيحين أو أحدِهما على صورة الاجتماع، سالماً من العلل».

وَرُوَاتُهُمَا قَدْ حَصَلَ الِاتِّفَاقُ عَلَى القَوْلِ بِتَعْدِيلِهِمْ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ[١]، فَهُمْ مُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي[٢] رِوَايَاتِهِمْ[٣]، وَهَذَا أَصْلٌ لَا يُخْرَجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

فَإِنْ كَانَ الخَبَرُ عَلَى شَرْطِهِمَا مَعاً؛ كَانَ دُونَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَوْ مِثْلَهُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا؛ فَيُقَدَّمُ شَرْطُ البُخَارِيِّ وَحْدَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ تَبَعاً لِأَصْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا.

فَخَرَجَ لَنَا مِنْ هَذَا[٤] سِتَّةُ أَقْسَامٍ تَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُهَا[٥] فِي الصِّحَّةِ، وَثَمَّ قِسْمٌ سَابِعٌ؛ وَهُوَ مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِمَا ٱجْتِمَاعاً وَٱنْفِرَاداً، وَهَذَا التَّفَاوُتُ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الحَيْثِيَّةِ المَذْكُورَةِ.

أَمَّا لَوْ رَجَحَ[٦] قِسْمٌ عَلَى مَا هُوَ[٧] فَوْقَهُ بِأُمُورٍ أُخْرَى تَقْتَضِي التَّرْجِيحَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا فَوْقَهُ؛ إِذْ قَدْ يَعْرِضُ لِلْمَفْضُولِ[٨] مَا يَجْعَلُهُ فَائِقاً.

---

(١) قال القاري رحمه الله في شرح شرح النُّخبة (ص٢٨٤): «المراد بـ (اللُّزُوم): الالتزام، بمعنى: أنَّ العلماءَ لما تلقَّوا كتابَيهما بالقَبول؛ لَزِمَ أن يكون رجالهما على وَصفِ العدول».

(٢) في أ: «من».

(٣) في ط: «روايتهم».

(٤) في ط: «هذه».

(٥) في أ، ب: «درجاتهما».

(٦) في ح، ك: «رُجِّحَ» بضم الراء وكسر الجيم مشددة، والمثبت من ج، د، هـ، و.

(٧) «هُوَ» ليست في ب، ج، د، ح، م.

(٨) قال القاري رحمه الله في شرح شرح النُّخبة (ص٢٨٩): «قوله: (لِلْمَفْضُولِ) أي: للمرجوح؛ من فاق الرجل أصحابَه يفوق؛ أي: علاهم بالشرف».

كَمَا لَوْ كَانَ الحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَثَلاً[١]، وَهُوَ مَشْهُورٌ قَاصِرٌ عَنْ دَرَجَةِ التَّوَاتُرِ، لَكِنْ حَفَّتْهُ قَرِينَةٌ صَارَ بِهَا يُفِيدُ العِلْمَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الحَدِيثِ الَّذِي يُخَرِّجُهُ[٢] البُخَارِيُّ إِذَا كَانَ فَرْداً - مُطْلَقاً[٣] -.

وَكَمَا لَوْ كَانَ الحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يُخَرِّجَاهُ مِنْ تَرْجَمَةٍ وُصِفَتْ بِكَوْنِهَا أَصَحَّ الأَسَانِيدِ - كَمَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ - فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا ٱنْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا مَثَلاً، لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ[٤].

الحسن لذاته والحسن لغيره

(فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ) أَيْ: قَلَّ، يُقَالُ: خَفَّ القَوْمُ خُفُوفاً: قَلُّوا[٥]، وَالمُرَادُ: مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ المُتَقَدِّمَةِ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ؛ (فَـ)هُوَ: (الحَسَنُ لِذَاتِهِ) لَا لِشَيْءٍ خَارِجٍ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ حُسْنُهُ بِسَبَبِ الِٱعْتِضَادِ، نَحْوُ حَدِيثِ المَسْتُورِ[٦] إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ.

وَخَرَجَ بِٱشْتِرَاطِ بَاقِي الأَوْصَافِ: الضَّعِيفُ.

---

(١) في ي: «مثلا عند مسلم» بتقديم وتأخير، وفي ط زيادة: «رواه عدد».

(٢) في ك: «يُخْرِجُهُ» بسكون الخاء وتخفيف الرَّاء، والمثبت من أ،د.

(٣) قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٢٩٠): «(مُطْلَقاً) بيان للإطلاق، وليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للنِّسبي كما يتبادر إلى الفهم، فكان الأولى تركه؛ لأنه يوهم خلاف المقصود».

(٤) في حاشية أ،د،و - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك»، وفي حاشية ج: «ثم بلغ قراءةً وبحثاً».

(٥) في ح: «إذا قلُّوا»، ومكانَها بياض في ب. وانظر: الصِّحاح للجَوْهريِّ (١٣٥٣/٤).

(٦) سيأتي بيان معنى «المستور» (ص١٧٤).

وَهَذَا القِسْمُ مِنَ الحَسَنِ مُشَارِكٌ[١] لِلصَّحِيحِ[٢] فِي الاِحْتِجَاجِ بِهِ - وَإِنْ كَانَ دُونَهُ -، وَمُشَابِهٌ[٣] لَهُ فِي انْقِسَامِهِ إِلَى مَرَاتِبَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

الصحيح لغيره

(وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ)، وَإِنَّمَا يُحْكَمُ[٤] لَهُ بِالصِّحَّةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الطُّرُقِ؛ لِأَنَّ لِلصُّورَةِ[٥] المَجْمُوعَةِ قُوَّةً[٦] تَجْبُرُ القَدْرَ الَّذِي قَصُرَ بِهِ ضَبْطُ رَاوِي الحَسَنِ عَنْ رَاوِي الصَّحِيحِ، وَمِنْ ثَمَّ تُطْلَقُ الصِّحَّةُ عَلَى الإِسْنَادِ الَّذِي يَكُونُ حَسَناً لِذَاتِهِ لَوْ تَفَرَّدَ[٧] إِذَا تَعَدَّدَ.

وَهَذَا حَيْثُ يَنْفَرِدُ[٨] الوَصْفُ.

توجيه وصف الحديث الواحد بالحُسن والصحة معاً

(فَإِنْ جُمِعَا) أَيِ: الصَّحِيحُ وَالحَسَنُ[٩] فِي وَصْفٍ وَاحِدٍ[١٠]؛ كَقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ[١١]: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»؛

(١) في هـ: «مشاركٍ» بالجرِّ المنوَّن، وفي ي: «يشارك»، والمثبت من د،ك.
(٢) في أ،ي: «الصحيح».
(٣) في هـ: «ومشابهٍ» بالجرِّ المنوَّن، والمثبت من ب،د،و،ح،ي،ك.
(٤) في و: «نحكم»، ولم ينقط في أ،ح.
(٥) في ب: «للضرورة»، وفي حاشيتها: «للطرق»، وفي ط: «الصورة».
(٦) في ب: «قوةٌ» بالرَّفع المنوَّن، والمثبت من أ،د،و،ح،ي،ك،م.
(٧) في أ: «انفرد».
(٨) في أ،هـ،ح: «يتفرد».
(٩) في أ: «الحسن والصحيح» بتقديم وتأخير.
(١٠) في ل: «وصفِ حديثٍ واحدٍ»، وفي د: «وصفِ واحدٍ» بالإضافة، والمثبت من أ،ب،و،ز،ك.
قال اللَّقانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قضاء الوطر (٧٨٢): «(في وصفِ واحدٍ): ينبغي أن يقرأ بالإضافة؛ أي: في وصف حديث واحدٍ، وقد جاء في بعض النسخ كذلك، ويمكن أن يقال: لمَّا تبعا موصوفاً واحداً؛ جعل الوصفان كالوصف الواحد».
(١١) مثل: يعقوب بن شيبة، وأبي علي الطوسي. انظر: التَّقييد والإيضاح للعراقيِّ (ص٥٢)، النُّكَت للمُصنِّف (١/ ٤٢٩)، حاشية ابن قُطْلُوبغَا (ص٦٠).

(فَلِلتَّرَدُّدِ[١]) الحَاصِلِ مِنَ المُجْتَهِدِ (فِي النَّاقِلِ): هَلِ ٱجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصِّحَّةِ أَوْ قَصُرَ[٢] عَنْهَا؟!

وَهَذَا (حَيْثُ) يَحْصُلُ مِنْهُ (التَّفَرُّدُ) بِتِلْكَ الرِّوَايَةِ[٣].

وَعُرِفَ بِهَذَا جَوَابُ مَنِ ٱسْتَشْكَلَ الجَمْعَ بَيْنَ الوَصْفَيْنِ فَقَالَ[٤]: الحَسَنُ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ[٥]، فَفِي الجَمْعِ بَيْنَ الوَصْفَيْنِ إِثْبَاتٌ لِذَلِكَ[٦] القُصُورِ وَنَفْيُهُ!

وَمُحَصَّلُ الجَوَابِ[٧]: أَنَّ تَرَدُّدَ أَئِمَّةِ[٨] الحَدِيثِ فِي حَالِ نَاقِلِهِ ٱقْتَضَى لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ لَا يَصِفَهُ بِأَحَدِ الوَصْفَيْنِ، فَيُقَالُ فِيهِ[٩]: «حَسَنٌ» بِٱعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، «صَحِيحٌ» بِٱعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ.

وَغَايَةُ مَا فِيهِ: أَنَّهُ حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ التَّرَدُّدِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ: حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، وَهَذَا كَمَا حُذِفَ حَرْفُ العَطْفِ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ[١٠].

---

(١) في د، ط: «فالتردُّد».
(٢) في هـ: «أو قصَّر» بتشديد الصاد، والمثبت من د، ك.
(٣) في ي: «الرّاوية»، وهو تصحيف.
(٤) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصَّلاح (ص٣٩).
(٥) في ز: «الحُسْنُ قاصر عن الصحة».
(٦) في ب: «ذلك».
(٧) في و: «الجوابُ» بالرَّفع، وهو خطأ.
(٨) في ب: «أئمةُ» بالرَّفع، وهو وهم.
(٩) «فِيهِ» ليست في ب.
(١٠) قال اللَّقانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص٧٩٠): «كالحذف اللاحق لحرف العطف من الذي بعده؛ أي: من القسم الذي بعده، وهو قوله: (وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ)».

وَعَلَى هَذَا؛ فَمَا قِيلَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ دُونَ مَا قِيلَ فِيهِ: صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الجَزْمَ أَقْوَى مِنَ التَّرَدُّدِ، وَهَذَا حَيْثُ التَّفَرُّدُ[١].

(وَإِلَّا)[٢] إِذَا[٣] لَمْ يَحْصُلِ التَّفَرُّدُ[٤]؛ (فَـ)إِطْلَاقُ الوَصْفَيْنِ مَعاً عَلَى الحَدِيثِ يَكُونُ (بِٱعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ) أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ، وَالآخَرُ حَسَنٌ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَمَا قِيلَ فِيهِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»؛ فَوْقَ[٥] مَا قِيلَ فِيهِ: «صَحِيحٌ» فَقَطْ؛ إِذَا كَانَ فَرْداً[٦]؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الطُّرُقِ تُقَوِّي[٧].

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَرَّحَ التِّرْمِذِيُّ[٨] بِأَنَّ شَرْطَ الحَسَنِ: أَنْ يُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ؛ فَكَيْفَ يَقُولُ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ[٩] إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ»[١٠]؟!

الحديث الحسن عند الترمذي

فَالجَوَابُ: أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يُعَرِّفِ الحَسَنَ مُطْلَقاً، وَإِنَّمَا عَرَّفَ بِنَوْعٍ خَاصٍّ[١١] مِنْهُ وَقَعَ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ مَا يَقُولُ فِيهِ:

---

(١) في حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(٢) في أ، ب، ك زيادة: «أي».
(٣) في هـ: «إذ».
(٤) في أ: «التردد».
(٥) في ط: «دون».
(٦) في هـ: «مفرداً».
(٧) في حاشية و - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(٨) في جامعه - العلل - (٦/ ٤٨١).
(٩) في ط: «أعرفه».
(١٠) هذا الاعتراض ذكره الزَّرْكشيُّ في النُّكَت (١/ ٣٠٨).
(١١) في و، وحاشية ب: «نوعاً خاصاً».

«حَسَنٌ» مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ أُخْرَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ: «حَسَنٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «صَحِيحٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «غَرِيبٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «صَحِيحٌ غَرِيبٌ»[(١)]، وَفِي بَعْضِهَا: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

وَتَعْرِيفُهُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الأَوَّلِ فَقَطْ، وَعِبَارَتُهُ تُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ؛ حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِ[(٢)] كِتَابِهِ: «وَمَا قُلْنَا فِي كِتَابِنَا: حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ: حُسْنَ إِسْنَادِهِ[(٣)] عِنْدَنَا، كُلُّ[(٤)] حَدِيثٍ يُرْوَى لَا يَكُونُ رَاوِيهِ مُتَّهَماً بِكَذِبٍ، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ شَاذّاً؛ فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»[(٥)].

فَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَّفَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: «حَسَنٌ» فَقَطْ، أَمَّا مَا يَقُولُ فِيهِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، أَوْ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»،

---

(١) في أ،ب،ج،ح،ط،ي،ك: «وفي بعضها صحيح غريب، وفي بعضها حسن غريب» بتقديم وتأخير.

(٢) في د،ز،ي،ك،ل: «أواخر».

(٣) في ب: «حَسُنَ» بفتح الحاء وضم السين و«إسنادُهُ» بالرَّفع، وفي ك: بفتح الحاء وضمها، وفتح السين وسكونها و«إسناده» بالرَّفع والجرِّ، والمثبت من د،هـ،و،ز،ح،ط،ي،ل.
قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٣٠٧): «ضُبِط: بفتح الحاء والسِّين؛ على أنه صفة مشبهة، فالنون منوَّن، وبضم السين وفتح النون؛ على أنه فعل ماضٍ، وعليهما: (إسناده) مرفوع بالفاعلية، وبضم الحاء وسكون السين؛ على أنه مصدر منصوب على المفعولية مضاف إلى (إسناده)».

(٤) في ب،ي،ك: «فكل»، وفي و: «وكل»، وفي حاشيتها: «إذ».

(٥) انظر: العلل المطبوع في آخر الجامع (٦/ ٤٨١).

أَوْ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»؛ فَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِهِ؛ كَمَا لَمْ[١] يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ: «صَحِيحٌ» فَقَطْ، أَوْ: «غَرِيبٌ» فَقَطْ.

وَكَأَنَّهُ[٢] تَرَكَ ذَلِكَ ٱسْتِغْنَاءً؛ لِشُهْرَتِهِ[٣] عِنْدَ أَهْلِ الفَنِّ، وَٱقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ: «حَسَنٌ» فَقَطْ؛ إِمَّا لِغُمُوضِهِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ ٱصْطِلَاحٌ جَدِيدٌ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «عِنْدَنَا»، وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى أَهْلِ الحَدِيثِ كَمَا فَعَلَ الخَطَّابِيُّ[٤].

وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ كَثِيرٌ مِنَ الإِيرَادَاتِ الَّتِي طَالَ البَحْثُ فِيهَا، وَلَمْ يُسْفِرْ[٥] وَجْهُ تَوْجِيهِهَا، فَلِلَّهِ[٦] الحَمْدُ عَلَى مَا أَلْهَمَ وَعَلَّمَ[٧].

زيادة الثقة

(وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا[٨]) أَيِ: الصَّحِيحِ وَالحَسَنِ[٩] (مَقْبُولَةٌ؛ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِـ)رِوَايَةِ (مَنْ هُوَ أَوْثَقُ) مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ[١٠].

---

(١) في ي: «لا».
(٢) في هـ: «فإنه»، وفي ز: «كأنه».
(٣) في ز،ح،ل،ونسخة على حاشية و: «بشهرته».
(٤) هو: أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم البستي، الخطَّابيُّ (ت٣٨٨هـ). سِيَر أعلام النُّبَلاء (١٧/ ٢٣).
قال الخطَّابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في معالم السُّنن (١/ ٦): «الحديث عندَ أهلِه على ثلاثةِ أقسامٍ: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم».
(٥) في ز: «يَسْفُر» بفتح الياء وضم الفاء، والمثبت من أ،ب،ج،هـ،ح،ل،م.
(٦) في ط: «وللَّه».
(٧) في حواشي أ،ج،و - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(٨) في ط،ك،ونسخة على حاشية ي: «رواتهما».
(٩) في ك: «الحسن والصحيح» بتقديم وتأخير.
(١٠) في هـ: «من هو أوثق منه بذكر تلك الزيادة».

لِأَنَّ الزِّيَادَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ(١) لَا تَنَافِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رِوَايَةِ(٢) مَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا؛ فَهَذِهِ(٣) تُقْبَلُ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الحَدِيثِ المُسْتَقِلِّ الَّذِي(٤) يَنْفَرِدُ(٥) بِهِ الثِّقَةُ وَلَا يَرْوِيهِ عَنْ شَيْخِهِ غَيْرُهُ.

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ(٦) مُنَافِيَةً بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ قَبُولِهَا رَدُّ الرِّوَايَةِ الأُخْرَى؛ فَهَذِهِ الَّتِي يَقَعُ(٧) التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُعَارِضِهَا(٨)، فَيُقْبَلُ(٩) الرَّاجِحُ وَيُرَدُّ المَرْجُوحُ(١٠).

وَٱشْتَهَرَ عَنْ(١١) جَمْعٍ مِنَ العُلَمَاءِ القَوْلُ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ(١٢)، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الصَّحِيحِ أَنْ لَا يَكُونَ شَاذّاً، ثُمَّ يُفَسِّرُونَ الشُّذُوذَ بِمُخَالَفَةِ الثِّقَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

وَالعَجَبُ مِمَّنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، مَعَ ٱعْتِرَافِهِ بِٱشْتِرَاطِ

---

(١) في ب،د: «يكون»، ولم ينقط في أ،ح.
(٢) «رِوَايَةِ» ليست في أ.
(٣) في ط زيادة: «لا»، وهو وهم.
(٤) «الَّذِي» سقطت من ط.
(٥) في د: «يتفرّد»، وفي هـ: «تفرد».
(٦) في ج،د،ح: «يكون»، وفي ط: بالياء والتاء، ولم ينقط في أ،م.
(٧) في د: «تقع»، وفي و: بالياء والتاء.
(٨) في ب: «معارضتها».
(٩) في ي: «ويقبل».
(١٠) في ج: «المرجوع»، وهو تصحيف.
(١١) في ط: «عند».
(١٢) وقد نسبه الخطيب إلى الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث. الكفاية في علم الرواية (ص٤٢٤)، وانظر: النكت لابن حجر (٢/ ٦٧٨).

ٱنْتِفَاءِ[١] الشُّذُوذِ فِي حَدِّ الحَدِيثِ[٢] الصَّحِيحِ، وَكَذَا الحَسَنُ.

وَالمَنْقُولُ عَنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِينَ: - كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى القَطَّانِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ[٣]، وَعَلِيِّ بْنِ[٤] المَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَغَيْرِهِمْ - ٱعْتِبَارُ التَّرْجِيحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ[٥] بِالزِّيَادَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يُعْرَفُ[٦] عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِطْلَاقُ قَبُولِ الزِّيَادَةِ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ: إِطْلَاقُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ القَوْلَ بِقَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ، مَعَ أَنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى مَا يُعْتَبَرُ بِهِ حَالُ الرَّاوِي فِي الضَّبْطِ مَا نَصُّهُ: «وَيَكُونَ[٧] إِذَا شَرِكَ[٨] أَحَداً مِنَ الحُفَّاظِ لَمْ يُخَالِفْهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ فَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ؛ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ[٩] حَدِيثِهِ، وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفْتُ أَضَرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ»[١٠]. ٱنْتَهَى كَلَامُهُ.

---

(١) في أ،ك: «بانْتفاءِ اشتراط» بتقديم وتأخير، وبه يفسد المعنى.
(٢) «الحَدِيثِ» ليست في د.
(٣) في ح: «مغيرة»، وهو تصحيف.
(٤) «بْنِ» ليست في ح.
(٥) «فِيمَا يَتَعَلَّقُ» ليست في ح.
(٦) في ل: «نعرف»، وفي ب: بالنون والياء.
(٧) في ك: «ويكونُ» بالرَّفع، والمثبت من ج،و،ل.
(٨) في م: «شارك»، وفي هـ،ح: «شرك» بفتح الراء وكسرها، والمثبت من ب،ج،د،و،ك.
قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٣٢٥): «بكسر الراء».
(٩) في ب: «مخرجُ» بالرَّفع، وهو خطأ.
(١٠) انظر: الرِّسالة للشَّافعيِّ (ص٤٦٣).

وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ فَوُجِدَ[١] حَدِيثُهُ[٢] أَزْيَدَ أَضَرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ؛ فَدَلَّ[٣] عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ العَدْلِ عِنْدَهُ لَا يَلْزَمُ قَبُولُهَا مُطْلَقاً، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ[٤] مِنَ الحَافِظِ[٥]؛ فَإِنَّهُ ٱعْتَبَرَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ هَذَا المُخَالِفِ أَنْقَصَ مِنْ حَدِيثِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الحُفَّاظِ، وَجَعَلَ نُقْصَانَ هَذَا الرَّاوِي مِنَ الحَدِيثِ دَلِيلاً عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحَرِّيهِ، وَجَعَلَ مَا عَدَا ذَلِكَ مُضِرّاً بِحَدِيثِهِ[٦]، فَدَخَلَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَقْبُولَةً مُطْلَقاً؛ لَمْ تَكُنْ مُضِرَّةً بِحَدِيثِ صَاحِبِهَا[٧]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٨].

المحفوظ والشاذ

(فَإِنْ خُولِفَ[٩] بِأَرْجَحَ) مِنْهُ؛ لِمَزِيدِ[١٠] ضَبْطٍ أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ[١١] ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ؛ (فَالرَّاجِحُ) يُقَالُ لَهُ: (المَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ) - وَهُوَ المَرْجُوحُ - يُقَالُ لَهُ: (الشَّاذُّ).

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ٱبْنِ

(١) في أ: «فوجَد» بفتح الجيم، والمثبت من ج،هـ.
(٢) في د: «حديثَه» بالنَّصب، والمثبت من ج،هـ.
(٣) في ب: «فيدل».
(٤) في ز: «يقبل» بالياء، وفي ب: بالياء والتاء، ولم ينقط في ح.
(٥) في ب،ج،و،ز: «الحُفَّاظ».
(٦) في ح،ك: «لحديثه».
(٧) في هـ،و،ح،ل،م: «بصاحبها»، وفي حاشية و: «بحديث صاحبها» كالمثبت.
(٨) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ليست في ب،هـ،و،ز،ط.
وفي حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(٩) في ب زيادة: «الراوي»، وفي د زيادة: «أي: راويهما».
(١٠) في هـ: «كمزيد». (١١) في م: «وكثرة عدد وغير».

عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ[١] ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إِلَّا مَوْلًى هُوَ أَعْتَقَهُ...»[٢] الحَدِيثَ[٣].

وَتَابَعَ ٱبْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى وَصْلِهِ ٱبْنُ جُرَيْجٍ[٤]، وَغَيْرُهُ[٥].

وَخَالَفَهُمْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، فَرَوَاهُ[٦] عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ٱبْنَ عَبَّاسٍ[٧].

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «المَحْفُوظُ حَدِيثُ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ»[٨]. ٱنْتَهَى.

فَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَمَعَ ذَلِكَ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ رِوَايَةَ مَنْ هُمْ[٩] أَكْثَرُ عَدَداً مِنْهُ[١٠].

---

(١) في و: «النبيّ».

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ في جامعه (٢١٠٦)، والنَّسائيُّ في الكبرى (٦٣٧٦)، وابن ماجه (٢٧٤١).

(٣) في ح: «الحديث» بالرَّفع والنَّصب، والمثبت من ج،د،ك. قال القارِي رحمه الله في شرح شرح النُّخبة (ص٣٣٢): «يجوز إعرابه مُثلَّثاً». وقال اللَّقانيُّ رحمه الله في قَضَاء الوَطَر (ص٨٣٤): «مفعول لفعل محذوف تقديره: اقرأ الحديث؛ أي: كمِّل الحديث، ونحو ذلك، وجوَّز بعضهم في مثلِه الرَّفع على أنَّه مبتدأ حُذِف خبره».

(٤) كما عند النَّسائيِّ في الكبرى (٦٣٧٧) والطَّحاويِّ في شرح مُشكِل الآثار (٣٨٨٠).

(٥) منهم: حمَّاد بن سلَمة كما عند أبي داود (٢٩٠٥)، وحمَّاد بن زيد ووهيب بن خالد كما في شرح مُشكِل الآثار (٣٨٨١)، ومحمَّد بن مسلم الطَّائفي كما في شرح مشكل الآثار (٣٨٨٣).

(٦) في د: «فروى».

(٧) أي: في الوجه الرَّاجح عنه، كما عند البيهقيِّ في السُّنن الكبرى (١٢٣٩٦).

(٨) العلل (٤/ ٥٦٤)، والحديث ضعَّفَه البخاري لحال عوسجة. انظر: التَّاريخ الكبير للبُخاريِّ (٧/ ٧٦).

(٩) في أ،ك: «هو». قال القارِي رحمه الله في شرح شرح النُّخبة (ص٣٣٣): «(هُوَ) أُفرد باعتبار لفظ (مَنْ)، وفي نسخة: (مَنْ هم) رعاية لمعنى (مَنْ)».

(١٠) في أ: «منه عدداً» بتقديم وتأخير.

وَعُرِفَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الشَّاذَّ: «مَا رَوَاهُ المَقْبُولُ مُخَالِفاً لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ»، **وَهَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ** فِي تَعْرِيفِ الشَّاذِّ بِحَسَبِ الِاصْطِلَاحِ.

المعروف والمنكر

(وَ)إِنْ وَقَعَتِ المُخَالَفَةُ (مَعَ الضَّعْفِ[١]): فَـ(الرَّاجِحُ) يُقَالُ لَهُ: (المَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ) يُقَالُ لَهُ: (المُنْكَرُ).

مِثَالُهُ[٢]: مَا رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ حُبَيِّبِ بْنِ حَبِيبٍ[٣] - وَهُوَ أَخُو حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ المُقْرِئِ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ العَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ[٤]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ، وَصَامَ، وَقَرَى الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثِّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفاً، وَهُوَ المَعْرُوفُ»[٥].

---

(١) في ب: «الضعيف».

(٢) في ط: «مثل».

(٣) في و: «حُبيبِ بن حُبيِّبٍ»، والمثبت من ب،ج،د،ح،ي،ك،م.قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٣٣٨): «(مِنْ طَرِيقِ حُبَيِّبٍ): بضم حاء مهملة، وفتح موحدة، وتشديد تحتية مكسورة، (ابن حَبِيبٍ): بفتح فكسر». وانظر: تلخيص المُتشَابه في الرَّسم للخطيب (١/ ١٦٠)، وتبصير المُنْتَبِه بتحرير المُشْتَبِه للمُصنِّف (١/ ٤٠٨).

(٤) في و: «جريت»، وفي ز: «حبيب» وفي حاشيتها: «حريث».
قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٣٣٩): «بضم مهملة وراء مفتوحة، وياء ساكنة بعدها مثلثة».

(٥) العلل (٥/ ٣٥٩).

العلاقة بين الشاذّ والمنكر

وَعُرِفَ بِهَذَا[١]: أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِّ وَالمُنْكَرِ[٢] عُمُوماً وَخُصُوصاً مِنْ وَجْهٍ[٣]؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا ٱجْتِمَاعاً فِي ٱشْتِرَاطِ المُخَالَفَةِ، وَٱفْتِرَاقاً فِي أَنَّ الشَّاذَّ: رِوَايَةُ[٤] ثِقَةٍ أَوْ صَدُوقٍ، وَالمُنْكَرَ: رِوَايَةُ[٥] ضَعِيفٍ[٦]، وَقَدْ غَفَلَ[٧] مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا[٨]، وَاللَّهُ[٩] أَعْلَمُ[١٠].

المتابعات ومراتبها

(وَ)مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ (الفَرْدِ النِّسْبِيِّ: إِنْ) وُجِدَ - بَعْدَ ظَنِّ كَوْنِهِ[١١] فَرْداً - قَدْ (وَافَقَهُ غَيْرُهُ؛ فَهُوَ المُتَابِعُ[١٢])؛ بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ.

وَالمُتَابَعَةُ عَلَى مَرَاتِبَ:

إِنْ حَصَلَتْ لِلرَّاوِي نَفْسِهِ؛ فَهِيَ التَّامَّةُ.

وَإِنْ حَصَلَتْ[١٣] لِشَيْخِهِ فَمَنْ[١٤] فَوْقَهُ؛ فَهِيَ القَاصِرَةُ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا التَّقْوِيَةُ.

---

(١) في ب: «من هذا». (٢) في د: «وبين المنكر».
(٣) «عُمُوماً وَخُصُوصاً مِن وَجْهٍ» سقط من ط.
(٤) في أ،ب،د،ح،ط،ل،م،ونسخة على حاشية ك: «راويه»، وفي ج: «راويةُ».
(٥) في أ،ب،ح،ل،م: «راويه»، وفي ج: «راويةُ».
(٦) في د: «ضعيفٌ» بالرَّفع المنوَّن.
(٧) في ج: «غَفِلَ» بكسر الفاء، والمثبت من هـ،ح،ك. قال الرَّازيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مختار الصِّحاح (ص٢٢٨): «من باب دَخَل»، وقال اللَّقانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص٨٥٣): «هو من باب نَصَرَ».
(٨) انظر: مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص٨٧). (٩) في هـ،و،ز زيادة: «تعالى».
(١٠) في حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك»، وفي حاشية ج: «ثم بلغ قراءةً وبحثاً».
(١١) في ز: «بكونه».
(١٢) في هـ: «التابع». قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٣٤٣): «(فَهُوَ) أي: ذلك الغير (المُتَابِعُ) أي: متابعه، أو المتابع له؛ أي: للحديث».
(١٣) في أ: «حصل». (١٤) في ز: «ممن».

مِثَالُ المُتَابَعَةِ[١]: مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ»[٢]: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

فهَذَا الحَدِيثُ بِهَذا اللَّفْظِ ظَنَّ قَوْمٌ[٣] أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ، فَعَدُّوهُ فِي غَرَائِبِهِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ رَوَوْهُ عَنْهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِلَفْظِ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَٱقْدُرُوا لَهُ[٤]»[٥]؛ لَكِنْ وَجَدْنَا لِلشَّافِعِيِّ مُتَابِعاً؛ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[٦] عَنْهُ عَنْ مَالِكٍ، وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ تَامَّةٌ.

وَوَجَدْنَا لَهُ أَيْضاً مُتَابَعَةً قَاصِرَةً فِي[٧] «صَحِيحِ ٱبْنِ خُزَيْمَةَ»[٨]: مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ: «فَكَمِّلُوا ثَلَاثِينَ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: مِنْ[٩] رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ[١٠] بْنِ عُمَرَ،

---

(١) في ح زيادة: «التامة».
(٢) (٢/ ١٠٣).
(٣) نسب المُصنِّف ذلك إلى البيهقيِّ كما في النُّكَت (٢/ ٦٨٣)؛ لكن يظهر أنَّ البيهقيَّ وقف على متابعة القَعْنَبيِّ كما في السُّنن الكبرى (٤/ ٣٤٤).
(٤) «لَهُ» سقطت من هـ.
(٥) كما في الموطأ: رواية يحيى اللَّيثيِّ (٧٨١)، وأبي مصعب الزُّهريِّ (٧٦٢)، وابن القاسم كما في الملخَّص (٢٠٨).
(٦) في صحيحه (١٩٠٧).
(٧) في أ، هـ: «من».
(٨) برقم: (١٩٠٩).
(٩) «مِنْ» سقطت من ب.
(١٠) في ز: «عبد اللَّه»، وهو خطأ.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ[(١)]: «فَٱقْدُرُوا[(٢)] ثَلَاثِينَ»[(٣)].

وَلَا ٱقْتِصَارَ فِي هَذِهِ المُتَابَعَةِ - سَوَاءٌ كَانَتْ[(٤)] تَامَّةً أَمْ[(٥)] قَاصِرَةً - عَلَى اللَّفْظِ؛ بَلْ لَوْ جَاءَتْ بِالمَعْنَى كَفَى، لَكِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِكَوْنِهَا مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ.

الشواهد

(وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ) يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ (يُشْبِهُهُ) فِي اللَّفْظِ وَالمَعْنَى، أَوْ فِي المَعْنَى فَقَطْ؛ (فَهُوَ الشَّاهِدُ).

وَمِثَالُهُ[(٦)] فِي الحَدِيثِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ[(٧)]: مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٨)]: مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ سَوَاءً.

فَهَذَا بِاللَّفْظِ.

وَأَمَّا بِالمَعْنَى: فَهُوَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٩)] مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: «فَإِنْ غُمَّ[(١٠)] عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

---

(١) «بِلَفْظِ» ليست في ب.
(٢) في ب زيادة: «له».
(٣) صحيح مسلم (١٠٨٠).
(٤) في ج: «أكانت».
(٥) في ب،ز: «أوْ».
(٦) في ج: «مثاله».
(٧) في ط: «قدَّمنا».
(٨) في المجتبى (٢١٢٥).
(٩) في صحيحه (١٩٠٩).
(١٠) في ب،ج،د،هـ،و،ز،ح،ط،ي،م: «غمِّي»، والمثبتُ هو المطابق لرواية البخاريِّ المشار إليها من طريق المستملي، ولم يُذكر عنه في هذا الموضع: «غُمِّي». انظر: فتح الباري (٤/ ١٢٤)، وإرشاد الساري (٣/ ٣٥٧)، وأمَّا لفظة «غُمِّي» من الطَّريق المشار إليه فوردت عند مسلم (١٠٨١).

وَخَصَّ قَوْمٌ المُتَابَعَةَ بِمَا حَصَلَ بِاللَّفْظِ، سَوَاءٌ كَانَ[١] مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَمْ لَا، وَالشَّاهِدَ بِمَا حَصَلَ بِالمَعْنَى كَذَلِكَ[٢].

وَقَدْ تُطْلَقُ[٣] المُتَابَعَةُ عَلَى الشَّاهِدِ، وَبِالعَكْسِ[٤]، وَالأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ.

الاعتبار

(وَ)اعْلَمْ أَنَّ (تَتَبُّعَ الطُّرُقِ) مِنَ الجَوَامِعِ وَالمَسَانِيدِ[٥] وَالأَجْزَاءِ (لِذَلِكَ) الحَدِيثِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ فَرْدٌ لِيُعْلَمَ هَلْ لَهُ مُتَابِعٌ أَمْ[٦] لَا (هُوَ: الِاعْتِبَارُ).

وَقَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ[٧]: «مَعْرِفَةُ الِاعْتِبَارِ وَالمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ»؛ قَدْ يُوهِمُ أَنَّ الِاعْتِبَارَ قَسِيمٌ لَهُمَا، وَلَيْسَ[٨] كَذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ هَيْئَةُ التَّوَصُّلِ إِلَيْهِمَا[٩].

وَجَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَقْسَامِ المَقْبُولِ تَحْصُلُ[١٠] فَائِدَةُ تَقْسِيمِهِ بِاعْتِبَارِ مَرَاتِبِهِ عِنْدَ المُعَارَضَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١١].

---

(١) في ز زيادة: «ذلك»، وفي ل،م: «أكان».
(٢) في حاشية و - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ قراءة بحث عليَّ، كتبه: ابن حجر»، وفي حاشية ج: «ثم بلغ قراءة بحثٍ».
(٣) في م: «يطلق»، ولم ينقط في ل.
(٤) من أمثلة ذلك صنيع الحاكم في مستدركه أحياناً؛ انظر مثلاً: (٧٣٦، ٥٦٦٤).
(٥) في ط: «المسانيد والجوامع» بتقديم وتأخير.
(٦) في أ،ط: «أو».
(٧) في مقدِّمته (ص٨٢).
(٨) في ل زيادة: «هو».
(٩) في أ: «إليها».
(١٠) في ي: «يحصل»، وفي د: بالتاء والياء، وفي ح،ط: «مُحصِّل»، ولم ينقط في أ،و.
(١١) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ليست في ح،ط،ي. =

(ثُمَّ المَقْبُولُ) يَنْقَسِمُ أَيْضاً إِلَى: مَعْمُولٍ بِهِ، وَغَيْرِ مَعْمُولٍ بِهِ؛ لِأَنَّهُ (إِنْ سَلِمَ مِنَ المُعَارَضَةِ) أَيْ: لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ يُضَادُّهُ؛ (فَهُوَ: المُحْكَمُ)، وَأَمْثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ[١].

المحكم

(وَإِنْ عُورِضَ) فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضُهُ مَقْبُولاً مِثْلَهُ، أَوْ يَكُونَ مَرْدُوداً؛ فَالثَّانِي[٢] لَا أَثَرَ لَهُ؛ لِأَنَّ القَوِيَّ لَا يُؤَثِّرُ[٣] فِيهِ مُخَالَفَةُ[٤] الضَّعِيفِ.

وَإِنْ كَانَتِ المُعَارَضَةُ (بِمِثْلِهِ) فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بَيْنَ مَدْلُولَيْهِمَا[٥] بِغَيْرِ[٦] تَعَسُّفٍ، أَوْ لَا:

مختلف الحديث

(فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ: فَهُوَ) النَّوْعُ المُسَمَّى[٧]: (مُخْتَلِفُ[٨] الحَدِيثِ)، وَمَثَّلَ لَهُ ٱبْنُ الصَّلَاحِ[٩] بِحَدِيثِ: «لَا عَدْوَى وَلَا

= وفي حاشيتي أ،ل - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك»، وفي حاشية ج: «قد بلغ التدريس في سنة ١٢٦٠ في بلدة برداع زمين في مدرسة مرادية».

(١) ذكر الحاكم أمثلة له تحت النَّوع الثَّلاثين من علوم الحديث، وهو: معرفة الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه. انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١٢٩).

(٢) في ك: «والثاني».

(٣) في ي،ك،ل: «تؤثر» بالتَّاء، وفي ب،و: بالتاء والياء.

(٤) في ز: «مخالِفُه».

(٥) في هـ،ز،ح: «مدلولهما».

(٦) في أ: «من غير».

(٧) في ب زيادة: «فهو».

(٨) في ط: «مختلَف» بفتح اللام، وفي و،م: بفتح اللام وكسرها، والمثبت من د. قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٣٦٣): «بكسر اللَّام؛ أي: مختلف مدلول حديثه، ويناسِبه ما يقابِله: فهو النَّاسخ، وضبطَه بعضُهم بفتح اللَّام على أنه مصدر ميمي، ويلائِمه قوله فيما بعد: فالترجيح».

(٩) مقدمة علوم الحديث (ص٢٨٤).

طِيَرَةَ»[١] مَعَ حَدِيثِ: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ»[٢]، وَكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ، وَظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ!

وَوَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطَبْعِهَا، لَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[٣] جَعَلَ مُخَالَطَةَ المَرِيضِ بِهَا لِلصَّحِيحِ سَبَباً لِإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ.

ثُمَّ قَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِهِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَسْبَابِ، كَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا ٱبْنُ الصَّلَاحِ[٤] تَبَعاً لِغَيْرِهِ[٥]!

وَالأَوْلَى فِي الجَمْعِ بَيْنَهُمَا[٦] أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نَفْيَهُ ﷺ لِلْعَدْوَى بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ، وَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً»[٧]، وَقَوْلُهُ ﷺ لِمَنْ عَارَضَهُ: بِأَنَّ البَعِيرَ الأَجْرَبَ يَكُونُ فِي الإِبِلِ الصَّحِيحَةِ، فَيُخَالِطُهَا فَتَجْرَبُ، حَيْثُ رَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»[٨] يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[٩] ٱبْتَدَأَ ذَلِكَ فِي الثَّانِي كَمَا ٱبْتَدَأَهُ فِي الأَوَّلِ.

وَأَمَّا الأَمْرُ بِالفِرَارِ مِنَ المَجْذُومِ: فَمِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٧) معلَّقاً، وقد وصله أبو الشَّيخ في أمثال الحديث (١٦٣)، والبيهقيُّ في السُّنن الكبرى (١٣٨٨٧). وانظر: تغليق التَّعليق للمُصنِّف (٥/ ٤٣).

(٣) «وَتَعَالَى» ليست في ح،ط،ل،م. (٤) في مقدِّمته (ص٢٨٥).

(٥) منهم: البيهقيُّ، وابن العربيِّ. انظر: الآداب للبيهقيِّ (١/ ١٤٥)، عارضة الأحوذيِّ لابن العربيِّ (٨/ ٣١١).

(٦) «بَيْنَهُمَا» ليست في هـ،و،ز.

(٧) أخرجه الترمذي (٢١٤٣)، وأحمد (٤١٩٨)، وفيه رجل مُبهَم.

(٨) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٩) في ب،ط: «تعالى» بدل: «سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى».

لِئَلَّا يَتَّفِقَ لِلشَّخْصِ الَّذِي يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى(١) ٱبْتِدَاءً لَا بِالعَدْوَى(٢) المَنْفِيَّةِ؛ فَيَظُنَّ(٣) أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مُخَالَطَتِهِ، فَيَعْتَقِدَ(٤) صِحَّةَ العَدْوَى، فَيَقَعَ(٥) فِي الحَرَجِ، فَأَمَرَ(٦) بِتَجَنُّبِهِ حَسْماً لِلْمَادَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٧).

وَقَدْ صَنَّفَ فِي هَذَا النَّوْعِ الشَّافِعِيُّ كِتَابَ(٨): «ٱخْتِلَافِ الحَدِيثِ»(٩)؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ ٱسْتِيعَابَهُ، وَصَنَّفَ فِيهِ بَعْدَهُ ٱبْنُ قُتَيْبَةَ(١٠)، وَالطَّحَاوِيُّ(١١)، وَغَيْرُهُمَا(١٢).

---

(١) في ب: «سبحانه وتعالى». (٢) في ي: «العدوة».
(٣) في أ،هـ: «فيُظن» بضم الياء، والمثبت من د.
(٤) في د،و: «فيعتقدُ» بالرَّفع، والمثبت من ح،م.
(٥) في ب: «فيقعُ» بالرَّفع، وأهملت في بقية النسخ.
قال اللَّقانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص٨٩٣): «فيظن... فيعتقد... فيقع: منصوبات بالعطف على يتفق». وقال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٣٧٣): «بالنَّصب؛ عطفٌ على جواب النَّفي».
(٦) في د،هـ: «فأُمِر» بضم الهمزة وكسر الميم، والمثبت من ك. قال اللَّقانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص٨٩٣): «يجوز فيها البناء للفاعل، والبناء للمفعول، أي: فأمر الشارع، أو أُمر ذلك الشخص».
(٧) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ليست في ط.
(٨) في ط: «كتاباً سمّاه» بدل: «كِتَابَ».
(٩) وهو مطبوع، وهو من جملة كتاب الأُمِّ. انظر: مناقب الشَّافعيِّ للبيهقيِّ (٢/ ٣٠٤)، وتهذيب الأسماء واللُّغات للنَّوويِّ (٣/ ٨٤).
(١٠) هو: أبو محمد عبد اللَّه بن مسلم بن قتيبة الدِّينوري، الإمام (ت٢٧٦هـ). إنباه الرُّواة على أنباه النُّحاة للقِفْطيِّ (٢/ ١٤٣)، سِيَر أعلام النُّبَلاء (١٣/ ٢٩٦).
واسم كتابه: «تأويل مختلف الحديث»، وهو مطبوع.
(١١) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، الإمام (ت٣٢١هـ). سِيَر أعلام النُّبَلاء (١٥/ ٢٧).
واسم كتابه: «شرح مشكل الآثار»، وهو مطبوع.
(١٢) كابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار»، ومن المؤلَّفات في مختلف الحديث: =

الناسخ والمنسوخ

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ؛ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ التَّارِيخُ (أَوْ) لَا:

فَإِنْ عُرِفَ وَ(ثَبَتَ المُتَأَخِّرُ) بِهِ[١]، أَوْ بِأَصْرَحَ مِنْهُ؛ (فَهُوَ[٢] النَّاسِخُ، وَالآخَرُ المَنْسُوخُ)[٣].

وَالنَّسْخُ: رَفْعُ تَعَلُّقِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ[٤].

وَالنَّاسِخُ: مَا دَلَّ عَلَى الرَّفْعِ المَذْكُورِ، وَتَسْمِيَتُهُ نَاسِخاً مَجَازٌ؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ فِي الحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

كيف يُعرَف النسخ؟

وَيُعْرَفُ النَّسْخُ بِأُمُورٍ:

أَصْرَحُهَا[٥]: مَا وَرَدَ فِي النَّصِّ؛ كَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[٦]: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ[٧] فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

= «تأويل الأحاديث المشكلة» لعلي بن محمد بن مهدي الطَّبريِّ، و«التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة» للعلائيِّ وهو مطبوع.
وفي حاشية هـ: «ثم بلغ قراءةً وتصحيحاً».

(١) «بِهِ» ليست في ط.

(٢) في ط: «فهذا».

(٣) في حاشية و - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ قراءة بحث عليَّ».

(٤) ذكر التعلُّق في تعريف النسخ يوهِم مذهب المتكلمين في صفات اللَّه تعالى، حيث يجعلون الصفات قديمةً غيرَ متجدّدةٍ، وإنما يتجدَّد عندهم التعلُّق بينها وبين آثارها، والحقُّ ما عليه أهل السُّنَّة من أنَّ صفات اللَّه التي تتعلق آحادُها بمشيئته - كصفة الكلام - يقع فيها التجدُّد، ويفعلُها إذا شاء في زمن دون زمن، فالصوابُ: حذف كلمة «تعلُّق» ليستقيم هذا التعريف.

(٥) في ط: «أصلحها».

(٦) برقم (٩٧٧).

(٧) في ج،ك زيادة: «ألَا».

وَمِنْهَا: مَا يَجْزِمُ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ؛ كَقَوْلِ جَابِرٍ: «كَانَ آخِرَ[(١)] الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ[(٢)] الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ[(٣)] النَّارُ». أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[(٤)].

وَمِنْهَا: مَا يُعْرَفُ بِالتَّارِيخِ؛ وَهُوَ كَثِيرٌ.

وَلَيْسَ مِنْهَا: مَا يَرْوِيهِ الصَّحَابِيُّ المُتَأَخِّرُ الإِسْلَامِ مُعَارِضاً لِمُتَقَدِّمٍ[(٥)] عَنْهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ[(٦)] مِنَ المُتَقَدِّمِ المَذْكُورِ أَوْ مِثْلَهُ[(٧)] فَأَرْسَلَهُ.

لَكِنْ إِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَتَّجِهُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخاً، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَتَحَمَّلْ[(٨)] عَنِ[(٩)] النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً قَبْلَ إِسْلَامِهِ.

---

(١) في ك،ل: «آخرُ» بالرّفع، والمثبت من ج،د. قال ابن رسلان رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح سنن أبي داود (٢/ ٣٩): «(كان آخرَ) بنصب آخر...(تركُ) بالرفع اسم كان»، وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٣٨٠): «بالرَّفع على أنَّه اسم (كَانَ)، خبرُه: (آخِرُ الأَمْرَيْنِ)، أو بالعكس».

(٢) في ز: «تركَ» بالنصب، والمثبت من ج،د،م.

(٣) في و،ي: «مسته».

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنَّسائيُّ (١٨٥)، والتِّرمذيُّ بنحوه (٨٠)، وابن ماجه (٤٨٩).

(٥) في ط: «للمتقدم»، وفي م: «فمتقدم».

(٦) في ك: «أقدم» بالكسرة، وهو وهم.

(٧) في د،و: «مثَلِه» بالجرِّ، والمثبت من ج. قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٣٨١): «بالنَّصب».

(٨) في ط: تقديم «شيئاً» إلى هذا الموضع.

(٩) في د: «من».

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَلَيْسَ بِنَاسِخٍ؛ بَلْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[١].

مراتب النظر فيما ظاهره التعارض

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ التَّارِيخُ؛ فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ[٢] المُتَعَلِّقَةِ بِالمَتْنِ أَوْ بِالإِسْنَادِ[٣]، أَوْ لَا:

فَإِنْ أَمْكَنَ التَّرْجِيحُ؛ تَعَيَّنَ المَصِيرُ إِلَيْهِ[٤]، (وَإِلَّا)؛ فَلَا.

فَصَارَ مَا ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ وَاقِعاً عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ:

- الجَمْعُ[٥] إِنْ أَمْكَنَ.
- فَٱعْتِبَارُ[٦] النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ.
- (فَالتَّرْجِيحُ) إِنْ تَعَيَّنَ.
- (ثُمَّ التَّوَقُّفُ) عَنِ العَمَلِ بِأَحَدِ[٧] الحَدِيثَيْنِ.

وَالتَّعْبِيرُ بِالتَّوَقُّفِ أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِالتَّسَاقُطِ؛ لِأَنَّ خَفَاءَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعْتَبِرِ[٨] فِي الحَالَةِ الرَّاهِنَةِ، مَعَ ٱحْتِمَالِ أَنْ يَظْهَرَ لِغَيْرِهِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٩].

---

(١) «وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَلَيْسَ بِنَاسِخٍ؛ بَلْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ» سقطت من ط.

(٢) في نسخة على حاشية د: «الترجيحات».

(٣) ذكر الحازميُّ خمسين وجهاً من وجوه التَّرجيح. انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٩).

(٤) في ي: «له».

(٥) في ب: «فالجمع».

(٦) في أ: «فالاعتبار»، وفي ز: «كاعتبار».

(٧) في ج،م: «بإحدى».

(٨) في ز: «بالمعتبر».

(٩) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ليست في ط.
وفي حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك قراءة وبحثاً»، وفي حاشية و - بخطِّه أيضاً -: «ثم بلغ سماعاً بقراءته في النخبة، كتبه: ابن حجر».

أقسام المردود وأسباب الرد

(ثُمَّ المَرْدُودُ) وَمُوجِبُ الرَّدِّ (إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ) مِنْ إِسْنَادٍ، (أَوْ طَعْنٍ[١]) فِي رَاوٍ عَلَى ٱخْتِلَافِ وُجُوهِ الطَّعْنِ، أَعَمَّ[٢] مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى دِيَانَةِ الرَّاوِي أَوْ إِلَى ضَبْطِهِ.

المعلق

(فَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ) تَصَرُّفِ (مُصَنِّفٍ، أَوْ: مِنْ آخِرِهِ) أَيِ: الإِسْنَادِ (بَعْدَ التَّابِعِيِّ[٣]، أَوْ[٤] غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَالأَوَّلُ: المُعَلَّقُ) سَوَاءٌ كَانَ السَّاقِطُ وَاحِداً[٥] أَمْ[٦] أَكْثَرَ.

العلاقة بين المعلق والمعضل

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ المُعْضَلِ الآتِي ذِكْرُهُ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ، فَمِنْ حَيْثُ تَعْرِيفُ المُعْضَلِ بِأَنَّهُ[٧] سَقَطَ مِنْهُ[٨] ٱثْنَانِ فَصَاعِداً؛ يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضِ صُوَرِ المُعَلَّقِ، وَمِنْ حَيْثُ تَقْيِيدُ المُعَلَّقِ بِأَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ؛ يَفْتَرِقُ مِنْهُ[٩]؛ إِذْ هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ[١٠].

---

(١) في ج: «لطعن».
(٢) في ب،د: «أعمُّ» بالرَّفع، والمثبت من ك.
(٣) في ز: «التابع».
(٤) في ب زيادة: «من».
(٥) في هـ: «واحد».
(٦) في أ،د،ك،ل: «أو».
(٧) في ج،ي زيادة: «ما».
(٨) في ي: «من إسناده» بدل: «مِنْهُ». قال القاري رحمه الله في شرح شرح النُّخبة (ص٣٩٢): «(بأنه سقط منه) أي: من إسناده».
(٩) «مِنْهُ» سقطت من ي.
(١٠) أي: المعضَل أعمُّ من ذلك؛ إذ يُستعمَل فيما إذا كان السَّقط أثناء السند أو من أوَّلِه، بخلاف المعلَّق فإنَّه مختَصٌّ بأوَّلِ السندِ.

وَمِنْ صُوَرِ المُعَلَّقِ: أَنْ يُحْذَفَ جَمِيعُ[١] السَّنَدِ، وَيُقَالَ[٢] مَثَلاً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُحْذَفَ إِلَّا الصَّحَابِيَّ، أَوْ إِلَّا[٣] التَّابِعِيَّ وَالصَّحَابِيَّ[٤] مَعاً.

وَمِنْهَا: أَنْ يَحْذِفَ مَنْ حَدَّثَهُ وَيُضِيفَهُ إِلَى مَنْ[٥] فَوْقَهُ، فَإِنْ كَانَ مَنْ فَوْقَهُ شَيْخاً لِذَلِكَ المُصَنِّفِ[٦]؛ فَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِيهِ: هَلْ يُسَمَّى تَعْلِيقاً أَوْ[٧] لَا؟

وَالصَّحِيحُ فِي[٨] هَذَا: التَّفْصِيلُ:

فَإِنْ عُرِفَ بِالنَّصِّ أَوِ الِٱسْتِقْرَاءِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ؛ قُضِيَ بِهِ، وَإِلَّا فَتَعْلِيقٌ.

وَإِنَّمَا ذُكِرَ التَّعْلِيقُ[٩] فِي قِسْمِ[١٠] المَرْدُودِ؛ لِلْجَهْلِ بِحَالِ المَحْذُوفِ، وَقَدْ[١١] يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ إِنْ عُرِفَ؛ بِأَنْ يَجِيءَ مُسَمًّى[١٢] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

---

(١) في ب: «جميعَ» بالنَّصب، والمثبت من د،ك.
(٢) في ب،د: «ويقالُ» بالرَّفع، والمثبت من ج،ك.
(٣) «إِلَّا» ليست في ج،ك.
(٤) في ح: «الصحابي والتابعي» بتقديم وتأخير.
(٥) في أ زيادة: «كان»، وفي و،ز زيادة: «هو».
(٦) في ح: «المضيف»، وهو تصحيف.
(٧) في ب،ط: «أم».
(٨) في أ: «من».
(٩) في ب: «التعليقَ» بالنَّصب، والمثبت من د.
(١٠) في أ: «تقسيم».
(١١) في أ: «وقيل».
(١٢) في أ: «سمي» بدل: «يَجِيءَ مُسَمًّى».

فَإِنْ قَالَ: جَمِيعُ مَنْ أَحْذِفُهُ ثِقَاتٌ؛ جَاءَتْ مَسْأَلَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الإِبْهَامِ، وَالجُمْهُورُ(١): لَا يُقْبَلُ حَتَّى يُسَمَّى(٢).

لَكِنْ قَالَ ٱبْنُ الصَّلَاحِ هُنَا(٣): «إِنْ وَقَعَ الحَذْفُ فِي(٤) كِتَابٍ ٱلْتُزِمَتْ صِحَّتُهُ - كَالبُخَارِيِّ -؛ فَمَا أَتَى فِيهِ(٥) بِالجَزْمِ دَلَّ(٦) عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ إِسْنَادُهُ عِنْدَهُ(٧)، وَإِنَّمَا حُذِفَ لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْرَاضِ، وَمَا أَتَى فِيهِ بِغَيْرِ الجَزْمِ؛ فَفِيهِ مَقَالٌ»(٨).

وَقَدْ أَوْضَحْتُ أَمْثِلَةَ(٩) ذَلِكَ فِي «النُّكَتِ(١٠) عَلَى ٱبْنِ الصَّلَاحِ»(١١).

---

(١) في ط: «فالجمهور».
(٢) في م: «يُسَمِّيَ»، والمثبت من ب، و، ط، ك.
وانظر: الكفاية للخطيب (ص٩٢)، وشرح التَّبصرة والتَّذكرة للعراقيِّ (١/ ٣٤٦).
(٣) «هُنَا» ليست في د، هـ.
(٤) في ك: «من».
(٥) في ك: «به»، وفي نسخة على حاشيتها: «فيه».
(٦) في ي: «دليل»، وفي نسخة على حاشيتها: «دلَّ».
(٧) في ط: «عنده إسناده» بتقديم وتأخير.
(٨) انظر: مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص٢٤).
(٩) «أَمْثِلَةَ» ليست في هـ.
(١٠) «فِي النُّكَتِ» ليست في أ.
(١١) أشار المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في النُّكَت (١/ ٣٢٥) إلى أغراض ذلك فقال: «إما كونه لم يحصل له مسموعاً، وإنما أخذه على طريق المذاكرة أو الإجازة، أو كان قد خَرَّج ما يقوم مقامه، فاستغنى بذلك عن إيراد هذا المُعَلَّقِ مستوفي السياق، أو لمعنى غير ذلك، وبعضه يتقاعد عن شرطه، وإن صححه غيره أو حسنه، وبعضه يكون ضعيفاً من جهة الانقطاع خاصة».
وفي حاشية د - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك»، وفي حاشية و - بخطِّه أيضاً -: «ثم بلغ قراءة بحث عليَّ. كتبه: ابن حجر».

المرسل

(وَالثَّانِي) - وَهُوَ «مَا سَقَطَ مِنْ[١] آخِرِهِ مَنْ بَعْدَ[٢] التَّابِعِيِّ» - هُوَ: (المُرْسَلُ)، وَصُورَتُهُ: أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ - سَوَاءٌ كَانَ[٣] كَبِيراً أَوْ[٤] صَغِيراً -: قَالَ[٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، أَوْ: فَعَلَ[٦] كَذَا، أَوْ: فُعِلَ[٧] بِحَضْرَتِهِ كَذَا، وَنَحْوَ[٨] ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي قِسْمِ المَرْدُودِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ المَحْذُوفِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَحَابِيّاً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَابِعِيّاً، وَعَلَى الثَّانِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً، وَعَلَى الثَّانِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَ[٩] عَنْ صَحَابِيٍّ[١٠]، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَ عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ[١١]، وَعَلَى الثَّانِي فَيَعُودُ الِاحْتِمَالُ السَّابِقُ وَيَتَعَدَّدُ، أَمَّا[١٢] بِالتَّجْوِيزِ العَقْلِيِّ: فَإِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَأَمَّا[١٣] بِالِاسْتِقْرَاءِ: فَإِلَى سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ[١٤]، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا[١٥] وُجِدَ مِنْ

---

(١) في ج: «في».
(٢) في ط: «بعده».
(٣) في ل: «أكان».
(٤) في ب، هـ، و، ز، ل: «أم».
(٥) في هـ: «قال» مكرَّرة.
(٦) في ي: «وفعل».
(٧) في ج: «وفُعِل».
(٨) في أ، ط: «أو نحو»، وفي ب: «ونحوِ» بالجرِّ، والمثبت من أ، د.
(٩) في ك: «تحمل».
(١٠) في ط: «الصحابي».
(١١) «آخَرَ» سقطت من هـ.
(١٢) في ط: «إمَّا».
(١٣) في ط: «وإمَّا». قال اللَّقاني رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص٩٦٣): «بفتح الهمزة (أمَّا) التي للتَّفصيل».
(١٤) قال البِقاعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «(أو) هنا للشك؛ لأن السند الذي ورد فيه سبعة أنفس: اختلف في أحدهم؛ هل هو صحابي أو تابعي؟ فإن ثبتت صحبته كان التابعيون في السند ستة، وإلا فسبعة». قَضَاء الوَطَر للَّقانيِّ (ص٩٦٤).
(١٥) في ح: «مما».

رِوَايَةِ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ بَعْضٍ(١).

مذاهب العلماء في حكم المرسل

فَإِنْ عُرِفَ مِنْ عَادَةِ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ؛ فَذَهَبَ جُمْهُورُ المُحَدِّثِينَ إِلَى التَّوَقُّفِ(٢)؛ لِبَقَاءِ الِاحْتِمَالِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَحْمَدَ(٣).

وَثَانِيهِمَا - وَهُوَ قَوْلُ المَالِكِيِّينَ وَالكُوفِيِّينَ -: يُقْبَلُ مُطْلَقاً(٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْبَلُ إِنِ ٱعْتَضَدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ يُبَايِنُ الطَّرِيقَ الأُولَى(٥) مُسْنَداً كَانَ(٦) أَوْ مُرْسَلاً؛ لِيَتَرَجَّحَ(٧) ٱحْتِمَالُ كَوْنِ المَحْذُوفِ ثِقَةً فِي نَفْسِ الأَمْرِ(٨).

وَنَقَلَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ(٩) مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَأَبُو الوَلِيدِ البَاجِيُّ(١٠)

---

(١) وقد ألّف الخطيب رسالةً سمّاها: «حديث الستة من التابعين وذكر طرقه واختلاف وجوهه»، يريد حديثَ أبي أيوب في فضل سورة الإخلاص، وأنها تعدل ثلث القرآن. قال الخطيب: «وذكر يعقوب بن شيبة أنه أطول إسناد روي، والأمرُ على ذلك؛ فقد اجتمع فيه ستةٌ من التابعين بعضهم عن بعض». حديث الستة من التابعين (ص٣٢).

(٢) انظر: الكفاية للخطيب (ص٣٨٤).

(٣) انظر: جامع التَّحصيل للعلائيِّ (ص٣٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٣٩).

(٤) انظر: الفصول في الأصول للجصَّاص (٣/ ١٤٥)، العدَّة في أصول الفقه لابن الفرَّاء (٣/ ٩٠٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٧٩).

(٥) في ط: «الأول». قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٤٠٨): «وفي نسخة: الأول».

(٦) «كَانَ» ليست في و.

(٧) في و: «ليرجح»، وفي ز،ل: «لِتَرَجُّحِ».

(٨) انظر: الرِّسالة للشَّافعيِّ (ص٤٦٢).

(٩) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ). سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٠)، الجواهر المضية (١/ ٨٤).

(١٠) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي (ت٤٧٤هـ). سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥).

مِنَ المَالِكِيَّةِ: أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا[١] كَانَ يُرْسِلُ عَنِ الثِّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ ٱتِّفَاقاً[٢].

المعضل والمنقطع

(وَ) القِسْمُ (الثَّالِثُ) مِنْ أَقْسَامِ السَّقْطِ مِنَ الإِسْنَادِ: (إِنْ كَانَ بِٱثْنَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ التَّوَالِي: فَهُوَ المُعْضَلُ، وَإِلَّا) فَإِنْ كَانَ السَّقْطُ[٣] بِٱثْنَيْنِ غَيْرِ[٤] مُتَوَالِيَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ[٥] مَثَلاً؛ (فَـ)هُوَ: (المُنْقَطِعُ)، وَكَذَا إِنْ سَقَطَ وَاحِدٌ فَقَطْ، أَوْ أَكْثَرُ مِن ٱثْنَيْنِ[٦]، لَكِنْ[٧] بِشَرْطِ[٨] عَدَمِ التَّوَالِي.

(ثُمَّ) إِنَّ السَّقْطَ مِنَ الإِسْنَادِ (قَدْ يَكُونُ وَاضِحاً) يَحْصُلُ الِٱشْتِرَاكُ فِي مَعْرِفَتِهِ لِكَوْنِ[٩] الرَّاوِي مَثَلاً لَمْ يُعَاصِرْ مَنْ رَوَى

---

(١) في أ: «إن».

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصَّاص (٣/ ١٥٥)، والإشارة في معرفة الأصول للباجي (ص٢٤٠).
وفي حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك سماعاً، ثم بلغ قراءة»، و في حاشية ل - بخطِّه أيضاً -: «ثم بلغ قراءةً وبحثاً. كتبه: ابن حجر»، و في حاشية م - بخطِّه أيضاً -: «ثم بلغ كذلك».

(٣) في و،ز: «الساقط».

(٤) في ب: «غيرُ» بالضم، والمثبت من أ،د،و.

(٥) في ل: «موضع».

(٦) في حاشية ح: «ظ: أو أكثر من اثنَيْنِ فأكثر».

(٧) في ج: «لكنَّه»، و«لَكِنْ» ليست في ح،ط،ل.

(٨) في و،ز: «يشترط».

(٩) في ج: «بكون»، وفي د،و،ز: «ككون». قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٤١٤): «بالباء السببية، وفي نسخة: باللام الأجلية»، وقال اللَّقانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص٩٧٩): «(لِكَوْنِ الرَّاوِي): علَّة للاشتراك، أو حصول».

عَنْهُ، (أَوْ) يَكُونُ (خَفِيًّا) فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الأَئِمَّةُ الحُذَّاقُ المُطَّلِعُونَ عَلَى طُرُقِ الحَدِيثِ وَعِلَلِ[١] الأَسَانِيدِ.

(فَالأَوَّلُ): - وَهُوَ الوَاضِحُ - (يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي) بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ؛ بِكَوْنِهِ[٢] لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ، أَوْ أَدْرَكَهُ لَكِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا وَلَيْسَتْ[٣] لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ وَلَا وِجَادَةٌ.

(وَمِنْ ثَمَّ[٤] ٱحْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ) لِتَضَمُّنِهِ تَحْرِيرَ مَوَالِيدِ الرُّوَاةِ وَوَفَيَاتِهِمْ، وَأَوْقَاتِ طَلَبِهِمْ وَٱرْتِحَالِهِمْ.

وَقَدِ ٱفْتَضَحَ أَقْوَامٌ[٥] ٱدَّعَوُا الرِّوَايَةَ عَنْ شُيُوخٍ[٦]؛ ظَهَرَ بِالتَّارِيخِ كَذِبُ دَعْوَاهُمْ[٧].

المدلس (وَ)القِسْمُ (الثَّانِي): وَهُوَ الخَفِيُّ (المُدَلَّسُ[٨]) بِفَتْحِ اللَّامِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ: لِكَوْنِ الرَّاوِي لَمْ يُسَمِّ[٩] مَنْ حَدَّثَهُ، وَأَوْهَمَ سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ مِمَّنْ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهِ.

---

(١) في ط: «وعلى».

(٢) في أ: «لكونه». قال اللَّقانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص٩٨٠): «الباء سببيَّة، متعلقة بيدرك».

(٣) في هـ: «وليس».

(٤) في ز: «ثمه».

(٥) في ي: «قوم».

(٦) في أ: «شيوخهم».

(٧) انظر شاهداً لذلك فيما ذكره الحاكم في المدخل إلى كتاب الإكليل (٦١).

(٨) في ط: «والمدلَّس».

(٩) في ح: «يُسمَّى».

وَٱشْتِقَاقُهُ مِنَ الدَّلَسِ[١] - بِالتَّحْرِيكِ[٢] -؛ وَهُوَ: ٱخْتِلَاطُ الظَّلَامِ[٣]؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِٱشْتِرَاكِهِمَا فِي الخَفَاءِ.

(وَيَرِدُ[٤]) المُدَلَّسُ (بِصِيغَةٍ) مِنْ صِيَغِ الأَدَاءِ (تَحْتَمِلُ[٥]) وُقُوعَ (اللُّقِيِّ[٦]) بَيْنَ المُدَلِّسِ وَمَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ؛ (كَعَنْ وَ)كَذَا (قَالَ).

وَمَتَى وَقَعَ بِصِيغَةٍ صَرِيحَةٍ لَا تَجَوُّزَ[٧] فِيهَا[٨]؛ كَانَ كَذِباً.

وَحُكْمُ مَنْ ثَبَتَ[٩] عَنْهُ التَّدْلِيسُ - إِذَا[١٠] كَانَ عَدْلاً -: أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ - عَلَى الأَصَحِّ[١١] -.

المرسل الخفي

(وَكَذَا المُرْسَلُ الخَفِيُّ) إِذَا[١٢] صَدَرَ (مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ) مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، بَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةٌ.

الفرق بين المدلَّس والمرسَل الخفي

وَالفَرْقُ[١٣] بَيْنَ المُدَلَّسِ وَالمُرْسَلِ الخَفِيِّ دَقِيقٌ، حَصَلَ[١٤]

---

(١) في ط: «المدلِّس».
(٢) «بِالتَّحْرِيكِ» ليست في ج.
(٣) انظر: تهذيب اللُّغة للأزهريِّ (١٢/ ٢٥٣)، مقاييس اللُّغة لابن فارس (٢/ ٢٩٦).
(٤) في ط: «ورد».
(٥) في ز،ل،م: «يحتمل»، وفي د: بالتاء والياء، ولم ينقط في أ،ح.
(٦) في أ،ز،ط: «اللقاء».
(٧) في د: «لا تجوزُ» بالرَّفع، والمثبت من ج،هـ،و،ز،ح،ي،ك،ل. أي: لم يصحبها قصد التجوُّز. انظر: قَضَاء الوَطَر للَّقانيِّ (٩٩٠)، وحاشية ابن قُطْلُوبغَا (ص٨١).
(٨) «لَا تَجَوُّزَ فِيهَا» ليست في أ،ب،ط.
(٩) في ل: «يثبت».
(١٠) في هـ: «إن».
(١١) في حاشية د - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك»، وفي حاشية و - بخطِّه أيضاً -: «ثم بلغ قراءة بحث عليَّ».
(١٢) «إِذَا» ليست في أ.
(١٣) في هـ،ز: «فالفرق»، وفي حاشية هـ: «والفرق».
(١٤) في ب،ي: «يحصل».

تَحْرِيرُهُ بِمَا ذُكِرَ هُنَا؛ وَهُوَ: أَنَّ التَّدْلِيسَ يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى عَمَّنْ عُرِفَ لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ، فَأَمَّا[١] إِنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ لَقِيَهُ؛ فَهُوَ المُرْسَلُ الخَفِيُّ.

وَمَنْ أَدْخَلَ فِي تَعْرِيفِ التَّدْلِيسِ المُعَاصَرَةَ[٢] وَلَوْ بِغَيْرِ لُقِيٍّ[٣]؛ لَزِمَهُ دُخُولُ المُرْسَلِ الخَفِيِّ فِي تَعْرِيفِهِ[٤].

وَالصَّوَابُ: التَّفْرِقَةُ[٥] بَيْنَهُمَا.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ٱعْتِبَارَ اللُّقِيِّ[٦] فِي التَّدْلِيسِ دُونَ المُعَاصَرَةِ وَحْدَهَا لَا بُدَّ مِنْهُ: إِطْبَاقُ[٧] أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ المُخَضْرَمِينَ[٨] - كَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ[٩]، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْ قَبِيلِ الإِرْسَالِ لَا مِنْ قَبِيلِ التَّدْلِيسِ، وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدُ المُعَاصَرَةِ يُكْتَفَى[١٠] بِهِ فِي التَّدْلِيسِ؛ لَكَانَ[١١] هَؤُلَاءِ

(١) في و: «فإما»، وفي د: «فأما» بفتح الهمزة وكسرها.
(٢) «المُعَاصَرَةَ» سقطت من ب.
(٣) في ط: «لقا».
(٤) كالعراقيِّ في شرحِ التَّبصرة والتَّذكرة (١/ ٢٣٤).
(٥) في ل: «التفريق».
(٦) في ط: «اللقا».
(٧) في أ: «اتفاق».
(٨) قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرفة علوم الحديث (ص٤٤): «هم الذين أدركوا الجاهليَّة وحياة رسول اللَّه ﷺ وليست لهم صحبة».
(٩) في ح: «الملدي»، وهو تصحيف.
(١٠) في ب: «يكتفِي» بكسر الفاء، والمثبت من د،هـ،و،م.
(١١) في ط: «لكن».

مُدَلِّسِينَ؛ لِأَنَّهُمْ عَاصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ قَطْعاً، وَلَكِنْ لَمْ[١] يُعْرَفْ هَلْ لَقُوهُ أَمْ لَا؟

وَمِمَّنْ قَالَ بِٱشْتِرَاطِ[٢] اللِّقَاءِ فِي التَّدْلِيسِ: الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ[٣]، وَأَبُو بَكْرٍ البَزَّارُ[٤]، وَكَلَامُ الخَطِيبِ فِي «الكِفَايَةِ»[٥] يَقْتَضِيهِ، وَهُوَ المُعْتَمَدُ.

وَيُعْرَفُ[٦] عَدَمُ المُلَاقَاةِ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ، أَوْ بِجَزْمِ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ.

وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقَعَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ زِيَادَةُ[٧] رَاوٍ بَيْنَهُمَا؛ لِٱحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنَ المَزِيدِ[٨]، وَلَا يُحْكَمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِحُكْمٍ كُلِّيٍّ[٩]؛ لِتَعَارُضِ ٱحْتِمَالِ الِٱتِّصَالِ وَالِٱنْقِطَاعِ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الخَطِيبُ كِتَابَ: «التَّفْصِيلِ لِمُبْهَمِ[١٠]

(١) في ط: «لا».
(٢) في أ، د، ط، ي، ك، ل: «اشْتَرَطَ» بدل: «قَالَ بِاشْتِرَاطِ».
(٣) انظر: الرسالة (ص٣٧١).
(٤) في ج: «البزَّاز» وهو تصحيف. وقوله في جزء له في «معرفة من يترك حديثه أو يقبل» نقله عنه العراقيُّ في التَّقييد والإيضاح (ص٩٧).
(٥) انظر: الكفاية (ص٣٥٧).
(٦) في ك: «وتعرف».
(٧) في ح: «بزيادة».
(٨) أي: المزيد في متَّصل الأسانيد، وسيأتي ذكره وتعريفه (ص١٦٣).
(٩) في و، ز زيادة: «أي: جازم».
(١٠) في ج، م: «بمبهم»، وفي ح: «لمهم».

المَرَاسِيلِ»[١]، وَكِتَابَ[٢]«المَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ»[٣].

وَٱنْتَهَتْ هُنَا أَقْسَامُ حُكْمِ[٤] السَّاقِطِ مِنَ الإِسْنَادِ[٥].

أقسام المردود بسبب الطعن في الراوي

(ثُمَّ الطَّعْنُ) يَكُونُ بِعَشَرَةِ أَشْيَاءَ، بَعْضُهَا أَشَدُّ فِي القَدْحِ مِنْ بَعْضٍ، خَمْسَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالعَدَالَةِ، وَخَمْسَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالضَّبْطِ.

وَلَمْ يَحْصُلِ الِٱعْتِنَاءُ[٦] بِتَمْيِيزِ[٧] أَحَدِ القِسْمَيْنِ مِنَ[٨] الآخَرِ[٩] لِمَصْلَحَةٍ ٱقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَهِيَ[١٠] تَرْتِيبُهَا[١١] عَلَى الأَشَدِّ فَالأَشَدِّ فِي[١٢] مُوجِبِ الرَّدِّ عَلَى سَبِيلِ التَّدَلِّي؛ لِأَنَّ الطَّعْنَ (إِمَّا أَنْ يَكُونَ):

---

(١) نصَّ عليه الخطيب في تلخيص المُتشَابه في الرَّسم (١/ ٣٠٢)، وفي الكفاية (ص٣٤٤).

(٢) في ك: «وكتابه».

(٣) ذكره ابن الصَّلاح في معرفة أنواع علوم الحديث (ص٣٩٣).

(٤) «حكم» ليست في م.

(٥) في حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».

(٦) في ز: «الاعتبار»، وفي ح، وحاشية ز: «الاغتناء». قال القارِي رحمه الله في شرح شرح النُّخبة (ص٤٢٩): «(الِاعْتِنَاءُ) أي: الاهتمام».

(٧) في م: «بتميّز» بياء واحدة مشددة.

(٨) في أ، ك: «عن».

(٩) في ج: «الآخرَ» بالنَّصب، وهو وهم.

(١٠) أي: المصلحة. شرح شرح النُّخبة للقاري (ص٤٢٩).

(١١) في ح: «ترتبها».

(١٢) في أ، ح: «من»، وفي ب: «على». قال اللَّقانيُّ رحمه الله في قَضَاء الوَطَر (ص١٠١٩): «(مِنْ مُوجِبِ الرَّدِّ): بيان للأشدِّ، وفي بعض النُّسخ: (فِي مُوجِبِ الرَّدِّ)؛ فهو لغو متعلِّق بالأشد».

(لِكَذِبِ الرَّاوِي) فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؛ بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ مُتَعَمِّداً لِذَلِكَ.

(أَوْ تُهَمَتِهِ[١] بِذَلِكَ)؛ بِأَنْ لَا يُرْوَى[٢] ذَلِكَ الحَدِيثُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَيَكُونَ[٣] مُخَالِفاً لِلْقَوَاعِدِ المَعْلُومَةِ، وَكَذَا مَنْ عُرِفَ بِالكَذِبِ فِي كَلَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ وُقُوعُ ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَهَذَا[٤] دُونَ الأَوَّلِ.

(أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ) أَيْ: كَثْرَتِهِ.

(أَوْ غَفْلَتِهِ) عَنِ الإِتْقَانِ.

(أَوْ فِسْقِهِ) أَيْ: بِالفِعْلِ وَالقَوْلِ[٥] مِمَّا[٦] لَا يَبْلُغُ الكُفْرَ.

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَوَّلِ[٧] عُمُومٌ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَ[٨] الأَوَّلُ لِكَوْنِ القَدْحِ بِهِ أَشَدَّ فِي هَذَا الفَنِّ، وَأَمَّا الفِسْقُ بِالمُعْتَقَدِ؛ فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

(أَوْ وَهْمِهِ)؛ بِأَنْ يَرْوِيَ عَلَى[٩] سَبِيلِ التَّوَهُّمِ[١٠].

---

(١) قال الرَّازيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مختار الصِّحاح (ص٣٤٦): «والاسمُ: التُّهَمَةُ؛ بفتح الهاء»، ويصحُّ إسكان الهاء أيضاً، انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبَعليِّ (ص٣٧٧).

(٢) في ز: «يروي».

(٣) في ب: «ويكونُ» بالرَّفع، والمثبت من و،ي.

(٤) في نسخة على حاشية ل: «وهو».

(٥) في أ: «بالقول والفعل» بتقديم وتأخير، وفي ي،ك: «بالفعل أو القول».

(٦) في أ: «مالم»، وفي هـ،و،ي،ك: «مما لم».

(٧) أي: كذب الراوي؛ لأن الفسق يصدُق على كل ما صَدَقَ عليه الكذبُ دون العكس. انظر: شرح شرح النُّخبة للقاري (ص٤٣٢).

(٨) في م: «انفرد».

(٩) في ط: «عن».

(١٠) قال اللَّقانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص١٠١٩): «فالظاهر أنَّ الوهم - هنا - بمعنى: ذهاب الوهم لما يراد غيره؛ لا بمعنى: الغلط».

(أَوْ مُخَالَفَتِهِ)؛ أَيْ: لِلثِّقَاتِ.

(أَوْ جَهَالَتِهِ)[١]؛ بِأَنْ لَا يُعْرَفَ فِيهِ تَعْدِيلٌ وَلَا تَجْرِيحٌ مُعَيَّنٌ.

(أَوْ بِدْعَتِهِ)؛ وَهِيَ «اعْتِقَادُ مَا أُحْدِثَ[٢] عَلَى خِلَافِ المَعْرُوفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَا بِمُعَانَدَةٍ، بَلْ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ».

(أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ)؛ وَهِيَ[٣] عِبَارَةٌ عَمَّنْ يَكُونُ غَلَطُهُ كَإِصَابَتِهِ[٤].

---

(١) في أ،ك زيادة: «أي».

(٢) في ب: «ما أحدَث» بفتح الدَّال، والمثبت من أ،ج،ح،ك.

(٣) في د،ل: «وهو». قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٤٣٤): «أُنِّثَ باعتبار الخبر».

(٤) في أ،د،هـ،و،ز،ح،ط،ك: «عمَّن يكونُ غَلَطُهُ أقلَّ مِن إصابَتِه»، وفي ي: «أكثر»، وفي نسخة على حاشيتها: «أقل»؛ وبعدَها في الحاشية: «هذه النّسخة مخالفة لما سيأتي؛ فلهذا ردَّه التلميذ قاسم»، وفي ل: «يَسْتَوِي غلطه وإصابتُه»؛ وكتب في حاشيتها: «قوله: (من يكون غلطه أقل من إصابته) هي نسخة لا توافق قوله فيما بعد: (من لم يرجح)، وقوله: (يستوي) هو الموافق له»، وفي م: «لا يكون غلطه أقل من إصابته»، والمثبت من ب،ج، وفي نسخة على حاشية ج: «أقلَّ من أمانته» بدل: «أَقَلَّ مِنْ إِصَابَتِهِ».

والظَّاهر: أنَّ الحافظَ ابنَ حَجرٍ كتب العبارة أوَّلاً كما وردت في أكثر النُّسخ: «غلطه أقل من إصابته»، ثم غيَّرها إلى أحد وجهين: أحدهما المثبت، والثاني: «يستوي غلطه وإصابته»، وهما بمعنًى واحدٍ.

قال البِقاعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: (وهي عبارة عمَّن يكون غلطه... إلخ) مخالفٌ لما يأتي في تفسير السبب العاشر من تفصيل ذلك؛ فإنه قال: (المراد به: من لم يرجح جانبُ إصابته على جانب خطئه)، فلو قال: (وهي عبارة عمَّن لا يكون غلطه أقل من إصابته)؛ لوافق ذلك... ثم رأيت هذه العبارة في بعض النسخ الجيدة، فلعل شيخنا - رحمه اللَّه تعالى - بعد بحثنا معه في الذي في الأصل؛ أصلحه». قَضَاء الوَطَر للَّقانيِّ (٢/ ١٠٢٢).

وقال المُنَاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في اليَواقِيت والدُّرَر (٢/ ٣٤-٣٥): «(وهو عبارة عمن يكون =

الموضوع

(فَـ)القِسْمُ[١] (الأَوَّلُ) - وَهُوَ[٢] الطَّعْنُ بِكَذِبِ الرَّاوِي فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ -؛ هُوَ: (المَوْضُوعُ)[٣]، وَالحُكْمُ عَلَيْهِ بِالوَضْعِ إِنَّمَا هُوَ[٤] بِطَرِيقِ الظَّنِّ الغَالِبِ لَا بِالقَطْعِ؛ إِذْ قَدْ يَصْدُقُ الكَذُوبُ، لَكِنْ لِأَهْلِ[٥] العِلْمِ[٦] بِالحَدِيثِ مَلَكَةٌ قَوِيَّةٌ يُمَيِّزُونَ بِهَا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ ٱطِّلَاعُهُ تَامّاً، وَذِهْنُهُ ثَاقِباً، وَفَهْمُهُ قَوِيّاً، وَمَعْرِفَتُهُ بِالقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ مُتَمَكِّنَةً.

كيف يُعرَف الوضع في الحديث؟

وَقَدْ يُعْرَفُ الوَضْعُ بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ، قَالَ ٱبْنُ دَقِيقِ العِيدِ[٧]:

= غلطه أقل من إصابته) هذا ما في نسخة، وفي أخرى: (وهو عبارة عمن يستوي غلطه وإصابته). قال الكمال ابن أبي شريف: وقوله في النُّسخة الأولى: (عمَّن يكون غلطه أقل من إصابته) لا يوافق قوله فيما بعد: (من لم يرجح)، وقوله في النُّسخة الأخرى: (يستوي) هو الموافق له. انتهى».

وقال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٤٣٤): «(عبارة عن أن لا يكون) بصيغة النفي؛ هو الصواب خلافاً لما في بعض النسخ، وسيأتي تفصيله في التفصيل، (غلطه أقل من إصابته) سواء كان مساوياً، أو أكثر، وأما إذا كان غلطه أقلَّ من الإصابة، أو قليلاً بالنسبة إليها؛ فهو مقبول».

على أنّ العبارة على الوجه الذي كتبه الحافظ أوّلاً - وهو قوله: «عمن يكون غلطه أقل من إصابته» -؛ لها محملٌ صحيح، وهو أن تكون قلّة الغلط إنما هي بالنّسبة إلى صوابه، أي أنّ غلطه في جانب صوابه قليل، فلا يرد عليه الغلطة والغلطتان كما استشكله بعض الشراح. وانظر: هُدى السَّاري (١/ ٣٨٤).

(١) في أ: «والقسم»، وفي ط: «القسم».

(٢) في ك: «هو».

(٣) في حاشية ل - بخطّ المُصنِّف -: «ثم بلغ قراءة وبحثاً. كتبه: ابن حجر».

(٤) في هـ: «يكون».

(٥) في ك: «ولأهل» بدل: «لَكِنْ لِأَهْلِ».

(٦) في ج: «الحديث» بدل: «العِلْمِ»، وهو وَهم.

(٧) هو: تقي الدين أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب القشيري (ت٧٠٢هـ). تذكرة الحفاظ للذَّهبي (٤/ ١٨١).

«لَكِنْ لَا يُقْطَعُ[١] بِذَلِكَ؛ لِٱحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَذَبَ فِي ذَلِكَ الإِقْرَارِ»[٢]. ٱنْتَهَى.

وَفَهِمَ مِنْهُ[٣] بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِذَلِكَ الإِقْرَارِ أَصْلاً، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ[٤]، وَإِنَّمَا نَفَى القَطْعَ بِذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ القَطْعِ نَفْيُ الحُكْمِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ يَقَعُ[٥] بِالظَّنِّ الغَالِبِ، وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا سَاغَ قَتْلُ المُقِرِّ[٦] بِالقَتْلِ، وَلَا رَجْمُ المُعْتَرِفِ بِالزِّنَى؛ لِٱحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَا كَاذِبَيْنِ فِيمَا ٱعْتَرَفَا بِهِ!

وَمِنَ القَرَائِنِ الَّتِي يُدْرَكُ بِهَا الوَضْعُ: مَا يُؤْخَذُ[٧] مِنْ حَالِ الرَّاوِي؛ كَمَا وَقَعَ لِمَأْمُونِ[٨] بْنِ أَحْمَدَ[٩]: أَنَّهُ ذُكِرَ بِحَضْرَتِهِ الخِلَافُ[١٠] فِي كَوْنِ الحَسَنِ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ لَا؟[١١]

---

(١) في د: «نقطع»، ولم ينقط في أ.
(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص٢٥).
(٣) في ب: «من».
(٤) في ب: «مرادُه» بضم الدَّال، والمثبت من أ،ل.
(٥) في ح: «يقطع».
(٦) في ل: «المعترف»، وفي نسخة على حاشيتها: «المقرّ».
(٧) في أ: «يوجد».
(٨) في و،ح: «للمأمون».
(٩) كذا سمَّاه الحافظ هنا: «مأمون بن أحمد»، والمعروف: أنه أحمد بن عبد اللَّه الجويباري، كما سمَّاه الحافظ نفسه في النُّكَت (٢/ ٨٤٢)، وذكر قصَّته البيهقيُّ في «جزء حديث أحمد بن عبد اللَّه بن خالد الجويباري من مسائل عبد اللَّه بن سلام» (ص٢١٦، ٢١٧).
(١٠) في أ،د: «الخلافَ»، والمثبت من ج،ك.
(١١) «أَوْ لَا» سقطت من ط.

فَسَاقَ فِي الحَالِ إِسْنَاداً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ[١]: «سَمِعَ الحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»!

وَكَمَا وَقَعَ لِغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[٢] حَيْثُ دَخَلَ عَلَى المَهْدِيِّ فَوَجَدَهُ يَلْعَبُ بِالحَمَامِ؛ فَسَاقَ فِي الحَالِ إِسْنَاداً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا سَبَقَ[٣] إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ جَنَاحٍ»[٤]، فَزَادَ فِي الحَدِيثِ: «أَوْ جَنَاحٍ[٥]»، فَعَرَفَ المَهْدِيُّ: أَنَّهُ كَذَبَ لِأَجْلِهِ، فَأَمَرَ بِذَبْحِ الحَمَامِ[٦].

وَمِنْهَا مَا يُؤْخَذُ[٧] مِنْ حَالِ المَرْوِيِّ؛ كَأَنْ يَكُونَ مُنَاقِضاً لِنَصِّ القُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ، أَوِ الإِجْمَاعِ القَطْعِيِّ، أَوْ صَرِيحِ العَقْلِ؛ حَيْثُ لَا يَقْبَلُ شَيْءٌ[٨] مِنْ ذَلِكَ التَّأْوِيلَ[٩].

---

(١) «قال» ضُرب عليها في ب.

(٢) هو: غِياث بن إبراهيم النَّخعيُّ، متروك الحديث. انظر: مسائل حرب الكرماني (٣/ ١٣١٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٥٧).

(٣) في ك: «سَبْقَ» بسكون الباء، والمثبت من د،و،ي،ل،م.
قال الخطَّابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في معالم السُّنن (٢/ ٢٥٥): «(السَّبَق) - بفتح الباء -: هو ما يُجعل للسَّابق على سَبقِه مِن جُعْلٍ أو نَوَالٍ، فأما (السَّبْق) - بسكون الباء -: فهو مصدر سبقتُ الرَّجلَ أسبقه سبقاً، والرِّواية الصحيحة في هذا الحديث: (السَّبَق) مفتوحة الباء».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والتِّرمذيُّ (١٧٠٠)، والنَّسائيُّ (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (٧٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «لا سَبَق إلا في خف، أو حافر، أو نصل».

(٥) قوله: «فَزَادَ فِي الحَدِيثِ: أَوْ جَنَاحٍ» سقط من ط.

(٦) انظر: المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم (ص٥٥)، تاريخ بغداد للخطيب (١٤/ ٢٧٦).

(٧) في ب،ج: «يوجد»، ولم ينقط في أ.

(٨) في ك: «بشيء».

(٩) في حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».

ثُمَّ المَرْوِيُّ تَارَةً يَخْتَرِعُهُ الوَاضِعُ، وَتَارَةً يَأْخُذُ[١] كَلَامَ غَيْرِهِ - كَبَعْضِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَوْ قُدَمَاءِ الحُكَمَاءِ، أَوِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ -، أَوْ يَأْخُذُ حَدِيثاً ضَعِيفَ الإِسْنَادِ فَيُرَكِّبُ لَهُ إِسْنَاداً صَحِيحاً لِيَرُوجَ[٢].

أسباب الوضع

وَالحَامِلُ لِلْوَاضِعِ عَلَى الوَضْعِ:

إِمَّا عَدَمُ الدِّينِ؛ كَالزَّنَادِقَةِ.

أَوْ غَلَبَةُ الجَهْلِ؛ كَبَعْضِ المُتَعَبِّدِينَ[٣].

أَوْ فَرْطُ العَصَبِيَّةِ[٤]؛ كَبَعْضِ المُقَلِّدِينَ.

أَوِ ٱتِّبَاعُ هَوَى[٥] بَعْضِ الرُّؤَسَاءِ.

أَوِ الإِغْرَابُ؛ لِقَصْدِ الِٱشْتِهَارِ!

حكم الوضع في الحديث ورواية الموضوع

وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الكَرَّامِيَّةِ[٦] وَبَعْضَ المُتَصَوِّفَةِ نُقِلَ عَنْهُمْ إِبَاحَةُ الوَضْعِ فِي التَّرْغِيبِ

(١) في د: «يأخذه من» بدل: «يَأْخُذُ».

(٢) في ب،ج: «لِيُرَوَّجَ» بضم الياء وفتح الرَّاء وتشديد الواو المفتوحة. قال القارِي رحمه الله في شرح شرح النُّخبة (ص٤٤٥): «بتشديد الواو المكسورة؛ أي: الإسناد، أو المفتوحة؛ أي: الحديث»، والمثبت من أ،ك.

(٣) في د زيادة: «لهم دين».

(٤) في ح: «العصبة».

(٥) في ج: «هدي».

(٦) في و: «الكرَّاميّة» بفتح الكاف وكسرها، والمثبت من ك.
وهم: أتباع أبي عبد اللَّه محمد بن كرام السجستاني (ت٢٥٥هـ)، وهم من فرق المرجئة، وقولهم في الإيمان: إنه القول باللسان دون تصديق القلب وعمل الجوارح، والمنافق مؤمن عندهم، ويوافقون الجهمية والمرجئة في التسوية بين الناس في الإيمان، ولا يرون الاستثناء فيه، ويقولون: إن كلامَ اللَّه حادثٌ بعد أن =

وَالتَّرْهِيبِ[(١)]، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ فَاعِلِهِ[(٢)]، نَشَأَ عَنْ جَهْلٍ؛ لِأَنَّ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيبَ مِنْ جُمْلَةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَٱتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَعَمُّدَ الكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الكَبَائِرِ[(٣)].

وَبَالَغَ أَبُو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ[(٤)]؛ فَكَفَّرَ مَنْ تَعَمَّدَ الكَذِبَ[(٥)] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[(٦)].

وٱتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ رِوَايَةِ المَوْضُوعِ إِلَّا مَقْرُوناً بِبَيَانِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى[(٧)] أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ

= لم يكن، لكنه متعلق بمشيئته وقدرته. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعريِّ (ص١٤١)، الفصل لابن حزم (٤/ ٤٥، ٢٠٤-٢٠٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ١٤١)، مختصر الصَّواعق المرسلة على الجَهميَّة والمُعطِّلة لابن الموصلي (ص٤٩٨).

(١) نقلَ المَحكِيَّ عن بعض الكرَّاميَّة: ابنُ الجوزيِّ في الموضوعات (١/ ٩٦) عن ابن السَّمعانيِّ، وقال الزَّرْكشيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في النُّكَت (٢/ ٢٨٥): «قلت: هذا قاله ابن السَّمعانيِّ في المجلس الثَّالث من أَمَالِيه».

(٢) في د: «قائله»، وفي نسخة على حاشيتها: «فاعله».

(٣) انظر: كتاب الكبائر للذَّهبيِّ (ص٧٠).
وفي حاشية د - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».

(٤) هو: عبد اللَّه بن يوسف بن عبد اللَّه الجُوينيُّ، والدُ أبي المعالي (ت٤٣٨هـ). سِيَر أعلام النُّبَلاء (١٧/ ٦١٧)، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبكيِّ (٥/ ٧٣).

(٥) في ب: «من كذب» بدل: «مَنْ تَعَمَّدَ الكَذِبَ».

(٦) نقله عنه ابنه في نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٤٨)، وانظر: شرح النَّووي على مسلم (١/ ٦٩)، الصَّارم المسلول لابن تيمية (ص١٧١)، الطَّبقات الكبرى للسُّبكيِّ (٥/ ٩٣).

(٧) في ب،ج،ك،ل: «يَرى» بفتح الياء، والمثبت من أ،د،و،ح،م. قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح صحيح مسلم (١/ ٦٥): «مَنْ ضَمَّ الياءَ؛ فمعناه: يظن، وأما من فتحها فظاهر، ومعناه: وهو يعلم، ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضاً؛ فقد حكي: رأى بمعنى ظن».

الكَاذِبَيْنِ[١]»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

المتروك والمنكر

(وَ)القِسْمُ (الثَّانِي) مِنْ أَقْسَامِ المَرْدُودِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ بِسَبَبِ تُهَمَةِ الرَّاوِي بِالكَذِبِ، هُوَ: (المَتْرُوكُ).

(وَالثَّالِثُ: المُنْكَرُ؛ عَلَى رَأْيٍ) مَنْ لَا يَشْتَرِطُ فِي المُنْكَرِ قَيْدَ المُخَالَفَةِ.

(وَكَذَا[٣] الرَّابِعُ وَالخَامِسُ)، فَمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ، أَوْ كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ[٤]، أَوْ ظَهَرَ فِسْقُهُ؛ فَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ.

(ثُمَّ الوَهْمُ)؛ وَهُوَ القِسْمُ السَّادِسُ - وَإِنَّمَا أُفْصِحَ[٥] بِهِ لِطُولِ الفَصْلِ -، (إِنِ ٱطُّلِعَ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى الوَهْمِ (بِالقَرَائِنِ) الدَّالَّةِ عَلَى وَهْمِ رَاوِيهِ[٦] مِنْ وَصْلِ مُرْسَلٍ أَوْ مُنْقَطِعٍ، أَوْ إِدْخَالِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ نَحْوِ[٧] ذَلِكَ مِنَ الأَشْيَاءِ القَادِحَةِ.

المعلل

وَتَحْصُلُ[٨] مَعْرِفَةُ ذَلِكَ: بِكَثْرَةِ التَّتَبُّعِ، (وَجَمْعِ الطُّرُقِ؛ فَـ)هَذَا[٩] هُوَ: (المُعَلَّلُ)؛ وَهُوَ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ

---

(١) في ب، ط: «الكذابين».
(٢) في مقدِّمة صحيحه (١/ ٩) رقم (١).
وفي حاشية أ، ل - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(٣) في ز: «وكذلك». (٤) «أَوْ كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ» ليست في أ.
(٥) في ب: «أفصح» بفتح الهمزة، والمثبت من هـ، و.
(٦) في أ، ط: «رواية»، وفي هـ: «رواته». قال اللَّقانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضاء الوَطَر (ص١٠٧٤): «الظَّاهر أن ضميره للقِسم السَّادس».
(٧) في د: «ونحو».
(٨) في ج، د، ح: «ويحصل» بالياء، ولم ينقط في أ، ز، ي.
(٩) في أ: «هذا»، وفي ج: «وهذا».

وَأَدَقِّهَا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ فَهْماً ثَاقِباً، وَحِفْظاً وَاسِعاً، وَمَعْرِفَةً تَامَّةً بِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَلَكَةً قَوِيَّةً بِالأَسَانِيدِ وَالمُتُونِ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا القَلِيلُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ؛ كَعَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالبُخَارِيِّ، وَيَعْقُوبَ[١] بْنِ شَيْبَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ.

وَقَدْ تَقْصُرُ عِبَارَةُ المُعَلِّلِ عَنْ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَى[٢] دَعْوَاهُ؛ كَالصَّيْرَفِيِّ فِي[٣] نَقْدِ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ[٤].

مدرج الإسناد وأقسامُه

(ثُمَّ المُخَالَفَةُ) وَهِيَ[٥] القِسْمُ السَّابِعُ (إِنْ كَانَتْ) وَاقِعَةً (بِـ)سَبَبِ (تَغْيِيرِ السِّيَاقِ) أَيْ: سِيَاقِ الإِسْنَادِ؛ (فَـ)الوَاقِعُ[٦] فِيهِ ذَلِكَ التَّغْيِيرُ[٧] هُوَ[٨] (مُدْرَجُ الإِسْنَادِ)، وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَرْوِيَ[٩] جَمَاعَةٌ الحَدِيثَ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ، فَيَرْوِيهِ[١٠] عَنْهُمْ رَاوٍ، فَيَجْمَعُ الكُلَّ عَلَى إِسْنَادٍ[١١] وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأَسَانِيدِ، وَلَا يُبَيِّنُ الِاخْتِلَافَ.

---

(١) في ح: «ويعقوبُ» بالرَّفع، والمثبت من أ،ز.
(٢) في ز: «عن».
(٣) «فِي» سقطت من د.
(٤) في ي: «الدرهم والدينار» بتقديم وتأخير.
وفي حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(٥) في هـ: «وهو».
(٦) في ج،هـ،ز: «الواقع».
(٧) في أ: «التَّغيُّر».
(٨) «هُوَ» ليست في د، وفي ز: «فهو».
(٩) في ز: «تروى».
(١٠) في ب: «فيرويَهُ» بفتح الياء وضم الهاء، وفي ج: «فيروي»، والمثبت من أ،ك.
(١١) في ح: «إسنادِ» بالإضافة، والمثبت من أ،د،ي،ك.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ المَتْنُ عِنْدَ رَاوٍ إِلَّا طَرَفاً مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ[١] بِإِسْنَادٍ آخَرَ، فَيَرْوِيهِ رَاوٍ عَنْهُ تَامّاً بِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ، وَمِنْهُ أَنْ يَسْمَعَ الحَدِيثَ مِنْ شَيْخِهِ إِلَّا طَرَفاً مِنْهُ[٢] فَيَسْمَعَهُ[٣] عَنْ شَيْخِهِ بِوَاسِطَةٍ[٤]، فَيَرْوِيهِ رَاوٍ[٥] عَنْهُ تَامّاً[٦] بِحَذْفِ الوَاسِطَةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّاوِي مَتْنَانِ[٧] مُخْتَلِفَانِ بِإِسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَيَرْوِيهِمَا رَاوٍ عَنْهُ مُقْتَصِراً عَلَى أَحَدِ[٨] الإِسْنَادَيْنِ، أَوْ يَرْوِيَ أَحَدَ الحَدِيثَيْنِ بِإِسْنَادِهِ الخَاصِّ بِهِ، لَكِنْ يَزِيدُ فِيهِ مِنَ المَتْنِ الآخَرِ مَا لَيْسَ فِي[٩] الأَوَّلِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَسُوقَ[١٠] الإِسْنَادَ فَيَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ، فَيَقُولُ[١١] كَلَاماً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، فَيَظُنُّ بَعْضُ[١٢] مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ الكَلَامَ هُوَ مَتْنُ ذَلِكَ الإِسْنَادِ، فَيَرْوِيَهُ عَنْهُ كَذَلِكَ.

هَذِهِ[١٣] أَقْسَامُ مُدْرَجِ الإِسْنَادِ[١٤].

---

(١) «عِنْدَهُ» سقطت من ك.
(٢) من قوله: «فَإِنَّهُ عِنْدَهُ» إلى هنا سقط من ط.
(٣) في ز: «فسمعه».
(٤) في أ زيادة: «راو».
(٥) «رَاوٍ» سقطت من ي،ك.
(٦) في و: «تماما».
(٧) في أ،ي: «شيئان»، وفي نسخة على حاشية ي: «متنان».
(٨) في د: «أخذ» وهو تصحيف.
(٩) في أ: «من».
(١٠) في ل زيادة: «الرّاوي».
(١١) في ح،م: «فيقولَ» بالنَّصب، والمثبت من ك.
(١٢) «بَعْضُ» ليست في ط.
(١٣) في ك: «وهذه».
(١٤) في حاشية أ،د،و - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».

مدرج المتن

وَأَمَّا[١] مُدْرَجُ المَتْنِ: فَهُوَ أَنْ يَقَعَ فِي المَتْنِ كَلَامٌ لَيْسَ مِنْهُ، فَتَارَةً يَكُونُ فِي أَوَّلِهِ، وَتَارَةً[٢] فِي أَثْنَائِهِ، وَتَارَةً فِي آخِرِهِ - وَهُوَ الأَكْثَرُ -؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ بِعَطْفِ[٣] جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، (أَوْ بِدَمْجٍ[٤] مَوْقُوفٍ) مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ (بِمَرْفُوعٍ) مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، (فَـ)هَذَا هُوَ (مُدْرَجُ المَتْنِ).

كيف يُعرَف الإدراج؟

وَيُدْرَكُ الإِدْرَاجُ بِوُرُودِ رِوَايَةٍ[٥] مُفَصِّلَةٍ[٦] لِلْقَدْرِ المُدْرَجِ مِمَّا[٧] أُدْرِجَ[٨] فِيهِ، أَوْ بِالتَّنْصِيصِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّاوِي، أَوْ مِنْ بَعْضِ الأَئِمَّةِ المُطَّلِعِينَ، أَوْ بِٱسْتِحَالَةِ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَنَّفَ الخَطِيبُ فِي المُدْرَجِ كِتَاباً[٩]، وَلَخَّصْتُهُ وَزِدْتُ عَلَيْهِ قَدْرَ مَا ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ[١٠]، وَلِلَّهِ الحَمْدُ.

المقلوب

(أَوْ) إِنْ كَانَتِ المُخَالَفَةُ (بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ)[١١] أَيْ:[١٢] فِي

---

(١) في أ: «أما» من غير واو.
(٢) في ب،ج،ي،ك،ونسخة على حاشية هـ زيادة: «يكون».
(٣) في د: «لعطف».
(٤) في د: «يدمج».
(٥) في أ: «راويه».
(٦) في ط: «مفصَّلةٍ» بفتح الصّاد، والمثبت من أ،ج،ز،م. قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٤٧٣): «بكسر الصاد؛ أي: مبيِّنة».
(٧) في ط: «بما».
(٨) «مِمَّا أُدْرِجَ» ليست في و.
(٩) سمَّاه: «الفصل للوصل المدرج في النقل»، وهو مطبوع.
(١٠) اسمه: «تقريب المنهج بترتيب المدرَج»، ذكره السَّخاويُّ في الجواهر والدُّرر (٢/ ٦٧٩).
(١١) في أ،هـ،و،ز: «بتقديم أو تأخير».
(١٢) «أَيْ» ليست في هـ.

الأَسْمَاءِ؛ كَمُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ؛ لِأَنَّ ٱسْمَ أَحَدِهِمَا ٱسْمُ أَبِي[١] الآخَرِ؛ (فَـ)هَذَا[٢] هُوَ (المَقْلُوبُ)، وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابُ[٣] «رَافِعِ[٤] الِٱرْتِيَابِ»[٥].

وَقَدْ يَقَعُ[٦] القَلْبُ فِي المَتْنِ أَيْضاً؛ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ[٧] فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي[٨] عَرْشِهِ، فَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»، فَهَذَا مِمَّا[٩] ٱنْقَلَبَ عَلَى أَحَدِ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»؛ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ[١٠].

---

(١) في ب،ج،هـ،و،ز: «أبِ». (٢) في ج: «وهذا».
(٣) في ح زيادة: «يسمى».
(٤) في هـ: «رافعُ» بالرَّفع، وكتب فوقها: نسخة، والمثبت من ج،د.
(٥) اسمه: «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب»، كذا سمَّاه مصنِّفه في مُوضح أوهام الجمع والتَّفريق (١/ ٧٨)، والأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (١/ ٩).
(٦) في و: «يقع» بالياء والتاء.
(٧) برقم: (١٠٣١).
(٨) في د،ز،ك زيادة: «ظل»، وفي نسخة على حاشية ك: «تحت ظل».
(٩) في ب: «على ما» بدل: «مِمَّا».
(١٠) صحيح البخاري (٦٦٠)، ولم يرد الوجه الصَّواب في صحيح مسلم. قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في المشارق (٢/ ٢٥٤): «كذا في جميع نسخ مسلم، وهو مقلوب، وصوابه: بتقديم الشمال، وكذا جاء في الموطأ والبخاري وسائر المواضع، وهو من وهم الرواة عن مسلم بدليل تسويته إياه بحديث مالك».
انظر: صحيح البخاري (٦٦٠)، والموطأ - رواية الليثي (١٧٠٩) -، وشرح النَّوويِّ على مسلم (٧/ ١٢٢).
قال المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٢/ ١٤٦): «وليس الوهم فيه ممَّن دون مسلم ولا منه؛ بل هو من شيخه أو من شيخ شيخه يحيى القطَّان».
وفي حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».

المزيد في متَّصل الأسانيد

(أَوْ) إِنْ كَانَتِ المُخَالَفَةُ (بِزِيَادَةِ رَاوٍ)[١] فِي[٢] أَثْنَاءِ الإِسْنَادِ، وَمَنْ لَمْ يَزِدْهَا أَتْقَنُ مِمَّنْ زَادَهَا[٣]، (فَـ)هَذَا هُوَ: (المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ)[٤].

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ، وَإِلَّا فَمَتَى كَانَ مُعَنْعَناً[٥] - مَثَلاً[٦] -؛ تَرَجَّحَتِ الزِّيَادَةُ.

المضطرب

(أَوْ) إِنْ[٧] كَانَتِ المُخَالَفَةُ (بِإِبْدَالِهِ) أَيِ: الرَّاوِي، (وَلَا مُرَجِّحَ) لِإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى[٨]، (فَـ)هَذَا هُوَ: (المُضْطَرِبُ)، وَهُوَ[٩] يَقَعُ فِي الإِسْنَادِ غَالِباً، وَقَدْ[١٠] يَقَعُ فِي المَتْنِ، لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَحْكُمَ المُحَدِّثُ عَلَى الحَدِيثِ بِالاِضْطِرَابِ[١١] بِالنِّسْبَةِ إِلَى الاِخْتِلَافِ[١٢] فِي المَتْنِ دُونَ الإِسْنَادِ.

---

(١) في م: «راويه».
(٢) في أ: «من».
(٣) في أ: «زواها».
(٤) في ل: «الإسناد»، وفي نسخة على حاشيتها: «الأسانيد».
(٥) في هـ: «معنعِناً» بكسر العين الثّانية، والمثبت من و،ك. قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٤٨٠): «بصيغة المفعول».
(٦) في ح: «مدة» وهو تحريف.
(٧) «إِنْ» ليست في ب،و،ز.
(٨) «عَلَى الأُخْرَى» ليست في ك.
(٩) في ي: «وقد»، وفي ك زيادة: «كما»، وفي نسخة على حاشية ل: «وهذا».
(١٠) في ك: «قد» من غير واو.
(١١) في هـ،و،ز: «باضطراب».
(١٢) في و،ز: «اختلاف»، وفي ح: «الإطلاق».

(وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْداً) لِمَنْ يُرَادُ ٱخْتِبَارُ حِفْظِهِ[١] (ٱمْتِحَاناً) مِنْ فَاعِلِهِ؛ كَمَا وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ[٢]، وَالعُقَيْلِيِّ[٣]، وَغَيْرِهِمَا[٤]، وَشَرْطُهُ: أَنْ لَا يَسْتَمِرَّ[٥] عَلَيْهِ، بَلْ يَنْتَهِي بِٱنْتِهَاءِ الحَاجَةِ.

فَلَوْ وَقَعَ الإِبْدَالُ عَمْداً لَا لِمَصْلَحَةٍ، بَلْ لِلْإِغْرَابِ - مَثَلاً -؛ فَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ المَوْضُوعِ، وَلَوْ وَقَعَ غَلَطاً؛ فَهُوَ مِنَ المَقْلُوبِ أَوِ المُعَلَّلِ[٦].

المصحَّف والمحرَّف

(أَوْ) إِنْ كَانَتِ المُخَالَفَةُ (بِتَغْيِيرِ) حَرْفٍ أَوْ (حُرُوفٍ[٧] مَعَ بَقَاءِ) صُورَةِ الخَطِّ فِي (السِّيَاقِ)، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى

(١) في ك: «ضبطه».

(٢) في ط: «البخاري».
وقصة امتحانه أخرجها ابن عَديٍّ في كتابه: «أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري» (ص٥٢)، عن عِدَّة مشايخ؛ قال السَّخاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح المغيث (١/ ٣٣٨): «ولا يضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها؛ فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم، ثم إنه لا يتعجب من حفظ البخاري لها، وتيقظه لتمييز صوابها من خطئها؛ لأنه في الحفظ بمكان، وإنما يتعجب من حفظه لتواليها كما ألقيت عليه من مرة واحدة».

(٣) انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطَّان (٤/ ٦٣).

(٤) في ج: «وغيرُهما» بضم الرَّاء، والمثبت من أ، ب، ك.
ومنهم: ثابت البُناني، وأبو نعيم، وابن عجلان، وأبان بن أبي عياش. انظر: المُحدِّث الفاصل للرَّامَهُرْمُزيِّ (ص٣٩٨)، والجامع لأخلاق الرَّاوي للخطيب (١/ ١٣٥).

(٥) قال اللَّقَانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص١١٢١): «(أن لا يُستمَر) بالبناء للمفعول، والأصل: يُنتهى عنه، ويحتمل البناء للفاعل فيها، أي: أن لا يستمر الفاعل له لغرض صحيح عليه».

(٦) في حاشية د - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».

(٧) في أ: «حرف».

النَّقْطِ؛ (فَالمُصَحَّفُ)، (وَ)إِنْ كَانَ[١] بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّكْلِ؛ فَـ(المُحَرَّفُ).

وَمَعْرِفَةُ هَذَا النَّوْعِ مُهِمَّةٌ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ: العَسْكَرِيُّ[٢]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٣]، وَغَيْرُهُمَا[٤].

وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي المُتُونِ[٥]، وَقَدْ يَقَعُ[٦] فِي الأَسْمَاءِ الَّتِي فِي الأَسَانِيدِ[٧].

الرواية بالمعنى واختصار المتون

(وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ) صُورَةِ (المَتْنِ) مُطْلَقاً، وَلَا

(١) في أ زيادة: «ذلك».

(٢) هو: أبو أحمد الحسن بن عبد اللَّه بن سعيد العسكري (ت٣٨٢هـ). سِيَر أعلام النُّبَلاء (١٦/ ٤١٣).
واسم كتابه: «تصحيفات المحدثين»، وهو مطبوع.

(٣) سمَّى كتابَه الدَّارقطنيُّ، وأبو العباس الدَّانيُّ، وابن نُقْطَة، وأبو زُرْعَةَ العراقيُّ، والمُصنِّف: «التصحيف».
انظر: المؤتلف والمختلف للدَّارقطني (٤/ ٢٣٠٣)، الإيماء للدَّانيِّ (٣/ ٦٢)، إكمال الإكمال لابن نُقْطَة (٢/ ٥٣٨)، المستفاد من مُبْهَمات المتن والإسناد لأبي زُرْعَةَ العراقيِّ (١/ ٤٥٣)، والتَّلخيص الحَبِير لابن حَجَرٍ (٤/ ١٨٥٧).
وسمَّاه المِزِّيُّ: «التَّصحيف وأخبار المصحفين». تهذيب الكَمَال (١٩/ ٤٨٦)، (٢٥/ ١٠٧).
وسمَّاه ابن خير «تصحيف المحدِّثين». انظر: فهرسة ابن خير (ص٢٥٦).

(٤) «وَغَيْرُهُمَا» ليست في د.
وممَّن صنَّف في ذلك أيضاً الخطَّابيُّ في كتابه: «إصلاح خطأ المحدِّثين»، وهو مطبوع.

(٥) «وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي المُتُونِ» سقطت من ز.

(٦) في د: «تقع».
ووقع هنا خرم في ل بمقدار لوحة.

(٧) في حاشية هـ: «ثم بلغ قراءةً وتحريراً. كتبه: مؤلفه».

الِاخْتِصَارُ[١] مِنْهُ (بِالنَّقْصِ وَ)لَا[٢] إِبْدَالُ[٣] اللَّفْظِ المُرَادِفِ بِاللَّفْظِ (المُرَادِفِ) لَهُ؛ (إِلَّا لِعَالِمٍ[٤]) بِمَدْلُولَاتِ الأَلْفَاظِ، وَ(بِمَا[٥] يُحِيلُ المَعَانِيَ) عَلَى الصَّحِيحِ فِي المَسْأَلَتَيْنِ[٦].

أَمَّا اخْتِصَارُ الحَدِيثِ: فَالأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَخْتَصِرُهُ عَالِماً[٧]؛ لِأَنَّ العَالِمَ لَا يُنْقِصُ[٨] مِنَ الحَدِيثِ إِلَّا مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَا يُبْقِيهِ[٩] مِنْهُ؛ بِحَيْثُ[١٠] لَا تَخْتَلِفُ[١١] الدِّلَالَةُ، وَلَا يَخْتَلُّ البَيَانُ[١٢]، حَتَّى يَكُونَ المَذْكُورُ وَالمَحْذُوفُ بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ[١٣]، أَوْ يَدُلَّ مَا ذَكَرَهُ عَلَى مَا حَذَفَهُ؛ بِخِلَافِ الجَاهِلِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُنْقِصُ[١٤] مَا لَهُ تَعَلُّقٌ - كَتَرْكِ الِاسْتِثْنَاءِ -.

---

(١) في ح: «اختصار»، وفي ط: «أو الاختصار» وفي ك: «والاختصار» بدل: «وَلَا الِاخْتِصَارُ»، وفي هـ: «الاختصارِ» بالجرِّ، والضَّبط المثبت من ج،و،ط.

(٢) في ح: «أو» بدل: «وَلَا».

(٣) في ب: «بإبدالِ»، وفي هـ: «إبدالِ» بالجرِّ، والمثبت من و،ك.

(٤) في ز: «للعالم».

(٥) في ط: «بما» من غير واو.

(٦) في حاشية و - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».

(٧) انظر: الكفاية للخطيب (ص١٨٨)، ومقدِّمة ابن الصَّلاح (ص١٩٠).

(٨) الضبط من هـ،و، وهو صحيح، ويصحُّ أن يكون من باب (نصر)، انظر: تاج العروس (١٨/ ١٨٨، ١٨٩).

(٩) في ب: «يبقّيهِ» بتشديد القاف. قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٤٩٥): «بالتخفيف، ويُشدد؛ أي: بما يترك».

(١٠) في د: «حيث».

(١١) في د: «يختلف»، ولم ينقط في أ.

(١٢) في ز: «بالبيان».

(١٣) في د: «الخبرين».

(١٤) في ك: «يَنقُص» بفتح الياء وضمّ القاف، والمثبت من ج،و.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ بِالمَعْنَى: فَالخِلَافُ فِيهَا شَهِيرٌ[١]، وَالأَكْثَرُ عَلَى الجَوَازِ أَيْضاً[٢]، وَمِنْ أَقْوَى حُجَجِهِمْ[٣]: الإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ شَرْحِ الشَّرِيعَةِ لِلْعَجَمِ بِلِسَانِهِمْ لِلْعَارِفِ بِهِ، فَإِذَا جَازَ الإِبْدَالُ بِلُغَةٍ أُخْرَى؛ فَجَوَازُهُ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ أَوْلَى[٤].

وَقِيلَ[٥]: إِنَّمَا يَجُوزُ[٦] فِي المُفْرَدَاتِ دُونَ المُرَكَّبَاتِ!

وَقِيلَ[٧]: إِنَّمَا يَجُوزُ[٨] لِمَنْ يَسْتَحْضِرُ[٩] اللَّفْظَ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

وَقِيلَ[١٠]: إِنَّمَا يَجُوزُ[١١] لِمَنْ كَانَ يَحْفَظُ الحَدِيثَ فَنَسِيَ لَفْظَهُ وَبَقِيَ مَعْنَاهُ مُرْتَسِماً[١٢] فِي ذِهْنِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ بِالمَعْنَى لِمَصْلَحَةِ[١٣] تَحْصِيلِ الحُكْمِ مِنْهُ؛ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَحْضِراً

(١) في أ: «يَتَمَيَّزُ»، وفي ز: «مشتهر».
(٢) «أَيْضاً» ليست في ط. قال ابن الصَّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدِّمته (ص٢١٤): «لأنَّ ذلك هو الذي تشهدُ به أحوالُ الصَّحابة، والسَّلف الأوَّلين، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنًى واحداً في أمر واحد بألفاظٍ مختلفة، وما ذلك إلا لأن مُعَوَّلَهم كان على المعنى دون اللفظ». وانظر: الكفاية للخطيب (ص١٩٨).
(٣) في ك: «حجَّتهم» وفي نسخة على حاشيتها: «حججهم».
(٤) أشار إلى هذه الحجَّة الخطيب في الكفاية (ص٢٠١).
(٥) هو الذي اختاره الخطيب في الكفاية، واشترط معه شرطاً آخر. الكفاية (ص١٩٨).
(٦) في هـ،و: «تجوز»، ولم ينقط في ز،ح،م.
(٧) انظر: الكفاية للخطيب (ص١٩٩)
(٨) في هـ،و: «تجوز»، ولم ينقط في أ،ز،ح.
(٩) في د: «استحضر».
(١٠) وهو الَّذي اختاره المَاوَرْدِي. الحاوي الكبير (١٦/ ٩٧).
(١١) في هـ،و،ز: «تجوز»، ولم ينقط في أ،ح،م.
(١٢) أي: منتقشاً. شرح شرح النُّخبة للقارِي (ص٤٩٩).
(١٣) في ك: «لمنفعة».

لِلَفْظِهِ[١].

وَجَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ[٢] يَتَعَلَّقُ بِالجَوَازِ وَعَدَمِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الأَوْلَى إِيرَادُ الحَدِيثِ بِأَلْفَاظِهِ[٣] دُونَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ[٤]: «يَنْبَغِي سَدُّ بَابِ الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَى؛ لِئَلَّا يَتَسَلَّطَ[٥] مَنْ لَا يُحْسِنُ مِمَّنْ يَظُنُّ[٦] أَنَّهُ يُحْسِنُ؛ كَمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ[٧] مِنَ الرُّوَاةِ قَدِيماً وَحَدِيثاً»[٨] وَاللَّهُ المُوَفِّقُ[٩].

غريب الحديث

(فَإِنْ خَفِيَ المَعْنَى)؛ بِأَنْ كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلاً بِقِلَّةٍ (اُحْتِيجَ إِلَى) الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ[١٠] فِي (شَرْحِ الغَرِيبِ)؛ كَكِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ القَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ[١١]، وَهُوَ غَيْرُ مُرَتَّبٍ، وَقَدْ رَتَّبَهُ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ اُبْنُ قُدَامَةَ عَلَى الحُرُوفِ[١٢].

---

(١) في أ: «يستحضر اللفظ»، وفي ج،هـ،ط: «مستحضر اللفظ».
(٢) في ح: «يقدم». (٣) في ج: «باللفظ».
(٤) في د: «عياضُ» بضمة واحدة، والمثبت من ك.
(٥) في ج زيادة: «بتسلّط».
(٦) في كـ: «يُظَنُّ» بضم الياء وفتح الظاء، والمثبت من و. قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٥٠١): «(مِمَّنْ يَظُنُّ): بصيغة الفاعل؛ أي: يغلب على ظنه».
(٧) في أ: «للكثير».
(٨) انظر: إكمال المُعْلِم للقاضي عِيَاض (١/ ٩٥).
(٩) في ط زيادة: «للصواب».
وفي حاشية و - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(١٠) في ط: «الكتاب المصنف».
(١١) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد اللَّه الهَرويُّ، الإمام (ت٢٢٤هـ). سِيَر أعلام النُّبَلاء (١٠/ ٤٩٠)، الطَّبقات الكبرى للسُّبكيِّ (٧/ ٣٥٥).
واسم كتابه: «غريب الحديث»، وهو مطبوع.
(١٢) «عَلَى الحُرُوفِ» سقطت من ط.
واسم كتاب ابن قدامة: «قنعة الأريب في تفسير الغريب»، وهو مطبوع.

وَأَجْمَعُ(١) مِنْهُ كِتَابُ أَبِي عُبَيْدٍ الهَرَوِيِّ(٢)، وَقَدِ ٱعْتَنَى بِهِ الحَافِظُ أَبُو(٣) مُوسَى المَدِينِيُّ(٤) فَنَقَّبَ عَلَيْهِ(٥) وَٱسْتَدْرَكَ(٦).

وَلِلزَّمَخْشَرِيِّ(٧) كِتَابٌ(٨) ٱسْمُهُ: «الفَائِقُ»؛ حَسَنُ التَّرْتِيبِ(٩).

ثُمَّ(١٠) جَمَعَ الجَمِيعَ ٱبْنُ الأَثِيرِ(١١) فِي «النِّهَايَةِ»(١٢)، وَكِتَابُهُ أَسْهَلُ الكُتُبِ تَنَاوُلاً، مَعَ إِعْوَازٍ(١٣) قَلِيلٍ فِيهِ.

مُشكِل الحديث

وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلاً بِكَثْرَةٍ، لَكِنْ فِي مَدْلُولِهِ دِقَّةٌ؛ ٱحْتِيجَ

---

(١) في ك: «وأجمعَ»، وهو خطأ.

(٢) هو: أبو عُبيد أحمد بن محمد بن محمد الهَرويُّ (ت٤٠١هـ). طبقات الفُقهاء الشَّافعيَّة لابن الصَّلاح (١/ ٤٠٢)، سِيَر أعلام النُّبَلاء (١٧/ ١٤٦).
واسم كتابه: «الغريبين في القرآن والحديث»، وهو مطبوع.

(٣) «أَبُو» سقطت من ج.

(٤) هو: أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر المَدينيُّ الأصبهانيُّ الشَّافعيُّ، الإمام (ت٥٨١هـ). انظر: الرَّوضتين في أخبار الدَّولتين لأبي شَامَة (٣/ ٢٤٩)، سِيَر أعلام النُّبَلاء (٢١/ ١٥٢).

(٥) قال اللَّقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص١١٥٤): «(فنقّب عليه) أي: فتَّش على أمور زلّ فيها، أو فاتته، و(استدرك) عطف تفسيري».

(٦) في ح: «واستدركه»، واسم كتاب الحافظ أبي موسى المديني: «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث»، وهو مطبوع.

(٧) هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزَّمَخْشري، (ت٥٣٨هـ). انظر: الأنساب (٦/ ٣١٥)، سِيَر أعلام النُّبَلاء (٢٠/ ١٥١).

(٨) في أ: «كتابا».

(٩) اسمه: «الفائق في غريب الحديث»، وهو مطبوع.

(١٠) «ثُمَّ» سقطت من ب.

(١١) هو: أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير، (ت٦٠٦هـ). إكمال الإكمال لابن نُقْطَة (١/ ١٢٣)، سِيَر أعلام النُّبَلاء (٢١/ ٤٨٨).

(١٢) اسمه: «النهاية في غريب الحديث والأثر»، وهو مطبوع.

(١٣) في أ: «إعداد». و«الإعوازُ»: الفقر. انظر: الصِّحاح (٣/ ٨٨٨)، وقال القاري في شرح شرح النُّخبة (ص٥٠٤): «يعني مع فقدان اسْتِيفَاءٍ فِي مَوَاضِع قَليلَة».

إِلَى الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الأَخْبَارِ[١] (وَبَيَانِ المُشْكِلِ) مِنْهَا.

وَقَدْ أَكْثَرَ الأَئِمَّةُ مِنَ التَّصَانِيفِ فِي ذَلِكَ؛ كَالطَّحَاوِيِّ[٢]، وَالخَطَّابِيِّ[٣]، وَٱبْنِ عَبْدِ البَرِّ[٤]، وَغَيْرِهِمْ[٥].

جهالة الرواة وأسبابها

(ثُمَّ الجَهَالَةُ) بِالرَّاوِي؛ وَهِيَ[٦] السَّبَبُ الثَّامِنُ فِي الطَّعْنِ، (وَسَبَبُهَا) أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: (أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ) مِن ٱسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ لَقَبٍ أَوْ صِفَةٍ[٧] أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ نَسَبٍ، فَيَشْتَهِرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، (فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا ٱشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ) مِنَ الأَغْرَاضِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ آخَرُ[٨]، فَيَحْصُلُ الجَهْلُ بِحَالِهِ.

(وَصَنَّفُوا فِيهِ) أَيْ: فِي هَذَا النَّوْعِ: (المُوضِحَ) لِأَوْهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ؛ أَجَادَ فِيهِ الخَطِيبُ[٩]، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ[١٠]

---

(١) في ك: «الأخبار» مكرَّرة.
(٢) في كتابه: «شرح مشكل الآثار»، وهو مطبوع.
(٣) في كتابيه: «أعلام الحديث» و«معالم السنن» وهما مطبوعان.
(٤) في كتابيه: «التمهيد»، و«الاستذكار» وهما مطبوعان.
(٥) في حاشية د - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(٦) في هـ،و،ز: «وهو»، وفي نسخة على حاشية و: «وهي». قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح النُّخبة (ص٥٠٥): «(وَهِيَ) أي: الجهالة».
(٧) في أ،ح،ط،م: «صنعة»، وفي ي: «وصِفة».
(٨) في ج: «آخرَ» بالنَّصب، والمثبت من د،و،ح.
(٩) واسم كتابه - كما أشار إليه -: «الموضِحُ لأوهام الجمعِ والتَّفريق»، وهو مطبوع.
(١٠) «إِلَيْهِ» ليست في ب.

عَبْدُ الغَنِيِّ[(١)]، ثُمَّ الصُّورِيُّ[(٢)].

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بِشْرٍ الكَلْبِيُّ؛ نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى جَدِّهِ فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ حَمَّادَ[(٣)] بْنَ السَّائِبِ، وَكَنَّاهُ بَعْضُهُمْ أَبَا النَّضْرِ[(٤)]، وَبَعْضُهُمْ أَبَا سَعِيدٍ، وبَعَضُهُمْ أَبَا[(٥)] هِشَامٍ[(٦)]؛ فَصَارَ[(٧)] يُظَنُّ أَنَّهُ جَمَاعَةٌ وَهُوَ وَاحِدٌ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ[(٨)] الأَمْرِ فِيهِ لَا يَعْرِفُ شَيْئاً مِنْ[(٩)] ذَلِكَ.

الوُحدان

(وَ)الأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّاوِيَ (قَدْ يَكُونُ مُقِلّاً) مِنَ الحَدِيثِ (فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ[(١٠)]).

---

(١) في ك زيادة: «بن سعيد المصري، وهو الأزدي» وكتب في الحاشية (إيضاح) وصحح عليه، وهذه العبارة في د، وكتب فوقها (حاشية).
وهو: عبد الغني بن سعيد بن علي الأزديُّ، الحافظ (ت٤٠٩هـ). تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٦/ ٣٩٥)، سِيَر أعلام النُّبَلاء (١٧/ ٢٦٨).
واسم كتابه: «إيضاح الإشكال في الرواة»، ذكره ابن خير الإشبيلي، والمِزِّيُّ، والعراقيُّ. انظر: فهرست ابن خير الإشبيلي (ص١٨٧)، تهذيب الكَمَال للمِزِّيِّ (٥/ ٤٣٣)، شرح التَّبصرة والتَّذكرة للعراقيِّ (٢/ ١٩٨).

(٢) هو: أبو عبد اللَّه محمد بن علي بن عبد اللَّه الصُّوري، الحافظ (ت٤٤١هـ). سِيَر أعلام النُّبَلاء (١٧/ ٦٢٧).
وقد نقل عن كتابه جماعةٌ من العلماء؛ منهم: الخطيب في كتبه، وابن ماكولا في الإكمال، وغيرهما.

(٣) في د: «حمادُ» بالرَّفع، والمثبت من ك.

(٤) في أ: «النصر».

(٥) هنا انتهى الخرم في ل.

(٦) في ج: «أبا هاشمٍ».

(٧) في ل: «فهذا».

(٨) في أ: «الحقيقة».

(٩) «مِنْ» سقطت من د، و«شَيْئاً مِنْ» ليست في ي.

(١٠) في ج: «منه».

(وَ)قَدْ (صَنَّفُوا فِيهِ الوُحْدَانَ[١])، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا[٢] وَاحِدٌ - وَلَوْ سُمِّيَ[٣] -، فَمِمَّنْ جَمَعَهُ: مُسْلِمٌ[٤]، وَالحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ[٥]، وَغَيْرُهُمَا[٦].

(أَوْ لَا يُسَمَّى) الرَّاوِي (ٱخْتِصَاراً) مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ؛ كَقَوْلِهِ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، أَوْ شَيْخٌ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوِ ٱبْنُ فُلَانٍ.

المبهمات

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ ٱسْمِ المُبْهَمِ بِوُرُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى[٧] مُسَمًّى، (وَ)صَنَّفُوا (فِيهِ: المُبْهَمَاتِ[٨]).

---

(١) في ج: «الوُحدانُ» بالرَّفع، وفي ط: «الوَحدَان» بفتح الواو، والمثبت من ب،د،هـ،ز،ح. قال القارِي رحمه الله في شرح شرح النُّخبة (ص٥٠٩): «بضم الواو، وسكون المهملة، جمع الواحد».

(٢) في هـ زيادة: «راو».

(٣) في ط: «يُسمّى».

(٤) في كتابه: «المُنفردات والوحدان»، وهو مطبوع.

(٥) في كتابه: «الوحدان من أسماء الصحابة».
وهو: الحسن بن سفيان بن عامر النسوي، صاحب المسند (ت٣٠٣هـ). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٦)، سِيَر أعلام النُّبَلاء (١٤/ ١٥٧).

(٦) منهم: النسائي في كتابه: «تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد»، وهو مطبوع، وأبو الفتح الأزدي في كتابه: «المخزون في علم الحديث»، وهو مطبوع.

(٧) في ك: «آخر».

(٨) من المصنفات في هذا النوع:
١- «الغوامض والمبهمات»، لعبد الغني الأزدي (ت٤٠٩هـ)، وهو مطبوع.
٢- «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»، للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، وهو مطبوع.
٣- «إيضاح الإشكال»، لمحمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ)، وهو مطبوع.
٤- «الغوامض والمبهمات»، لأبي القاسم ابن بشكوال (ت٥٧٨هـ)، وهو مطبوع.
٥- «الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات»، للنووي (ت٦٧٦هـ)، وهو مطبوع.
٦- «المستفاد من مُبْهَمات المتن والإسناد»، لأبي زُرعَة العراقيّ (ت٨٢٦هـ)، وهو مطبوع.

(وَلَا يُقْبَلُ) حَدِيثُ (المُبْهَمِ) مَا لَمْ يُسَمَّ؛ لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الخَبَرِ عَدَالَةُ رُوَاتِهِ[١]، وَمَنْ أُبْهِمَ ٱسْمُهُ لَا يُعْرَفُ[٢] عَيْنُهُ، فَكَيْفَ عَدَالَتُهُ؟!

المبهم بلفظ التعديل

وَكَذَا[٣] لا يُقْبَلُ خَبَرُهُ، (وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ)؛ كَأَنْ يَقُولَ الرَّاوِي عَنْهُ: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ مَجْرُوحاً عِنْدَ غَيْرِهِ، وَهَذَا (عَلَى الأَصَحِّ) فِي المَسْأَلَةِ[٤].

وَلِهَذِهِ النُّكْتَةِ لَمْ يُقْبَلِ المُرْسَلُ - وَلَوْ أَرْسَلَهُ العَدْلُ جَازِماً بِهِ -؛ لِهَذَا الِٱحْتِمَالِ بِعَيْنِهِ.

وَقِيلَ[٥]: يُقْبَلُ؛ تَمَسُّكاً بِالظَّاهِرِ، إِذِ الجَرْحُ عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ.

وَقِيلَ[٦]: إِنْ كَانَ القَائِلُ عَالِماً؛ أَجْزَأَ[٧] ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي مَذْهَبِهِ.

وَهَذَا لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عُلُومِ[٨] الحَدِيثِ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ.

---

(١) في أ،د،ط،ي،م: «راويه». قال اللَّقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص١١٧٣): «ضُبِطَ بالإفراد والجمع».

(٢) في هـ،ح،ط،م: «تعرف».

(٣) في ز،ح، وحاشية هـ مصحَّحاً: «ولذا».

(٤) وهو اختيار الخطيب في الكفاية (ص٩٢).

(٥) نقله الصَّبَّاغ عن أبي حنيفة. البَحْر المُحِيط للزَّرْكَشِيِّ (٦/ ١٧٤).

(٦) وهو اختيار بعض المحقِّقين كما عزاه إليهم ابن الصَّلاح. مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص١١٠)، البَحْر المُحِيط للزَّرْكَشِيِّ (٦/ ١٧٥).

(٧) في و: «أجزأه».

(٨) في أ،ك: «علم».

أقسام الجهالة

(فَإِنْ سُمِّيَ) الرَّاوِي[١]، (وَٱنْفَرَدَ) رَاوٍ (وَاحِدٌ[٢]) بِالرِّوَايَةِ (عَنْهُ فَـ)هُوَ: (مَجْهُولُ العَيْنِ)؛ كَالمُبْهَمِ، إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَهُ[٣] غَيْرُ مَنْ يَنْفَرِدُ[٤] عَنْهُ عَلَى الأَصَحِّ، وَكَذَا مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ[٥] إِذَا كَانَ مُتَأَهِّلاً لِذَلِكَ.

(أَوْ) إِنْ رَوَى عَنْهُ (ٱثْنَانِ فَصَاعِداً وَلَمْ يُوَثَّقْ[٦]؛ فَـ)هُوَ: (مَجْهُولُ[٧] الحَالِ، وَهُوَ المَسْتُورُ)، وَقَدْ قَبِلَ رِوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ[٨] بِغَيْرِ قَيْدٍ، وَرَدَّهَا الجُمْهُورُ[٩].

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ رِوَايَةَ المَسْتُورِ وَنَحْوِهِ[١٠] - مِمَّا فِيهِ الِٱحْتِمَالُ - لَا يُطْلَقُ القَوْلُ بِرَدِّهَا وَلَا بِقَبُولِهَا؛ بَلْ يُقَالُ: هِيَ مَوْقُوفَةٌ إِلَى ٱسْتِبَانَةِ حَالِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ[١١]، وَنَحْوُهُ قَوْلُ ٱبْنِ الصَّلَاحِ[١٢] فِيمَنْ جُرِحَ بِجَرْحٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ[١٣].

---

(١) في ك: «راو».
(٢) في أ: «واحدٍ» بالجرِّ، وهو وهم.
(٣) في نسخة على حاشية ج: «يزكيه».
(٤) في هـ: «تفرد»، وفي و زيادة: «به».
(٥) في ح،ط،م زيادة: «على الأصح».
(٦) «وَلَمْ يُوَثَّقْ» ليست في أ.
(٧) في ي: «فمجهول».
(٨) منهم: ابن فورك، وسليم الرازي. انظر: البَحْر المُحِيط للزَّرْكشيِّ (٦/ ١٦٠).
(٩) عزاه إليهم ابن الصَّلاح في مقدِّمته (ص١١١).
(١٠) كالمُبهم ومجهول العين. انظر: شرح شرح النُّخبة للقارِي (ص٥٢٠).
(١١) انظر: البرهان في أصول الفقه للجُوينيِّ (١/ ٢٣٥).
(١٢) انظر: مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص١٠٦).
(١٣) في حاشية و - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».

رواية المبتدع وحكمها

(ثُمَّ البِدْعَةُ)؛ وَهِيَ السَّبَبُ التَّاسِعُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ فِي الرَّاوِي، وَهِيَ: (إِمَّا) أَنْ تَكُونَ (بِمُكَفِّرٍ[١])؛ كَأَنْ يَعْتَقِدَ مَا يَسْتَلْزِمُ الكُفْرَ، (أَوْ بِمُفَسِّقٍ[٢]):

(فَالأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الجُمْهُورُ[٣]) وَقِيلَ[٤]: يُقْبَلُ[٥] مُطْلَقاً، وَقِيلَ[٦]: إِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لِنُصْرَةِ مَقَالَتِهِ قُبِلَ[٧].

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ بِبِدْعَةٍ[٨]؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّ مُخَالِفِيهَا[٩] مُبْتَدِعَةٌ، وَقَدْ تُبَالِغُ[١٠] فَتُكَفِّرُ مُخَالِفَهَا[١١]، فَلَوْ أُخِذَ ذَلِكَ عَلَى الإِطْلَاقِ لَاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرَ[١٢] جَمِيعِ الطَّوَائِفِ.

فَالمُعْتَمَدُ: أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ[١٣] مَنْ أَنْكَرَ أَمْراً مُتَوَاتِراً مِنَ

---

(١) في ط: «بكفرٍ». (٢) في ط: «بفسقٍ».
(٣) حكاه النووي اتفاقاً لأهل العلم. انظر: التقريب والتيسير للنَّوويِّ (ص٥٠).
(٤) عزاه الخطيب لجماعة من أهل النَّقل والمتكلِّمين. انظر: الكفاية للخطيب (ص١٢١).
(٥) في ط: «تُقبل».
(٦) وهو قول أبي الحسين البصري والرَّازيِّ. انظر: المحصول للرَّازيِّ (٤/ ٣٩٦).
(٧) في حاشية د - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(٨) في ج، هـ، ل: «ببدعته».
(٩) في أ: «مخالفها»، وفي ح، ك: «مخالِفتها»، وفي نسخة على حاشية ك: «مخالفيها»، وفي ل: «مخالفيها»، «مخالِفتها» معاً.
(١٠) في ك: «يبالغ».
(١١) في ب، ج، د، ط، ي، ل: «مخالفيها»، وفي ك: «مخالِفتها».
(١٢) في نسخة على حاشية ل: «رَدَّ» بدل: «تَكْفِيرَ»، وفي و: «لاستُلزم تكفيرُ»، والضبط المثبت من ب، ج، د، هـ.
(١٣) في ل: أضاف الناسخ في الحاشية كلمة «بدعته» قبل «روايته» وصحح عليها، والظاهر أنه وهم.

الشَّرْعِ، مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَكَذَا مَنِ ٱعْتَقَدَ عَكْسَهُ.

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ[١] الصِّفَةِ، وَٱنْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ[٢] لِمَا يَرْوِيهِ[٣] مَعَ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ[٤].

(وَالثَّانِي): وَهُوَ مَنْ لَا تَقْتَضِي[٥] بِدْعَتُهُ التَّكْفِيرَ[٦] أَصْلاً، وَقَدِ ٱخْتُلِفَ أَيْضاً فِي قَبُولِهِ وَرَدِّهِ:

فَقِيلَ[٧]: يُرَدُّ مُطْلَقاً - وَهُوَ بَعِيدٌ -، وَأَكْثَرُ مَا عُلِّلَ بِهِ: أَنَّ فِي[٨] الرِّوَايَةِ عَنْهُ تَرْوِيجاً لِأَمْرِهِ، وَتَنْوِيهاً بِذِكْرِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي[٩] أَنْ لَا يُرْوَى عَنْ مُبْتَدِعٍ شَيْءٌ يُشَارِكُهُ[١٠] فِيهِ غَيْرُ مُبْتَدِعٍ.

وَقِيلَ[١١]: يُقْبَلُ[١٢] مُطْلَقاً؛ إِلَّا إِنِ ٱعْتَقَدَ حِلَّ الكَذِبِ كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) في أ: «فهذه».
(٢) في ط: «حفظه».
(٣) في أ: «رواه».
(٤) في أ: «قوله»، وفي أ،د،ك زيادة: «أصلاً».
(٥) في ط: «يقتضي»، ولم ينقط في أ،ج،ز،ح.
(٦) في ل: «الكفر»، وفي نسخة على حاشيتها: «التكفير».
(٧) في أ: «قيل» من غير فاء.
وهو محكيٌّ عن بعض السَّلف، منهم الإمام مالك. انظر: الكفاية للخطيب (ص١٢٠).
(٨) «فِي» ليست في ج.
(٩) في هـ،ح،م: «ينبغي».
(١٠) في أ: «شاركه».
(١١) وهو قول الشافعي، ونسبه الحاكم لأكثر أهل الحديث، وحكاه الخطيب عن ابن أبي ليلى، والثَّوري، وأبي يوسف القاضي. انظر: الأُمّ للشَّافعيّ (٧/ ٥١٠)، المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم (ص٤٩)، والكفاية للخطيب (ص١٢٠).
(١٢) في ب: «تُقبل».

وَقِيلَ[١]: (يُقْبَلُ مَنْ[٢] لَمْ يَكُنْ[٣] دَاعِيَةً) إِلَى بِدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ[٤] تَزْيِينَ بِدْعَتِهِ قَدْ يَحْمِلُهُ[٥] عَلَى تَحْرِيفِ الرِّوَايَاتِ وَتَسْوِيَتِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ[٦] مَذْهَبُهُ، وَهَذَا (فِي الأَصَحِّ).

وَأَغْرَبَ ٱبْنُ حِبَّانَ[٧] فَٱدَّعَى الِٱتِّفَاقَ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ؛ نَعَمْ، الأَكْثَرُ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ[٨].

(إِلَّا إِنْ رَوَى[٩] مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، فَيُرَدُّ[١٠] عَلَى) المَذْهَبِ (المُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ) الحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ (الجُوزَجَانِيُّ[١١]؛ شَيْخُ) أَبِي دَاوُدَ وَ(النَّسَائِيِّ) فِي كِتَابِهِ[١٢]: «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ»[١٣]، فَقَالَ فِي وَصْفِ الرُّوَاةِ: «وَمِنْهُمْ[١٤] زَائِغٌ عَنِ الحَقِّ - أَيْ: عَنِ[١٥] السُّنَّةِ -، صَادِقُ اللَّهْجَةِ، فَلَيْسَ فِيهِ

---

(١) انظر: الكفاية للخطيب (ص١٢١).
(٢) في م: «ما».
(٣) في أ زيادة: «له».
(٤) في أ: «لا».
(٥) في ب،ج،ك،ل: «تحمله».
(٦) في أ: «يعتقده»، وفي ط: «على مذهب ما يقتضيه».
(٧) انظر: الثقات (٦/ ١٤٠).
(٨) قوله: «مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ؛ نَعَمْ، الأَكْثَرُ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ» سقط من أ.
(٩) في ب،ج،و: «أن يروي».
(١٠) في ي: «فترد»، وفي ح: بالتاء والياء.
(١١) في ط: «الجَوَزْجانِي» بفتح الجيم والواو، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ي،ل،م. وهو: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، الحافظ (ت٢٥٩هـ). تاريخ دمشق لابن عساكر (٧/ ٢٧٨).
(١٢) في ب: «كتاب».
(١٣) مطبوع باسم: «أحوال الرجال».
(١٤) في ك: «منهم»، وفي هـ زيادة: «من».
(١٥) في أ: «على».

حِيلَةٌ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ[١] مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا يَكُونُ مُنْكَراً؛ إِذَا لَمْ يُقَوِّ بِهِ[٢] بِدْعَتَهُ»[٣]. ٱنْتَهَى.

وَمَا قَالَهُ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ الَّتِي لَهَا[٤] رُدَّ حَدِيثُ الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ[٥] فِيمَا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ المَرْوِيِّ يُوَافِقُ مَذْهَبَ المُبْتَدِعِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٦].

سوء الحفظ

(ثُمَّ سُوءُ الحِفْظِ)؛ وَهُوَ السَّبَبُ العَاشِرُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ، وَالمُرَادُ بِهِ: مَنْ لَمْ يَرْجَحْ[٧] جَانِبُ إِصَابَتِهِ عَلَى جَانِبِ خَطَئِهِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(إِنْ كَانَ لَازِماً) لِلرَّاوِي فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ، (فَـ)هُوَ: (الشَّاذُّ؛ عَلَى رَأْيِ) بَعْضِ أَهْلِ الحَدِيثِ.

الاختلاط

(أَوْ) إِنْ كَانَ سُوءُ الحِفْظِ (طَارِئاً) عَلَى الرَّاوِي، إِمَّا لِكِبَرِهِ، أَوْ لِذَهَابِ[٨] بَصَرِهِ، أَوْ لِٱحْتِرَاقِ كُتُبِهِ، أَوْ عَدَمِهَا؛ بِأَنْ[٩] كَانَ

(١) في ح، ونسخة على حاشية ك: «يوجد»، وهو تحريف.
(٢) في د: «يقوّي به»، وفي ب: «يقوّيه» بالياء، وفي هـ: بالتاء، وفي ك: بالتاء والياء.
(٣) أحوال الرجال للجوزجاني (ص١١).
(٤) في ج، ل: «بها».
(٥) في ط: «ظاهرة».
(٦) في حاشية د - بخطّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(٧) في ج: «يُرَجَّح» بضم الياء وفتح الرَّاء وتشديد الجيم المفتوحة، وفي هـ: «يَرْجُح» بفتح الياء وضم الجيم، والمثبت من و. قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٥٣٣): «بتثليث الجيم، أي: لم يغلب».
(٨) في ي، ك: «ذهاب».
(٩) في أ، ط: «فإن».

يَعْتَمِدُهَا فَرَجَعَ إِلَى حِفْظِهِ فَسَاءَ؛ (فَـ)هَذَا هُوَ[١] (المُخْتَلِطُ).

وَالحُكْمُ فِيهِ: أَنَّ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ إِذَا تَمَيَّزَ قُبِلَ، وَإِذَا[٢] لَمْ يَتَمَيَّزْ تُوُقِّفَ فِيهِ، وَكَذَا مَنِ اشْتَبَهَ الأَمْرُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ[٣] ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الآخِذِينَ عَنْهُ.

تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات وضوابطه

(وَمَتَى تُوبِعَ السَّيِّئُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ)؛ كَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ لَا دُونَهُ، (وَكَذَا) المُخْتَلِطُ الَّذِي لَمْ[٤] يتَمَيَّزْ، وَ(المَسْتُورُ، وَ)الإِسْنَادُ (المُرْسَلُ، وَ)كَذَا (المُدَلَّسُ) إِذَا لَمْ يُعْرَفِ[٥] المَحْذُوفُ مِنْهُ؛ (صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَناً لَا لِذَاتِهِ؛ بَلْ) وَصْفُهُ[٦] بِذَلِكَ (بِـ)اعْتِبَارِ (المَجْمُوعِ) مِنَ المُتَابِعِ[٧] وَالمُتَابَعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ احْتِمَالُ[٨] كَوْنِ[٩] رِوَايَتِهِ صَوَاباً أَوْ غَيْرَ[١٠] صَوَابٍ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

فَإِذَا جَاءَتْ مِنَ المُعْتَبَرِينَ رِوَايَةٌ مُوَافِقَةٌ لِأَحَدِهِمْ؛ رُجِّحَ[١١]

---

(١) في ط: «فهو هذا» بدل: «فَهَذَا هُوَ».
(٢) في أ: «وإن». (٣) في م: «تعرف».
(٤) في ل: «لا»، وفي نسخة على حاشيتها: «لم».
(٥) في أ: «يُعلم».
(٦) في ح: «بوصفه». (٧) في ط،ك: «التابع».
(٨) في ج: «احتمل»، وفي حاشيتها: «قوله: احتمل، وعلى نسخة: احتمال». قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٥٤١): «ورأيت في نسخة «احتَمَل» بصيغة الماضي».
(٩) في و: «أن تكون»، وفي ز: «أن يكون» بدل: «كونِ».
(١٠) في ج: «وغيرَ»، وفي د،ح: «غيرُ» بالرَّفع، والمثبت من أ،ك.
(١١) في د،ح: «رَجَح» بفتح الرَّاء والجيم المخففة، والمثبت من و. قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٥٤١): «بصيغة المفعول».

أَحَدُ الجَانِبَيْنِ مِنَ الِاحْتِمَالَيْنِ المَذْكُورَيْنِ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الحَدِيثَ مَحْفُوظٌ، فَارْتَقَى مِنْ دَرَجَةِ التَّوَقُّفِ إِلَى دَرَجَةِ القَبُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(١).

وَمَعَ(٢) ارْتِقَائِهِ إِلَى دَرَجَةِ القَبُولِ(٣)؛ فَهُوَ(٤) مُنْحَطٌّ عَنْ رُتْبَةِ(٥) الحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَرُبَّمَا تَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ عَنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الحَسَنِ عَلَيْهِ.

وَقَدِ انْقَضَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَتْنِ مِنْ حَيْثُ القَبُولُ وَالرَّدُّ(٦).

أقسام الحديث باعتبار منتهى إسناده

(ثُمَّ الإِسْنَادُ)؛ وَهُوَ «الطَّرِيقُ المُوصِلَةُ(٧) إِلَى المَتْنِ».

المرفوع وأنواعه

وَالمَتْنُ هُوَ «غَايَةُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الإِسْنَادُ مِنَ الكَلَامِ»؛ وَهُوَ(٨): **(إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** وَيَقْتَضِي لَفْظُهُ - إِمَّا **(تَصْرِيحاً(٩) أَوْ حُكْماً)** - أَنَّ المَنْقُولَ(١٠) بِذَلِكَ الإِسْنَادِ **(مِنْ قَوْلِهِ)** ﷺ، **(أَوْ)** مِنْ **(فِعْلِهِ، أَوْ)** مِنْ **(تَقْرِيرِهِ)**.

---

(١) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ليست في هـ، و، ز، ل.
(٢) في ب: «ومَن».
(٣) في ل: «المقبول».
(٤) في ي: «هو».
(٥) في أ، ي: «درجة».
(٦) في حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ قراءة بحث عليَّ»، وفي حاشية د، و، م - بخطِّه أيضاً -: «ثم بلغ كذلك».
(٧) في أ: «الموصل».
(٨) في ل كتب فوق كلمة «هو»: نسخة.
(٩) في أ: «صريحاً».
(١٠) في أ: «المقول».

مِثَالُ المَرْفُوعِ مِنَ القَوْلِ تَصْرِيحاً: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا، أَوْ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا[١]، أَوْ يَقُولَ[٢] هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، أَوْ: عَنْ[٣] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كَذَا، وَنَحْوُ[٤] ذَلِكَ.

وَمِثَالُ المَرْفُوعِ مِنَ الفِعْلِ تَصْرِيحاً: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَذَا، أَوْ يَقُولَ[٥] هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ كَذَا.

وَمِثَالُ المَرْفُوعِ مِنَ التَّقْرِيرِ تَصْرِيحاً[٦]: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: فَعَلْتُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا، أَوْ يَقُولَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: فَعَلَ فُلَانٌ[٧] بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا[٨]؛ وَلَا يَذْكُرُ إِنْكَارَهُ لِذَلِكَ.

من أنواع المرفوع حُكماً

وَمِثَالُ المَرْفُوعِ مِنَ القَوْلِ حُكْماً لَا تَصْرِيحاً: مَا[٩] يَقُولُ الصَّحَابِيُّ - الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ - مَا[١٠] لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ، وَلَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِبَيَانِ لُغَةٍ أَوْ شَرْحِ غَرِيبٍ؛ كَالإِخْبَارِ

---

(١) «يَقُولُ: كَذَا، أَوْ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا» سقطت من ج.
(٢) في د: «أو يقولُ» بالرَّفع، والمثبت من هـ.
(٣) في ح: «وعن». (٤) في ح،م: «أو نحو».
(٥) في د: «أو يقولُ» بالرَّفع، والمثبت من هـ.
(٦) «تَصْرِيحاً» ليست في أ،ب،ج،د،ح،ط،ل.
(٧) في أ: «فلان فلان» بدل: «فَعَلَ فُلَانٌ».
(٨) «كَذَا» ليست في ج، ومن قوله: «أَوْ يَقُولَ هُوَ» إلى هنا سقط من ط.
(٩) في ك: «أن»، و«مَا» سقطت من أ. قال القاري رحمه الله في شرح شرح النُّخبة (ص٥٤٨): «(مَا يَقُولُ الصَّحَابِيُّ) قيل: (مَا) مصدرية، والأظهر أن (ما) موصولة أو موصوفة؛ أي: الحديث الذي يقوله الصحابي، أو حديث يقول فيه الصحابي».
(١٠) في ل: «مما».

عَنِ الأُمُورِ المَاضِيَةِ - مِنْ بَدْءِ الخَلْقِ وَأَخْبَارِ الأَنْبِيَاءِ -، أَوِ الآتِيَةِ[١] - كَالمَلَاحِمِ[٢] وَالفِتَنِ وَأَحْوَالِ يَوْمِ القِيَامَةِ -.

وَكَذَا الإِخْبَارُ[٣] عَمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ[٤] ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ[٥]، أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ بِذَلِكَ يَقْتَضِي مُخْبِراً لَهُ، وَمَا لَا[٦] مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ يَقْتَضِي مُوَقِّفاً[٧] لِلْقَائِلِ بِهِ، وَلَا مُوَقِّفَ[٨] لِلصَّحَابَةِ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ بَعْضُ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ الكُتُبِ القَدِيمَةِ، فَلِهَذَا وَقَعَ الِاحْتِرَازُ عَنِ القِسْمِ الثَّانِي، وَإِذَا[٩] كَانَ كَذَلِكَ فَلَهُ حُكْمُ مَا لَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ[١٠] ﷺ؛ فَهُوَ مَرْفُوعٌ؛ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا[١١] سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ[١٢].

---

(١) في ج،هـ: «والآتية».

(٢) قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٥٥١): «بفتح الميم، جمع الملحم، وهو المقتل، والمراد بها الحروب».

(٣) في هـ: «الأخبار». قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٥٥٢) -: «بكسر الهمزة».

(٤) في د: «به».

(٥) في هـ: «مخصوصٍ» بالجرِّ المنوَّن، والمثبت من د،ي،ك.

(٦) في هـ،ط: «ولا» بدل: «ومَا لَا».

(٧) في أ: «توقُّفاً»، وفي ح: «مُوقِفا» بتخفيف القاف، والمثبت من د،هـ،ز،ل. قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٥٥٢): «بضم ميم، وسكون واو وكسر قاف مخفَّفة، أو مشدَّدة، أي: معلماً أو مطلعاً».

(٨) في أ: «ولا توَقُّفَ».

(٩) في هـ،و،ز: «فإذا».

(١٠) في ك: «النَّبي».

(١١) في ز،ح،ط،ك: «ما».

(١٢) في ك زيادة: «أم لا».
وفي حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».

وَمِثَالُ المَرْفُوعِ مِنَ الفِعْلِ حُكْماً: أَنْ يَفْعَلَ[١] الصَّحَابِيُّ[٢] مَا لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ؛ فَيُنَزَّلُ[٣] عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي صَلَاةِ عَلِيٍّ فِي[٤] الكُسُوفِ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَكْثَرُ مِنْ رُكُوعَيْنِ[٥] -.

وَمِثَالُ المَرْفُوعِ مِنَ التَّقْرِيرِ حُكْماً[٦] أَنْ يُخْبِرَ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الظَّاهِرَ[٧] ٱطِّلَاعُهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ؛ لِتَوَفُّرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى سُؤَالِهِ عَنْ[٨] أُمُورِ دِينِهِمْ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ زَمَانُ نُزُولِ الوَحْيِ؛ فَلَا يَقَعُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِعْلُ شَيْءٍ وَيَسْتَمِرُّونَ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ[٩] الفِعْلِ.

وَقَدِ ٱسْتَدَلَّ جَابِرٌ[١٠]، وَأَبُو سَعِيدٍ[١١] رضي الله عنهما عَلَى جَوَازِ العَزْلِ بِأَنَّهُمْ[١٢] كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ

---

(١) في ط: «يقول».
(٢) «الصَّحَابِيُّ» سقطت من هـ، و.
(٣) في أ، ح، ط، ك، م، ونسخة على حاشية د: «فيدل». قال القارِي رحمه الله في شرح شرح النُّخبة (ص٥٥٤): «(فينزل) بتشديد الزاي المفتوحة؛ أي: فيحمل».
(٤) «عَلِيٍّ فِي» سقطت من ط.
(٥) انظر: اختلاف الحديث (ص١٨٥)، والسُّنن الكبرى للبيهقيِّ (٧/ ٢٦).
(٦) «حُكْماً» ليست في ج.
(٧) في ل زيادة: «هو».
(٨) في أ: «من».
(٩) في د: «ممنوعٌ» بالرَّفع المنوَّن، وهو وهم.
(١٠) البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).
(١١) في أ زيادة: «الخدري».
وانظر: البخاري (٢٢٢٩)، (٧٤٠٩)، ومسلم (١٤٣٨)، وفي بعض ألفاظِهما ما يقتضي التَّصريح برفعه.
(١٢) في ك: «بأنه».

لَنَهَى عَنْهُ القُرْآنُ[١].

وَيَلْتَحِقُ بِقَوْلِي[٢] «حُكْماً»: مَا وَرَدَ بِصِيغَةِ الكِنَايَةِ فِي مَوْضِعِ الصِّيَغِ الصَّرِيحَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ﷺ؛ كَقَوْلِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ: يَرْفَعُ الحَدِيثَ، أَوْ يَرْوِيهِ، أَوْ[٣] يَنْمِيهِ، أَوْ يَبْلُغُ بِهِ، أَوْ رِوَايَةً[٤]، أَوْ رَوَاهُ.

وَقَدْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى القَوْلِ مَعَ حَذْفِ القَائِلِ، وَيُرِيدُونَ بِهِ[٥] النَّبِيَّ ﷺ؛ كَقَوْلِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: «تُقَاتِلُونَ[٦] قَوْماً»[٧]. الحَدِيثَ.

وَفِي كَلَامِ الخَطِيبِ أَنَّهُ ٱصْطِلَاحٌ خَاصٌّ بِأَهْلِ البَصْرَةِ[٨].

صيَغٌ محتمِلة للرفع

وَمِنَ الصِّيَغِ المُحْتَمِلَةِ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»،

---

(١) قال المُصنِّف رحمه الله في فتح الباري (٩/ ٣٠٥): «قال سفيان: لو كان شيئاً يُنهَى عنه؛ لنهانا عنه القرآن، فهذا ظاهرٌ في أنَّ سفيانَ قاله استنباطاً»، وهذه الزِّيادة من أفراد مسلم.
في حاشية د - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك»، وفي حاشية ك: «بلغ قراءة».

(٢) في هـ، و، ز، ك: «بقوله».

(٣) «أَوْ» ليست من ط.

(٤) «أَوْ رِوَايَةً» سقطت من ي، وفي ب: «أو يبلغ، أو رواية به»، وفي ج: «أو يبلغ به روايةً»، وفي هـ، و، ز: «أو رواية، أو يبلغ به» بتقديم وتأخير.

(٥) في و، ز: «ويريدونه» بدل: «وَيُرِيدُونَ بِهِ».

(٦) في د، ي: «تقاتلون» بالتاء والياء، ولم ينقط في ح.

(٧) لم يُوقف على هذه الرِّواية بهذه الصِّغية، وهي من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ مرفوعة صراحةً في مسند أحمد (١٠٣٩٧).

(٨) انظر: الكفاية (ص٤١٨).

فَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ، وَنَقَلَ ٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ فِيهِ الِاتِّفَاقَ[١]؛ قَالَ: «وَإِذَا قَالَهَا غَيْرُ الصَّحَابِيِّ[٢]؛ فَكَذَلِكَ، مَا لَمْ يُضِفْهَا إِلَى صَاحِبِهَا - كَسُنَّةِ العُمَرَيْنِ -».

وَفِي نَقْلِ الِاتِّفَاقِ نَظَرٌ، فَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ قَوْلَانِ[٣]، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ: أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[٤]، وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ[٥]، وَٱبْنُ حَزْمٍ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ[٦]، وَٱحْتَجُّوا بِأَنَّ السُّنَّةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

وَأُجِيبُوا[٧]: بِأَنَّ ٱحْتِمَالَ إِرَادَةِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيدٌ.

وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»[٨] فِي[٩] حَدِيثِ ٱبْنِ شِهَابٍ[١٠] عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّتِهِ[١١] مَعَ الحَجَّاجِ حِينَ قَالَ لَهُ: «إِنْ كُنْتَ[١٢] تُرِيدُ السُّنَّةَ؛

(١) التقصي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ لابن عبد البر (ص١٦١).
(٢) في أ،ب،ط،ك،ونسخة على حاشية د: «التابعي» بدل: «غير الصّحابيّ»، وفي نسخة على حاشية ك: «غير الصّحابيّ».
(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٢٩)، وشرح التَّبصرة والتَّذكرة للعراقيِّ (١/ ١٩٧).
(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٣٣١).
(٥) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ١٩٧).
(٦) انظر: الإحكَام للآمِديِّ (٢/ ٧٢).
(٧) في أ: «واحتجوا».
(٨) برقم (١٦٦٢).
(٩) في ب،ج،د،ل: «من»، وفي نسخة على حاشية د: «في».
(١٠) في ح: «هشا»، وهو تصحيف.
(١١) في ك: «قصة».
(١٢) في ح: «إن كنت» مكرَّرة.

فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ»: قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: «فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ[١]: وَهَلْ يَعْنُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟!».

فَنَقَلَ سَالِمٌ - وَهُوَ أَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَحَدُ الحُفَّاظِ مِنَ التَّابِعِينَ - عَنِ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا السُّنَّةَ؛ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنْ[٣] كَانَ مَرْفُوعاً فَلِمَ لَا يَقُولُونَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَوَابُهُ: إِنَّهُمْ تَرَكُوا الجَزْمَ بِذَلِكَ تَوَرُّعاً وَٱحْتِيَاطاً.

وَمِنْ هَذَا: قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ[٤]. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»، أَيْ: لَوْ قُلتُ: لَمْ أَكْذِبْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «مِنَ السُّنَّةِ» هَذَا مَعْنَاهُ، لَكِنَّ إِيرَادَهُ بِالصِّيغَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الصَّحَابِيُّ[٥] أَوْلَى.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «أُمِرْنَا بِكَذَا»، أَوْ: «نُهِينَا[٦] عَنْ كَذَا»، فَالخِلَافُ فِيهِ كَالخِلَافِ فِي[٧] الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ

(١) في هـ: «قال».
(٢) في حاشية أ،و - بخطّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(٣) في أ،ح: «إذا».
(٤) في ط،ي: «الصحيحين». وهو في البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).
(٥) في و،ز: «الصحابة».
(٦) في ط: «ونُهينا».
(٧) «فِي» ليست في أ،ح.

ذَلِكَ[١] يَنْصَرِفُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ[٢] تمَسَّكُوا[٣] بِٱحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ غَيْرَهُ، كَأَمْرِ القُرْآنِ، أَوِ الإِجْمَاعِ، أَوْ بَعْضِ الخُلَفَاءِ، أَوِ الٱسْتِنْبَاطِ!

وَأُجِيبُوا: بِأَنَّ الأَصْلَ هُوَ الأَوَّلُ، وَمَا عَدَاهُ مُحْتَمِلٌ لَكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مَرْجُوحٌ.

وَأَيْضاً: فَمَنْ[٤] كَانَ فِي طَاعَةِ رَئِيسٍ إِذَا قَالَ: أُمِرْتُ؛ لَا يُفْهَمُ[٥] عَنْهُ أَنَّ آمِرَهُ إِلَّا رَئِيسُهُ[٦].

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَظُنَّ[٧] مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْراً[٨]! فَلَا ٱخْتِصَاصَ لَهُ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ، بَلْ هُوَ مَذْكُورٌ فِيمَا لَوْ صَرَّحَ فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا، وَهُوَ ٱحْتِمَالٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ عَدْلٌ عَارِفٌ بِاللِّسَانِ، فَلَا يُطْلِقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ التَّحَقُّقِ[٩].

---

(١) في ط زيادة: «لمْ».
(٢) وهو المنقول عن أبي بكر الإسماعيلي. انظر: مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص٤٩).
(٣) في د: «وتمسكوا».
(٤) في ط: «من».
(٥) في ح: «لا يُعلم».
(٦) في د: «الرَّئيس»، وفي نسخة على حاشيتها: «رئيسُهُ».
(٧) في أ،د،و: «يُظَنَّ» بضمِّ الياء وفتح الظاء، والمثبت من هـ،ز،ط. قال القارِي رحمه الله في شرح شرح النُّخبة (ص٥٧١): «أي: الرَّاوي».
(٨) في ج،ي: «بِآمِرٍ آمِراً» بالمدِّ وكسر الميم، والمثبت من ك.
(٩) في و،ز،ح،ي،ك: «التحقيق».

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ: «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا»، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ أَيْضاً - كَمَا تَقَدَّمَ -.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَحْكُمَ الصَّحَابِيُّ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ أَوْ لِرَسُولِهِ، أَوْ مَعْصِيَةٌ؛ كَقَوْلِ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»[(١)]، فَلِهَذَا[(٢)] حُكْمُ[(٣)] الرَّفْعِ أَيْضاً؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَلَقَّاهُ عَنْهُ ﷺ[(٤)].

الموقوف وأقسامه

(أَوْ) يَنْتَهِيَ[(٥)] غَايَةُ الإِسْنَادِ (إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ) أَيْ: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي[(٦)] كَوْنِ اللَّفْظِ يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ بِأَنَّ المَنْقُولَ هُوَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ مِنْ تَقْرِيرِهِ، وَلَا يَجِيءُ فِيهِ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ، بَلْ مُعْظَمُهُ.

وَالتَّشْبِيهُ لَا يُشْتَرَطُ[(٧)] فِيهِ المُسَاوَاةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ[(٨)].

تعريف الصحابي

وَلَمَّا أَنْ[(٩)] كَانَ هَذَا المُخْتَصَرُ شَامِلاً لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ عُلُومِ[(١٠)]

---

(١) ذكره البخاري معلَّقاً (٣/ ٢٧)، وأخرجه موصولا أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنَّسائيُّ (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٢) في هـ،و: «فهذا». (٣) في هـ،و،ز: «حكمه».

(٤) في حاشية أ،د،و - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».

(٥) في ب،ج،هـ: «تنتهي»، ولم ينقط في أ،ح،ل.

(٦) في د: «من» وفي نسخة على حاشيتها: «في».

(٧) في هـ،و،ط: «تشترط»، ولم ينقط في ح.

(٨) في أ،ب،هـ،ي،ك،ونسخة على حاشية د: «وجه».

(٩) «أَنْ» ليست في و،ز،ي،ك. قال اللَّقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص١٢٩٩): «إسقاط (أن) صواب؛ لأن (لمَّا) مختصة بالجمل الفعلية الماضوية حقيقة أو حكما، و(أن) موجبة للتأويل بالاسم المنافي للفعل».

(١٠) «عُلُوم» ليست في أ.

الحَدِيثِ؛ ٱسْتُطْرِدَ[١] مِنْهُ[٢] إِلَى تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ: مَا هُوَ؟ فَقُلْتُ: (وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِناً بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ - وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي[٣] الأَصَحِّ -).

وَالمُرَادُ بِاللِّقَاءِ[٤]: مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ المُجَالَسَةِ[٥] وَالمُمَاشَاةِ وَوُصُولِ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ وَإِنْ لَمْ يُكَالِمْهُ[٦]، وَيَدْخُلُ[٧] فِيهِ رُؤْيَةُ[٨] أَحَدِهِمَا الآخَرَ؛ سَوَاءٌ كَانَ[٩] ذَلِكَ[١٠] بِنَفْسِهِ أَوْ[١١] بِغَيْرِهِ[١٢].

وَالتَّعْبِيرُ بِـ «اللُّقِيِّ[١٣]» أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: الصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ[١٤] يُخْرِجُ ٱبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَنَحْوَهُ مِنَ العُمْيَانِ، وَهُمْ صَحَابَةٌ بِلَا تَرَدُّدٍ، وَاللُّقِيُّ[١٥] فِي هَذَا التَّعْرِيفِ كَالجِنْسِ،

---

(١) في ج، و: «استطردت».
(٢) في ل: «فيه»، وفي نسخة على حاشيتها: «منه».
(٣) في أ: «على».
(٤) في ط: «باللقي».
(٥) في أ: «بالمجالسة».
(٦) في د: «يكلمه».
(٧) في ح، ط، ي، م: «وتدخل»، ولم ينقط في هـ.
(٨) في ط: «رواية».
(٩) في هـ: «أكان».
(١٠) «ذَلِكَ» ليست في ك.
(١١) في ب، ج، هـ، و، ز: «أم».
(١٢) في ط: «غيره». ومثال ما ذكره المُصنِّف: «الأطفال الذين حُمِلوا إلى النَّبيِّ ﷺ؛ ولو للتَّحنيك». قَضَاء الوَطَر للقَانِيِّ (ص١٣٠٧).
(١٣) في د: «باللقاء» وفي نسخة على حاشيتها: «باللقي».
(١٤) في ج: «لكونه».
(١٥) في ح: «واللقاء».

وَقَوْلِي: «مُؤْمِناً[١]»؛ كَالفَصْلِ، يُخْرِجُ مَنْ حَصَلَ لَهُ اللِّقَاءُ المَذْكُورُ[٢]، لَكِنْ[٣] فِي حَالِ[٤] كَوْنِهِ كَافِراً.

وَقَوْلِي: «بِهِ»؛ فَصْلٌ ثَانٍ، يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِناً لَكِنْ[٥] بِغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، لَكِنْ: هَلْ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِناً[٦] بِأَنَّهُ سَيُبْعَثُ وَلَمْ يُدْرِكِ البِعْثَةَ؟ فِيهِ نَظَرٌ!

وَقَوْلِي: «وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ»؛ فَصْلٌ ثَالِثٌ، يُخْرِجُ مَنِ ٱرْتَدَّ بَعْدَ أَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِناً وَمَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ؛ كَعُبَيْدِ اللَّهِ[٧] بْنِ جَحْشٍ[٨]، وَٱبْنِ خَطَلٍ.

وَقَوْلِي: «وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ»؛ أَيْ: بَيْنَ لُقِيِّهِ لَهُ مُؤْمِناً بِهِ[٩] وَبَيْنَ مَوْتِهِ عَلَى الإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ ٱسْمَ الصُّحْبَةِ بَاقٍ لَهُ، سَوَاءٌ[١٠] رَجَعَ[١١] إِلَى الإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ[١٢] أَمْ[١٣] بَعْدَهُ، سَوَاءٌ لَقِيَهُ[١٤] ثَانِياً أَمْ لَا!

---

(١) في أ، ج، و، ز، ح، ط، ي، ك زيادة: «به».
(٢) «المَذْكُورُ» ليست في ج.
(٣) في ج: «ولكن».
(٤) في ي: «حالة».
(٥) «لَكِنْ» ليست في ز.
(٦) في ج زيادة: «به»، وهو وهم.
(٧) في ط: «كعبد اللَّه»، وهو وهم؛ لأن عبد اللَّه بن حجش صحابي جليل، وعبيد اللَّه أخوه هو الذي تنصَّر. الاستيعاب لابن عبد البَرِّ (٤/ ١٥٩٣)، الطَّبقات الكبرى للسُّبكيِّ (٣/ ٨٤).
(٨) في ج: «جُحْشٍ» بضم الجيم، والمثبت من ك.
(٩) «بِهِ» سقطت من هـ.
(١٠) في ج: «سواءً» بالنَّصب المنوَّن، والمثبت من د، و، ك.
(١١) في هـ، م: «أرجع».
(١٢) في ج زيادة: «ﷺ».
(١٣) في د، ط، ي، ك، ل: «أو».
(١٤) في أ، ج، هـ، م: «ألقيه».

وَقَوْلِي: «فِي[١] الأَصَحِّ»؛ إِشَارَةٌ إِلَى الخِلَافِ فِي المَسْأَلَةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِ الأَوَّلِ: قِصَّةُ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِمَّنِ ٱرْتَدَّ، وَأُتِيَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَسِيراً، فَعَادَ إِلَى الإِسْلَامِ، فَقَبِلَ مِنْهُ ذَلِكَ[٢]، وَزَوَّجَهُ[٣] أُخْتَهُ[٤]، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَا عَنْ[٥] تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي المَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا[٦].

تَنْبِيهَانِ[٧]:

لَا خَفَاءَ بِرُجْحَانِ[٨] رُتْبَةِ مَنْ لَازَمَهُ ﷺ، وَقَاتَلَ مَعَهُ، أَوْ قُتِلَ[٩] تَحْتَ رَايَتِهِ؛ عَلَى مَنْ لَمْ يُلَازِمْهُ، أَوْ لَمْ[١٠] يَحْضُرْ مَعَهُ مَشْهَداً، وَعَلَى[١١] مَنْ كَلَّمَهُ يَسِيراً، أَوْ مَاشَاهُ قَلِيلاً، أَوْ رَآهُ عَلَى بُعْدٍ، أَوْ فِي حَالِ الطُّفُولِيَّةِ؛ وَإِنْ كَانَ شَرَفُ الصُّحْبَةِ حَاصِلاً لِلْجَمِيعِ.

---

(١) «فِي» سقطت من ط.
(٢) «ذَلِكَ» ليست في و.
(٣) في ط: «فزوجه».
(٤) ذكر هذه القصة غير واحد، منهم ابن سعد في الطبقات (٧/ ١١)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (٢/ ٩٠).
(٥) في ك: «في».
(٦) في حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(٧) في ي زيادة: «أحدهما».
(٨) في ي،ك: «في رجحان».
(٩) في ح: «قَتل» بفتح القاف، والمثبت من ب،ك.
(١٠) «لَمْ» ليست في ط.
(١١) في أ: «أو على».

مراسيل صغار الصحابة

وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ[١] سَمَاعٌ مِنْهُ؛ فَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ، وَهُمْ[٢] مَعَ ذَلِكَ مَعْدُودُونَ فِي الصَّحَابَةِ؛ لِمَا نَالُوهُ[٣] مِنْ شَرَفِ الرُّؤْيَةِ[٤].

بِم تَثبُت الصحبة؟

ثَانِيهِمَا: يُعْرَفُ كَوْنُهُ صَحَابِيّاً بِالتَّوَاتُرِ، أَوِ الِاسْتِفَاضَةِ، أَوِ الشُّهْرَةِ[٥]، أَوْ بِإِخْبَارِ[٦] بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ بَعْضِ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، أَوْ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ؛ إِذَا كَانَ[٧] دَعْوَاهُ ذَلِكَ يَدْخُلُ[٨] تَحْتَ الإِمْكَانِ[٩]!

وَقَدِ ٱسْتَشْكَلَ هَذَا الأَخِيرَ جَمَاعَةٌ[١٠] مِنْ حَيْثُ إِنَّ دَعْوَاهُ ذَلِكَ نَظِيرُ دَعْوَى[١١] مَنْ قَالَ: أَنَا عَدْلٌ!

---

(١) «مِنْهُمْ» ليست في ي. (٢) في ج: «وهو».
(٣) في هـ: «نالهم».
(٤) في حاشية د - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(٥) في ط: «والاستفاضة والشهرة». قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٥٩١): «(أَوِ الشُّهْرَةِ): بناءً على أنَّ المغايرةَ بينهما: بأنَّ المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور: أعمّ من ذلك»، وقال اللَّقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص١٣١٥): «(أَوِ الشُّهْرَةِ) بعد قوله: (أَوِ الِاسْتِفَاضَةِ)؛ يشعر بتغايرهما، وهو رأي بعضهم، قيل: وعليه فالاستفاضة: دوران الخبر على ألسنة جمعٍ كثيرٍ لم يبلغ حد التواتر، والشهرة: دوران الخبر على ألسنة ثلاثة أو أربعة فأكثر، ما لم يبلغ عدد التَّواتر».
(٦) في ل: «أو إخبار».
(٧) في هـ،و،ز: «كانت».
(٨) في هـ،ز،ط،ل،م: «تدخل».
(٩) أي: أن يقول - إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة -: أنا صحابيٌّ. الإصابة للمُصنِّف (١/ ٢٠).
(١٠) وممَّن استشكله ابن القطَّان الفاسيِّ. انظر: البَحْر المُحِيط للزَّرْكشيِّ (٦/ ١٩٨).
(١١) «دَعْوَى» ليست في أ.

وَيَحْتَاجُ[١] إِلَى تَأَمُّلٍ[٢]!!

المقطوع

(أَوْ) يَنْتَهِيَ[٣] غَايَةُ الإِسْنَادِ (إِلَى التَّابِعِيِّ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ)، وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِاللُّقِيِّ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ؛ إِلَّا قَيْدَ[٤] الإِيمَانِ بِهِ؛ فَذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ؛ خِلَافاً لِمَنِ اشْتَرَطَ فِي التَّابِعِيِّ طُولَ[٥] الْمُلَازَمَةِ[٦]، أَوْ صِحَّةَ السَّمَاعِ[٧]، أَوِ التَّمْيِيزَ[٨].

المخضرَمون

وَبَقِيَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ طَبَقَةٌ[٩] اخْتُلِفَ فِي إِلْحَاقِهِمْ بِأَيِّ القِسْمَيْنِ، وَهُمُ الْمُخَضْرَمُونَ[١٠] الَّذِينَ أَدْرَكُوا الجَاهِلِيَّةَ وَالإِسْلَامَ، وَلَمْ يَرَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَعَدَّهُمُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي الصَّحَابَةِ[١١]، وَادَّعَى عِيَاضٌ، وَغَيْرُهُ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ البَرِّ يَقُولُ: إِنَّهُمْ

---

(١) في ح: «ويُحتاج» بضم الياء، والمثبت من ك.

(٢) قال القاري رحمه الله في شرح شرح النُّخبة (ص٥٩٤): «أي: جواز مثل هذا الذي يقتضي الدور».

(٣) في ب،ج،هـ،و: «تنتهي»، ولم ينقط في أ.

(٤) في و: «قيدُ» بالرَّفع، والمثبت من ج،د.

(٥) في ك: «طولُ» بالرَّفع، والمثبت من أ،ج،د.

(٦) وهو اختيار الخطيب. انظر: الكفاية (ص٢٢).

(٧) وهو الذي استظهره ابنُ كثيرٍ من كلام الحاكم. انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٤٥)، الباعث الحثيث لابنِ كثيرٍ (ص٣٨١).

(٨) اشترط ابن حبَّان أن يكون حين رؤيته إيَّاه في سنِّ مَنْ يحفظ عنه. انظر: الثِّقات لابن حبَّان (٦/ ٢٧٠).

(٩) في د،هـ،و،ز زيادة: «أخرى».

(١٠) في ب زيادة: «مِنَ».

(١١) الاستيعاب (١/ ٢٤).

صَحَابَةٌ! وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ(١) أَفْصَحَ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ بِأَنَّهُ(٢) إِنَّمَا أَوْرَدَهُمْ لِيَكُونَ كِتَابُهُ جَامِعاً(٣) مُسْتَوْعِباً لِأَهْلِ القَرْنِ الأَوَّلِ(٤).

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ، سَوَاءٌ عُرِفَ(٥) أَنَّ الوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ مُسْلِماً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ(٦) ﷺ - كَالنَّجَاشِيِّ - أَمْ(٧) لَا؟

لَكِنْ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ كُشِفَ لَهُ عَنْ جَمِيعِ مَنْ فِي الأَرْضِ فَرَآهُمْ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً بِهِ(٨) فِي حَيَاتِهِ(٩) إِذْ ذَاكَ(١٠) - وَإِنْ لَمْ يُلَاقِهِ - فِي الصَّحَابَةِ؛ لِحُصُولِ(١١) الرُّؤْيَةِ مِنْ جَانِبِهِ(١٢) ﷺ(١٣).

(فَـ)القِسْمُ(١٤) (الأَوَّلُ) مِمَّا(١٥) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الأَقْسَامِ

---

(١) في ب: «لَكِنَّهُ».
(٢) «بِأَنَّهُ» سقطت من ك.
(٣) «جَامِعاً» ليست في م.
(٤) الاستيعاب (١/ ٢٤).
(٥) في ج،ل: «أعرف».
(٦) في أ،ك: «رسول اللَّه».
(٧) في ط: «أو».
(٨) «بِهِ» سقطت من ط،ل.
(٩) «فِي حَيَاتِهِ» ليست في ي.
(١٠) «إِذْ ذَاكَ» ليست في أ،ب،ط،ل،م.
(١١) في د: «بحصول».
(١٢) في هـ،و،ز: «في حياته» بدل: «مِنْ جَانِبِهِ».
(١٣) في هـ زيادة: «من جانبه».
وفي حاشية أ،د - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(١٤) في أ،هـ: «والقسم»، وفي ط: «القسم» من غير فاء.
(١٥) في ب: «مَا».

الثَّلَاثَةِ - وَهُوَ مَا يَنْتَهِي[١] إِلَيْهِ[٢] غَايَةُ الإِسْنَادِ[٣] - هُوَ[٤]: **(المَرْفُوعُ)**، سَوَاءٌ كَانَ[٥] ذَلِكَ الِانْتِهَاءُ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ أَمْ لَا.

(وَالثَّانِي: المَوْقُوفُ)؛ وَهُوَ مَا انْتَهَى إِلَى الصَّحَابِيِّ.

(وَالثَّالِثُ: المَقْطُوعُ)؛ وَهُوَ مَا يَنْتَهِي[٦] إِلَى التَّابِعِيِّ.

(وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ) مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ **(فِيهِ)** - أَيْ: فِي التَّسْمِيَةِ - **(مِثْلُهُ)** أَيْ: مِثْلُ مَا يَنْتَهِي[٧] إِلَى التَّابِعِيِّ فِي تَسْمِيَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ مَقْطُوعاً، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: «مَوْقُوفٌ[٨] عَلَى فُلَانٍ».

الفرق بين المقطوع والمنقطع

فَحَصَلَتِ التَّفْرِقَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ بَيْنَ المَقْطُوعِ وَالمُنْقَطِعِ؛ فَالمُنْقَطِعُ مِنْ مَبَاحِثِ الإِسْنَادِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالمَقْطُوعُ مِنْ مَبَاحِثِ المَتْنِ كَمَا تَرَى.

وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ هَذَا فِي مَوْضِعِ هَذَا[٩]، وَبِالعَكْسِ[١٠]؛ تَجَوُّزاً عَنِ الِاصْطِلَاحِ.

---

(١) في هـ،و،ز،ط،م: «تنتهي»، وفي د: بالياء والتاء، ولم ينقط في أ.
(٢) في ج: «فيه»، وفي نسخة على حاشية ي: «إلى النبي ﷺ».
(٣) في ج زيادة: «إلى النبي ﷺ».
(٤) في ب: «وهو» بالواو.
(٥) في هـ،ل: «أكان».
(٦) في هـ،و،ز،ك: «انتهى».
(٧) في و: «تنهى»، وهو تصحيف.
(٨) في أ،د: «موقوفاً».
(٩) أي: المقطوع في موضع المنقطع؛ منهم: الإمام الشَّافعيُّ. انظر: الأُم (٧/ ٣٢٥).
(١٠) كالبرديجي. انظر: شرح التَّبصرة والتَّذكرة للعراقيِّ (١/ ١٨٦)

(وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ) أَيِ: المَوْقُوفِ وَالمَقْطُوعِ؛ (الأَثَرُ)[١].

المسنَد

(وَالمُسْنَدُ) - فِي قَوْلِ أَهْلِ الحَدِيثِ: هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ -؛ هُوَ: (مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ[٢] الِاتِّصَالُ).

فَقَوْلِي: «مَرْفُوعُ» كَالجِنْسِ، وَقَوْلِي: «صَحَابِيٍّ» كَالفَصْلِ، يَخْرُجُ[٣] بِهِ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ؛ فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ، أَوْ مَنْ دُونَهُ؛ فَإِنَّهُ مُعْضَلٌ أَوْ مُعَلَّقٌ.

وَقَوْلِي: «ظَاهِرُهُ الِاتِّصَالُ» يُخْرِجُ[٤] مَا ظَاهِرُهُ الِانْقِطَاعُ، وَيُدْخِلُ مَا فِيهِ الِاحْتِمَالُ، وَمَا يُوجَدُ فِيهِ حَقِيقَةُ الِاتِّصَالِ مِنْ بَابِ أَوْلَى[٥].

وَيُفْهَمُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالظُّهُورِ: أَنَّ الِانْقِطَاعَ الخَفِيَّ - كَعَنْعَنَةِ المُدَلِّسِ وَالمُعَاصِرِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ لُقِيُّهُ - لَا يُخْرِجُ الحَدِيثَ عَنْ كَوْنِهِ مُسْنَداً؛ لِإِطْبَاقِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ خَرَّجُوا المَسَانِيدَ[٦] عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الحَاكِمِ: «المُسْنَدُ[٧]: مَا رَوَاهُ

---

(١) «وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ أَيِ: المَوْقُوفِ وَالمَقْطُوعِ؛ الأَثَرُ» سقطت من ب،ج،هـ،ز،ل، وفي أ،د،ط ونسخة على حاشية ل: «وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ: الأَثَرُ، أَيِ: المَوْقُوفِ وَالمَقْطُوعِ» بتقديم وتأخير، وفي د: «الموقوف والمقطوع» بالرَّفع والجرِّ فيهما، والضبط المثبت من ك.

(٢) في ط: «ظاهر».

(٣) في ح: «تخرج»، ولم ينقط في م.

(٤) في هـ،و،ز زيادة: «به».

(٥) في ج،د،و،ز،ي: «الأولى».

(٦) في و،ز: «الأسانيد».

(٧) في نسخة على حاشية ح: «إن المسند».

المُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَكَذَا شَيْخُهُ عَنْ شَيْخِهِ، مُتَّصِلاً إِلَى صَحَابِيٍّ[(١)]، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[(٢)].

وَأَمَّا الخَطِيبُ فَقَالَ: «المُسْنَدُ: المُتَّصِلُ»[(٣)].

فَعَلَى هَذَا: المَوْقُوفُ إِذَا جَاءَ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ يُسَمَّى[(٤)] عِنْدَهُ مُسْنَداً، لَكِنْ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَأْتِي، لَكِنْ[(٥)] بِقِلَّةٍ».

وَأَبْعَدَ ٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ حَيْثُ قَالَ: «المُسْنَدُ: المَرْفُوعُ»[(٦)] وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْإِسْنَادِ؛ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى المُرْسَلِ وَالمُعْضَلِ وَالمُنْقَطِعِ إِذَا كَانَ المَتْنُ مَرْفُوعاً! وَلَا قَائِلَ بِهِ[(٧)].

(فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ) أَيْ: عَدَدُ رِجَالِ السَّنَدِ[(٨)]: **(فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** بِذَلِكَ العَدَدِ القَلِيلِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَنَدٍ[(٩)] آخَرَ يَرِدُ بِهِ ذَلِكَ الحَدِيثُ[(١٠)] بِعَيْنِهِ بِعَدَدٍ كَثِيرٍ، **(أَوْ)** يَنْتَهِيَ **(إِلَى إِمَامٍ)** مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ **(ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ)**؛ كَالحِفْظِ، وَالفِقْهِ، وَالضَّبْطِ،

---

(١) في أ: «الصحابي».
(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٥٦).
(٣) الكفاية (ص٢١).
(٤) في أ: «سمي».
(٥) «لَكِنْ» ليست في هـ.
(٦) التمهيد (١/ ٢٥).
(٧) في حاشية أ،د،و - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك»، وفي حاشية ل - بخطِّه أيضاً -: «ثم بلغ قراءة وبحثاً. كتبه: ابن حجر».
(٨) في هـ،ط: «المسند».
(٩) في هـ: «مسند».
(١٠) في د: «الحديثَ» بالنَّصب، وهو وهم، وفي ط: «العدد» بدل: «الحَدِيثُ».

وَالتَّصْنِيفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّرْجِيحِ؛ (كَشُعْبَةَ)، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَنَحْوِهِمْ[١].

العلوّ المطلَق

(فَالأَوَّلُ) - وَهُوَ مَا يَنْتَهِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -: (العُلُوُّ المُطْلَقُ)، فَإِنِ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ سَنَدُهُ صَحِيحاً؛ كَانَ الغَايَةَ[٢] القُصْوَى، وَإِلَّا فَصُورَةُ العُلُوِّ فِيهِ مَوْجُودَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعاً؛ فَهُوَ كَالعَدَمِ[٣].

العلوّ النّسبي

(وَالثَّانِي) العُلُوُّ (النِّسْبِيُّ)؛ وَهُوَ مَا يَقِلُّ العَدَدُ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ الإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ العَدَدُ مِنْ ذَلِكَ الإِمَامِ إِلَى مُنْتَهَاهُ كَثِيراً.

وَقَدْ عَظُمَتْ رَغْبَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهِ، حَتَّى غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ، بِحَيْثُ أَهْمَلُوا الِاشْتِغَالَ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ العُلُوُّ مَرْغُوباً فِيهِ؛ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الصِّحَّةِ وَقِلَّةِ الخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ رَاوٍ مِنْ رِجَالِ الإِسْنَادِ إِلَّا وَالخَطَأُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، فَكُلَّمَا كَثُرَتِ الوَسَائِطُ وَطَالَ السَّنَدُ؛ كَثُرَتْ مَظَانُّ التَّجْوِيزِ، وَكُلَّمَا[٤] قَلَّتْ؛ قَلَّتْ.

فَإِنْ كَانَ فِي النُّزُولِ مَزِيَّةٌ[٥] لَيْسَتْ فِي العُلُوِّ - كَأَنْ يَكُونَ[٦]

---

(١) في أ: «وغيرهم».
(٢) في م: «غاية».
(٣) في ل: «كالمعدوم»، وفي نسخة على حاشيتها: «كالعدم».
(٤) في أ: «وكما».
(٥) في ج،هـ: «مزيةً» بالنَّصب المنوَّن، والمثبت من د،و،ك.
(٦) في و،ي: «تكون»، وفي ل: بالياء والتاء، ولم ينقط في أ،هـ،ز.

رِجَالُهُ أَوْثَقَ مِنْهُ، أَوْ أَحْفَظَ، أَوْ أَفْقَهَ[١]، أَوِ الِاتِّصَالُ فِيهِ أَظْهَرَ[٢] - فَلَا تَرَدُّدَ[٣] فِي[٤] أَنَّ النُّزُولَ[٥] حِينَئِذٍ[٦] أَوْلَى.

وَأَمَّا مَنْ رَجَّحَ النُّزُولَ مُطْلَقاً، وَٱحْتَجَّ بِأَنَّ كَثْرَةَ البَحْثِ تَقْتَضِي المَشَقَّةَ فَيَعْظُمُ الأَجْرُ[٧]؛ فَذَلِكَ تَرْجِيحٌ بِأَمْرٍ أَجْنَبِيٍّ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ[٨].

الموافقة

(وَفِيهِ) أَيِ: العُلُوِّ[٩] النِّسْبِيِّ **(المُوَافَقَةُ؛ وَهِيَ: الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ)** أَيِ: الطَّرِيقِ الَّتِي[١٠] تَصِلُ إِلَى ذَلِكَ المُصَنِّفِ المُعَيَّنِ.

مِثَالُهُ:[١١] رَوَى البُخَارِيُّ: عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ حَدِيثاً...، فَلَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ[١٢] ثَمَانِيَةٌ، وَلَوْ رَوَيْنَا ذَلِكَ الحَدِيثَ[١٣] بِعَيْنِهِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي العَبَّاسِ السَّرَّاجِ، عَنْ قُتَيْبَةَ - مَثَلاً - لَكَانَ[١٤] بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ فِيهِ[١٥] سَبْعَةٌ[١٦].

---

(١) في ب،و: «أوثقُ، أحفظُ، أفقهُ» كلها بالرَّفع، والمثبت من أ،ج،ح،ك.
(٢) في ب،و: «أظهرُ» بالرَّفع، والمثبت من أ،ح.
(٣) في أ،ي،ك: «يُتردد».
(٤) «فِي» ليست في و.
(٥) في د: «فلا تردد أن يكون»، وفي نسخة على حاشيتها: «فلا يتردد في أن النزول».
(٦) «حِينَئِذٍ» ليست في ح.
(٧) عزاه الرَّامَهُرْمُزِيُّ إلى بعض أهل النَّظر. انظر: المُحدِّث الفاصل (ص٢١٦)، ومقدِّمة ابن الصَّلاح (ص٢٦٤).
(٨) في حاشية د - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(٩) في هـ،ز: «في العلو».
(١٠) في أ: «الذي».
(١١) في د زيادة: «لو».
(١٢) في ب زيادة: «فيه».
(١٣) «الحَدِيثَ» ليست في م.
(١٤) في أ،ب: «كان».
(١٥) «فِيهِ» ليست في ب.
(١٦) في د: «ستة».

فَقَدْ حَصَلَتْ(١) لَنَا(٢) المُوَافَقَةُ مَعَ البُخَارِيِّ فِي شَيْخِهِ بِعَيْنِهِ، مَعَ عُلُوِّ الإِسْنَادِ عَلَى الإِسْنَادِ(٣) إِلَيْهِ(٤).

البدل

(وَ)فِيهِ(٥) أَيِ: العُلُوِّ النِّسْبِيِّ **(البَدَلُ(٦)؛ وَهُوَ: الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ)**.

كَأَنْ يَقَعَ لَنَا(٧) ذَلِكَ(٨) الإِسْنَادُ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى(٩) إِلَى(١٠) القَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ؛ فَيَكُونَ(١١) القَعْنَبِيُّ بَدَلاً فِيهِ(١٢) مِنْ(١٣) قُتَيْبَةَ.

وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَبِرُونَ المُوَافَقَةَ وَالبَدَلَ إِذَا قَارَنَا العُلُوَّ، وَإِلَّا فَٱسْمُ المُوَافَقَةِ وَالبَدَلِ(١٤) وَاقِعٌ بِدُونِهِ.

المساواة

(وَ)فِيهِ؛ أَيِ:(١٥) العُلُوِّ النِّسْبِيِّ **(المُسَاوَاةُ؛ وَهِيَ(١٦):**

---

(١) في هـ،و،ز: «حصل».
(٢) في ط زيادة: «فيه».
(٣) «عَلَى الإِسْنَادِ» سقطت من و.
وفي حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(٤) «إِلَيْهِ» سقطت من ك.
(٥) مكانها بياض في ط.
(٦) في هـ: «والبدل».
(٧) «لَنَا» ليست في م.
(٨) «ذَلِكَ» ليست في د، وفي ط: «ذكر» بدل: «ذَلِكَ».
(٩) في م: «آخر».
(١٠) «أُخْرَى إِلَى» ليست في د.
(١١) في ك: «فيكونُ» بالرَّفع، والمثبت من د.
(١٢) «فِيهِ» ليست في د.
(١٣) في م: «عن».
(١٤) في ك: «البدلُ» بالرَّفع، والمثبت من ج،د.
(١٥) في أ زيادة: «في».
(١٦) في ط: «وهو».

ٱسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ) أَيِ: الإِسْنَادِ **(مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ)**.

كَأَنْ[١] يَرْوِيَ النَّسَائِيُّ - مَثَلاً - حَدِيثاً يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ[٢] أَحَدَ عَشَرَ نَفْساً، فَيَقَعُ لَنَا ذَلِكَ الحَدِيثُ بِعَيْنِهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[٣]؛ يَقَعُ بَيْنَنَا فِيهِ[٤] وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ[٥] أَحَدَ[٦] عَشَرَ نَفْساً، فَنُسَاوِي[٧] النَّسَائِيَّ مِنْ حَيْثُ العَدَدُ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مُلَاحَظَةِ ذَلِكَ الإِسْنَادِ الخَاصِّ.

المصافحة

(وَ)فِيهِ؛ أَيِ: العُلُوِّ النِّسْبِيِّ أَيْضاً **(المُصَافَحَةُ؛ وَهِيَ: الِٱسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ المُصَنِّفِ)** عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوحِ أَوَّلاً.

وَسُمِّيَتْ[٨] مُصَافَحَةً لِأَنَّ العَادَةَ جَرَتْ فِي الغَالِبِ بِالمُصَافَحَةِ بَيْنَ مَنْ تَلَاقَيَا، وَنَحْنُ[٩] فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَأَنَّا[١٠] لَقِينَا النَّسَائِيَّ، فَكَأَنَّا صَافَحْنَاهُ.

---

(١) في ج: «كما».
(٢) «فِيهِ» ليست في د.
(٣) «فَيَقَعُ لَنَا ذَلِكَ الحَدِيثُ بِعَيْنِهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» سقط من د.
(٤) «فِيهِ» ليست في هـ، و، ز، ط، م.
(٥) «يَقَعُ بَيْنَنَا فِيهِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ» سقطت من ك.
(٦) في ط: «إحدى»، وفي ك: «بأحد».
(٧) في ب: «فيساوي».
(٨) في هـ، ز: «سميت».
(٩) في ي: «فنحن»، وفي نسخة على حاشيتها: «ونحن».
(١٠) في ب: «كأنما».

(وَيُقَابِلُ[١] العُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ) المَذْكُورَةِ: (النُّزُولُ)، فَيَكُونُ كُلُّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ العُلُوِّ يُقَابِلُهُ[٢] قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ النُّزُولِ؛ خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ العُلُوَّ قَدْ يَقَعُ غَيْرَ تَابِعٍ لِنُزُولٍ[٣].

رواية الأقران

(فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي) أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ المُتَعَلِّقَةِ بِالرِّوَايَةِ؛ مِثْلِ[٤] (السِّنِّ وَاللُّقِيِّ)[٥]، وَهُوَ الأَخْذُ[٦] عَنِ المَشَايِخِ؛ (فَهُوَ) النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: رِوَايَةُ[٧] (الأَقْرَانِ)؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ رَاوِياً[٨] عَنْ قَرِينِهِ.

المدبَّج

(وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا) أَيِ: القَرِينَيْنِ (عَنِ الآخَرِ؛ فَـ)هُوَ: (المُدَبَّجُ)؛ وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الأَوَّلِ؛ فَكُلُّ مُدَبَّجٍ أَقْرَانٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدَبَّجاً.

وَقَدْ صَنَّفَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ[٩]، وَصَنَّفَ أَبُو الشَّيْخِ

---

(١) في ك: «ويقابَل» بفتح الباء، والمثبت من د. قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٦٢٩): «بكسر الموحدة».

(٢) في ل: «بمقابلة»، وفي نسخة على حاشيتها: «يقابله».

(٣) في ب،هـ،ح: «للنزول».
وفي حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
وانظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (١٢)، ومقدِّمة ابن الصَّلاح (٢٦٣).

(٤) في و: «مثلَ» بالنَّصب، والمثبت من ج،ح.

(٥) في ط: «واللقا»، وفي ل: «أو اللقي»، وفي نسخة على حاشيتها: «أو في اللقي».

(٦) في هـ،و: «والأخذ» بدل: «وَهُوَ الأَخْذُ».

(٧) في م: «راويه».

(٨) في أ: «روى».

(٩) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ١٢١)، والعراقيُّ في التَّقييد والإيضاح (١/ ٣٣٤)، وقد ذكر ابن خير أنه في عشرة أجزاء. انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص١٨٦).

الأَصْبَهَانِيُّ[١] فِي الَّذِي قَبْلَهُ[٢].

وَإِذَا رَوَى الشَّيْخُ عَنْ تِلْمِيذِهِ صَدَقَ أَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا يَرْوِي عَنِ الآخَرِ؛ فَهَلْ يُسَمَّى مُدَبَّجاً؟ فِيهِ بَحْثٌ، وَالظَّاهِرُ: لَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ، وَالتَّدْبِيجُ مَأْخُوذٌ مِنْ دِيبَاجَتَيِ[٣] الوَجْهِ[٤]، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُسْتَوِياً مِنَ الجَانِبَيْنِ، فَلَا يَجِيءُ فِيهِ هَذَا.

رواية الأكابر عن الأصاغر

(وَإِنْ رَوَى) الرَّاوِي (عَمَّنْ) هُوَ[٥] (دُونَهُ) فِي السِّنِّ أَوْ فِي اللُّقِيِّ[٦] أَوْ فِي المِقْدَارِ؛ (فَـ)هَذَا النَّوْعُ هُوَ رِوَايَةُ (الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ).

(وَمِنْهُ)؛ أَيْ: مِنْ جُمْلَةِ هَذَا النَّوْعِ - وَهُوَ أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِهِ - رِوَايَةُ (الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ)، وَالصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ، وَالشَّيْخِ عَنْ تِلْمِيذِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

مَن روى عن أبيه عن جدّه

(وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ[٧]: مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ[٨] عَنْ جَدِّهِ[٩])؛ لِأَنَّهُ هُوَ الجَادَّةُ المَسْلُوكَةُ الغَالِبَةُ.

---

(١) في د: «الأصفهاني».
(٢) يعني: في الأقران، واسمه: «ذكر الأقران ورواياتهم عن بعضهم بعضاً»، وهو مطبوع.
(٣) في نسخة على حاشية ل: «ديباجة».
(٤) انظر: الصِّحاح للجَوْهريِّ (١/ ٣١٢).
(٥) «هُوَ» ليست في ي.
(٦) في ط: «اللقاء».
(٧) في أ: «ومنهم».
(٨) في أ: «ابنه»، وهو تصحيف.
(٩) «وَمِنْهُ: مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ» سقطت من ب،ج،ز،ح، وتأخرت في ي،ل - كما سيأتي بيان موضعها -.

=

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ: التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَرَاتِبِهِمْ، وَتَنْزِيلُ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ.

وَقَدْ صَنَّفَ الخَطِيبُ فِي «رِوَايَةِ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ» تَصْنِيفاً[(١)]، وَأَفْرَدَ جُزْءاً[(٢)] لَطِيفاً فِي «رِوَايَةِ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ»[(٣)].

وَجَمَعَ الحَافِظُ صَلَاحُ الدِّينِ العَلَائِيُّ[(٤)] - مِنَ المُتَأَخِّرِينَ - مُجَلَّداً كَبِيراً فِي مَعْرِفَةِ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَسَّمَهُ أَقْسَاماً: فَمِنْهُ مَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «عَنْ جَدِّهِ» عَلَى

= وقد أشار بعض الشراح إلى أن هذه الجملة وردت في بعض النسخ الجيدة مؤخرةً، والجملة التي بعدها مقدمة عليها، قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٦٤٠): «غير مذكور في بعض النسخ، وفي بعضها مسطور بعد قوله: (كثرة) على ما نقله تلميذه؛ ثم قال: ينبغي تأخير (ومنه من روى عن أبيه عن جده)، عن قوله: (لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة)... إلخ. انتهى»، وقال اللَّقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص١٣٩٨): «الواقع عندنا، وفي كثير من النسخ المقروءة على المصنف وعليها خطه، وتصحيحه، وإجازته، وروايته بخط ب [أي: البقاعي] - أيضاً -: مؤخراً عنه»، فتكون العبارة على الوجه المشار إليه هكذا: «(وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ) لأَنَّهُ هُو الجادَّةُ المسلوكةُ الغالبةُ (وَمِنْهُ: مَنْ رَوى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)».

(١) في ك زيادة: «وافراً». ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٩٧)، والأسماء المبهمة (ص١٥١).

(٢) في ك: «وجزءاً» بدل: «وَأَفْرَدَ جُزْءاً».

(٣) قال الزَّرْكشيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في النُّكَت (١/ ٦٧): «قد صنَّف الخطيب فيه كتاباً، وبلغ عددهم نحو العشرين». وانظر: التَّقييد والإيضاح للعراقيِّ (ص٧٦).

وفي ي تأخرت إلى هنا عبارة: «ومنه من روى عن أَبيهِ عن جدِّهِ».

(٤) هو: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد اللَّه العلائيُّ، الحافظ (ت٧٦١هـ). انظر: معجم الشُّيوخ للذهبيِّ (١/ ٢٢٣)، وذيل التَّذكرة للحسيني (ص٢٨).

الرَّاوِي، وَمِنْهُ مَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِيهِ عَلَى أَبِيهِ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ وَحَقَّقَهُ، وَخَرَّجَ فِي[(١)] كُلِّ تَرْجَمَةٍ حَدِيثاً مِنْ مَرْوِيِّهِ[(٢)].

وَقَدْ لَخَّصْتُ كِتَابَهُ[(٣)] المَذْكُورَ، وَزِدْتُ[(٤)] عَلَيْهِ تَرَاجِمَ كَثِيرَةً جِدّاً[(٥)]، وَأَكْثَرُ مَا وَقَعَ فِيهِ: مَا تَسَلْسَلَتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ[(٦)] عَنِ الآبَاءِ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَباً[(٧)].

السابق واللاحق

(وَإِنِ ٱشْتَرَكَ ٱثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا) عَلَى الآخَرِ؛ (فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ[(٨)]).

وَأَكْثَرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ[(٩)] فِيهِ فِي الوَفَاةِ مِئَةٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الحَافِظَ السِّلَفِيَّ[(١٠)] سَمِعَ مِنْهُ

---

(١) في أ، ب: «من».

(٢) واسمه: «الوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جدِّه عن النَّبيِّ ﷺ». انظر: ذيل التَّذكرة للحسيني (ص٢٩)، والشَّذا الفَيَّاح للأَبْناسيِّ (٢/ ٥٦٧)، والتَّقييد والإيضاح للعراقيِّ (ص٣٤٨)، وهو مفقود.

(٣) «كِتَابَهُ» سقطت من ب. (٤) في ط: «فزدت».

(٥) واسمه: «علم الوشي فيمن يروي عن أبيه عن جده». انظر: الجواهر والدُّرر (٢/ ٦٨٠).

(٦) في أ، ب: «الرواة».

(٧) وهو ما رواه السَّمعانيُّ في «الذَّيل»، وقد ساق إسناده العراقيُّ ثم قال عَقِبَه: «وهذا أكثر ما وقع لنا في عدة التَّسلسل بالآباء». انظر: شرح التَّبصرة والتَّذكرة للعراقيِّ (٢/ ١٩٢).
وفي حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك»، وفي حاشية م - بخطِّه أيضاً -: «ثم بلغ قراءة عليّ».

(٨) وقد ألَّف فيه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي كتاباً سمَّاه: «السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخٍ واحدٍ»، وهو مطبوع.

(٩) في ك: «الروايتين».

(١٠) هو: أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السِّلَفيُّ الأصبهاني، الحافظ (ت٥٧٦هـ). سِيَر أعلام النُّبَلاء (٢١/ ٥).

أَبُو عَلِيٍّ البَرَدَانِيُّ[(١)] - أَحَدُ مَشَايِخِهِ - حَدِيثاً، وَرَوَاهُ عَنْهُ، وَمَاتَ عَلَى رَأْسِ الخَمْسِ مِئَةٍ.

ثُمَّ كَانَ[(٢)] آخِرَ[(٣)] أَصْحَابِ السِّلَفِيِّ بِالسَّمَاعِ: سِبْطُهُ أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَكِّيٍّ[(٤)]، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ خَمْسِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ.

وَمِنْ قَدِيمِ ذَلِكَ: أَنَّ البُخَارِيَّ حَدَّثَ عَنْ تِلْمِيذِهِ أَبِي العَبَّاسِ السَّرَّاجِ[(٥)] أَشْيَاءَ فِي التَّارِيخِ وَغَيْرِهِ[(٦)]، وَمَاتَ[(٧)] سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَآخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنِ السَّرَّاجِ بِالسَّمَاعِ أَبُو الحُسَيْنِ الخَفَّافُ[(٨)]، وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ.

وَغَالِبُ مَا يَقَعُ مِنْ[(٩)] ذَلِكَ: أَنَّ المُسْمُوعَ مِنْهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ

---

(١) في ك: «البَرَذَاني» بالذَّال المعجمة، وهو: الحافظ أبو علي أحمد بن محمد البَرَدانيُّ البغداديُّ. سِيَر أعلام النُّبَلاء (١٩/ ٢١٩).
قال السَّمعانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الأنساب (٢/ ١٤٤): «بفتح الباء الموحدة والراء والدال المهملة، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى بَرَدَان وهي قرية من قرى بغداد».

(٢) في ج: «وكان» بدل: «ثُمَّ كَانَ».

(٣) في ك: «آخرُ» بالرَّفع، والمثبت من أ، ب، ز.

(٤) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن الحاسب مكي بن عبد الرحمن الطَّرابلسيُّ الإسكندرانيُّ، المسنِد. سِيَر أعلام النُّبَلاء (٢٣/ ٢٧٨).

(٥) هو: أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم السَّرَّاج الثَّقفيُّ الخراسانيُّ، الحافظ (ت٣١٣هـ). سِيَر أعلام النُّبَلاء (١٤/ ٣٨٨).

(٦) «وَغَيْرِهِ» ليست في ب.

(٧) في أ: «مات» من غير واو.

(٨) هو: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد النَّيسابوريُّ الخفَّاف، الحافظ. سِيَر أعلام النُّبَلاء (١٦/ ٤٨١).

(٩) «مِنْ» سقطت من د.

بَعْدَ(١) أَحَدِ الرَّاوِيَيْنِ(٢) عَنْهُ زَمَاناً، حَتَّى يَسْمَعَ(٣) مِنْهُ بَعْضُ الأَحْدَاثِ، وَيَعِيشَ بَعْدَ السَّمَاعِ مِنْهُ(٤) دَهْراً طَوِيلاً، فَيَحْصُلُ(٥) مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ نَحْوُ(٦) هَذِهِ المُدَّةِ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ(٧).

مَن روى عن متفقَي الاسم ولم يتميزا

(وَإِنْ رَوَى) الرَّاوِي (عَنِ ٱثْنَيْنِ مُتَّفِقَيْ الِاسْمِ)، أَوْ مَعَ ٱسْمِ الأَبِ، أَوْ مَعَ ٱسْمِ الجَدِّ، أَوْ مَعَ(٨) النِّسْبَةِ(٩)، (وَلَمْ يَتَمَيَّزَا(١٠)) بِمَا يَخُصُّ كُلّاً مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَا ثِقَتَيْنِ لَمْ يَضُرَّ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا وَقَعَ فِي البُخَارِيِّ(١١) فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ - غَيْرِ(١٢) مَنْسُوبٍ - عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَحْمَدُ(١٣) بْنُ صَالِحٍ، أَوْ(١٤) أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، أَوْ: عَنْ مُحَمَّدٍ - غَيْرِ(١٥)

(١) في أ،هـ،ك زيادة: «موت». قال اللَّقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص١٤٠٧): «(بَعْدَ أَحَدِ الرَّاوِيَيْنِ) أي: بعد موت أحد الراويين».
(٢) في ل: «أخذ الراوي»، وفي نسخة على حاشيتها: «أحد الراويين».
(٣) في و: «يسمعُ» بالرَّفع، والمثبت من ج،د،ك.
(٤) «مِنْهُ» ليست في و،ز.
(٥) في ب: «فيحسُنُ».
(٦) «نَحْوُ» سقطت من ي.
(٧) في حاشية د،و،ل - بخطّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(٨) «مَعَ» ليست في د.
(٩) في ي: «أو بالنسبة»، وفي نسخة على حاشيتها: «مع النسبة»، وفي نسخة على حاشية ل: «نسبته».
(١٠) في أ: «يميزا».
(١١) في ح: «للبخاري» بدل: «فِي البُخَارِيِّ».
(١٢) في ح: «غيرَ» بفتح الرَّاء، وفي ج: بفتح الرَّاء وكسرها، والمثبت من د.
(١٣) «أَحْمَدُ» ليست في أ.
(١٤) في ط: «وإما».
(١٥) في ج: «غير» بفتح الرَّاء وكسرها معاً، والمثبت من د.

مَنْسُوبٍ - عَنْ أَهْلِ العِرَاقِ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ.

وَقَدِ ٱسْتَوْعَبْتُ[١] ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ «شَرْحِ البُخَارِيِّ»[٢].

وَمَنْ أَرَادَ لِذَلِكَ ضَابِطاً كُلِّيّاً يَمْتَازُ بِهِ[٣] أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ؛ **(فَبِٱخْتِصَاصِهِ)**؛ أَيِ: الشَّيْخِ المَرْوِيِّ[٤] عَنْهُ[٥] **(بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ المُهْمَلُ)**[٦].

وَمَتَى لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ مُخْتَصّاً بِهِمَا مَعاً؛ فَإِشْكَالُهُ شَدِيدٌ، فَيُرْجَعُ فِيهِ[٧] إِلَى القَرَائِنِ، وَالظَّنِّ[٨] الغَالِبِ[٩].

---

(١) في ط: «استوعيت».

(٢) المسمَّى: «هُدَى السَّاري» في الفصل السَّابع في تبيين الأسماء المُهملة التي يكثر اشتراكها (ص٢٢٢).

(٣) «بِهِ» ليست في و.

(٤) في ز: «المرويُّ» بالرَّفع، والمثبت من ح.

(٥) في ج،ي،ل: «الرَّاوي عنه» بدل: «الشَّيْخِ المَرْوِيِّ عَنْهُ»، وفي نسخة على حاشية ل كالمثبت.
قال المناوي: «وقفتُ على نسخة الكمال ابن أبي شريف - التي قرأها على المؤلف، وبلَّغ له عليها بخطِّه في كل ورقة غالبا - فوجدت فيها: (فباختصاصه - أي: الشيخ المروي عنه -) ثم ضرب الكمال على قوله: (الشيخ المروي عنه)، وكتب على الهامش بخطه: (أي الراوي)، وصحَّح عليه». اليواقيت والدرر (٢/ ٢٦٩-٢٧٠)، لكن ما ذكره المناوي مِن وصف ما في النسخة غيرُ دقيق، والأظهر ما أثبتُّه.

(٦) في حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».

(٧) «فِيهِ» ليست في د.

(٨) في هـ،و: «والنظر»، وفي ي: «أو الظن»، وفي نسخة على حاشية و: «والظن».

(٩) في ط: «للغالب»، وقد ذكر الذَّهبيُّ بعض الضوابط في ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٦٤-٤٦٦).

جَحد الشيخ لمرويِّه

(وَإِنْ) رَوَى عَنْ شَيْخٍ(١) حَدِيثاً(٢) فَـ(جَحَدَ(٣) الشَّيْخُ مَرْوِيَّهُ)(٤)، فَإِنْ كَانَ (جَزْماً) - كَأَنْ يَقُولَ: كَذَبَ عَلَيَّ، أَوْ: مَا رَوَيْتُ هَذَا، وَنَحْوَ(٥) ذَلِكَ -، فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ؛ (رُدَّ) ذَلِكَ الخَبَرُ لِكَذِبِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَا بِعَيْنِهِ.

وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَادِحاً فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِلتَّعَارُضِ.

(أَوْ) كَانَ جَحْدُهُ (احْتِمَالاً) كَأَنْ يَقُولَ: مَا أَذْكُرُ هَذَا، أَوْ: لَا(٦) أَعْرِفُهُ؛ (قُبِلَ) ذَلِكَ الحَدِيثُ (فِي الأَصَحِّ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى نِسْيَانِ الشَّيْخِ، وَقِيلَ(٧): لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الفَرْعَ تَبَعٌ لِلْأَصْلِ(٨) فِي إِثْبَاتِ الحَدِيثِ، بِحَيْثُ إِذَا أَثْبَتَ الأَصْلُ الحَدِيثَ؛ ثَبَتَتْ(٩) رِوَايَةُ الفَرْعِ، وَلِذَلِكَ(١٠) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَرْعاً عَلَيْهِ وَتَبَعاً لَهُ فِي التَّحْقِيقِ(١١).

---

(١) في هـ: «شيخه».
(٢) «حَدِيثاً» ليست في د.
(٣) في ح: «جحد».
(٤) في حاشية د - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(٥) في هـ،و،ز: «أو نحو»، وفي ج: «ونحوُ» بالرَّفع، والمثبت من أ،د.
(٦) في ط: «ولا» بدل: «أَوْ: لَا».
(٧) وهو المنقول عن بعض أصحاب أبي حنيفة. انظر: مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص١١٧)، كشف الأسرار لعلاء الدِّين البخاريِّ (٣/ ٦٠).
(٨) في أ،ب: «يتبع الأصل»، وفي ج،ز: «تبع الأصل».
(٩) في ط: «ثبت»، وفي م: «يثبت».
(١٠) في أ،ب،ل: «فكذلك»، وفي ج: «فلذلك»، وفي و،ز،ك: «وكذلك».
(١١) «فِي التَّحْقِيقِ» سقطت من ك، وفي ب،ج،د،هـ،م: «التحقق»، وفي ح: «في النفي والتحقق»، وفي ل،ونسخة على حاشية و: «في النفي». قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٦٥٣): «(وَتَبَعاً لَهُ فِي النَّفْيِ) وفي كثير من النسخ: (فِي التَّحْقِيقِ)، ولعل التقدير: في تحقيق النفي، يعني: وقد أنكره أصله، فلا يقبل حديثه».

وَهَذَا مُتَعَقَّبٌ، فإِنَّ[١] عَدَالَةَ الفَرْعِ تَقْتَضِي صِدْقَهُ، وَعَدَمُ عِلْمِ الأَصْلِ لَا يُنَافِيهِ[٢]، فَالمُثْبِتُ[٣] مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

وَأَمَّا قِيَاسُ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ فَفَاسِدٌ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الفَرْعِ لَا تُسْمَعُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى شَهَادَةِ الأَصْلِ؛ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ، فَافْتَرَقَا[٤].

مَن حدَّث ونسي

(وَفِيهِ) أَيْ: فِي[٥] هَذَا النَّوعِ صَنَّفَ الدَّارَقُطْنِيُّ كِتَابَ (مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ)[٦] وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْوِيَةِ المَذْهَبِ الصَّحِيحِ؛ لِكَوْنِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ حَدَّثُوا بِأَحَادِيثَ، فَلَمَّا عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ يَتَذَكَّرُوهَا[٧]، لَكِنَّهُمْ - لِاعْتِمَادِهِمْ عَلَى الرُّوَاةِ عَنْهُمْ[٨] - صَارُوا يَرْوُونَهَا عَنِ الَّذِي رَوَاهَا[٩] عَنْهُمْ، عَنْ أَنْفُسِهِمْ.

كَحَدِيثِ: سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - مَرْفُوعاً - فِي قِصَّةِ الشَّاهِدِ وَاليَمِينِ.

---

(١) في د، ونسخة على حاشية ك: «بأن». قال اللَّقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص١٤١٦): «الفاء بمعنى لام التعليل، وفي بعض النسخ: (بِأَنَّ عَدَالَةَ الفَرْعِ)، وهو متعلق بـ(مُتَعَقَّبٌ)».

(٢) في ج: «لا تنافيه». (٣) في ل: «والمثبت».

(٤) في حاشية د - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ قراءة عليَّ».

(٥) في أ، د، ك: «وفي» بزيادة واو.

(٦) ذكره الزَّرْكشيُّ في النُّكَت (٣/ ٤١٥)، والعراقيُّ في شرح التَّبصرة والتَّذكرة (١/ ٣٦٤)، وكذلك صنَّف فيه الخطيب البغدادي؛ حيث قال في الكفاية (ص٣٨١): «وقد جمعناه في كتاب أفردناه لها»، وقد اختصر السُّيوطيُّ كتابَ الخطيب في كتابٍ سمَّاه: «تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي»، وهو مطبوع.

(٧) في د: «يذكروها».

(٨) من قوله: «لَمْ يَتَذَكَّرُوهَا، لَكِنَّهُمْ» إلى هنا سقط من هـ.

(٩) في ب، ج، هـ، و، ز: «الذين رووها».

قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنِي بِهِ[١] رَبِيعَةُ بْنُ[٢] أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ؛ قَالَ[٣]: فَلَقِيتُ[٤] سُهَيْلاً فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؛ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِكَذَا[٥]، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي: أَنِّي حَدَّثْتُهُ عَنْ أَبِي؛ بِهِ[٦].

وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ[٧].

المسلسَل

(وَإِنِ ٱتَّفَقَ الرُّوَاةُ) فِي إِسْنَادٍ مِنَ الأَسَانِيدِ (فِي صِيَغِ الأَدَاءِ)؛ كَـ: سَمِعْتُ فُلَاناً، قَالَ: سَمِعْتُ فُلَاناً، أَوْ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّيَغِ، (أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحَالَاتِ) القَوْلِيَّةِ؛ كَـ: سَمِعْتُ فُلَاناً يَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ[٨] حَدَّثَنِي فُلَانٌ... إِلَى آخِرِهِ[٩].

أَوِ الفِعْلِيَّةِ؛ كَقَوْلِهِ[١٠]: دَخَلْنَا عَلَى فُلَانٍ، فَأَطْعَمَنَا تَمْراً[١١]... إِلَى آخِرِهِ.

---

(١) «بِهِ» سقطت من هـ.
(٢) في ب، ط: «عن».
(٣) «قَالَ» سقطت من و.
(٤) في ج: «لقيت».
(٥) في ج: «هكذا».
(٦) أخرجه أبو داود في السنن (٣٦١٠، ٣٦١١).
(٧) في حاشية و - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(٨) في ط: «أنه».
(٩) ومثاله ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٠٣).
(١٠) في ج: «كقولنا».
(١١) في أ: «ثمراً».

أَوِ القَوْلِيَّةِ وَالفِعْلِيَّةِ مَعاً؛ كَقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَهُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ؛ قَالَ: آمَنْتُ بِالقَدَرِ... إِلَى آخِرِهِ[(١)]؛ (فَهُوَ المُسَلْسَلُ)؛ وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الإِسْنَادِ.

وَقَدْ يَقَعُ التَّسَلْسُلُ فِي مُعْظَمِ الإِسْنَادِ؛ كَحَدِيثِ[(٢)] المُسَلْسَلِ بِالأَوَّلِيَّةِ، فَإِنَّ السِّلْسِلَةَ تَنْتَهِي فِيهِ[(٣)] إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَقَطْ، وَمَنْ رَوَاهُ مُسَلْسَلاً[(٤)] إِلَى مُنْتَهَاهُ فَقَدْ وَهِمَ[(٥)].

(١) ومثاله: ما أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٣٢)، وابن عساكر في تاريخه (٢٣/ ٢٠٨).

(٢) في أ: «لحديث»، وفي ج: «كالحديث».

(٣) «فِيهِ» ليست في ب.

(٤) في ب: «مسلسِلاً» بكسر السين الثانية، والمثبت من د،ط،ك،ل.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٤٩٤١)، والترمذي في الجامع (١٩٢٤) من غير تسلسل، وأخرجه بالتسلسل الحافظ ابن عساكر في تاريخه (٢٩/ ١١)، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٣/ ٢٠٩).
وفي حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك»، وفي حاشية د - بخطِّه أيضا -: «ثم بلغ قراءةً وبحثاً».

صيغُ الأداء ومراتبُها

(وَصِيَغُ الأَدَاءِ) المُشَارُ[١] إِلَيْهَا[٢] عَلَى ثَمَانِي[٣] مَرَاتِبَ:

الأُولَى: (سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي).

(ثُمَّ: أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ)؛ وَهِيَ المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ.

(ثُمَّ: قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ)؛ وَهِيَ الثَّالِثَةُ.

(ثُمَّ: أَنْبَأَنِي)؛ وَهِيَ الرَّابِعَةُ.

(ثُمَّ: نَاوَلَنِي)؛ وَهِيَ الخَامِسَةُ.

(ثُمَّ: شَافَهَنِي) - أَيْ: بِالإِجَازَةِ -؛ وَهِيَ السَّادِسَةُ.

(ثُمَّ: كَتَبَ إِلَيَّ) - أَيْ[٤]: بِالإِجَازَةِ -؛ وَهِيَ السَّابِعَةُ.

(ثُمَّ: عَنْ، وَنَحْوُهَا) مِنَ الصِّيَغِ المُحْتَمِلَةِ لِلسَّمَاعِ[٥] وَالإِجَازَةِ[٦] وَلِعَدَمِ السَّمَاعِ أَيْضاً، وَهَذَا مِثْلُ[٧]: قَالَ، وَذَكَرَ، وَرَوَى.

---

(١) في أ: «المشارِ» بالجرِّ، والمثبت من ك.

(٢) في و: «إليه»، وفي نسخة على حاشيتها: «إليها».

(٣) في د،ل: «ثمان» من غير ياء، وفي هـ،و،ز: «ثمانية».
قال الفيُّوميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في المصباح المُنير (١/ ٨٤): «إذا أضفتَ الثمانية إلى مؤنّثٍ: تثبت الياء ثبوتها في القاضي، وأعرب إعراب المنقوص؛ تقول: جاء ثماني نسوةٍ، ورأيت ثمانيَ نسوةٍ».

(٤) «أَيْ» ليست في ح،ي،ك،م.

(٥) في ح: «السماع».

(٦) في و،ز،ط،ي،ل: «وللإجازة».

(٧) في د: «وكذا» بدل: «وَهَذَا مِثْلُ».

(فَـ)اللَّفْظَانِ[١] (الأَوَّلَانِ) مِنْ صِيَغِ الأَدَاءِ - وَهُمَا: سَمِعْتُ، وَحَدَّثَنِي - صَالِحَانِ (لِمَنْ سَمِعَ[٢] وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ).

وَتَخْصِيصُ[٣] التَّحْدِيثِ[٤] بِمَا سُمِعَ[٥] مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ: هُوَ الشَّائِعُ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ ٱصْطِلَاحاً.

الفرق بين التحديث والإخبار

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّحْدِيثِ[٦] وَالإِخْبَارِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ[٧]، وَفِي ٱدِّعَاءِ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا تَكَلُّفٌ شَدِيدٌ، لَكِنْ لَمَّا تَقَرَّرَ[٨] الِٱصْطِلَاحُ صَارَ ذَلِكَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً، فَتُقَدَّمُ[٩] عَلَى الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، مَعَ أَنَّ[١٠] هَذَا الِٱصْطِلَاحَ إِنَّمَا شَاعَ عِنْدَ المَشَارِقَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَأَمَّا غَالِبُ المَغَارِبَةِ فَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا هَذَا الِٱصْطِلَاحَ، بَلِ الإِخْبَارُ وَالتَّحْدِيثُ عِنْدَهُمْ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

(فَإِنْ جَمَعَ) الرَّاوِي؛ أَيْ: أَتَى بِصِيغَةِ الجَمْعِ فِي الصِّيغَةِ الأُولَى؛ كَأَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ[١١]، أَوْ: سَمِعْنَا فُلَاناً يَقُولُ؛

---

(١) «فَاللَّفْظَانِ» ليست في أ، وفي ج،و،ز،ل: «واللفظان».
(٢) في أ: «سمعه».
(٣) في هـ،و: «وتَخصُّصُ».
(٤) في ك: «التحدُّثِ».
(٥) في د: «سَمِعَ» بفتح السين، والمثبت من ج،و،ك،ل.
(٦) في ط: «الحديث».
(٧) في ط: «اللغةِ»، والمثبت من ج،ك.
(٨) في د: «يقرر».
(٩) في ج،ط،ي،ل: «فيقدم».
(١٠) «أَنَّ» سقطت من ط.
(١١) «فُلَانٌ» ليست في د.

(فَـ)هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ (مَعَ غَيْرِهِ)، وَقَدْ تَكُونُ[١] النُّونُ[٢] لِلْعَظَمَةِ لَكِنْ بِقِلَّةٍ.

(وَأَوَّلُهَا) - أَيِ: المَرَاتِبِ -: (أَصْرَحُهَا) أَيْ: أَصْرَحُ صِيَغِ الأَدَاءِ فِي سَمَاعِ قَائِلِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الوَاسِطَةَ، وَلِأَنَّ[٣] «حَدَّثَنِي» قَدْ تُطْلَقُ[٤] فِي[٥] الإِجَازَةِ تَدْلِيساً[٦].

(وَأَرْفَعُهَا) مِقْدَاراً: مَا يَقَعُ (فِي الإِمْلَاءِ)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّثَبُّتِ وَالتَّحَفُّظِ.

(وَالثَّالِثُ)؛ وَهُوَ: أَخْبَرَنِي، (وَالرَّابِعُ)[٧]؛ وَهُوَ: قَرَأْتُ[٨]؛ (لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ) عَلَى الشَّيْخِ.

(فَإِنْ جَمَعَ)؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَخْبَرَنَا، أَوْ: قَرَأْنَا عَلَيْهِ؛ (فَهُوَ كَالخَامِسِ)؛ وَهُوَ[٩]: «قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ».

وَعُرِفَ مِنْ هَذَا[١٠]: أَنَّ التَّعْبِيرَ بِـ «قَرَأْتُ» لِمَنْ قَرَأَ، خَيْرٌ

---

(١) في ج،ح،ط،ي،ك،م: «يكون»، ولم ينقط في أ،هـ.
(٢) «النُّونُ» سقطت من هـ.
(٣) في هـ،و،ز،ل: «ولكن»، وفي حاشية هـ: «إلَّا أنَّ».
(٤) في ج،ح،ط: «يطلق».
(٥) في ك: «من».
(٦) في أ: «في الإخبار بذلك»، وفي ط،ك: «بذلك» بدل قوله: «تَدْلِيساً».
(٧) في د: «كالرابع».
(٨) في ب،ج،ي زيادة: «عليه».
(٩) في د: «وكذا».
(١٠) في أ: «بهذا».

مِنَ التَّعْبِيرِ بِالإِخْبَارِ؛ لِأَنَّهُ[١] أَفْصَحَ بِصُورَةِ[٢] الحَالِ[٣].

المفاضَلة بين العَرض والسَّماع

تَنْبِيهٌ[٤]:

القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ أَحَدُ وُجُوهِ التَّحَمُّلِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَأَبْعَدَ مَنْ أَبَى ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ[٥]، وَقَدِ ٱشْتَدَّ إِنْكَارُ الإِمَامِ مَالِكٍ[٦] وَغَيْرِهِ[٧] مِنَ المَدَنِيِّينَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، حَتَّى بَالَغَ بَعْضُهُمْ[٨] فَرَجَّحَهَا عَلَى السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ!

وَذَهَبَ جَمْعٌ[٩] جَمٌّ[١٠] - مِنْهُمُ البُخَارِيُّ، وَحَكَاهُ فِي أَوَائِلِ

---

(١) في ط: «ولأنَّه».
(٢) في ح: «تصوره»، وهو تحريف.
(٣) في حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(٤) في ط: مكانها بياض.
(٥) منهم: وكيع بن الجرَّاح، وأبو عاصم النَّبيل، وعبد الرحمن بن سلّام الجُمَحي، ومحمَّد بن سلام. انظر: المُحدِّث الفاصل للرَّامَهُرْمِزيِّ (ص٤٢٠، ٤٢١)، والكفاية للخطيب (ص٢٧١، ٢٧٢).
(٦) أخرج الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٢٥٩)، والخطيب في الكفاية (ص٣٠٦): عن مطرف بن عبد اللَّه قال: «صحبت مالكاً سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ الموطأ على أحد، وسمعته يأبى أشد الإباء على من يقول: لا يجزيه إلا السماع، ويقول: كيف لا يجزيك هذا في الحديث، ويجزيك في القرآن - والقرآن أعظم -؟! وكيف لا يقنعك أن تأخذه عرضاً، والمحدث أخذه عرضاً؟ ولم لا تجوز لنفسك أن تعرض أنت كما عرض هو؟».
(٧) كإبراهيم بن سعد، فقد أخرج الخطيب في الكفاية (ص٢٦٦) من طريق نوح بن يزيد المعلم، قال: «كنا عند إبراهيم بن سعد يوماً، فتذاكر أصحاب الحديث السماع، فغضب إبراهيم بن سعد، وقال: لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق! العرض مثل السماع؛ كان ابن شهاب يعرض عليه العلم فيجيزه».
(٨) منهم: ابن أبي ذئب، وشعبة، والقطان. انظر: الكفاية للخطيب (ص٢٦٧، ٢٧٦).
(٩) «جَمْعٌ» ليست في ح.
(١٠) في ك: «آخَرُ».

«صَحِيحِهِ»[(١)]: عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَئِمَّةِ - إِلَى[(٢)]: أَنَّ السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَالقِرَاءَةَ عَلَيْهِ - يَعْنِي: فِي الصِّحَّةِ وَالقُوَّةِ[(٣)] - سَوَاءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

معنى الإنباء

(وَالإِنْبَاءُ) مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ[(٤)] وَٱصْطِلَاحُ المُتَقَدِّمِينَ (بِمَعْنَى الإِخْبَارِ؛ إِلَّا فِي عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ؛ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ[(٥)]؛ كَـ «عَنْ») لِأَنَّهَا[(٦)] فِي عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ لِلْإِجَازَةِ[(٧)].

عنعنة المعاصر هل تحمَل على السماع؟

(وَعَنْعَنَةُ المُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ) بِخِلَافِ غَيْرِ المُعَاصِرِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ مُرْسَلَةً، أَوْ مُنْقَطِعَةً، فَشَرْطُ[(٨)] حَمْلِهَا عَلَى السَّمَاعِ ثُبُوتُ المُعَاصَرَةِ؛ (إِلَّا مِنَ المُدَلِّسِ[(٩)]) فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَحْمُولَةً عَلَى السَّمَاعِ.

(وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ) فِي حَمْلِ عَنْعَنَةِ المُعَاصِرِ عَلَى السَّمَاعِ (ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا) أَيِ: الشَّيْخِ وَالرَّاوِي عَنْهُ (وَلَوْ مَرَّةً) وَاحِدَةً؛ لِيَحْصُلَ[(١٠)] الأَمْنُ[(١١)] مِنْ بَاقِي مُعَنْعَنِهِ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ المُرْسَلِ

---

(١) (قبل حديث ٦٣).
(٢) «إِلَى» ليست في ح،ل.
(٣) في أ،ك: «القوة والصحة» بتقديم وتأخير.
(٤) في ب،د،و: «اللغةِ» بالجرِّ، والمثبت من أ،ك.
(٥) في ح: «الإجازة».
(٦) في ب: «لأنهما».
(٧) في أ: «كالإجازة».
وفي حاشية د - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(٨) في ل: «وشرط».
(٩) في ب،ج،ح،ط،ي،م: «مدلِّسٍ».
(١٠) في د: «ليحصل» بفتح اللام وكسرها.
(١١) في د: «الأمن» بالرَّفع والجرِّ، والمثبت من ج،ك.

الخَفِيِّ، (وَهُوَ المُخْتَارُ) تَبَعاً لِعَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ النُّقَّادِ[١].

إطلاق المشافهة والمكاتَبة

(وَأَطْلَقُوا[٢] المُشَافَهَةَ فِي الإِجَازَةِ المُتَلَفَّظِ بِهَا) تَجَوُّزاً[٣].

(وَ)كَذَا[٤] (المُكَاتَبَةَ فِي الإِجَازَةِ[٥] المَكْتُوبِ بِهَا)، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي عِبَارَةِ كَثِيرٍ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، بِخِلَافِ المُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا[٦] يُطْلِقُونَهَا فِيمَا كَتَبَ بِهِ[٧] الشَّيْخُ مِنَ الحَدِيثِ إِلَى الطَّالِبِ، سَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ أَمْ لَا، لَا فِيمَا إِذَا[٨] كَتَبَ إِلَيْهِ بِالإِجَازَةِ فَقَطْ[٩].

المناوَلة وشروط اعتبارها

(وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ) الرِّوَايَةِ بِـ(المُنَاوَلَةِ[١٠] اقْتِرَانَهَا[١١] بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ) إِذَا حَصَلَ هَذَا الشَّرْطُ (أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ)؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْيِينِ وَالتَّشْخِيصِ.

---

(١) انظر: الكفاية للخطيب (ص٢٩١).
(٢) في ك: «وكذا أطلقوا».
(٣) «تَجَوُّزاً» سقطت من ح، ط.
(٤) في أ، د، ط، ك زيادة: «تجوزوا في»، وفي ح زيادة: «تجوزاً في»، و في م زيادة: «في». والمثبت موافق لشرح شرح النُّخبة للقاري (ص٦٧٧)، واللَّقاني (ص١٤٥٥).
(٥) «فِي الإِجَازَةِ» سقطت من ح.
(٦) «إِنَّمَا» ليست في هـ.
(٧) في أ: «بها».
(٨) «إِذَا» ليست في ك.
(٩) في حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك»، وفي حاشية ل - بخطِّه أيضاً -: «ثم بلغ قراءةً وبحثاً. كتبه: ابن حجر».
(١٠) في ج: «في المناولة»، وفي ح: «المناولة».
(١١) في ج، ط: «اقترانُها» بالرَّفع، والمثبت من و، ل.

وَصُورَتُهَا: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ أَصْلَهُ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ لِلطَّالِبِ، أَوْ يُحْضِرَ[١] الطَّالِبُ الأَصْلَ لِلشَّيْخِ، وَيَقُولَ[٢] لَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ: هَذَا رِوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ فَٱرْوِهِ عَنِّي.

وَشَرْطُهُ[٣] أَيْضاً: أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ؛ إِمَّا بِالتَّمْلِيكِ، وَإِمَّا بِالعَارِيَّةِ[٤]؛ لِيَنْقُلَ مِنْهُ، وَيُقَابِلَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا؛ إِنْ[٥] نَاوَلَهُ وَٱسْتَرَدَّ[٦] فِي الحَالِ فَلَا يَتَبَيَّنُ[٧] لَهَا[٨] زِيَادَةُ مَزِيَّةٍ عَلَى الإِجَازَةِ المُعَيَّنَةِ، وَهِيَ أَنْ يُجِيزَهُ[٩] الشَّيْخُ[١٠] بِرِوَايَةِ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ، وَيُعَيِّنَ لَهُ كَيْفِيَّةَ رِوَايَتِهِ لَهُ.

وَإِذَا[١١] خَلَتِ المُنَاوَلَةُ عَنِ الإِذْنِ؛ لَمْ يُعْتَبَرْ[١٢] بِهَا عِنْدَ الجُمْهُورِ[١٣].

---

(١) في و: «يحضرُ» بالرَّفع، والمثبت من ج،هـ،ط،ك،ل.

(٢) في أ،د: «ويقولُ» بالرَّفع، والمثبت من ج،ل.

(٣) في ط: «وشرط». قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٦٨٠): «(وَشَرْطُهُ): صيغة المصدر مرفوع على الابتدائية، والضمير إلى الأرفع، وفي نسخة: (شُرِط) بصيغة المجهول».

(٤) في ك: «بالعاريَة».

(٥) في نسخة على حاشيتي و،ل: «وأما إذا».

(٦) في ط: «واستردَّه».

(٧) في هـ: «فلا يبين».

(٨) في نسخة على حاشية ل: «لهذا».

(٩) في د،ز،ط: «يخبره»، ولم ينقط في هـ.

(١٠) «الشَّيْخُ» ليست في أ.

(١١) في هـ: «وإن».

(١٢) في ل: «لم يعتدّ».

(١٣) انظر: الكفاية للخطيب (ص٣٤٦).

وَجَنَحَ مَنِ ٱعْتَبَرَهَا[١] إِلَى أَنَّ مُنَاوَلَتَهُ إِيَّاهُ تَقُومُ[٢] مَقَامَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بِالكِتَابِ[٣] مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ[٤].

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ الرِّوَايَةِ بِالمُكَاتَبَةِ[٥] المُجَرَّدَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ[٦]، وَلَوْ لَمْ يَقْرِنْ[٧] ذَلِكَ بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ؛ كَأَنَّهُمُ ٱكْتَفَوْا فِي ذَلِكَ بِالقَرِينَةِ.

وَلَمْ يَظْهَرْ لِي فَرْقٌ قَوِيٌّ بَيْنَ مُنَاوَلَةِ الشَّيْخِ الكِتَابَ[٨] مِنْ يَدِهِ لِلطَّالِبِ، وَبَيْنَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بِالكِتَابِ[٩] مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ، إِذَا خَلَا كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الإِذْنِ[١٠].

الوِجادة والوصيّة والإعلام

(وَكَذَا ٱشْتَرَطُوا[١١] الإِذْنَ فِي الوِجَادَةِ)؛ وَهِيَ: أَنْ يَجِدَ[١٢] بِخَطِّ يَعْرِفُ[١٣] كَاتِبَهُ، فَيَقُولُ: وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، وَلَا يَسُوغُ فِيهِ

(١) في هـ: «اعتبر بها».
(٢) في ز،م: «يقوم»، وفي د،و: بالتاء والياء، ولم ينقط في أ.
(٣) في ط: «بالكتب».
(٤) نسب الرَّامَهُرْمُزِيُّ جواز المُناولَة ولو لم تقترن بالإذن إلى بعض أهل الظَّاهر. انظر: المُحدِّث الفاصل (ص٤٥١).
(٥) في هـ،و،ز: «بالكتابة».
(٦) منهم: منصور بن المعتمر وأيوب السَّختياني. انظر: الكفاية للخطيب (ص٣٣٧).
(٧) في أ،ب،ي،ل: «يقترن»، وفي نسخة على حاشية ل: «يقرن».
(٨) «الكِتَابَ» سقطت من و،ز.
(٩) في ط: «بالكتب».
(١٠) في حاشية د - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(١١) في ب: «اشترط».
(١٢) في ح: «تجد»، ولم ينقط في أ،هـ،و.
(١٣) في ح: «يُعرَف» بضم الياء وفتح الرَّاء، والمثبت من ج،د،و،ك. قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٦٨٤): «صيغة المعروف، أو المجهول».

إِطْلَاقُ: «أَخْبَرَنِي» بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ[١] إِذْنٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ.

وَأَطْلَقَ قَوْمٌ[٢] ذَلِكَ؛ فَغُلِّطُوا[٣].

(وَ)كَذَا (الوَصِيَّةُ بِالكِتَابِ[٤])؛ وَهُوَ[٥] أَنْ يُوصِيَ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بِأَصْلِهِ أَوْ بِأُصُولِهِ؛ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ[٦]: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ تِلْكَ الأُصُولَ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الوَصِيَّةِ!

وَأَبَى ذَلِكَ الجُمْهُورُ[٧]؛ إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ[٨] إِجَازَةٌ.

حكم الرواية بالإجازة العامّة

(وَ)كَذَا ٱشْتَرَطُوا[٩] الإِذْنَ بِالرِّوَايَةِ فِي (الإِعْلَامِ)؛ وَهُوَ أَنْ يُعْلِمَ الشَّيْخُ أَحَدَ الطَّلَبَةِ بِأَنَّنِي[١٠] أَرْوِي الكِتَابَ الفُلَانِيَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ كَانَ[١١] لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ[١٢]، (وَإِلَّا؛ فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ؛

(١) في أ: «فيه».
(٢) انظر: مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص١٧٩).
(٣) في ط،ك: «فَغَلِطُوا»، والمثبت من أ،ب،ج،د،و،ي. قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٦٨٥): «بتشديد اللام، أي: نُسِبوا إلى الغلط».
(٤) في ط: «بالكتب».
(٥) في ي: «وهي».
(٦) انظر: المُحدِّث الفاصل للرَّامَهُرْمُزِيِّ (ص٤٥٩).
(٧) نسبه الخطيب إلى كافة أهل العلم. انظر: الكفاية (ص٣٥٢).
(٨) «مِنْهُ» سقطت من ك.
(٩) في ح،م: «شرطوا»، وفي نسخة على حاشية د: «شرط».
(١٠) في هـ،ط: «بأني». (١١) في ي: «كانت».
(١٢) في و،ونسخة على حاشية ي زيادة: «اعتبر». قال اللَّقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص١٤٧٣): «وجواب الشرط محذوف، تقديره: رواه».

كَالإِجَازَةِ العَامَّةِ) فِي المُجَازِ لَهُ، لَا فِي المُجَازِ بِهِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لِجَمِيعِ[١] المُسْلِمِينَ، أَوْ: لِمَنْ[٢] أَدْرَكَ حَيَاتِي، أَوْ: لِأَهْلِ الإِقْلِيمِ الفُلَانِيِّ، أَوْ: لِأَهْلِ البَلَدِ الفُلَانِيَّةِ[٣]، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصِّحَّةِ؛ لِقُرْبِ الِانْحِصَارِ.

الإجازة للمجهول والمعدوم والإجازة المعلّقة

(وَ)كَذَا الإِجَازَةُ (لِلْمَجْهُولِ)؛ كَأَنْ يَكُونَ مُبْهَماً أَوْ مُهْمَلاً[٤].

(وَ)كَذَا الإِجَازَةُ[٥] لِـ: (المَعْدُومِ)؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لِمَنْ سَيُولَدُ لِفُلَانٍ.

وَقَدْ[٦] قِيلَ[٧]: إِنْ عَطَفَهُ عَلَى مَوْجُودٍ صَحَّ[٨]؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ[٩] لَكَ، وَلِمَنْ سَيُولَدُ[١٠] لَكَ، وَالأَقْرَبُ عَدَمُ الصِّحَّةِ أَيْضاً.

---

(١) في م: «جميع» من غير لام.
(٢) في أ: «من».
(٣) في أ، ط، ك: «الفلاني»، وفي ز: «البلدة الفلانية». قال الفيُّومي في المصباح المنير (١/ ٦٠): «البلد: يُذكَّر ويُؤنَّث».
(٤) «أَوْ مُهْمَلاً» سقطت من ك.
(٥) «الإِجَازَةُ» ليست في أ.
(٦) في ح: «وقيل».
(٧) وهو منقول عن أبي بكر بن أبي داود. الإجازة للمجهول والمعدوم للخطيب (ص٣٨).
(٨) قال النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ في إرشاد طلاب الحقائق (١/ ٣٨١): «أقرب إلى الجواز». أي: مما لو أفرد الإجازة للمجهول.
(٩) في هـ: «أَذِنْتُ».
(١٠) من قوله: «لِفُلَانٍ. وَقَدْ قِيلَ» إلى هنا سقط من ز.

وَكَذَلِكَ[١] الإِجَازَةُ لِمَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومٍ عُلِّقَتْ بِشَرْطِ مَشِيئَةِ[٢] الغَيْرِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ، أَوْ: أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ فُلَانٌ، لَا[٣] أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ.

وَهَذَا[٤] (عَلَى[٥] الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ).

وَقَدْ جَوَّزَ الرِّوَايَةَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ سِوَى المَجْهُولِ[٦] - مَا لَمْ يَتَبَيَّنِ[٧] المُرَادُ مِنْهُ -: الخَطِيبُ، وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ[٨].

وَٱسْتَعْمَلَ الإِجَازَةَ لِلْمَعْدُومِ[٩] مِنَ القُدَمَاءِ: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ[١٠]، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ٱبْنُ مَنْدَهْ[١١].

---

(١) في أ، ب، ج: «وكذا».

(٢) «مَشِيئَةِ» ليست في ب، ج، ط، ي، م، وفي نسخة على حاشية ي: «بمشيئة الغير». والمثبت موافق لشرح شرح النُّخبة للقاري (ص٦٩١).

(٣) في ب، ج: «إلا». قال القاري رحمه الله في شرح شرح النُّخبة (ص٦٩١): «(إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ)، وفي نسخة صحيحة: (لَا أَنْ يَقُولَ)، ومؤداهما واحد».

(٤) في ط: «وهكذا».

(٥) في و، ز: «في».

(٦) في أ: «المجهولة».

(٧) في و، ز: «يبين».

(٨) وألَّف في ذلك جُزءاً سمَّاه: «إجازة المجهول والمعدوم»، وهو مطبوع، وانظر: الكفاية (ص٣٢٥).

(٩) في هـ: «بالمعدوم».

(١٠) هو: أبو بكر، عبد اللَّه بن سليمان بن الأَشْعَث السِّجستانيُّ، الحافظ (ت٣١٦هـ). سِيَر أعلام النُّبَلاء (١٣/ ٢٢١).
وكلامه أخرجه الخطيب في الإجازة للمجهول والمعدوم (ص٤٥): عن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: سمعت أبا بكر بن أبي داود - وسئل عن الإجازة -، فقال: «قد أجزت لك، ولأولادك، ولحبل الحبلة» يعني: الذين لم يولدوا بعد.

(١١) هو: أبو عبد اللَّه، محمد بن إسحاق ابن مَنْدَه، الحافظ (ت٣٩٥هـ). سِيَر أعلام النُّبَلاء (١٧/ ٢٨).
وما نُسب إليه ذكره ابن الصَّلاح في معرفة أنواع علوم الحديث (ص١٥٥).

وَٱسْتَعْمَلَ المُعَلَّقَةَ مِنْهُمْ أَيْضاً: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ[١].

وَرَوَى بِالإِجَازَةِ العَامَّةِ جَمْعٌ كَثِيرٌ[٢]، جَمَعَهُمْ بَعْضُ الحُفَّاظِ فِي كِتَابٍ، وَرَتَّبَهُمْ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ لِكَثْرَتِهِمْ[٣].

وَكُلُّ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ ٱبْنُ الصَّلَاحِ[٤] - تَوَسُّعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لِأَنَّ الإِجَازَةَ الخَاصَّةَ[٥] المُعَيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهَا ٱخْتِلَافاً قَوِيّاً عِنْدَ القُدَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ العَمَلُ ٱسْتَقَرَّ عَلَى ٱعْتِبَارِهَا عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ، فَهِيَ دُونَ السَّمَاعِ بِالِٱتِّفَاقِ، فَكَيْفَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا الِٱسْتِرْسَالُ المَذْكُورُ؟! فَإِنَّهَا تَزْدَادُ ضَعْفاً[٦]، لَكِنَّهَا فِي الجُمْلَةِ خَيْرٌ مِنْ إِيرَادِ الحَدِيثِ مُعْضَلاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِلَى هُنَا ٱنْتَهَى الكَلَامُ فِي أَقْسَامِ صِيَغِ الأَدَاءِ[٧].

---

(١) هو: الحافظ أبو بكر، أحمد بن أبي خَيْثَمة زهير بن حرب (ت٢٧٩هـ). تذكرة الحفاظ للذَّهبي (٢/ ١٣٠).
وما نُسب إليه ذكره الأَبْناسيُّ في الشَّذا الفَيَّاح (١/ ٣٠٢)، والعراقيُّ في شرح التَّبصرة والتَّذكرة (١/ ٤٢٤): «قال الإمام أبو الحسن محمَّد بن أبي الحسين بن الوزان: ألفيت بخطِّ أبي بكر بن أبي خَيْثَمة: قد أجزت لأبي زكريَّا يحيى بن مسلمة أن يروي عني ما أحَبَّ من كتاب التاريخ، الذي سمعه مني أبو محمَّد القاسم بن الأصبغ، ومحمَّد بن عبد الأعلى كما سمعاه منِّي، وأَذِنْت له في ذلك، ولِمَن أَحبَّ من أصحابه، فإن أحب أن تكون الإجازة بعد هذا فأنا أجزت له ذلك بكتابي هذا، وكتب: أحمد بن أبي خَيْثَمة بيده في شوَّال، من سنة ست وسبعين ومئتين».

(٢) في ج زيادة: «ثم».

(٣) وهو: أبو جعفر، محمَّد بن الحسين ابن أبي البدر، الحافظ، الكاتب البغدادي، كما قاله العراقيُّ في التَّقييد والإيضاح (ص١٨٣)، وشرح التَّبصرة والتَّذكرة (١/ ٤١٩).

(٤) انظر: مقدِّمته (ص١٥٤).

(٥) في ج: «الحاصلة».

(٦) في ب،د: «ضُعفاً» بضم الضاد، والمثبت من و،ك.

(٧) في حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ سماعاً»، وفي حاشية د،و - بخطِّه أيضاً -: «ثم بلغ كذلك».

المتَّفِق والمفترق

(ثُمَّ الرُّوَاةُ؛ إِنِ ٱتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِداً، وَٱخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ) سَوَاءٌ ٱتَّفَقَ فِي ذَلِكَ ٱثْنَانِ مِنْهُمْ أَمْ[١] أَكْثَرُ، وَكَذَلِكَ إِذَا ٱتَّفَقَ ٱثْنَانِ فَصَاعِداً فِي الكُنْيَةِ[٢] وَالنِّسْبَةِ[٣]؛ (فَهُوَ) النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ[٤]: (المُتَّفِقُ[٥] وَالمُفْتَرِقُ).

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ: خَشْيَةُ[٦] أَنْ يُظَنَّ الشَّخْصَانِ شَخْصاً وَاحِداً.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ[٧] الخَطِيبُ[٨] كِتَاباً حَافِلاً[٩]، وَقَدْ لَخَّصْتُهُ وَزِدْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً كَثِيراً[١٠].

وَهَذَا عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّوْعِ المُسَمَّى بِالمُهْمَلِ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُظَنَّ الوَاحِدُ ٱثْنَيْنِ، وَهَذَا يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُظَنَّ الِٱثْنَانِ وَاحِداً.

---

(١) في ب،ج،و: «أو».
(٢) في أ: «التسمية».
(٣) في ك: «في النسبة»، وفي نسخة على حاشيتها: «في الكنية والنسبة».
(٤) «لَهُ» سقطت من د.
(٥) في ب: «المتفَقُ» بفتح الفاء، والمثبت من ج،د،و،ح. قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح النُّخبة (ص٦٩٧): «بالكسر».
(٦) في أ: «وفائدة معرفة حسنه»، وهو تحريف.
(٧) «فِيهِ» ليست في م.
(٨) في د: «الخطيب فيه» بتقديم وتأخير.
(٩) سماه: «المتفق والمفترق»، وهو مطبوع.
(١٠) قال السَّخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح المغيث (٤/ ٢٦٦): «شرع شيخُنا في تلخيصه فكتب منه - حسبما وقفت عليه - يسيراً، مع قوله في شرح النُّخبة: إنه لخَّصه وزاد عليه أشياء كثيرة، وقد شَرَعْتُ في تكملته مع استدراك أشياء فاتته». وانظر: الجواهر والدُّرر (٢/ ٦٨٠).

المؤتلِف والمختلِف

(وَإِنِ ٱتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ خَطّاً وَٱخْتَلَفَتْ نُطْقاً[١])؛ سَوَاءٌ كَانَ مَرْجِعُ[٢] الِاخْتِلَافِ النَّقْطَ أَمِ الشَّكْلَ[٣]؛ (فَهُوَ: المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ[٤]).

وَمَعْرِفَتُهُ مِنْ مُهِمَّاتِ هَذَا الفَنِّ، حَتَّى قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: «أَشَدُّ التَّصْحِيفِ مَا يَقَعُ فِي الأَسْمَاءِ»[٥]، وَوَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَدْخُلُهُ القِيَاسُ، وَلَا قَبْلَهُ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا بَعْدَهُ[٦].

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ أَبُو أَحْمَدَ العَسْكَرِيُّ، لَكِنَّهُ[٧] أَضَافَهُ إِلَى كِتَابِ «التَّصْحِيفِ» لَهُ[٨].

ثُمَّ أَفْرَدَهُ بِالتَّأْلِيفِ عَبْدُ الغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ، فَجَمَعَ فِيهِ كِتَابَيْنِ؛ كِتَاباً[٩] فِي[١٠] «مُشْتَبِهِ الأَسْمَاءِ»[١١]، وَكِتَاباً[١٢] فِي «مُشْتَبِهِ

---

(١) في و: «نقطاً» وفي نسخة على حاشيتها «نطقاً».
(٢) في د: «مرجعَ» بالنّصب، والمثبت من ك،ل.
(٣) في د: «النقطُ أم الشكلُ» بالرّفع، والمثبت من ل.
(٤) في ب: «والمختلَف» والمثبت من ح.
(٥) تصحيفات المحدثين (١/ ١٢).
(٦) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد اللَّه النَّجِيرَمي، حيث قال: «أولى الأشياء بالضَّبط: أسماء الناس؛ لأنَّه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدل عليه، ولا بعده شيء يدل عليه». انظر: المُؤْتلف والمُختلف للأزدي (١/ ٤٩)، والجامع لأخلاق الرَّاوي للخطيب (١/ ٢٦٩).
(٧) في د،ي: «لكن».
(٨) قد ذكره في آخر كتاب «شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف»، وكذلك في كتابه: «تصحيفات المُحدِّثين»، وكلاهما مطبوع.
(٩) في ب،ج،و،ز،ط،ي،ل،م: «كتاب» مهملة، وفي نسخة على حاشية ل زيادة: «له»، وفي د: «كتابٍ» بالجرِّ المنوَّن، والضبط المثبت من أ،هـ،ح،ك.
(١٠) في د: «فيه».
(١١) سمَّاه: «المؤتلف والمختلف»، وهو مطبوع.
(١٢) في د: «وكتابٍ» بالجرِّ المنوَّن، وفي ب،ج،و،ز،ط،ي،ل،م: «كتاب» مهملة، والمثبت من أ،هـ،ح،ك.

النِّسْبَةِ»[١].

وَجَمَعَ شَيْخُهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَاباً حَافِلاً[٢].

ثُمَّ جَمَعَ الخَطِيبُ ذَيْلاً[٣].

ثُمَّ جَمَعَ الجَمِيعَ أَبُو نَصْرٍ ٱبْنُ مَاكُولَا فِي كِتَابِهِ «الإِكْمَالِ»[٤].

وَٱسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابٍ آخَرَ[٥] جَمَعَ فِيهِ أَوْهَامَهُمْ وَبَيَّنَهَا، وَكِتَابُهُ مِنْ أَجْمَعِ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ عُمْدَةُ كُلِّ مُحَدِّثٍ بَعْدَهُ.

وَقَدِ ٱسْتَدْرَكَ[٦] عَلَيْهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نُقْطَةَ مَا فَاتَهُ أَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَهُ[٧]، فِي مُجَلَّدٍ ضَخْمٍ[٨].

ثُمَّ ذَيَّلَ عَلَيْهِ مَنْصُورُ بْنُ سَلِيمٍ - بَفَتْحِ السِّينِ - فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ[٩].

وَكَذَلِكَ[١٠] أَبُو حَامِدٍ ٱبْنُ الصَّابُونِيِّ[١١].

---

(١) وهو مطبوع.
(٢) سمَّاه: «المؤتلف والمختلف»، وهو مطبوع.
(٣) سماه: «المؤتنف في تكملة المؤتلف والمختلف»، وهو مطبوع.
(٤) واسمه: «الإكمال في رفع عارض الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب»، وهو مطبوع.
(٥) سمَّاه: «تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام»، وهو مطبوع.
(٦) في د: «واستدرك». (٧) «بعده» ليست في م.
(٨) سمَّاه: «تكملة الإكمال»، وهو مطبوع.
(٩) في نسخة على حاشية ل: «مجلداً لطيفاً» بدل: «في مجلدٍ لطيفٍ». سمَّاه: «ذيل تكملة الإكمال»، وهو مطبوع.
(١٠) في ز: «وكذا».
(١١) في كتاب سمَّاه: «تكملة إكمال الإكمال»، وهو مطبوع.

وَجَمَعَ الذَّهَبِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَاباً[١] مُخْتَصَراً جِدّاً، ٱعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى الضَّبْطِ بِالقَلَمِ، فَكَثُرَ فِيهِ الغَلَطُ وَالتَّصْحِيفُ المُبَاينُ لِمَوْضُوعِ الكِتَابِ[٢].

وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَوْضِيحِهِ فِي كِتَابٍ سَمَّيْتُهُ: «تَبْصِيرَ[٣] المُنْتَبِهِ[٤] بِتَحْرِيرِ المُشْتَبِهِ»[٥]، وَهُوَ[٦] مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، فَضَبَطْتُهُ[٧] بِالحُرُوفِ عَلَى الطَّرِيقَةِ المَرْضِيَّةِ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً كَثِيراً مِمَّا أَهْمَلَهُ أَوْ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ[٨].

المتشابه

(وَإِنِ ٱتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ) خَطّاً وَنُطْقاً، **(وَٱخْتَلَفَتِ[٩] الآبَاءُ)** نُطْقاً مَعَ ٱئْتِلَافِهَا[١٠] خَطّاً[١١]؛ كَمُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ - بِفَتْحِ العَيْنِ -[١٢]، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ - بِضَمِّهَا -؛ الأَوَّلُ نَيْسَابُورِيٌّ،

(١) «كِتَاباً» ليست في أ، د، ط، ي، ك.
(٢) في ط: «الكتب».
واسم كتابه: «المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم»، وهو مطبوع.
(٣) في ح: «تبصرة».
(٤) في ج: «المُتَنَبِّه».
(٥) وهو مطبوع.
(٦) في د: «وهذا».
(٧) في ك: «فَضَبَطَهُ».
(٨) في م: «واللَّه أعلم» بدل: «وَلِلَّهِ الحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ».
في حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ سماعاً...[أ]، البحث» وفي حاشية د - بخطِّه أيضا -: «ثم بلغ كذلك».
(٩) في هـ، و، ز، ح، م: «واختلف».
(١٠) في أ: «ائتلافهما»، وفي هـ: «اختلافهم»، وفي و، ز، ط: «اختلافها»، وفي حاشية و: صوابه «مع ائتلافهما».
(١١) «خَطّاً» ليست في ك.
(١٢) «بِفَتْحِ العَيْنِ» ليست في ب.

(أ) كلمة أو أكثر غير واضحة.

وَالثَّانِي فِرْيَابِيٌّ(١)، وَهُمَا مَشْهُورَانِ، وَطَبَقَتُهُمَا مُتَقَارِبَةٌ(٢).

(أَوْ بِالعَكْسِ(٣))؛ كَأَنْ تَخْتَلِفَ(٤) الأَسْمَاءُ(٥) نُطْقاً وَتَأْتَلِفَ خَطّاً، وَتَتَّفِقَ(٦) الآبَاءُ خَطّاً وَنُطْقاً(٧)، كَشُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَسُرَيْجِ(٨) بْنِ النُّعْمَانِ؛ الأَوَّلُ: بِالشِّينِ المُعْجَمَةِ وَالحَاءِ المُهْمَلَةِ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ(٩)، وَالثَّانِي: بِالسِّينِ المُهْمَلَةِ وَالجِيمِ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ(١٠) البُخَارِيِّ؛ (فَهُوَ) النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ(١١): (المُتَشَابِهُ).

من أنواع المتشابه

(وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ(١٢) الِٱتِّفَاقُ فِي الِٱسْمِ وَٱسْمِ الأَبِ، وَالِٱخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ(١٣)).

---

(١) في أ: «فرماني». والمثبت هو الصواب؛ قال ابن ناصر الدِّين رَحِمَهُ اللَّهُ في توضيح المشتبه (٧/ ٩٢): «الفريابي. وفيرياب - ويقال: فاراب -: مدينة بالترك... منها... محمد بن عقيل الفريابي، الفقيه، نزيل مصر»، وقال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٧٠٤): «بكسر فاء، وسكون راء، وتحتية بعدها ألف، فموحدة بعدها ياء النسبة».

(٢) في نسخة على حاشية ل: «واحدة».

(٣) في ط: «وبالعكس».

(٤) في ج،ز،ي: «يختلف»، ولم ينقط في ب،ح.

(٥) في ك: «كأن كانت الأسماء تختلف».

(٦) في ج: «ويتَّفق».

(٧) في ط: «ولفظاً» وفي حاشيتها: «ونطقاً».

(٨) في ب: «وشريح»، وفي ج،ي: «وسريح».

(٩) في د زيادة: «بن أبي طالب».

(١٠) في ط: «أشياخ».

(١١) «لَهُ» ليست في أ.

(١٢) «ذَلِكَ» سقطت من ط، وفي ح،م مكانها: «بقية».

(١٣) من قوله: «وَكَذَا إِنْ» إلى هنا سقط من ب،ج،د،ل، وتأخَّر في ي قليلاً - كما سيأتي -.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الخَطِيبُ كِتَاباً جَلِيلاً[١] سَمَّاهُ: «تَلْخِيصَ المُتَشَابِهِ»[٢]، ثُمَّ ذَيَّلَ[٣] عَلَيْهِ أَيْضاً بِمَا فَاتَهُ أَوَّلاً[٤]، وَهُوَ كَثِيرُ الفَائِدَةِ[٥].

(وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: أَنْ يَحْصُلَ الِاتِّفَاقُ أَوْ الِاشْتِبَاهُ[٦]) فِي الِاسْمِ وَاسْمِ الأَبِ مَثَلاً؛ **(إِلَّا: فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ[٧])** فَأَكْثَرَ - مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا -.

وَهُوَ[٨] عَلَى قِسْمَيْنِ:

إِمَّا بِأَنْ[٩] يَكُونَ الِاخْتِلَافُ بِالتَّغْيِيرِ، مَعَ أَنَّ عَدَدَ الحُرُوفِ ثَابِتَةٌ[١٠] فِي الجِهَتَيْنِ.

أَوْ يَكُونَ الِاخْتِلَافُ بِالتَّغْيِيرِ مَعَ نُقْصَانِ بَعْضِ الأَسْمَاءِ عَنْ بَعْضٍ.

---

(١) في د: «حافلاً».

(٢) اسمه: «تلخيص المُتشَابه في الرَّسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم» وهو مطبوع.

(٣) في ب،ج،د،ح،ط،ي زيادة: «هو».

(٤) «أَوَّلاً» ليست في ل.
واسم كتابه: «تالي تلخيص المتشابه»، وهو مطبوع.

(٥) في ي وقع هنا: «وكذا إن وقع ذلك الاتفاق في اسم واسم أب والاختلاف في النسبة».

(٦) في ز،ح: «والاشتباه».

(٧) في ط: «لا في حرفين أو حرف» بتقديم وتأخير.

(٨) في أ: «وهي».

(٩) في د: «أن».

(١٠) في ح،ل: «ثابت».

فَمِنْ أَمْثِلَةِ الأَوَّلِ: مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ - بِكَسْرِ السِّينِ[١] المُهْمَلَةِ، وَنُونَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ -، وَهُمْ جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمُ: العَوَقِيُّ - بِفَتْحِ العَيْنِ وَالوَاوِ ثُمَّ القَافِ[٢] - شَيْخُ البُخَارِيِّ[٣]، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيَّارٍ - بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبَعْدَ الأَلِفِ رَاءٌ -، وَهُمْ أَيْضاً جَمَاعَةٌ[٤]؛ مِنْهُمُ: اليَمَامِيُّ[٥] شَيْخُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ.

وَمِنْهَا[٦]: مُحَمَّدُ[٧] بْنُ حُنَيْنٍ - بِضَمِّ[٨] المُهْمَلَةِ وَنُونَيْنِ[٩]؛ الأُولَى مَفْتُوحَةٌ، بَيْنَهُمَا يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ -؛ تَابِعِيٌّ يَرْوِي عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ - بِالجِيمِ[١٠]، بَعْدَهَا[١١] مُوَحَّدَةٌ، وَآخِرُهُ رَاءٌ -، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ[١٢] بْنِ مُطْعِمٍ؛ تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ أَيْضاً.

وَمِنْ ذَلِكَ: مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ: كُوفِيٌّ مَشْهُورٌ، وَمُطَرِّفُ[١٣] بْنُ وَاصِلٍ - بِالطَّاءِ بَدَلَ العَيْنِ -؛ شَيْخٌ آخَرُ، يَرْوِي عَنْهُ أَبُو حُذَيْفَةَ النَّهْدِيُّ.

---

(١) «السِّينِ» ليست في ب،ج،د،هـ،و،ز،ل.

(٢) في ح: «القافُ» بالرَّفع، والمثبت من د، قال القاري في شرح شرح النُّخبة (ص٧٠٨): «عُطِف على الفَتْح».

(٣) «شَيْخُ البُخَارِيِّ» سقطت من هـ،ز.

(٤) في د: «جماعة أيضاً» بتقديم وتأخير.

(٥) في و،ك: «اليماني».

(٦) «وَمِنْهَا» ليست في ط،ك، وفي أ،م: «ومنهم»، وفي ج: «ومنهما».

(٧) في ط،ك: «ومحمد».

(٨) في ي زيادة: «الحاء».

(٩) في ح: «بنونين».

(١٠) في أ: «بضم الجيم»، وفي ك: «بجيم».

(١١) في د،ز،ي زيادة: «باءٌ».

(١٢) من قوله: «بِالجِيمِ» إلى هنا سقط من ط.

(١٣) في أ: «مطرِّف» من غير واو.

وَمِنْهُ[١] أَيْضاً: أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ - صَاحِبُ[٢] إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ[٣] - وَآخَرُونَ، وَأَحْيَدُ بْنُ الحُسَيْنِ، مِثْلُهُ؛ لَكِنْ بَدَلَ المِيمِ يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ، وَهُوَ شَيْخٌ بُخَارِيٌّ يَرْوِي عَنْهُ[٤] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ البِيكَنْدِيُّ[٥].

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً: حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ؛ شَيْخٌ مَشْهُورٌ، مِنْ طَبَقَةِ مَالِكٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ مَيْسَرَةَ؛ شَيْخٌ لِعُبَيْدِ اللَّهِ[٦] بْنِ مُوسَى الكُوفِيِّ؛ الأَوَّلُ: بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ وَالفَاءِ، بَعْدَهَا صَادٌ مُهْمَلَةٌ، وَالثَّانِي: بِالجِيمِ وَالعَيْنِ المُهْمَلَةِ، بَعْدَهَا فَاءٌ ثُمَّ رَاءٌ[٧].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الثَّانِي:

عَبْدُ اللَّهِ[٨] بْنُ زَيْدٍ[٩] جَمَاعَةٌ:

مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ: صَاحِبُ الأَذَانِ، وَٱسْمُ جَدِّهِ: عَبْدُ رَبِّهِ، وَرَاوِي حَدِيثِ[١٠] الوُضُوءِ، وَٱسْمُ جَدِّهِ عَاصِمٌ[١١]، وَهُمَا أَنْصَارِيَّانِ.

---

(١) في ك: «ومنهم». (٢) في ي،ك: «صاحبه».

(٣) كذا في جميع النُّسخ، والصَّواب: «إبراهيم بن سعيد». انظر: تقريب التهذيب (ص٨٩).

(٤) في أ: «عن».

(٥) في و: «اليبكندلي»، وهو تحريف.
قال القاريّ في شرح النخبة (ص٧١٠): «بِكَسْر الْمُوَحدَة، وَسُكُون الْمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة، ثمَّ كَاف مَفْتُوحَة، وَنون سَاكِنة، بعْدهَا دَال، ذكره السخاوي».

(٦) «لِعُبَيْدِ اللَّهِ» سقطت من ط، وفي د،ي: «لعبد اللَّه»، وهو وهم.

(٧) من قوله: «وَمِنْهُ أَيْضاً: أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ» إلى هنا سقط من هـ.

(٨) في ط: «عبيد اللَّه». (٩) في و زيادة: «وهم».

(١٠) في د: «حديثَ» بالنَّصب، والمثبت من ك.

(١١) في ب،ط،ونسخة على حاشية ي: «ثعلبة»، وفي ج: «تعلبة»، وهو وهم، إذ هو في نسب صاحب الأذان لا الوضوء. انظر: تقريب التَّهذيب (ص٣٠٤).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ - بِزِيَادَةِ يَاءٍ فِي أَوَّلِ[١] ٱسْمِ الأَبِ، وَالزَّايُ مَكْسُورَةٌ[٢] - وَهُمْ[٣] أَيْضاً جَمَاعَةٌ:

مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ: الخَطْمِيُّ[٤]، يُكْنَى[٥] أَبَا مُوسَى، وَحَدِيثُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٦].

وَالقَارِئُ[٧]، لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الخَطْمِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ!

---

(١) «أَوَّلِ» سقطت من ط. (٢) في ز: «المكسورة».

(٣) في و،ز: «وهما».

(٤) في ط: «الخُطْمِيُّ» بضم الخاء، والمثبت من ج،د،هـ،ز،ح،ل،م. قال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في تقريب التَّهذيب (ص١٩٣): «بفتح المعجمة».

(٥) في ج،ح: «يُكَنَّى» بفتح الكاف وتشديد النون، والمثبت من د،ي،ك. قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٧١٣): «بالتشديد والتخفيف».

(٦) البخاري (٨١١)، ومسلم (١٢٨٧).

(٧) في ج،ي،ل: «القاريُّ»، والمثبت من ب،د،هـ،و،ح،ط،م، وفي حاشية ي: «القاريُّ بياء النسبة، وفي نسخةٍ وعليها خطُّ البقاعيِّ: (القارئُ) بالهمز بعد الرَّاء».
قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في أُسْد الغَابة (٣/ ٤١٣): «عبد اللَّه بن يزيد القارئ: له ذكر في حديث عائشة، روى عبداللَّه بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة: (أن النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صوتَ قارِئٍ يَقْرَأُ، قال: صوتُ مَن هذا؟ قالوا: عبد اللَّه بن يزيد، قال: رَحِمهُ اللَّه! لقد أذكَرَنِي آيةً كنتُ نسيتُها) رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، نحوه، ولم يُسَمِّ القارئ، أخرجه ابن مَنْدَه وأبو نُعيم»، وانظر: الإصابة للمُصنِّف (٤/ ٢٢٨).
وقد وهم القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٧١٣) حيث قال: «بتشديد الياء من غير همزة، منسوب إلى قارة، وهو اسم رجل أبي قبيلة»، وذلك أن هذه النسبة إلى قراءة القرآن وإقرائه للغير، فأصله بهمزة في آخره، ويجوز تركه للتخفيف، إلا أنه لا يجوز تشديد يائه كالقاريّ.
وانظر: الإكمال لابنِ مَاكُولا (٧/ ١٠٣)، الأنساب للسَّمعانيِّ (١٠/ ٢٩٠)، لُبّ اللُّباب في تحرير الأنساب للسُّيوطيِّ (ص٢٠٢).

وَمِنْهَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى - وَهُمْ جَمَاعَةٌ -، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيٍّ[١] - بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الجِيمِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ -؛ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ[٢]، يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ.

(أَوْ) يَحْصُلَ الِاتِّفَاقُ فِي الخَطِّ وَالنُّطْقِ[٣]، لَكِنْ يَحْصُلُ الِاخْتِلَافُ أَوِ الِاشْتِبَاهُ (بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ)؛ إِمَّا[٤] فِي الِاسْمَيْنِ جُمْلَةً (أَوْ نَحْوِ[٥] ذَلِكَ)؛ كَأَنْ يَقَعَ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ فِي الِاسْمِ الوَاحِدِ فِي بَعْضِ حُرُوفِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَشْتَبِهُ بِهِ[٦].

مِثَالُ[٧] الأَوَّلِ: الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَزِيدُ بْنُ الأَسْوَدِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَمِنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ[٨] بْنُ يَزِيدَ، وَيَزِيدُ[٩] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: أَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ، وَأَيُّوبُ بْنُ يَسَارٍ؛ الأَوَّلُ: مَدَنِيٌّ مَشْهُورٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وَالآخَرُ: مَجْهُولٌ[١٠].

---

(١) في أ زيادة: «وابن نجيٍّ».
(٢) «مَعْرُوفٌ» ليست في ي، وفي ك: «مشهور».
(٣) في ب: «والنقط».
(٤) «إِمَّا» ليست في ز.
(٥) في أ، هـ، ز، ك: «ونحوِ».
(٦) «بِهِ» سقطت من ط.
وفي حاشية د - بخط المصنف -: «ثم بلغ قراءةً عليَّ. كتبه: ابن حجر».
(٧) في ط: «مثل».
(٨) في ك: «وعبد اللَّه» بدل: «وَمِنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ».
(٩) في ب، ج: «وزيد».
(١٠) هنا وقع خرم في ب بمقدار لوحة.

(خَاتِمَةٌ)[١]

طبقات الرواة

(وَمِنَ المُهِمِّ) عِنْدَ المُحَدِّثِينَ[٢]: (مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ).

وَفَائِدَتُهُ: الأَمْنُ مِنْ تَدَاخُلِ المُشْتَبِهِينَ، وَإِمْكَانُ الِاطِّلَاعِ عَلَى تَبْيِينِ التَّدْلِيسِ[٣]، وَالوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ المُرَادِ مِنَ العَنْعَنَةِ.

تعريف الطبقة

وَالطَّبَقَةُ فِي ٱصْطِلَاحِهِمْ: «عِبَارَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ ٱشْتَرَكُوا فِي السِّنِّ وَلِقَاءِ المَشَايِخِ».

وَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ[٤] الوَاحِدُ مِنْ طَبَقَتَيْنِ بِٱعْتِبَارَيْنِ؛ كَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ صُحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ[٥] ﷺ: يُعَدُّ[٦] فِي[٧] طَبَقَةِ العَشَرَةِ مَثَلاً، وَمِنْ حَيْثُ صِغَرُ السِّنِّ: يُعَدُّ فِي طَبَقَةٍ بَعْدَهُمْ[٨].

فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الصَّحَابَةِ بِٱعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ جَعَلَ الجَمِيعَ طَبَقَةً وَاحِدَةً؛ كَمَا صَنَعَ ٱبْنُ حِبَّانَ[٩]، وَغَيْرُهُ[١٠]، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ[١١]

---

(١) مكانها بياض في ط.
(٢) في ك: «المحققين».
(٣) في هـ،و،ز: «المدلسين»، وفي ج،ح،ل،ونسخة على حاشية ي: «تلبيس المدلسين»، وفي نسخة على حاشية و: «المدلس». قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٧١٧): «من إضافة المصدر إلى مفعوله».
(٤) «الشَّخْصُ» ليست في ك.
(٥) في ج: «صحبته النبيَّ»، وفي هـ: «صحبة النبيِّ».
(٦) «يُعَدُّ» سقطت من ج،هـ.
(٧) في أ: «من».
(٨) في ج،د،هـ،ح،ي،م،ونسخة على حاشية ل: «طبقةِ مَن بعدهم».
(٩) في كتابيه: «الثقات»، و«مشاهير علماء الأمصار».
(١٠) منهم: مسلم في «الطبقات»، وخليفة بن خياط في «الطبقات»، وغيرهما.
(١١) في ك: «إليه».

بِٱعْتِبَارِ قَدْرٍ زَائِدٍ - كَالسَّبْقِ إِلَى الإِسْلَامِ، أَوْ شُهُودِ[١] المَشَاهِدِ الفَاضِلَةِ - جَعَلَهُمْ طَبَقَاتٍ.

وَإِلَى ذَلِكَ جَنَحَ صَاحِبُ «الطَّبَقَاتِ» أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ البَغْدَادِيُّ[٢]، وَكِتَابُهُ أَجْمَعُ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ - وَهُمُ التَّابِعُونَ - مَنْ[٣] نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِٱعْتِبَارِ الأَخْذِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَقَطْ[٤]؛ جَعَلَ الجَمِيعَ طَبَقَةً وَاحِدَةً كَمَا صَنَعَ ٱبْنُ حِبَّانَ أَيْضاً، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِٱعْتِبَارِ اللِّقَاءِ[٥]؛ قَسَّمَهُمْ كَمَا[٦] فَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ[٧].

وَلِكُلٍّ[٨] مِنْهُمَا وَجْهٌ.

معرفة مواليد الرواة ووفياتهم

(وَ)مِنَ المُهِمِّ أَيْضاً: مَعْرِفَةُ (مَوَالِيدِهِمْ[٩]، وَوَفَيَاتِهِمْ)؛ لِأَنَّ بِمَعْرِفَتِهَا[١٠] يَحْصُلُ الأَمْنُ مِنْ دَعْوَى المُدَّعِي[١١] لِلِقَاءِ[١٢] بَعْضِهِمْ، وَهُوَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

---

(١) في د،م: «وشهود».

(٢) في ك: «البغذاذي».
وهو: محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد اللَّه البغداديُّ، الحافظ (ت٢٣٠هـ). تاريخ بغداد للخطيب (٥/ ٣٢٢)، سِيَر أعلام النُّبَلاء (١٠/ ٢٦٤).
واسم كتابه: «الطَّبقات الكبرى»، وهو مطبوع.

(٣) في ط: «ومن».

(٤) في و،ز: «فقد».

(٥) في د: «اللقي».

(٦) في ك: «كيف».

(٧) انظر: الشَّذا الفَيَّاح للأَبْناسيِّ (٢/ ٥٠٦)، وشرح التَّبصرة والتَّذكرة للعراقيِّ (٢/ ١٣٧).

(٨) في ي: «ولكلِّ واحدٍ».

(٩) في ز: «مواليهم»، وهو تحريف.

(١٠) في ح،ط: «بمعرفتهما»، وفي ك: «معرفتهما».

(١١) في أ،ك: «المدعين».

(١٢) في د: «لقاء».

معرفة بلدان الرواة وأوطانهم

(وَ)مِنَ المُهِمِّ أَيْضاً: مَعْرِفةُ (بُلْدَانِهِمْ) وَأَوْطَانِهِمْ، وَفَائِدَتُهُ: الأَمْنُ مِنْ تَدَاخُلِ الِاسْمَيْنِ إِذَا ٱتَّفَقَا، لَكِنِ ٱفْتَرَقَا بِالنَّسَبِ[١].

معرفة أحوال الرواة

(وَ)مِنَ المُهِمِّ أَيْضاً: مَعْرِفَةُ (أَحْوَالِهِمْ - تَعْدِيلاً، وَتَجْرِيحاً، وَجَهَالَةً -)؛ لِأَنَّ الرَّاوِيَ إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ عَدَالَتُهُ، أَوْ يُعْرَفَ فِسْقُهُ، أَوْ لَا يُعْرَفَ[٢] فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

(وَ)مِنْ أَهَمِّ ذَلِكَ - بَعْدَ الِاطِّلَاعِ -: مَعْرِفَةُ (مَرَاتِبِ الجَرْحِ) وَالتَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَجْرَحُونَ[٣] الشَّخْصَ بِمَا لَا يَسْتَلْزِمُ رَدَّ حَدِيثِهِ كُلِّهِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَسْبَابَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى، وَحَصَرْنَاهَا[٤] فِي عَشَرَةٍ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهَا مُفَصَّلاً[٥].

وَالغَرَضُ هُنَا: ذِكْرُ الأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ فِي[٦] ٱصْطِلَاحِهِمْ عَلَى تِلْكَ المَرَاتِبِ.

---

(١) في أ،ك: «بالنسبة»، وفي ز: «بالنِّسب» بكسر النون، وأهملت في بقية النسخ.
قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٧٢٣): «(فِي النَّسَبِ): بفتحتين، وفي نسخة: (بِالنِّسبِ)، ويمكن أن يكون بكسر أوله؛ جمع نسبة، ويؤيده ما في نسخة: (بالنسبة)، أي: بنسبتهما إلى بلديهما المختلفين يحصل التمييز بين الراويين».

(٢) في و: «تعرف»، ولم ينقط في أ.

(٣) في ط: «يجرحوا»، وفي د: «يُجَرِّحون» بضم الياء وفتح الجيم وكسر الراء، والمثبت من ج،و،ك. قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٧٢٤): «(قد يُجَرِّحُونَ) بتشديد الرَّاء؛ أي: ينسبون إلى الجرح، (الشَّخْص)، وفي نسخة: (يَجْرَحُونَ): بسكون الجيم، وفتح الراء؛ أي: يجعلونه مَجْرُوحاً ومَعْيُوباً».

(٤) في هـ: «وحصرها».

(٥) من (ص١٥٠) إلى (ص١٨٠).
وفي حاشية د - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».

(٦) في ح: «على».

مراتب ألفاظ جرح الراوة

وَلِلْجَرْحِ مَرَاتِبُ:

(وَأَسْوَؤُهَا[١]: الوَصْفُ) بِمَا دَلَّ عَلَى المُبَالَغَةِ فِيهِ[٢]، وَأَصْرَحُ ذَلِكَ: التَّعْبِيرُ (بِأَفْعَلَ؛ كَـ: أَكْذَبِ النَّاسِ[٣])، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: «إِلَيْهِ المُنْتَهَى فِي الوَضْعِ»، وَ«هُوَ[٤] رُكْنُ الكَذِبِ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(ثُمَّ: دَجَّالٌ، أَوْ: وَضَّاعٌ، أَوْ: كَذَّابٌ[٥])؛ لِأَنَّها وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَوْعُ مُبَالَغَةٍ، لَكِنَّهَا دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا.

(وَأَسْهَلُهَا) - أَيِ: الأَلْفَاظِ[٦] الدَّالَّةِ عَلَى الجَرْحِ -: قَوْلُهُمْ: فُلَانٌ[٧] (لَيِّنٌ، أَوْ: سَيِّئُ الحِفْظِ، أَوْ: فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ).

وَبَيْنَ أَسْوَإِ الجَرْحِ وَأَسْهَلِهِ مَرَاتِبُ لَا تَخْفَى[٨].

فَقَوْلُهُمْ[٩]: مَتْرُوكٌ، أَوْ: سَاقِطٌ، أَوْ: فَاحِشُ الغَلَطِ، أَوْ: مُنْكَرُ[١٠] الحَدِيثِ؛ أَشَدُّ مِنْ قَوْلِهِمْ: ضَعِيفٌ، أَوْ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ، أَوْ: فِيهِ مَقَالٌ.

---

(١) في ج،د،و،ز،ي،ك،ل: «أسوؤها» من غير واو.
(٢) «فِيهِ» ليست في أ.
(٣) في ح: «الناسَ» بالنَّصب، وهو خطأ.
(٤) في ج،و،ز،ح،ي،ل: «أو هو».
(٥) في ط: «أو كذَّاب أو وضَّاع» بتقديم وتأخير.
(٦) في ل: «الألفاظُ» بالرفع، والمثبت من ج،و.
(٧) «فُلَانٌ» سقطت من ح.
(٨) في د: «لا يخفى»، ولم ينقط في أ.
(٩) في و،ز: «قولهم».
(١٠) في و: «ومنكر».

مراتب ألفاظ تعديل الرواة

(وَ)مِنَ المُهِمِّ أَيْضاً: مَعْرِفَةُ (مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ).

(وَأَرْفَعُهَا: الوَصْفُ) أَيْضاً بِمَا دَلَّ[1] عَلَى المُبَالَغَةِ فِيهِ، وَأَصْرَحُ ذَلِكَ: التَّعْبِيرُ (بِأَفْعَلَ؛ كَـ: أَوْثَقِ النَّاسِ) أَوْ: أَثْبَتِ[2] النَّاسِ، أَوْ: إِلَيْهِ المُنْتَهَى فِي التَّثَبُّتِ[3].

(ثُمَّ: مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ) مِنَ الصِّفَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْدِيلِ[4]، (أَوْ صِفَتَيْنِ[5]؛ كَـ: ثِقَةٍ ثِقَةٍ[6]، أَوْ: ثَبْتٍ ثَبْتٍ، (أَوْ: ثِقَةٍ حَافِظٍ)، أَوْ: عَدْلٍ ضَابِطٍ[7]، أَوْ: نَحْوِ[8] ذَلِكَ.

(وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ كَـ: شَيْخٍ) وَ«يُرْوَى حَدِيثُهُ»، وَ«يُعْتَبَرُ بِهِ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَبَيْنَ ذَلِكَ: مَرَاتِبُ لَا تَخْفَى[9].

أحكام تتعلَّق بقبول الجرح والتَّعديل

(وَ)هَذِهِ أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، ذَكَرْتُهَا هُنَا[10] لِتَكْمِلَةِ[11] الفَائِدَةِ؛ فَأَقُولُ:

---

(١) في هـ: «يدل».
(٢) في د، ط، ك: «وأثبت».
(٣) في ج، هـ، و، ز: «الثبت»، وفي ح، ط: «التثبيت».
(٤) في أ: «التعين».
(٥) في و، ز: «وصفين».
(٦) في ك: «ثبتٍ».
(٧) في د: «حافظ».
(٨) في ك: «ونحو».
(٩) في د: «لا يخفى»، ولم ينقط في أ، ح.
(١٠) في هـ، و، ز: «ذُكِرَتْ هاهنا».
(١١) في د، هـ: «لتكمل».

(تُقْبَلُ[١] التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا) لَا مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ؛ لِئَلَّا يُزَكِّي بِمُجَرَّدِ مَا يَظْهَرُ[٢] لَهُ ٱبْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مُمَارَسَةٍ وَٱخْتِبَارٍ، (وَلَوْ) كَانَتِ التَّزْكِيَةُ صَادِرَةً (مِنْ) مُزَكٍّ[٣] (وَاحِدٍ عَلَى الأَصَحِّ)، خِلَافاً لِمَنْ شَرَطَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنِ ٱثْنَيْنِ؛ إِلْحَاقاً لَهَا بِالشَّهَادَةِ[٤] - فِي الأَصَحِّ أَيْضاً[٥] -.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ التَّزْكِيَةَ تُنَزَّلُ[٦] مَنْزِلَةَ الحُكْمِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا العَدَدُ، وَالشَّهَادَةُ تَقَعُ مِنَ الشَّاهِدِ عِنْدَ الحَاكِمِ[٧]، فَٱفْتَرَقَا[٨].

وَلَوْ قِيلَ: يُفَصَّلُ[٩] بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ التَّزْكِيَةُ فِي الرَّاوِي مُسْتَنِدَةً مِنَ المُزَكِّي إِلَى ٱجْتِهَادِهِ، أَوْ إِلَى النَّقْلِ عَنْ غَيْرِهِ؛ لَكَانَ مُتَّجِهاً؛ لِأَنَّهُ إِنْ[١٠] كَانَ الأَوَّلَ فَلَا يُشْتَرَطُ العَدَدُ أَصْلاً[١١]؛ لِأَنَّهُ

---

(١) في ك: «تقبل» بالتاء والياء، ولم ينقط في أ،ح. قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٧٣١): «و(تُقْبَلُ): بالتذكير والتأنيث».

(٢) في هـ،و،ز: «ما ظهر».

(٣) في هـ،و: «مزكي».

(٤) نُسِب هذا القول إلى أكثر فقهاء المدينة، وإلى غيرهم أيضاً، انظر: الكفاية للخطيب (ص٩٦)، ومقدِّمة ابن الصَّلاح (١٠٩)، والبَحْر المُحِيط للزَّرْكشيِّ (٦/ ١٦٦).

(٥) «أَيْضاً» ليست في هـ.

(٦) في أ،د،ط،ي،ك،ل: «تتنزل».

(٧) في ج،ل: «وتزكية الشاهد تقع عند الحاكم» بدل: «وَالشَّهَادَةُ تَقَعُ مِنَ الشَّاهِدِ عِنْدَ الحَاكِمِ».

(٨) «فَافْتَرَقَا» سقطت من ك.

(٩) في د: «يُفْصَلُ» بسكون الفاء وتخفيف الصاد، والمثبت من هـ،ل،م. قال القارِي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٧٣٣): «(يفصل) بالتخفيف، أو التشديد؛ أي: يفرق ويميز».

(١٠) في أ: «لأنه لو»، وفي هـ،و،ز: «فإنه إن».

(١١) من قوله: «خَاتِمَةٌ» إلى هنا خرم من ب.

حِينَئِذٍ[١] يَكُونُ[٢] بِمَنْزِلَةِ الحَاكِمِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ؛ فَيَجْرِي فِيهِ الخِلَافُ.

وَتَبَيَّنَ[٣] أَنَّهُ - أَيْضاً[٤] - لَا يُشْتَرَطُ[٥] العَدَدُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ النَّقْلِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ العَدَدُ، فَكَذَا مَا تَفَرَّعَ[٦] عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٧].

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلَ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ عَدْلٍ مُتَيَقِّظٍ؛ فَلَا يُقْبَلُ جَرْحُ[٨] مَنْ أَفْرَطَ فِيهِ، فَجَرَحَ[٩] بِمَا لَا يَقْتَضِي رَدَّ حَدِيثِ[١٠] المُحَدِّثِ، كَمَا لَا يُقْبَلُ[١١] تَزْكِيَةُ مَنْ أَخَذَ بِمُجَرَّدِ الظَّاهِرِ، فَأَطْلَقَ التَّزْكِيَةَ.

وَقَالَ[١٢] الذَّهَبِيُّ - وَهُوَ[١٣] مِنْ أَهْلِ الِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ -: «لَمْ يَجْتَمِعِ ٱثْنَانِ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّأْنِ قَطُّ عَلَى تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ، وَلَا عَلَى[١٤] تَضْعِيفِ ثِقَةٍ»[١٥]. ٱنْتَهَى.

---

(١) «حِينَئِذٍ» ليست في د.
(٢) «يَكُونُ» ليست في ك.
(٣) في ب،ج،د،ي،ل: «ويتبين».
(٤) في ك: «أيضاً أنه» بتقديم وتأخير.
(٥) في ك زيادة: «فيه».
(٦) في د: «ما يفرع»، ولم ينقط في أ.
(٧) في حاشية د - بخطّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(٨) «جَرْحُ» ليست في أ.
(٩) في ح: «فجُرِح» بضم الجيم وكسر الرَّاء، وفي هـ،ل،م: «فجرَّح» بفتح الرَّاء المشددة، والمثبت من ب،ج،د،و.
(١٠) في نسخة على حاشية ي: «ردّاً لحديث».
(١١) في ب،هـ،و،ك،م: «لا تقبل»، ولم ينقط في أ،ل.
(١٢) في ب: «قال» من غير واو.
(١٣) في م: «هو» من غير واو.
(١٤) في م: «وعلى» بدل: «وَلَا عَلَى»، و«لَا عَلَى» ليست في د،ل.
(١٥) الموقظة في علم مصطلح الحديث للذَّهبيِّ (ص٨٤).

وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ النَّسَائِيِّ أَنْ لَا يُتْرَكَ حَدِيثُ الرَّجُلِ[١] حَتَّى يَجْتَمِعَ الجَمِيعُ[٢] عَلَى تَرْكِهِ[٣].

التحذير من التساهل في الجرح والتعديل

وَلْيَحْذَرِ المُتَكَلِّمُ فِي هَذَا الفَنِّ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَإِنَّهُ إِنْ[٤] عَدَّلَ بِغَيْرِ تَثَبُّتٍ كَانَ كَالمُثْبِتِ[٥] حُكْماً لَيْسَ بِثَابِتٍ، فَيُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي زُمْرَةِ «مَنْ رَوَى حَدِيثاً وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ»[٦].

وَإِنْ جَرَّحَ[٧] بِغَيْرِ تَحَرُّزٍ أَقْدَمَ عَلَى الطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بَرِيءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَوَسَمَهُ بِمِيسَمِ[٨] سُوءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ[٩] أَبَداً.

وَالآفَةُ[١٠] تَدْخُلُ فِي هَذَا تَارَةً مِنَ الهَوَى وَالغَرَضِ الفَاسِدِ - وَكَلَامُ المُتَقَدِّمِينَ سَالِمٌ مِنْ هَذَا غَالِباً -، وَتَارَةً مِنَ المُخَالَفَةِ

---

(١) في أ: «النظر». (٢) في ح: «الجمع».

(٣) قال ابن منده رَحِمَهُ اللَّهُ في شروط الأئمَّة (ص٧٣): «وسمعت محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول: كان من مذهب النَّسائيِّ أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه»، وقال المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في النُّكَت (١/ ٧٥): «وقال النَّسائيُّ: لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه، فإذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلاً فإنه لا يترك؛ لِما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد».

(٤) في ج: «فإن عدَّل»، وفي د: «من».

(٥) في ب، ط: «كالمثبت».

(٦) أخرجه مسلم في المقدِّمة (١/ ٨)، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٣٨).

(٧) في ج، ل: «جرَحَ» بتخفيف الرّاء، والمثبت من د، م. قال القاري في شرح شرح النخبة (ص٧٣٨): «بالتشديد؛ أي: نَسَب راوياً إلى الحرج».

(٨) في ط: «مِسْم» بالهمز بدل الياء، وفي هـ: «بمَيسم» بفتح الميم، والضَّبط المثبت من ج، و، ز، ح، ط، ي، ل. قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النخبة (ص٧٣٩): «بكسر الميم: آلةُ الكيِّ، أريد بها العلامةُ الحاصلةُ بها مجازاً».

(٩) في ك: «عادةً»، وهو تحريف. (١٠) في م زيادة: «قد».

فِي العَقَائِدِ - وَهُوَ مَوْجُودٌ كَثِيراً[١]؛ قَدِيماً وَحَدِيثاً -، وَلَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُ الجَرْحِ بِذَلِكَ، فَقَدْ قَدَّمْنَا تَحْقِيقَ[٢] الحَالِ فِي العَمَلِ بِرِوَايَةِ المُبْتَدِعَةِ[٣].

متى يقدم الجرح على التعديل؟

(وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ)، وَأَطْلَقَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ[٤]، وَلَكِنْ مَحَلُّهُ (إِنْ صَدَرَ مُبَيَّناً مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ)؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُفَسَّرٍ[٥] لَمْ يَقْدَحْ فِيمَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ، وَإِنْ صَدَرَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ بِالأَسْبَابِ لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِ أَيْضاً.

(فَإِنْ خَلَا) المَجْرُوحُ (عَنْ تَعْدِيلٍ؛ قُبِلَ) الجَرْحُ فِيهِ (مُجْمَلاً) غَيْرَ[٦] مُبَيَّنِ السَّبَبِ؛ إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ (عَلَى المُخْتَارِ)؛ لِأَنَّهُ[٧] إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْدِيلٌ؛ فَهُوَ[٨] فِي حَيِّزِ المَجْهُولِ، وَإِعْمَالُ قَوْلِ المُجَرِّحِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ.

وَمَالَ ٱبْنُ الصَّلَاحِ[٩] فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى التَّوَقُّفِ فِيهِ[١٠].

---

(١) في أ: «كثيرٌ».
(٢) في ك: «تحقُّقَ».
(٣) (ص١٧٥).
(٤) انظر: الكفاية للخطيب (ص١٠٦)، مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص١٠٩)، البَحْر المُحِيط للزَّرْكشيِّ (٦/ ١٨٣).
(٥) في أ: «تفسير».
(٦) في و: «غيرُ» بالرَّفع، والمثبت من هـ،ك.
(٧) في ج: «لكنَّه»، وفي حاشيتها: «قوله: (لكنَّه) وفي نسخة: (لأنه)، وفي نسخة: (والحق)».
(٨) «فَهُوَ» سقطت من ب،ج،د،ط،ل،م، وفي ي: «كان» بدل: «فَهُوَ».
(٩) في كتابه: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص١٠٨).
(١٠) في حاشية د - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ قراءة وبحثاً».

فَصْلٌ[١]

معرفة الأسماء والكنى

(وَ)مِنَ المُهِمِّ فِي هَذَا الفَنِّ: (مَعْرِفَةُ كُنَى المُسَمَّيْنَ) مِمَّنِ ٱشْتَهَرَ بِٱسْمِهِ[٢] وَلَهُ كُنْيَةٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَكْنِيّاً؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ آخَرُ.

(وَ)مَعْرِفَةُ (أَسْمَاءِ المُكَنَّيْنَ[٣])، وَهُوَ عَكْسُ الَّذِي قَبْلَهُ.

(وَ)مَعْرِفَةُ (مَنِ ٱسْمُهُ كُنْيَتُهُ)، وَهُمْ[٤] قَلِيلٌ[٥].

وَمَعْرِفَةُ مَنِ ٱخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَهُمْ كَثِيرٌ[٦].

(وَ)مَعْرِفَةُ (مَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ)؛ كَٱبْنِ جُرَيْجٍ؛ لَهُ كُنْيَتَانِ: أَبُو الوَلِيدِ، وَأَبُو خَالِدٍ، (أَوْ) كَثُرَتْ (نُعُوتُهُ)، وَأَلْقَابُهُ.

(وَ)مَعْرِفَةُ (مَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ ٱسْمَ أَبِيهِ)؛ كَأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ المَدَنِيِّ[٧] أَحَدِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

---

(١) «فَصْلٌ» ليست في ط، وفي مكانها بياض.

(٢) في ك: «باسم».

(٣) في و، ط: «المكنيين».

(٤) في نسخة على حاشية ي: «وهو». قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٧٤٥): «وفي نسخة صحيحة: (وَهُمْ): بناء على أنَّ (مَن) جمع المعنى، مفرد اللَّفظ».

(٥) من قوله: «وَمَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ المُكَنَّيْنَ» إلى هنا سقط من أ.

(٦) قوله: «وَمَعْرِفَةُ مَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَهُمْ قَلِيلٌ وَمَعْرِفَةُ مَنِ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَهُمْ كَثِيرٌ» سقط من هـ.

(٧) في د: «المديني».

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ: نَفْيُ الغَلَطِ[١] عَمَّنْ نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ إِسْحَاقَ، فَنُسِبَ[٢] إِلَى التَّصْحِيفِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ.

(أَوْ بِالعَكْسِ)؛ كَإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ.

(أَوْ[٣]) وَافَقَتْ (كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ[٤])؛ كَأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ وَأُمِّ أَيُّوبَ؛ صَحَابِيَّانِ مَشْهُورَانِ.

أَوْ وَافَقَ ٱسْمُ شَيْخِهِ ٱسْمَ أَبِيهِ؛ كَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ؛ هَكَذَا يَأْتِي فِي[٥] الرِّوَايَاتِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ؛ كَمَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحِ»[٦]: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ[٧]، عَنْ سَعْدٍ، وَهُوَ أَبُوهُ، وَلَيْسَ أَنَسٌ شَيْخُ[٨] الرَّبِيعِ وَالِدَهُ، بَلْ أَبُوهُ بَكْرِيٌّ وَشَيْخُهُ أَنْصَارِيٌّ، وَهُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[٩] الصَّحَابِيُّ المَشْهُورُ، وَلَيْسَ الرَّبِيعُ المَذْكُورُ مِنْ أَوْلَادِهِ.

مَن نُسِب إلى غير أبيه من الرواة

(وَ[١٠])مَعْرِفَةُ (مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ)؛ كَالمِقْدَادِ

(١) في ج: «تبيين الغلط»، وفي نسخة على حاشيتها: «نفي الغلط».
(٢) في ز: «فينسب».
(٣) في ك: «ومن».
(٤) في ط: «زوجه».
(٥) في أ زيادة: «بعض».
(٦) صحيح البخاري برقم (٢٧).
(٧) في د: «سعيد».
(٨) في ج،ك: «شيخَ» بالنَّصب، والمثبت من هـ،و،ز،ل.
(٩) في ب: «بن عدي».
(١٠) الواو ليست في ط، وفي مكانها بياض.

ٱبْنِ الأَسْوَدِ، نُسِبَ[١] إِلَى الأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ لِكَوْنِهِ تَبَنَّاهُ، وَإِنَّمَا هُوَ المِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو[٢].

أَوْ إِلَى أُمِّهِ؛ كَٱبْنِ عُلَيَّةَ؛ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ، أَحَدُ الثِّقَاتِ، وَعُلَيَّةُ ٱسْمُ أُمِّهِ، ٱشْتَهَرَ بِهَا، وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ: ٱبْنُ عُلَيَّةَ.

وَلِهَذَا[٣] كَانَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ[٤]: «أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: ٱبْنُ عُلَيَّةَ»[٥].

معرفة النِّسَب التي على غير ظاهرها

(أَوْ) نُسِبَ (إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ[٦] إِلَى الفَهْمِ[٧])؛ كَالحَذَّاءِ[٨]، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى صِنَاعَتِهَا، أَوْ بَيْعِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُجَالِسُهُمْ[٩]، فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ.

وَكَسُلَيْمَانَ[١٠] التَّيْمِيِّ؛ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي التَّيْمِ[١١]، وَلَكِنْ[١٢] نَزَلَ فِيهِمْ.

---

(١) في ي: «ونسب».
(٢) في ك: «عُمَرَ». قال المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في تقريب التَّهذيب (ص٥٤٥): «المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني، ثم الكندي، ثم الزهري».
(٣) في ط: «وبهذا».
(٤) في ب،ج،ل: «كان الشافعي يقول» بتقديم وتأخير.
(٥) في الأُمِّ للشَّافعيِّ (٢/ ١٦٧): «قال: أخبرني إسماعيل الذي يعرف بابن علية».
(٦) في م: «تسبق». (٧) في هـ: «للفهم» بدل: «إِلَى الفَهْمِ».
(٨) في نسخة على حاشية د: «كخالد الحذَّاء».
(٩) في ط: «مُجالسَهم». (١٠) في ج: «وكسلمان».
(١١) في ل: «تيم»، وفي نسخة على حاشيها: «التَّيم».
(١٢) في أ،ك: «لكن» من غير واو.

وَكَذَا مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، فَلَا يُؤْمَنُ ٱلْتِبَاسُهُ بِمَنْ[١] وَافَقَ ٱسْمُهُ ٱسْمَهُ[٢]، وَٱسْمُ أَبِيهِ[٣] ٱسْمَ[٤] الجَدِّ المَذْكُورِ.

من اتفق اسمه واسم أبيه وجده

(وَ)مَعْرِفَةُ (مَنِ ٱتَّفَقَ ٱسْمُهُ وَٱسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ)؛ كَالحَسَنِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ الحَسَنِ[٥] بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٦].

وَقَدْ يَقَعُ[٧] أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ المُسَلْسَلِ.

وَقَدْ يَتَّفِقُ الِٱسْمُ وَٱسْمُ الأَبِ مَعَ الِٱسْمِ[٨] وَٱسْمِ الأَبِ فَصَاعِداً؛ كَأَبِي اليُمْنِ الكِنْدِيِّ، هُوَ زَيْدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الحَسَنِ[٩].

مَن اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه

(أَوْ) يَتَّفِقُ[١٠] ٱسْمُ الرَّاوِي (وَٱسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِداً)؛ كَعِمْرَانَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ عِمْرَانَ[١١]؛ الأَوَّلُ: يُعْرَفُ

---

(١) في و: «كمن»، وفي ز: «لمن».

(٢) «ٱسْمَهُ» ليست في ج،هـ، وفي أ: «اسم أبيه» بدل: «ٱسْمَهُ».

(٣) «أَبِيهِ» ليست في ب، وفي مكانها بياض.

(٤) في ب: «ثم».

(٥) في أ،د زيادة: «بن الحسن»، وفي ك بدل: «الحَسَنِ» الأخيرة: «الحسين»، و«ابْنِ الحسنِ» الثالثة ليست في ج. والمثبت هو الموافق لما في تقريب التَّهذيب (ص١٥٩).

(٦) في د،ح زيادة: «رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

(٧) في أ: «يسمع».

(٨) في ح: «اسم الجد» بدل: «الِاسْمِ»، وفي نسخة على حاشية ي: «اسم الجد واسم أبيه».

(٩) «ابْنِ زَيْدِ بْنِ الحَسَنِ» سقطت من أ. والمثبت موافق للسِّيَر للذَّهبيِّ (٢٢/ ٣٤).

(١٠) في ي: «اتَّفَقَ»، وفي نسخة على حاشيتها: «يتَّفق».

(١١) «عَنْ عِمْرَانَ» سقطت من أ.

بِالقَصِيرِ[(١)]، وَالثَّانِي: أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ[(٢)]، وَالثَّالِثُ: ٱبْنُ[(٣)] حُصَيْنٍ[(٤)] الصَّحَابِيُّ.

وَكَسُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ؛ الأَوَّلُ: ٱبْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيُّ، وَالثَّانِي: ٱبْنُ أَحْمَدَ الوَاسِطِيُّ، وَالثَّالِثُ: ٱبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ المَعْرُوفُ بِٱبْنِ بِنْتِ شُرَحْبِيلَ.

وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ لِلرَّاوِي وَلِشَيْخِهِ[(٥)] مَعاً؛ كَأَبِي العَلَاءِ الهَمَذَانِيِّ[(٦)] العَطَّارِ؛ مَشْهُورٌ[(٧)] بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيِّ الحَدَّادِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا ٱسْمُهُ الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ، فَٱتَّفَقَا فِي ذَلِكَ، وَٱفْتَرَقَا فِي الكُنْيَةِ، وَالنِّسْبَةِ[(٨)] إِلَى البَلَدِ وَالصِّنَاعَةِ.

وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو مُوسَى المَدِينِيُّ جُزْءاً حَافِلاً.

---

(١) في أ: «بالبصير».
(٢) في هـ: «أبو الرجاء العطاري».
(٣) في أ، هـ: «أبو».
(٤) في ز: «الحصين».
(٥) في أ: «للراوي وشيخه»، وفي ط: «الراوي وشيخه».
(٦) في أ، ب، ج، هـ، و، ز، ط، ك: «الهمداني» بالدَّال المهملة.
وأبو العلاء الهمذاني بالذال. انظر: الأنساب للسَّمعانيِّ (١٣/ ٤٢٦)، ونقل الزَّبيديُّ في تاج العروس (٩/ ٥٠١) أنَّ أصله بالدال المهملة عند العجم؛ فكأنه لما عُرِّب أُعجِم. وفي حاشية م: «الهمَذَاني، بتحريك الميم والذال المعجمة نسبة للبلد، وسكونها وإهمال الذال نسبة للقبيلة، ومن الأول ما في الكتاب».
(٧) في ز، ي: «المشهور».
(٨) في أ: «والنسب».

من اتفق اسم شيخه والراوي عنه

(وَ)مَعْرِفَةُ (مَنِ ٱتَّفَقَ ٱسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ)؛ وَهُوَ نَوْعٌ لَطِيفٌ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ٱبْنُ الصَّلَاحِ.

وَفَائِدَتُهُ: رَفْعُ اللَّبْسِ عَمَّنْ يُظَنُّ أَنَّ فِيهِ تَكْرَاراً[١]، أَوِ ٱنْقِلَاباً[٢].

فَمِنْ أَمْثِلَتِهِ[٣]: البُخَارِيُّ، رَوَى عَنْ مُسْلِمٍ، وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ، فَشَيْخُهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الفَرَاهِيدِيُّ[٤] البَصْرِيُّ، وَالرَّاوِي عَنْهُ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيُّ صَاحِبُ «الصَّحِيحِ».

وَكَذَا وَقَعَ ذَلِكَ لِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ أَيْضاً، رَوَى[٥] عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ فِي صَحِيحِهِ[٦] حَدِيثاً بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ بِعَيْنِهَا.

---

(١) في ط زيادة: «فيه».
(٢) في أ: «وانقلاباً».
(٣) في أ، ط: «أمثلة».
(٤) في أ، ب، ج، هـ، و، ز، ط، ك، ل، ونسخة على حاشية ي: «الفراديسي»، والمثبت من د، ح، ي، م، وهو الصواب؛ لأنه هو الذي روى عنه أصحاب الكتب الستة، قال المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في تقريب التَّهذيب (ص٥٢٩): «مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي - بالفاء -، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكثر، عمي بأخرة، من صغار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين، وهو أكبر شيخ لأبي داود (ع)».
ويُؤيِّده: أنَّ الفراديسيَّ شاميٌّ، وأمَّا البصريُّ فهو الفراهيديُّ؛ كما في الأنساب للسَّمعانيِّ (١٠/ ١٦١-١٦٦).
قال اللَّقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص١٥٧٥): «(الفراديسي): كذا بخطِّ البقاعيِّ، وفي النسخة التي بيدي بخط ابن شحرور، وعليها خطُّ المُصنِّف - أيضاً -، وهو تصحيف، والصواب كما في بعض النسخ: (الفراهيدي)».
(٥) في ط: «وروى».
(٦) صحيح مسلم (١٣-١٥٥٣).

وَمِنْهَا: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، رَوَى عَنْ هِشَامٍ، وَرَوَى عَنْهُ هِشَامٌ، فَشَيْخُهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَالرَّاوِي عَنْهُ هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ.

وَمِنْهَا: ٱبْنُ جُرَيْجٍ، رَوَى عَنْ هِشَامٍ، وَرَوَى عَنْهُ هِشَامٌ، فَالأَعْلَى ٱبْنُ عُرْوَةَ، وَالأَدْنَى ٱبْنُ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيُّ.

وَمِنْهَا: الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، رَوَى[١] عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَنْهُ[٢] ٱبْنُ أَبِي لَيْلَى، فَالأَعْلَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَالأَدْنَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَذْكُورِ.

وَأَمْثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ[٣].

معرفة الأسماء المجرّدة

(وَ)مِنَ المُهِمِّ فِي هَذَا الفَنِّ: (مَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ)، وَقَدْ جَمَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَهَا بِغَيْرِ قَيْدٍ، كَٱبْنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»، وَٱبْنِ[٤] أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالبُخَارِيِّ فِي «تَارِيخَيْهِمَا[٥]»، وَٱبْنِ[٦] أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»[٧].

---

(١) في و،ز: «يروي».
(٢) في ل: «وروى عنه».
(٣) في حاشية ل - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(٤) في ك: «وابن» بالرَّفع والجرّ، والمثبت من ج،د،ل.
(٥) في هـ: «تاريخه» وفي و،ح،ك: «تاريخهما».
و«التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة مطبوع جزء منه، و«التاريخ الكبير» للبخاري مطبوع.
(٦) في ك: «وابن» بالرَّفع والجرِّ، والمثبت من ج،د،ل.
(٧) وهو مطبوع.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الثِّقَاتِ؛ كَالعِجْلِيِّ[١]، وَٱبْنِ حِبَّانَ[٢]، وَٱبْنِ شَاهِينَ[٣].

وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ المَجْرُوحِينَ؛ كَٱبْنِ عَدِيٍّ[٤]، وَٱبْنِ حِبَّانَ أَيْضاً[٥].

وَمِنْهُمْ مَنْ تَقَيَّدَ[٦] بِكِتَابٍ مَخْصُوصٍ: كَـ «رِجَالِ البُخَارِيِّ» لِأَبِي[٧] نَصْرٍ الكَلَابَاذِيِّ[٨]، وَ«رِجَالِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي بَكْرِ بْنِ مَنْجُويَهْ[٩]، وَرِجَالِهِمَا مَعاً لِأَبِي الفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ[١٠]، وَ«رِجَالِ أَبِي دَاوُدَ» لِأَبِي عَلِيٍّ الجَيَّانِيِّ[١١]، وَكَذَا «رِجَالُ التِّرْمِذِيِّ»،

(١) في كتابه: «معرفة الثقات»، وهو مطبوع.
(٢) في كتابه: «الثقات»، وهو مطبوع.
(٣) في كتابه: «تاريخ أسماء الثقات»، وهو مطبوع.
(٤) في كتابه: «الكامل في ضعفاء الرجال»، وهو مطبوع.
(٥) في كتابه: «معرفة المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين»، وهو مطبوع.
(٦) في ج: «بقيد»، وفي هـ،و: «يُقيّد»، ولم ينقط في أ.
(٧) في و،ز: «لابن».
(٨) في و،ز: «الكلابادي».
وهو: أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذيُّ، الحافظ (ت٣٩٨هـ). سِيَر أعلام النُّبَلاء (١٧/ ٩٤).
واسم كتابه: «الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه» وهو مطبوع.
(٩) هو: أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه الأَصبهانيُّ، الحافظ (ت٤٢٨هـ). تذكرة الحفَّاظ (٣/ ١٩٠).
واسم كتابه: «رجال صحيح مسلم» وهو مطبوع. وانظر: الأنساب للسَّمعانيِّ (١٢/ ٤٥٠).
(١٠) اسمه: «الجمع بين كتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني في رجال البخاري ومسلم»، طبع باسم: «الجمع بين رجال الصحيحين».
(١١) وهو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجَيَّانيُّ، الحافظ (ت٤٩٨هـ). تذكرة الحفَّاظ (٣/ ١٩٠).
واسم كتابه: «تسمية شيوخ أبي داود»، وهو مطبوع.

وَ«رِجَالُ النَّسَائِيِّ» لِجَمَاعَةٍ مِنَ المَغَارِبَةِ[١]، وَرِجَالُ السِّتَّةِ - الصَّحِيحَيْنِ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَٱبْنِ مَاجَهْ[٢] - لِعَبْدِ الغَنِيِّ المَقْدِسِيِّ فِي كِتَابِهِ[٣] «الكَمَالِ[٤]»، ثُمَّ هَذَّبَهُ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»[٥].

وَقَدْ لَخَّصْتُهُ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، وَسَمَّيْتُهُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ»[٦]، وَجَاءَ مَعَ[٧] مَا ٱسْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الزِّيَادَاتِ[٨] قَدْرَ ثُلُثِ الأَصْلِ[٩].

معرفة الأسماء المفردة

(وَ)مِنَ المُهِمِّ أَيْضاً: مَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ (المُفْرَدَةِ)، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهَا الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ[١٠] أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ البَرْدِيجِيُّ[١١]، فَذَكَرَ

(١) منهم: أبو علي الجَيَّانيُّ (ت٤٩٨هـ)، وعبد العزيز بن محمد الدَّورقيُّ (ت٥٢٤هـ)، وعبد اللَّه بن سليمان الأندلسيُّ (ت٦١٢هـ)، ومحمد بن إسماعيل بن خلفون الأندلسيُّ (ت٦٣٦هـ).
انظر: التَّكملة لكتاب الصِّلة لابن الأبار (٢/ ٢٨٨)، وأسماء شيوخ مالك لابن خلفون (ص١٩٨)، وبرنامج الرُّعينيّ (ص٥٥)، والرسالة المستطرفة للكتانيِّ (ص٢٠٨)، وشجرة النور الزكية لمحمد بن مخلوف (١/ ١٨٢)، وقَضَاء الوَطَر (ص١٥٨٠).

(٢) في أ،ب،د،ح،ط،ي،ك: «ماجة».

(٣) في ط: «كتاب».

(٤) في أ،ب،ج،د،هـ،ز،ط،م: «الإكمال»، وهو وهم، والكتاب مطبوع.

(٥) واسمه: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، وهو مطبوع.

(٦) وهو مطبوع.

(٧) في هـ،ح: «وجامعُ» بدل: «وجاءَ مَعَ».

(٨) في ي،ك: «الزيادة».

(٩) في حاشية أ - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ سماعاً بقراءة نور الدين».

(١٠) في و زيادة: «بن».

(١١) في هـ،ك: «البرذيجي» وفي نسخة على حاشية ي: «البردعي»، وفي حاشية هـ: =

أَشْيَاءَ تَعَقَّبُوا[١] عَلَيْهِ بَعْضَهَا[٢]، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «صُغْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ»، أَحَدُ الضُّعَفَاءِ، وَهُوَ[٣] بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَقَدْ تُبْدَلُ سِيناً مُهْمَلَةً، وَسُكُونِ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ، بَعْدَهَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ، ثُمَّ يَاءٌ كَيَاءِ النَّسَبِ، وَهُوَ ٱسْمٌ عَلَمٌ[٤] بِلَفْظِ النَّسَبِ، وَلَيْسَ هُوَ[٥] فَرْداً، فَفِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِٱبْنِ أَبِي حَاتِمٍ[٦]: صُغْدِيٌّ الكُوفِيُّ، وَثَّقَهُ ٱبْنُ مَعِينٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ فَضَعَّفَهُ[٧].

وَفِي[٨] «تَارِيخِ العُقَيْلِيِّ»: صُغْدِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَرْوِي عَنْ[٩]

= «...[أ] المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: البرديجي بالدَّال المهملة، والبرذعي بالذَّال المعجمة». وانظر: معجم البلدان (١/ ٣٧٨).
وهو: أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البَرْديجيُّ، الحافظ (ت٣٠١هـ). سِيَر أعلام النُّبَلاء (١٤/ ١٢٢).

(١) «تَعَقَّبُوا» ليست في أ، وفي مكانها بياض.

(٢) واسمه: «طبقات الأسماء المفردة من الصَّحابة والتَّابعين وأصحاب الحديث»، وهو مطبوع.
قال ابن الصَّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ في معرفة أنواع علوم الحديث (ص٣٢٥): «وكتاب أحمد بن هارون البَرْديجيّ البرذعي المترجم بالأسماء المفردة من أشهر كتاب في ذلك، ولحقه في كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحدٍ من الحفَّاظ، منهم: أبو عبد اللَّه بن بكير».

(٣) «وَهُوَ» سقطت من ك.

(٤) في د: «اسمُ علمٍ» على الإضافة، والمثبت من ج،ح،ل.

(٥) «هُوَ» ليست في ح.

(٦) (٤/ ٤٥٤).

(٧) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/ ٢٥٠).

(٨) في م: «في» من غير واو.

(٩) في ب: «عنه».

(أ) كلمة غير واضحة.

قَتَادَةَ، قَالَ العُقَيْلِيُّ: «حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»(١). ٱنْتَهَى.

وَأَظُنُّهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ٱبْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَمَّا كَوْنُ العُقَيْلِيِّ ذَكَرَهُ فِي «الضُّعَفَاءِ»؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْحَدِيثِ(٢) الَّذِي ذَكَرَهُ، وَلَيْسَتِ(٣) الآفَةُ مِنْهُ، بَلْ هِيَ مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ عَنْبَسَةَ بْنِ(٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٦).

وَمِنْ ذَلِكَ: «سَنْدَرٌ(٧)» بِالمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ(٨)، بِوَزْنِ جَعْفرٍ(٩)، وَهُوَ مَوْلَى زِنْبَاعٍ(١٠) الجُذَامِيِّ(١١)، لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ، وَالمَشْهُورُ أَنَّهُ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ٱسْمٌ فَرْدٌ لَمْ يَتَسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ(١٢) فِيمَا نَعْلَمُ، لَكِنْ ذَكَرَ أَبُو مُوسَى فِي «الذَّيْلِ عَلَى مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»(١٣)

---

(١) الضعفاء الكبير (٢/ ٢١٦).
(٢) في أ، ج، ط: «الحديث».
(٣) في ج: «فليست».
(٤) في ج: «عنبسةِ بنِ» بالجرِّ، وفي د، ح: «عنبسةَ بنَ» بالفتح، والمثبت من ل.
(٥) هو: عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاصي الأمويُّ، متروك، رَمَاه أبو حاتم بالوضع. تقريب التَّهذيب (ص٤٣٣).
(٦) في حاشية د - بخطِّ المُصنِّف -: «ثم بلغ كذلك».
(٧) في ج: «سندرُ» بضمة واحدة، وفي ح: «سندرَ» بفتحة واحدة، والمثبت من ك.
(٨) في أ: «بفتح المهملة وسكون النون» بدل: «بِالمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ»، وفي حاشية د: «بفتح».
(٩) في ج: «جعفرُ» بضمة واحدة، وفي ح: «جعفرْ» بالسكون، وأهملت في بقية النسخ.
(١٠) في م: «زَنْبَاع» بفتح الزاي، والمثبت من ج، د، هـ، و، ح، ك، ل.
قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النخبة (ص٧٦٦): «بكسر زاي، وسكون نون، فموحد»، وقال الزبيدي رَحِمَهُ اللَّهُ في تاج العروس (٢١/ ١٤٤): «زِنْبَاعٌ: كقِنْطَارٍ؛ عَلَمٌ».
(١١) في ب: «الجدامي» بالدال المهملة.
(١٢) في حاشية ج: «لم يضف به غيره».
(١٣) اسمه: «المستفاد بالنظر والكتابة في معرفة الصحابة» كذا ذكره مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٢/ ٢١٥).
=

لِٱبْنِ مَنْدَهْ: سَنْدَرٌ أَبُو[١] الأَسْوَدِ، وَرَوَى لَهُ حَدِيثاً، وَتُعُقِّبَ[٢] عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ[٣] هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ٱبْنُ مَنْدَهْ.

وَقَدْ ذَكَرَ الحَدِيثَ المَذْكُورَ: مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الجِيزِيُّ فِي «تَارِيخِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا مِصْرَ»، فِي تَرْجَمَةِ سَنْدَرٍ مَوْلَى زِنْبَاعٍ.

وَقَدْ حَرَّرْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي فِي الصَّحَابَةِ[٤].

معرفة الألقاب والأنساب

(وَكَذَا) مَعْرِفَةُ **(الكُنَى)** المُجَرَّدَةِ[٥] **(وَالأَلْقَابِ)**؛ وَهِيَ تَارَةً تَكُونُ[٦] بِلَفْظِ الِٱسْمِ، وَتَارَةً[٧] بِلَفْظِ الكُنْيَةِ، وَتَقَعُ[٨] نِسْبَةً[٩] إِلَى عَاهَةٍ[١٠] أَوْ حِرْفَةٍ.

(وَ)كَذَا[١١] **(الأَنْسَابُ وَ)**هِيَ تَارَةً **(تَقَعُ إِلَى[١٢] القَبَائِلِ)**

= وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في أُسْد الغَابة (١/ ١٠): «وقد أتى بعدهم الحافظ أبو موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى الأصفهانيُّ، فاستدرك على ابن مَنْده ما فاته في كتابه، فجاء تصنيفه كبيراً نحو ثلثي كتاب ابن مَنْده».

(١) في أ: «ابن».

(٢) في ك: «وتَعَقَّبَ» بفتح التاء والعين والقاف، والمثبت من ج،د،هـ،و،ز،ح،ط.

(٣) في ي: «بأنه».

(٤) انظر: الإصابة (٤/ ٤٨٧).

(٥) في نسخة على حاشية ي: «والمفردة».

(٦) في ك: «تكون تارة» بتقديم وتأخير.

(٧) في هـ،و،ز زيادة: «تكون».

(٨) في أ: «وقد تقع» بدل: «وَتَقَعُ»، وفي ج،د: «ويقع» بالياء، ولم ينقط الحرف الأول من كلمة «تقع» في أ،ب.

(٩) في ك زيادة: «تارة»، وفي و: «نسبةٌ»، وهو وهم.

(١٠) في ب،ج،ي،ل زيادة: «كالأعمش».

(١١) «وَكَذا» ليست في أ، وفي نسخة على حاشية ي: «معرفة».

(١٢) في أ،هـ: «في».

وَهُوَ[١] فِي الْمُتَقَدِّمِينَ أَكْثَرِيٌّ[٢] بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَأَخِّرِينَ.

(وَ)تَارَةً إِلَى (الأَوْطَانِ)؛ وَهَذَا فِي الْمُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرِيٌّ[٣] بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَالنِّسْبَةُ إِلَى الوَطَنِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ[٤] (بِلَاداً، أَوْ ضِيَاعاً[٥]، أَوْ سِكَكاً، أَوْ مُجَاوَرَةً[٦]وَ)تَقَعُ[٧] (إِلَى الصَّنَائِعِ)[٨]؛ كَالخَيَّاطِ (وَالحِرَفِ)؛ كَالبَزَّازِ[٩].

(وَيَقَعُ فِيهَا[١٠] الِاتِّفَاقُ وَالِاشْتِبَاهُ[١١]؛ كَالأَسْمَاءِ).

---

(١) في أ،ب،ج،ي: «وهي». قال القارِي رحمه الله في شرح شرح النُّخبة (ص٧٦٩): «(وَهُوَ) وفي نسخة: (وهي) أي: الأنساب إلى القبائل».

(٢) في هـ،ح: «أكثر»، وفي ح زيادة: «شيء». قال القارِي رحمه الله في شرح شرح النُّخبة (ص٧٦٩): «(أكثر) وفي بعض النسخ: (أَكْثَرِيٌّ) أي: منسوب إلى الأكثر».

(٣) في هـ،ط: «أكثر»، وفي ح: «أكثر شيء».

(٤) في و،ك: «تكون»، ولم ينقط في أ،هـ. قال القارِي رحمه الله في شرح شرح النُّخبة (ص٧٧١): «بصيغة التذكير في النسخ الصحيحة؛ بناء على أن النسبة مصدر يستوي فيه المذكور والمؤنث، أو بتأويل الانتساب، ولا يبعد أن يكون الضَّمير راجعاً إلى الوطن».

(٥) في ج: «وضياعاً».

(٦) في د،وحاشية ج: «ومجاورة».

(٧) في ج،د،ي: «ويقع»، ولم ينقط في أ،هـ،ح.

(٨) في ح: «الصَّانع».

(٩) في أ،ب: «البزار». قال ابن الأثير رحمه الله في اللباب في تهذيب الأنساب (١/١٤٦): «(البَزَّاز): بفتح الباء الموحدة والزايين بينهما ألف، هذه النسبة لمن يبيع البز وهو الثياب، واشتهر بها جماعة من المتقدِّمين والمتأخِّرين».

(١٠) في أ،هـ،و،ز،ح،ط،ي،م: «فيه»، وفي نسخة على حاشية ي: «فيها». قال القاري رحمه الله في شرح شرح النُّخبة (ص٧٧٢): «(وَيَقَعُ فِيهَا) أي: في الأنساب المنسوبة إلى القبائل، والأوطان، والصنائع، والحرف، أو في النسبة إلى هذه الأشياء، وفي نسخة: (ويقع فيه) أي: في الانتساب المذكور».

(١١) في ج،ل: «الاشتباه والاتفاق» بتقديم وتأخير.

(وَقَدْ تَقَعُ[١]) الأَنْسَابُ (أَلْقَاباً)؛ كَخَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ القَطَوَانِيِّ[٢]، كَانَ كُوفِيّاً، وَيُلَقَّبُ[٣]: القَطَوَانِيَّ[٤]، وَكَانَ يَغْضَبُ مِنْهَا.

(وَ)مِنَ المُهِمِّ أَيْضاً: (مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ) أَيِ: الأَلْقَابِ[٥].

معرفة الموالي

(وَمَعْرِفَةُ المَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلَ[٦]؛ بِالرِّقِّ[٧]، أَوْ بِالحِلْفِ[٨]، أَوْ بِالإِسْلَامِ[٩]؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَوْلًى، وَلَا يُعْرَفُ تَمْيِيزُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ.

(وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ)؛ وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ القُدَمَاءُ؛ كَعَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ[١٠].

---

(١) في ز،ح: «يقع» بالياء، وفي د،ك: بالتاء والياء، وهي مكرَّرة في ط، ولم ينقط في أ، وفي أ،هـ زيادة: «في».

(٢) في ط: «القَطِراني». قال أبو الفضل ابن طاهر القيسراني رَحِمَهُ اللَّهُ في الأنساب المتفقة (ص١٢٢): «منسوب إلى قطوان الكوفة، موضع بها، وليس بقبيلة، منهم: أبو الهيثم خالد بن مخلد القطواني المحدِّث المشهور».
وقال اللَّقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص١٥٩١): «بفتح القاف والطاء والواو، وهو موضعان: أحدهما بسمرقند، والآخر بالكوفة، وقد نُسِب إلى الذي بالكوفة جماعة، منها: هذا الرَّجل».

(٣) في ب: «يلقَبُ» بفتح القاف المخففة، وفي هـ: بكسر القاف المخففة، وفي ز: «وتلقب»، والمثبت من ح.

(٤) في د: «بالقطواني»، وفي ط: «القَطرانيُّ».

(٥) في د،ل،ونسخة على حاشية ي زيادة: «والنِّسب التي باطنها على خلاف ظاهرها»، وقد أشار اللَّقَانيُّ في قَضَاء الوَطَر (ص١٥٩١) إلى هذه النسخة.

(٦) في أ،هـ،ط،ك،ونسخة على حاشية ل: «ومن أسفل» بدل: «وَأَسْفَلَ».

(٧) في ج: «بالعتق»، وفي حاشيتها: «بالرِّق».

(٨) في ب: «أو بالحَلِف»، وهو وهم، وفي و: «وبالحلف».

(٩) في هـ: «أو الإسلام».

(١٠) واسم كتابه: «تسمية من رُوي عنه من أولاد العشرة وغيرهم من أصحاب رسول اللَّه ﷺ»، وهو مطبوع.

أدب الشيخ والطالب

(وَ)مِنَ[١] المُهِمِّ أَيْضاً: (مَعْرِفَةُ أَدَبِ[٢] الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ)، وَيَشْتَرِكَانِ[٣] فِي:

تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، وَالتَّطَهُّرِ[٤] مِنْ أَعْرَاضِ[٥] الدُّنْيَا، وَتَحْسِينِ الخُلُقِ[٦].

وَيَنْفَرِدُ الشَّيْخُ بِأَنْ يُسْمِعَ[٧] إِذَا ٱحْتِيجَ إِلَيْهِ، وَلَا يُحَدِّثُ بِبَلَدٍ فِيهِ أَوْلَى مِنْهُ، بَلْ يُرْشِدُ إِلَيْهِ، وَلَا يَتْرُكُ إِسْمَاعَ[٨] أَحَدٍ لِنِيَّةٍ فَاسِدَةٍ، وَأَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَجْلِسَ بِوَقَارٍ، وَلَا يُحَدِّثُ قَائِماً وَلَا عَجِلاً، وَلَا فِي الطَّرِيقِ؛ إِلَّا إِنِ ٱضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يُمْسِكَ عَنِ التَّحْدِيثِ[٩] إِذَا خَشِيَ التَّغَيُّرَ[١٠] أَوِ النِّسْيَانَ - لِمَرَضٍ[١١] أَوْ هَرَمٍ -، وَإِذَا[١٢] ٱتَّخَذَ مَجْلِسَ الإِمْلَاءِ؛ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُسْتَمْلٍ[١٣] يَقِظٌ[١٤].

---

(١) في ط: «من».
(٢) في ي،ك،ل: «آداب».
(٣) في ز: «يشتركان» من غير واو.
(٤) في ي،ل: «والتطهير».
(٥) في د،و،ز،م: «أغراض». قال اللَّقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص١٦٠٧): «واختلفت النُّسخ في «أغراض» في إعجام أوله، وإهماله، مع الاتِّفاق على إعجام آخره، وكلٌّ صحيحٌ».
(٦) «الخُلُقِ» سقطت من أ، وفي د،ط،ك،ونسخة على حاشية هـ: «الحال» بدل: «الخُلُقِ».
(٧) في أ،د،ك: «يَسمَع» بفتح الياء والميم، والمثبت من ج،و،ز،ح،ي،ل،م. قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٧٨٠): «بضم أوله وكسر ثالثه».
(٨) في ب: «بإسماع».
(٩) في هـ: «الحديث».
(١٠) في أ،د،ح،ط،ك: «التغيير».
(١١) في د: فوق كلمة: «لمرض»: «لعر»، ولعله أراد: «لمرض» و«لعرض» معاً.
(١٢) في ب: «إذا» من غير واو، وفي ط: «وإن».
(١٣) في و: «مستملي» بالياء.
(١٤) في أ: «فقط»، وهو تصحيف، وفي ب،د،ط: «يقظٍ» بالجرِّ المنوَّن، والمثبت من ج،و،ز،ح،ي،ك،ل،م.

وَيَنْفَرِدُ الطَّالِبُ بِأَنْ يُوَقِّرَ الشَّيْخَ وَلَا يُضْجِرَهُ[١]، وَيُرْشِدَ[٢] غَيرَهُ لِمَا سَمِعَهُ، وَلَا يَدَعَ[٣] الِاسْتِفَادَةَ لِحَيَاءٍ أَوْ تَكَبُّرٍ، وَيَكْتُبَ[٤] مَا سَمِعَهُ تَامّاً، وَيَعْتَنِيَ بِالتَّقْيِيدِ وَالضَّبْطِ، وَيُذَاكِرَ بِمَحْفُوظِهِ[٥] لِيَرْسَخَ فِي ذِهْنِهِ.

سنّ التحمّل والأداء

(وَ)مِنَ المُهِمِّ[٦]: مَعْرِفَةُ[٧] (سِنِّ التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ)، وَالأَصَحُّ اعْتِبَارُ سِنِّ التَّحَمُّلِ بِالتَّمْيِيزِ، هَذَا فِي السَّمَاعِ.

وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ المُحَدِّثِينَ بِإِحْضَارِهِمُ الأَطْفَالَ مَجَالِسَ الحَدِيثِ، وَيَكْتُبُونَ لَهُمْ أَنَّهُمْ حَضَرُوا.

وَلَا بُدَّ فِي مِثْلِ[٨] ذَلِكَ مِنْ إِجَازَةِ المُسْمِعِ.

وَالأَصَحُّ فِي سِنِّ الطَّلَبِ[٩] بِنَفْسِهِ: أَنْ يَتَأَهَّلَ لِذَلِكَ.

حكم تحمّل الكافر والفاسق

وَيَصِحُّ تَحَمُّلُ الكَافِرِ أَيْضاً إِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَكَذَا الفَاسِقُ مِنْ بَابِ الأَوْلَى[١٠] إِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ وَثُبُوتِ عَدَالَتِهِ[١١].

---

(١) في د: «يضجرُه» بضم الراء، والمثبت من ج،ز،ح،ط،ك،ل.
(٢) في د،و: «ويرشدُ» بالرَّفع، والمثبت من ج،هـ،ز،ح،ك،ل.
(٣) في ي،ل: «ولا يدعُ» بالرفع، والمثبت من ح،ك.
(٤) في و: «ويكتبُ» بالرَّفع، والمثبت من ح.
(٥) في ط: «بمحفوظٍ».
(٦) في د،ل زيادة: «أيضاً».
(٧) في أ،هـ،ل زيادة: «وقت».
(٨) «مِثْلِ» ليست في ط.
(٩) في د،ح: «الطَّالب». قال القاري رحمه الله في شرح شرح النُّخبة (ص٧٩٥): «(وَالأَصَحُّ فِي سِنِّ الطَّلَبِ) أي: طلب علم الحديث».
(١٠) في هـ: «أولى».
(١١) «وَثُبُوتِ عَدَالَتِهِ» ليست في ب،ج.

وَأَمَّا الأَدَاءُ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا ٱخْتِصَاصَ لَهُ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ يُقَيَّدُ[١] بِالِٱحْتِيَاجِ وَالتَّأَهُّلِ لِذَلِكَ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ[٢] بِٱخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ.

وَقَالَ[٣] ٱبْنُ خَلَّادٍ[٤]: «إِذَا بَلَغَ الخَمْسِينَ، وَلَا يُنْكَرُ عِنْدَ الأَرْبَعِينَ»[٥]، وَتُعُقِّبَ بِمَنْ[٦] حَدَّثَ قَبْلَهَا[٧]؛ كَمَالِكٍ[٨].

معرفة صفة كتابة الحديث والتحديث به

(وَ)مِنَ المُهِمِّ: مَعْرِفَةُ (صِفَةِ[٩] كِتَابَةِ الحَدِيثِ)؛ وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَهُ[١٠] مُبَيَّناً مُفَسَّراً[١١]، وَيَشْكُلَ[١٢] المُشْكِلَ[١٣] مِنْهُ

(١) في ك: «مقيَّد».
(٢) في ح: «يختلف».
(٣) في أ: «وقد قال».
(٤) في د: «خُلَّاد» بضم الخاء، والمثبت من ح، ط.
(٥) انظر: المُحدِّث الفاصل للرَّامَهُرْمُزيِّ (ص٣٥٢).
(٦) في ب: «فيمن».
(٧) في ح: «قبلهما».
(٨) في أ زيادة: «وصفة عرضه»؛ ولا معنى لها؛ لكونها تابعةً لضرب كان بعدَها ولم يفطن الناسخ لضربها واللَّه أعلم.
قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في الإلماع (ص٢٠٠): «واستحسانه هذا لا يقوم له حجة بما قال، وكم من السَّلف المتقدِّمين ومن بعدهم من المحدِّثين من لم ينته إلى هذا السِّنّ، ولا استوفى هذا العمر، ومات قبله وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى؛ هذا عمر بن عبد العزيز توفِّي ولم يكمل الأربعين، وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين، وكذلك إبراهيم النخعي، وهذا مالك بن أنس قد جلس للنَّاس ابن نيف وعشرين، وقيل: ابن سبع عشرة سنة، والنَّاس متوافرون، وشيوخه أحياء؛ ربيعةُ، وابن شهاب، وابن هرمز، ونافع، ومحمد بن المنكدر، وغيرهم».
(٩) في ط: «صفات».
(١٠) في ط: «يُكتَب».
(١١) في ب،ج: «مفسّراً مبيّناً» بتقديم وتأخير.
(١٢) في ج،د: «ويُشكل» بضم الياء، وفي ط: «ويُشكَلَ» بضم الياء وفتح الكاف، والمثبت من هـ،و،ل. قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٧٩٩): «بفَتح حرفِ المُضارعة، وضَمِّ الكاف؛ أي: ويُعرِب».
(١٣) في ط: «المشكِلُ» بالرَّفع، والمثبت من ج،د،ك،م.

وَيَنْقُطَهُ[١]، وَيَكْتُبَ السَّاقِطَ فِي الحَاشِيَةِ اليُمْنَى مَا دَامَ فِي السَّطْرِ بَقِيَّةٌ، وَإِلَّا فَفِي اليُسْرَى.

(وَ)صِفَةِ (عَرْضِهِ)؛ وَهُوَ مُقَابَلَتُهُ مَعَ الشَّيْخِ المُسْمِعِ، أَوْ مَعَ[٢] ثِقَةٍ غَيْرِهِ، أَوْ مَعَ نَفْسِهِ شَيْئاً فَشَيْئاً.

(وَ)صِفَةِ[٣] (سَمَاعِهِ): بِأَنْ لَا يَتَشَاغَلَ بِمَا يُخِلُّ بِهِ مِنْ نَسْخٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ نُعَاسٍ.

(وَ)صِفَةِ[٤] (إِسْمَاعِهِ) كَذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ، أَوْ مِنْ[٥] فَرْعٍ قُوبِلَ عَلَى أَصْلِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلْيَجْبُرْهُ[٦] بِالإِجَازَةِ لِمَا خَالَفَ - إِنْ خَالَفَ -.

(وَ)صِفَةِ[٧] (الرِّحْلَةِ فِيهِ): حَيْثُ يَبْتَدِئُ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ فَيَسْتَوْعِبُهُ[٨]، ثُمَّ يَرْحَلُ فَيُحَصِّلُ فِي الرِّحْلَةِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَيَكُونُ ٱعْتِنَاؤُهُ بِتَكْثِيرِ المَسْمُوعِ أَوْلَى مِنِ ٱعْتِنَائِهِ بِتَكْثِيرِ[٩] الشُّيُوخِ.

---

(١) في أ: «أو ينقطه»، وفي د: «يُنقِطه» بضمِّ الياء، وكسر القاف وفي هـ: «ويَنقِطه» بفتح الياء وكسر القاف، والمثبت من ل. قال الرَّازيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مختار الصِّحاح (ص٣١٨): «(نَقَطَ) الكِتَابَ مِنْ بَابِ (نَصَرَ)».

(٢) «مَعَ» ليست في ك.

(٣) في ب،ل: «وصفةُ» بالرَّفع، والمثبت من و.

(٤) في ل: «وصفةُ» بالرَّفع، والمثبت من و.

(٥) في ط: «في».

(٦) في ب: «فليخبره». قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شرح النُّخبة (ص٨٠٨): «(فَلْيَجْبُرْهُ) بضم الموحَّدة؛ أي: ليجبُر الشَّيخُ نقصانَ الطَّالب».

(٧) في ح: «صفةُ» بالرَّفع، والمثبت من و.

(٨) في ب،د،ح: «فيستوعبَه» بالنَّصب، وفي ط: «فيستوعبْه» بالجزم، والمثبت من ك.

(٩) في د: «بتكثيره».

صفة تصنيف الحديث

(وَ)صِفَةِ[١] (تَصْنِيفِهِ)؛ وَذَلِكَ إِمَّا (عَلَى المَسَانِيدِ)؛ بِأَنْ يَجْمَعَ مُسْنَدَ كُلِّ[٢] صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ، فَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ[٣] عَلَى سَوَابِقِهِمْ، وَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، وَهُوَ أَسْهَلُ تَنَاوُلاً.

(أَوْ) تَصْنِيفِهِ عَلَى (الأَبْوَابِ) الفِقْهِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، بِأَنْ يَجْمَعَ فِي[٤] كُلِّ بَابٍ مَا وَرَدَ فِيهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِهِ إِثْبَاتاً أَوْ نَفْياً، وَالأَوْلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا صَحَّ أَوْ حَسُنَ، فَإِنْ جَمَعَ الجَمِيعَ فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضَّعِيفِ.

(أَوْ) تَصْنِيفِهِ[٥] عَلَى (العِلَلِ)[٦] فَيَذْكُرُ[٧] المَتْنَ وَطُرُقَهُ، وَبَيَانَ ٱخْتِلَافِ نَقَلَتِهِ، وَالأَحْسَنُ أَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى الأَبْوَابِ لِيَسْهُلَ تَنَاوُلُهَا.

(أَوْ) يَجْمَعُهُ عَلَى (الأَطْرَافِ) فَيَذْكُرُ[٨] طَرَفَ[٩] الحَدِيثِ الدَّالَّ عَلَى[١٠] بَقِيَّتِهِ، وَيَجْمَعُ[١١] أَسَانِيدَهُ: إِمَّا مُسْتَوْعِباً، وَإِمَّا مُقَيَّداً[١٢] بِكُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ.

---

(١) في ي: «وصفةُ» بالرَّفع، والمثبت من و.
(٢) «كُلِّ» سقطت من و.
(٣) في و: «رتَّب».
(٤) في ط: «تجمع» بدل: «يَجْمَعَ فِي».
(٥) في د: «تصنيفُه» بالرَّفع، والمثبت من ط،ك.
(٦) في ج زيادة: «الشيوخ والعلل».
(٧) في د: «فيذكرَ» بالنَّصب، وأهملت في بقية النسخ، والمثبت أظهر.
(٨) في ج: «ويذكر».
(٩) في أ: «بقية».
(١٠) «عَلَى» سقطت من أ.
(١١) في هـ،ل: «ويجمعَ» بفتح العين، والمثبت من ب.
(١٢) في د: «أو مقيَّداً»، وفي ج،و،ز،ي،ل: «وإمَّا متقيداً».

معرفة سبب الحديث

(وَ)مِنَ المُهِمِّ: (مَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ القَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ[١] الفَرَّاءِ) الحَنْبَلِيِّ[٢]، وَهُوَ أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ[٣].

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ٱبْنُ دَقِيقِ العِيدِ[٤] أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ عَصْرِهِ شَرَعَ فِي جَمْعِ ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ مَا رَأَى تَصْنِيفَ العُكْبَرِيِّ[٥] المَذْكُورَ[٦].

(وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الأَنْوَاعِ) عَلَى مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ غَالِباً.

(وَهِيَ)؛ أَيْ: هَذِهِ الأَنْوَاعُ المَذْكُورَةُ فِي[٧] هَذِهِ[٨] الخَاتِمَةِ

---

(١) «بْنِ» ليست في ط.

(٢) هو: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغداديُّ، ابن الفَرَّاء (ت٤٥٨هـ). سِيَر أعلام النُّبَلاء (١٨/ ٨٩).

(٣) في ج: «العبكري»، وهو تصحيف، وفي و،ط: «العكبُرِيّ» بضم الباء، والمثبت من هـ،ح،ك. قال اللَّقانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَضَاء الوَطَر (ص١٦٦٢): «بضم العين، وسكون الكاف، وفتح الباء الموحدة».
وقال السَّمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في الأنساب (٩/ ٣٤٥): «بضم العين وفتح الباء - وقيل: بضم الباء أيضاً - والصَّحيح: بفتحها». وانظر: معجم البُلدان لياقوت (٤/ ١٤٢)، تبصير المُنْتَبِه بتحرير المُشْتَبِه للمُصنِّف (٣/ ١٠١٧).
وقد أفاد المُصنِّف في فتح الباري (١١/ ٨٦): أنه لم يقف على كتاب العُكبريِّ المذكور، وإنَّما وقف على مختصرٍ له؛ حيث قال: «أفرده - أي: سبب ورود الحديث - أبو حفص العكبري - من شيوخ أبي يعلى بن الفراء - بالتَّصنيف، وهو في المئة الخامسة، ووقفتُ على مختصر منه»، ولم أهتدِ إلى تعيين العكبريِّ المذكور.

(٤) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٦٢).

(٥) في ج: «العبكري»، وهو تصحيف، في و،ط: «العكبُرِيّ» بضم الباء، والمثبت من د،هـ،ك.

(٦) في د: «المذكورُ» بالرَّفع، وفي ل: بالجرّ، وأهملت في بقية النسخ، والأقرب النَّصب؛ نعتاً للمضاف: «تصنيف»، والرفع والجرُّ بعيدان هنا.

(٧) في ب: «من».

(٨) «هَذِهِ» ليست في ك.

(نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ).

وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ[١] (فَلْتُرَاجَعْ[٢] لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا)؛ لِيَحْصُلَ الوُقُوفُ عَلَى حَقَائِقِهَا[٣].

(وَاللَّهُ المُوَفِّقُ وَالهَادِي[٤] لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ[٥]. [٦]

---

(١) في أ، ط: «معتبر».

(٢) في ب، ج، ز، ي: «فليراجع» بالياء، وفي و: بالتاء والياء.

(٣) في نسخة على حاشية ي: «خفاياها».

(٤) «وَالهَادِي» ليست في أ، هـ.

(٥) «وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل» ليست في أ، وفي د: «وهو حسبنا ونعم الوكيل»، وفي و: «والحمد للَّه أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وعلى كلِّ حال، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل».

(٦) الخاتمة:

* في أ: «آخر (توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر).

وكان الفراغ من نسخها يوم الأربعاء، السابع عشر من ذي القعدة الحرام، سنة ثلاث وأربعين وثمان مئة، عَلَى يد كاتبه ...[أ]».

* وفي ب: «آخر (توضيح نخبة الفكر).

قال مؤلفه - أبقاه اللَّه تعالى -: علَّقه: مؤلِّفه أحمد بن علي ابن حجر، وفرغ منه في مُستهل ذي الحجة، سنة ثمان عشرة وثمان مئة، حامداً للَّه تعالى، ومصلِّياً على نبيه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. انتهى.

وعلَّقها لنفسه: أحوجُ الخلق إلى عفو الحق؛ محمد بن موسى بن عمران، غفر اللَّه ذنوبه، وستر عيوبه، بمنِّه وكرمه، ووافق فراغه: يوم الاثنين المبارك، ثالث عشرين الحجة، سنة (٨٤٤)، بالقاهرة المحروسة، والحمد للَّه ربِّ العالمين، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً».

(أ) طمس بمقدار أربع كلمات. =

= * وفي ج: «آخر (توضيح نخبة الفكر).
قال مؤلفه - أبقاه اللَّه تعالى -: علّقه: مؤلفه أحمد بن علي ابن حجر، وفرغ منه في مستهل ذي الحجة، سنة ثمان عشرة وثمان مئة، حامداً للَّه تعالى، ومصلياً على نبيه سيدنا محمد، وآله وصحبه ومسلماً. انتهى.
فرغ من الكتابة: يوم الأربعاء، الثالث والعشرين من جمادى الآخرة، سنة (٨٤٥) الهجرية، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد للَّه ربّ العالمين، والسلام».
* وفي د: «آخر (توضيح نخبة الفكر)».
وفي حاشيتها: «بلغ مقابلة».
وبعدها قيدُ قراءةٍ لمالك النُّسخة نور الدِّين الجوهريِّ على المُصنِّف مع استجازته؛ نصُّه:
«الحمد للَّه، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:
فقد قرأ جميع هذا الكتاب - وهو (توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) - على مؤلفها؛ سيدنا ومولانا وشيخنا، قاضي القضاة، حافظ العصر، شيخ الإسلام، بقية المجتهدين الأعلام، ولي اللَّه، حجة الإسلام، أبي الفضل شهاب الدين أحمد، بن الشيخ الإمام العلامة مفتي المسلمين أبي الحسن نور الدين علي العسقلاني، الشهير بابن حجر، فسح اللَّه في أجله، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته - بمحمد وآله -:
مالكُ هذه النسخة؛ الفاضل، البارع، المحصّل، المفيد، الأديب، الخطيب، نور الدين علي بن الزيني زين الدين داود الجوهري، الحنفي مذهباً، نفع اللَّه به المسلمين، قراءة بحث وتدقيق، وسأل عن غامضٍ فيه وتحقيق، نفع اللَّه به، وذلك في مجالس عديدة حسب بلاغ مؤلِّفه فيه.
والمسؤول من صدقات سيدنا ومولانا شيخ الإسلام المشار إليه أعلاه - أمتع اللَّه بوجوده المسلمين - جبرُ خاطر قارئها المذكور فيه؛ بأن يرويها عنه وجميعَ ما يجوز له روايته، وأن يفيد الكتاب المذكور لمن يلتمس الإفادة منه، وأن يفيد ما تحققه من الأبحاث لمن يريد ذلك منه، واللَّه تعالى يحفظكم على المسلمين بمحمد وآله».
وبعد هذا إجازةٌ من المُصنِّف لمالك النُّسخة نور الدِّين الجوهريِّ بخطِّ ابن قمر؛ نصُّها:
«بسم اللَّه الرحمن الرحيم، وصلى اللَّه على سيِّدنا محمَّد وآله وسلم. =

= الحمد للَّه الذي رفع رايات الفهم والدراية، ونصب آيات الحفظ والرواية، ووفق أرباب الألباب لاكتساب العلوم والآداب، وأيدَّ أصحاب السداد بالاستمداد من كلِّ حاضر وباد، وشرَّف هذه الأمة بعلوِّ الإسناد، وزيَّن أهل الكمال بخفض جناح الأفعال على كلِّ ملبي وحاد.

والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد، أفصح من نطق بالضاد، واغترف من بحار فضله كل راوٍ وصاد، وعلى آله وأصحابه البررة الأمجاد.

وبعد: فقد قرأ صاحب هذه الإجازة - الآتي ذكره - على سيدنا ومولانا وشيخنا وأستاذنا، قاضي القضاة، حافظ العصر، شيخ الإسلام، ملك العلماء، بقية المجتهدين الأعلام - فسح اللَّه في أجله، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته -:

الفاضل، البارع، المفيد، المجيد، الأديب، الخطيب، الشيخ نور الدين علي ابن الفقير إلى اللَّه تعالى الزيني داود الجوهري، الحنفي مذهباً - نفع اللَّه به -؛ جميع الكتاب الجليل المُسمَّى: (**توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**)؛ تأليف حافظ العصر المشار إليه أعلاه، قراءةَ بحثٍ وتدقيق، وسؤال عن عويص وتحقيق، في مجالس متعددة حسب بلاغ حافظ العصر على هامش الكتاب المذكور.

وسمع عليه جملةً من تصانيفه؛ من ذلك: (مقدِّمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري) و...[أ] الشرح المذكور، ومجالس من (شرح الألفية في علم الحديث)؛ تأليف شيخ الحفَّاظ والإسلام زين الدين عبد الرحيم العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ، ومجالس عديدة من (الأمالي المصرية) بالخانقاه البيبرسية، ودار الحديث الكاملية.

وقد أجاز سيدنا ومولانا وشيخنا شيخ الإسلام حافظ العصر، المشار إليه أعلاه؛ لصاحب هذه الإجازة: أن يروي الكتب المذكورة عنه، وجميع ما يجوز له روايته، في مجالس عديدة.

والمسؤول من فضل سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام حافظ العصر - فسح اللَّه في أجله، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته -: أن يتفضل على صاحب هذه الإجازة، ويجبر خاطره بتشريفها بخطه الكريم، بالإجازة له بروايتها وجميع ما ذكر، وبالإذن له بإفادة الكتاب المذكور، وتقريره للمريدين؛ ليحصل له بذلك الجبر والشرف بين الطلبة والمفيدين، والمسؤول من فضل اللَّه الكريم أن يحفظكم على المسلمين، وأن يمكن لكم في الأرض، ويعيد علينا وعلى المسلمين من بركاتكم في الدنيا والآخرة.

وكتب هذه الأحرف: محمد بن علي، الشهير بابن قمر، في عاشر جمادى الآخرة، من سنة خمسين وثمان مئة.

حسبنا اللَّه ونعم الوكيل».

(أ) كلمة غير واضحة ولعلها: بعض. =

= **وكتب المُصنِّف بخطِّه تحت ما تقدَّم:**
«صحيحٌ ذلك. قاله وكتبه: أحمد بن علي ابن حجر الشَّافعي - عفي عنه -».
*** وفي هـ: «آخر (توضيح نخبة الفكر).**
وُفِّقَ لتنجيزه وتحريره - إن شاء اللَّه تعالى -: الفقير إلى رحمة ربِّه المتين القوي، محمد بن محمد بن محمد بن المغيزل وابن حماد، الحموي الشافعي العَبْدَرِي، بمحروسة القاهرة، في أوقات آخرها: ضحى نهار الأحد، ثالث شهر رجب الفرد، سنة خمسين وثمان مئة، الحمد للَّه».

وفي آخرها قيدُ قراءة وسماعٍ على المصنف مع الإجازةِ لجماعة من أهل العلم؛ نصُّه:
«الحمد للَّه على نعمه، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، سمع جميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخنا الشيخ، الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام، خاتمة المجتهدين والحفاظ، البيهقي الثاني، قاضي القضاة، شهاب الدين، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر الكناني، العسقلاني، المصري، الشافعي - فسح اللَّه في مدته -، بقراءة كاتب هذه النسخة؛ الشيخ، الإمام، العالم، مفتي المسلمين، صدر المدرسين، زين الدين، أبي البركات، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن نصر اللَّه بن مرضي العَبْدَرِي الحموي الشافعي، الشهير بابن المغيزل، من أوله إلى قوله: (ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن)، ومن هنا إلى آخره بقراءة شيخنا، الإمام، العلامة، الحافظ، برهان الدين، أبي الحسن إبراهيم بن عمر الربَّاط البقاعي الشافعي:
جماعة كثيرون؛ منهم: القاضي شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد البكري، وشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، وشمس الدين محمد بن علم الدين محمد بن محمد بن محمد السنباطي، وقرينه محمد بن محمد بن عبد الرحمن السنباطي الشهير بابن عبد الكافي، وشمس الدين محمد بن عبد اللَّه بن قريش المخزومي، وهو سمع وكاتبُه محمد المدعو عمر بن محمد بن فهد الهاشمي المكي - وغيره - بأفوات، وصح في مجالس، آخرها ليلة الاثنين، رابع شهر رجب الفرد، سنة خمسين وثمان مئة، بالمدرسة المنكوتمرية بالقاهرة، وأجاز الشيخُ لكلٍّ منا ما يجوز له وعنه روايته، والحمد للَّه وحده».
ثم عليها تصحيحٌ لذلك بخطِّ المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ**؛ نصُّه:**
«صحيح ذلك؛ قراءةً، وسماعاً، وإجازةً - نفع اللَّه تعالى بذلك -، وقد أذنت له أن يرويها القارئ أولاً، عوداً على بدءٍ ما شاء اللَّه، وأن يفيدها لمن يراه أهلاً، حضراً وسفراً.
قاله وكتبه: أحمد بن علي ابن حجر - عفا اللَّه تعالى عنه -، حامداً، مصلياً، مسلِّماً».
وفي حاشيتها أيضاً:
«الحمد للَّه، رأيت في نسخة من شرح النخبة - عليها خطُّ المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ - ما صورتُه: =

= (مثال ما في النسخة التي قوبلت هذه النسخة عليها:
«علَّقه مؤلفه أحمد بن علي ابن حجر، وفرغ منه في مستهل ذي الحجة، سنة ثماني عشرة وثمان مئة».
وبعدها:
مثال خط الشيخ على النسخة التي كتب أعلاه:
«الحمد للَّه، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:
فقد سمع عليَّ في هذه النخبة وشرحها، في مجالس دروس الحديث بالبيبرسية، وعارض بها صاحبها: الشيخ، الإمام، العلامة، الأوحد، محب الدين البكري، نفع اللَّه تعالى به، وأذنت له أن يرويها عني، وما يجوز عني من مسموع ومجموع ومجاز، وذلك العاشر من شهر ربيع الآخر، سنة سبع وثلاثين وثمان مئة. قاله وكتبه: أحمد بن علي ابن حجر الشافعي - عفا اللَّه عنه -».
وبظاهر الورقة المكتوب بها ما سُطِر أعلاه:
«الحمد للَّه، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد: فقد قرأ عليَّ جميع هذا التوضيح - من تلخيصي -: الشيخ الفاضل، البارع، الأصيل، شرف الدين، يحيى بن الشيخ الإمام العلامة المتين، مفيد الطالبين، فخر العلماء العاملين، محب الدين البكري، من أوله إلى آخره، قراءة بحث وإتقان، واستثارة فوائد، فيها استنارة فرائد، بحيث استحق أن يفيده لمن أراد، ويبلغ كل طالب من المراد، وقد أذنت له أن يرويه ويقرره، ويقرئ كل ما تحمله منه واستحضره.
وكانت القراءة المذكورة في مجالس، آخرها في ليلة الثالث عشر من شهر رجب الفرد، عام خمسة وأربعين وثمان مئة.
قاله وكتبه: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر العسقلاني، حامداً، مصلياً، مسلِّماً)».
* **وفي و**: «علق ذلك لنفسه: الفقير المذنب العاصي؛ أحمد بن محمد بن الأخصاصي، الشافعي، اللَّهم اغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين.
ووافق الفراغ من نسخها: في العشر الأوسط من شهر رمضان، سنة إحدى وخمسين وثمان مئة».
وفي حاشيتها بخطّ المُصنِّف: «بلغ صاحبه قراءة عليَّ. كتبه: ابن حجر».
وبعدها بخط متأخر:
«...(أ) قلت: بلغت هذه النسخة قراءة على شيخنا الشيخ عبد القادر الصفوري، أدام اللَّه النفع به، آمين، وذلك في خامس من شهر جمادى الأولى، سنة سبعة وسبعين وألف (١٠٧٧)».

(أ) طمس بمقدار كلمة. =

= * وفي ز: «آخر (توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر).
والحمد للَّه وحده، وصلَّى اللَّه على سيدنا محمد، وآله وصحبه، وسلم.
فرغ منها كاتبه - الفقير إلى رحمة ربِّه الغني -: محمود بن إسماعيل العيني، في شوال سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة، حامداً، ومصلياً، ومحسبلاً».
* وفي ح: «وصلى اللَّه على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلم.
وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة: في يوم الخميس المبارك، رابع شهر شعبان المبارك، سنة سبعٍ وخمسين وثمان مئة، على يد: العبد الفقير إلى اللَّه تعالى، الرَّاجي عفو ربه القدير؛ يحيى بن عبد الغني الإمام، غفر اللَّه له، ولوالديه، ولجميع المسلمين، ولمن دعا له بالمغفرة، آمين آمين، وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يوم الدين».
وفي آخرها قيد قراءة وإجازة من الحافظ عثمان الدِّيمي بخطِّه لبدر الدين بن محمد العلائي الحنفي؛ نصُّه:
«الحمد للَّه، وسلامٌ على عبادِه الذين اصطفى، أما بعد: فقد قرأ عليَّ الشيخُ، الإمامُ، العالمُ، المفيد، بدر الدين بن محمد بن الشيخ بدر الدين أحمد بن الشيخ علاء الدين علي العلائي الحنفي - أعزَّه اللَّه تعالى ونفع به -: جميعَ **(شرح النُّخبة)** لمؤلِّفها؛ شيخِنا، شيخ الإسلام، أبي الفضل أحمدَ بنِ عليٍّ ابن حجرٍ العسقلانيِّ، قراءةَ بحثٍ وتحقيقٍ، فأفادَ واستفاد.
وأجزتُ له أن يرويها عنِّي، بروايتي لها ولشرحها عن مؤلِّفها، وأن يفيد هذا الشرح من أراد الاستفادة منه.
صحَّت القراءةُ المذكورةُ في مجالس، آخرها يوم الخميس، مستهل صفر الخير الميمون الأغر، من سنة تسعين وثمان مئة.
وأجزتُ له أن يرويَ عني جميع ما لي من مقروء، ومسموع، ومجاز، ومجموع؛ بشرطه.
قاله وكتبه: عثمانُ بنُ محمدٍ الدِّيمي - عفا اللَّه عنه -».
* **وفي ط**: «كَمَل **(توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)** للشيخ العالم العلامة، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، شهاب الملة والدين، أبي الفضل أحمد بن الشيخ السعيد أبي الحسن علي بن محمد العسقلاني الشافعي المعروف بابن حَجَر.
على يد: عبده الفقير إليه؛ أحمد بن علي بن علي بن عبد اللَّه الأنصاري، ثم المغراوي، جعله اللَّه من أهل العلم العاملين له، ووافق ذلك ضحوة يوم الأحد، ثالث عشر شهر رمضان المعظَّم، عام (٨٦٩هـ)[أ].

(أ) قلب النَّاسخ التاريخ فكتبه (٨٩٦هـ)، وما أثبتُّه هو الصَّواب كما بُيِّنَ في وصفِ النُّسخة. =

= وهو روايتي عن شيخنا أبي البركات ابن عزوز، بحق مناولته إياي أصله المقروء على مصنفه؛ مناولة مقرونة بالإجازة، وحدثني به عن مصنفه ابن حجر المذكور».

* **وفي ي**: «آخر (**توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**)، وللَّه الحمد.

وعلقه: فقير عفو اللَّه تعالى ومغفرته، خويدم أهل القرآن؛ أحمد بن شعبان بن علي بن شعبان بن محمد الأنصاري، المقرئ الشافعي، الغزيُّ، لطف اللَّه تعالى به، وغفر له ولمشايخه ولوالديه وللمسلمين.

وكان الفراغ من هذا: عصر يوم الأربعاء، تاسع عشرين صفر الميمون، عام (٨٦٩)، في المدرسة البرقوقية بالقاهرة المعزِّيَّة، وللَّه الحمد والمنة، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه، وسلم.

كُتبت من نسخةٍ عليها خط المصنف بسماعِ قراءةِ بحثٍ عليه، من أولها إلى آخره، وقوبلت عليها؛ فصحَّت، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم».

وبعدها قيد قراءة وإجازةٌ من الحافظ عثمان الدِّيمي بخطّه للناسخ؛ نصُّه:

«الحمد للَّه، وسلامٌ على عبادِه الذين اصطفى، أما بعد: فقد قرأ عليَّ جميعَ (**شرحِ النُّخبة**) لمصنِّفها شيخِنا، شيخِ الإسلام، حافظِ العصر، أبي الفضل أحمدَ بن عليِّ بن محمدٍ ابن حجرٍ العسقلانيِّ الشافعيِّ، رحمه اللَّه تعالى، وبرد مضجعه في الدارين: صاحبُه؛ الشيخُ، الإمامُ، العالمُ، الفاضلُ، المتفننُ، شهابُ الدِّين، أبو الفضل وأبو العباس وأبو الجود، أحمدُ بنُ الشيخ زين الدين شعبانَ بن الشيخ نور الدين أبي الحسن علي بن شعبان بن محمد الأنصاريُّ، التباني، الغزيُّ، المقري الشافعيُّ، نفعه اللَّه بالعلم، ومتع به، قراءةَ بحثٍ وتدقيقٍ نهايةَ ما أمكن، في مجالس متعددة، آخرها يوم الخميس، سلخ شهر اللَّه المبارك، صفر الخير الميمون، سنة تسع وستين وثمان مئة، وأذنتُ له أن يرويَه عني، عن مؤلِّفه، وأن يفيده لمن شاء، وأجزتُ له أن يروي عنِّي ما لي من مقروء، ومسموع، ومجموع، ومُجاز، ونظم، ونثر؛ بشرطه.

قاله وكتبه: فقير رحمة ربه الغني؛ عثمانُ بن محمد بن عثمان الدِّيمي - عفا اللَّه عنه -».

* **وفي ك**: «ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه العلي العظيم، وصلَّى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

تمت (**النخبة وشرحها**) بحمد اللَّه وعونه وحُسْنِ توفيقه، تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة حافظ العصر شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الكناني الشافعي، تغمَّده اللَّه تعالى برحمته، وأسكنه فسيح جنَّته، آمين.

وكان الفراغ من كتابتها: أذان العصر يوم الخميس، رابع عشر محرم، افتتاح عام اثنَيْنِ وتسع مئة. =

= وكتبها لنفسه: العبد الفقير إلى اللَّه تعالى؛ محمد بن علي بن عمر البَسْيُونِي الشافعي، غفر اللَّه تعالى له، ولوالديه، ولمشايخه، ولأحبابه، ولجميع المسلمين، اللَّهم صلِّ وسلم وبارك على سيدنا محمد، وآله، وصحبه أجمعين، وعلى سائر النبيين والمرسلين وجميع الصالحين، آمين.

وكتبها من نسخةٍ قوبلت على نسخةٍ قرئت على مؤلفها، وعليها خطُّه بأنَّها قرئت عليه».

* وفي ل: «آخر **توضيح نخبة الفكر**.

قال مؤلفه - أبقاه اللَّه -: علقه: مؤلفه أحمد بن علي ابن حجر، وفرغ منه في مستهل ذي الحجة سنة ثمان عشرة وثمان مئة، حامداً للَّه تعالى، ومصليّاً على نبيّه سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

علَّقه لنفسه: أفقر عبيد ربّه وأحوجهم إليه؛ محمّد بن محمّد سويدكين الشافعيّ القدسيّ، من نسخة نُقِلت من نسخةٍ عليها خطُّ المؤلف - أبقاه اللَّه -، وكان آخر...[أ] في شهر اللَّه الحرام من شهور سنة (٨٣٨)».

وعلى طرف الورقة الأيمن قيد قراءة وإجازة بخط الحافظ ابن حجر؛ نصُّه:

«الحمد للَّه وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

فقد قرأ عليَّ: الشيخُ الفاضل البارع المحدث الرَّحَّال، كمال الدين [محمد] الشهير بابن أبي شريف، جميعَ هذا الشرح قراءةَ بحثٍ وإتقان، في مجالسَ آخرُها في تاسع عشر جمادى الأولى، سنة ستٍّ وأربعين [وثمان مئة][ب]...، وأجزت له أن يرويه عنّي ويفيده لمن أراد، واللَّه المسؤول إمداده بالإسعاد، وسلوكِ طريق الرشاد.

وكتبه: أحمد بن علي ابن حجر الشافعيّ، حامداً مصلياً مسلماً».

وعلى يسار كلام الحافظ في طرف الورقة الأيسر كلامٌ يظهر أنه بخط الكمال ابن أبي شريف، لكن لم يتضح بسبب رداءة صورة النسخة.

* وفي م: «وكان الفراغ من كتابة **شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** - تأليف الشيخ الإمام، شيخ المفسرين وإمام المحدثين، قاضي القضاة شيخ الإسلام، العالم الحافظ، فريد دهره ووحيد عصره، عمدة الحفاظ والمحدثين، شهاب الملة والدين، أبي الفضل أحمد بن علي الشهير بابن حجر أبقاه اللَّه - في سنة (٨٤٠)».

وفي الورقة التي بعدها قيد قراءة وإجازة بخط الحافظ ابن حجر؛ نصُّه:

«الحمد للَّه وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

فقد قرأ علي جميع هذا **التوضيح في علم الحديث**: صاحبه الفاضل العالم العلامة البارع

(أ) ثلاث أو أربع كلمات غير واضحة.

(ب) غير واضحة في الأصل، وبعدها ثلاث أو أربع كلمات غير مقروءة. =

= الأوحد المفيد، فخر الدين عمر ابن الفقير إلى اللَّه تعالى شمس الدين محمد ابن عمر الإربلي الشافعي، نزيل القاهرة، قراءةَ بحثٍ وتبيُّن، وتفهُّم وتفنُّن؛ بحيث تأهَّل لأنْ يُقرئها ويُقرِّرها؛ إذْ أتقنها وحرَّرها، وقد أذنتُ له أن يُفيدها لمن التمس منه الإفادة، داعياً لي وله حصول الحسنى وزيادة.

وسمع بقراءته: الشيخ الإمام شمس الدين عبد القادر السكندري نفع اللَّه تعالى [به][(أ)]، وأذنتُ له أيضاً، وأجزت لكلٍّ منهما أن يروي جميع ما يجوز عني روايته، وكانت القراءةُ في مجالس آخرها يوم الخميس حادي عشر جمادى الآخرة، سنة أربعين وثمان مئة.

وكتب: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الشافعي الشهير بابن حجر، حامداً مصلياً مسلماً».

(أ) غير واضحة في الأصل.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

المُقَدِّمَةُ ٥
مَنهجِي في تحقيقِ الكتاب ٧
تَرجَمةُ المُصنِّف ١٠
اسْمُ الكِتَابِ ١٥
وصفُ النُّسخ المُعتَمَدة في تحقيقِ الكتاب ١٩
نَماذجُ من المَخطُوطاتِ ٣٣
نُزهةُ النَّظرِ في توضيحِ نُخْبةِ الفِكَر في مُصطلَحِ أهلِ الأثَر ٧٥
المصنَّفات في علم مصطلح الحديث ٧٨
منزلة مقدِّمة ابن الصلاح بين كتب المصطلح ٨١
سبب تأليف النُّخبة وشرحها ٨٣
طريقة المصنف في الشرح ٨٣
الفرق بين الخبر والحديث ٨٤
أقسام الحديث باعتبار طرقه ٨٥
المتواتر ٨٥
شروط المتواتر ٨٧
الفرق بين العلم الضروريّ والعلم النظريّ ٨٩
المتواتر موجود بكثرة في الأحاديث ٩١
المشهور والفرق بينه وبين المستفيض ٩١

إطلاقات المشهور ٩٢
العزيز ٩٣
الغريب ٩٧
تعريف خبر الآحاد ٩٧
المقبول والمردود ٩٧
أنواع الخبر المحتف بالقرائن ٩٩
أنواع الغرابة ١٠٤
الفرد المطلق ١٠٥
الفرد النسبي ١٠٥
الفرق بين الغريب والفرد ١٠٦
تعريف الصحيح لذاته ١٠٧
أقسام الحديث المقبول ١٠٧
شرح تعريف الصحيح لذاته ١٠٨
أقسام الضبط ١٠٨
تفاوت مراتب الحديث الصحيح لذاته ١١٠
أصح الأسانيد ١١٣
المفاضلة بين البخاري ومسلم ١١٣
أوجه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم ١١٥
أقسام الحديث الصحيح باعتبار الأصحيّة ١١٧
الحسن لذاته والحسن لغيره ١١٩
الصحيح لغيره ١٢٠

توجيه وصف الحديث الواحد بالحُسن والصحة معاً ١٢٠
الحديث الحسن عند الترمذي ١٢٢
زيادة الثقة ١٢٤
المحفوظ والشاذ ١٢٧
المعروف والمنكر ١٢٩
العلاقة بين الشاذّ والمنكر ١٣٠
المتابعات ومراتبها ١٣٠
الشواهد ١٣٢
الاعتبار ١٣٣
المحكم ١٣٤
مختلِف الحديث ١٣٤
الناسخ والمنسوخ ١٣٧
كيف يُعرَف النسخ؟ ١٣٧
مراتب النظر فيما ظاهره التعارض ١٣٩
أقسام المردود وأسباب الرد ١٤٠
المعلق ١٤٠
العلاقة بين المعلق والمعضل ١٤٠
المرسل ١٤٣
مذاهب العلماء في حكم المرسل ١٤٤
المعضل والمنقطع ١٤٥
المدلس ١٤٦

المرسل الخفي ١٤٧
الفرق بين المدلَّس والمرسَل الخفي ١٤٧
أقسام المردود بسبب الطعن في الراوي ١٥٠
الموضوع ١٥٣
كيف يُعرَف الوضع في الحديث؟ ١٥٣
أسباب الوضع ١٥٦
حكم الوضع في الحديث ورواية الموضوع ١٥٦
المتروك والمنكر ١٥٨
المعلل ١٥٨
مدرج الإسناد وأقسامه ١٥٩
مدرج المتن ١٦١
كيف يُعرَف الإدراج؟ ١٦١
المقلوب ١٦١
المزيد في متَّصل الأسانيد ١٦٣
المضطرب ١٦٣
المصحَّف والمحرَّف ١٦٤
الرواية بالمعنى واختصار المتون ١٦٥
غريب الحديث ١٦٨
مُشكِل الحديث ١٦٩
جهالة الرواة وأسبابها ١٧٠
الوُحدان ١٧١

المبهمات ١٧٢
المبهم بلفظ التعديل ١٧٣
أقسام الجهالة ١٧٤
رواية المبتدع وحكمها ١٧٥
سوء الحفظ ١٧٨
الاختلاط ١٧٨
تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات وضوابطه ١٧٩
أقسام الحديث باعتبار منتهى إسناده ١٨٠
المرفوع وأنواعه ١٨٠
من أنواع المرفوع حُكماً ١٨١
صيَغٌ محتمِلة للرفع ١٨٤
الموقوف وأقسامه ١٨٨
تعريف الصحابي ١٨٨
مراسيل صغار الصحابة ١٩٢
بِم تَثبُت الصحبة؟ ١٩٢
المقطوع ١٩٣
المخضرَمون ١٩٣
الفرق بين المقطوع والمنقطع ١٩٥
المسنَد ١٩٦
العلوّ المطلَق ١٩٨
العلوّ النّسبي ١٩٨

الموافَقة ١٩٩
البدَل ٢٠٠
المساواة ٢٠٠
المصافحة ٢٠١
رواية الأقران ٢٠٢
المدبَّج ٢٠٢
رواية الأكابر عن الأصاغر ٢٠٣
مَن روى عن أبيه عن جدّه ٢٠٣
السابق واللاحق ٢٠٥
مَن روى عن متفقَي الاسم ولم يتميزا ٢٠٧
جَحد الشيخ لمرويّه ٢٠٩
مَن حدَّث ونسي ٢١٠
المسلسَل ٢١١
صيغُ الأداء ومراتبُها ٢١٣
الفرق بين التحديث والإخبار ٢١٤
المفاضَلة بين العَرض والسّماع ٢١٦
معنى الإنباء ٢١٧
عنعنة المعاصِر هل تحمَل على السماع؟ ٢١٧
إطلاق المشافهة والمكاتَبة ٢١٨
المناوَلة وشروط اعتبارها ٢١٨
الوِجادة والوصيّة والإعلام ٢٢٠

حكم الرواية بالإجازة العامة ٢٢١
الإجازة للمجهول والمعدوم والإجازة المعلّقة ٢٢٢
المتَّفِق والمفترق ٢٢٥
المؤتلِف والمختلِف ٢٢٦
المتشابه ٢٢٨
من أنواع المتشابه ٢٢٩
خَاتِمَةٌ ٢٣٥
طبقات الرواة ٢٣٥
تعريف الطبقة ٢٣٥
معرفة مواليد الرواة ووفياتهم ٢٣٦
معرفة بلدان الرواة وأوطانهم ٢٣٧
معرفة أحوال الرواة ٢٣٧
مراتب ألفاظ جرح الرواة ٢٣٨
مراتب ألفاظ تعديل الرواة ٢٣٩
أحكام تتعلَّق بقبول الجرح والتَّعديل ٢٣٩
التحذير مِن التساهل في الجرح والتعديل ٢٤٢
متى يقدم الجرح على التعديل؟ ٢٤٣
فَصْلٌ ٢٤٤
معرفة الأسماء والكنى ٢٤٤
مَن نُسِب إلى غير أبيه من الرواة ٢٤٥
معرفة النِّسَب التي على غير ظاهرها ٢٤٦

من اتفق اسمه واسم أبيه وجده ٢٤٧
مَنِ اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه ٢٤٧
من اتفق اسم شيخه والراوي عنه ٢٤٩
معرفة الأسماء المجرّدة ٢٥٠
معرفة الأسماء المفردة ٢٥٢
معرفة الألقاب والأنساب ٢٥٥
معرفة الموالي ٢٥٧
أدب الشيخ والطالب ٢٥٨
سنّ التحمّل والأداء ٢٥٩
حكم تحمّل الكافر والفاسق ٢٥٩
معرفة صفة كتابة الحديث والتحديث به ٢٦٠
صفة تصنيف الحديث ٢٦٢
معرفة سبب الحديث ٢٦٣
فِهرسُ مراجعِ التَّحقيقِ ٢٧٣
فِهرسُ الموضُوعات ٢٩٥

لطلب الكميات ٠٥٦٤٤٤٨٤٥٤
دار الدليقان للتوزيع

كتابُ الْفَرَائِض[1]

أَسبابُ إرثٍ: رَحِمٌ ونِكَاحٌ وَوَلاءٌ.

والوُرّاثُ: ذو فَرضٍ، وعَصَبةٍ، ورَحِم.

فذو الفرض عَشرة: الزَّوْجَان، والأَبَوان، والجدُّ والجدَّةُ، والبنت، وبنت الابن[2]، والأخت مُطْلقًا، والأخ لأمٍّ.

فللزوج نِصفٌ مع عَدَمِ فرعٍ وارث، ورُبعٌ معهُ.

ولزوجةٍ فأكثر رُبعٌ مَع عدم الفَرْع، وثُمنٌ معه.

وللأب سُدسٌ مع فَرعٍ ذكرٍ، وما أَبقتِ الفروضُ إن عُدِمَ فرعُه، ويجمعُ بين فرضٍ وتَعْصِيب مع فرعٍ أُنثى إن فَضَل شيءٌ.

والجد مع عدمِهِ كهو فيما ذُكر.

في أحكام الجد مع الإخوة

فصل

لجدٍّ مع إخوَةٍ لغير أمٍّ كَأَحدهم إن لم تُنْقصهُ المُقَاسَمةُ عن[3] الثُّلُثِ؛

---

(١) الفرائض لغة: جمع فريضة، أي مفروضة، أي: حصة مقدَّرة.
وشرعًا: العلم بقسمة المواريث، أي المال المخلَّف عن الميت.

(٢) في (ب) و(ج): «بنت لابن».

(٣) في (ج): «من».

كجدٍ وأخ، وإلا فالثلث كَجدٍّ وثلاثةِ أخوة.

ومع ذي فَرضٍ بَعده[1] الأَحَظُّ من مقاسمةٍ أو ثُلث الباقي أو سُدس[2] الجميع، فإن لم يبقَ غيرُ[3] السدس أَخَذَه وسَقَط الأخوة إلا في الأَكْدَرِيَّة، وهي: زوجٌ وَأمٌّ وجَدٌّ وأختٌ لغير أم، فيُعالُ لها بالنصفِ ثم يُقاسمها الجَدُّ فيما سُمِّيَ لهما.

ولا يُعال هنا ولا يُفرض لأختٍ معه ابتداءً إلا فيها.

وإذا اجتمعَ معه وَلَدُ أبوين وولدُ أبٍ حُسب عَلَيْهِ ثم يأخذ عصَبَةُ ولدِ الأَبوين ما سُمِّي لولد الأب، والأنثى إلى[4] تمامِ فَرضِها النصف، فإن[5] فَضَلَ شيءٌ فلولد الأب كالزَّيْدِيَّات[6].

فصل

وللأم سُدسٌ مع فرعٍ وارثٍ، أو اثنين فأكثر من إخوة أو أخوات.

والثُلثُ مع عَدمهم.

---

(١) في (ب) و(ج): «بعد».

(٢) في (ج): «ثلث».

(٣) في (ج): «سوى».

(٤) قوله: «إلى» ليس في (ب) و(ج).

(٥) في (ج): «وإن».

(٦) الزيديات، هي: أربع مسائل حَكَم فيها زيد بن ثابت ﷺ فنُسبت إليه. انظرها في: «هداية الراغب» (١٣٢/٣) و«كشف الغوامض من أحكام الفرائض» (ص٢٢٥ ـ ٢٢٨).

وفي زوجٍ وأبوين، وزوجةٍ وأَبوين: ثلث الباقي[1].

وعصبةُ ولد زنى، ومنفيٍّ بلعان بعد ذُكور ولده عصبةُ أُمه.

ولجدةٍ فأكثر سُدسٌ مع عَدمٍ[2]، وتَرِثُ أُمُّ أَبٍ وأُمُّ جَدٍّ معهما، ولا يَرِثُ أَكثر من ثلاث[3] جدات: أُمّ الأُم، وأُم الأب، وأُم أبي الأب، وإن علون أمُومَة، وتَحجُبُ القُربى البُعدى مُطلقًا.

وترِثُ ذَاتُ قرابتين ثُلثي السُّدس.

فصل

ولبنتٍ[4] مُنْفَرِدةٍ النِّصفُ، ثم لبنتِ ابنٍ كذلك، ثم لأُختٍ لأبوين، ثم لأُختٍ لأبٍ كذلك.

والثُّلثان لثنتين فَأكثر منهن.

وإن عَصَّبَهُنَّ ذَكَرٌ بإِزَائِهِنَّ فللذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيين.

ولبنتِ ابنٍ فَأَكْثَر لم تُعَصَّب السُّدس[5] مع بنت صُلبٍ واحدة، وكذا بنتُ ابنِ ابنٍ مع بنتِ ابنٍ أعلى منها، وأخت لأبٍ مع أخت لأبوين.

---

(١) وهما المسألتان العُمريتان.

(٢) أي: مع عدم أمٍ.

(٣) في (ج): «تلك».

(٤) في (ب): «النصف لبنت منفردة».

(٥) في (ج): «الثلث»!!

وتَسقُطُ بنتُ ابنٍ لم تُعَصّب مَعَ بنتين فأكثر، وكذا بنتُ ابنِ ابنٍ مع بنت صُلبٍ وبنت ابن، وكذا أُخت لأب مع أختين لأبوين.

ويُعَصِّبُ بناتِ ابنٍ مَنْ هو أَنزلُ منهن إذا احتجنَ إليه.

والأختُ لغير أُم مع بنتٍ أو بنت ابنٍ عَصَبَة تَرِثُ ما أَبقتِ الفروضُ.

ولولد أُم ذَكَرٍ أو أُنثى السُّدس، ولاثنين فأكثر منهم الثُلثُ بالسويّة.

فصل[1] في الحجب

يَسْقطُ جَدٌّ بِأَبٍ، وأَبعدُ بأَقْرب، والجدَّات بالأُم، وولدُ الابنِ بالابنِ، وَوَلدُ الأَبَوينِ بالأَبِ، والابنُ وابنُ الابنِ ووَلدُ الأَب بهم وبالأخِ لأبوين، وَوَلدُ الأُم بالوَلدِ، وَوَلدِ الابن، والأب، والجد.



(١) هذا الفصل في الحجب، وهو لغةً: المنع، واصطلاحًا: مَنع مَن قام به سبب الإرث من الإرث بالكليّة أو من أوفر حظّيه.
انظر: «العذب الفائض شرح عمدة الفارض» للشيخ إبراهيم بن عبد الله المدني الحنبلي (٩٣/١).

بَابُ
العَصَبَة[1]

أَقْربُهم ابنٌ فابنه وإنْ نَزَل، ثم أبٌ ثم أبوه وإنْ عَلا، وتَقَدَّمَ حكمُه مَعَ إخوَة، ثم أَخٌ لأبوين، ثم لأب، ثم ابناهما[2] كذلك، ثم عمٌّ لأبَوَين ثم لأب، ثم ابناهما كذلك، ثم أعمام أبيه ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جده ثم بنوهم كذلك الأقرب فالأقرب.

فأخٌ لأب أولى من ابن أخ لأبوين، وابن أخ لأب[3] أَوْلى من ابن ابن أخ لأبوين.

وإذا انفرد عاصِبٌ أَخَذَ كُلَّ المال أو ما أبقت الفروضُ، وإن استوى عاصِبَان اشتركا، فإن عُدم عَصَبَةُ النَّسب ورث المُعْتِقُ، ثم عَصَبَتُهُ الأقرب فالأقرب.

ولا ترث بنت أخ مع أخ، ولا بنت عم مَع ابن عم[4]، ولا عَمَّة مع عم لغير أم، وابنا عم أحدهما زوج أو أخ لأم له فرضٌ، والباقي لهما.

وإذا استغرقت الفروض التَّرِكَةَ سقط العَاصِب.

---

(١) العصبة: جمع عاصب، من العصب وهو الشد.
والعاصب اصطلاحًا: من يرث بلا تقدير، فيأخذ المال كله، أو ما أبقت الفروض.
(٢) في (ج): «أبناؤهما».
(٣) في (أ): «لأم».
(٤) قوله: «عم» ساقط من (ج).

في أصول المسائل

بَابٌ

أصولُ المَسائلِ سَبْعَةٌ:

اثنانِ: كَزوجٍ وأُخت.

وثلاثة: كأمٍّ وَوَلدهَا[1].

العول

وأربعة: كزوج وابن.

وستة: كجدة وعم.

وثمانية: كزوجة وابن.

واثنا عشر: كزوجٍ وأُمٍّ وابنٍ.

وأربعةٌ وعشرون: كزوجةٍ وأم وابن.

وتعُول[2] الستةُ لعَشَرة، والاثنا عشر أَفْرادًا لسبعة عشر، والأربعة وعشرون لسبعَة وعشرين، كَالمِنْبَرِيَّة[3].

---

(١) قوله: «وولدها» أي: الأخ أو الأخت لأم.
ومسألة الأم وولد الأم أصلها الأصيل ستة، وأصلها بالرَدِّ ثلاثة، وقد مَثَّل الشيخ عثمان في «هداية الراغب» (١٤٥/٣) بالأم والعم، ثم بَيَّن مراد المصنف، ثم قال: «والأولى ما مثّلنا به قبل، فتأمَّل».

(٢) تعول: من العَوْل، والعَوْل هو: زيادة سهمٍ في المسألة ودخول النقص على أهل الفرائض.

(٣) المنبرية هي: زوجةٌ وأبوان وبنتان، سُميت بذلك؛ لأن علي بن أبي طالب ﷺ سُئل عنها وهو على المنبر، فقال: «صار ثُمُنُها تُسْعًا». =

وإذا انكسَر سَهمُ فريقٍ عليهم ضَرَبْتَ عَدَدَهُم أو وَفْقَهُ في المسألةِ وعَوْلها إن عالت فما بلغ صحت منه.

في المناسخة

فصل[1]

إن مَاتَ بعضُ الوَرَثةِ قَبْلَ القِسْمَة؛ فإنْ وَرِثُوه كالأوَّلِ كإخوَةٍ فاقْسم عَلى مَنْ بَقِيَ.

وإنْ كَانَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيتٍ لا يَرِثُون غَيره[2]، كإخوَةٍ لهم بنون؛ فصحِّح الأُولى وَاقسِم سَهْمَ كُلِّ ميتٍ على مسألته، وصَحّح كالانكسَارِ على أكثر من فريق، وإلا صَحَّحت الأُولى وقسمت سهام الثاني على مسألته، فإن انقسَمَت صحتا من الأولى وإلا ضربت كلَّ الثانية أو وَفْقَهَا للسهام في الأولى.

ومَنْ له شيءٌ [منها فاضْرِبْهُ فيما ضَرَبْتَه فيها، ومَنْ له شيء][3] من[4] الثانية ففي سِهَامِ الثاني أو وَفْقِهَا، وتعمل[5] في ثالثٍ فأكثر كذلك.

= انظر: «المصنّف» لابن أبي شيبة (١٦/٢٦٢ ـ رقم: ٣١٨٥٢).

(١) هذا الفصل في المناسخة، والمناسخة من النسخ بمعنى الإزالة أو التغيير أو الإبطال أو النقل.
واصطلاحا: أن يموت ورثةُ ميت أو بعضُهم قبل قسم تركته.

(٢) قوله: «غيره» ليس في (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من (الأصل)، وهو مثبت في بقية النسخ.

(٤) في (ج): «في».

(٥) في (ج): «فتعمل».

بَابُ
ذوي الأرحام

يَرِثُون بِتَنْزِيلِهِم مَنْزِلَةَ مَنْ أَدلوا بهِ، ذَكَرٌ[1] وأُنثى سواءٌ.

فوَلَدُ بنتٍ[2]، وَوَلَدُ بنتِ ابنٍ، وولدُ أُخْتٍ كَأُمّهاتِهم، وبناتُ الأخوَة، وبَناتُ بَنيهم، وولد أخٍ لأُمٍّ[3] كآبائهم.

وخَالٌ وخَالةٌ، وأبُو أُم كأمٍّ[4]، وعَمّةٌ وعَم لأمٍّ كَأبٍ.

فيُجعَلُ نصيبُ كُلِّ وَارثٍ لمن أَدْلَى به، وإن سَقَطَ بعضُهم ببعض عُمل به.

والجهات: أُبُوَّة، وأُمُومَة، وبُنُوَّة.

---

(١) في (ج): «ذكور».
(٢) قوله: «فولد بنت» ساقط من (ج).
(٣) في (ج): «لأب».
(٤) في (ج): «كأمه».

بَابٌ

في ميراث الحمل والخنثى

يُوقف لحملٍ في الوَرَثَةِ إن[1] طَلَبُوا القِسْمَة الأكثر مِن إرْثِ ذَكَرَيْنِ أو أنثيين.

فإذا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ والبَاقي لمستحقه، ولا يُعْطى مَنْ سَقَطَ به شيئًا، ومَنْ لا يَحْجُبُه يَأْخُذُ إرْثَه، ومَنْ يُنْقِصُهُ يَأخذ اليقين.

ويَرِثُ ويُورثُ إن استهلَّ صَارِخًا، أو عَطَسَ، أوْ بَكى، أو رَضع، أو تَنَفّسَ، لا إن اختلج[2] فقط.

والخنثى المُشكل يَرِثُ نِصْفَ ميراث ذَكر ونصْف ميراث أنثى إن لم يُرْجَ اتضاحُه وإلا فاليقين.

فَصْلٌ

في ميراث المفقود

مَنْ خَفِيَ خَبَرُه بسفرٍ غالبُه السَّلامَة؛ كأسرٍ وتجارة انتُظِر به تمامَ تِسعينَ سنةً منذُ وُلد.

وإن كَان غَالبُه الهلاك كَمِنْ بين أهله[3]، أو بمفازةٍ مَهْلَكَةٍ فأربع سنين منذ فُقِد ثم يُقسم مَالهُ فيهما.

---

(١) في (الأصل) و(أ): «وإن»، والمثبت من (ب) و(ج).

(٢) الاختلاج: الاضطراب والتحرك.

(٣) أي: كمَنْ أُخذ مِن بين أهله.

فصل

في الهدمى والغرقى

وإنْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ كَأَخوين لأب بِهَدْمٍ أو غَرقٍ أو نحوه وجُهل السابقُ مَوْتًا وَلَمْ يختلِفُوا فِيهِ وَرِثَ كُلٌّ منهُمَا الآخر مِن تِلادِ مَاله دون ما وَرِثَه منه، وإنِ اختلفُوا في السابق لم يَرِثْ كُلٌّ مِن الآخر شَيئًا.

فصل

ولا إرثَ مَعَ اخْتِلافِ دِينٍ، إلا بالوَلاءِ، وإذا أَسْلَمَ كافرٌ قَبل قَسْمِ مِيراثِ قَرِيبه المُسلم.

ويتوارثُ حَربيٌّ وذِمّيٌّ ومُسْتَأمنٌ إن اتحد دينهم، وهم مِللٌ شَتَّى لا يتوارثون مَعَ اختلافها.

والمُرتد لا يَرِث ولا يُورث، وَمَاله فيءٌ.

ويَرِثُ مَجُوسيٌّ ونحوه أسلم، أو حَاكَمَ إلينا بقرابتيه، وكذا إن وطئ مسلمٌ ذَاتَ مَحْرمٍ بشبهة، لا بنكاحٍ لا يُقَرُّ عليه لو أسلم.

فصل

يتوارثُ الزَّوجان في عدةِ طَلاقٍ رَجعي لا بائنٍ، في صحةٍ أو مَرَضٍ غَيْرِ مَخُوفٍ، وإنْ أَبَانَهَا في مرضِ مَوْتِهِ المَخوف مع تُهمتِهِ بِقَصْدِ حِرْمَانِها، أو عَلَّقَ إبانتها في صحته على مَرضه، أو عَلى فعلٍ له ففعَلَهُ في مَرضِهِ

ونحوه لم يرثها، وتَرِثُه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد.

فصل

لا يَرِثُ قاتلٌ انفرد أو شارَك فيه مباشرةً أو سبَبًا، ولو غير مُكلف إن لزمه[1] قَوَدٌ أو كَفّارة أو دية، بخلافِ قَاتلٍ بحقٍ؛ كقَوَدٍ وحَدٍّ وشَاهدٍ ونحوه.

ولا يرث رقيقٌ ولا يُورَث، ويرث مُبَعَّضٌ ويورَث ويَحْجُبُ بقدْر حُريته.

ومَنْ أعتق عبْدًا فله ولاؤُه، وإن اختلف دينهما، ولا يرثُ نساءٌ بولاءٍ إلا مَنْ أَعتقْنَ، أو أَعْتَقَه مَنْ أَعْتقن بكتابةٍ أو غَيْرِها.



(١) في (ج): «يلزمه».

كِتَاب العِتْقِ[1]

يُسَنُّ عِتقُ وكِتابةُ مَنْ لهُ كَسبٌ.

ويحصُل بقولٍ، وصريحُه: أَعتقتك أو حَرَّرتك ونحوه، وكنايته[2]: أنت مولاي أو لله ونحوه.

وبمِلكٍ لذي رَحِمٍ مَحْرم؛ كأبٍ وأخٍ وخالٍ.

وبتمثيلٍ[3] برقيقه.

ويَصحُّ تعْلِيقُ عتقٍ بشرط، ويَعْتِقُ بوجوده، وبموْتٍ وهوَ التَّدْبِير.

ومَنْ أعتق جزءًا من قِنِّه عَتَق كله، ومن مُشترك عَتَقَ نَصيبُ شَريكه إن أيْسَر بقيمته.

فصل

إذا بَاعَ سيدٌ قِنَّه نَفْسَه بمالٍ مُنَجَّم نَجْمَين فأكثر صَحَّ، فإذا أدَّاه عَتَقَ، وولاؤه له، وإن عجز عاد قِنًّا.

---

(١) العتق لغة: الخلوص.
وشرعًا: تحرير رقبة وتخليصها من الرق.

(٢) في (ج): «وكاتبته»!!

(٣) أي: تشويهه، كجدع أنفه أو أذنه ونحوهما، أو خرق أو حرق عضو منه ونحو ذلك.

وتصحُّ كتابةُ أُم وَلَدِه، وبيعُ المُكاتَب، وإذا أَدَّى لمشتريه عَتَقَ، وولاؤه له ويملك كَسْبَه ونفعَه وكُلَّ تَصرف يُصلح مالَه.

ويتبع مكاتبةً ولدٌ وَلَدَتْه بَعْدَهَا كأُمّ وَلدٍ ومدبَّرة.

فصل

في أمهات الأولاد

إذا أوْلد حُرٌّ أَمته أو أمةَ وَلَدِه أو أَمةً لأحدهما فيها شِرْكٌ فولدت ما فيه صورةٌ ولو خفية صارت أمَّ ولدٍ له، تعتقُ بِمَوتِه مِن كُلِّ مَالِه ولو قَتَلته.

وأحكامُها كَأَمَةٍ في وطءٍ واستخدامٍ وإجارةٍ ونحوِها، لا فيما ينقل الملك، أو يُراد له كالبيعِ والوقفِ والرهن ونحوه.

كتابُ النكاح[1]

يُسنُّ لذي شهْوَة، وَيجِبُ إنْ[2] خَاف زِنى، ويُباح لمن لا شهْوَة لهُ، وَهوَ معَها أفضل من نَفْل العِبادَة.

وَسُنَّ[3] نكاح وَاحدة دَيِّنة أجنبية بِكرٍ وَلُودٍ.

وَلهُ نظرُ ما يظهر غالِبًا ممن أرَاد خطبتها، ومِنْ ذات مَحْرمه.

الخطبة

ويحرمُ تصريحٌ بخطبة مُعْتدَّةٍ ولَو مِنْ وَفاةٍ، دُون تَعْرِيضٍ لمُبَانة، ويُباحَان لبائنٍ منه تحلُّ له، وهي في جوَاب كهُوَ.

وَالتعريضُ: إنِّي في مِثْلكِ لَرَاغِب، وتجيبُه: مَا يُرْغَب عنك ونحوه.

وتحرُم خِطبةٌ على خِطبة مُسلم أُجِيبَ وَلوْ تَعْرِيضًا، لا إنْ رُدَّ أو أَذِنَ أو جُهل الحال.

ويُسَنُّ عَقْدٌ مساءً يوم الجمعَة وأن يُخطُبَ قبلهُ بخطبةِ ابنِ مسعود.

---

(١) النكاح لغة: الوطء والجمع بين الشيئين، وقد يُطلق على العقد. واصطلاحًا: هو عقد التزويج، أو: عقد يُعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي مطبوعة «هداية الراغب»: «لمن».

(٣) في (أ): «ويُسن».

في أركان النكاح

فصل

رُكْنَاه: إيجابٌ بلفظ: أَنْكَحْتُ أو زوَّجت، وقَبول بلفظ: قَبِلتُ، أو رَضِيتُ، أو تزوّجْتها ونحوه.

فلا ينعقد ممن يُحْسن العربية بغيْر ذلك، فإن لم يحسنها لم يلزمه تعلمها وَكَفاه معناهما الخاص بكل لِسَانٍ، وإن[1] تراخى قَبولٌ[2] صَحَّ ماداما بالمجلس ولم[3] يتشاغلا بما يقطعه عرفًا، لا إن تقدم.

في شروط النكاح

فصل

وشُروطُه:

تَعيينُ الزَّوجين؛ باسمٍ، أو صفةٍ، أو إشارةٍ، وكذا إن قال: زوجّتك بنتي وليس له غيرها، لا إن قال: زوَّجتك فاطمة وَلَمْ يقل بنتي.

الثاني: رضاهُما أوْ من يقُوم مَقَامهما، ويُجْبِرُ أبٌ بِكرًا ـ ولو بالغةً ـ، وَمجْنُونةً ومجنونًا ومَعْتُوهًا، وَصَغِيرًا، وسَيِّدٌ أمةً[4] غيرَ مُكَاتبة وعبدَه الصغير، وكذا وَصِيُّه في نكاح.

ولا يُزوِّج باقي الأولياء صغيرةً دون تسع بحال، ولا صغيرًا، ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع إلا بإذنهما، وهو صُمَاتُ بِكرٍ ونُطْقُ ثَيِّبٍ.

---

(١) قوله: «وإن» ساقط من (ج).
(٢) في (أ): «قبوله».
(٣) في (أ): «وإن يتشاغلا».
(٤) في (ج): «أو سيد أمته».

الثالث: الوَلِي، فلا تُزَوِّجُ امرأةٌ نفسها ولا غيرها.

وَأبُوها أحَقُّ بهِ ثم وَصِيُّه فيه، ثم جَدٌّ لأب وَإنْ علا، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل ثم أخ لأبَوَين، ثم لأب ثم ابناهما كذلك، ثم الأقرب فالأقرب، ثم المولى المُعْتق، ثم عَصَبَاته الأقرب كميراث ثم الحاكمُ ثم دِهْقَان القرية[1] ونحوه.

وشرطه: حُرِّية، وتَكْلِيف، وذُكُورِيَّة، ورشد فيه واتفاق دين سوى سيد وسُلطان، وعدَالة، وإذا استوى وليَّان قُدِّم مَنْ آذنته، وإلا قُرعة[2].

وإن عَضَل أقرب أو لم يكن أهْلاً أو غاب غيبة منقطعة زَوَّجَ أبعدُ، [وإن زَوَّجَ أبعدُ][3] أو أجنبيٌّ بلا عُذرٍ لم يَصحَّ.

الرابع: الشهادة، فلا يصِح إلا بحضرةِ ذَكَرين عَدْلَين ـ وَلوْ ظاهرًا ـ مُكَلَّفَين سَمِيعَين نَاطِقَين.

الخامس: الخُلُوّ من الموانع.

وليست الكفاءَة شَرْطًا لصحته، فَيصِحُّ إن زُوِّجَتْ بغير كُفْءٍ، وَلِمَن لم يرضَ من امرأةٍ وعَصَبةٍ الفسخ، وإن بَعُد.

والكفاءةُ: دِينٌ وَنَسَبٌ وحُرِّيةٌ وصِنَاعةٌ غيرُ زَرِيَّة وغنىً بما يجب لها.

---

(١) الدهقان: مُعرّب، يُطلق على رئيس القرية، وعلى التاجر، وعلى مَن له مالٌ وعقار. «المصباح المنير» (ص ١٢٢)، فدهقان القرية: أميرُها ورئيسُها.

(٢) في (أ): «فقرعة».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل)، وهو مثبت في بقية النسخ.

بَابُ
المُحَرَّمات فيه

تَحْرُمُ أَبَدًا: الأمُّ والجَدَّةُ وإن عَلَتْ، وَالبنتُ وبنتُ الوَلد، وإن نَزَلَتْ من حلالٍ وحرَامٍ، والأختُ وبنتُها وبنتُ وَلَدِهَا وَإنْ نَزَلَتْ مُطلقًا، وبنتُ كُلِّ أخٍ، وبنتُ وَلَدِه وإنْ سَفل، والعمةُ والخالةُ وإن علتا مُطلقًا.

ويحرُمُ من الرَّضاعِ ما يحرُم من النَّسَبِ إلا أم أخيه[1] وأخت ابنه.

ويحرم بِمُصَاهرة: زوجةُ أبيه وجَدِّه وإن عَلا، وزوجةُ ابنهِ وابنِ وَلده وإن سفل، وأُمُّ زوجتِه وَجَدَّاتُها وإن عَلَوْن بِمُجَرّد عَقْدٍ، وبنتُ زَوْجَتِه وبنتُ ابنها، وبنتُ بنتها[2]، وإن نزلا بدخُولٍ، فإن ماتت الزوجَةُ قبلهُ أو بَانَت أُبِحْن، وكذا وَطْء شبهة وزنا ولوَاط وتَحْرُمُ المُلاعِنَةُ، ولَوْ أَكْذَب نفسه.

فَصْلٌ

يحرُم الجَمْعُ بين أختين، أو عمتين، أو خالتين، أو امرأة وعمتها ونحوه من نَسَب، أو رِضَاع، فإن تزوجهما في عقدٍ أو عقدين معًا لم

(١) في (أ): «أم أخته».
(٢) في (ج): «وبنت ابنها» مكرر.

يصح، وإن تأخر أحدهما أوْ وَقع في عدَّةِ الأخرى ولو من فَسْخٍ أو طلاق بائِنٍ بَطَل.

وتحرم مُعْتَدَّة ومُسْتَبْرَأة من غيره وزانيةٌ حتى تتوب وتَنْقَضِي عدَّتها ومطلقته ثلاثًا حتى تَنْكِحَ زوجًا غيره بشرطه، والمُحْرِمَةُ حتى تَحِلَّ، ولا مسلمة لكافر، ولا كافرة لمسلم غير حرَّة كِتَابِيَّة ولا أمة لحرٍّ إلا إنْ خافَ العَنَتَ ولَو لحاجَةِ خِدْمةٍ ولم يجد طَولاً لنكاح[1] حُرّةٍ.

ولا ينكح عبْدٌ سَيِّدته ولا سَيِّدٌ أمَتَهُ، ولحرٍ نِكَاحُ أمَة أبيهِ لا أمَة ابنه، وليس لحرَّة نكاح عبْدِ وَلدهَا.

وَإنْ ملك أحَدُ الزَّوجين أوْ وَلدهُ الحرُّ أو مكاتبهُ الزوجَ الآخر أو بعضَه انفسخ النِّكاح.

ومَن حَرُم نكاحُها حَرُم وَطْؤُها بمِلْكِ يمينٍ غير أمة كتابية، ولا يصح نكاحُ خُنْثَى مُشْكِل حتى يتَّضِحَ.

في الشروط والعيوب في النكاح

فصل[2]

إنْ شَرطت طَلاقَ ضَرَّتها، أو أن لا يتزوَّج أو يَتَسَرَّى عليها، أو ألَّا يُخْرِجها مِنْ بَلَدِهَا أو دَارِها صَحَّ، ولها الفسخُ إن لم يَفِ.

---

(١) في (ج): «بنكاح».

(٢) في (ب) و(ج): «بابٌ».

وإن زَوَّجه وليته على أن يُزَوّجه الآخر وليته ولا مَهْر ففعلا بَطَلَ النِّكاحَانِ، وإن سُمِّي لكلٍّ مهرٌ غيرُ قليلٍ حِيلةً[1] صَحَّ.

وإن تزوَّجَها بشرطِ أنَّه متى أحلَّها للأوَّل طلَّقها أو نَوَاهُ بِلا شَرْطٍ لم يَصِح كنِكَاحِ مُتْعَةٍ ومُعَلَّق بشرط مستقبل.

فصل

وإن شَرَط أن لا مَهر لها، أو لا نَفَقَة أو لا قَسْمَ أو أقل من ضَرَّتها أو خِيارًا فيه، أو إنْ جاء بالمهر وَقْتَ كذا وإلا فلا نكاح بينهما، ونحوه، بَطَلَ الشرطُ وصَحَّ النِّكَاح.

وإن شَرَطَهَا مسلمةً فبانت كِتَابِيَّة، أو شَرَطَهَا بِكرًا أو جميلة [أو][2] نَسِيبَة، أو نَفْيَ نحو عَوَر فبانت بخلافه فلهُ الفسخُ، ومن عَتَقَتْ تحتَ رَقِيقٍ كله فلها الفسخ[3] ما لم تُمَكِّنْه مِنْ نَفْسِهَا وَلَوْ جاهِلةً.

في عيوب النكاح

فصل

ويثبتُ الخيارُ بنحو جَبٍّ[4] إنْ لم يبقَ مَا يمكنُ جماع به، وبِعُنَّةٍ[5]،

---

(١) في (أ): «حليلة».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من (الأصل)، وأثبتّه من (ب).

(٣) هذه الجملة «ومن عتقت تحت رقيق كله فلها الفسخ» ساقطة من (أ).

(٤) الجَب: قطع الذكر كله أو بعضه.

(٥) العُنَّة: العجز عن الجماع.

ويؤجَّل سنةً من تَحَاكُمِهِمَا، فإنْ وَطِئَ فيها وإلا فَلَهَا الفَسْخُ، وإن اعترفت بوَطْئِهِ فليسَ بعِنِّين، كما لو رَضِيَتْ عُنَّتَهُ.

وبِرَتَقٍ، وَقَرَنٍ، وعَفَلٍ، وفَتَقٍ[1]، واستطلاق بول، ونَجْوٍ، وقُروحٍ[2] سيَّالة بفَرْجٍ، وباسُور وناصُور[3]، وجُنُون ولو ساعة، وجُذَام وبَرَص، ولَو حَدَثَ بَعْدَ عَقْدٍ أو كانَ بالآخَرِ عيبٌ مثلهُ.

وَمَنْ وُجِدَ منه دليلُ رضاه سَقَطَ خِيَاره.

ولا يصحُّ فسخٌ هنا إلا بحاكمٍ، فقبلَ دُخُولٍ لا مَهْر، وبعدَهُ لها المُسَمَّى، ويُرْجَعُ به على غَارٍّ إن وُجد.

ولا تُزَوَّجُ صغيرةٌ، أو مجنونةٌ أو أمةٌ بمعيبٍ يُرَدُّ به، وإنْ رَضِيَت كبيرةٌ مَجْبُوبًا أو عِنِّينًا لم تُمْنَع، بَل مجنونًا أو أَجْذَم أو أَبْرَص، وإن عَلِمَت العيبَ أو حَدَثَ بعدُ لم تُجْبَر على فسخٍ.



(١) هذه العيوب مختصة بالنساء:
فالرتق: أن يكون فرجُها مسدودًا لا يسلكه ذكرٌ بأصل الخِلقة.
والقَرَن: لحم زائدٌ ينبت في الفرج فيسدّه.
والعَفَل: ورمٌ في اللحمة التي بين مسلكي المرأة، فيضيق فرجُها فلا يسلك فيه ذكر.
والفتق: أن ينخرق ما بين سبيليها، أو ما بين مخرج بول ومني.

(٢) في (الأصل): «ونحو قروح»، والمثبت من (أ) و(ب)، ويؤيده شرح الشيخ عثمان في «هداية الراغب» (١٩٥/٣) حيث قال: «ونجو: أي غائط، منها أو منه» اهـ.

(٣) الباسور والناصور: داءان يكونان بالمقعدة.

في نكاح الكفار

بَابٌ

نكاحُ الكُفَّارِ كنكاحِ المسلمين فيما يجبُ به، وطلاق ونحوه، ويُقَرُّون على فاسِده ما اعتقدوا حلَّه ولم يرتَفِعُوا إلينا، وإن أَتَوْنَا قبل عَقده عَقَدْنَاه على حُكْمِنا، وبعدَه أو أسْلم الزوجَان؛ فإن حَلَّت إذن أُقرّا وإلا فُرِّق بينهما.

وإن وَطِئَ حَرْبيٌّ حَرْبيَّةً واعتقدَاهُ نِكَاحًا أُقرَّا، ومتى كان المَهْرُ صَحِيحًا أَخَذَتْهُ، وإن كان فاسدًا ولم تقبضه أوْ لم يُسَمَّ فمهرُ مثلها.

وإن أسلما مَعًا، أو زوجُ كتابيةٍ بقي النِّكَاحُ، وإن أسلمتْ هِيَ أو أَحَدُ غَيْرِ كتابيين قبل دُخُولٍ بَطَلَ، وَإن سَبَقَها فنصفه، وبعد دخول وُقف على انقضاء عدتها، فإن أسلم الآخر فيها وإلا بان فسْخه منذ أسلم الأول، وإن ارتدَّا أو أحدهما قبْل دُخُولٍ انْفَسَخ، وبعده وُقف على انقضاء العدة.

كتابُ الصَّدَاق[1]

يُسَنُّ تخفيفه وتسميته في العقد.

وَكلُّ مَا صَحَّ ثمنًا صحَّ مَهرًا وإن قلَّ، وإن أصدقها تعليمَ قُرآن لم يصح، بل فقهٌ وأدبٌ وشعرٌ مباحٌ، وإن أصدقها نفعًا مُباحًا معلومًا كرعاية غنمها شهرًا صَحَّ، لا طلاق ضَرَّتها ونحوه، ولها مهرُ المثل.

وإن أصْدَقَها ألفًا إن لم تكن[2] له زوجة وألفين إن كانت صَحَّ، لا ألفين إن كان أبُوهَا ميتًا، وألفا إنْ كان حيًّا.

ويصحُّ تأجيلُ صَداقٍ وبعضه، فإن أطلق فمحلهُ الفرقة البَائنة.

وإن أصدقها مغصُوبًا أو خنزيرًا ونحوه فمهرُ المثل، وإن وجدت المباح معيبًا خُيّرت بين أرشه وقيمته.

ويصح على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها ويملكه بقبضٍ، وإن شَرَط لغير الأب فلها المسمَّى كلهُ.

ويَصِحُّ تزويجُ بنته بدون مهر مثلها ولو كرهت، وإن زَوّجها به غيرُه

(١) الصداق ـ بفتح الصاد وكسرها ـ يقال: أصدقت المرأة، ومهرتها.
وهو: العوض المسمى في عقد نكاح، أوالمسمى بعده.

(٢) في (ب): «يكن».

بإذنها صَحَّ، وبدونه يلزم زوجًا تتمته[1]، وإن زوَّج ابنَهُ الصغيرَ بأكثرَ من مهرِ مثلٍ صَحَّ ولزم الزوج ولو معسرًا ما لم يضمنه أبٌ.

فصل

وتَمْلِكُ زوجةٌ صَدَاقها بعَقدٍ، فلها نَمَاءُ مُعيَّنٍ قَبْلَ قَبْضه، وتلفُه عليها إن لم يَمْنعها قَبْضَه، ولها التصرُّف فيه، وعليها زكاته.

وإن طَلَّقَ أو خَلَعَ أو جاءت الفرقةُ من قِبَله قَبل دخولٍ وخلوة فنصفه حكمًا، ويستقر كامِلاً بدخولٍ وخلوةٍ وموتِ أحدهما، ويسقط كله بفسخها ولوْ لِعُنَّة قبل دخول.

وإن اختلفا في قَدْرِ صَدَاقٍ أو عَينه أو ما يَسْتقر به فقولُه، وفي قَبْضه فقولها.

فصل

مَنْ زَوَّجَ مُجْبَرَة أو غيرَها بإذنها بلا مَهر، أو زَوَّجَ على ما يشاء أَحَدُهما أو غيرُهما[2]، فلها مهر مثلٍ بعقدٍ، ويفرضه حاكمٌ بِقَدْرِه[3] بِطَلَبِها إن لم يتراضيا.

---

(١) قوله: «تتمته» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «أو غيرهما» ساقط من (ج).

(٣) في (الأصل): «يقدره».

وَيَصِحُّ إبراءٌ مِنه قَبل فَرْضه، ومَنْ مَاتَ منهما وَرِثه الآخر، واسْتَقَرَّ المهرُ، وإن طُلِّقت قبل دخول فالمتعَة على الموسر قَدَرُه وعلى المقتر قَدَرُه، وبعده المهر فقط.

وإن افترقا في فاسدٍ قبل دخول وخَلْوة فلا مهر، وبَعْدَ ذلك المُسمى، وفي وَطْء شبهةٍ أو زنا كرهًا مهر المثل لا أرش بكارة.

ولزوجةٍ منعُ نَفْسِها حتى تَقْبِضَ حالّ صداقها، ولها النفقة إذن.

وإنْ كَان مُؤَجَّلاً ـ ولو حَلّ ـ، أوْ سَلَّمت نفسَها ابتداءً فلا، وإن أعسر بحالّه فلها الفسْخ بحاكمٍ ولو بعد دخول.

في وليمة العُرس

فصل

تُسَنُّ وَلِيمَةٌ بعقد، وتجبُ إجابةُ مسلم عَيَّنه يحرم هَجْره إليها أوّل مرة، إن لم يكن ثَمَّ مُنكر، فإن دعاهُ الجَفَلَى، أو في اليوم الثالِثِ، أو ذميٌّ كُرهت إجابته.

ولا يجبُ الأكلُ، ويُخَيَّرُ صائمٌ مُتَنَفّل.

ويُكره نِثارٌ[1] والتقاطُه.

وتُسَن تسميةٌ على أكلٍ وشُربٍ، وحمدُه إذا فَرَغ، وأكلُه بيمينه مما يليه.

وسُنَّ إعلانُ نكاحٍ وضَربٌ فيه بدفٍ مُباح.

(١) النثار، أي: نثر نحو دراهم.

في عشرة النساء

بَابٌ

يلزمُ الزوجين الْعِشْرَةُ بالمعروفِ، ويحرُم مَطْلُ أحدهما الآخر بما يلزمُه، والتكرُّه لبذله ويلزم تسليم حرَّةٍ يُوطَأُ مِثلُها ببيت زوجٍ إنْ طَلَبَهَا ولم تَشْتَرط دَارَها، وَيمهل مُسْتَمْهِلٌ العادة لا لعمل جهاز ونحوه، وتُسَلَّمُ أمةٌ ليلاً فقط، وَلهُ الاستمتاع بها ما لم يَشْغَلْها عن واجبٍ أو يَضُرَّها.

ويَقُولُ عندَ وَطْءٍ: «**بسم الله، اللهم جَنِّبْنَا الشيطان وجَنِّب الشيطانَ ما رَزَقْتَنَا**»(١).

وله السفر بِحُرَّةٍ لم تَشْتَرِط بَلَدَهَا.

ويَحْرُم وَطءٌ في حَيضٍ ودُبرٍ، وله إجبارُها على غُسْلِ حَيْضٍ وجَنَابةٍ، وأخذِ ما يُعافُ من شعرٍ ونحوه.

فَصْلٌ

يَلْزَمُ بطلبٍ مبيتُ ليلةٍ من أربع عند حرة، ومِن سبعٍ عند أمة، وله الانفراد في الباقي.

---

(١) لما روى البخاري (٣٢٧١) ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أما إن أحدكم إذا أتى أهله وقال: بسم الله، اللهم جَنِّبْنَا الشيطان وجَنِّب الشيطانَ ما رَزَقْتَنَا، فرُزقا ولدًا لم يضرّه الشيطان».

ويلزمه وطءٌ إن قَدَرَ كُلَّ ثُلُثِ سنةٍ مَرَّةً، وإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نصفها وطلبت قُدُومَه وقَدَرَ لَزِمَه، فإن أبى ذلك فُرّق بينهما بطلبها.

ويُكره كثرةُ كلامٍ حال جماع، ونزعُه قَبل فراغها.

ويَحْرُمُ جمعُ زوجتين فأكثر بمسكنٍ بغير رضاهما.

وله منعُها من خروجٍ، وسُن إذنه إن مَرِضَ محرمُها، أو مات، وَله منعُها من رضاعِ وَلَدِهَا مِنْ غيره إلا لضرورته.

فصل

وعليه التسويةُ بين زوجاته في قَسمٍ، وعِمَاده الليل، وسُن في وطء.

ويَقْسِم لحائضٍ ومريضةٍ ومجنونة مَأمُونةٍ وغيرها[1].

وإن سَافَرَتْ بلا إذنه أو لحاجتها أو نَشَزَتْ فلا قَسْمَ لها ولا نَفَقَة[2]، ولها هِبَةُ قَسْمِها لضَرَّتها بإذنه، وله يجعله لمن شاء، ولها الرجوع في المستقبل، ولا قَسْمَ لسرائره[3]، وأمهات أولاده.

ومَنْ تَزَوَّجَ بِكرًا أقام عندها سبْعًا، ثم دَارَ، وثيبًا ثلاثًا، ثم إن أَحَبَّت[4] لا هو فَعَلَ وقَضَى السبع للبواقي.

---

(١) جاء في (ب) هنا «أي: غير المذكورات، وليس المراد غير المأمونة»، وقد أُقحم في المتن، ووُضعت عليه علامة تدل على أنه شرحٌ.

(٢) في (ج): «ولا نفقة لها».

(٣) قال الشيخ عثمان في «هداية الراغب» (٣/٢١٨): «هكذا بخطه، والصواب: لسراريه، أي: إمائه، جمع سُرِّية لا جمع سَرِيرة» اهـ.

(٤) أي: أحبت الثيب أن يسبّع لها.

ومتى ظَهَرَ منها أمارةُ نُشُوزِها، بأن لم تُجِبْهُ لاستمتاعٍ أو أجابتهُ مُتبرمةً، أو متكرهةً وَعَظَهَا، فإن أَصَرّت هَجَرَهَا في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثةَ أيامٍ، فإن أَصَرَّتْ ضَرَبَها غير مُبرّح.



بَابُ
الخُلعِ[1]

يَصِحُّ ممَّن يصح طلاقُه، وبَذلُ عِوضه ممَّن صَحَّ تَبرعُه، مِنْ زَوجةٍ وأجنبيٍ، ويُكرهُ بلا حاجةٍ، ويَحْرُم إن عَضَلَها ظُلمًا لِتَفْتَدِي، لا[2] إنْ زَنَتْ أو نَشَزَتْ أو تَرَكَتْ فرضًا.

وإنْ بذلته أمةٌ بلا إذن سيِّد، أو مَحْجُورٌ عليها لم يصح، ويقعُ رجعيًّا بلفظِ طلاقٍ أو نيته.

فَصْلٌ

وهو طلاقٌ بائنٌ ما لم يقع بلفظٍ صريحٍ فيه، وهو: خَلعتُ وفسختُ وفاديتُ بلا نيةِ طلاقٍ، فيكون فسْخًا لا ينقصُ به عدد الطلاق.

ولا يقع بمعتدةٍ منهُ طلاقٌ ولو وُوجِهَتْ[3] به، ولا يَصِحُّ شرطُ رجعةٍ فِيه.

---

(١) في (ب): «هو فراق زوجةٍ بعوضٍ بألفاظٍ مخصوصة» وقد أُقحمت في المتن، وهي من الشرح.

الخلع في اللغة أصله من خلع الثوب؛ لأن المرأة تنخلع من لباس الزوجية.

واصطلاحًا: فراق الزوج زوجته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة.

(٢) في (ج): «إلا».

(٣) في (أ): «وُجهت».

وَإن خالعَها بلا عِوضٍ أو بِمُحَرَّمٍ وقعَ رجعيًّا بلفظ طلاق أو نيته.

وَيُكرَهُ أخذهُ منها أكثرَ مما أعطاها، ويَصِحُّ بمجهولٍ وبنفقةِ عدةٍ مِنْ حَاملٍ.

وإن قالَ: إن أعطيتني ألفًا فأنتِ طالِق طلقت بذلك، ولو متراخيًّا، وَإن قالت: اخلعْني أو طلّقني بألفٍ ففعل بانت واستحقها، وطَلّقْنِي واحدةً بألف فَطَلَّقَهَا ثلاثًا استحقَّه لا عكسه، إلا أنْ لا يَبْقَى[1] غيرُها.

وَلَيْسَ لأبٍ خلعُ زوْجَة ابنه الصغير، ولا طلاقها، ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها، ولا يُسقطُ خُلعٌ كغيره شيئًا من الحقوق، وتعودُ الصِّفةُ في عِتْقٍ وطَلَاقٍ.



(١) في (أ) و(ج): «أن يبقى».

كتاب الطَّلاق[1]

يُباحُ لحاجةٍ، ويُكره مع عدمها، ويُستحبُّ لضرورةٍ، ويَجب لإيلاءٍ إن لم يَفِ، ويحرم لبدعةٍ.

ويَصِحُّ من زوجٍ وَلوْ مُمَيزًا يعقله، وحاكمٍ على مُولٍ، لا[2] ممن زال عقلهُ، غير سَكران آثم، ولا من مُكرهٍ ظُلمًا بعقوبةٍ له، أو لولده، أو أخذ مالٍ[3] يضرُّه، أو تهديدِ قَادِرٍ يَظُنُّ إيقاعه فَطَلَّقَ تبعًا لقوله.

ووكيلُ زوجٍ كهو، يُطلّق واحدةً متى[4] شَاءَ، إن لم يُعيّن له وقتٌ، وكذا امرأته إن وَكَّلَها فيه.

فصل

سُن لمريده إيقاعُ واحدةٍ في طُهرٍ لم يصبها فيه، ثم تركها.

وتحرم الثلاث إن لم يتخللَّها عقدٌ أو رجعةٌ، وإن طَلَّق مدخولاً بها في حيضٍ أو طُهرٍ وطئ فيه فبدعة ويقع، وتُسن رجعتها.

---

(١) في (ب): «هو حَلّ قيد النكاح أو بعضه» وقد أُقحمت في المتن، وهي من الشرح.
والطلاق لغة: التخلية. واصطلاحًا: حل قيد النكاح أو بعضه.

(٢) في (الأصل): «ولا»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (ج): «ماله».

(٤) في (أ) و(ج): «ومتى».

ولا سنة ولا بدعة لصغيرةٍ وآيسةٍ وغيرِ مدخولٍ بها وبيّنٍ حملُها.

فصل

في ألفاظ الطلاق

صريحُه: لفظُ طلاقٍ، وما تصرّف منه غير أمر ومضارع، ومُطَلِّقة ـ اسم فاعل ـ، فيقع بهِ ولو هازلاً، وإن نوى طالق من وَثَاق أو مِن نِكاح قَبلهُ لم يُقبل حكمًا.

وإن قيل له: «أَطَلَّقْتَ امرأتك؟» فقال: نعم، طَلَقَت، «ولك امرأة؟» فقال: لا ـ وأراد الكذب ـ لم يقع.

وكنايتُه الظاهرة، نحو: أنتِ خَلِيَّة وبَرِيَّة وبَائِن وبَتَّةٌ وبَتْلَةٌ، وأنتِ حُرَّة، وأنتِ الحَرَج.

والخَفِيَّة، نحو: اخرجي واذهبي وذُوقِي وتجَرَّعِي واعْتَدِّي واستبرِئِي [واعتَزِلي][1]، ولستِ لي بامرأة، والْحَقِي بأهلِكِ، ونحوه، فإذا نواه بها وقعَ بالظاهرةِ ثلاثٌ[2] وبالخفية واحدةٌ، لا بلا نية إلا حال غضبٍ أو خصومةٍ أو سؤالها[3].

«وأنتِ عليَّ حرامٌ» ظِهارٌ وَلو نوى طلاقًا، وكذا: «ما أحَلَّ الله عليَّ حرامٌ»، وإن قال: كالميْتة والدم»، فما نواه من طلاقٍ وظِهارٍ ويمينٍ، فإن لم ينو شيئًا فظِهار.

---

(١) ليس في (الأصل) وهو في بقية النسخ.

(٢) كذا بالرفع في (الأصل) و(أ)، وفي (ب) بالنصب: «ثلاثًا».

(٣) في (ب): «بسؤالها».

ومَنْ قال: «حلفتُ بطلاقٍ كاذبًا» لزمَهُ حكمًا.

«وأَمْرُكِ بيدكِ» تَمْلِكُ به ثلاثًا ما لم يطأ أو يفسخ، «واختاري نفسكِ» واحدة بالمجلس.

وإن رَدَّت أو وَطِئَ أو فَسَخَ بَطَل خَيَارُها.

فصل

فيما يختلف به عدد الطلاق

يملك حُرٌّ ومُبَعَّضٌ ثلاثًا، وعبْدٌ اثنتين ولو حُرَّة.

«وعليّ الطلاق» أو[1] «يلزمني» ونحوه فواحدة إن لم ينْو أكثر.

«وكُلُّ الطَّلاق» أو «أكثره» أو «عددَ الحصا» ونحوه ثلاثٌ.

و«على سَائرِ المذاهب» واحدة إن لم ينو أكثر، و«يدها أو رُبعها» ونحوهما، أو قال: «أنتِ نصف طلقة» ونحوه طَلُقت، لا إن قال: «رُوحُكِ أو شَعرُكِ أو ظُفركِ ونحوه طالق».

وإن قالَ: «أنتِ طالق أنت طالق» وقع بمدخولٍ بها اثنتان إن لم ينو إفهامًا أو تأكيدًا متصلاً، و«أنتِ طالق فطالق فَطالِق» قُبل تأكِيد ثانيةٍ بثالثةٍ، لا أولَى بثانية، وتَبِينُ غيرُ مدخولٍ بها بالأولى، ولا يلحقُها ما بَعْدها.

فصل

في الاستثناء في الطلاق

يصح استثناءُ نِصفٍ فأقل مِنْ طلقاتٍ ومطلَّقاتٍ إذا اتصَل ونوَاه قبل

---

(١) في (أ): «و».

تمام مُستثنىً مِنه، «فأنتِ طالقٌ ثنتين إلا واحدة» يقع واحدة، و«ثلاثًا إلا واحدة» طلقتانِ، كـ«أربع إلا اثنتين» و«أربعتكن طوالق إلا فلانة» لم يقع بها، و«نسائي طوالق»، ونوى بقلبه إلا فلانة صَحَّ.

فصل

في إيقاع الطلاق في الزمن الماضي والمستقبل

و«أنتِ طالقٌ أمس أو قبل أن أنكحك» لم يقع إن لم يُرِدْ وقوعَه في الحال، فإن مات أو جُنَّ ونحوه قبل العِلم بمراده لم تطلق.

و«أنتِ طالقٌ قبل قدومِ زيدٍ بشهر»، فإن قَدِمَ[1] بعد شهرٍ وجزءٍ يَتّسعُ له وَقَعَ[2] وإلا فلا.

و«أنتِ طَالقٌ إن طِرْتِ أو صَعدتِ السماء» ونحوه لم تطلق، وعكسُه لا طرتِ أو لا صعدتِ السماء ونحوه.

و«أنتِ طَالقٌ اليَوْم إذا جاء الغد» لغوٌ.

و«أنتِ طالق في هذا الشهر أو اليوم» يقعُ في الحالِ.

و«أنت طَالِقٌ إلى سنة» تطلق بمضي اثني عشر شهرًا، أو «إذا مَضَت السنةُ» فانسلاخُ ذي الحجة.

(١) من هنا سقط في النسخة (ب) إلى باب «الرجعة».

(٢) في (أ): «يقع».

بَابُ
تعليقِ الطَّلاقِ بالشُّروطِ

إذا قال: إن تزوجتُ فلانةً، أو كُلُّ امرأة تزوجتُها فهي طالقٌ لم يقع بتزوجها.

وإن علَّقه زوجٌ بشرطٍ لم يَقع قَبلهُ، ولو قَال عجلته.

وإن قال سَبَقَ لساني بالشرط ولم أُردْه وَقعَ في الحالِ، و«كُلَّمَا» وحدها للتّكرار، فإن أو متى أو إذا ونحوه قُمتِ فأنتِ طالق فوُجد طَلُقت، ولا يتكرر بتكرر القيَامِ، بخلاف كلما قمتِ.

«وإن حِضتِ فأنتِ طالِق» طلقت بأوّل حيضٍ، «وإذا حِضتِ حيضةً» فإذا انقطع الدمُ من حيْضة مستقبلة، «وإن كنتِ حامِلاً بذكرٍ فطلقة وبأنثى فثنتين» فولدتهما طلقت ثلاثًا، لا إن كَان حملُكِ أو ما في بطنكِ.

«وإن طلقتكِ فأنتِ طالِق قبلهُ ثلاثًا»، ثم طلقها رجعيّة فوَاحدة بالمنجَّز، وتتم الثلاث من المُعَلَّق، ويلغُو قولُه قبله.

«وأنتِ طالِقٌ إن كَلَّمتكِ فتحققي»، ونحوه وَقعَ ما لم ينوِ كلامًا غيره.

«وأنتِ طالِقٌ إن خَرَجْتِ إلا بإذني ونحوه»، أو «إن خَرجتِ إلى غير

الحَمّام بلا إذني فأنت طالق» فخرجت بإذنه مرة، ثم خرجت بلا إذنه أو أَذِن لها ولم تعلم، أو خرجت تريد الحمام وغيره، أو عَدَلَت منه إلى غيره طَلُقَت، لا إن أَذِنَ فيه كُلَّما شاءت، أو قال: إلا بإذنِ زيدٍ، فمات زيدٌ ثم خرجت.

«وأنتِ طالقٌ إن شئتِ أو شَاء زيدٌ» لم تَطلق حتى يشاء[1].

«وأنتِ طالقٌ أو عبدي حر إن شاء الله» وَقعَا.

«وأنتِ طالقٌ لرضا زيدٍ أو مشيئته» تطلق في الحالِ.

«ولا يدخلُ دارًا» فأَدْخَلَها بَعْضَ جَسَدِهِ، أو دَخَلَ طَاقَ البَابِ، أو «لا يلبسُ ثوبًا من غزلها» فلبس ثوبًا فيه منه، أو «لا يشربُ ماءَ هذا الإناء» فَشَرِبَ منه لم يحنث.

وإن فعل المحلوفَ عليْهِ ناسِيًا أوْ جاهِلاً حنث في طلاقٍ وعتقٍ فقط، ولَيَفْعَلَنَّ كذا لم يبر حتى يفعل كُلَّه.

ومَنْ تَأَوّل في حَلِفِه نَفَعَه إن لم يكن ظالِمًا.

* * *

(١) في (الأصل): «تشاء»، والمثبت من (أ) و(ج).
والمعنى: أنها لا تطلق حتى يشاء أحدُهما، إما هي أو زيد، وذلك بخلاف قوله: أنتِ طالقٌ إن شئتِ وشاء زيد؛ فلا بُدَّ من مشيئتهما معًا.

فصل

مَنْ شَكّ في طلاقٍ أو شرطِه لم يلزمه، وإن شَكَّ في عدده بنى عَلى اليقين.

وإن قال لامرأتيه: إحداكما طالقٌ، ونوى معيّنةً طَلُقَتْ، وإلا أُخْرِجَت بقرعة، كمن طلَّق إحداهما ثم نَسِيها.

وإنْ قالَ لامرأتِهِ وأجنبية: إحداكما طَالقٌ، أو لِحَمَاتِه: بنتكِ طالِقٌ طَلُقَت زَوْجَتُه، ولا تُقبل إرادة الأجنبية بلا قرينة، ولمن ظَنَّها زَوْجَتَه أَنْتِ طَالِقٌ طَلُقت امرأتُه كَعَكْسِه.



بَابُ
الرَّجْعَة[1]

مَنْ طَلَّقَ مَدْخُولاً بها بلا عِوَض دُون مَا له من العَدد فله رجعَتها في عدتها ولوْ كرهت، بلفظ راجعتُ امرأتي أو رددتها ونحوه، لا نكحتها.

وسُنَّ إشهادٌ عليها.

وهي كزوجةٍ[2] لا في قَسْمٍ.

وتحصُل بوطءٍ لا خلوة.

ولا يَصِحُّ تعليقها.

وإن طَهُرتْ من حيضةٍ ثالثةٍ ولم تغتسل فلهُ رجعتها، فإن اغتسلت لم تحل إلا بعقد، وتعودُ على ما بقي مِن طَلَاقِها، ولو نَكَحَتْ غيره.

ويُقبل قولها في انقضاءِ عدتها بحملٍ ممكن أو حَيْض، لا في شهر.

والمطلَّقة ثلاثًا لا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره، ولو غير بالغٍ بلا حِيلةٍ، ويطأَها في قُبلها مع انتشارٍ، ويكفي تغييبُ الحَشَفةِ أو قَدْرِها، وإن لم يُنْزِل، لا وطء شبهة أو مِلك يمينٍ أو نكاحٍ فاسِد.

---

(١) الرجعة ـ بالفتح ـ: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

(٢) هنا انتهى السقط في النسخة (ب).

ومَنْ غابت مُطلقته ثم ذَكَرَتْ نكاحَ مَنْ أَحَلَّها وانقضاء عدتها، وأمكن، وصَدَّقَها فله نكاحُها.



في الإيلاء

بَابٌ

مَنْ حَلَفَ باللهِ تعالى أو صفته على ترك وطء زوجَتِه في قُبلها أبدًا أو فَوق أربعة أشهر، أو[1] حتى يَنْزِلَ عيسى، أو تشرب[2] الخمر، أو تهبه مالها ونحوه[3] فمُولٍ، ولو مميزًا أو غضبان أو سكران أو مريضًا يُرجى بُرؤه، لا مجبوبًا كُلّه أو عنينًا ونحوه[4].

فإذا مضى أربعةُ أشهر من يمينه ولم يطأ في القُبل أُمر بالطلاق، فإن أبى طَلَّقَ عليه حاكمٌ[5] واحدةً أو أكثر، أو فسخ، وكذا من ترك الوطء ضِرارًا بلا عذر[6]، وإن ادعى بقاءَ المدة أو وَطْءَ ثيبٍ صُدِّق بيمينه.

(١) قوله: «أو» ليس في (ج).
(٢) في (ج): «يشرب».
(٣) في (أ): «أو نحوه».
(٤) في (أ): «أو نحوه».
(٥) في (أ) و(ب) و(ج): «الحاكم».
(٦) في (ج): «ضرر».

بَابٌ

في الظهار

الظهارُ محرّمٌ كإيلاء، فمن شَبَّه زوجتَه أو بعضَها بمن تحرمُ عليه أبدًا أو إلى أَمَدٍ[1]؛ كَأنتِ عليَّ كَظَهْرِ أو بَطْنِ أمي[2] أو أختي من رضاع، أو حماتي، أو فلانة الأجنبية، أو فلان ونحوه؛ فقد ظَاهَرَ، كأنتِ عليَّ حرام.

ويصح مُنَجَّزًا ومُعلقًا، ومُطْلَقًا[3] ومؤقتًا.

ويحرمُ قبل كفارةٍ وطءٌ ودواعيه من مُظَاهَرٍ منها، ولا تستقر الكفارة إلا بالعَوْد وهو الوطء.

وإن ظَاهَرَ مِنْ نِسائِه بكلمةٍ فكفارةٌ، كما لو كَرَّرَه من واحدةٍ قبل تكفير، وبكلماتٍ فلكُلِّ واحدةٍ كفارةٌ.

فَصْلٌ

وكَفّارَتُه عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ من العيوب الضارة بالعمل، إن[4] مَلَكَها أو ثَمَنَها فاضلاً عن كفايتِه وكفايةِ مَنْ يَمُونُه وما يحتاجهُ مِنْ منزلٍ،

---

(١) في (ب): «مدة».

(٢) في (الأصل): «كظهر أمي أو بطن أمي»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) قوله: «مطلقًا» ساقط من (ب).

(٤) في (أ): «أو».

وخادمٍ، ومركوبٍ، وكسوةٍ ولو لِتَجَمُّل، وكُتبِ علمٍ، ووفاءِ دين، ورأس ماله لذلك[1].

ولا يُجزئ فيها عَمْياء ولا شلَّاء يدٍ أو رجل، أو مقطوعتها، أو مقطوعة خنصر وبنصر من يدٍ أو أصبعٍ غيرهما[2]، ولا مريض ميئوس منه، وأم ولد.

فإن لم يجد **فصيامُ شهرين مُتتابعين**، ولا ينقطعُ إن تخلّله رمضان، أو فِطرٌ واجبٌ كعيدٍ وحيضٍ ومرضٍ مَخُوفٍ، أو أفطر ناسيًا أو مكرهًا أو لعذرٍ يبيحه، ويَقْطعه وطءُ مُظاهر منها مُطلقًا.

فإن لم يستطع **فإطعامُ ستين مسكينًا**،كل مسكينٍ مُد بُرٍّ أونصف صاع من غيره، مما يُجزئ في فِطرة، لا إن غدَّى المساكين أو عَشَّاهم، وتُعتبر النيةُ في الكلِّ.



(١) في (ب): «كذلك»، وفي (ج): «ورأس مالٍ كذلك».

(٢) في (الأصل) و(ج): «غيرها»، والمثبت من (أ) وهو موافق لما في «هداية الراغب»، وغيرهما، أي: غير الخنصر والبنصر.

بَابُ
اللِّعان[1]

مَنْ قَذَفَ زوجتَه المكلفة بزنىً فله إسقاطُ الحَدِّ باللِّعان، فيقول أولاً أربعَ مرَّاتٍ بالعربية إن عرفها: أشهدُ بالله لقد زنت زوجتي هذه، أو يسميها وينسبها إن غابت، ويزيدُ في الخامسة وَأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم تقول هي أربع مرات: أشهدُ باللهِ لقد كَذَبَ فيما رماني به من الزنى، وتزيدُ في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

فإذا تم سَقَطَ عنه الحدُّ، أو التَّعْزِيرُ، وحَرُمَتْ عليه أبدًا ولو أكذب نفسه، وانتفى ولدٌ إن ذَكَرَه فيه صريحًا أو ضمنًا.

فصل

إذا وَلَدت زوجةُ ابنِ عشرٍ فأكثر لنصفِ سنةٍ منذ أمكن اجتماعه بها، أو لِدونِ أربع سنين من إبانتها لَحِقَه نَسَبُه، ولا يُحكمُ ببلوغِه إِنْ شُكَّ فيه.

وإن اعترف بوطءِ أمته ولو دون الفرج فوَلدَت لستة أشهر فأكثر لَحِقَه نَسَبُه إن لم يَدّعِ استبراءً بَعْدَه، ويحلفُ عليه، وإن بَاعَها بعد وطئها فولدت لدون نصف سنة لَحِقَهُ نَسَبُه، وبَطَلَ البيعُ.

وتبعيةُ نسبٍ لأبٍ، وحريةٍ أو رِقٍّ لأم.

---

(١) اللعان مشتق من اللعن، لأن كل واحدٍ من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبًا. وشرعًا: شهادات مؤكدات بأيمانٍ من الجانبين، مقرونة بلعن أو غضب.

كتابُ العِدَد[1]

تلزم لوَفاةٍ مُطلقًا، ومفارقةٍ في الحياة، إن دخل أوْ خلا بها، وكان ابن عشرٍ فأكثر.

والمعْتدات ستٌّ:

الحاملُ، وعِدَّتُها من وفاةٍ وغيرِها وَضْعُ ما تَصيرُ به أمةٌ أمَّ ولد، وأقل مدة حملٍ ستة أشهر، وغالبها تسعة، وأكثرها أربع سنين.

الثانية: المتوَفَّى عنها زوجُها بلا حَملٍ منه، فَتَعْتَدُّ الحرةُ بأربعة أشهرٍ وعشرة أيّامٍ بلياليها، والأمَة نصفها.

الثالثة: المفارَقَةُ في الحياة بلا حملٍ، ذَاتُ الأَقْراء، فالحرةُ بثلاثةِ قروءٍ، وهي الحِيَضُ[2]، والأمة قُرْءَانِ.

الرابعة: مَنْ لم تَحضْ، لصغرٍ أو إياس، المفارَقَةُ في الحياة، فالحرةُ ثلاثة أشهر، والأمة شهران، وكذا مَنْ بَلَغَتْ ولم تر حيضًا ولا نفاسًا[3].

---

(١) العدد ـ بكسر العين ـ جمع عدة، وهي: تربص محدود شرعًا.

(٢) القُرُوء جمع قُرء، والقُرء من ألفاظ الأضداد، فيُطلق في اللغة العربية على الطُهر ويُطلق على الحيض.
انظر: «الأضداد» لأبي بكر الأنباري (ص٢٧).

(٣) من هنا سقط في النسخة (أ) حتى فصل «الإحداد».

الخامسة: مَنِ ارتفع حيضُها ولم تَدْرِ سَبَبَهُ، فَتَتَرَبَّصُ تسعةَ أشهرٍ للحملِ، ثُم تَعْتَدُّ الحرةُ بثلاثةِ أَشْهرٍ، والأمةُ بشهرين، وإن علمت ما رفعه مِن مرضٍ أو رضاعٍ ونحوه لم تزل في عدةٍ حتى يعود فتعتدُ به، أو تصير آيسة فتعتدُ عدتها.

السادسة: امرأةُ المفقود تتربّص ما تقدَّم[1] في ميراثه، ثم تَعْتَدُّ كمتوفى عنها، ولا تفتقر لحاكم.

فإن تزوَّجت ثم قَدِمَ الأولُ قبلَ دخولٍ بها رُدّت له وجوبًا، وبعد دخولٍ له أَخْذُها[2] بالعَقْدِ الأول، ولا يَطأُ حَتَّى تنقضي عدةُ الثَّاني، وله تَركُها له، ويَأخذُ قَدْرَ الصَّداقِ الذي أَعْطَاها، فَيُجدِّد الثاني عَقْدَه[3].

ومَنْ مَات زوجُها أو طلَّق غائبًا اعتدت منذ الفُرْقَة[4]، وإن لم تُحِدَّ.

وعدةُ موطوءةٍ بشبهةٍ أو زنىً[5] أو نكاحٍ فاسدٍ كَمُطَلَّقةٍ.

---

(١) وهو: إن كان ظاهر غيبته الهلاك فتتربص أربع سنين منذ فُقِد، وإن كان ظاهر غيبته السلامة فتتربص تسعين سنة منذ وُلِدْ.

(٢) في (ج): «وبعد دخولٍ أَخَذَهَا بالعقد الأول».

(٣) تجديد العقد للثاني في هذه الحالة هو الذي صَحّحه المنقِّح المرداوي ﷺ في «التنقيح» (ص٤٠٦)، ولكن الذي قَدّمه في «المنتهى» (٢/٢٠٦) وجزم به في «الإقناع» (٤/١٣) عدم تجديد العقد، وقال المصنِّف ﷺ في «كشاف القناع» (١٣/٣٣): «وعلى ذلك فيحتاج إلى طلاق الأول، كما في انقضاء العدة ثم يجدد العقد» اهـ.

(٤) في (ج): «المفارقة».

(٥) قوله: «أو زنىً» ليس في (ج).

ومَنْ تَزَوجت في عِدّتها لم تَنْقَطع حتى يطأها، فإذا فَارَقَها بَنَت على عدة الأول، ثم اسْتَأْنَفَتْهَا للثاني.

فصل

في الإحداد

يَجِبُ إحدادٌ في عِدّةِ وَفَاةٍ.

وهو: ترك ما يدعو إلى نكاحها ويُرغّب في النَّظر إليها؛ مِنْ زينةٍ وطيبٍ وتحسينٍ بنحو حناء ومصبوغ لزينة، وحُليٍّ وكُحلٍ أسود.

وتجب عدةُ وفاةٍ في المنزل؛ حيث وجبت، وإن تحوّلت لخوفها[1]، أو قهْرًا، أو لحقٍّ انتقلت حيث شاءت.

ولها الخروجُ نهارًا لحاجتها فقط[2]، وتأثم بترك إحدادٍ وتنقضي العِدةُ بمُضِي الزمَانِ.



(١) في (ب) و(ج): «لخوفٍ».

(٢) إلى هنا انتهى السقط في النسخة (أ).

بَابُ
الاسْتِبْرَاء[1]

من مَلَكَ أمةً يُوطَأُ مثلها، ولو مِن امرأةٍ أو صغيرٍ[2] حَرُم وطؤُها ودواعيه؛ حتى يَسْتَبْرِئَها.

واستبراءُ حاملٍ بوَضْعٍ، ومَنْ تَحيضُ بحيضةٍ، وصغيرةٍ وآيسَةٍ بشهرٍ.



(١) الاستبراء: تربّصٌ يُقصد به العِلم ببراءة رحم ملك يمين.

(٢) في (ج): «أو صغيرة».

كتاب الرَّضَاع

يَحْرُم منه ما يحرم من النسب.

والمُحَرِّم خمسُ رضعات في الحولين.

ولبن ميتةٍ وموطوءةٍ بشبهة كغيره، لا لبنُ بهيمة، ومن لم تَحْمِل[1].

فتصيرُ مُرضعةٌ أُمًّا في نِكَاحٍ ونَظَرٍ وخَلْوَة ومَحْرَمِيَّة، وأولادُها أخوته وأخواته، كأولاد زوجها؛ وأخوتهما[2] وأخواتهما أعمامه وعماته[3]، وأخواله وخالاته، وهكذا.

وتُباح مُرْضِعةٌ لأبي مُرتضِع، وأخيه مِن نَسبٍ، وأُمّه وأخته مِنْ نَسَبٍ لأبيه وأخيه من رضاع.

ومَنْ أَقَرَّ بأن زوجتَه أختُه مِن رضاع انفَسَخَ نكاحُه، ثم إنْ صَدَّقَتْه فلا مَهْر قبل دخولٍ، وإنْ كَذَّبْتُه فَنِصْفُه، وبَعْدَه كُلّه.

وإنْ قَالت هي ذلك وكَذَّبَها[4] فهي زوجتُه حُكْمًا، ويكفي فيه امرأةٌ عَدْلٌ، وإن شَكَّ فيه أو في كماله فلا تحريم.

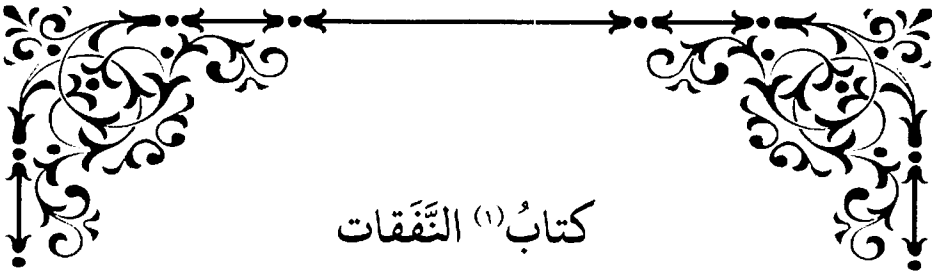
---

(١) في (الأصل): «ومن تحمل» والمثبت من بقية النسخ.

(٢) قوله: «وأخوتهما» ليس في (ب).

(٣) قوله: «وعماته» ليس في (ج).

(٤) في (ب) و(ج): «وأكذبها».



كتابُ[1] النَّفَقات

يلزمُ زوجًا كفايةُ زوجتِه قوتًا، وأُدْمًا، وكسوة وسُكنى وتوابعها، بصالح لمثلها.

ويَعتبرُ حاكمٌ ذلك بِحَالهما إن تَنَازعا.

وعليه مؤنة نظافتها، وخادمٌ إن خُدِمَ مثلُها ولو بأجرة، ومؤنسةٌ لحاجة، وكذا رجعيةٌ في عدتها، لا بائن بلا حمل، ولا متوفى عنها من تركةٍ.

ومن حُبست ولو ظُلمًا، أو نَشَزَت، أو تطوّعت بلا إذنه بصومٍ أو حَجٍّ، أو سَافَرَتْ لحاجتها ولو بإذنه فلا نفقة.

وتَجِبُ[2] كُلَّ يومٍ في أوّله، والكِسْوةُ أوّل كل عامٍ، وإن اتّفقَا على تقديمٍ أو تأخيرٍ أو عِوَضٍ جاز.

ولا يُجْبر مَنْ امْتنع منه، ولا تَسقطُ بِمُضِيّ الزَّمان، بِخِلاف نَفَقَةِ القريب.

وتَجِبُ بِتَسلّمِ[3] زوجةٍ مُطيقةٍ، أو بذلها ولو مع صِغَرِ زَوجٍ، ومَتَى

---

(١) في (أ): «باب».

(٢) قوله: «وتجب» ساقط من (ب).

(٣) في (أ) و(ج): «بتسليم».

أَعْسَرَ بالقُوتِ أو[1] الكِسْوة، أو غَابَ، وتَعَذَّرَتْ مِنْ مالِه والاستدانةُ عليه فلها الفسخُ بحاكمٍ.

فصل

تَجِبُ لأبويه وإِنْ عَلوا، وَوَلَدِهِ وإن سَفَلَ، حتى ذي الرَّحِم منهم، وكل مَن يَرِثُه بِفَرْضٍ أو تَعصِيبٍ بمعروفٍ مع فقرِ مَنْ تَجِب له وعَجزه عن تَكَسّبٍ، ويسار مُنفِق.

ومَنْ له وُرَّاثٌ[2] غيرُ أبٍ فَنَفَقَتُه عَليهم بِقَدْرِ إرثِهم.

ويلزمُ إعفافُ مَنْ تلزَمُ نفقتُه لحاجةٍ، ونفقةُ زَوجته وظِئره لحولين.

ولا نَفَقَةَ مع اختلافِ دينٍ، إلا بالولاء.

وَعَلَيْهِ نفقةُ رَقِيقِه وكِسوَتِهِ وسُكناه بالمعروف، وألَّا يُكَلّفه مُشِقًّا كثيرًا، وإن طَلَبَ نِكاحًا زَوَّجَه أو باعه، وإن طلبته أمةٌ وَطِئَهَا، أو زَوَّجَهَا [أو بَاعَهَا][3].

وعليه عَلْفُ بهائِمه، وما يُصْلِحُهَا، ولا يُحَمّلهَا ما تَعْجز عنه، ولا يَحْلِبْ مِن لَبَنِهَا ما يُضِرُّ بِوَلَدِهَا، وإن عَجَزَ عن نَفقتها أُجْبِرَ على بيعها أو إجارتها، أو ذَبْحِ مَأكُولَةٍ.

---

(١) في (ج): «و».

(٢) في (أ) و(ب): «وارث».

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في (الأصل)، وهو مثبت من (أ) و(ب).

بَابُ
الحَضَانَةِ[1]

تَجِبُ لحفظِ صَغِيرٍ ومعتوهٍ ومجنونٍ.

والأحَقُّ بها: أُمٌّ ثم أمهاتها القُرْبَى فالقُرْبَى، ثم أَبٌ ثم أمهاته كذلك، ثم جَدٌّ، ثم أمهاتُه كذلك، ثم أُخْتٌ لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالةٌ كذلك، ثم عَمّةٌ كذلك، ثم بناتُ إخوتِه وَأخواته، ثم بَنَاتُ أعمامه وعماته، ثم باقي العَصَبة الأَقربُ فالأقربُ، ثم ذوي الأرْحَامِ، ثم الحاكمُ.

وإن امتنعَ مَنْ لهُ الحضانةُ، أو كَانَ غَير أهلٍ انتقلت لمن بَعْدَهُ.

ولا حضانة لِمَنْ فيه رِقٌّ، ولا لفاسقٍ ولا كافرٍ[2] على مسْلم، ولا لِمُزَوَّجَة بأجنبي من محضونٍ، ولا لغير مَحْرَم إذا تَمَّ لأنثى سبعُ سِنِين، ومتى زال المانعُ عَاد الحَقُّ.

وإذا أراد أحدُ الأبوين سَفَرًا لبلدٍ بَعيدٍ لِيَسْكُنَهُ فَأَبٌ أَحَقُّ، وإلا فأُمّ.

وإذا بَلَغَ الغُلامُ سَبْعَ سنين خُيِّرَ بين أَبَويه، ولا يُقَرُّ محضونٌ بيدِ مَنْ

---

(١) الحضانة مشتقة من الحضن، وهو الجنب لضم المربي والكافل والطفل ونحوه إلى حضنه. وهي: حفظ صغير ونحوه عمّا يضره، وتربيته بعمل مصالحه.

(٢) في (ج): «الكافر».

لا يَصُونُه ويُصلحُه، وأبو الأُنثى أَحَقُّ بها بَعْدَ سبعٍ[1] حتى الزِّفاف، وأُمٌّ أَحَقُّ بِرَضَاعِ وَلَدِهَا ولو بأُجْرةِ مثلِها مع متبرعة.



(١) في (ج): «سبع سنين».

كتابُ الجِنَايَاتِ[1]

القتلُ:

عمدٌ: يَخْتصُّ القَوَدُ به بِشَرْطِ القَصْدِ والمكافأة.

وشِبهُ عَمدٍ، وخَطأٌ: فيهما الدِّيةُ على العَاقلة، والكفارةُ في مالِ قَاتلٍ.

فمن قَتَلَ مَعْصومًا بما يَغْلبُ على الظَنِّ موتُه به بِمُحَدَّدٍ أو حَجَرٍ كَبيرٍ، أو سُمٍّ، أو سِحْرٍ يقتلُ غَالِبًا، أو ألقاهُ مِنْ شَاهِقٍ، أو في نارٍ، أو ماءٍ يُغْرِقُه ونحو ذلك، أو شَهِدَ عليه بما يُوجب قتلهُ ثم رجع وقال عَمَدْتُ فعليه القودَ.

وإنْ ضَرَبَهُ قَصْدًا بما لا يَقْتُلُ غَالِبًا في غَيرِ مَقْتَلٍ؛ كَحَجَرٍ صَغيرٍ وسَوْطٍ فَشِبْهُ عمدٍ.

وإن رَمى صيدًا أو غَرَضًا فَأصابَ آدميًّا لم يَقْصدْه، أو انقلبَ نائمٌ ونحوه على آدمي فقتله فخطأٌ، كَعمْدِ صغيرٍ ومجنونٍ.

وتُقتلُ الجماعةُ بواحدٍ فإنْ أُسْقِطَ القَوَدُ فَدِيةٌ فَقَطْ.

---

(١) الجنايات جمع جناية، وهي لغةً: التعدي على نفس أو مال أو عرض.
وشرعًا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا.

ومَنْ أَكْرَه مُكَلَّفًا على قتل مكافئِه فالقَوَدُ أو الدّيةُ[1] عليهما، وإنْ أَمَرَ به غير مُكلّفٍ أو مَن يَجْهَلُ تَحريمَه، أو أَمَر بِه سلطانٌ ظلمًا[2] مَنْ جَهِلَ ظُلمَهُ فِيهِ فالقودَ أو الدية على الآمرِ.

وإِنْ عَلِمَ المُكلفُ المأمُورُ تحريمَه ضَمِنَ وَحْدَه، وأُدّبَ آمرُه.

ولا قِصَاصَ بقتلِ غَيرِ مُكافئٍ فلا يُقْتلُ حُرٌّ بِمَنْ فيه رِقٌّ، ولا مُسلمٌ بِكَافرٍ، ويُقْتلُ ذَكَرٌ بأُنْثَى، ولا يُقْتلُ أَبٌ ولا أُمٌ ولا جَدٌّ ولا جدّةٌ بولدٍ وإن سفل، ويُقتلُ بِكُلٍّ منهم.

ويُحبسُ جَانٍ إنْ كَانَ في الورثة غيرُ مُكلّف حتى يُكلّف، ويُطالِب، وليس لِبَعْضِهم أَنْ يَنفَرِدَ بهِ.

ولا يُستوفى مِنْ حَاملٍ حتى تَضَعَ وتَسقيه اللِّبأ[3]، ولا في طَرَفٍ[4] حتى تَضَع، وكذا حَدٌّ.

ولا يُستوفى قصَاصٌ إلا بِحَضْرَةِ إمَامٍ أو نائبه بآلة ماضِيةٍ بِضَرْبِ عُنُقِه.

فصل

يجب بعمدٍ القودُ أو الديةُ فَيُخَيَّرُ الوَليُّ بينهما، وعفوه مجانًا أفضل.

---

(١) في (أ): «والدية».

(٢) قوله: «ظلمًا» ليس في (ج).

(٣) اللبأ هو: أوّل اللبن عند الولادة. «المصباح المنير» (ص٣٢٦).

(٤) أي: لا يُستوفى منها في قطع طرفٍ ونحوه.

ويصح صُلحُه على أكثر منها، وإن اختارَها، أو عفا مُطلقًا، أو هَلَك جَانٍ تعينت.

وإن وَكَّلَ مَنْ يستوفيه ثم عفا ولم يعلم وكيلهُ فلا شيء عليهما، وإن وَجَبَ لرقيقٍ قَوَدٌ أو تَعْزِيرُ قَذفٍ فَطَلَبُه وإسقاطهُ له، فَإِنْ مَات فلسيّده.

فصل

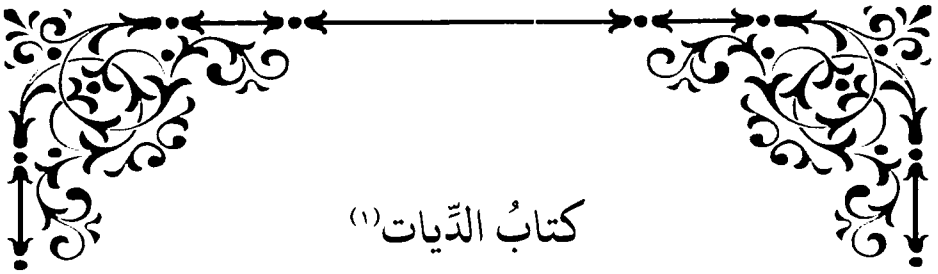
مَنْ أُخِذَ بغيره في النفسِ أُخِذَ بهِ فيما دونَها، فَتُؤْخذُ العَينُ، والأنفُ، والأُذنُ، والسِّنُّ، والجَفنُ، والشَّفةُ، واليدُ، والرِّجْلُ والأصْبعُ، والأنْملة، والذَّكرُ والخصية والألْيةُ بِمِثْلِها بِشَرْطِ أَمْنِ الحَيْف، والمماثلةِ في الاسمِ والموضِعِ والصِّحةِ والكَمالِ، فلا تُؤخَذُ يَمِينٌ بِيَسارٍ ولا صَحِيحةٌ بِشلّاء، ولا عَينٌ صحيحة بقائمة.

ويُقْتصُّ أيضًا مِنْ كُل جُرْحٍ ينتهي إلى عَظْمٍ كمُوضِحَة، وجُرحِ عَضُدٍ وسَاقٍ وفَخِذٍ وكَسْرِ سِنٍّ، لا هَاشِمةٍ وجائفةٍ ونحوهما.

وتُقْطَعُ الجماعةُ بِواحدٍ إن لم تَتَمَيّز أَفْعَالُهم.

وسِرايةُ الجِنَايةِ مَضْمُونةٌ في النفس وما دونها، بقودٍ أو ديةٍ، دون سراية القود.

ولا يُقْتصُّ لِطَرَفٍ وجُرْحٍ قَبل بُرئه، ولا يُطالب بِدِيته قَبْلَه، فَإِنْ فَعَلَ فَسِرَايتُه هَدَرٌ.



كتابُ الدِّيات[1]

مَنْ أتلف آدميًّا بمباشرةٍ أو سببٍ لَزِمته ديتُه، لا مَنْ أدّبَ ولدَه أوْ زوجتَه أو صَبيّهُ أو رعيّتَهُ ولم يُسرف.

ومَن أَمَرَ مُكلَّفًا يصعد شجرةً أو يَنزل بئرًا فَهَلَك به لم يضمنه، ولو أنَّه سلطانٌ، كما لو استأجره، ويَضمنُ ما أَسقطتْ حاملٌ بريحِ طعامٍ ونحوه عَلِمَه عَادةً.

فصل

في مقادير ديات النفس

دِيةُ الحُرِّ المسلمِ الذَّكَرِ مائةُ بَعِيرٍ، أو ألفُ مِثقالٍ ذَهَبًا، أو اثنا عَشَر ألفَ درهمٍ فِضّة، أو مائتا بقرةٍ أو ألفا شاةٍ، فأيَّها أَحْضَرَ مَنْ لَزِمته فَعَلى الوَليِّ قَبوله.

وتُغَلَّظُ في عَمدٍ وشِبْهِهِ، فيُؤْخَذُ خَمسٌ وعشرون بنتَ مَخَاضٍ، وخَمسٌ وعشرون بنتَ لبُون، وخمسٌ وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون جَذَعة.

وتُخَفَّفُ في الخطأ فيُؤخذ عشرون مِنْ كُلٍّ من[2] ذلك، وعشرون ابن

(١) الديات جمع دية، وهي: مصدر وديت القتيل أي أديت ديته كالعدة من الوعد.
وشرعًا: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية عليه.

(٢) قوله: «من» ساقط من (أ).

مَخاض، وكذا حُكم طَرَفٍ.

ودِيةُ كِتابِي نِصفُ دِيةِ المسلم، ودِيةُ مجوسِيٍّ ووثنِيٍّ ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف كالمسلمين.

ودِيةُ رَقيقٍ قِيمَتُه، و[في][1] جِرَاحِه ما نَقَصَه إنْ لم يكن مُقَدَّرًا مِنْ حُرٍّ.

وفي جَنينٍ ذكرٍ أو أنثى غُرّةٌ عبدٌ أو أمة، قِيمَتُها عُشْرُ دِية أُمّهِ، وعُشْرُ قِيمةِ أُمّه إنْ كَان مملوكًا.

ويَتعلَّقُ أَرشُ جِنايةِ قِنٍّ برقبتِهِ إن لم يأذنه سيدُه فيفديه، أو يبيعه فيها، أو يُسلمها لوليِّها.

فصل

في ديات الأعضاء ومنافعها

وَمَا في الإنسانِ مِنهُ شيءٌ واحدٌ؛ كأَنفٍ وذَكَرٍ ولِسانٍ ففِيهِ الدية.

ومَا فيهِ منه شيئان؛ كالعَينين والأُذنين واليدين ففيهما الدية، وفي إحداهما[2] نصفها.

وفي المَنْخِرين [ثُلُثَا][3] الدِّيةِ، وفي الحَاجِزِ[4] بينهُما ثُلثها.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل) وهو مثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ج): «أحدهما».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقال الشيخ عثمان بن قائد في «هداية الراغب» (٣٠٦/٣): «وسقط من خط المصنف ذِكرُ الثلثين، ويتعيّن إثباتها ليوافق المنتهى وغيره» اهـ.

(٤) في (الأصل): «الحاجزين»، والمثبت من بقية النسخ.

وفي الأَجْفانِ الدِّيةُ، وفي أَحَدِها[1] رُبْعُها.

وفي أصابعِ اليدين أو[2] الرِّجلين الدية، وفي كُلِّ أصبع عُشْرُها، وفي أنملة إبهامٍ نِصْفُ عُشْرِها، وأنملة غيره ثُلُث عُشْرِها.

وفي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ من الإبل.

وفي كُلٍّ مِن منفعةِ سَمْعٍ وبَصَرٍ وشَمٍّ وذَوْقٍ وكَلامٍ وعَقلٍ، ومنفعةِ مَشيٍ وأَكلٍ ونِكاحٍ، وعَدَمِ استمساكِ بَوْلٍ أو غائطٍ الدِّيةُ.

وفي كُلٍّ مِن الشُّعور الأربعةِ الدية؛ وهي شَعرُ رَأسٍ ولِحيَةٍ وحَاجبين وأَهْدابِ عينين.

وما عَادَ سَقَطَ ما فيه.

وفي عَينِ أعورَ دِيتهُ كاملةً، فإن قَلَعَ عينَ صحيحٍ تُماثلُ صحيحتَه عَمْدًا فعليه دية كامِلة، ولا قصاص.

في الشجاج وكسر العظام

فصل

وفيما دون[3] المُوضِحةِ حُكومَةٌ[4].

---

(١) في (ب): «أحدهما».

(٢) في (أ): «و».

(٣) في (ب): «وما في دون».

(٤) الحكومة: أن يُقوَّم المجني عليه كأنه عبدٌ لا جناية به، ثم يقوَّم وهي به قد برأت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية.

وفي المُوضِحَةِ التي تُوضِحُ العَظْمَ وتُبْرِزُه، ولو بِقَدْرِ إبرة خَمسٌ من الإبل.

وفي الهَاشِمَةِ التي تُوضِحَ العَظْم وتُبْرِزُه[1] عَشرة.

وفي المُنَقِّلَةِ التي تُوضِحُه وتَهْشِمُه وتَنْقُل العَظْمَ[2] خَمْسَة عَشَر.

وفي كلٍّ مِن المَأْمُومَةِ والدَّامِغَةِ ثُلث الدِّية، كالجَائفةِ التي تَصِلُ إلى بَاطِنِ جَوفٍ[3].

وفي ضِلَعٍ[4] وتَرقوةٍ بعيرٌ، وفي التَّرْقوتين والذِّراعِ والعَضُدِ والفَخِذِ والسَّاقِ إذا جُبِرَ مُستَقِيمًا[5] بَعِيران، وما لا مُقَدّر فيه[6] ففيه حُكومةٌ.

في العاقلة

فصل

وعَاقِلَةُ جَانٍ ذُكُورُ عَصَبَتِه نَسَبًا وولاءً، ولا عَقْلَ على فَقِيرٍ وغَيرِ مُكَلَّفٍ وأُنثى ومُخَالِفٍ في دِينِ جَانٍ.

ولا تَحْمِلُ عَمدًا مَحْضًا، ولا عَبدًا ولا صُلْحًا ولا اعترافًا إنْ لم

---

(١) كذا في جميع النسخ، قال الشيخ عثمان بن قائد في «الهداية» (٣/٣٠٨): «هكذا بخطّه، والصواب: وتَهشمه، أي: تكسر العظم» اهـ.

(٢) في (أ) و(ب): «العظام».

(٣) في (ب) و(ج): «الجوف».

(٤) بفتح اللام وتسكينها لغتان.

(٥) قوله «مستقيمًا» ساقط من (ج).

(٦) قوله «فيه» ساقط من (أ).

تُصَدِّقْهُ، ولا ما دُونَ ثُلثِ دِيةٍ تَامَّةٍ.

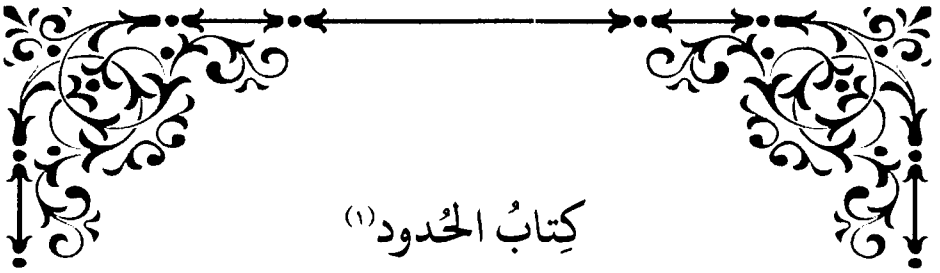
ومَن قَتَلَ نَفْسًا مُحَرّمةً خَطأ أو شِبْهَ عَمْدٍ، مُباشرةً أو سببًا بِغَيرِ حَقٍ فعليه كَفَّارةٌ: عِتقُ رَقَبةٍ مُؤمنةٍ، فإن لم يَجِدْ فَصِيامُ شهرين متتابعين.

ومَنْ ادُّعي عليه القَتْلُ بلا لَوْثٍ لم يُحَلَّف في عَمْدٍ بل في خطأ وشِبْهِهِ، ويُخلَّى سبيله، ومَع لَوْثٍ ـ وهو العداوة الظاهرة، كالقبائلِ التي يَطلُبُ بَعضُها بَعضًا بثأرٍ ـ حَلَفَ رِجالُ وَرَثَةِ الدَّم خَمسينَ يَمِينًا، ويَثْبُتُ الحَقُّ للكُلِّ، فإنْ نَكَلوا، أو كَانُوا نساءً حَلَفَها مُدَّعىً عليه، فَإِنْ لَمْ يَرْضَوا يَمِينَه[1] وَدَاهُ إمامٌ مِن بَيتِ المال، كقَتيلٍ في زَحْمةٍ[2].



(١) في (أ): «بيمينه».

(٢) كُتب هنا في هامش (الأصل): «بَلَغ مقابلةً على خَطّ مؤلفه» اهـ.



كِتابُ الحُدود[1]

لا يُقيمه إلا إمامٌ[2] أو نائبُه، على مكلَّفٍ مُلتزِمٍ عَالِمٍ بالتحريم.

ولا يُقامُ في مسجدٍ.

ويُضْربُ الرَّجلُ في الحد قائمًا، بسَوْط لا خَلَقٍ ولا جَديدٍ، بلا مَدٍّ ولا ربطٍ ولا تجريد، ولا مُبالغةٍ في الضَّرب، ويُفرَّق على بَدَنِه، ويُتَّقَى الرَّأسُ والفَرْجُ والمَقَاتِل.

وكذا المرأةُ لكن جالسةً، وتُشَدُّ عليها ثيابُها، وتُمْسَكُ يداها.

وأَشَدُّ جَلْدٍ في زنىً، فقذفٍ، فشُرْبٍ، فَتعزيرٍ.

ولا يُحْفرُ لِرجْمٍ، ولا يَضْمن مُقِيمُه إن لم يَتَعَدَّ.

فصل

في حد الزنى

يُرجم المُحْصَنُ إذا زنى، وهو مَنْ وَطِئَ زوجَتَه [في قُبُلها][3] في نكاحٍ صَحيحٍ، وهما مُكلَّفانِ حُرَّان.

---

(١) الحدود جمع حد، وهو لغةً: المنع. وحدود الله محارمه.
وشرعًا: عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

(٢) في (ب): «الإمام».

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب)، وليس في بقية النسخ.

وغيره يُجْلدُ مائةً، ويُغَرَّب عامًا، ولو امرأةً بمَحْرمٍ، والرَّقيقُ خمسين بلا تَغريبٍ.

ولُوطِيٌّ كزانٍ، ولا حَدَّ مع شُبْهةٍ.

ويَثبُتُ زنىً بأربعةِ رِجالٍ يَصِفونه بزنىً واحدٍ، ومَجْلسٍ[1] واحدٍ، ولو جَاؤوا متفرقين، أو بإِقْرَاره أربعًا، ويَصِفُه، ولا يَرجع حتى يتمَّ عَلَيْهِ الحَدُّ، فَإِن رَجَعَ تُرِك.

وإن حَمَلت مَنْ لا زوجَ لها ولا سَيِّد لم تُحَدّ بِمُجَرّد ذلك.

في حد القذف

فصل

حَدُّ القَذْفِ ثمانون جلدةً، والعَبْدُ نِصْفُها إن كان المقذوف مُحْصَنًا، وهو الحُر المُسلِمُ العَاقِلُ العَفِيفُ عن الزنى ظاهرًا، الذي يُجَامِعُ مِثلُه.

وصَريحُ قَذفٍ: يا زاني، يا لُوطِيّ، ونحوه.

وكنايته: يا قَحْبة، يا فَاجرة، ونحوه، فَيعزَّرُ إن لم يُفسّره بِصَريحِ زنىً، كَقَاذِفِ غَيرِ مُحصنٍ، وأَهْلِ بلدٍ أو جَماعةٍ لا يُتصوّر زناهم عادةً.

ويَسقُطُ حَدُّ قَذْفٍ بِعفوِ مَقْذوفٍ وتَصدِيقِه، ولا يُسْتَوفى إلا بطلبه.

في حد المسكر

فصل

وما أَسْكَرَ كثيرُه فَقَلِيلُه خَمرٌ مُحرَّم، مِن أيّ شيءٍ كَان، لا يُباحُ إلا

(١) في (ب) و(ج): «في مجلس».

كتاب الحدود ـــــــ

سَرَقَ ثَمَرًا ونَحْوَه مِنْ شَجَرِه أُضْعِفَت عليه قِيمتُه، ولا قَطْع.

فصل

في حد قطع الطريق

مَن قَطَعَ الطَّريق فَقَتَلَ وَأَخَذَ المالَ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ حتى يَشْتَهِر.

وإن قَتَلَ ولم يَأخُذ المَالَ قُتل حتمًا بلا صَلْبٍ.

وإن لم يَقتل بل أَخَذَ ما يُقْطَعُ به في السَّرقة قُطعَت يَدُه اليُمنى ورِجْلُهُ اليُسْرى في مَقَامٍ وَاحدٍ، وحُسِمَتَا.

وإن لم يَقتُلوا ولم يَأخُذوا مالاً نُفوا مُتفرِّقين، فلا يُتْركون يأوون إلى بلدٍ.

ومَنْ تَابَ مِنهم قَبل قُدْرةٍ عليه سَقَطَ عنه حَقُّ الله مِن نَفْيٍ وقَطْعٍ وصَلْبٍ وتَحَتُّمِ قَتْلٍ، وأُخِذَ بِحَقِّ آدمي، ما لم يَعفُ.

ويُدْفعُ صَائلٌ بالأَخَفِّ فالأَخفِّ، فَإِنْ لم يَنْدَفِع إلا بالقَتل فلا ضَمَان، ويَلْزم الدَّفعُ عن نَفسه وحُرمته دون مَالِه، وكذا مَنْ دَخَلَ منزلاً متلصِّصًا.

فصل

في قتال البُغاة

ويُراسِلُ إمامٌ بغاةً، ويُزيلُ شُبَهَهُم، فإن فَاؤُوا وإلا قَاتَلَهُم، وعَلَى رَعِيَّتِه مَعونته.

وإن اقتتل طَائِفتان لِعَصبيّةٍ أو رِياسَةٍ فظالمتانِ، تَضمَنُ كُلٌّ مَا أَتْلَفَتْ للأُخْرَى.

فصل

في حكم المرتد

مَن أَشْرَكَ باللهِ تعالى، أو جَحَد ربوبيّته، أو وَحْدَانيته، أو صِفةً مِن صِفَاتِه، أو اتخذ له صَاحِبةً، أو ولدًا، أو جَحَدَ بَعْضَ كُتبه، أو رُسله، أو تحريمَ زنىً ونحوه، أو حِلَّ خُبزٍ ونحوه، أو حُكمًا مُجمعًا عليه ظَاهِرًا، وعُرِّف فَأَصَرَّ كَفَر.

فيُستتابُ ثلاثًا، ويُضَيَّق عليه فيها فَإِنْ لم يَتُب قُتِلَ بالسَّيفِ.

وتوبته وكُلِّ كَافرٍ إتيانه بالشَّهادتين، ولا تُقبَلُ[1] مِمَّن سَبَّ الله، أو تَكَرَّرَتْ رِدَّتُه، ولا بُدَّ مِن إقرارِ جَاحِدٍ بِفرْضٍ ونحوه مع الشهادتينِ، أو قوله أنا بريء مِن كُلِّ دِينٍ يُخالِفُ دِينَ الإسلام.

(١) في (ب): «ولا يُقبل».

كتاب الأَطْعِمَة

يحلُّ[1] كلُّ طعامٍ طاهرٍ لا مضرَّة فِيهِ؛ مِنْ حَبٍّ وثمر وغيرهما، لا نجسٌ كميتةٍ ودَمٍ، ولا مُضِرٌّ كسُمٍّ، ومن حيوانات البر حُمُرٌ أَهْلِيَّة، وما له نابٌ غير ضَبُع؛ كأسدٍ ونمرٍ وفهدٍ وذئبٍ وفِيلٍ وقِرْدٍ ودُبٍّ، وماله مِخْلب مِن الطير؛ كعُقَاب وبَازٍ، وصَقْر، وحِدَأَةٍ، وبُومة، وما يَأْكُل الجِيَفَ، كنَسرٍ، ورَخَم، وغُرَاب أَبْقَع، والأسود الكبير، وما يُسْتَخْبَث كقُنْفُذٍ، ونَيْصٍ وفَأْرَة، ووَطْوَاط، وحشرات، وما تَوَلَّدَ[2] بين مأكولٍ وغيره كسِمْعٍ وبَغْلٍ.

فصل

وتُبَاحُ الخَيلُ، وَبَهِيمةُ الأنعامِ، والدَّجاجُ، والبَطُّ، وحُمُر الوحش، وبَقَرُهُ، والظِّباء، والنعامةُ، والأرنبُ، والزَّرافةُ، وسائرُ الوحشِ، وحيوانُ البحر، غير ضِفْدعٍ وتمساحٍ وحَيّةٍ.

ومن اضطُرَّ إلى مُحَرَّمٍ أَكَلَ مِن غير سُمٍّ ما يَسُد رَمَقَه.

ومن اضطُرَّ إلى طَعَامِ غيرِ مُضْطرٍّ وَجَب بذلُه له بقيمته، وإلى نفعِ مالِ

(١) في (ب): «يُباح».

(٢) في (أ): «يتولد».

الغير مع بقاءِ عينه لدفعِ بَرْدٍ أو استقاءِ ماءٍ ونحوه وَجَبَ بذلُه مجانًا.

ومَن مَرَّ بثمرة بستان بشجره، أو ساقطٍ تحتَه ولا حائط ولا حارس فلهُ الأكل بلا حمل ولا رجم شجر.

وتجبُ ضيافةُ مسلمٍ مُجتازٍ في قرية يومًا وليلة، فإن امتنع فلهُ أخذُ قدرِها قهرًا.

فصل

في الذكاة

لا يباح حيَوَانٌ مقدورٌ عليه بغير ذكاةٍ، إلا الجراد، وما لا يعيش إلا في الماء.

وتُشتَرطُ[1]:

أهليةُ مُذكٍّ؛ بأن يكون عاقلاً مُسْلمًا أو كتابيًّا، ولو مُمَيزًا أو امرأةً أو أقلف أو أعمى، لا سكران ومُرتد ونحوه.

والآلةُ؛ وهي كُل محددٍ ـ ولو مغصوبًا ـ مِن حديدٍ وحجرٍ وقَصبٍ وغيره، غير سِنٍّ وظفر.

وقطعُ حُلقومٍ ومَريءٍ، لا الوَدَجَين[2].

وغيرُ مقدورٍ عليه ومُتَردٍّ في بِئرٍ ونحوها يَعقِرُه[3] في أي مَوضعٍ، إلا أن يكون رأسُه بالماء.

---

(١) في (أ): «ويُشترط».

(٢) الوَدَجَان، هما: العِرقان المحيطان بالحلقوم.

(٣) في (الأصل) و(أ): «بعقره» وكذا في «هداية الراغب» (٣/٣٣٦) ط. التركي، والمثبت من (ب).

وقولُ: «بسم الله»، فإن تَرَكَهَا عَمدًا لم تُبح[1] لا سَهْوًا.

ويُكره ذَبحٌ بآلةٍ كَالَّةٍ[2]، وحَدُّها والحيوان يُبصره، وكسرُ عنقه، وسلخه قبل أن يتم زهوقه، وأن يُوجّه إلى غير القبلة.

فصل

في الصيد

يُباحُ الصيد لقاصِدِه، ويُكره لهوًا.

ويَحِلُّ ما أدْرَكَه ميتًا إن كان الصائدُ مِن أهل الذكاة، وقَتَلَه جَارحٌ مُعلَّم، أو بِمُحَدَّدٍ كآلةِ ذَكاةٍ، لا ما قتل بثقله؛ كبُندقٍ وعصا وشبكة وفخٍ، أو خَنَقه صقرٌ ونحوه.

ويُشترطُ:

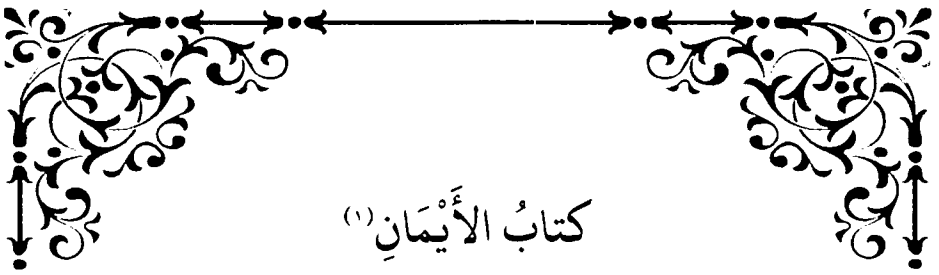
إرسالُ الآلة قصدًا، لا إن استرسل كلبٌ أو غيرُه بنفْسِهِ، ما لم يَزْجُره فَيَزيدَ في عَدْوه.

وقولُ: «بسم الله» عند إرسال جارحةٍ أو سَهمِه، فلا تسقطُ عمدًا ولا سهوًا.

---

(١) في (ب): «لم يُبح».

(٢) كالّة، أي: غير ماضية، ولا تقطع بسرعة.



كتابُ الأَيْمَانِ[1]

اليمينُ المُوجِبَة للكفَّارة إذا حَنِثَ فيها، هي: التي[2] بالله أو صفته كالرحمن، أو القرآن، أو المصحف.

ويحرم الحلفُ بغيرِ الله، ولا كفارة.

ومن حلف على ماضٍ كاذبًا عالمًا فهي الغَمُوس، ولا كفارة فيها كلغوِ اليمين التي لا يقصدها نحو: لا والله، وبلى والله في عُرْض حديثه، وكذا لو عَقَدَها يَظُنُّ صِدْقَ نفسه فبان بخلافه.

ومَنْ حَلَفَ مُكْرَهًا أو غيرَ مُكلَّفٍ لم تنعقد يمينُه.

ولا كفارة قَبل حِنثٍ بأن يفعل ما حَلَفَ لا يفعله، أو يترك ما حلف ليفعلنه، مختارًا ذاكرًا، لا ناسيًا أو مكرهًا، ولا إن قال في يمينه: إن شاء الله.

ومَنْ حَلَف على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها سُنَّ فعله[3]، ويُكفِّرُ.

ومَنْ حَرَّمَ حلالاً مِن أَمَةٍ أو طعامٍ أو لباسٍ أو غيرِه، غيرَ زوجته، لم

---

(١) الأيمان جمع يمين، وأصلها اليمين المعروفة. وشرعًا: توكيد حكم بذكر معظّم على وجهٍ مخصوص. انظر: «معطية الأمان من حنث الأيمان» لابن العماد الحنبلي (ص٦٥).

(٢) في (ب): «هي اليمين بالله».

(٣) في (الأصل): «فله ويُكفر» ولعله خطأ من الناسخ، والمثبت من بقية النسخ.

يَحرُم، وعليه كفارةُ يمينٍ إن فعله، كَمن قال: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ ونحوه إن فعل كذا ثم فعَلهُ.

ومَنْ لَزِمَتْهُ كفارةُ يمينٍ خُيّر بين إطعام عشرة مساكين كما تقدم، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصِيام ثلاثةِ أيام متتابعة.

ومَنْ حَنِث في أَيْمان بالله تعالى قبل التكفير فكفارةٌ واحدة، وفي ظِهارٍ ويمينٍ باللهِ تعالى لم يتداخلا.

فصل

ويُرجَعُ في اليمينِ إلى نيةِ حالفٍ إن احتملها لفظُه، فإن عدمت فإلى سَببِ اليمينِ وما هَيَّجَها، فإن عدم فإلى التعيين، فإن عُدم فإلى ما تناوله الاسمُ، ويُقدَّمُ الشَّرعيُّ ثم العُرْفيُّ، ثم اللُّغَويُّ.

ومَنْ حَلَف «لا يبيعُ» ونحوه لم يَحْنث بفاسِدِه، إلا أن يقول: لا يبيع الخمر ونحوه.

ومَنْ حَلَف «لا يَأكل لَحْمًا» لم يحنث بِشَحْمٍ أو كَبِدٍ أو مُخٍّ ونحوه مع الإطلاق.

و«لا يفعل شيئًا» فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَه حَنِثَ، ما لم ينوِ مباشرته بنفسه.

ومَنْ حَلَف على تركِ وَطءِ زوجته حَنِثَ بِجِمَاعِها، ولا يَطَأ دَار فلان بِدُخُولِها.

«ولا يأكل شيئًا» فَأَكَله مُستَهْلَكًا في غيرِه ولم يَظهر طعمُهُ فيه لم يحنث، كما لو فَعَلَ المحلوفَ عليه مُكرَهًا أو ناسيًا أو جاهلاً في غير طَلَاقٍ وعَتَاقٍ أو فَعَلَ بَعْضَه.

بَابُ
النَّذْر[1]

يَصحُّ مِن مُكلَّفٍ ولو كافرًا، وإذا قال: «لله عليَّ نذرٌ» ونحوه فكفارة يمين.

ونَذْرُ اللَّجاج والغضب يُخَيّر فيه بينه وبين كفارة يمين، كنذْرِ المُباح.

ونَذْرُ المكروهِ؛ كالطلاقِ يُسَنُّ أن يُكَفِّرَ ولا يفعله.

ونَذْرُ المعصيةِ؛ كالقتلِ وشُرْبِ الخمر يحرم الوفاءُ به ويُكفِّر.

ونَذْرُ التبرّر؛ كالصلاةِ والصَّومِ والحَجِّ ونحوه يلزمُ الوَفَاءُ به، ومنه: إن شفا اللهُ مَريضي، أو سَلَّمَ مالي ونحوه فللَّه عليَّ كذا إذا وُجِدَ شَرطُه.

ومَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بماله كُلّه أجزأه ثُلثه[2].

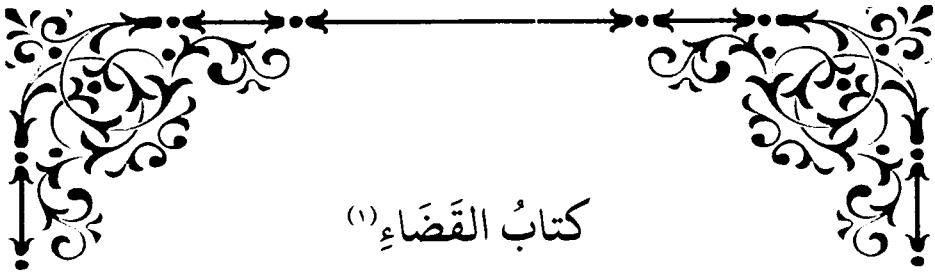
وإن نَذَر صَومَ شهرٍ أو نحوه لَزِمَه تَتَابُعُه، لا أيامًا مَعدودةً إلا بِشَرطِهِ[3] أو نيّته.

---

(١) النذر لغةً: الإيجاب يقال نذر دم فلان أي: أوجب قتله.
وشرعًا: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئا غير محال بكل قول يدل عليه.

(٢) أما إذا نذر الصدقة بمسمّى يزيد على ثلث ماله، كألف مثلًا لزمه التصدّق به ولا يجزئه الثلث كما في «المنتهى» (٦/٤٤٣ مع شرحه) خلافًا لما في متن «زاد المستقنع» للإمام الحجاوي (ص٢٣٤) ط. الوطن.

(٣) في (الأصل): «بشرطٍ»، والمثبت من بقية النسخ.



كتابُ القَضَاءِ[1]

يَلزَمُ الإمامَ نصبُ قاضٍ في كل إقليم، واختيارُ أصلحِ مَنْ يجده له، ويأمُره بتقوى الله وتحري العدل، فيَقول: وَلَّيْتُك أو قَلَّدتُك الحُكْمَ ونحوه.

وتُفيدُ ولايةُ حُكْمٍ عَامّة فَصْل الخصومةِ، وأَخذَ الحَقِّ، ودَفعَه لِمُستحقّه، والنَّظَرَ في مَال غير رشيدٍ لا وَصِيَّ له، والحَجْرَ لِسَفَهٍ أوْ فَلَسٍ، والنَّظَر في وُقوفِ عَمله لإجرائها على وجهها، وتَنفيذَ الوصايا، وتزويجَ مَنْ لا وَلِيَّ لها، وإقامةَ جُمعَةٍ وعِيدٍ ونحوه.

وشروطُ قاضٍ كونه مُكلَّفًا ذَكرًا حُرًّا مُسْلمًا عَدْلاً سَمِيعًا بَصِيرًا مُتكلِّمًا مجتهدًا، ولو في مَذهَبِ إِمَامه.

ومَن حَكَّمَهُ اثنان بينهما صالحًا للقضاء نَفَذ حكمُه في المال وغيره.

فصل

في أدب القاضي

يَنبَغِي أن يَكون القَاضي قويًّا بلا عنفٍ، ليِّنًا بلا ضعف، حليمًا فطنًا عارفًا بأحكام الحُكَّام قَبلهُ.

---

(١) القضاء لغةً: إحكام الشيء والفراغ منه.
واصطلاحًا: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الحكومات.

وليكن مجلسُه وسط البلد، فسيحًا، وَلهُ القضاء في المسجدِ، ويصونه عَمَّا لا يليق فيه، ويعدل بين الخصمين في لَحْظِهِ ولَفْظِهِ ومَجْلِسِه ودُخولٍ عليه، وينبغي أن يُحْضِر مَجْلِسَه فُقهاءَ المذاهبِ[1] ويشاورهم فيما يُشكل.

ويَحرمُ القَضاءُ وهو غَضبانُ كثيرًا، أو[2] حاقنٌ، ونحوه، فإن فعَلَ نفذ إن أصاب الحَقَّ، ويَحرمُ قبُوله رشوةً، وكذا هديةً إلا ممن كان يُهاديه قَبل ولايته، إن لم تكن له حكومة.

ويُستحَبُّ أن يَحكم بِحَضْرة شاهدين، ولا ينفذ حكمُه لنفسه، ولا لمن تُرَدُّ شهادته له، ومن ادَّعى على غير بَرْزَةٍ[3] أُمرت بالتوكيل، فإن لزمها يمينٌ أَرْسلَ مَن يُحلّفها، وكذا مريض.

---

(١) في (ج): «المذهب».

(٢) في (أ): «و».

(٣) قال في «المصباح المنير» (ص٢٢): «امرأة بَرْزة: عفيفة تبرز للرجال وتتحدث معهم، وهي المرأة التي أسنّت وخرجت عن حدِّ المحجوبات» اهـ.

بَابُ
طَرِيقِ الحُكم وصِفَتِهِ

إذا حضر إليه خصمان أجلسهما، وقَدَّمَ مَنْ سَبَقَ بالدعوى، فإن أقر مدعًى عليه حُكِمَ بسؤالِ مدعٍ، وإن أَنكر قال لِمُدَّعٍ إن كان لك بينةٌ فَأَحْضِرها إن شئت، فإن أحضر[1] سَمِعها، ولا يَتعنَّتها، ولا يُردّدها، وحَكَم له بها، ولا يَحكم بِعِلْمِه.

وإن قال: مَا لِي بينة، عَرَّفَه أن له اليمين على خَصْمِه، فإن سألَ إحلافَه أَحْلَفه على صِفةِ جَوابِه، وخَلَّى سَبيله، وإن نَكَلَ، قال له: إنْ حَلَفْتَ وإلا قَضيتُ عليك بالنُّكول، فإن لم يَحْلِف قَضَى عليه.

وإن أَحْضَرَ مُدَّعٍ بَيِّنةً بَعد حَلِف مُنْكِرٍ حَكَم بها، إلا إنْ كان قال: «لا بَيِّنة لي» ونحوه، بخلاف: «لا[2] أعلم لي بينة».

فَصْلٌ

ولا تَصحُّ الدَّعوى إلا مُحَرَّرةً معلومة المُدَّعى به، إلا ما يَصِحُّ مجهولاً مِن وصيةٍ ومَهْرٍ وخُلع منفكَّة عما يُكذّبها.

---

(١) في (ب): «أحضرها».

(٢) في (ب): «ما».

ومن ادَّعى عَقد نِكاح، أو بيعٍ، أو نحوه، أو شَهِدَ بِه ذَكَرَ شُرُوطَه.

وإنْ ادعت امرأةٌ نكاحًا لِطلب مَهرٍ، أو نَفقةٍ ونحوه، سُمعت دعواها وإلا فلا، وإن ادعى إرثًا ذَكَره، أو قتلاً وَصَفَه.

ويُعتبرُ في البينةِ: العَدالةُ ظاهرًا وباطنًا في غير نِكاحٍ، فإن جهل عدالتها سَألَ عنها، وإنْ عَلِمها عمل بها.

وإن جَرَح الخصمُ الشُّهودَ كُلِّفَ البينة له، وأُمهل ثلاثةَ أيامٍ إن طَلَبه، ولِمدعٍ مُلازمتُه، فإن لم يأتِ ببينةٍ حُكم عليه.

وتزكيةٌ وجرحٌ وترجمةٌ وتعريفٌ عند حاكمٍ كشهادةٍ على ما يأتي تفصيلُه.

ولا تُسمعُ الدَّعوى على حَاضرٍ بالبلد أو قُربه حتى يحضر مجلس الحُكْم، ما لم يتوارَ فتُسمع عليه الدَّعوى والبينة، ويُحكم عليه كَغَائِبٍ مَسافةَ قَصْرٍ، وهو على حُجَّتِهِ إذا حَضَر.

ويُقبل كِتابُ القَاضي إلى القاضي[1] في كل حق آدميٍّ، حتى قذف، لا زنىً ونحوه، فيقرأه القاضي الكاتبُ على عَدلين[2] ويُشهدهما عَلَيْه.

* * *

(١) قوله: «إلى القاضي» ساقط من (ب).

(٢) قوله: «على عدلين» ساقط من (أ).

فصل

في القسمة

لا تجوز قسمةُ مِلكٍ لا ينقسمُ إلا بضرر، أو رَدٍّ عِوَضٍ كالدُّورِ الصِّغارِ والحَمَّامِ ونحوه إلا برضى الشركاء كلهم، ولا يُجبر مَن امتنع منها، بل يُباع أو يؤجر بطلبِ بَعضِهم.

وما لا ضَرَرَ فيه، ولا رَدّ عِوَضٍ كَقريةٍ وأرضٍ ودارٍ كبيرةٍ ودُكَّانٍ واسعةٍ، ومَكيلٍ وموزونٍ مِن جنسٍ يُجبر مُمتنعٌ بِطَلب شَريكه، وهي إفرازٌ فَتجوزُ في لحمِ هَديٍ وأضاحي.

وللشركاءِ القِسمةُ بِأَنفُسِهِم، وبِقَاسمٍ ينصبونه، وإن سَأَلوا[1] الحَاكِمَ نَصَبَه، وأجرتُه على قَدر الأملاك، وتلزمُ بتراضيهم، وتفرقهم، و[2]بالقُرعة وكيفما اقترعوا جَازَ، وتبطُل بغبنٍ فاحش.

فصل

لا تَصِحُّ الدعوى والإنكار إلا من جَائِزِي[3] التصرُّف، غيرَ ما يُؤَاخذ به السفيه في الحال.

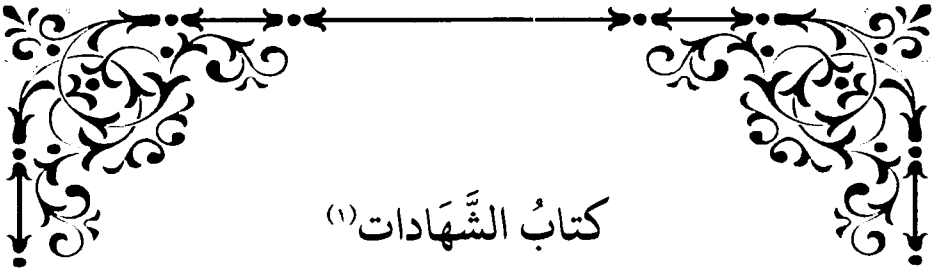
وإن تَدَاعَيَا عينًا بيدِ أَحدِهما فهي له بيمينه، فإن أَقَامَ كُلٌّ منهما بينةً قُدِّمت بينةُ خَارجٍ، وإن كانت بيديهما ولا بينة تَنَاصَفَاهَا، وبِيدِ ثالثٍ لم ينازع ولم يقر بها لأحد اقترعا عليها.

---

(١) في (ب): «يسألوا».

(٢) هذه الواو ساقطة من (الأصل)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٣) في (ب): «جائز».



كتابُ الشَّهَادات[1]

تحمُّلُها وأداؤها فَرضُ عَينٍ على مَن قَدَرَ عليه[2]، بلا ضَرَرٍ في بَدَنِه أو عِرْضِه أو ماله أو أهله، فَيَحْرُم كِتمَانُها.

ولا يشهدُ إلا بما عَلِمه برؤيةٍ، أو سَماعٍ، أو استفاضةٍ فيما يتعذَّر عِلمُه غالبًا بدونها؛ كَنَسَبٍ ومَوتٍ ونكاحٍ ومِلكٍ مُطلقٍ ووقفٍ ونحوه.

ومَن شَهِدَ بِرَضاعٍ أو غيره وَصَفَه، وبزنىً ذَكَر مَكانَه وزَمَانَه، والمزنيَّ بها، ونحوه.

فَصْلٌ

يُشتَرطُ فِيمن تُقبلُ شَهادتُه:

البُلُوغ؛ فلا شَهادة لصبيٍ مُطلقًا.

والعقلُ؛ فلا تُقبلُ مِن مجنونٍ ونحوه، إلا من يُخنق أحيانًا، إذا شَهِد في إفاقته.

---

(١) الشهادات جمع شهادة، وهي مشتقة من المشاهدة، لإخبار الشاهد عمَّا شاهده.
واصطلاحًا: الإخبار بما عَلِمه بلفظ أشهد أو شهدت.

(٢) جاء في هامش (الأصل): «قوله: «تحملّها وأداؤها فرض عين» في الإطلاق نظر واضح، والحق: أن تحملّها فرض كفاية على الجماعة، فرض عين على الواحد، وقد يُحمل كلام المتن عليه فتأمّل، وأما الأداء ففرض عين» ا.هـ.

والإسلام؛ فلا شهادة لكافرٍ إلا في الوصيَّة في صورةٍ خاصة[1].

والكلام؛ فلا شهادة لأخرسَ، ولو فُهمت إشارتُه، إلا إذا أدَّاها بِخَطّه.

والحفظ.

والعدالة؛ ويُعتبر لها شيئان:

صَلاحُ الدِّين؛ بأداءِ الفرائضِ بِرواتِبها، واجتنابِ المحارمِ، فلا شهادة لفاسقٍ بأن يأتي بكبيرةٍ أو يُدمن على صغيرة.

الثاني: استعمالُ المروءة، وهو فِعلُ ما يُجَمِّله ويزينه، وتَركُ ما يُدنِّسه ويَشينه.

وإذا أَسْلم الكافرُ، وبَلَغَ الصبيُ، وعَقَل المجنونُ، وتاب الفاسقُ قَبْل شهادته قُبلت.

فصل

في موانع الشهادة

ولا تُقبلُ شَهادةُ عَمودي النَّسب بَعضِهم لِبَعض، ولا أحدِ الزَّوجين للآخر، ويُقبلُ عليه، ولا من يجر إلى نفسه نفعًا أو يدفع عنها ضررًا، ولا على عَدُوّه كَقاذفه، وقاطعِ الطريق عليه.

وتقبل شهادةُ الأخِ لأخيه، والصَّديق ونحوه.

---

(١) وهي أن يشهد رجلان كتابيان عند عدم مُسلمٍ بوصية ميتٍ مسافر، مُسلمًا كان الموصي أو كافرًا.

في عدد الشهود

فصل

ولا يُقبل في زنىً وإقرارٍ به إلا أربعةُ رجالٍ.

ويُقبلُ في بَقيةِ الحُدودِ والتعزيرِ وما ليس بمالٍ ولا يُقصدُ به المال ويَطّلِع عليه الرِّجالُ غالبًا كنكاحٍ وطلاقٍ ورجعةٍ وخُلعٍ ونسب وولاءٍ: رجلان.

ويُقبلُ في المالِ وما يُقصَد به كَبيعٍ، وأَجلٍ، وخيارٍ فيه، ووكَالةٍ في مَال، وإيصاءٍ فيه، وعِتقٍ، وكتابةٍ، وتدبيرٍ، ونحوه: رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين مُدّعٍ.

وما لا يَطّلعُ عليه الرجالُ غالبًا؛ كعيوبِ النِّساءِ تحت الثِّيابِ، والبَكَارَة، والحيضِ والولادةِ، والرَّضاعِ، والاستهلال[1]، وجِراحةٍ في حَمَّامٍ أو عُرسٍ: امرأةٌ عَدْلٌ، ورجلٌ أولى.

وإن شَهِد بِسرقَةٍ رَجُلٌ وامرأتان ثَبَتَ المالُ دون القطع، وبِخُلعٍ ثبت العِوضُ، وبانت بدعواه.

في الشهادة على الشهادة

فصل

وتُقبل الشهادةُ على الشهادةِ في حَقِّ آدميٍ فقط، إن تعذر شهودُ الأصلِ بموتٍ، أو مَرضٍ، أو غَيبةِ مَسَافةِ القصر، واسترعاهُ شاهدُ الأصل؛ بأن قال: اشهد على شهادتي بكذا ونحوه، وإلا فلا ما لم يسْمَعْه يشهد بها عند حَاكِمٍ، أو يعزوها لسببٍ من قَرْضٍ ونحوه.

(١) الاستهلال، أي: استهلال المولود، بمعنى ولادته وخروجه من رحم أمه.

ويُؤدِّي على صِفَةِ ما تَحَمَّل، ومتى رَجَع شُهودُ مالٍ بعد حُكمٍ لم يُنقَض وغَرِمُوه دون مُزَكٍّ.

وإن حَكَمَ بِشاهِدٍ ويَمِينٍ ثُمَّ رَجَع الشَّاهِدُ غرم المال وحده، ويُقبل أَداءُ الشهادة بلفظِ: شَهِدْتُ بكذا، أو أشهد[1] به.

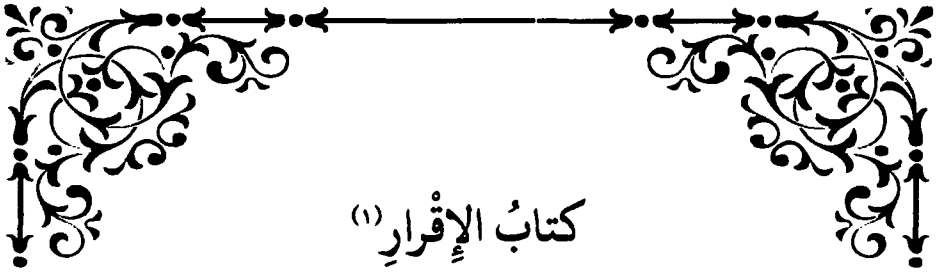
فصل

ولا حَلف في العِبادَاتِ ولا الحدود، ويُستحلَفُ مُنْكِرٌ في كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍ غَير نِكاحٍ، وطلاقٍ، وإيلاءٍ، وأصلِ رِقٍّ، وولاءٍ، واستيلادٍ، ونَسبٍ، وقَوَدٍ، وقَذفٍ.

واليمينُ المشروعةُ باللهِ تعالى، ويجوز تغليظُها فيما فيه خَطر، ولا يكون ناكلاً مَنْ[2] أَبَاهُ.



(١) في (ب): «شَهِد».
(٢) في (ج): «إن».



كتابُ الإِقْرارِ[1]

يَصِحُّ مِن مُكلَّفٍ مُخْتارٍ، غيرِ مَحْجورٍ عليه، لا مِن مُكْرِهٍ.

ومَنْ أُكره على وَزْنِ مالٍ فباع مِلكه لذلك صَحَّ.

ويَصِحُّ إقرارُ مَريضٍ، إلا لوارثه بماله فكوصيةٍ.

وإذا[2] أَقَرَّ لزوجته بمهرها فلها مَهرُ مِثْلِها بالزَّوجيةِ، لا بإِقْرَارِه.

وإن أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَصَارَ عند الموتِ غَيرَ وارثٍ لم يلزمْ إقرارُه، وإن أَقَرَّ لِغير وَارِثٍ صَحَّ، ولو صَارَ عندَ الموتِ وارثًا، عكسَ عَطيّةٍ ووصيةٍ.

وإن أقرت امرأةٌ على نفسِها بِنكاحٍ، أو أَقَرَّ به وليُّها المُجبِرُ، أو المأذون فيه قُبِلَ.

وإن أقرَّ بِنَسَبِ صَغِيرٍ أو مَجْنونٍ مَجهولِ النَّسبِ أنه ابنه ثَبَتَ نَسَبُه منه، وإن كان ميتًا وَرِثَه، وإن كان مُكلفًا اعتُبر تصديقه.

* * *

(١) الإقرار: هو الاعْتِرَافُ بالحق، وهو مَأْخُوذٌ مِنْ الْمَقَرِّ وَهُوَ الْمَكَانُ، كَأَنَّ الْمُقِرَّ جَعَلَ الْحَقَّ فِي مَوْضِعِهِ.

(٢) في (أ): «وإن».

فصل

وإنْ قَال: «له عليَّ ألف لا تلزمني» ونحوه لَزِمَه الألف، لا إن قال: «له مِن ثمن خَمرٍ» ونَحوه ألف، وإن قال: «له عليَّ كذا وقَضَيتُه» أو «كان له كذا وقضيته»، فقوله مع يمينه، ما لم تكن بينةٌ، أو يعترف بسببِ الحَق، وإن قال: «له عليَّ مائةٌ» ثم سَكَت ما يمكنه فيه كلام، ثُمَّ قال: زيوفًا، أو مؤجلةً ونحوه لَزِمَه مائةٌ جيدةٌ حَالّةٌ، بِخِلافِ ما لو اتصل.

وإن أَقَرَّ أنه وَهَبه، أو رَهَنه وأقبَض[1]، أو أَقَرَّ بِقبضِ ثَمنٍ، أو غيره، ثم أَنكر، ولم يَجحَدْ إقراره، وسَأله[2] إحلافَ خَصمه فله ذلك.

وإن بَاعَ أو وَهَبَ أو أعتق ونحوه، ثم قال: كان مِلك فُلان لم يقبل ونَفَذ تَصَرُّفُه ويغرمه للمقرِّ له.

وإن قال: «لم يكن مِلكي، ثم ملكتُه بعدُ»، قُبِلَ ببينةٍ، ما لم يَكن أقرَّ أنه مِلْكُه، أو قال: «قَبَضْتُ ثمنَ ملكي»، ونحوه.

فصل

مَنْ قال: «له عليَّ شيء أو كذا» قيل له: فَسّره، فإن أبى حُبِس حتى يُفَسّره.

---

(١) في (أ) و(ج): «أو رهن أو قَبَض» وفي (ب): «وإن أقر أنه وهب، أو رهن وأقبض».

(٢) في (أ): «وسأل»، وفي (ب): «أو سأله».

ولا يُقبل بِحَقِّ شُفعةٍ، أو غير متموَّل[1]، أو ميتةٍ، أو خمرٍ، ونحوه، ويُقبل بِكَلْبٍ يُباحُ اقتناؤه، وحد قذف.

وإن قال: «له عليَّ ألف» رُجع إليه في تَفسيرِ جِنسه، ويُقبلُ تَفسيره بِجنسٍ أو أجناسٍ، وله ما بين دِرهمٍ وعَشرة لزمه ثمانية، وما بين درهم إلى عشرة، أو من درهم إلى عشرة فتسعة.

وله درهم أو دينار لزمه أحدُهما ويعيِّنه، وله تَمْرٌ[2] في جِرابٍ، أو سِكِّينٌ في قِرابٍ، أو فَصٌّ في خَاتمٍ، ونحوه، فإقرارٌ بالأوَّل فقط، بخلافِ سيف بقراب ونحوه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه مَدى المُدَدِ والأوقات وسلّم تسليمًا كثيرًا.

قال مؤلفه: كَتَبه جامعُه منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي عُفي عنه، فرغتُ من تأليفه يوم الجمعة بعد العصر عشري شوال من شهور

---

(١) قال الشيخ عثمان في «هداية الراغب» (٣/٣٨٦): «هكذا بخطه، وهو سبق قلم، وصوابه: تأخير كلمة (لا) فتكون العبارة هكذا: ويُقبل ـ أي: التفسير ـ بحق شُفعةٍ لا غير متموَّل؛ كما في «المنتهى» وغيره» اهـ.
وانظر: «منتهى الإرادات» (٢/٤٢٧).

(٢) في (أ): «ثمر».

سنة خمسين وألف، والله أسأل القبول، والنفع به والإخلاص في القول والعمل، والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

* * *

ووافق الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة على يد كاتبها لنفسه بيده الفانية: **إبراهيم بن أحمد اللبدي الحنبلي** عُفي عنه، وذلك في ليلة الأحد لِسَبْعٍ وعشرين خلت من شهر جمادى الأولى من شهور سنة ١٠٩٨ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام[1].

---

(١) كُتب في حاشية آخر ورقة من (الأصل): «وكتبت هذه النسخة من خط المصنّف، وقوبلت عليها حسب الطاقة من أولها إلى آخرها، والله سبحانه وتعالى أعلم.
كتبه: إبراهيم بن أحمد اللبدي الحنبلي عُفي عنه. آمين».
وجاء في بقية النسخ:
* في آخر النسخة (أ): تم الكتابُ بحمد الله وعونه وحُسن توفيقه، وكان الفراغ مِن رَقْمِه ضَحوة يوم الأربعاء المبارك تاسع عشر شهر ذي الحجة الحرام، ختام شهور سنة ١١٤٢ من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى عفو ربه: أحمد بن محمد بن علي القيطوني الشافعي، غَفَر الله ذنوبه وستر عيوبه بمنه وكرمه والمسلمين أجمعين، آمين، آمين.
* وجاء في آخر النسخة (ج): وكان الفراغ من كتابتها يوم الجمعة المبارك سابع عشر شهر صفر من شهور سنة ١٠٩٣ والحمد لله.

* * *

قلت: وقد فرغتُ بحمد الله تعالى وتوفيقه من تحقيق هذا الكتاب المبارك في يوم الجمعة ٢٦ من شهر ذي القعدة ١٤٣٠ هـ، الموافق ١٣ من شهر نوفمبر ٢٠٠٩ م.
والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وكتبه فقير عفو ربه: مطلق الجاسر الحنبلي

مَتُونُ الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ
المُتُونُ الإِضَافِيَّةُ
(٢)

العُمْدَةُ فِي الأَحْكَامِ

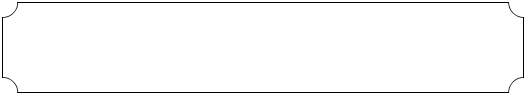
مُحَقَّقَةٌ عَلَى نُسْخَةٍ عَلَيْهَا إِجَازَةٌ إِلَى المُصَنِّفِ

لِلحَافِظِ
عَبْدِ الغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِيِّ
رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٠٠ هـ)

تحقيق
د. عثمان بن حسن بن محمد القحطاني
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف


العمدة في الأحكام





مُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ
المُتُونُ الإِضَافِيَّةُ
(٢)

العُمْدَةُ فِي الأَحْكَامِ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى نُسَخٍ عَلَيْهَا إِجَازَةٌ إِلَى المُصَنِّفِ

لِلحَافِظِ
عَبْدِ الغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِيِّ
رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٠٠ هـ)

تحقيق
د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

لأهمية المتون لطالب العلم
أُنشىء قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،
ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام،
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:
www.mottoon.com

هذه المتون يشرحها جامعها في المسجد النبوي
وتنقل مباشرة على رابط:
www.a-alqasim.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عُلُومَ السُّنَّةِ مِنْ أَجَلِّ العُلُومِ، وَقَدْ تَنَوَّعَتْ جُهُودُ العُلَمَاءِ فِيهَا مَا بَيْنَ مَبْسُوطٍ وَمُخْتَصَرٍ، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي بَيَانِ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي الأَحْكَامِ.

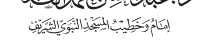
وَمِنْ أَهَمِّ كُتُبِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ: كِتَابُ (**العُمْدَةُ فِي الأَحْكَامِ**)؛ لِلْحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَصَرَهُ عَلَى مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَتَلَقَّاهُ أَهْلُ العِلْمِ بِالقَبُولِ، وَتَنَاوَلُوهُ بِالشَّرْحِ وَالبَيَانِ، وَأَصْبَحَ مِمَّا يَحْفَظُهُ طُلَّابُ العِلْمِ وَيَتَدَارَسُونَهُ.

وَلِأَهَمِّيَّتِهِ عَمِلْتُ عَلَى تَحْقِيقِهِ ضِمْنَ سِلْسَلَةِ المُتُونِ الإِضَافِيَّةِ مِنْ (**مُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ**)، مُعْتَمِداً فِي ذَلِكَ عَلَى نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ نَفِيسَةٍ؛ لِيَظْهَرَ كَمَا صَنَّفَهُ مُؤَلِّفُهُ.

وَقَدْ جَرَّدْتُ هَذِهِ النُّسْخَةَ مِنْ حَوَاشِي الفُرُوقِ بَيْنَ نُسَخِ المَخْطُوطَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِيَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ حِفْظُهُ، وَأَثْبَتُّ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَيَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



العُمدة في الأحكام

للحافظ

عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي

رحمه الله (ت ٦٠٠ هـ)

* النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا المَتْنِ:

- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِخِزَانَةِ ٱبْنِ يُوسُفَ بِمَرَّاكُشْ - المَغْرِب -، بِرَقْمِ (١/٣٨٥)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: ٦٠٥هـ.

- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ المَلِكِ عَبْدِ العَزِيزِ بِالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ (مَجْمُوعَةُ المَكْتَبَةِ المَحْمُودِيَّةِ) - السُّعُودِيَّة -، بِرَقْمِ (٦٢٤)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: ٧١٣هـ.

- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ بَا يَزِيدَ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (١٠٤٠)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: ٧٢٨هـ، وَهِيَ مُقَابَلَةٌ عَلَى نُسْخَةٍ قُوبِلَتْ عَلَى نُسْخَةِ المُصَنِّفِ.

- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ جَامِعَةِ بِرِنسْتُونْ - أَمْرِيكَا - (مَجْمُوعَةُ جَارِيتْ، قِسْمُ يَهُودَا)، بِرَقْمِ (٤٣٥٤)، مِنْهَا صُورَةٌ فِي مَكْتَبَةِ المَلِكِ فَهْدِ الوَطَنِيَّةِ بِالرِّيَاضِ، تَارِيخُ نَسْخِهَا: ٧٣٣هـ، وَهِيَ مَنْقُولَةٌ وَمُقَابَلَةٌ عَلَى نُسْخَةٍ مُقَابَلَةٍ عَلَى نُسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى تِلْمِيذِ المُصَنِّفِ، وَضُبِطَتْ أَلْفَاظُهَا المُشْكِلَةُ عَلَى ٱبْنِ مَالِكٍ - صَاحِبِ الأَلْفِيَّةِ -.

- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ الوَطَنِيَّةِ الفَرَنْسِيَّةِ بِبَارِيسْ - فَرَنْسَا -، بِرَقْمِ (٧٢٦)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: ٧٤٢هـ، وَهِيَ مَنْقُولَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى المُصَنِّفِ وَعَلَيْهَا خَطُّهُ.

- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ الإِسْكُورْيَال - إِسْبَانِيَا -، بِرَقْمِ (١٤٧١)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي صَفْحَةِ العُنْوَانِ بِسَبَبِ رَدَاءَةِ التَّصْوِيرِ، لَكِنَّهَا مَا بَيْنَ عَامِ (٧٢٩هـ) و(٧٥٩هـ) - كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ التَّارِيخِ المَكْتُوبِ فِي أَوَّلِهَا -، وَهِيَ بِخَطِّ مُحَمَّدِ ٱبْنِ سِمَاكٍ، وَمُقَابَلَةٌ عَلَى أَصْلٍ صَحِيحٍ عَلَى يَدِ حَفِيدِ النَّاسِخِ فِي عَامِ ٧٥٩هـ، وَفِي أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَمَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَإِجَازَاتٌ بِخُطُوطِ عَدَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ - مِنْهُمْ: ٱبْنُ جُزَيّ الكَلْبِيُّ، وَٱبْنُ خَلْدُونَ، وٱبْنُ الحَاجِّ البِلِّفِيقِيُّ، وَمُحَمَّدُ ٱبْنُ مُشْتَمِلٍ الأَسْلَمِيُّ البِلْيَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ -.

- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ الأَزْهَرِيَّةِ - مِصْر -، بِرَقْمِ (١٨٣٦/ ٩٢٥١٦ مجاميع)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: ٧٥٩هـ.

- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ عَيْدَرُوسِ الحِبْشِيِّ الخَاصَّةِ بِالغُرْفَةِ - حَضْرَمَوْت، اليَمَن -، مِنْهَا صُورَةٌ بِمَعْهَدِ المَخْطُوطَاتِ العَرَبِيَّةِ التَّابِعِ لِجَامِعَةِ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ، بِرَقْمِ (٦٨٧٣ ف ٥٩ ك ٢٣٦)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: ٧٦٨هـ.

- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ دَامَاد إِبْرَاهِيم بَاشَا ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (٦٤٠)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: ٧٧٦هـ، وَهِيَ مَقْرُوءَةٌ مِنَ النَّاسِخِ - أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ الشَّهِيرُ بِٱبْنِ العَجْمِيِّ - عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَيُّوبِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ وَإِجَازَتُهُ.
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ عَاشِرْ أَفَنْدِي ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (١١٠)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: القَرْنُ الثَّامِنُ تَقْدِيراً، وَهِيَ مُقَابَلَةٌ عَلَى نُسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى المُصَنِّفِ وَعَلَيْهَا خَطُّهُ.
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ العَامَّةِ بِالرِّبَاطِ - المَغْرِب -، بِرَقْمِ (٢/٢٧)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: ٨٨٦هـ، وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ عَلَى رِقِّ الغَزَالِ، وَمَنْقُولَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ نُقِلَتْ مِنْ نُسْخَةٍ عَلَيْهَا سَمَاعٌ بِخَطِّ المُصَنِّفِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ المَلِكِ الجَبَّارِ، الوَاحِدِ القَهَّارِ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا العَزِيزُ الغَفَّارُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى المُخْتَارِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الأَخْيَارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ بَعْضَ إِخْوَانِي سَأَلَنِي ٱخْتِصَارَ جُمْلَةٍ فِي أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، مِمَّا ٱتَّفَقَ عَلَيْهِ الإِمَامَانِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ المَنْفَعَةِ بِهِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَمَنْ كَتَبَهُ، أَوْ سَمِعَهُ، أَوْ حَفِظَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، مُوجِباً لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّاتِ -، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مَا نَوَى.

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَنْثِرْ. وَمَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ المَاءِ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ».

٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً».

وَلِمُسْلِمٍ: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

٧ - عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ وَٱسْتَنْثَرَ.

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثاً.

ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً.

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ:

فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ وَٱسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ».

التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

١٠ - عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ المَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: **تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوَضُوءُ**».

بَابُ الِاسْتِطَابَةِ

١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**».

الخُبُثُ - بِضَمِّ الخَاءِ وَالبَاءِ -: جَمْعُ خَبِيثٍ.

وَالخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ؛ ٱسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ.

١٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ؛ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

الغَائِطُ: المُطْمَئِنُّ مِنَ الأَرْضِ؛ كَانُوا يَنْتَابُونَهُ لِلْحَاجَةِ، فَكَنَوْا بِهِ عَنْ نَفْسِ الحَدَثِ؛ كَرَاهِيَةً لِذِكْرِهِ بِخَاصِّ ٱسْمِهِ.

وَالمَرَاحِيضُ: جَمْعُ المِرْحَاضِ؛ وَهُوَ المُغْتَسَلُ؛ وَهُوَ أَيْضاً كِنَايَةٌ عَنْ مَوْضِعِ التَّخَلِّي.

١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: «رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ».

١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ».

العَنَزَةُ: الحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.

١٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ**

ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ.

فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

* * *

بَابُ السِّوَاكِ

١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

١٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ».

يَشُوصُ مَعْنَاهُ: يَغْسِلُ؛ يُقَالُ: شَاصَهُ يَشُوصُهُ، وَمَاصَهُ يَمُوصُهُ: إِذَا غَسَلَهُ.

١٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضِمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ.

فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱسْتَنَّ ٱسْتِنَاناً أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى - ثَلَاثاً -، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي».

وَفِي لَفْظٍ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ».

لَفْظُ البُخَارِيِّ؛ وَلِمُسْلِمٍ: نَحْوُهُ.

٢٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، يَقُولُ: أُعْ أُعْ وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ؛ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ».

❊ ❊ ❊

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٢١ - عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ؛ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

٢٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»؛ مُخْتَصَرٌ.

❊ ❊ ❊

بَابٌ فِي المَذْيِ وَغَيْرِهِ

٢٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَٱسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ٱبْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ٱغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ»

وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ وَٱنْضِحْ فَرْجَكَ».

٢٤ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

٢٥ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ رضي الله عنها: «أَنَّهَا أَتَتْ بِٱبْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ».

٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ**».

* * *

بَابُ الجَنَابَةِ

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَٱنْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَٱغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

قَالَ: كُنْتُ جُنُباً فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

ٱنْخَنَسْتُ: ٱنْسَلَلْتُ.

٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ ٱغْتَسَلَ.

ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

وَكَانَتْ تَقُولُ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً».

٣١ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثاً -، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثاً -.

ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ.

ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا؛ فَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ».

٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟

قَالَ: نَعَمْ؛ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ».

٣٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - ٱمْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ؛ هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ ٱحْتَلَمَتْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ**».

٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ».

٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

٣٦ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهم - وَعِنْدَهُ قَوْمٌ - فَسَأَلُوهُ عَنِ الغَسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ.

فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً، وَخَيْرٌ مِنْكَ - يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ -، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً».

الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ «مَا يَكْفِينِي» هُوَ: الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَبُوهُ: ٱبْنُ الحَنَفِيَّةِ.

❊ ❊ ❊

بَابُ التَّيَمُّمِ

٣٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: **يَا فُلَانُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ؛ قَالَ: **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**».

٣٨ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: **إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ».

٣٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ.

وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ.

وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي.

وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

❊ ❊ ❊

بَابُ الحَيْضِ

٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ ٱغْتَسِلِي وَصَلِّي».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ: فَٱتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا: فَٱغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٱسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ كِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي

فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ؛ فَيَقْرَأُ القُرْآنَ».

٤٤ - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟

فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟

قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ.

قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكِ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ المَوَاقِيتِ

٤٥ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ - وَٱسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟

قَالَ: **الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا.**

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **بِرُّ الوَالِدَيْنِ.**

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.**

قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوِ ٱسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي».

٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ

بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ».

المُرُوطُ: أَكْسِيَةٌ مُعْلَمَةٌ تَكُونُ مِنْ خَزٍّ، وَتَكُونُ مِنْ صُوفٍ.

وَمُتَلَفِّعَاتٌ: مُلْتَحِفَاتٌ.

وَالغَلَسُ: ٱخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ.

٤٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ.

وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ.

وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً؛ إِذَا رَآهُمُ ٱجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ.

وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ».

٤٨ - عَنْ أَبِي المِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟

فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ.

وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ.

وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ - الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ -، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا.

وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ».

٤٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «**مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى - صَلَاةِ العَصْرِ -**، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ».

وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً - أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً -».

٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ؛ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: نَحْوُهُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ».

شَرَقَتِ الشَّمْسُ: إِذَا طَلَعَتْ.

وَأَشْرَقَتْ: إِذَا أَضَاءَتْ وَصَفَتْ.

٥٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرِو بْنِ العَاصِي، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمُعَاذِ ٱبْنِ عَفْرَاءَ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، وَعَائِشَةَ ﵂، وَالصُّنَابِحِيِّ - وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ -.

٥٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا.**

قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ».

* * *

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَوُجُوبِهَا

٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً.

وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ؛ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ.

فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا ٱنْتَظَرَ الصَّلَاةَ».

٥٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ: صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً.

وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ ٱمْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا.

قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ.

قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟!».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ وَالجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا».

٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

* * *

بَابُ الأَذَانِ

٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ».

٦٢ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ؛ قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ.

قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ.

قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ.

ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ.

ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ».

٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ٱبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

❊ ❊ ❊

بَابُ ٱسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الفَرَائِضَ».

٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فَٱسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَٱسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ».

٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً رضي الله عنه حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ - يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ -.

فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ!

فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ».

* * *

بَابُ الصُّفُوفِ

٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**».

٦٩ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا؛ حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا.

ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً، فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ، فَقَالَ: **عِبَادَ اللَّهِ! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ.

قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ ٱسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ ﷺ».

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا».

اليَتِيمُ: قِيلَ هُوَ: ضُمَيْرَةُ جَدُّ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ.

٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

بَابُ الإِمَامَةِ

٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ.

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا.

وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ.

وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».

٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ ٱجْلِسُوا.

فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَٱرْفَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ**».

٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: «حَدَّثَنِي البَرَاءُ رضي الله عنه - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ».

٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

٧٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا.

فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ».

* * *

بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟

قَالَ: أَقُولُ: **اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ.**

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ.

اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ».

٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً.

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً.

وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: التَّحِيَّةَ.

وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.

وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ ٱفْتِرَاشَ السَّبُعِ.

وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ».

٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ.

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ.**

وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ** - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ -، **وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**».

٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ.

ثُمَّ يَقُولُ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**؛ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: **رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ.**

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا.

وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ».

٨٤ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما؛ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ.

فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ -».

٨٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ.

فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ.

فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ؛ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ».

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ».

٨٦ - عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.

قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٱنْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ».

٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».

٨٨ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الجَرْمِيِّ البَصْرِيِّ قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي.

فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟

قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ -» .

أَرَادَ شَيْخَهُمْ: أَبَا بُرَيْدٍ عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ الجَرْمِيَّ.

٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

٩٠ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

٩١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ - بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ -، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ».

❊ ❊ ❊

بَابُ وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.

فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - ثَلَاثاً -، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي.

قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ.

ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً.

ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً.

وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

بَابُ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

٩٤ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

٩٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ؛ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً.

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ؛ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ».

٩٦ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ».

٩٧ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ».

٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟**

فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ﷻ؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ**».

٩٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «**فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الحَاجَةِ**».

بَابُ تَرْكِ الجَهْرِ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

١٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ؛ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

❊ ❊ ❊

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

١٠١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ - قَالَ ٱبْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَٱتَّكَأَ عَلَيْهَا - كَأَنَّهُ غَضْبَانُ - وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟

وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟

قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟

فَقَالُوا: نَعَمْ.

فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟

قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ».

١٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنهما - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَٱنْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ؛ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

بَابُ المُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي

١٠٣ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً».

١٠٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

١٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى

غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».

١٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ».

❊ ❊ ❊

بَابٌ جَامِعٌ

١٠٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

١٠٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ؛ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾؛ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ».

١٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ٱشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

١١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ؛ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

١١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ».

١١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

١١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

١١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا -، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ.

وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ.

فَقَالَ: **قَرِّبُوهَا** - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ -، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: **كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**».

١١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ البَصَلَ وَالثُّومَ وَالكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**».

* * *

بَابُ التَّشَهُّدِ

١١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ:

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ... - وَذَكَرَهُ -».

وَفِيهِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

وَفِيهِ: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

١١٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ؛ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

١٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

* * *

بَابُ الوِتْرِ

١٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟

قَالَ: **مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى.**

وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً**».

١٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ».

١٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

* * *

بَابُ الذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ

١٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ؛ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا ٱنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ ٱنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ».

١٢٥ - عَنْ وَرَّادٍ - مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ.

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ».

وَفِي لَفْظٍ: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ».

١٢٦ - عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ -، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ.

فَقَالَ: **وَمَا ذَاكَ؟**

قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ؛ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟**

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: **تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ - ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً -.**

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.**

قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: **تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ.**

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: اللَّهُ

أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، والحَمْدُ لِلَّهِ؛ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ».

١٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: **ٱذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَٱئْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي**».

الخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ.

وَالأَنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ.

❊ ❊ ❊

بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ».

* * *

بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ».

هَذَا هُوَ لَفْظُ رِوَايَةِ البُخَارِيِّ فِي الحَدِيثِ.

وَفِي لَفْظِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ وَأَزْيَدُ.

❊ ❊ ❊

بَابُ الجُمُعَةِ

١٣٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**».

وَفِي لَفْظٍ: «صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى».

١٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

١٣٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ؛ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ».

١٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ».

١٣٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً.

فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ؛ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

١٣٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّبِعُ الفَيْءَ».

١٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾».

* * *

بَابُ العِيدَيْنِ

١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ».

١٣٩ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَلَا نُسُكَ لَهُ.**

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ.

فَقَالَ: **شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ.**

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقاً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ؛ أَفَتَجْزِي عَنِّي؟

قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

١٤٠ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ؛ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

١٤١ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ العِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ.

ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَقَالَ: تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ.

فَقَامَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ.

قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ».

١٤٢ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا - تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيدَيْنِ: العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ».

وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى تَخْرُجَ البِكْرُ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى تَخْرُجَ الحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ».

* * *

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

١٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً؛ فَٱجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

١٤٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَٱدْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**».

١٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ.

ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ - وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ -.

ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ -.

ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ.

ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَٱدْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا.**

ثُمَّ قَالَ: **يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ.**

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

وَفِي لَفْظٍ: «فَٱسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

١٤٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، فَقَامَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَٱفْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَٱسْتِغْفَارِهِ».

❊ ❊ ❊

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ

١٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَى المُصَلَّى».

١٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا.

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيهِ ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ أَغِثْنَا! اللَّهُمَّ أَغِثْنَا! اللَّهُمَّ أَغِثْنَا!**

قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ.

قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ٱنْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً.

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَٱسْتَقْبَلَهُ قَائِماً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَٱدْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا.

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ.**

قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي».

الظِّرَابُ: الجِبَالُ الصِّغَارُ.

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

١٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ العَدُوِّ.

فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً».

١٥٠ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ صَلَاةَ الخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ.

وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».

الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ.

١٥١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ.

فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً.

ثُمَّ ٱنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ.

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ: ٱنْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا.

ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ.

ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعاً.

ثُمَّ ٱنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى -، فَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ العَدُوِّ.

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ ٱنْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا.

ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً.

قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ».

ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ.

وَذَكَرَ البُخَارِيُّ طَرَفاً مِنْهُ: «وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الخَوفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَزْوَةِ السَّابِعَةِ؛ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ».

كِتَابُ الجَنَائِزِ

١٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً».

١٥٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ؛ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ».

١٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً».

١٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

١٥٦ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ٱبْنَتُهُ، فَقَالَ: ٱغْسِلْنَهَا

ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

وَٱجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً - أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ -.

فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا بِهِ - تَعْنِي: إِزَارَهُ -».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ سَبْعاً».

وَقَالَ: «ٱبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا.

وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

١٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا رَأْسَهُ».

الوَقْصُ: كَسْرُ العُنُقِ.

١٥٨ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

١٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٦٠ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا؛ فَقَامَ وَسْطَهَا».

١٦١ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ».

الصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ.

١٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا ٱشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ؛ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ**».

١٦٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: **لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.**

قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً».

١٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**».

١٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ.

قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟

قَالَ: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».



كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ؛ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

١٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

١٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا زَكَاةَ الفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

١٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

الجُبَارُ: الهَدَرُ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ.

وَالعَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ.

١٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ٱبْنُ

جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وَالعَبَّاسُ - عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ٱبْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ؟

وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً؛ وَقَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَأَمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟».

١٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ وَفِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ:

يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟

وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي؟

وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟

كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ.

قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ.

قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟

لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ.

وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا.

الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ.

إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَٱصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

❊ ❊ ❊

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

١٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ؛ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ».

وَفِي لَفْظٍ: «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

١٧٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.

فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ - وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ -؛ قَالَ: أَرَى مُدّاً مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ».



كِتَابُ الصِّيَامِ

١٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ».

١٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

١٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

١٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً».

١٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

١٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

١٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى ٱمْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ -.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لَا.

فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ -؛ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

الحَرَّةُ: أَرْضٌ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ.

* * *

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

١٨١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ: **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

١٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

١٨٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ؛ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

١٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ».

١٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا المُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلّاً صَاحِبُ الكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ.

قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ المُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ».

١٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ».

١٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: «هَذَا فِي النَّذْرِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ».

١٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ؛ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟

فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

وَفِي رِوَايَةٍ: «جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ؛ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟

فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ؛ أَكَانَ ذَلِكِ يُؤَدِّي عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ».

١٨٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

١٩٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

١٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

وَرَوَاهُ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنهم.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ».

* * *

بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

١٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رضي الله عنهما قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي -.

قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ.

قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ.

قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً؛ فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ.

فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ؛ شَطْرُ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً».

١٩٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ.

وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ.

وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

١٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

١٩٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَرَبِّ الكَعْبَةِ».

١٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ».

١٩٧ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ٱبْنِ أَزْهَرَ - وَٱسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

١٩٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ.

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ: الصَّوْمَ فَقَطْ.

١٩٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**».

❊ ❊ ❊

بَابُ لَيْلَةِ القَدْرِ

٢٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ؛ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**».

٢٠١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ**».

٢٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَٱعْتَكَفَ عَاماً، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ ٱعْتِكَافِهِ - قَالَ: **مَنِ ٱعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ؛ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي**

أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا؛ فَٱلْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَٱلْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ.

فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ».

❊ ❊ ❊

بَابُ الِاعْتِكَافِ

٢٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ».

٢٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ البَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ».

٢٠٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْماً - فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ.

قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «يَوْماً» وَلَا «لَيْلَةً».

٢٠٦ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ٱبْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً - أَوْ قَالَ: شَيْئاً -».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي ٱعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ ...»، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.



كِتَابُ الحَجِّ

بَابُ المَوَاقِيتِ

٢٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمَ.

هُنَّ لَهُمْ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ؛ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ.

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

٢٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

* * *

بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

٢٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ.

وَلَا الخِفَافَ؛ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ.

وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ».

٢١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ

الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ - لِلْمُحْرِمِ -».

٢١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ».

٢١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

* * *

بَابُ الفِدْيَةِ

٢١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ؛ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي.

فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لَا.

فَقَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

❊ ❊ ❊

بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ

٢١٤ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الخُزَاعِيِّ العَدَوِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِي - وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: «ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ؛ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ:

أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً.

فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ.

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟

قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِياً، وَلَا فَارّاً بِدَمٍ، وَلَا فَارّاً بِخُرْبَةٍ».

الخُرْبَةُ - بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ المُهْمَلَةِ - قِيلَ: الخِيَانَةُ، وَقِيلَ: البَلِيَّةُ، وَقِيلَ: التُّهْمَةُ، وَأَصْلُهَا فِي سَرِقَةِ الإِبِلِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَالخَارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الخَارِبَا

. . . . . .

٢١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ -: «**لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَٱنْفِرُوا.**

وَقَالَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ -: **إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ**

يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ.

فَقَالَ العَبَّاسُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: **إِلَّا الإِذْخِرَ**».

القَيْنُ: الحَدَّادُ.

❊ ❊ ❊

بَابُ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ

٢١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ؛ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ».

الحِدَأَةُ: بِكَسْرِ الحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ.

* * *

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ

٢١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ٱبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: ٱقْتُلُوهُ».

٢١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى».

٢١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ البَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ البَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ».

٢٢٠ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

٢٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ.

فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ».

٢٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ: إِذَا ٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ؛ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ».

٢٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ؛ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ».

المِحْجَنُ: عَصاً مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ.

٢٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ».

* * *

بَابُ التَّمَتُّعِ

٢٢٥ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ المُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ.

قَالَ: وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ.

فَأَتَيْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى؛ فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ.

وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى - فَسَاقَ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ -، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ.

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ.**

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ.

فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ.

ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ».

٢٢٧ - عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ العُمْرَةِ، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟

فَقَالَ: **إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**».

٢٢٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُنْزِلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ».

قَالَ البُخَارِيُّ: «يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «نَزَلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ - يَعْنِي: مُتْعَةَ الحَجِّ - وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ».

وَلَهُمَا: بِمَعْنَاهُ.

❊ ❊ ❊

بَابُ الهَدْيِ

٢٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا -، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلّاً».

٢٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَماً».

٢٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً؛ قَالَ: **ٱرْكَبْهَا**.

قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: **ٱرْكَبْهَا**؛ فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ».

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ: **ٱرْكَبْهَا وَيْلَكَ!** - أَوْ **وَيْحَكَ!** -».

٢٣٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَلَّا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

٢٣٣ - عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ فَنَحَرَهَا، فَقَالَ: ٱبْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

❊ ❊ ❊

بَابُ الغُسْلِ لِلْمُحْرِمِ

٢٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهم ٱخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ.

فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ.

وَقَالَ المِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ.

قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟

قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ: ٱصْبُبْ،

فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ المِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَداً».

القَرْنَانِ: العَمُودَانِ اللَّذَانِ تُشَدُّ فِيهِمَا الخَشَبَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا البَكَرَةُ.

* * *

بَابُ فَسْخِ الحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ

٢٣٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ رضي الله عنه.

وَقَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ اليَمَنِ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ.

فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟!

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ.**

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ؛ فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالبَيْتِ، قَالَتْ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ! تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ».

٢٣٦ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً».

٢٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: **الحِلُّ كُلُّهُ**».

٢٣٨ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما - وَأَنَا جَالِسٌ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ؛ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ».

العَنَقُ: ٱنْبِسَاطُ السَّيْرِ.

وَالنَّصُّ: فَوْقَ ذَلِكَ.

٢٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ.

فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: ٱذْبَحْ وَلَا حَرَجَ.

وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ.

فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: ٱفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

٢٤٠ - عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ».

٢٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ المُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ المُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالمُقَصِّرِينَ».

٢٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: ٱخْرُجُوا».

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَٱنْفِرِي».

٢٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ».

٢٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ».

٢٤٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنهما قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

❊ ❊ ❊

بَابُ المُحْرِمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الحَلَالِ

٢٤٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجّاً فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ: **خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ**، فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ.

فَلَمَّا ٱنْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً.

فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ: **مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟** قَالُوا: لَا، قَالَ: **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ: **هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ، فَأَكَلَهَا».

٢٤٧ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: **إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رِجْلَ حِمَارٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «شِقَّ حِمَارٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «عَجُزَ حِمَارٍ».

وَجْهُ هَذَا الحَدِيْثِ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ لِأَجْلِهِ، وَالمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ.



كِتَابُ البُيُوعِ

٢٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ».

٢٤٩ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا -؛ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

❊ ❊ ❊

بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ البُيُوعِ

٢٥٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ -، وَنَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ - وَالمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ -».

٢٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ.**

وَلَا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ٱبْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «**وَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثاً**».

٢٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ - وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا -».

قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الكَبِيرَةُ المُسِنَّةُ - بِنِتَاجِ الجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.

٢٥٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا؛ نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ».

٢٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ؛ - قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ - قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

٢٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً».

٢٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ - أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، أَوْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ؛ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ -».

٢٥٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ وَالمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ المُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَلَّا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا».

المُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ.

٢٥٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ».

٢٥٩ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ».

* * *

بَابُ العَرَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٦٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا».

وَلِمُسْلِمٍ: «بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً».

٢٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ -».

٢٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «وَمَنِ ٱبْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

٢٦٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ».

وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِثْلُهُ.

٢٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

❊ ❊ ❊

بَابُ السَّلَمِ

٢٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ: السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

* * *

بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ

٢٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي.

فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا.

فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلَاءُ.

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً**

لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ؛ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٦٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ.

قَالَ: بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَٱسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ».

٢٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا

يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا».

* * *

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

٢٦٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِباً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٢٧٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا يَداً بِيَدٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ؛ مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

٢٧١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟

قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا؛ لَا تَفْعَلْ؛ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

٢٧٢ - عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: «سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْناً».

٢٧٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ؛ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا.

قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَداً بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ».

❊ ❊ ❊

بَابُ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ

٢٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ».

٢٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ؛ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**».

٢٧٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ -: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**».

٢٧٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ: قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ».

٢٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟

قَالَ: **إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.**

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً؛ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ».

٢٧٩ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ

وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ؛ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ - وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ -؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**».

٢٨٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**».

٢٨١ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَٱنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **ٱتَّقُوا اللَّهَ، وَٱعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ.**

فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ».

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ: **فَلَا تُشْهِدْنِي إِذاً؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**».

٢٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

٢٨٣ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً؛ فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا».

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ.

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ،

وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

المَاذِيَانَاتُ: الأَنْهَارُ الكِبَارُ.

وَالجَدْوَلُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

٢٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «**مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ**».

وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: «إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ؛ فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيّاً وَمَيِّتاً وَلِعَقِبِهِ».

٢٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ».

٢٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

قِيدَ: طُولَ.

* * *

بَابُ اللُّقَطَةِ

٢٨٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؛ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ.

فَقَالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ.

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؛ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا.

وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؛ فَقَالَ: خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

❊ ❊ ❊

بَابُ الوَصَايَا

٢٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

زَادَ مُسْلِمٌ: «قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي».

٢٨٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ ٱشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا تَرِثُنِي إِلَّا ٱبْنَةٌ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا؛ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي ٱمْرَأَتِكَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟

قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ٱزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ.

اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ؛ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

٢٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ؛ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

بَابُ الفَرَائِضِ

٢٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٢٩٢ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزِلُ غَداً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟

ثُمَّ قَالَ: لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلَا المُسْلِمُ الكَافِرَ».

٢٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».

٢٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ:

خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ.

وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ مِنْ أُدُمِ البَيْتِ، فَقَالَ: **أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟** فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: **هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ.**

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: **إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

كِتَابُ النِّكَاحِ

٢٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

٢٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

٢٩٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا».

٢٩٨ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ.

قَالَتْ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟! قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرٍّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ لَهُ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْراً غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ».

الحِيبَةُ: الحَالَةُ - بِكَسْرِ الحَاءِ -.

٢٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**».

٣٠٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**».

٣٠١ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ - وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ٱبْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ -».

٣٠٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ».

٣٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ».

٣٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتِ ٱمْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ.

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ.

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟».

٣٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وقَسَمَ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

٣٠٦ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً**».

٣٠٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: **الحَمْوُ المَوْتُ**».

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الحَمْوُ: أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ؛ ٱبْنِ العَمِّ وَنَحْوِهِ».

❊ ❊ ❊

بَابُ الصَّدَاقِ

٣٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».

٣٠٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلاً.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ.

فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟ قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَٱلْتَمِسْ شَيْئاً، قَالَ: مَا أَجِدُ.

قَالَ: فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ! فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

٣١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْيَمْ؟

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً.

فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ: فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

كِتَابُ الطَّلَاقِ

٣١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا».

وَفِي لَفْظٍ «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٣١٢ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَهَا البَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلَاثاً -، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ.

فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ - وَفِي لَفْظٍ: وَلَا سُكْنَى -؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها.

ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، ٱعْتَدِّي عِنْدَ ٱبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي.

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ رضي الله عنهما خَطَبَانِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو الجَهْمِ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، ٱنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ؛ فَكَرِهْتُهُ.

ثُمَّ قَالَ: ٱنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ؛ فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً وَٱغْتَبَطْتُ».

❊ ❊ ❊

بَابُ العِدَّةِ

٣١٣ - عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ؛ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ.

فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رضي الله عنه - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ -، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ! وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي.

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ».

٣١٤ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما قَالَتْ: «تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها؛ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَحِلُّ لِٱمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**».

الحَمِيمُ: القَرَابَةُ.

٣١٥ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُحِدُّ ٱمْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسَّ طِيباً إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**».

العَصْبُ: ثِيَابٌ مِنَ اليَمَنِ فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.

٣١٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ٱبْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ ٱشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً -، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ.

فَقَالَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا: دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلَا شَيْئاً، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ -؛ فَتَفْتَضُّ بِهِ؛ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ».

الحِفْشُ: البَيْتُ الصَّغِيرُ.

وَتَفْتَضُّ: تَدْلُكُ بِهِ جَسَدَهَا.

كِتَابُ اللِّعَانِ

٣١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ.

فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ.

فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ.

ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ؛ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ؛ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** - ثَلَاثاً -».

وَفِي لَفْظٍ: «**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي؟! قَالَ: **لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا؛ وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**».

٣١٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً رَمَى ٱمْرَأَتَهُ وَٱنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا - فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -؛ فَأَمَرَهُمَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ قَضَى بِالوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ».

٣١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ٱمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ.

قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً.

قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ.

قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

٣٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: «ٱخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ.

فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا ٱبْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱبْنُهُ، ٱنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ.

فَقَالَ: **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَٱحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ».

٣٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: **أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ؟**».

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً».

٣٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «ذُكِرَ العَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟** - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ -؛ **فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا**».

٣٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ».

«لَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ».

٣٢٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ٱدَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ.**

وَمَنِ ٱدَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ؛ وَلِلْبُخَارِيِّ: نَحْوُهُ.

كِتَابُ الرَّضَاعِ

٣٢٥ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي بِنْتِ حَمْزَةَ -: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ؛ وَهِيَ ٱبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٣٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ».

٣٢٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي القُعَيْسِ - ٱسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ.

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي؛ وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي ٱمْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ.

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ

الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي ٱمْرَأَتُهُ، قَالَ: **ٱئْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ.**

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وَفِي لَفْظٍ: «ٱسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟

قَالَ: أَرْضَعَتْكِ ٱمْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **صَدَقَ أَفْلَحُ، ٱئْذَنِي لَهُ**».

تَرِبَتْ يَمِينُكِ: أَيِ: ٱفْتَقَرَتْ، وَالعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ وَلَا تُرِيدُ وُقُوعَ الأَمْرِ بِهِ.

٣٢٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟**

قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، ٱنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**».

٣٢٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: **وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟**».

٣٣٠ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمُ ٱبْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ٱبْنَةَ عَمِّكِ فَٱحْتَمِلِيهَا.

فَٱخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ:

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ٱبْنَةُ عَمِّي.

وَقَالَ: جَعْفَرٌ: ٱبْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي.

وَقَالَ زَيْدٌ: ٱبْنَةُ أَخِي.

فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: **الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**.

وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ.

وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي.

وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».



كِتَابُ القِصَاصِ

٣٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؛ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

٣٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

٣٣٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ٱنْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ - فَتَفَرَّقَا.

فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ - وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً - فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَٱنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ٱبْنَا مَسْعُودٍ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: كَبِّرْ، كَبِّرْ - وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ - فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا.

فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ - أَوْ صَاحِبَكُمْ؟ - قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟

قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟ فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ».

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ كَيْفَ نَحْلِفُ؟

قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ!».

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ؛ فَوَدَاهُ بِمِئَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

٣٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوخاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ: فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ؛ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا.

فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فَٱعْتَرَفَ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».

وَلِمُسْلِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ؛ فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا».

٣٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ.**

وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.

وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا،

وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ.

وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ٱكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٱكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ.

ثُمَّ قَامَ العَبَّاسُ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الإِذْخِرَ».

٣٣٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ ٱسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ - عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ -، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ».

٣٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ؛ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا.

فَٱخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ - عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ -، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ.

فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا ٱسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ؛** مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ».

٣٣٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ، فَٱخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَكَ**».

٣٣٩ - عَنِ الحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: «حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ رضي الله عنه فِي هَذَا المَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثاً، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ؛ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ؛ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

٣٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا.

فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ.

فَلَمَّا ٱرْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ.



كِتَابُ الحُدُودِ

٣٤١ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَٱئْذَنْ لِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ.

قَالَ: إِنَّ ٱبْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا؛ فَزَنَى بِٱمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ٱبْنِي الرَّجْمَ، فَٱفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ٱبْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا؛ فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا.

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَٱعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ».

العَسِيفُ: الأَجِيرُ.

٣٤٢ - وَعَنْهُ، عَنْهُمَا رضي الله عنهما قَالَا: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؛ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَٱجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَٱجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَٱجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ!

قالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، وَالضَّفِيرُ: الحَبْلُ».

٣٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ؛ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **أَبِكَ جُنُونٌ؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟** قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ.**

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ».

الرَّجُلُ هُوَ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ؛ رَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ رضي الله عنهم.

٣٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟** فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ٱرْفَعْ يَدَكَ! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ.

فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ».

الرَّجُلُ الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا.

٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ ٱمْرَأً ٱطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**».

* * *

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

٣٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ - وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ».

٣٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

٣٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ؟

فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟

ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ

فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَتْ: كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا».

❊ ❊ ❊

بَابُ حَدِّ الخَمْرِ

٣٤٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه».

٣٥٠ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ البَلَوِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**».

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

٣٥١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا.

وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٥٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

٣٥٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

وَلِمُسْلِمٍ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفاً؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا؛ ذَاكِراً وَلَا آثِراً».

آثِراً: يَعْنِي: حَاكِياً عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

٣٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ ٱمْرَأَةً؛ تَلِدُ كُلُّ ٱمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا ٱمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ».

قَوْلُهُ: «قِيلَ لَهُ قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ»؛ يَعْنِي: قَالَ لَهُ المَلَكُ.

٣٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ».

٣٥٦ - عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَٱخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، قُلْتُ: إِذاً يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

٣٥٧ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ؛ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ ٱدَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا؛ لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً».

❊ ❊ ❊

بَابُ النَّذْرِ

٣٥٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْماً - فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٣٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

٣٦٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

٣٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى

أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَاقْضِهِ عَنْهَا**».

٣٦٢ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**».

❊ ❊ ❊

بَابُ القَضَاءِ

٣٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ».

٣٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ - ٱمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ؛ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ».

٣٦٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: **أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ! فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا**».

٣٦٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ - إِلَى ٱبْنِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ -: أَلَّا تَحْكُمَ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

٣٦٧ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟** - ثَلَاثاً - قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: **الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ.**

وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: **أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ،** فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ».

٣٦٨ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَٱدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**».



كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

٣٦٩ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

فَمَنِ ٱتَّقَى الشُّبُهَاتِ ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ.

أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ».

٣٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا،

فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ».

لَغَبُوا: أَعْيَوْا.

٣٧١ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ».

٣٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ».

وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وَحُمُرَ الوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ».

٣٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا القُدُورُ

نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفِئُوا القُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئاً».

٣٧٤ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ».

٣٧٥ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ.

فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: **لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ.**

قَالَ خَالِدٌ: فَٱجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ».

المَحْنُوذُ: المَشْوِيُّ بِالرَّضْفِ؛ وَهِيَ: الحِجَارَةُ المُحْمَاةُ.

٣٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الجَرَادَ».

٣٧٧ - عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالمَوَالِي؛ فَقَالَ: هَلُمَّ! فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ».

٣٧٨ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً؛ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**».

❊ ❊ ❊

بَابُ الصَّيْدِ

٣٧٩ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟

وَفِي أَرْضٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟

قَالَ: **أَمَّا مَا ذَكَرْتَ** - يَعْنِي: مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الكِتَابِ -: **فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَٱغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا.**

وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ.

وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ.

وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ المُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

٣٨٠ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الكِلَابَ المُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ ٱسْمَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللَّهِ؛ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ.

قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا.

قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟

فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ».

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

وَفِيهِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُكَلَّبَ فَٱذْكُرِ ٱسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَٱذْبَحْهُ.

وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاتُهُ».

وَفِيهِ أَيْضاً: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ؛ فَٱذْكُرِ ٱسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

وَفِيهِ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ -، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ.

فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: المَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟».

٣٨١ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ - وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ -».

٣٨٢ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجَّلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا القُدُورَ.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ.

وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَاقُوا العَدُوِّ غَداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟

قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ ٱسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ».

❊ ❊ ❊

بَابُ الأَضَاحِي

٣٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ؛ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

الأَمْلَحُ: الأَغْبَرُ؛ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ.



كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

٣٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ - وَالخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ -.

ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الجَدُّ، وَالكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا».

٣٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ».

البِتْعُ: نَبِيذُ العَسَلِ.

٣٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ فُلَاناً بَاعَ خَمْراً فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَاناً!

أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**».



كِتَابُ اللِّبَاسِ

٣٨٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

٣٨٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

٣٨٩ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ».

٣٩٠ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ:

أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَٱتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ - أَوِ المُقْسِمِ -، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ - أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ - الذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ».

٣٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ.

ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: **إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ**، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: **وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً!** فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

وَفِي لَفْظٍ: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ اليُمْنَى».

٣٩٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا؛ وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى».

وَلِمُسْلِمٍ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ».



كِتَابُ الجِهَادِ

٣٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ؛ ٱنْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَٱسْأَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَٱصْبِرُوا، وَٱعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ؛ ٱهْزِمْهُمْ وَٱنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**».

٣٩٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.**

وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الغَدْوَةُ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

٣٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ - وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلِيَّ ضَامِنٌ: أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ. وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٣٩٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى؛ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

٣٩٧ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ؛ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٣٩٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ - قَالَهَا ثَلَاثاً -».

٤٠٠ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ -، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ: **مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟** فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ؛ قَالَ: **لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**».

٤٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً».

٤٠٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ: يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**».

٤٠٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً؛ فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

٤٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ رضي الله عنهما شَكَيَا القَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا؛ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا».

٤٠٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصاً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل».

٤٠٦ - عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ.

وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ: مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ.

وَمِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ».

٤٠٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ٱبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ٱبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي».

٤٠٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْماً».

٤٠٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ».

٤١٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا».

٤١١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً؛ أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﷻ».



كِتَابُ العِتْقِ

٤١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ؛ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٤١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ؛ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٤١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلَاماً لَهُ - وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ - لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ؛ فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ».

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

المُقَدِّمَةُ ٥

العُمْدَةُ فِي الأَحْكَامِ ٧

النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ المَتْنِ ٨

مُقَدِّمَةُ المُصَنِّفِ ١١

كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١٣

بَابُ الِاسْتِطَابَةِ ١٨

بَابُ السِّوَاكِ ٢١

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ٢٣

بَابٌ فِي المَذْيِ وَغَيْرِهِ ٢٤

بَابُ الجَنَابَةِ ٢٦

بَابُ التَّيَمُّمِ ٣٠

بَابُ الحَيْضِ ٣٢

كِتَابُ الصَّلَاةِ ٣٤

بَابُ المَوَاقِيتِ ٣٤

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَوُجُوبِهَا ٤٠
بَابُ الأَذَانِ ٤٣
بَابُ ٱسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ ٤٥
بَابُ الصُّفُوفِ ٤٧
بَابُ الإِمَامَةِ ٤٩
بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٢
بَابُ وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٥٩
بَابُ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ٦٠
بَابُ تَرْكِ الجَهْرِ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ٦٢
بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ٦٣
بَابُ المُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ٦٥
بَابٌ جَامِعٌ ٦٧
بَابُ التَّشَهُّدِ ٧٠
بَابُ الوِتْرِ ٧٣
بَابُ الذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ ٧٤
بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ٧٨
بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ٧٩

بَابُ الجُمُعَةِ ٨٠
بَابُ العِيدَيْنِ ٨٣
بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ ٨٦
بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ ٨٩
بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ ٩١
كِتَابُ الجَنَائِزِ ٩٤
كِتَابُ الزَّكَاةِ ٩٩
بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ ١٠٣
كِتَابُ الصِّيَامِ ١٠٥
بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ ١٠٨
بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ ١١٢
بَابُ لَيْلَةِ القَدْرِ ١١٦
بَابُ الِاعْتِكَافِ ١١٨
كِتَابُ الحَجِّ ١٢١
بَابُ المَوَاقِيتِ ١٢١
بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ١٢٣
بَابُ الفِدْيَةِ ١٢٥

بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ ١٢٦
بَابُ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ ١٢٩
بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ ١٣٠
بَابُ التَّمَتُّعِ ١٣٣
بَابُ الهَدْيِ ١٣٧
بَابُ الغُسْلِ لِلْمُحْرِمِ ١٣٩
بَابُ فَسْخِ الحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ ١٤١
بَابُ المُحْرِمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الحَلَالِ ١٤٦
كِتَابُ البُيُوعِ ١٤٨
بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ البُيُوعِ ١٤٩
بَابُ العَرَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ ١٥٣
بَابُ السَّلَمِ ١٥٥
بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ ١٥٦
بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ ١٥٩
بَابُ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ ١٦٢
بَابُ اللُّقَطَةِ ١٦٨
بَابُ الوَصَايَا ١٦٩

بَابُ الفَرَائِضِ ١٧١
كِتَابُ النِّكَاحِ ١٧٣
بَابُ الصَّدَاقِ ١٧٩
كِتَابُ الطَّلَاقِ ١٨١
بَابُ العِدَّةِ ١٨٣
كِتَابُ اللِّعَانِ ١٨٦
كِتَابُ الرَّضَاعِ ١٩١
كِتَابُ القِصَاصِ ١٩٥
كِتَابُ الحُدُودِ ٢٠٢
بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ ٢٠٧
بَابُ حَدِّ الخَمْرِ ٢٠٩
كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ٢١٠
بَابُ النَّذْرِ ٢١٤
بَابُ القَضَاءِ ٢١٦
كِتَابُ الأَطْعِمَةِ ٢١٩
بَابُ الصَّيْدِ ٢٢٣
بَابُ الأَضَاحِي ٢٢٨

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ ٢٢٩
كِتَابُ اللِّبَاسِ ٢٣١
كِتَابُ الجِهَادِ ٢٣٤
كِتَابُ العِتْقِ ٢٤١
كِتَابُ العِتْقِ ٢٤١
فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ ٢٤٣



لطلب الكميات ٠٥٦٤٤٤٨٤٥٤
دار الدليقان للتوزيع